مُغْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنِ الْبَحْثِ أَوْ حَمْلِ الأَسْفَارِ
الْمُسَمَّى

هِدَايَةُ السَّارِي

تهذيب

مَنَارِ الْقَارِي

شَرْحُ مُخْتَصَرِ كِتَابِ

عُمْدَةِ الْقَارِي فِي شَرْحِ الْبُخَارِي

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَمَانِيُّ
(حسام عبد الرؤوف رئيس الدائرة الإعلامية بقاعدة الجهاد)

الْمُجَلَّدُ الثَّالِث

الطَّبْعَةُ الأُولَى
شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ؛ سَنَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعمائةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلاثِينَ

من إصدارات
الدائرة العلمية والثقافية لقاعدة الجهاد

(مُغْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنْ الْبَحْثِ أَوْ حَمْلِ الأَسْفَارِ)

الْمُسَمَّى

هِدَايَةُ السَّارِي "تَهْذِيبُ" مَنَارِ الْقَارِي

شَرْحُ مُخْتَصَرِ كِتَابِ

(عُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ البُخَارِيّ)

هَذَّبَ الْكِتَابَ الأَصْلِيّ؛ وَصَحَّحَ، وَأَضَافَ

لـ : مَتْنِهِ وَشَرْحِهِ وَأَحَادِيثِهِ وفِقْهِهِ وَتَرَاجِمِهِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ اليَمَانِيّ

(حسام عبد الرؤوف رئيس الدائرة الإعلامية بقاعدة الجهاد)

(نَوَاةُ كِتَابٍ مَوْسُوعِيٍّ فِي الحَدِيثِ والفِقْهِ وعُلُومِهِما والتَّرَاجِمِ واللُّغَةِ بِأُسْلُوبٍ عَصْرِيٍّ)

مَنْ كَانَ مِنْ أهلِ الحَدِيْثِ فَإِنَّهُ ... ذُوْ نَضْرَةٍ فِي وَجْهِهِ نُورٌ سَطَعْ

إِنَّ النَّبِيّ دَعَا بِنَضْرِةِ وَجْهِ مَنْ ... أَدَّى الحَدِيْثَ كَمَا تَحَمَّل وَاتَّبَعْ

المُجَلَدُ الثَّالِثُ

(مِنْ أَوَّلِ "كِتَابِ فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ "

إِلِى آخِرِ " بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ ")

الطَّبْعَةُ الأُوْلَى

شَهْرُ رَبِيعٍ الأَوَّلِ؛ سَنَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعمَائةٍ وتِسْعَةٍ وثَلاثِينَ

فهرس أبواب وفصول هداية الساري
وتراجم رواة الأحاديث والعلماء والفقهاء وغيرهم
المجلد الثالث

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ "

أيْ فَضْلُهَا بِزِيادَةِ ثَوَابِهَا وأَجْرِهَا فِيها ومُضَاعَفَتِهِ فِي الفَرْضِ والنَّفْلِ معاً؛ كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ الجُمْهُورُ. وأمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"(1) فَيُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ البَابِ بِحَمْلِهِ على غَيْرِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ بِأَنْ تَكُونَ النَّافِلَةُ فِي البَيْتِ أفْضَلُ فِي غَيْرِ الحَرَمَيْنِ.

---

415 – " بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ "

485 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تُشَدّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأقْصَى ".

---

415 – " بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ "

485 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تُشَدّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ"، أيْ لا يُسَنُّ السَّفَرُ إلاّ إلى هذه المِسَاجِدِ الثَّلاثَةِ كما جاء مُصَرَّحَاً بذلك فِي رواية مسلم، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ"؛ وهي المساجد المذكورة فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى"، وفِي رِوايَةٍ أُخْرَى عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعَاً: "إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ" أخرجه ابْنُ حِبَّان وأَحْمَدُ (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ)، وفِي رِوَايَةِ مُسْلِم: "إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الحَرَمَيْنِ وَزِيادَةُ ثَوَابِهَا فِيهِمَا فَرْضاً كَانَتْ أوْ نَفْلاً؛ كما عليه الجُمْهُورُ، لأَنَّ اسْتِثْنَاءَهُمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تُشَدّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ"، يَدُلُّ على أَفْضَلِيَتِهِمَا، ومُضَاعَفَةِ أَجْرِ الصَّلاةِ فِيهِمَا. قال الحافظ: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَمَزِيَّتُهَا عَلَى غَيْرِهَا لِكَوْنِهَا مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ قِبْلَةُ النَّاسِ وَإِلَيْهِ حَجُّهُمْ، وَالثَّانِي كَانَ قِبْلَةَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَالثَّالِثَ أُسِّسَ على التَّقْوَى"(2).

ثانياً: أنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ ولا يُسَنُّ السَّفَر لِقَصْدِ الصَّلاةِ والتَّعَبُّدِ إلاّ إلى هذه المِسَاجِدِ الثَّلاثَةِ، كما جاء منصوصاً عليه فِي رواية مسلم. وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ

أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ، غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا" رَوَاهُ أَحْمَدُ(3).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الاسْتِثْنَاءِ يُفِيدُ الأَفْضَلِيَّةَ.

---

(1) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ على شرط الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة 245/2، وابن خزيمة (1203)، والطَّبَرَانِيّ فِي "الكبير" (4896) من طريق وكيع، بهذا الإسناد" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ" ج 3 ص 65.

(3) تعليق شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ" اهـ "مسند أحمد ط قرطبة" ج 3 ص 64. وقال فِي "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" عن ابن حوشب: "وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا" ج 1 ص 108. قال الشيخ الأَلْبَانِيّ فِي "أحكام الجنائز": "وشَهْرٌ ضعيفٌ، وقد تفرد بهذه الزِّيادة (إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ) فهي مُنْكَرَة لعدم ورودها فِي الطُّرق الأخرى عن أبي سعيد، حتى ولا فِي طريق ليثٍ عن شهرٍ، وكذلك لم ترد فِي الأحاديث الأخرى، وهِيَ ثَمَانِيَة وغالبها لها أكثر من طريق واحد" اهـ.

---

486 – عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ ».

---

486 – ترجمة راوي الحديث زَيد بْن رَبَاح: مَولَى الأَدرَم بْن غالب، من بني فِهر. روى له البُخَارِيّ، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائِيّ فِي حديث مالك، وابن ماجه؛ هذا الحديث الواحد، مقرونًا بعُبَيد الله بْن أَبي عَبد اللَّهِ الأَغَر فِي غَالِب المواضع. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: "مَا أرى بحَديثه بَأْسًا". وذكره ابنُ حِبَّان وابن خلفون فِي كتاب "الثِّقات". وقال ابن عبد البر: "ثِقَةٌ مأمونٌ". وقال أبو عمر فِي كتاب «التمهيد»: "هو ثِقَةٌ مأمونٌ على ما حمل". قتل سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ" أي: أنَّ الصَّلاةَ فِي المسْجِدِ النَّبَوِيّ، وفِي أَيْ بُقْعَةٍ مِنْهُ على مَرِّ العُصُورِ، مَهْمَا كَبُرَ واتَّسَعَ أَفْضَلَ وَأَكْثَرَ ثَوَابًا مِنَ الصَّلاةِ فِي غَيْرِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ "إِلَّا المسْجِدَ الحَرَامَ" أيْ: لا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الأَفْضَلِيَّةِ سِوَى المسْجِدِ الحَرَامِ. قال "العيني": "قَالَ الْكرْمَانِي: "الِاسْتِثْنَاءُ يَحْتَمِلُ أُمُوراً ثَلَاثَة: أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لمسْجِدِ الرَّسُولِ، وَأَفْضَلَ مِنْهُ، وأَدْوَنَ مِنْهُ، بِأَنْ يُرَادَ أَنَّ فِي مَسْجِد الْمَدِينَة لَيْسَ خيرًا مِنْهُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ بَلْ خَيْرٌ مِنْهُ بِتِسْعِمَائَةٍ مثلًا وَنَحْوه" اهـ(1).

وَقَالَ ابْن بطال: "يَجُوزُ فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ المرَادُ فَإِنَّهُ مُسَاوٍ لمِسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ فَاضِلًا أَوْ مَفْضُولًا وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَاضِلًا أَو مَفْضُولًا لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ بِخِلَافِ الْمُسَاوَاةِ" اه(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المِسْجِدِ النَّبَوِيِّ على الصَّلاةِ فِي غَيْرِهِ أَلْف مَرَّةٍ، ومُضَاعَفَة ثَوَابِهَا وَأَجْرِهَا ألف ضِعْفٍ. واختلفوا فِي المِسْجِدِ الحَرَامِ: هل الصَّلاةُ فِيهِ أَفْضَلُ، أو الصَّلاةُ فِي المِسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَفْضَلُ؟ فقال مالك: "الصَّلاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ". وقال فِي "طَرْحُ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ": "وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونِ أَلْفِ صَلَاةٍ. ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ هَذَا؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "تَأْوِيلُ ابْنِ نَافِعٍ بَعِيدٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللِّسَانِ"؛ قَالَ: وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: إنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِتِسْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ ضِعْفًا، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ إلَّا بِالْجُزْءِ اللَّطِيفِ، عَلَى تَأْوِيلِ ابْنِ نَافِعٍ؛ وَحَسْبُك ضَعْفًا بِقَوْلٍ يَئُولَ إلَى هَذَا" اه.

ولكن الجُمْهُورَ يَرَوْنَ أنَّ الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ، لأَنَّ الصَّلاةَ فِيهِ أَفْضَلُ من مَائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِي غَيْرِهِ وذلك لما رواه أَحْمَدُ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي هَذَا"(3) يعني المِسْجِدَ النَّبَوِيَّ؛ وغيره من النُّصُوصِ. فَتَكُونُ الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ. وأَمَّا المِسْجِدُ الأَقْصَى، فقد سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهِ، فَقَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى هُوَ؛ وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ يَكُونَ قَوْسُهُ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ يُرَى مِنْهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا"(4)؛ وَبَيْتُ المقْدِسِ أيْ المِسْجِدُ الأَقْصَى.

ثانياً: أَنَّ فَضْلَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَخْتَصُّ بالبُقْعَةِ التي كَانَتْ فِي زَمَنِهِ، بَلْ يَدْخُلُ فِي ذلك كُلُّ بُقْعَةٍ أُخْرَى تُضَافُ إليه على مَرِّ العُصُورِ والأَزْمَانِ، لأَنَّ الإشَارَةَ فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا" إشارةٌ مَعْنَوِيَّةٌ لا حِسِّيَّةٌ، فَيَدْخُل فِيهِ كُلُّ تَوْسِعَةٍ وزِيَادَةٍ تُضَافُ إِلَيْهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ ".

---

(1) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ مِائَةً". وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِ الْبَزَّارِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ وَالْبَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ" اه.

(2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حبيب المعلم، فقد أخرج له البُخَارِيّ متابعة، واحتج به مسلم".

(3) قال أيضًا في "مجمع الزوائد..": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

416 – " بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا "

487 – عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:«كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا» زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».

---

416 – " بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا "

487 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ" كُلَّ سَبْتٍ، أيْ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِمُ وَيُواظِبُ على زِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ والذَّهَابِ إليه أُسْبُوعِيًّاً كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ فِي وَقْتِ الضُّحَى "ماشياً وراكباً" فِي محل نصب على الحال، أيْ: كَانَ يَحْرِصُ على هذه الزِّيَارَةِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، فَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ الرُّكُوبَ ذَهَبَ إليه رَاكِبَاً، وإلّا فإنَّهُ يَذْهَبُ إليه مَاشِيَاً "فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ" وفِي رِوايَةٍ للبُخَارِيّ: "وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ". وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ" وهو حديث صحيح(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: قَالَ الحافظ: "وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ قُبَاءٍ وَفَضْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِهَا وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ تَضْعِيفٌ بِخِلَاف الْمَسَاجِد الثَّلَاثَة" اهـ(2).

ثانياً: اسْتِحْبَابُ زِيارَةِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ والصَّلاةِ فِيهِ يَوْمَ السَّبْتِ عند الضُّحَى اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ".

---

(1) قال فِي "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار": "رواه أحمد والنَّسائِيّ وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد".

(2) "فتح الباري" لابن حجر: ج 3 ص 69.

417 – " بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالِمنْبَرِ "

488 – قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ".

---

417 – " بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالِمنْبَرِ "

488 – ترجمة راوي الحديث خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن (أَبُو الْحَارِث الخزرجي): بن خُبَيْبِ بن يَسَاف بن عتبَة بن عَمْرو بن خديج؛ الأَنْصَارِيّ الْمدنِي. قَالَ مُحَمد بْن إسحاق: من أهل السُّنح، والسُّنح بالمدينة، وهو خال عُبَيد اللهِ بْن عُمر بن حَفْص بن عَاصِم. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلاةِ عَن شُعْبَة وَابْن أَخِيه عبيد الله بن عمر عَنهُ عَن حَفْص بن عَاصِم. روى عَن: عبد الله بن معن، وعن أبيه عن جده، وعن عمته أنيسة، رأت أبا بَكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى عَنْهُ: يَحيى بْن سَعِيد، ومُسلم بْن سَعِيد، وَعمارَة بن غزيَّة، وَشعْبَة، وَمَالك، والمبارك بن فضالة، ومنصور بن زاذان. عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "ثِقَةٌ". وقَالَ أَبُو حَاتِم: "صَالح الحَدِيث". قَالَ الْوَاقِدِيّ مَاتَ فِي زمن مَرْوَان بن مُحَمَّد؛ وَقَدِ انْقَرَضَ وَلَدُ خُبَيْبٍ جَمِيعًا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي" أيْ: إنَّ البُقْعَةَ الوَاقِعَةَ بَيْنَ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمِنْبَرِهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ" حَقِيقَةً بِمَعْنَى أَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنْهَا كَالحَجَرِ الأَسْوَدِ والنِّيلِ والفُرَاتِ فتنقل إليها يوم القيامة، كما أفاده الزرقاني. "وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي" أيْ ويَقَعُ مِنْبَرُهُ الشَّرِيفُ على مَوْضِعِ حَوْضِهِ المؤْرُودِ الذي يكرمه الله به يوم القيامة، ويكرم به أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي رواية النَّسَائِيّ: "وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ"(1)، وَتَرْجَمَ البُخَارِيُّ بِذِكْرِ القَبْرِ، وَأَوْرَدَ الحَدِيثَ بِلَفْظِهِ، لأَنَّ القَبْرَ صَارَ فِي البَيْتِ، وَقَدْ دُفِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ سُكْنَاهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ الرَّوْضَةِ المشَرَّفَةِ على سِوَاهَا من بِقَاعِ الأَرْضِ حيث أخبرنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّها من بِقَاعِ الجَنَّةِ حَقِيقَةً لا مَجَازَاً. قال فِي "التمهيد لما في الموطأ": "قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ قَوْمٌ مَعْنَاهُ أَنَّ الْبُقْعَةَ تُرْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُجْعَلُ رَوْضَةً فِي الْجَنَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا عَلَى الْمَجَازِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جُلُوسُهُ وَجُلُوسُ النَّاسِ إِلَيْهِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ وَالدِّينَ هُنَاكَ شَبَّهَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالرَّوْضَةِ لِكَرَمِ مَا يُجْتَنَى فِيهَا وَأَضَافَهَا إِلَى الْجَنَّةِ لِأَنَّهَا تَقُودُ إِلَى الْجَنَّةِ" اهـ(2).

ثانياً: اسْتِحْبَابُ الصَّلاةِ فِي الرَّوْضَةِ لدلالة الحديث على أنَّ للعَامِلِ فِيهَا رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الْجَنَّةِ، ولهذا قَالَ الْخطابِيّ: معنى الحَدِيثُ تَفْضِيل الْمَدِينَة وخُصُوصًا الْبُقْعَةِ الَّتِي بَين الْبَيْتِ والمِنْبرِ يَقُول: مَنْ لَزِمَ طَاعَةَ اللهِ فِي هَذِه الْبقْعَةِ آلَتْ بِهِ الطَّاعَةُ إِلَى رَوْضَةٍ من رِيَاضِ الْجَنَّةِ؛ وَمن لزم عبَادَة الله عِنْد الْمِنْبَر سُقِيَ فِي الجَنَّةِ من الْحَوْض. وَقَالَ عِيَاض فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمِنْبَرِي على حَوْضِي": ذكر أَكثر الْعلمَاء أَنَّ المرَاد أَنَّ هَذَا الْمِنْبَر بِعَيْنِه يُعِيدهُ الله تَعَالَى على حَوْضِهِ قَالَ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهر وَقيل إِنَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْبَرَاً على حَوْضِهِ" اهـ(3).

والمطابقة: في كون ما بين البيت والمنبر رَوْضَة من رياض الجَنَّةِ، وهذا يدل على فضل ما بينهما كما ترجم له البُخَارِيّ.

---

(1) قال فِي "إتحاف الخيرة المهرة": "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بن أبي سبرة العامري، وهو ضعيف، واللفظ لأبي يعلى". وقال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، وَهُوَ وَضَّاعٌ". وقال الهيثمى: 9/4 "في جامع المسانيد والسنن": "رواه البزار: وفيه عمرو بن مالك الراسبي، وثقة ابن حبان وقال: يغرب وَيُخْطِىءُ وتَرَكَهُ أبو زرعة وغيره". ورَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ وَأَحْمَد بنِ حَنْبَل بِسَنَدٍ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ عَلِيّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ" اهـ.

(2) "التمهيد لما في الموطأ": ج 2 ص 287.

(3) "عمدة القاري": (بَاب فضل مَا بَين الْقَبْر والمنبر) ج 7 ص 262.

" أَبْوَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ "

418 - " بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاةِ "

489 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: « إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا »".

---

418 - " بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاةِ "

489 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا" أيْ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا بِصَرِيحِ اللَّفْظِ قائِلاً: وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ، لأنَّ الكَلامَ والسَّلام لَمْ يَكُونا مَمْنُوعَيْنِ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ فِي صَدْرِ الإِسْلام، "فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ" أي: فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ هِجْرَتِنَا إلى الحَبَشَةِ "سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا" أيْ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا السَّلامَ، لأنَّ الكلام فِي الصَّلاةِ أصْبَحَ مُحَرَّماً مُطْلَقاً سَلاماً أو غيره، "وَقَالَ: إنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا" أيْ: فِي الصَّلاةِ مَانِعًا من الكَلامِ؛ وفِي رِوايَةٍ أُخْرَى للبخاري: "إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا ".

---

490 - عَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ».

---

490 – ترجمة راوي الحديث زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ الخزرجي الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ حَارِثَةَ الْحَارِثِيّ؛ أبو عمرو، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو حمزة. كَانَ فِي حِجْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَخَرَجَ مَعَهُ إِلَى مُؤْتَةَ. عَنْ أَبِي إِسْحَاق: سَأَلْتُ زَيدَ بْن أَرقَمَ: كَم غَزَوتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَبعَ عَشرَةَ، وغَزا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسعَ عَشرَةَ. اسْتُصْغِرَ عَنْ أُحُدٍ فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ فِيمَنْ يَحْفَظُ الذَّرَارِيَّ، وأول مشاهده مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرَيْسيع. سَكَنَ الْكُوفَةَ وابتنى بِهَا دَارًا فِي كِنْدة ويعد في الكوفيين. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: "كُنَّا إِذَا قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِّثْنَا قَالُ: «كَبِرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ»".

حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَمِنَ التَّابِعِينَ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، وَحَبِيبُ بْنُ يَسَارٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَتُوُفِّيَ بالْكُوفَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، أيام المختار.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ إنَّ أَحَدَنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ على قَدْرِ الحَاجَةِ كما يَظْهَرُ من سِياقِ الحَدِيثِ، وكما أَفَادَهُ الحَافِظُ، "حَتَّى نَزَلَتْ: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)" أيْ قُومُوا فِي صَلاتِكُمْ سَاكِتِينَ عن الكَلامِ الدُّنْيَوِيّ الذي لا يَتَعَلقُ بِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ أرْقَمَ: "فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ"، ونُهِينا عن الكَلامِ فِي الصَّلاةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ الكَلامِ فِي الصَّلاةِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ لَمْ يَرُد السَّلامَ فَقَالَ: "إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا" أيْ مَانِعَاً من الكلام، ولأنَّهُ فِي الحديث الثَّانِي قَالَ: أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ؛ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).

ثانياً: أنَّ الكَلامَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ يُفْسِدُ الصَّلاةَ لأَنَّ النَّهْي عن الشَّيْءِ يَقْتَضِي فَسَادَهُ، ولا خِلافَ فِي أَنَّ من تَكَلَّمَ عَمْدَاً بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وقال مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ: "إذا تَكَلَّمَ يَسِيراً لا تَبْطُل"؛ قال فِي "حاشية العدوي": "(وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلاةِ) لِغَيْرِ إصْلَاحِ صَلَاتِهِ (فَرِيضَةٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، فَمَنْ تَكَلَّمَ عَمْدًا لِغَيْرِ إصْلَاحِ صَلَاتِهِ أَوْ جَهْلًا أَوْ إكْرَاهًا أَوْ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ إنْقَاذِ غَرِيقٍ مَثَلًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ. وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ لِإِصْلَاحِ صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَكَذَا النَّاسِي وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ" اهـ[1]. وعن أَحْمَدَ قَالَ: "إنْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي صَلاةٍ روايتان. وإنْ ظَنَّ أنَّه أَتَمَّ صَلاتَهُ وَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي غَيْرِ أُمُورِ الصَّلاةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ"؛ قَالَ فِي "مسائل الإمام أَحْمَدَ": "قَالَ أَبِي: إذا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ عَامِدًا وَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَا تَكْمُل بِهِ الصَّلَاةُ لَيْسَ هُوَ من شَأْن الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ إذا قَالَ: يَا جَارِيَةُ اسْقِنِي مَاءً أَوْ كَلَّمَهُ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ أعاد الصَّلَاة وَالَّذِي هُوَ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ مِثْلُ قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَت الصَّلَاةُ؟ فَهَذَا مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ" اهـ[2].

ثالثاً: أنّه لا يَجُوزُ رَدّ السَّلامَ فِي الصَّلاةِ، وَهُوَ مَذْهُبُ الجُمْهُورِ، وحكى ابن المنذر عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن المسيب والحَسَن البَصْرِيّ: "أنّه يُرَدُّ السَّلامَ نُطْقاً". واستحب المالكية والشَّافِعِيَّة والحنابلة رد السَّلام بالإِشَارَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ). وعن مالك فِي "الموطأ رواية محمد بن الحسن": "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ» أخرجه الموطأ[3]، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرُدَّ السَّلامَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَسَدَتْ صَلاتُه. وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ" اهـ[4].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ".

(1) "حاشية العدوي": [بَابُ فِي بَيَانِ جُمَلٍ مِنْ الْفَرَائِضِ وَجُمَلٍ مِنْ السُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ] ج 2 ص 401.
(2) "مسائل الإمام أحْمَدَ رواية ابنه عبد الله": بَاب مَا يبطل الصَّلَاة وَمَا يكره فِيهَا وَمَا يجوز للمصلى فعله ج 1 ص 101.
(3) قال فِي "جامع الأصول": "1 / 168 فِي قصر الصَّلاةِ فِي السَّفر، باب العمل فِي جامع الصَّلاةِ، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".
(4) "موطأ مالك رواية محمد بن الحسن": "بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عليه وهو يُصَلِّي" ج 1 ص 76.

419 – " بَابُ الخَصْرِ فِي الصَّلاةِ "

491 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ".

491 – ترجمة راوي الحديث أَبُو هِلال: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِبِيّ البَصْرِيّ؛ وَهُوَ مَوْلَى سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، ولم يكن من بَنِي راسِبٍ وإِنَّمَا نزل فيهم، فنُسِبَ إليهم. قيل: كان مكفوفًا. سمع أَبَا الْحَسَنِ البَصْرِيّ، وَرَوَى عَن: مُحَمَّد بْن سيرين، وغيره. وَرَوَى عَنه: وكيع بن الجراح، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَتَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ زريع. روى له البُخَارِيّ تعليقًا، والباقون سوى مسلم. من السَّادِسَة، "صدوقٌ" كما قال الحافظ فِي "التَّقريب"؛ فيه لين، خاصة عن قتادة. توفي فِي ذي الحجة، سنة سبع وستين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، ولم يخرجه النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا" أيْ: نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يصلّي الرَّجُل واضعاً يديه على خاصرته كما فَسَّرَه ابن أبي شيبة. وجزم به أبو داود، وقاله ابن سيرين، لما فِي حديث سعيد بن زياد، قال: "صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي، فضرب يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَذَا الصُّلْبُ فِي الصَّلاةِ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ" رواية النَّسَائِيّ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: النَّهْيُ عن الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ. وقد اختلفوا فِي حكمه، فحمل الجُمْهُورُ النَّهْيَ فِي هذا الحديث على الكراهة، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم والنَّخعي ومجاهد وأبِي حنيفة ومالك والشَّافِعِيّ والْأَوْزَاعِيّ. والحكمة فِي النَّهْيِ عنه كونه من فعل اليهود، فَنُهِينَا عن التَّشَبُّه بِهِم؛ فعَنْ مَسْرُوق عَن عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ".

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الاختصار فِي الصَّلاةِ.

(1) قال فِي "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (903) فِي الصَّلاةِ، باب فِي التَّخَصُّرِ والإقعاء، والنَّسَائِيّ 2 / 127 فِي الافتتاح، باب النهي عن التَّخَصُّرِ فِي الصَّلاةِ، وهو حديث صحيح" اهـ.

" أَبْوَابُ السَّهْوِ "

والسهو هو الخطأ عن غفلة فِي الصَّلاةِ بزيادة أو نقص، أو الشك في أمرين لا يدري أيهما وقع منه، كأن يشك هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً.

---

420 – " بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا "

492 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ".

---

420 – " بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا "

492 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا" أيْ سَهَا فِي صَلاتِه فَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ "فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟" أيْ وماذا حَدَثَ مِمَّا يَدْعُو إلى هذا السُّؤال، "قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا" أيْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، "فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ" أيْ بَعدَ السَّلامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية سُجُود السَّهْو لمن سَهَا فِي صَلاتِهِ بأنْ يسجد سَجْدَتَيْنِ. وَسُجُود السَّهْو واجبٌ عند الحنفية: "يأثم المصلّي بتركه، ولا تبطل صلاته، فإنْ كان مأموماً وسجد إمامه وجب عليه متابعته إن كان مدركاً لا مسبوقاً".

وقالت الحنابلة كما فِي "بداية العابد وكفاية الزّاهِدِ": "يُسَنُّ سُجودُ السَّهْوِ للمصلي إذا أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ محلِّهِ سَهواً، ويُبَاحُ إذا تَرَكَ مسنوناً، ويَجِبُ إذا زاد ركوعاً أَوْ سجوداً أَوْ قياماً أَوْ قعوداً. وتبطلُ الصَّلاة بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجود السَّهْوِ الواجب الذي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلام، وإن نَهَضَ المصلِّي عَنْ تَرْكِ تَشَهُّدٍ أَوْ ناسياً لَزِمَهُ الرجوع لِيَتَشَهَّد، وكُرِه إن استَتَمَّ قائِماً، وحَرُم إن شَرَعَ في القِرَاءَةِ، وبَطُلَتْ بالرُّجُوعِ بَعْدَ الشّرُوعِ فِي القِرَاءَةِ صلاةُ غيرِ ناسٍ وجَاهِلٍ" اهـ(1). وقال فِي "بداية المجتهد": "اخْتَلَفُوا فِي سُجُودِ السَّهْوِ هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ فَرْضٌ لَكِنْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ فِي الْأَفْعَالِ، وَبَيْنَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ فِي الْأَقْوَالِ، وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَقَالَ: سُجُودُ السَّهْوِ الَّذِي يَكُونُ لِلْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ وَاجِبٌ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، هَذَا فِي الْمَشْهُورِ، وَعَنْهُ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لِلنُّقْصَانِ وَاجِبٌ، وَسُجُودُ الزِّيَادَةِ مَنْدُوبٌ" اهـ(2).

وقالت الشَّافِعِيَّة: "سنة لا يكون واجباً إلاّ إذا كان مأموماً وسجد إمامه للسهو فيجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه(3)، فإنْ لم يفعل عَمْدَاً بطلت صلاته(4)، وعليه الإعادة إنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَوَى المفارقة، أما فيما عدا ذلك فهو سُنَّةٌ". وقالتِ المالكية: "سجود السَّهو سنة، فإن كان مأموماً وسجد إمَامُهُ تابعه فِي السُّجُودِ، فإنْ لَمْ يتابعه لا تبطل صلاته إلاّ إذا تركه عَمْدَاً فِي نقص ثلاث سنن، أما إذا تركه سهواً، فإنَّه يسجد بعد السلام بشرط أن لا يطول الزمن، ولا يحصل مناف"؛ قال فِي "منح الجليل": "(وَ) إنْ سَهَا الْمَأْمُومُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ بِهِمَا مَعًا حَالَ اقْتِدَائِهِ بِالْإِمَامِ فَـ (لَا سَهْوَ) أَيْ لَا سُجُودَ لَهُ (عَلَى مُؤْتَمٍّ) سَهَا (حَالَةَ الْقَدْوَةِ) بِفَتْحِ الْقَافِ أَيْ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ لِأَنَّهُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ. وَلَوْ نَوَى عَدَمَ حَمْلِهِ عَنْهُ وَمَفْهُومُ حَالَةِ الْقُدْوَةِ أَنَّهُ إنْ سَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِهَا بِسَلَامِ الْإِمَامِ وَقِيَامِهِ لِلْقَضَاءِ فَعَلَيْهِ السُّجُودُ وَهُوَ كَذَلِكَ" اهـ(5).

ثانياً: أنَّ مَنْ زَادَ ركعة سَهْوَاً لا تبطل صلاته. ويسجد بعد السلام؛ وهو مذهب الجمهور. قَالَ النَّوَوِيّ فِي قَوْله "أَزِيد فِي الصَّلاةِ؟": "فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بَلْ إِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ بِقَرِيبٍ وَإِنْ طَالَ فَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ؛ .... وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا زَادَ رَكْعَةً سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَزِمَهُ إِعَادَتُهَا؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ تَشَهَّدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ زَادَ خَامِسَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سَادِسَةً تَشْفَعُهَا وَكَانَتْ نَفْلًا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ ما ينافيها وأن الركعة الفردة لا تكون صَلَاةٍ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْجُلُوسَ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ وَاجِبٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ حَتَّى أَتَى بِالْخَامِسَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ كُلَّ مَا قَالُوهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْخَامِسَةِ وَلَمْ يَشْفَعْهَا وَإِنَّمَا تَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ فَفِيهِ رَدٌّ عليهم وحُجَّةٌ للجمهور" اهـ(6).

ثالثاً: دَلَّ الحديث على أنَّ السَّاهي فِي صَلاتِهِ إنْ زاد سَجَدَ بعد السَّلامِ، وإنْ نَقَصَ سَجَدَ قبل السَّلامِ؛ وهو مذهب مالك. وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "سجود السّهو كله بعد السَّلام مُطْلَقَاً". وقال الشَّافِعِيّ: "سجود السهو كله قبل السَّلام مُطْلَقَاً". وقال أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "سجود السهو كله قبل السَّلام إلاّ في حالتين: الأولى: إذا سلّم من نقصان فإنَّه يقضي ما بقي عليه ويسجد بعد السَّلام. الثانية: إذا شكّ الإمام فِي صلاته، فإنَّه يتحرّى ويبني على غالب ظنّه، وما تَرَجَّح لديه، ويسجد بعد السَّلام".

رَابِعَاً: قَالَ مَالِكٌ: "مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فَتَرَكَ أَنْ يَسْجُدَهُمَا نَسِيَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْهُمَا وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ مَتَى مَا ذَكَرَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ سَهْوٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ فَنَسِيَ ذَلِكَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ وَتَبَاعَدَ. قَالَ: فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ بِحَضْرَةِ مَا سَلَّمَ وَسَهْوِهِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْهُمَا وَلْيُسَلِّمْ، وَتُجْزِئَانِ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَامَ مِنْ أَرْبَعٍ ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيَرْجِعْ جَالِسًا وَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ لِسَهْوِهِ" اهـ(7).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ".

(1) "بداية العابد وكفاية الزاهد": "فَصْلٌ: يُسَنُّ سُجودُ السَّهْوِ للمصلي" ج 1 ص 37.
(2) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": [الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ السُّجُودِ] ج 1 ص 201.
(3) "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" ج 1.
(4) وكذلك قالت الحنابلة.
(5) "منح الجليل شرح مختصر خليل": "فصل في سجود السهو وما يتعلق به" ج 1 ص 312.
(6) "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ والسُّجُودِ لَهُ) ج 5 ص 64.
(7) "المدونة": [تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ شَرِبَ أَوْ قَامَ مِنْ أَرْبَعَةٍ] ج 1 ص 221.

421 – " بَابٌ "

493 – عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: " فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ (أي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ)، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ »".

---

421 – " بَابٌ "

493 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عن صَلاةِ النَّافِلَةِ بعد صَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ رأته يوماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بعد العَصْرِ، فأشكل عليها ما رأت، فأرسلت إليه جاريتها تسأله عن هذه المسألة.

وقالت لها: قولي له: "تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ (أي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ)، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ" إليك بالسُّكُوت فافعلي ما أمرك به، وابتعدي جانباً حتى يتم صلاته، فذهبت إليه الجارية، وأشار إليها، فسكتت، فلما انتهى من صلاته، قال موجهاً الخطاب لأم سلمة: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ (هي كنية أبيها) "أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ" أي إنَّ هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هما سُنَّة الظُّهْرِ البَعْدِيَّةِ، وكنت قد شغلت عنهما بوفد عَبْدِ القَيْسِ، فقضيتهما الآن.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ الإِشارة وغيرها من الأعمال اليسيرة لا تُبْطِل الصَّلاةَ كما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: استدل الشَّافِعِيَّة بِهذا الحديث: "على مشروعية قضاء السُّنَنِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فِي أوقات النَّهْي". وقالت الحنابلة: "لا يُقْضَى شيءٌ من النَّوَافِلِ في أوقات النَّهْيِ مُطْلَقَاً، سواءٌ كان لَهَا سَبَبٌ أو ليس لَهَا سَبَبٌ". وقالت المالكية والحنفيَّةُ: "لا يُقْضَى فِي أوقات النَّهْيِ إلّا ركعتا الفجر خاصة".

قال النووي: "(باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا) وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي قَضَاءِ السُّنَّةِ الْفَائِتَةِ فَالْحَاضِرَةُ أَوْلَى وَالْفَرِيضَةُ الْمَقْضِيَّةُ أَوْلَى وَكَذَا الْجِنَازَةُ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَأَشَارَ بِيَدِهِ ".

(1) "شرح النووي على مسلم": (باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا) ج 6 ص 110.

" كِتَابُ الجَنَائِزِ "

أي هذا كتاب تذكر فيه الأحاديث المتعلقة بأحكام الجنائز وهي جمع جِنَازَة (بكسر الجيم) وتطلق على الميت، وعلى النعش الذي فوقه الميت. والمراد بها هنا الموتى لأنّ الأحاديث المذكورة ضمن هذا الكتاب إنَّمَا تدور حول الأحكام المتعلقة بالميت من غَسْله، وتكفينه، والصلاة عليه، وتشييعه إلى غير ذلك.

---

422 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

494 – عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي – أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي – أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ »".

---

422 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

494 – ترجمة راوي الحديث الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ (أَبُو أُمَيَّةَ الْأَسَدِيُّ): هو الإِمَامُ، المعَمَّرُ، الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدٍ؛ الكُوْفِيُّ. عَنْ وَاصِلٍ، قَالَ: "كَانَ الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ لَنَا: "يَا بَنِي أَخِي تَعَلَّمُوا مِنِّي"؛ وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ". عَنِ الأَعمَش، قَالَ: "رأَيتُ المعرُور بن سُوَيد ابن عشرين ومائة سَنَة، أَسود الرَّأس واللِّحية". أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَالزَّكَاة والجنائز عَن وَاصل بن حَيَّان الأَحْدَب وَالْأَعْمَش عَنهُ عَن أبي ذَر الغفاري. رَوَى عَن: خريم بْن فاتك الأسدي، وعبد اللهِ بْن مسعود، وعُمَر بْن الخطاب، وأم سلمة زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْهُ: سَالِمُ بنُ أَبِي الجَعْدِ، وَعَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، وَمُغِيْرَةُ اليَشْكُرِيّ، وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: "هُوَ ثِقَةٌ". وقال العجلي: "تَابعيٌّ ثِقَةٌ؛ من أصحاب عبد الله". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''. وذكره بن سعد في "الطبقة الأولى من أهل الكوفة". تُوُفِّيَ سَنَةَ بضع وثمانين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي" أي جاءني ملك من عند ربي " فَأَخْبَرَنِي – أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي –" وهو الأنسب لأنَّ معناه جاءني الملك بالْوَحْيِ الصَّرِيح، فأخبرني خبراً ساراً، فرح به قلبي فرحاً عظيماً، حيث بَلَّغَنِي عن الله تعالى "أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا" ومعناه أنَّ من مات على التَّوحيد الخالص، ولم يجعل لله شريكاً في عبادته ولا في ذاته وصفاته وأفعاله "دَخَلَ الجَنَّةَ"، أي كان مصيره إلى الجَنَّةِ، فلا يخلّد فِي النَّارِ ولو ارتكب الكبائر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: البشارة لهذه الأمة بأنَّ من مات على توحيد الله والتَّصديق بما جاء به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ مصيره إلى الجَنَّةِ، ولا يخلد فِي النَّارِ، ولا يُسْلَب عنه اسم الإيمان مهما اقترف من الكبائر، خلافاً للخوارج الذين يقولون: "إن مرتكب الكبيرة كافرٌ مخلد فِي النَّارِ". والحديث حجة عليهم لأنّ جبريل بشّر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنّ من مات على التَّوحيد دخل الجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، وَالجَنَّةُ لا يدخلها إلاّ مؤمن، فكيف يقال بعد هذا إنَّ مرتكب الكبيرة كافر مخلّد فِي النَّارِ؟! وفي هذا معارضة صريحة لهذا الحديث منطوقاً ومفهوماً. قال الحافظ فِي "الفتح": "قَالَ الْمَازِرِيُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ تَدْفَعُ قَوْلَ الْخَوَارِجِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الرَّافِضَةِ إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ إِذَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَكَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ إِنَّهُ فَاسِقٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ" اهـ(1).

ثانياً: أنَّ الموت على التَّوحيد والإيمان شَرْطٌ فِي دخول الجَنَّةِ. فالمشرك لا يدخل الجَنَّةَ أبداً، وإنَّما هو مخلد فِي النَّارِ، وذلك مصداق قوله تعالى: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ ".

فَائِدَةٌ هَامَّةٌ:

ذكر بعض أهل العلم أنَّ هناك سِتَّةَ أَشْيَاءٍ من حافظ عليها كان لَهَا أثرها العظيم فِي حُسْنِ الخَاتِمَةِ وهي: البَسْمَلَةُ فِي بِدَايَةِ الأَعْمَالِ. والحَمْدُ للهِ فِي نِهَايَتِهَا. والحَوْقَلَةُ عِنْدَ المكْرُوهِ، وهي قَوْلُ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". والاسْتِرْجَاعُ عند المِصِيبَةِ، وَهِيَ قَوْلُ: "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ". وإذا عَزَمَ على أَمْرٍ قَالَ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ". وإذا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ اللهَ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ) ج 12 ص 62.

423 – " بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ "

495 – عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ ".

---

423 – " بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ "

495 – ترجمة راوي الحديث مُعَاوِيَةُ بْن سُوَيدِ بْن مُقَرِّنٍ، المُزَنِيُّ، الكُوفِيُّ. وأبوه سُوَيد بْن مُقَرِّنٍ أخو النُّعْمان بْن مُقَرِّنٍ، وله صحبة. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: "كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَعْتِقُوهَا، قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا» رَوَاهُ مسلم. أخرج البُخَارِيّ فِي الْجَنَائِز والأشربة واللباس ومواضع عَن أَشْعَث بن أبي الشعْثَاء عَن مُعَاوِيَة بْن سُوَيد عَن الْبَرَاء بن عَازِب. رَوَى عَن: أبيه سويد بْن مقرن. وَرَوَى عَنهُ: الشَّعبِيُّ، وعَمرو بْن مُرَّة، وأبو السفر سَعِيد بْن يحمد، وسلمة بْن كهيل. قال فِي "أُسْد الغابة": "أورده الْحَسَن بْن سفيان، والمنيعي فِي الصَّحابة"؛ وَقَال ابن حجر في "التَّقريب": "ثِقةٌ لَمْ يُصِبْ من زعم أن له صحبة". قال في "الثِّقات" للعجلي: "كُوفيٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يؤكد لنا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أحاديث كثيرة ما جاء به الإسلام من الشرائع والأحكام التي تضمن تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه سليم يضمن لكل إنسان حياة سعيدة كريمة، ويحفظ له حقوقه، ويصون كرامته في حياته، وبعد مماته، وأصدق مثل على ذلك قول الراوي "أَمَرَنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ" فإنَّ هذه الأعمال السَّبْعَة التي أمر بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها تهدف إلى رعاية حقوق الإنسان في حياته، وتكريمه بعد وفاته، حيث قال الرَّاوي: "أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ" أي بتشييع موتى المسلمين وحملهم على أعناق الرجال إلى مثواهم الأخير، بعد القيام بحقوقهم الأخرى من غسل وتكفين، وصلاة عليهم تكريماً؛ وتوديعاً؛ ودعاءً؛ وشفاعة لهم، فإنّ المشيعين في الحقيقة شفعاء عند الله تعالى.

ثُمَّ قَالَ الرَّاوِي: "وَعِيَادَةِ المرِيضِ" وهنا انتقل الحديث إلى بيان الحقوق الاجتماعية التي تجب على كُلِّ مُسْلِمٍ ويسن له أداؤها لغيره من المسلمين، أو من الناس مُطْلَقَاً حيث أمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيادة المريض أي زيارته أثناء مرضه، لتسليته والتخفيف عنه، وإشعاره بمنزلته، وأهميته، وهي من أقوى العوامل المؤدية إلى تحسين حالته النفسية والجسمية، ورفع معنوياته، وزيادة مقاومته. ولا تختص عيادة المريض بالمسلم، بل تكون لكل من له صلة قرابة أو علاقة جوار ولو كان ذمياً.

ثُمَّ قَالَ البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَإِجَابَةِ الدَّاعِي"، أي وأمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإجابة الدعوة وهي ما يتخذ من الطعام عند المناسبات السعيدة من حدوث نعمة أو زوال نقمة ابتهاجاً وفرحاً وشكراً لله تعالى. "وَنَصْرِ المظْلُومِ"، أي إغاثته، ودفع الظُلم عنه ولو كان ذمياً. "وَإِبْرَارِ القَسَمِ" وهو فعل الشيء الذي أقسم عليه تحقيقاً لرغبته لئلا يحنث في يمينه. "وَرَدِّ السَّلاَمِ" على من بدأ بالسَّلام تجاوباً معه وإشعاراً له بالمحبة وصادق الألفة والمودة. "وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ" أي الدُّعاء له بالخير إذا حمد الله، فيقال له: يرحمك الله؛ وهو مشتق من الشَّوَامِت وهي القوائم فكأنَّه دعاء له بالثَّبَاتِ على طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ انتقل الرَّاوِي إلى الحديث عن بعض المحرّمات التي نَهَى عنها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ" وهو ما غَلُظَ من الحرير "وَالقَسِّيِّ" - بفتح القاف وكسر السين المشددة - وهو ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْحَرِيرِ يُقَالُ لَهَا الْقَسِّيَّةُ تُنْسَبُ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ قَسٌّ، وَيُقَالُ إِنَّهَا قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ، وَهِيَ ثِيَابٌ يَلْبَسُهَا النِّسَاءُ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ المحَافَظَةِ على هذه الأعمال السَّبْعَةِ التي أمرنا بها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّها تكفل لكل فرد رعاية حقوقه حياً كان أو ميتاً. وتختلف هذه الأعمال في أحكامها الشَّرعية من حيث الوُجوب والسُّنيّة.

فأَمَّا تَشْيِيعُ الْجِنَازَةِ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وكذلك نَصْرِ المظْلُومِ لمن كان قادراً عليه، ولم يخشَ ضرراً يصيبه منه، وكذلك رد السَّلام عند مالك والشَّافِعِيّ.

وأما تَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَعِيَادَةِ المرِيضِ، فإنَّها سُنَنٌ مستحبةٌ. وذهب بعض الفُقَهَاء إلى أنَّ عِيَادَةَ المرِيضِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، حكمها في ذلك حكم إطعام الجائع وفك الأسير، وقد رغّب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها كثيراً فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسلم لم يزل فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ" أي في روضة من رياضها؛ أخرجه مسلم. وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى: "يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ،

أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟" أخرجه مسلم في صحيحه؛ والبُخَارِيّ في "الأدب المفرد". وإنَّمَا عني الإِسلام بعيادة المريض كل هذه العناية لما فيها من عظيم المواساة، وتجاوب العواطف والمشاعر الإنسانية، ومشاركة المريض وجدانياً، ولأن المريض يتأثر بهذه الزيارة تأثراً نفسياً عظيماً يؤدي إلى تحسن صحته الجسمية، سيما إذا كان الزائر من الذين يحبهم ويرتاح إليهم، ويأنس بزيارتهم. قال ابن القيم: "وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى تَنْتَعِشُ قُوَاهُ بِعِيَادَةِ مَنْ يُحِبُّونَهُ، وَيُعَظِّمُونَهُ، وَرُؤْيَتِهِمْ لَهُمْ، وَلُطْفِهِمْ بِهِمْ، وَمُكَالَمَتِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ فَوَائِدِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِمْ" اهـ[1]. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

مَرِضَ الحَبِيْبُ فَعُدْتُهُ ... فَمَرِضْتُ إِشْفَاقاً عَلَيْه

وأَتَى الحَبِيْبُ يَعُوْدُنِي ... فَشُفِيْتُ مِنْ نَظَرِيْ إِلَيْه

وبعض التَّجارب يدل على ما هو أعظم من ذلك وأبلغ. أمَّا وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فإنَّها فرض عين كما صرح به الحنابلة، ونص عليه مالك، وفرَّق الشَّافِعِيَّة بين وليمة العرس وغيرها، فأوجبوها في الأولى واستحبوها في الثَّانية. فإجابة الدَّعوة واجبة إلاّ إذا كان طعامها مشبوهاً أو حراماً أو فيها محرم، أو من يُتأذَّى به، فلا تجوز إجابتها.

ثانياً: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ مَاشِيًا، وَالْمَشْيُ أَفَضْل مِنَ الرُّكُوبِ واستدل أَبُو حَنِيْفَةَ بقوله: "أمرنا باتِّباع الجنائز" على أنَّ المشي خلف الجنازة أفضل حيث فسر الاتباع بالاتباع الحِسِّيّ، وهو المشي خلف الشَّيْءِ. قال في "اللباب في الجمع بين السُنَّةِ والكِتَابِ": "- أخرج - التِّرْمِذِيّ: عَن يحيى إِمَام بني تيم الله، عَن أَبِي ماجِدٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: "سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ قَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يَبْعُدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا" اهـ[2]. وقالت الشَّافِعِيَّةُ: "المشي أمام الجنازة أفضل لما روي بإسنادٍ صحيحٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ[3]. وَلأَنَّ المشَيِّعِينَ شُفَعَاءُ للمَيِّتِ، ومن حَقِّ الشَّفِيعِ أَنْ يَتَقَدَّمَ على مَشْفُوعِهِ. وأَجَابُوا عن حديث الباب بِأَنَّ المرَادَ بالاتِّبَاعِ الاتِّبَاعَ المعْنَوِيّ وَهُوَ تَشْيِيع الجَنَائِزِ إلى مَثْوَاهَا الأَخِيرِ. قَالَ فِي "الوَسِيطُ فِي المذْهَبِ": "الْمَشْيُ أَمَامَ الجِنَازَةِ أفضل عندنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: خلفهَا أفضل. وَقَالَ أَحْمد: إِنْ كَانَ رَاكِبًا فَخَلْفَهَا وَإِن كَانَ مَاشِيًا فَأَمَامَهَا وَالْمَشْي أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ؛ والإِسْرَاعُ بِالْجِنَازَةِ أَوْلَى" اهـ[4].

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ": سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنْ الْمَشْيِ خَلْفَهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا عِنْدَنَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ إنَّمَا قَدُمَ النَّاسَ لِتَضَايُقِ الطَّرِيقِ حَتَّى كَأَنَّا لَمْ نَحْتَجَّ بِغَيْرِ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَهُ أَفْضَلُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْجِنَازَةَ مَتْبُوعَةٌ، وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، وَقَالَ: التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِهَا إذَا كَانَ خَلْفَهَا أَكْثَرُ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَالْقَوْلُ فِي أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ! مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَهَا، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الْعَامَّةَ تَقْتَدِي بِهِمْ، وَتَفْعَلُ فِعْلَهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا مَعَ تَعْلِيمِهِ الْعَامَّةَ نَعْلَمُهُمْ يَدَّعُونَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِي اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَلَمْ نَكُنْ نَحْنُ نَعْرِفُ

مَوْضِعَ الْفَضْلِ إلَّا بِفِعْلِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا شَيْئًا وَتَتَابَعُوا عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِيهِ وَالْحُجَّةُ فِيهِ مِنْ مَشْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ مَعَهَا إلَى غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي اجْتِمَاعِ أَئِمَّةِ الْهُدَى بَعْدَهُ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَمْشُوا فِي مَشْيِهِمْ لِتَضَايُقِ الطَّرِيقِ إنَّمَا كَانَتْ الْمَدِينَةُ أَوْ عَامَّتُهَا فَضَاءً حَتَّى عُمِّرَتْ بَعْدُ فَأَيْنَ تَضَايُقُ الطَّرِيقِ فِيهَا، وَلَسْنَا نَعْرِفُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَ فِعْلِ أَصْحَابِهِ؟ ، وَقَالَ قَائِلٌ هَذَا الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ فَلَمْ نَرَ مَنْ مَشَى أَمَامَهَا إلَّا لِاتِّبَاعِهَا فَإِذَا مَشَى لِحَاجَتِهِ فَلَيْسَ بِتَابِعٍ لِلْجِنَازَةِ، وَلَا يُشَكُّ عِنْدَ أَحَدٍ أَنَّ مَنْ كَانَ أَمَامَهَا هُوَ مَعَهَا، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ فَرَأَى هَذَا كَلَامًا ضَعِيفًا لِأَنَّ الْجِنَازَةَ إنَّمَا هِيَ تُنْقَلُ لَا تَتْبَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يَتْبَعُ بِهَا، وَيَنْقُلُهَا الرِّجَالُ، وَلَا تَكُونُ هِيَ تَابِعَةً، وَلَا زَائِلَةً إلَّا أَنْ يُزَالَ بِهَا لَيْسَ لِلْجِنَازَةِ عَمَلٌ إنَّمَا الْعَمَلُ لِمَنْ تَبِعَهَا وَلِمَنْ مَعَهَا، وَلَوْ شَاءَ مُحْتَجٌّ أَنْ يَقُولَ: أَفْضَلُ مَا فِي الْجِنَازَةِ حَمْلُهَا، وَالْحَامِلُ إنَّمَا يَكُونُ أَمَامَهَا ثُمَّ يَحْمِلُهَا لَكَانَ مَذْهَبًا، وَالْفِكْرُ لِلْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَخَلِّفِ سَوَاءٌ، وَلَعَمْرِي لِمَنْ يَمْشِي مِنْ أَمَامِهَا الْفِكْرُ فِيهَا، وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ يَتْبَعُهَا إنَّ هَذِهِ لَمِنْ الْغَفْلَةِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إذَا كَانَ هَكَذَا أَنْ يَمْشِيَ، وَهُوَ خَلْفَهَا" اهـ[5].

ثالثاً: تَحْرِيمُ آنِيَةِ الفِضَّةِ وخَاتِمِ الذَّهَبِ، والحَرِيرِ بِأَنْوَاعِهِ لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، والنَّهْيُ هنا للتَّحْرِيمِ عند الجمهور.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ".

---

(1) "الطب النبوي": "فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْمَرْضَى بِتَطْيِيبِ نُفُوسِهِمْ" ج 1 ص 87.

(2) "اللباب فِي الجمع بين السُنَّة والكتاب": (بَاب الْمَشْي خلف الْجِنَازَة أفضل) ج 1 ص 320. قال فِي "خلاصة الأحكام": "عَن أبي ماجدة، عَن ابْن مَسْعُود قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا عَنْ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ... الحديث" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهمَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى ضعفه، وَأَن أَبَا ماجدة مَجْهُول مُنكر الحَدِيث. قَالَ التِّرْمِذِيّ: "لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه، وَسمعت البُخَارِيّ يُضَعِّفهُ" وَضَعفه أَيْضا آخَرُونَ. وقال فِي "البدر المنير": "وَرَوَاهُ أَحْمد من حَدِيث يَحْيَى الجابر أَو الْحَارِث التَّيْمِيّ عَن أبي ماجدة، وَهُوَ حَدِيث واه لأجل (يَحْيَى الجابر) و(أبي ماجدة)، أما يَحْيَى فضعفوه، مِنْهُم أَحْمد وَيَحْيَى وَالْبُخَارِيّ، قَالَ أَحْمد: لَيْسَ بشيء؛ إِنَّمَا يحدث عَن أبي ماجدة، وَذَلِكَ غير مَعْرُوف. وَأما أَبُو ماجد وَيُقَال لَهُ: أَبُو ماجدة أَيْضًا، واسْمه عَابِد بن نَضْلَة كَمَا قَالَه أَبُو حَاتِم، وَهُوَ حَنَفِيّ، وَيُقَال: عجلي؛ فمجهول مُنكر الحَدِيث، (قَالَ التِّرْمِذِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ: مَجْهُول. زَاد الدَّارَقُطْنِيّ: وَهُوَ مَتْرُوك. وَقَالَ ابْن عدي: مُنكر الحَدِيث) رَوَى عَنهُ يَحْيَى الجابر إِن كَانَ حفظ عَنهُ، سَمِعت ابْن حَمَّاد يَقُوله عَن النَّسَائِيّ" اهـ.

(3) قال فِي "البدر المنير": "هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ الْأَئِمَّة: أَحْمد فِي «مُسْنده» وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي «سُنَنهمْ» وَأَبُو حَاتِم بن حبَان فِي «صَحِيحه» من رِوَايَة الزُّهْرِيّ، عَن سَالم عَن أَبِيه بِهِ. وَفِي رِوَايَة للشَّافِعِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان وَالْبَيْهَقِيّ زِيَادَة: «وَعُثْمَان». وَرُوِيَ مُرْسلا عَن الزُّهْرِيّ، قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَأهل الحَدِيث يرَوْنَ أَنَّه أَصَح".

(4) "الوَسِيطُ فِي المَذْهَبِ": "القَوْل فِي حمل الجِنَازَة" ج 2 ص 374.

(5) "الأم" للإمام الشافعي: [بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِيهَا] ج 1 ص 310.

424 – " بَاب الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ "

496 – عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ:" أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ! فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟! »، قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: « أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللَّهِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي »، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « ذَلِكِ عَمَلُهُ »".

---

424 – " بَاب الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ "

496 – ترجمة راوية الحديث أُمُّ العَلاَءِ بِنْتِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ بْنِ ثَابِتِ بن عوف بن الحارث بن الخزرج. أسْلَمَتْ وبَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروت عنه. وشهدت معه خيبر. وقيل: إنَّهَا زَوْجَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وأُمُّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ راوي الحديث. ويُقال: هي جارة عثمان بن مظعون، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. روى لها البُخَارِيّ، والنَّسائيّ. وقال الدَّارَقُطنِيّ: لم يرو عنها غير خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، تفرَّد الزُّهْرِيّ عنه.

وأمَّا ترجمة الحديث خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. وَأُمُّهُ أُمُّ سَعْدٍ، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيّ، المَدَنِيّ، أَبو زَيد. وهو أخو إِسْمَاعِيل بْن زَيد. سَمِعَ أباه، وأدرك زمان عُثمان بْن عَفّان. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كان السبعة الذين يُسْأَلُونَ بِالْمَدِينَةِ وَيُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَالْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ". روى عَن: أَبِيه زيد بن ثابت فِي الْوضُوء؛ وعن أم الْعَلَاء الأَنْصَارِيّة. وَرَوَى عَنهُ: الزُّهْرِيّ فِي: تَفْسِير الْأَحْزَاب والجنائز ومقدم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَة وَغير ذَلِك؛ وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحَارِث بن هِشَام. قال محمد بن سعد: "فِي الطبقة الثانية من أهل المدينة خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ". وعن أحمد العجلي قال: "خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ مدني تابعي ثقة". عَنْ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي بَنَيْتُ سَبْعِينَ دَرَجَةً فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا تَهَوَّرْتُ وَهَذِهِ السَّنَةُ لِي سَبْعُونَ سَنَةً قَدْ أَكْمَلْتُهَا"؛ فَمَاتَ فِيهَا. مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ الْمِائَةِ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ وَالِي عُمَرَ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا أُمُّ العَلاءِ الأَنْصَارِيَّةِ فِي هذا الحديث عن وفاة عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وما وقع لها بعد غسله وتكفينه، فَتَقُولُ: "أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ(1) الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المهَاجِرِينَ" أي أنَّ الأنْصَارَ استضافوا المهاجرين فِي منازلهم واقتسموهم فيما بينهم عن طريق القرعة، فطار لنا عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، أيْ فوقع عُثْمَانُ فِي سهمنا، وصار من قسمنا، فلما توفي وغسّل وكفنّ دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عليه وهو مدرج في كفنه. قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فقلت: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ!"، قال القَسْطَلانِيّ: أي أقسم بالله لقد أكرمك الله يعنى بالجنة، "فقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟"، أي فأنكر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها قولها هذا لأنّها أقْسَمَتْ على شَيْءٍ فِي علم الغيب.
وفِي الحديث أنَّه لا يُجْزَمُ فِي أَحَدٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إلا إنْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ كَالعَشَرةِ، لا سِيَّمَا والإخْلاصُ أَمْرٌ قَلبِيٌّ لا يُطَّلَعَ عَلَيْهِ. فقال لها ما معناه: ومن أعلمك أنَّ الله أكرمه بالجنَّة والسَّعادة الأخروية، "أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ اليَقِينُ" أي فقد جاءه الموت ورأى مصيره، "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ"، هذا ما يمكن أنْ أقوله أنا أو غيري، "وَمَا أَدْرِي وَاللَّهِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي؟"، أي لا أعلم علم اليقين ما يفعل بِي فِي الدار الآخرة إلاّ ما أعلمني الله به وأطلعنى عليه. "قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ!" أي لا أقطع لأحد بعده بالجَنَّةِ مهما بلغ إلاّ الذين شهد لهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

(1) قال ابن بطال: "القرعة في المشكلات سُنَّة عند جمهور الفقهاء في المسْتَوِينَ في الحُجَّةِ؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمَّنْ تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد، اتباعًا للكتاب والسنة. قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء عليهم السَّلام: يونس وزكريا ومحمد نبينا، قاله ابن المنذر" اهـ.

497 – عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ »".

---

497 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي" أيْ لَمَّا اسْتُشْهِدَ أبِي يوم أُحُدٍ صِرْتُ أكشف الثوب عن وجهه لأودعه الوداع الأخير وأنا أبكي، "فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ[1] تَبْكِي"، أي وصارت عمتي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيَّةُ تبكي أخاها عبد الله، "فقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مبشراً ومواسياً لها في مصابها: "تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ!"، فإنَّ عزاءك فيه عظيم وبشراك كبيرة وحسبك عزاءً أنه "مَا زَالَتِ المِلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ"، أي استمرت تظلله تكريماً له حتى رفعتموه عن النعش إلى مثواه الأخير.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية الدخول على الميّت إذا أدرج في كفنه، كما ترجم له البُخَارِيّ، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بعد غسله وتكفينه، كما فِي الحديث الأول، ولأنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استشهد أبوه يوم أحد جعل يكشف الثَّوب عن وجهه، كما فِي الحديث الثَّاني، وثوب الشَّهِيدِ بِمَنْزِلَةِ كَفَنِهِ.

ثانياً: أنَّ التَّزْكِيَةِ القطعية لأي إنسان تَجُوزُ فِي الأمور الماضية لا فِي المستقبلة لأنَّ المستقبل غيب، فلا يَجُوزُ القطع لأَحَدٍ بالجنة إلاّ من شهد له النَّبِيّ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم العلاء فِي عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ: "وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟". كما قال القسطلاني وذكرناه قبل: "لا يُجْزَمُ فِي أَحَدٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إلا إنْ نَصَّ عليه الشَّارِعُ كَالعَشَرةِ، لا سِيَّمَا والإِخْلاصُ أَمْرٌ قَلبِيٌّ لا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ". قَالَ العَيْنِيُّ: "ويجوز أن نثني على الميت بالخير بأنْ نقول فيه كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ". قال فِي "العقيدة الطحاوية": "وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نُقَنِّطُهُمْ".

425 – " بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ "

قال ابن بطال فِي التَّرْجَمَة خَلَلٌ ومَقْصُود البُخَارِيّ: "بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَي إِلَى النَّاسِ المَيِّتَ بِنَفْسِهِ".

498 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ".

---

425 – " بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ "

498 – ترجمة الحديث أَصْحَمَةُ النَّجَاشِيُّ ملك الحبشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو أَصْحَمَةُ النَّجَاشِيُّ؛ أَصْحَمةُ الأبجري أو ابن الأبجري؛ وَقِيْلَ: أَصْحَمُ بْنُ بُجْرَى. وَالنَّجَاشِيُّ لقب له ولكل ملك من ملوك الحبشة. أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَاتَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّة. صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيّ كِتَابًا، وَأَرْسَلَهُ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ، فِيهِ: "بسم الله الرحمن الرحيم، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، أَسْلِمْ أَنْتَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْك اللَّهَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ، السَّلَامَ الْمُؤْمِنَ، الْمُهَيْمِنَ. وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابن مريم، رُوح اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ، فَحَمَلَتْ بِهِ، فَخَلَقَهُ مِنْ رُوحِهِ، وَنَفَخَهُ، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَإِنِّي أَدْعُوك إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، والموالاة عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي، وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنِّي أَدْعُوك وَجُنُودَك إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ، فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى" قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ النَّجَاشِيُّ: بسم الله الرحمن الرحيم، إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، مِنْ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيّ. سَلَامٌ عَلَيْك يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُ اللَّهِ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُك يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى، فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إنَّ عِيسَى لَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرْت ثُفْرُوقًا[1] وَإِنَّهُ كَمَا ذَكَرْت، وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بُعِثْتَ بِهِ إِلَيْنَا، وَقَدْ قَرَّبْنَا ابْنَ عَمِّك، وَأَصْحَابَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّك رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مُصَدَّقًا، وَقَدْ بَايَعْتُك، وَبَايَعْتُ ابْنَ عَمِّك، وَأَسْلَمْتُ على يديه، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، انْتَهَى. كَانَ لَهُ وَلَدٌ يُسَمَّى: أُرْمَى، فَبَعَثَهُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فخرج ابنه في ستين نفسًا من الحبشة في سفينة فِي البَحْرِ، فلما تَوَسَّطوا البَحْرَ غرقوا كلهم.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ"، أيْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ عن مَوْتِ النَّجَاشِيّ، "فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ" وذلك فِي شهر رجب سنة تسع من الهجرة، ثم "خَرَجَ إِلَى المصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ"، وصلى عليه صلاة الجنازة، "وَكَبَّرَ أَرْبَعًا"، أي كبّر في صلاته أربع تكبيرات. وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ قَوْمٍ نَصَارَى، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، لأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِيْنَ كَانُوا مُهَاجِرِيْنَ عِنْدَهُ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ مُهَاجِرِيْنَ إِلَى المدِيْنَةِ عَامَ خَيْبَرَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ نَعْي الميت، أي إخبار الناس بموته ليحضروا لتشييعه. والنعي أنواع، منه ما هو سنة، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو محرم. قال النووي: "وَفِيهِ اسْتِحْبَاب الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ لَا عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ بَلْ مُجَرَّدِ إِعْلَامِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا" اه(2). وقال ابن العربي: "أمَّا إعلام الأهل والأقارب وأهل الصَّلاح فهذا سُنَّة، ودعوة الجَهَلَةِ للمفاخرةِ مكروه، والإعلام بالنِّيَاحَةِ، وهو النَّعيّ الجاهليّ مُحَرَّمٌ" اه(3).

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الجِنَازَةِ، وهي فَرْضُ كِفَايَةٍ، ويكبّر فيها أربع تكبيرات. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ"(4).

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاَةِ الْغَائِبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. قال في "الحاوي الكبير": "يَجُوزُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى مَيِّتٍ مات ببلد آخر. وَقَالَ أبو حنيفة لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ رَدٌّ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ مَاتَ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعًا" اه(5). "وَكَرِهَهَا الْمَالِكِيَّةُ، وَمَنَعَهَا الْحَنَفِيَّةُ لِاشْتِرَاطِهِمْ لِصَلاَةِ الْجِنَازَةِ حُضُورَ الْمَيِّتِ أَوْ حُضُورَ أَكْثَرِ بَدَنِهِ أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ"؛ كما ذكره في الموسوعة الفقهية(6). وقال ابن القيم: "وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ، وَتَرَكَهُ، وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي مَذْهَبِ أحمد، وَأَصَحُّهَا: هَذَا التَّفْصِيلُ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقَاً" اه(7).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ".

---

(1) الثُّفْرُوق بضم الثَّاء: قُمْعُ التَّمْرَةِ، أو ما يلتزق به قمعها، جمع ثفاريق، وما له ثفروق: شَيْءٌ. قاموس ص 217 ج 3.

(2) "شرح النووي على مسلم": ج 7 ص 21.

(3) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عبد الله بن يزيد رضيع عائشة من رجاله، وقد أخرج له هذا الحديث، وبقية رجاله ثقاتٌ رجال الشيخين، إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السَّختياني، وأبو صلابة: اسمه عبد الله بن زيد الجَرْمي. وأخرجه التِّرْمِذِيّ (1029)، والنَّسَائِيّ في "المجتبى" 76/4، وفي "الكبري" (2119) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (266) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد. قال التِّرْمِذِيّ: "حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه". "قلنا: وقال الدَّارَقُطنِيّ في "العلل": "ورفعه صحيح" اه.

(4) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن يزيد رضيع عائشة من رجاله، وقد أخرج له هذا الحديث، وَبَقِيَّةُ رجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السَّختياني، وأبو صلابة: اسمه عبد الله بن زيد الجَرْمي" اهـ.

(5) "الحاوي الكبير": "فصل: القول في صلاة الغائب" ج 3 ص 51.

(6) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "الْمَوْتُ غَرَقًا فِي الْبَحْرِ" ج 8 ص 17.

(7) "زاد المعاد": [فَصْلٌ فِي الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ] ج 1 ص 501.

---

499 – عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ – وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ – ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ ".

---

499 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ"، أي بينما كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس في مسجده بالمدينة، أطلعه الله تعالى على اسْتِشْهَادِ هؤلاء القُوَادِ الثَّلاثَةِ فِي غزوة مؤتة، التي هي بالبلقاء على أطراف الشام، فنعاهم إلى أصْحَابِهِ، وأخبرهم عن اسْتِشْهَادِهِمْ جَمِيعاً من فوق منبره الشَّريف، "وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ" أي والحال أنَّ عينيه تفيضان بالدُّموع حزناً عليهم. وبعد فراغه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نَعْيِّهم قال: "ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ"، أيْ ثُمَّ أخذ الرَّايَةَ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون أنْ يعهد إليه بِهَا حين رأى المصلحة فِي ذلك، "فَفُتِحَ لَهُ"، أي فنصر الله المسلمين على يديه وبقيادته المظفرة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ النَّعْيِّ، وقد تقدم الكلام عليه فِي الحديث السابق.

ثانياً: اسْتَدَلَّ به مَالِكٌ وأَبُو حَنِيْفَةَ على عدم مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلاةِ على الغَائِبِ، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى هَؤُلاءِ القُوَادِ الثَّلاثَةِ، ولَمْ يُصَلِّ عليهم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: " أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ " ... إلخ.

426 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} "

500 – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ »".

---

426 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} "

500 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ" (بكسر الحاء) أي لا يَمُوتُ لأيِّ وَاحِدٍ من المسلمين ثلاثة أولاد صغار ذكوراً أو إناثاً قبل بلوغهم، "إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ"، أيْ بسبب شِدَّةِ حزنه على فراقهم النَّاشِيءِ عن قوة محبته لهم وَرِقَّة قلبه، وعطفه عليهم فيثيبه الله على هذه الآلام النَّفْسِيَّة التي يقاسيها بسبب شِدَّةِ وَجْدِهِ وصَبْرِهِ واحْتِسَابِهِ لهم عند الله بالجنة ونعيمها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: بَيَانُ أَجْرِ المصيبة فِي فَقْدِ الأولاد ولو ماتوا صغاراً، فإنَّه لا جزاء لذلك إلاّ الجَنَّةَ.

ثانياً: أنَّ مَحَبَّةَ الأَبَوَيْنِ لِوَلَدِهِمَا وَرِقَّةِ قَلْبَيْهِمَا عليه، وإن كان غريزة طبيعية فِي النَّفس، إلاّ أنَّ المرء يثاب عليها، ولذلك عُوِّضَ عن فقد الأولاد بالجنَّة كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ ".

---

427 – " بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ "

501 – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي »، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » تَعْنِي إِزَارَهُ".

---

427 – " بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ "

501 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ" زينب عليها السَّلام وفي أثناء غسلها وكانت وفاتها في أول السَّنَة الثَّامنة من الهجرة، "فقال: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ"، أي فوَّضَهن –في عدد مرات غسلها– إلى اجتهادهن حسب الحاجة، كما أفاده الزرقاني، "بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"، قَالَ القرطبي: يُجْعَلُ السِّدْرُ فِي مَاءٍ وَيُخَضْخَضُ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ رَغْوَتُهُ وَيُدْلَكُ بِهِ جَسَدُهُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الماء القراح فَهَذِهِ غسلة، "وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ –"، أي واجعلن في الغَسْلة الأخيرة شيئاً من الكافور في الماء، "فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ"، أي أعلمناه "فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ[1]" تَعْنِي إِزَارَهُ، "فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»"، أي اجعلنه شعاراً لها والشِّعار هو الثَّوب الذي يلي الجَسَد

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وجوب غسل الميت وهو فرض كفاية عند الجمهور[2]. قال في "المبسوط للسرخسي": "اعْلَمْ بِأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَهُوَ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ ... وَلَكِنْ إذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ" اهـ[3].

قال أَبُو حَنِيْفَةَ ومالك: "والأفضل أنْ يغسل مجرداً من ثيابه مع ستر عورته"، خلافاً للشَّافِعِيّ حيث قال: "الأفضل أنْ يغسل فِي قميص"، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ غُسْلٌ تَعَبُّدِيٌّ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي بَقِيَّةِ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ، لا لِتَطْهِيرِهِ، لأَنَّهُ لا ينجس بالموت. قال ابن القيم في "زاد المعاد": "أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَجُسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَزِدْهُ غُسْلُهُ إِلَّا نَجَاسَةً؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَوْتِ لِلْحَيَوَانِ عَيْنِيَّةٌ، فَإِنْ سَاعَدَ الْمُنَجِّسُونَ عَلَى أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالْغُسْلِ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا بِالْمَوْتِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا يَطْهُرُ، لَمْ يَزِدِ الْغُسْلُ أَكْفَانَهُ وَثِيَابَهُ وَغَاسِلَهُ إِلَّا نَجَاسَةً" اهـ[4].

ثانيًا: اتفقوا على أنّ للزوجة أنْ تغسل زوجها، واختلفوا فِي غسل الرَّجُلِ زوجته، فأجازه الجُمْهُور خلافاً لأَبِي حَنِيفَةَ. قال الحافظ فِي "الفتح": "وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَتَوَلَّى غُسْلَ زَوْجَتِهِ لِأَنَّ زَوْجَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَاضِرًا وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسْوَةَ بِغُسْلِ ابْنَتِهِ دُونَ الزَّوْجِ! وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَى أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ فَيُحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا آثَرَ النِّسْوَةَ عَلَى نَفْسِهِ. وَعَلَى تَسْلِيمِهِ فَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ النِّسْوَةَ أَوْلَى مِنْهُ، لَا عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ لَو أَرَادَهُ، وَاللهُ أعلمُ بِالصَّوَابِ" اهـ(5).

قال فِي "بداية المجتهد": "وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، أَوِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَكُونَا زَوْجَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقَالَ قَوْمٌ: يُغَسِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ. وَقَالَ قَوْمٌ: يُيَمِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. قَوْمٌ: لَا يُغَسِّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يُيَمِّمُهُ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بَلْ يُدْفَنُ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ تَغْلِيبِ النَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ، أَوِ الْأَمْرِ عَلَى النَّهْيِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغُسْلَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى بَدَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ الرَّجُلِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. فَمَنْ غَلَّبَ النَّهْيَ تَغْلِيبًا مُطْلَقًا – أَعْنِي: لَمْ يَقِسِ الْمَيِّتَ عَلَى الْحَيِّ فِي كَوْنِ طَهَارَةِ التُّرَابِ لَهُ بَدَلًا مِنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ عِنْدَ تَعَذُّرِهَا – قَالَ: لَا يُغَسِّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يُيَمِّمُهُ. وَمَنْ غَلَّبَ الْأَمْرَ عَلَى النَّهْيِ قَالَ: يُغَسِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ – أَعْنِي: غَلَّبَ الْأَمْرَ عَلَى النَّهْيِ تَغْلِيبًا مُطْلَقًا. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّيَمُّمِ فَلِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ فِي ذَلِكَ تَعَارُضٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى مَوَاضِعِ التَّيَمُّمِ يَجُوزُ لِكِلَا الصِّنْفَيْنِ، وَلِذَلِكَ رَأَى مَالِكٌ أَنْ يُيَمِّمَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي يَدَيْهَا وَوَجْهِهَا فَقَطْ لِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْهَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَأَنْ تُيَمِّمَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّجُلِ عَوْرَةٌ إِلَّا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَلَى مَذْهَبِهِ" اهـ(6).

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّثْلِيثِ في غسله لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغسلنها ثلاثاً"، وهو وَاجِبٌ عند الظَّاهِرِيَّةِ (7)؛ سنة عند الجمهور.

رابعًا: غسل الميت بالماء والسِّدر، ثم بالماء والكافور، واختلفوا في كيفية ذلك، فقالت الشَّافِعِيَّة: "يستحب أنْ تكون الغسلة الأُوْلَى بالماء والسِّدْرِ والثَّانِيَة بالماء الصافي، والثَّالِثَة يضاف إليها شَيْءٌ من الكافور"؛ كما أفاده في "المنهل العذب". وقالت المالكية: "الأولى بالماء القراح، والثانية يضاف إليها السِّدْرُ أو بالعكس والثالثة يضاف إليها الكافور"، وقال أحمد وأَبُو حَنِيْفَةَ: "يسن غسله بالماء والسِّدْرِ في كل مرة (8)، لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"(9).

قال الحافظ فِي "الفتح": (قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: "وَظَاهِرُهُ أَنَّ السِّدْرَ يُخْلَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ مَرَّاتِ الْغُسْلِ وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّطْهِيرِ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ لَا يُتَطَهَّرُ بِهِ" انْتَهَى. وَقَدْ يَمْنَعُ لُزُومُ كَوْنِ الْمَاءِ يَصِيرُ مُضَافًا بذلك لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يُغَيِّرَ السِّدْرُ وَصْفَ الْمَاءِ بِأَنْ يُمَعَّكَ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يُغْسَلَ بِالْمَاءِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَإِنَّ لَفْظَ الْخَبَرِ لَا يَأْبَى ذَلِك"؛ وَأَعْلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ بن سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ فَيَغْسِلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةُ بِالْمَاءِ والكافور قَالَ بن عبد الْبر كَانَ يُقَال كَانَ بن سِيرِين من أعلم التَّابِعين بذلك) اهـ(10).

خامسًا: قال النووي: "فِيهِ اسْتِحْبَاب شَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ فِي الْأَخِيرَةِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلِأَنَّهُ يُطَيِّبُ الْمَيِّتَ، وَيُصَلِّبُ بَدَنَهُ وَيُبَرِّدُهُ، وَيَمْنَعُ إِسْرَاعَ فَسَادِهِ، أَوْ يَتَضَمَّنُ إِكْرَامَهُ" اهـ(11).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ".

---

(1) قَوْلُهُ حَقْوَهُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَهِيَ لُغَةُ هُذَيْلٍ بَعْدَهَا قَافٌ سَاكِنَةٌ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِزَارُ كَمَا وَقَعَ مُفَسَّرًا فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالْحَقْوُ فِي الْأَصْلِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَأُطْلِقَ عَلَى الْإِزَارِ مَجَازًا" اهـ.

(2) وقد نقل النَّوَوِيّ الإجماع على ذلك. وقال الحافظ فِي "الفتح": "وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ ذُهُولٌ شَدِيدٌ فَإِنَّ الْخِلَافَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَتَّى إِنَّ الْقُرْطُبِيَّ رَجَّحَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ وَلَكِن الْجُمْهُور على وُجُوبه. وَقد رد بن الْعَرَبِيّ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ وَقَدْ تَوَارَدَ بِهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ وَغُسِّلَ الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ فَكَيْفَ بِمَنْ سِوَاهُ".

(3) "المبسوط للسرخسي": [بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ] ج 2 ص 58.

(4) "زاد المعاد": [غَلَطُ ابْنِ حَزْمٍ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ] ج 2 ص 220.

(5) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا) ج 3 ص 135.

(6) "بداية المجتهد": [الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِيمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسِّلَ الْمَيِّتَ] ج 1 ص 241.

(7) وَيُسْتَحَبُّ الإيتار بخمس أو سبع، قَالَ العَيْنِيُّ: وكره أحمد الزِّيادة على سبع، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع ..

(8) واتفق الجمهور على أنَّه يُسَنُّ غسله بالماء والكافور فِي الأخِيرَةِ خِلافاً لأبِي حنيفة حيث قال: إنَّمَا يجعل الكافور فِي الحنوط.

(9) قال فِي "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه البُخَارِيّ (1268)، ومسلم (1206) (96 - 98)، وأبو داود (3238) و (3239)، والتِّرْمِذِيّ (972) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد" اهـ.

(10) "فتح الباري" لابن حجر: "قوله باب غسل الميت ووضوئه" ج 3 ص 126.

(11) "شرح النووي على مسلم": "قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة" ج 7 ص 3.

428 – " بَاب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ "

502 – وَعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا » وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: " وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ ".

---

502 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هذه الرِّوَايَةِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا"، أي: ابدأن في غسلها بالأعضاء اليمنى من جسدها وبمواضع الوضوء منها: "قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ"، أيْ وضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَ ضَفَائِرَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أنْ يُوَضَّأ الميت كوُضُوءِ الحَيّ. فيمضمض وينشّق وهو مذهب المالكية والشَّافِعِيَّة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا". وقالت الحنابلة والحنفية: "لا يُمَضْمَضُ ولا يُنَشَّقُ، وإنَّمَا تُوَضَّأ الأعضاء التي فِي كتاب الله". قال فِي "المجموع": (لف الخرقة خرقة الْأُخْرَى عَلَى يَدِهِ وَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي فِيهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ بِمَاءٍ وَلَا يَفْتَحُ أَسْنَانَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ مَعَ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ بَلْ يُمِرُّهَا فَوْقَ الْأَسْنَانِ وَيُنْشِقُهُ بِأَنْ يُدْخِلَ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ وَلَا يُبَالِغَ هَذَا مَذْهَبُنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: "لَا يُمَضْمَضُ الْمَيِّتُ وَلَا يُنْشَقُ لِأَنَّ الْمَضْمَضَةَ إدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَالِاسْتِنْشَاقَ جَذْبُهُ بِالنَّفَسِ وَلَا يَتَأَتَّى وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ الْمَيِّتِ". وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ومواضع الْوُضُوءِ مِنْهَا" وَهَذَا مِنْهَا وَبِالْقِيَاسِ عَلَى وُضُوءِ الْحَيِّ (وَأَمَّا) دَلِيلُهُمْ فَمَمْنُوعٌ بَلْ الْمَضْمَضَةُ جَعْلُ الْمَاءِ فِي فِيهِ فَقَطْ وَكَذَا الِاسْتِنْشَاقُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: "وَلِهَذَا لَوْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ بَلَعَ الْمَاءَ جَازَ وَحَصَلَتْ الْمَضْمَضَةُ؛ وَإِنَّمَا الْإِدَارَةُ من كمال الْمَضْمَضَةِ لا شرط لِصِحَّتِهَا". قال أصحابنا: ويُدْخِلُ إصْبَعَهُ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَاءِ فِي مَنْخَرَيْهِ لِيُخْرِجَ مَا فِيهِمَا مِنْ أَذًى ثُمَّ يُوَضِّئُهُ كَوُضُوءِ الْحَيِّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: "وَلَا يَكْفِي مَا سَبَقَ مِنْ إدْخَالِ الْأُصْبُعَيْنِ عَنْ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بَلْ ذَاكَ كَالسِّوَاكِ قَالَ: هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ") اهـ(2).

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ البدء بِمَيَامِنِه، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا".

ثالثاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أنْ يُسَرَّحَ (يُرَجَّلَ) شعر المرأة، ويُضَفَّرَ ثَلَاثَ ضَفَائِرَ لِقَوْلِهَا: "وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ".

---

(1) التَّرْجِيل لُغَةً: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ. يُقَال: رَجَّلْتُهُ تَرْجِيلاً: إِذَا سَرَّحْتُهُ وَمَشَّطْتُهُ. وَقَدْ يَكُونُ التَّرْجِيل أَخَصَّ مِنَ التَّمْشِيطِ؛ لأَنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ الزِّيَادَةُ فِي تَحْسِينِ الشَّعْرِ. أَمَّا التَّسْرِيحُ فَهُوَ: إِرْسَال الشَّعْرِ وَحَلُّهُ قَبْل الْمَشْطِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ التَّسْرِيحُ مُغَايِرًا لِلتَّرْجِيل، وَمُضَادًّا لِلتَّمْشِيطِ. وَقَال الأَزْهَرِيُّ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ تَرْجِيلُهُ، وَتَخْلِيصُ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ بِالْمُشْطِ. فَعَلَى الْمَعْنَى الأَوَّل يَكُونُ مُغَايِرًا لِلتَّرْجِيلِ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مُرَادِفًا. (2) "المجموع شرح المهذب": "(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) فِي صِفَةِ الْغُسْلِ" ج 5 ص 172.

429 – " بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ "

503 – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ ".

---

429 – " بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ "

503 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَولَى بني حَنظَلَة، مَروزيٌّ. وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ، فَرَوَى رِوَايَةً كَثِيرَةً، وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَصُنُوفِهِ، حَمَلَهَا عَنْهُ قَوْمٌ، وَكَتَبَهَا النَّاسُ عَنْهُمْ. وَقَالَ الشِّعْرَ فِي الزُّهْدِ وَالْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدِمَ الْعِرَاقَ وَالْحِجَازَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ وَالْيَمَنَ، وَسَمِعَ عِلْمًا كَثِيرًا، وَكَانَ ثِقَةً، مَأْمُونًا، إِمَامًا، حُجَّةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ. روى عن: الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وابن جريج ومعمر ويونس بن يزيد. وروى عنه: سفيان بن عيينة وأبو إسحاق الفزاري ومعتمر بن سليمان وبقية بن الوليد ويحيى بن سعيد القطَّان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم وسلمة بن سليمان. قال علي ابن المديني: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثِقَةٌ". قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيِّ: "خراسانيٌّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ في الحديث، رجل صالح، وكان يقول الشعر، وكان جامعًا للعلم. الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته" اهـ. عن أبي عثمان الكلبي قال: "قال لي الْأَوْزَاعِيّ: رأيت عبد الله بن المبارك؟ قلت: لا، قال: لو رَأَيْتَه لقَرَّتْ عينك". وعن المسيب ابن واضح قال: "سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول: ابن المبارك إمامُ المسلمين". وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: "الأئمة أربعة: سفيان الثوري ومالك بن أنس وحماد ابن زيد وابن المبارك". وَقَال ابن حبان في "الثِّقات": "كان فيه خصال مجتمعة لم تجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الدُّنْيَا كلها؛ كان فقيهًا عالِمًا". وَقَال ابن حجر في "التَّهذيب": "قال الحاكم: هو إمام عصره في الآفاق وأَوْلاهم بذلك؛ علمًا وزهدًا وشجاعةً وسخاءً". وَقَال الأسود بن سالم: "إذا رأيت الرَّجُلَ يغمز ابن المبارك فاتَّهِمْهُ على الإِسْلام". وَقَال النَّسَائِيّ: "لا نعلم في عصر ابن المبارك أَجَلَّ منه، ولا أعلى منه، ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه!". وَمَاتَ بِهِيتَ مُنْصَرِفًا مِنَ الْغَزْوِ في رمضان سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، ولم يخرجه التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(1) مِنْ كُرْسُفٍ(2)" أيْ في ثلاثة أثواب قطنية يمنية بيضاء؛ "إزار ورداء ولفافة" كما رواه الشعبي. "لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ" أي أنَّ هذه الثَّلاثَة زيادة على القميص والعمامة أو بدون قميص ولا عمامة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ بياض الكفن ؛كما قال الحافظ فِي "الفتح": "كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ الْحَدِيثَ وَتَقْرِيرُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ" اه(3). وفي الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ"، أخرجه أصحاب السُّنَن، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ والحاكم(4).

ثانياً: أنَّه يُسَنُّ التَّكْفِينُ فِي ثَلاثَةِ أثْوابٍ. واختلفوا فِي القَمِيصِ والعِمَامَةِ، فقال المالكية كما ذكره ابن بطال: "وقال ابن حبيب: اسْتَحَبَّ مَالِكٌ للرَّجُلِ خَمْسَةَ أثْوابٍ يُعَدُّ فيها القَمِيصُ والعِمَامَةُ والمِئْزَرُ، ويلف فى ثوبين، وقال فِي الْمُدَوَّنَةِ: مِنْ شَأْنِ المِيّتِ أنْ يُعَمَّمَ عِنْدَنَا؛ وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يكفن فِي قميصٍ" اه(5). لقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ"، أي ثَلاثَةَ أثْوابٍ زيادة على القميص والعمامة؛ وَقَالَ الجُمْهُورُ: "لا يستحب القميص ولا العمامة؛ لأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا: "لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ" أي بدون قميص ولا عمامة.

وَقَالَ فِي "بداية المجتهد": (فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ فَقَالَ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَالْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ مَا تُكَفَّنُ فِيهِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، وَالسُّنَّةُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، وَأَقَلُّ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ الرَّجُلُ ثَوْبَانِ، وَالسُّنَّةُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ. وَرَأَى مَالِكٌ أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فِيهِمَا إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوِتْرُ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي التَّوْقِيتِ فِي مَفْهُومِ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ، فَمَنْ فَهِمَ مِنْهُمَا الْإِبَاحَةَ لَمْ يَقُلْ بِتوْقِيت إِلَّا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْوِتْرَ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الْوِتْرِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَكَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْهُمَا الْإِبَاحَةَ إِلَّا فِي التَّوْقِيتِ، فَإِنَّهُ فَهِمَ مِنْهُ شَرْعًا لِمُنَاسَبَتِهِ لِلشَّرْعِ، وَمَنْ فَهِمَ مِنَ الْعَدَدِ أَنَّهُ شَرَعَ الْإِبَاحَةَ قَالَ: بِالتَّوْقِيتِ، إِمَّا عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ، وَإِمَّا عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ، وَكُلُّهُ وَاسِعٌ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ –، وَلَيْسَ فِيهِ شَرْعٌ مَحْدُودٌ) اه(6).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ ".

---

(1) سَحولية: بِفَتْحِ السِّينِ يَعْنِي: بَيْضَاءَ مِنْ قَوْلِهِمْ سَحَلْت الشَّيْءَ إِذَا قَصَّرْته نِسْبَةً إِلَى سَحُولٍ قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ.

(2) أي من قطن.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الثِّيَابُ الْبِيضُ لِلْكَفَنِ) ج 3 ص 135.

(4) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث صحيح، رجاله ثقات. يزيد: هو ابن هارون، والحكم: هو ابن عتيبة" اهـ.

(5) "شرح صحيح البخاري لابن بطال": "بَاب الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ" ج 3 ص 259.

(6) "بداية المجتهد": [الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الْأَكْفَانِ] ج 1 ص 245.

430 – " بَابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ "

504 – عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ – قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا »".

---

430 – " بَابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ "

504 – ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ هِشَامِ الأسديّ مولاهم؛ ويكنى أبا عبد الله مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد ابن خزيمة. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عباس، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وعبد الله بن مسعود، وابن الزبير، وغيرهم. وروى عنه: عمرو بن دينار، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وأيوب السختياني، وجَعفر بن إياس. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "تَابعيٌّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ". قال عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ: "ليس في أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير. قيل: ولا طاووس؟ قال: ولا طاووس، ولا أحدٌ". وقال ابْن أَبِي الأَسود، عَنِ ابْن مَهدي: "كَانَ سُفيان يُقدِّم سَعِيدًا على إِبْرَاهِيم فِي العلم". قِيلَ لإِبْرَاهِيمَ قُتِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: "يَرْحَمُهُ اللَّهُ ما خَلَّف مِثْله!". وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: "لَقَدْ مَاتَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأرض رجل إلا يحتاج إلى سعيد!".

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالُوا: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الْقُرَّاءِ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، وشهد دير الجماجم. عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ يَوْمَ دَيْرِ الْجَمَاجِمِ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ: "قَاتِلُوهُمْ عَلَى جَوْرِهِمْ فِي الْحُكْمِ وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الدِّينِ وَتَجَبُّرِهِمْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَإِمَاتَتِهِمُ الصَّلاةَ وَاسْتِذْلالِهِمُ الْمُسْلِمِينَ". وَكَانَ سَعِيدٌ لَمَّا انْهَزَمَ أَصْحَابُ ابْنِ الأَشْعَثِ مِنْ دَيْرِ الجماجم هرب فلحق بمَكَّة. عَنْ حَفْصُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حدثني مَنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ يَوْمَ أُخِذَ: وَشَى بِي وَاشٍ فِي بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَكِلُهُ إِلَى اللَّهِ. وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ. وَكَانَ وَالِي الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ على مَكَّة. فبعث به إلى الحجاج. قال في "سير أعلام النبلاء": "فَقَالَ الحَجَّاجُ: أَتَيْتُمُوْنِي بِسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَعَايَنَّا مِنْهُ العَجَبَ. فَصَرَفَ بِوَجْهِهِ عَنْهُم، فَقَالَ: أَدْخِلُوْهُ عَلَيَّ. فَخَرَجَ المِتَلَمِّسُ، فَقَالَ لِسَعِيْدٍ: أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ. فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: سَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ. قَالَ: أَنْتَ شَقِيُّ بنُ كُسَيْرٍ. قَالَ: بل أُمِّي كَانَتْ أَعْلَمَ بِاسْمِي مِنْكَ. قَالَ: شَقِيْتَ أَنْتَ، وَشَقِيَتْ أُمُّكَ. قَالَ: الغَيْبُ يَعْلَمُهُ غَيْرُكَ.

قَالَ: لأُبْدِلَنَّكَ بِالدُّنْيَا نَاراً تَلَظَّى. قَالَ: لَوْ علمت أن ذلك بِيَدِكَ لاتَّخَذْتُكَ إِلَهاً. قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، إِمَامُ الهُدَى. قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ فِي الجَنَّةِ هُوَ أَمْ فِي النَّارِ؟. قَالَ: لَوْ دَخَلْتُهَا

فَرَأَيْتُ أَهْلَهَا، عَرَفْتُ. قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي الخُلَفَاءِ؟ قَالَ: لَسْتُ عَلَيْهِم بِوَكِيْلٍ. قَالَ: فَأَيُّهُم أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَرْضَاهُم لِخَالِقِي. قَالَ: فَأَيُّهُم أَرْضَى لِلْخَالِقِ؟ قَالَ: عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَهُ. قَالَ: أَبَيْتَ أَنْ تَصْدُقَنِي. قَالَ: إِنِّي لَمْ أُحِبَّ أَنْ أَكْذِبَكَ. قَالَ: فَمَا بَالُكَ لَمْ تَضْحَكْ؟ قَالَ: لَمْ تَسْتَوِ القُلُوْبُ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ الحَجَّاجُ بِاللُّؤْلُؤِ وَاليَاقُوْتِ وَالزَّبَرْجَدِ، فجمعه بين يَدَيْ سَعِيْدٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ جَمَعْتَهُ لِتَفْتَدِيَ بِهِ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ القِيَامَةِ فَصَالِحٌ، وَإِلاَّ فَفَزْعَةٌ وَاحِدَةٌ تُذْهِلُ كُلَّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ، وَلاَ خَيْرَ فِي شَيْءٍ جُمِعَ لِلدُّنْيَا إِلَّا مَا طَابَ وَزَكَا. ثُمَّ دَعَا الحَجَّاجُ بِالعُوْدِ وَالنَّايِ، فَلَمَّا ضُرِبَ بِالعُوْدِ وَنُفِخَ فِي النَّايِ، بَكَى، فَقَالَ الحَجَّاجُ: مَا يُبْكِيْكَ؟ هُوَ اللَّهْوُ. قَالَ: بَلْ هُوَ الحُزْنُ، أَمَّا النَّفْخُ فَذَكَّرَنِي يَوْمَ نَفْخِ الصُّوْرِ، وَأَمَّا العُوْدُ فَشَجَرَةٌ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ، وَأَمَّا الأَوْتَارُ فَأَمْعَاءُ شَاةٍ يُبْعَثُ بِهَا مَعَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ. فَقَالَ الحَجَّاجُ: وَيْلَكَ يَا سَعِيْدُ! قَالَ: الوَيْلُ لِمَنْ زُحْزِحَ عَنِ الجَنَّةِ، وَأُدْخِلَ النَّارُ.

قَالَ: اخْتَرْ أَيَّ قِتْلَةٍ تُرِيْدُ أَنْ أَقْتُلَكَ؟ قَالَ: اخْتَرْ لِنَفْسِكَ يَا حَجَّاجُ، فَوَاللهِ مَا تَقْتُلُنِي قِتْلَةً، إِلَّا قَتَلْتُكَ قَتْلَةً فِي الآخِرَةِ. قَالَ: فَتُرِيْدُ أَنْ أعفوا عَنْكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ العَفْوُ، فَمِنَ اللهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلاَ بَرَاءةَ لَكَ وَلاَ عُذْرَ. قَالَ: اذْهبُوا بِهِ، فَاقْتُلُوْهُ. فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ البَابِ، ضَحِكَ، فَأُخْبِرَ الحَجَّاجُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَ بِرَدِّهِ، فَقَالَ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ جُرْأَتِكَ عَلَى اللهِ، وَحِلْمِهِ عَنْكَ! فَأَمَرَ بِالنِّطْعِ، فَبُسِطَ، فقال: اقتلوه. فقال: {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض}. قَالَ: شُدُّوا بِهِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ. قَالَ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}. قَالَ: كُبُّوْهُ لِوَجْهِهِ قَالَ: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ}. قَالَ: اذْبَحُوْهُ قَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ وَأُحَاجُّ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، خُذْهَا مِنِّي حَتَّى تَلْقَانِي يَوْمَ القِيَامَةِ. ثُمَّ دَعَا اللهَ سَعِيْدٌ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تُسَلِّطْهُ عَلَى أَحَدٍ يَقْتُلُهُ بَعْدِي. فَذُبِحَ عَلَى النِّطْعِ. عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ، عَنْ كَاتِبِ الحَجَّاجِ قَالَ مَالِكٌ هُوَ أَخٌ لأَبِي سَلَمَةَ الَّذِي كَانَ عَلَى بَيْتِ المَالِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِلْحَجَّاجِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ يَسْتَخِفُّنِي وَيَسْتَحْسِنُ كِتَابَتِي، وَأَدْخُلُ عَلَيْهِ بغير إذن، فدخلت عليه يومًا بعدما قَتَلَ سَعِيْدَ بنَ جُبَيْرٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ، فَسَمِعْتُهُ يقول: "مالي وَلِسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ!" فَخَرَجْتُ رُوَيْداً وَعَلِمْتُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِي قَتَلَنِي؛ فَلَمْ يَنْشَبْ قَلِيْلاً حَتَّى مَاتَ.

وعن أَبِي حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيْدِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: "دَعَا سَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ حِيْنَ دُعِيَ للقتل، فجعل ابنه يبكي، فقال: ما يُبْكِيْكَ؟! مَا بَقَاءُ أَبِيْكَ بَعْدَ سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ سَنَةً. وَكَانَ قَتْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي وِلَايَة الْوَلِيد سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ؛ وَمَات الْحَجَّاج بعده بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلم يقتل بعدَهُ أَحَدًا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ" (فَوَقَصَتْهُ) من الوَقْصِ وهو كسر العنق ومثله (أَوْقَصَتْهُ) من الإيقاص والوَقْصُ أفصح. "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ" والسَّدْرُ ورق شجر معين يدق ويستعمل في الغسل والتَّنْظِيف. "وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ" أيْ لا تَضَعُوا له الحنوط وهو طيب يخلط للميت خاصة، "وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[1]" أي لا تغطوا رأسه لأنَّه مُحْرِمٌ، "فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا" أيْ على صُوْرَةِ الحَاجِّ المِلَبِّي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: قال ابن دقيق العيد: "فيه دَلِيلٌ على أنَّ المحْرِمَ يَبْقَى فِي حَقِّهِ حُكْمُ الإحْرَامِ، فلا يُحَنَّطُ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، ولا يُكَفَّنُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ كَغَيْرِهِ، وإنَّمَا يُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْ إحْرَامِهِ(2)، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأكثر أهل العلم، خلافاً لمالك وأبِي حنيفة: فإنَّه يُكَفَّنُ عِنْدَهُمْ كَغَيْرِهِ – وهو مقتضى القياس – لانقطاع العبادة بزوال محل التَّكليف، وهو الحياة، ولكن لا قياس مع النَّصِّ" اهـ(3). وقال في "المحلى": "عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ: يُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يَمَسُّ طِيبًا! وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ" اهـ(4).

ثانياً: جَوازُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ، أو ثَوْبٍ وَاحِدٍ وهو الصَّحِيحُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ".

---

(1) قال في "بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار": "قَوْلُهُ: (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ) أَيْ لَا تُغَطُّوهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَفِي الْحَدِيثِ إبَاحَةُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ الْحَيِّ بِالسِّدْرِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ، وَأَنَّ الْوِتْرَ فِي الْكَفَنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَأَنَّ الْكَفَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَكْفِينِهِ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ اسْتِحْبَاب تَكْفِينِ الْمُحْرِمِ فِي إحْرَامِهِ، وَأَنَّ إحْرَامَهُ بَاقٍ، وَأَنَّهُ لَا يُكَفَّنُ فِي الْمُحَنَّطِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ، وَأَنَّ الْإِحْرَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ" اهـ.

(2) يُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْ إحْرَامِهِ: أيْ فِي إزاره وردائه اللذين أحرم بهما.

(3) "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد.

(4) "المحلى بالآثار": [مَسْأَلَةٌ مَاتَ الْمُحْرِمُ بَعْد الْإِحْرَام وَقَبْل طُلُوع شَمْس يَوْمِ النَّحْرِ] ج 3 ص 377.

---

431 – " بَابُ الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ "

أي هذا باب يذكر فيه الأحاديث التي تدلُّ على مشروعية الكفن في القميص مُطْلَقَاً، سواء كان مكفوفاً، وهو الذي يُخَيَّطُ طرفه – أو غير مكفوف.

505 – عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ".

---

431 – " بَابُ الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ "

505 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ" أي: جاء إلى قبره، "بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ" من قبره. قال الحافظ في "الفتح": "وَكَأَنَّ أَهْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ خَشَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشَقَّةَ فِي حُضُورِهِ فَبَادَرُوا إِلَى تَجْهِيزِهِ قَبْلَ وُصُولِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَصَلَ وَجَدَهُمْ قَدْ دَلَّوْهُ فِي حُفْرَتِهِ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ إِنْجَازًا لِوَعْدِهِ فِي تَكْفِينِهِ فِي الْقَمِيصِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ" اهـ(1)، "فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ" أي فتفل من ريقه على جلده، "وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ الْقَمِيصِ فِي الكَفَنِ، وهو مذهب مالك، وسيأتي تفصيله.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَاب الْكَفَن فِي الْقَمِيص الَّذِي يكف أَو لَا يكف) ج 3 ض 139.

---

432 – " بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ "

506 – عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، « فَأَمَرَنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ »".

---

432 – " بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ، أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ "

506 – ترجمة الحديث مُصْعَبُ بن عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنِ عبد الدار بن قصي. ويكنى أَبَا مُحَمَّد؛ وأمه خناس بِنْت مالك بن المضرب. وكان لمصعب من الولد ابْنَة يُقَالُ لها زينب؛ وأمها حمنة بِنْت جحش. وكَانَ فَتَى مَكَّة شَبَابًا وَجَمَالاً وَسَبِيبًا. وَكَانَ أَبَوَاهُ يُحِبَّانِهِ. وَكَانَتْ أُمُّهُ مَلِيئَةً كَثِيرَةَ الْمَالِ تَكْسُوهُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الثِّيَابِ وَأَرَقَّهُ. وَكَانَ أَعْطَرَ أَهْلِ مَكَّة. يَلْبَسُ الْحَضْرَمِيَّ مِنَ النِّعَالِ. رَوَى التِّرْمِذِيّ فِي الْبر والصلة من حَدِيث مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ قَالَ حَدثنِي من سمع عَلّي بن أبي طَالب يَقُول إِنَّا لجُلُوس مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمجْلس إِذْ طلع علينا مُصعب بن عُمَيْر مَا عَلَيْهِ إِلَّا بردة لَهُ مَرْقُوعَةً بِفَرْوٍ فَلَمَّا رَآهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ من النِّعْمَة وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْم ثمَّ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَيفَ بكم إِذا غَدا أحدكُم فِي حلَّة وَرَاح فِي أُخْرَى وَوضعت بَين يَدَيْهِ صَحْفَة وَرفعت أُخْرَى ويستر بَيته كَمَا تستر الْكَعْبَة قَالُوا: "يَا

رَسُول الله! نَحن يَوْمئِذٍ خير نكفى الْمُؤْنَة ونفرغ لِلْعِبَادَةِ"؛ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: «بَل أنتُم اليومَ خيرٌ مِنكم يومَئذٍ» انْتَهَى وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

وَلَمَّا كَتَبَتِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ إِلَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْعَثْ إِلَيْنَا مُقْرِئًا يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ؛ بَعَثَ إِلَيْهِمْ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ فَنَزَلَ عَلَى أَسْعَدَ بن زرارة فكان يقرئهم القرآن، وهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ فِي الإِسْلامِ جُمُعَةً. وفي غزوة بدر كان لواء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعظم لواء المهاجرين مَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. كما حَمَلَ اللِّوَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمَّا جَالَ الْمُسْلِمُونَ ثَبَتَ بِهِ مُصْعَبٌ فَأَقْبَلَ ابْنُ قَمِيئَةَ – وَهُوَ فَارِسٌ – فَضَرَبَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَطَعَهَا وَمُصْعَبٌ يَقُولُ: «وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» وأخذ اللِّوَاءَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى. وَحَنَا عَلَيْهِ، فَضَرَبَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَطَعَهَا فَحَنَا عَلَى اللِّوَاءِ وَضَمَّهُ بِعَضُدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ بِالرُّمْحِ فَأَنْفَذَهُ وَانْدَقَّ الرُّمْحُ وَوَقَعَ مُصْعَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَقَطَ اللِّوَاءُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ"، أي هاجرنا بنيةٍ خالصة نطلب رضا الله وحده، "فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ" أي فثبت أجرنا عنده بمقتضى وعده الذي لا يُخْلَف، "فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا" أي فبعضنا مات قبل الفتوحات الإسلامية، ولم يكسب شيئاً من غنائمها "مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ" الذي لم يَنَلْ من الدُّنْيَا شيئاً "وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ"، أي وبعضنا نضجت ثمرة الدُّنْيَا بين يديه فنال منها. وهو كناية عن المسلمين الذين أدركوا الفتوحات، فأثروا من الغنائم، ونالوا حظاً من الحياة ونعيمها "فَهُوَ يَهْدِبُهَا" بفتح الياء أي يقتطف زهرة هذه الدُّنْيَا وثمرتها اليانعة "قُتِلَ" مصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً" أي كساء غليظاً مخططاً قصيراً، "إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ" مع جسمه وعورته "وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ" وهو نبت حجازي معروف.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ الوَاجِبَ فِي الكفن ثَوْبٌ واحِدٌ يَسْتُرُ العَوْرَةَ، فإنْ قَصرَ عن جسمه كله فيغطى به رأسه وعورته، وإنْ ضَاقَ عنهما غُطِّيَتْ عَوْرَتُهُ، وجُعِلَ على البَاقِي الإذْخِر.

ثانياً: ما كابده الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فِي هِجْرَتِهِمْ من المشاق والمتاعب وشِدَّة الفقر والحاجة، فهذا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ وَيَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ بِمَكَّة أَحْسَنَ لِمَّةً، وَلَا أَرَقَّ حُلَّةً، وَلَا أَنْعَمَ نِعْمَةً مِنْ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ»(1) فلما استشهد لَمْ يترك سوى بُردةً لَمْ تتسع فِي كفنه لجسده كله.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَأَمَرَنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ".

---

(1) أخرجه الحاكم فِي مستدركه؛ وسكت عنه الذَّهَبِيّ فِي التلخيص.

433 – " بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ "

507 – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا»، أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا، « فَأَخَذَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُه ُ»، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ ".

---

507 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الْعَزِيزِ بن أبي حازم: وَاسْمُ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، مَوْلَى لِبَنِي أَشْجَعَ، وَيُكَنَّى عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبَا تَمَّامٍ. وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيث. سَمِعَ أباه، والعَلاَء بْن عَبد الرَّحمَن. قَالَ مُصْعَب بن عَبْد الله: "أَمَّا ابن أبي حازم فإِنَّه سمع مع سُلَيْمَان بن بلال، فلما مات سُلَيْمَان أوصى بكتبه إليه، فكانت عند ابن أبي حازم قد بال عليها الفأرة فذهب بعضها، فيقرأ ما اسْتَبَانَ منها، ويدع ما لا يعرف، وقد قرأها علينا، وأما حديث أبيه: فكان يحفظه، فأخذتُ كتابًا فكتبتُ منه حديث أبيه، ولم أسمعه" اهـ. صَدُوقٌ فَقِيهٌ من الثامنة. قال في "الجرح والتعديل": سئل أَحْمَد بنِ حَنْبَل عنه فقال: "لم يكن يعرف يطلب الحديث إلا كتب أبيه فإنَّهم يقولون إنَّه سمعها، وكان يفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه". وَقَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ابن أبي حازم ثقة صدوق ليس به بأس". مَاتَ بِالْمَدِينَةِ أول صفر سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ فَجْأَةً وهو ساجد؛ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا"، أي بكساء مخطط له طرف يسمى شَمْلة لأنَّه يُلْتَحَف به، "فَأَخَذَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ" أي فخرج إلينا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤتزراً بِهَا "فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا" أي فأعجب بها رجل من الصَّحَابة وهو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، واسْتَحْسَنَهَا وطَلَبَهَا من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ!" أيْ ما أَصَبْتَ فِي طلبك لَهَا مع علمك بِحَاجَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها، "قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي" بعد مَمَاتِي، وَفِي رِوَايَة أبي غَسَّان: "وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: مَشْرُوعِيَّةُ إِعْدَادِ الكَفَنِ فِي الحَيَاةِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ ابْنَ عَوْفٍ على ذلك.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي ".

434 – " بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ "

508 – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " نُهِيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ".

---

434 – " بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ "

508 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود وابن ماجة.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ ومَنَعَهُنَّ عن تشييع الجنائز والخروج معها إلاّ أَنَّهُ لَمْ يُشَدِّدْ عليهِنَّ فِي ذلك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

كَرَاهِيَةُ تَشْيِيعِ النِّسَاءِ للجَنَائِزِ تَنْزِيهاً لا تَحْرِيماً، وهو مذهب الجمهور حيث حملوا النَّهْيَ على الكراهة لقول أم عطية: "وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا". ورخص مالك فِي ذلك لغير الشَّابَةِ. وقال الحنفية: "تَشْيِيعُ النِّسَاءِ للجِنَازَةِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيماً مُطْلَقاً" اهـ. وَقَالَ فِي "الغُرَرُ البَهِيَّةِ": "قَالَ فِي الرَّوْضِ: وَتَشْيِيعُ الْجِنَازَةِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُوهٌ لِلنِّسَاء. فَلَوْ خَالَفْنَ وَشَيَّعْنَهَا فَهَلْ الْمَطْلُوبُ حِينَئِذٍ مَشْيُهُنَّ أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ يَتَأَخَّرْنَ عَنْ الرِّجَالِ، ثُمَّ رَأَيْت الشَّارِحَ ذَكَرَ كَرَاهَةَ تَشْيِيعِ النِّسَاءِ" اهـ[1].

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " نُهِيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ".

---

(1) "الغرر البهية فِي شرح البهجة الوردية": ج 2 ص 99.

435 – " بَابُ إحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلى غَيْرِ زَوْجِهَا "

509 – عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: " لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ".

---

435 – " بَابُ إحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلى غَيْرِ زَوْجِهَا "

509 – ترجمة راوي الحديث حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ الأَنْصَارِيّ. وقيل إِنَّهُ مَوْلَى لِأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَجَّ مَعَهُ. وَهُوَ أَبُو أَفْلَحَ بْنُ حُمَيْدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ. أخرج البُخَارِيّ فِي الطِّبّ والجنائز عَن شُعْبَة وَأَيوب بن مُوسَى الْقُرَشِيّ وَغَيرهمَا عَنهُ عَن زَيْنَب بنت أبي سَلمَة. كما روى عَن: عَبد الله بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، والنوار بنت مالك بن صرمة أم زيد بن ثابت، وأم كلثوم. وَرَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ، وَبُكَيْر بن عَبد الله بن الْأَشَج، وعبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم، وصخر بن جويرية البَصْرِيّ، ومُحَمَّد بن صالح التَّمَّار. حديثه في أهل المدينة؛ من الثالثة، ثِقَةٌ. قَالَ أبو حاتم الرازي والنَّسَائِيّ: "هُوَ ثِقَةٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ"، أيْ لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ مؤمنة أنْ تلبس ثياب الحزن، وتهجر الزِّينَة لموت أحد أقاربها، سَوَاءٌ كان أباً أو أخاً أو عَمّاً أو ولداً، أكثر من ثَلاثَةِ أيامٍ، "إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"، أيْ إلّا الزَّوْج فإنَّهَا تُحِدُّ عليه عند مَوْتِهِ، وتترك الزِّينَةِ لفقده مُدَّةَ أرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرةَ أيَّامٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ إحْدَادِ المرْأَةِ على وَفَاةِ أحد أَقَارِبِهَا ما عدا الزَّوْج مُدَّةَ ثَلاثَةَ أيّامٍ فقط، وما زاد على ذلك فهو حَرَامٌ.

ثانياً: وُجُوبُ إحْدَادِ المرْأَةِ على زَوْجِهَا أرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرةَ أيَّامٍ. مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَبِوَضْعِ الحَمْل.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ".

436 – " بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ "

510 – عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" مَرَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى »".

---

436 – " بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ "

510 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَرَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ"، وفي رواية أبي داود "تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا"؛ "فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي"، أي فأمرها بالخوف من عقوبة الله لها على رفع صوتها بالبكاء، وأمرها بالصَّبْرِ على القَضَاء، "قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي" أَيْ دَعْنِي وَشَأْنِي فإنَّك لا تُحِسَّ بِمَا أُحِسُّ به من ألم الفراق وإلا لعذرتني، "فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أي فأخبرها الفضل بن الْعَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنَّه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهبت إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ" أي فاعتذرت إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بأنَّها لم تكن تعرفه، "فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى" أي إِنَّمَا الصبر الكامل الذي يجازى عليه بغير حساب هو الصَّبْرُ عند أول وقوع المصيبة ونزول البلاء، حين يكون وقعه على النَّفْس أليماً، ومرارته شديدة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ زيارة القبور للرِّجَالِ والنِّسَاءِ معاً، قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَبِالْجَوَازِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وأما ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ" فَقَدْ كان قبل التَّرخيص لهن كما قال أهل العلم(1). قال العلامة ابن القيم: "وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ للمَقَابِرِ على ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: التَّحْرِيمُ، لهذه الأحاديث.

والثَّانِي: يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وهذا منصوص أَحْمَدَ فِي إحدى الرِّوَايَاتِ عنه، وحُجَّةُ هذا القول حديث أُمِّ عَطِيَّةَ المتَّفَقَ عَلَيْهِ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» متفق عليه، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ النَّهيَ عنه للكَرَاهَةِ لا للتَّحْرِيمِ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُنَّ غير مكروه، وهو الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عن أَحْمَدَ، واحْتُجَّ لهذا القَوْلِ بِوُجُوهٍ:

أحدها: ما روى مسلم في "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا". وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: "فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ". قالوا: وهذا الخطاب يتناول النِّسَاءَ بعمومه، بل هُنَّ المراد به، فإنَّهُ إِنَّمَا عُلِمَ نَهْيُهُ عن زِيَارَتِهَا للنِّسَاءِ، دُونَ

الرِّجَالِ، وهذا صَرِيحٌ فِي النَّسْخ، لأنَّه قد صرَّح فيه بتقدم النَّهْي، ولا ريب فِي أنَّ المنْهِيَّ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ هو المأْذُونُ لَهُ فِيها، والنِّسَاء قَدْ نُهِينَ عنها فَيَتَنَاوَلُهُنَّ الإِذْن" اهـ(2).

ثانياً: التَّرْغِيبُ فِي الصَّبْرِ عند أول وقوع المصيبة، لما يترتب على ذلك من عظيم المثوبة والأجر عند الله تعالى، حيث يؤجر على ذلك بِغَيْرِ حِسَابٍ. كما قال تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) فالصَّبْرُ عند أوّل نزول البلاء هو الذي يُثَاب عليه بِغَيْرِ حِسَابٍ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى".

والمطابقة: فِي قَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مَرَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ " فَإِنَّ إِقْرَارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزِيَارَتِهَا لقبر فقيدها دليلٌ على مشروعية زيارتها. وإذا جازت زيارة القبور للنِّساء فجوازها للرِّجَال من باب أوْلَى.

---

(1) وأن اللعن للمكثرات من الزيارة، والإذن بالزيارة عام بعد المنع، إذا أمنت الفتنة. (ع).

(2) "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود": ج 9 ص 43.

437 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الميِّتِ "

511 – عَنْ عَلِيّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وَسَمِعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ »".

---

437 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الميِّتِ "

511 – ترجمة راوي الحديث عَلِيُّ بْن رَبِيعَة، الوالِبِيُّ، الأَسَدِيُّ، الكُوفِيُّ، أَبو المُغِيرَة. قَالَ عَبد الرَّحمَن بْن شَيبة: والِبَة مِن أَسَد بْن خُزَيمة. ثِقَةٌ، من كبار الثالثة. أخرج البُخَارِيّ فِي الْجَنَائِز عَن سَعِيد بْن عُبَيدٍ الطَّائي عَنهُ عَن الْمُغِيرَة بن شُعْبَة. روى عَن: عَليّ بن أبي طالب وَأَسْمَاء بنت الحكم الْفَزارِيّ وَابْن عمر. وَرَوَى عَنهُ: أبو إسحاق الهمداني وسَلَمَة بْن كُهَيل وعثمان بن المغيرة ومُحَمَّد بن قيس الْأَسدي بن عبيد الطائي. وعليّ بن ربيعة هذا هو الْبَجَلِيّ الذي روى عنه العلاء بن صالح وهما واحد. عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "علي بن ربيعة ثِقَةٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: "هُوَ صَالِحُ الحَدِيثِ". مَاتَ فِي حُدُود الْمِائَة لِلْهِجْرَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يقول المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ"، أيْ إنَّ الكَذِبَ على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِيمَةٌ عُظْمَى لا يساويه أَيُّ كذب على

شخص آخر لما فيه من الافتراء على اللهِ وعلى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتغيير ما أنزل الله، والزِّيادة فِي شرع الله ما ليس منه، وقد قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا)، ولا شك أنَّ من افْتَرَى على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد افْتَرَى على الله. "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا" أيْ قَاصِداً الكَذِبَ، "فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" أي فليتخذ له مَنْزِلاً فِي نَارِ جَهَنَّم. "وَسَمِعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ"، أي من بكى عليه أهله عند موته بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ "يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ"، أَيْ فإِنَّهُ يُعَذَّبُ بسبب بكائهم عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ تَحْرُمُ النِّيَاحَةُ(1) على الميت وهي رَفْعُ الصَّوْتِ فِي البكاء عليه مع ذكر محاسنه وفضائله بصوت مرتفع لما فيه من تعذيب الميت. قال فِي "الموسوعة الفقهية": ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النِّيَاحَةَ مُحَرَّمَةٌ. وَقَال الْحَنَفِيَّةُ بِالْكَرَاهَةِ، وَيَقْصِدُونَ بِهَا الْكَرَاهَةَ التَّحْرِيمِيَّةَ لأَنَّهُمْ عَدُّوهَا مِنَ الْمَعَاصِي .... قَال جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ جَاءَتْ فِي تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ مُطْلَقاً، وَبَيَانِ عَظِيمِ قُبْحِهَا، وَالاِهْتِمَامِ بِإِنْكَارِهَا؛ لأَنَّهَا مُهَيِّجَةٌ لِلْحُزْنِ وَرَافِعَةٌ لِلصَّبْرِ، وَفِيهَا مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ وَالإِذْعَانِ لأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّبْرِ، فَقَال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}. وَهَذَا يَتَنَاوَل كُل مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ النِّيَاحَةِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ أَوْ بِتَعْدِيدِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى النَّائِحَةِ أَشَدَّ الإِنْكَارِ" اهـ(2).

ثانياً: أنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّب بالنِّياحَة والبكاء عليه، بصوت مرتفع؛ وهذا إذا كانت النِّياحة من عَادَتِهِ وَسُنَّتِهِ، أو أوصى بذلك قبل وفاته كما فعل طرفة بن العبد حيث قال:

إذَا مِتُّ فَانْعِيْنِي بِمَا أنا أَهْلُهُ ... وَشُقِّي عَليَّ الجَيْبَ يا ابْنَةَ مَعْبدِ

أمَّا إذا لم يكن هذا ولا ذاك، فإنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّب ببكائهم نَفْسِيًّاً حيث يتألم ويحزن لحزنهم. كما روي عن صفية بنت مخرمة عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: "أَيُغْلَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَاحِبَ صُوَيْحِبَهُ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، فَإِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَنْ هُوَ أَوْلى بِهِ اسْتَرْجَعَ؟! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَحَدَكُم لَيَبْكِي، فَيَسْتَعْبِرُ إليه صُوَيْحِبَهُ، فَيَا عِبَادَ الله لا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُم" أخرجه أحمد(3). وقد اختار هذا المعنى جَمَاعَةٌ من الأَئِمَةِ منهم ابن جرير وابن تيميّة.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ".

---

(1) قال الحافظ: "النِّيَاحَة: النَّوْح أَصله التَّنَاوح وَهُوَ التَّقَابُل؛ ثمَّ اسْتعْمل فِي اجْتِمَاع النِّسَاء وتقابلهن فِي الْبكاء على الْمَيِّت". وَقَالَ الطِّيبِيُّ فِي قوله "بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ": الْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ، وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ، أَيْ: بِسَبَبِ النِّيَاحَةِ، أَوْ مَوْصُولَةٌ فَالْبَاءُ لِلْآلَةِ أَيْ: بِمَا نِيحَ بِهِ عَلَيْهِ مِثْلُ: وَاجَبَلَاهُ".

(2) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ" ج 42 ص 53.

(3) قال فِي "مسند أحمد ت شاكر": "وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطَّبَرَانِيّ وغيرهم، وأخرج أبو داود والتِّرْمِذِيّ أطرافاً منه" اهـ؛ ج 4 ص 429.

438 – " بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ "

512 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ »".

---

438 – " بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ "

512 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا" قال الحافظ: "أَيْ من أهْلِ سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِخْرَاجُهُ عَنِ الدِّينِ وَلَكِنْ فَائِدَةُ إِيرَادِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ". "مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ" أي من أظهر الجزع والحزن والسخط على قدر الله في أفعاله فلطم الخدود. قال الحافظ في "الفتح": (قَوْلُهُ: "لَطَمَ الْخُدُودَ" خَصَّ الْخَدَّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ فِي ذَلِكَ وَإِلَّا فَضَرْبُ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَشَقَّ الْجُيُوبَ" جَمْعُ جيب بِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَة وَهُوَ مَا يُفْتَحُ مِنَ الثَّوْبِ لِيَدْخُلَ فِيهِ الرَّأْسُ. وَالْمُرَادُ بِشَقِّهِ: إِكْمَالُ فَتْحِهِ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ التَّسَخُّطِ. قَوْلُهُ: "وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "بِدَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ" أَيْ مِنَ النِّيَاحَةِ وَنَحْوِهَا وَكَذَا النُّدْبَةُ كَقَوْلِهِمْ وَاجَبَلَاهُ وَكَذَا الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ) اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ التَّعْبِيرِ عن الحُزْنِ باستعمال اليد فِي شَقِّ الثِّيَابِ، وضَرْبِ الوُجُوهِ، واستعمال اللسان فِي النياحة.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحديث.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ) ج 3 ص 164.

439 – " بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ "

513 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:" لَمَّا جَاءَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ العَنَاءِ ".

---

439 – " بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ "

513 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَمَّا جَاءَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ" أي لما جاء الخبر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استشهاد هَؤُلاءِ الثَّلاثَة عن طريق الْوَحْيِّ، "جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ" أي جلس للعزاء، وقد ظهر الحزن على وَجْهِهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ" أي من الموضع الذي ننظر منه إلى خارج البيت، "فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ" أي وأخبره أنَّ زوجة جَعْفَرٍ أسماء بنت عميس، وبعض أقاربه قد رفعن أَصْوَاتَهُنَّ بالبكاء عليه، "فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ" عن رَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ بالبكاء عليه، فمنعهن عن ذلك مَرَّتَيْنِ، "فَأَتَاه الثَّالِثَةَ" أي فِي المَرَّةِ الثَّالِثَة، "قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!" أيْ عَصَيْنَنَا حتَّى عجزنا عن إسْكَاتِهِنَّ، "فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ"، أي فخذ حفنة من تراب وألقها فِي أَفْوَاهِهِنَّ لكَتْمِ أَصْوَاتِهِنَّ، والمراد بذلك المبالغة فِي الزَّجْرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ ظُهُورِ الحُزْنِ على الْوَجْهِ لأَنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لا قدرة للمرء على دفعه، وقد جلس النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ الحُزْنُ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ كما فِي الحديث، وإِنَّمَا الذي يَحْرُمُ هو رَفْعُ الصَّوْتِ بِالبُكَاءِ، ولذلك أمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسْكَاتِ نِسَاءِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ الجُلُوسِ لتَقَبُّلِ العَزَاءِ كما ترجم له البُخَارِيّ لقولها: "جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ ".

440 – " بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ "

514 – قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلاَمُ، قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلاَدٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ ".

---

514 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ" وهو أبو عمير الذي كان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاعِبَهُ بِقَوْلِهِ: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟". "فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا" أيْ أحضرت طعاماً شهياً ولبست وتَهَيْأَتْ لزَوْجِها "وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ" أي وغسلت ابنها، وكَفَّنَتْه، وأخفته في جانبٍ من البَيْتِ لئلا يراه. "فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلاَمُ، قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ" أي قد سكنت روحه عن الحركة في جسمه واستراح من مرضه بالموت. فَظَنَّ أبو طلحة أنَّ الصَّبي قد تَحَسَّنَت صحته، وسكنت آلامه وأخلد إلى النَّوم. "فَبَاتَ" في أسعد ليلة وأكل هنيئاً، ولاعب زوجته وباشرها، "فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا»"، أيْ أرجو الله أنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا ويعوضكما عن فقيدكما بالخُلْفِ الصَّالح، فاسْتَجابَ اللهُ دَعْوَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال سفيان بن عيينة: "فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلاَدٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ" جزاء لهما على صبرهما.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ الحُزْنَ وإنْ كان أمراً طبيعياً إلاّ أنَّه يمكن التَّغَلُّب عليه بالصَّبْرِ والاحتساب، كما فعلت هذه الصَّحَابِيَّةِ الجَلِيْلَةِ حيث تَمَلَّكَتْ نَفْسَهَا، وسَيْطَرَتْ على أَحْزَانِهَا، وَكَفَّتْ مدامعها، وأَخْفَتْ آلامها النَّفْسِيَّةِ عن زوجها، وهيأت له كُلَّ أسباب الرَّاحَةِ، وهي في أشد حالات الألم حتى باشرها، وبات هنيئاً سعيداً، وَلَمْ تخبره حتى صبيحة تلك الليلة. وهكذا ضربت هذه المرأة أروع المثل في الصَّبْرِ على البلاء، والرِّضَا بالقَضَاءِ، والتَّسْلِيمِ لأمر الله فِي الضَّرَاءِ.

ثانياً: فَضْلُ الصَّبْرِ وعاقبته الحميدة والتَّعويض العاجل لِكُلِّ من صبر عند الصَّدْمَةِ الأولى، كما عَوَّضَ الله هذه الصَّحَابِيَّةِ الجَلِيْلَةِ عن ولدها هذا بِتِسْعَةِ أَوْلادٍ من أهْلِ القُرْآنِ.

والمطابقة: ظاهرة فِي هذه القِصَّةِ العَجِيبَةِ؛ كما قَالَ العَيْنِيُّ.

---

441 – " بابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» "

515 – حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ »".

---

441 – " بابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» "

515 – ترجمة راوي الحديث قُرَيشُ بْنِ حَيّانَ: أَبو بَكر، العِجْلِيُّ، مِن بَكر بْن وائل، البَصْرِيّ. ثقةٌ من السابعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الْجَنَائِز عَن يَحْيَى بن حسان عَنهُ عَن ثَابت الْبُنَانِيّ. قال فِي "الجرح والتعديل": "من بني بكر بن وائل بصريٌ. روى عن: الحسن ومحمد وأبي غالب وبكر بن وائل ومالك بن دينار وقتادة. وَرَوَى عَنه: وَكِيع، وسُلَيمان بْن حَرب وعبد الرحمن بن المبارك وعبد الله بن وهب والْأَوْزَاعِيّ ومسلم بن إبراهيم". قال أَحْمَد بنِ حَنْبَل وأبو حاتم الرازي عنه: "لا بأسَ به؛ كان بالأهواز"، عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "ثِقَةٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قِصَّةِ وَفَاةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مارية القبطية، فيقول: "دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ" أيْ الحَدَّادُ، واسمه البَرَاءُ بْنُ أَوْسٍ، "وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ" أي أباً له من الرَّضَاعَةِ لأَنَّ زَوْجَتَهُ خَوْلَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ قَدْ أَرْضَعَتْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ "ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ" أيْ بعد ذلك بِمُدَّةٍ من الزَّمَنِ، "وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ" أيْ وَإِبْرَاهِيمُ فِي حَالِ النَّزْعِ على وشك أنْ تَفِيضُ رُوْحُهُ، "فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ" بكسر الراء أي تفيضان

بالدُّمُوعِ "فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!" قال القَسْطَلانِيّ: العطف على محذوف تقديره: الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون، وأنت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حَثِّكَ على الصبر ونَهْيِّك عن الجزع، " فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»" أي رِقَّةٌ في القلب تَجِيشُ فِي النَّفْسِ عند فراق الأحبة، فتبعث على حزن القلب، وبكاء العين، وهي غريزة لا يلام عليها، وليست من الجزع في شيء "ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى" أي أَتْبَعَ الدَّمْعَةَ الأولى بالدَّمْعَةِ الثَّانية، "فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ" بمقتضى الغريزة التي فطر الله عليها خلقه، "وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا" من الحمد والاسْتِرْجاَع، وسؤال الخُلْفِ الصَّالِحِ أي وليس الحزن من فعلنا، ولكنَّه أمر أودعه الله فينا وأوقعه في قلوبنا، فلا نلام عليه إلاّ إذا قلنا أو فعلنا ما لا يرضى ربنا "وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ"؛ كما أفاده القَسْطَلانِيّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جوازُ البُكَاءِ عند المصيبة لأنَّهُ ظاهرةٌ طبيعيةٌ تنشأ عن غريزة الحزن التي فطر الله عليها الخلق، وعن رِقَّةِ القلب التي خلقه الله عليها، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّهَا رَحْمَةٌ". يقول الشيخ سيد قطب رحمه الله: "وقد خلق الله فِي الإِنْسَانَ الضَّحِكَ والبُكَاءَ، كما خلق فيه الموت والحياة، (وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى (43) وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا) وهُمَا سِرٌّ من أَسْرَارِ التَّكْوِينِ البشري، لا يدري أحد كيف هُمَا، ولا كيف يَقَعَانِ فِي هذا الجِهَازِ الجِسْمِيّ المعَقَّدِ، وتَعْقِيدُهُ النَّفْسِيُّ لا يقل عن تَعْقِيدُهُ العضوي الذي تتداخل المؤَثِرَاتُ النفسية والعضوية فيه وتتفاعلان" اهـ(1).

ثانياً: أنَّ الوَاجِبَ على المؤمن أنْ لا يقول عند المصيبة، ولا يفعل إلاّ ما يرضى الله عَزَّ وَجَلَّ، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا".

والمطابقة: في كون التَّرْجَمَة جزءاً من الحديث.

(1) "في ظلال القرآن" المجلد السادس.

442 – " بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ "

516 – عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا – وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ – أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ»".

---

442 – " بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ "

516 – ترجمة الحديث سَيِّدُ الْخَزْرَجِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ دُلَيْمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْخَزْرَجِ وَيُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأُمُّهُ عَمْرَةُ وَهِيَ الثَّالِثَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ قَيْسٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ. وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيِّ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ. وَكَانَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِنَ الْوَلَدِ: سَعِيدٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقَيْسٌ، وَأُمَامَةُ، وَسَدُوسٌ. وَكَانَ سَعْدٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَكَانَتِ الْكِتَابَةُ فِي الْعَرَبِ قَلِيلًا، وَكَانَ يُحْسِنُ الْعَوْمَ وَالرَّمْيَ، وَكَانَ مَنْ أَحْسَنَ ذَلِكَ سُمِّيَ الْكَامِلَ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَعِدَّةُ آبَاءٍ لَهُ قَبْلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُنَادَى عَلَى أُطُمِهِمْ: مَنْ أَحَبَّ الشَّحْمَ وَاللَّحْمَ فَلْيَأْتِ أُطُمَ دُلَيْمِ بْنِ حَارِثَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ هَبْ لِي حَمْدًا، وَهَبْ لِي مَجْدًا، لَا مَجْدَ إِلَّا بِفِعَالٍ، وَلَا فِعَالَ إِلَّا بِمَالٍ، اللَّهُمَّ لَا يُصْلِحُنِي الْقَلِيلُ، وَلَا أَصْلُحُ عَلَيْهِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُ: وَكَانَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو دُجَانَةَ لَمَّا أَسْلَمُوا يَكْسِرُونَ أَصْنَامَ بَنِي سَاعِدَةَ، وَشَهِدَ سَعْدٌ الْعَقَبَةَ مَعَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ الِاثْنَيْ عَشَرَ، فَكَانَ سَيِّدًا جَوَادًا، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَكَانَ يَتَهَيَّأُ لِلْخُرُوجِ إِلَى بَدْرٍ وَيَأْتِي دُورَ الْأَنْصَارِ يَحُضُّهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ فَنُهِشَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَأَقَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ كَانَ سَعْدٌ لَمْ يَشْهَدْهَا لَقَدْ كَانَ عَلَيْهَا حَرِيصًا» وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ وَلَا ثَبَتَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَرْوِي الْمَغَازِي فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا. وَلَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ أُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ سَعْدٌ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جَفْنَةً فِيهَا ثَرِيدٌ بِلَحْمٍ، أَوْ ثَرِيدٌ بِلَبَنٍ، أَوْ ثَرِيدٌ بِخَلٍّ وَزَيْتٍ أَوْ بِسَمْنٍ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ اللَّحْمُ، فَكَانَتْ جَفْنَةُ سَعْدٍ تَدُورُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ الْأَنْصَارَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَمَعَهُمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَتَشَاوَرُوا فِي الْبَيْعَةِ لَهُ، وَبَلَغَ الْخَبَرُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَخَرَجَا حَتَّى

أَتَيَاهُمْ وَمَعَهُمَا نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَجَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ وَمُحَاوَرَةٌ فِي بَيْعَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَامَ خَطِيبُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: "ابْسُطْ يَدَكَ" فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَتَرَكَهُ فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَوَلِيَ عُمَرُ، فَلَمْ يُبَايِعْ لَهُ أَيْضًا، فَلَقِيَهُ عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِيهِ يَا سَعْدُ، إِيهِ يَا سَعْدُ! فَقَالَ سَعْدٌ: إِيهِ يَا عُمَرُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ صَاحِبُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: "نَعَمْ، أَنَا ذَلِكَ، وَقَدْ أَفْضَى اللَّهُ إِلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ، وَكَانَ وَالِيهِ صَاحِبُكَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْكَ، وَقَدْ وَاللَّهِ أَصْبَحْتُ كَارِهًا لِجِوَارِكَ!". فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ مَنْ كَرِهَ جَارًا جَاوَرَهُ تَحَوَّلَ عَنْهُ".

فَقَالَ سَعْدٌ: "أَمَا إِنِّي غَيْرُ مُسْتَسِرٍّ بِذَلِكَ، وَأَنَا مُتَحَوِّلٌ إِلَى جِوَارِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ جِوَارِكَ". قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى الشَّامِ، فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ. عن مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِحَوْرَانَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ لِسَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ» وَكَأَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ. فَإِنَّمَا جَلَسَ يَبُولُ فِي نَفَقٍ فَاقْتُتِلَ فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَوَجَدُوهُ قَدِ اخْضَرَّ جِلْدُهُ. وعَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ: "أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ بَالَ قَائِمًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنِّي لَأَجِدُ دَبِيبًا»، فَمَاتَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما:

"اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ" أي اشتكى من مرض أصابه وألزمه الفراش "فَأَتَاهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ" أي وجده مُغْمَى عليه بين أهله، "، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» أي هل مات؟ "قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، إشْفَاقاً وحُزْناً عَلَيْهِ، "فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبُ" أي إنَّ الله لا يعاقب الإنسان ولا يجازيه على بكائه وحزنه، لأَنَّهُمَا خارجان عن إرادته "وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا – وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ – أَوْ يَرْحَم" أي وإنَّما يحاسب الله الإنسان على ما يصدر من لسانه فيعذبه، أو يثيبه بسببه. فإن قال ما يغضب الله من النياحة أو الضجر والجزع عاقبه الله، وإنْ قال ما يرضى الله من الحمد والاسترجاع؛ أنعم الله عليه فِي الدُّنْيا بالخُلْفِ، وفِي الآخرة بالجنَّةِ "وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوازُ البُكَاءِ على المرِيضِ والميّتِ فِي دُونِ صَوْتٍ ودون جَزَعٍ أو سُخْطٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَبَكَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

443 – " بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ "

517 – عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ العَلاَءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ – أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى – "

---

443 – " بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ "

517 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" العَهْدَ عِنْدَ البَيْعَةِ، "أَنْ لاَ نَنُوحَ" أي لا نرفع أصواتنا بالبُكَاءِ على الميّتِ، "فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ" أي فما وَفَّى منّا أحدٌ بالعَهْدِ غير هَؤُلاءِ الخَمْسَة (1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ النِّياحَةِ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ البَيْعَةَ على النِّسَاء بتركها. ولهذا عَدَّها العلماء من الكبائر(2). ويؤكد ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَة وَالْمُسْتَمِعَةَ" أخرجه أحمد وأبو داود(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَخَذَ عَلَيْنَا عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ ".

---

(1) المذكورات فِي آخر الحديث.

(2) "المنهل العذب" ج 9.

(3) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده مسلسل بالضُّعفاء، محمد بن الحسن بن عطية، ضعيف هو وأبوه وجده، ومحمد بن ربيعة: هو الكلابي، روى له أصحاب السُّنَن، والبُخَارِيّ في "الأدب المفرد"، وهو ثِقَة. وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (3128)، والمزي في "تهذيب الكمال" 212/6 من طريق محمد بن ربيعة، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث ابن عباس عند البزار (793) (زوائد)، والطَّبَرَانِيّ في "الكبير" (11309)، وإسناده ضعيف.

444 – " بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟ "

518 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَامِرِ بْن رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ »".

---

444 – " بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟ "

518 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً الجماعة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ" (بضم الياء والتاء وتشديد اللام فيهما) أي حتى يفارقها أو تفارقه، "أَوْ تُوْضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ" سَوَاءٌ كان الميّتُ مُسْلِمَاً أوْ كَافِرَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ القِيامِ للجِنَازَةِ، وهو قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ مَسْعُودٍ وأَحْمَدَ وبَعْضِ المالِكِيَّةِ[1]، والجُمْهُور على أنَّهُ مَنْسُوخٌ لحديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ)؛ وفِي رِوَايَةِ البَيْهَقِيّ: "قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ". قَالَ الشَّافِعِيّ: "حَدِيثُ عَلِيٍّ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا"، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالنَّوَوِيّ: "أَنَّ الْقُعُودَ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَالْقِيَامُ بَاقٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ" اهـ[2].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا ".

(1) "هداية الباري" للطهطاوي: ج 1.

(2) "التلخيص الحبير ط قرطبة": كتاب الجنائز.

---

519 – عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ ".

---

519 – معنى الحديث: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَة" عن أَعْنَاقِ

الرِّجَالِ، "فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ" أيْ فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ، "فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا «أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»" أيْ نَهَانَا عن الجلوس قبل أنْ تُوْضَع الْجِنَازَةُ على الأَرْضِ.

قال العيني: "قَوْله: (لَقَدْ عَلِمَ هَذَا) أَيْ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نَهَانَا عَن الْجُلُوسِ قبل وَضْعِ الْجِنَازَةِ. "قَوْله: (صدق)، أَيْ: أَبُو سعيد، وَفِي (التَّوْضِيح): قُعُودُ أَبِي هُرَيْرَةَ ومَرْوَانَ دَلِيل على أَنَّهُمَا عَلِمَا أَنَّ الْقِيامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَتْرُوكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَل، لِأَنَّهُ لَا يجوز أَن يكون الْعَمَل على الْقيام عِنْدهم، وَيَجْلِسَان، وَلَو كَانَ مَعْمُولا بِهِ لما خَفِيَ على مَرْوَان لتَكَرُّرِ مثل هَذَا الْأَمر وَكَثْرَة شهودهم الْجَنَائِز. فَإِن قلت: مَا وَجه تَصْدِيق أبي هُرَيْرَة أَبَا سعيد على مَا ذكر؟ قلت: تَصْدِيقه إِيَّاه لأجل مَا علم من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنَّه نَهَى أَولًا عَن الْقعُود عِنْد مُرُور الْجِنَازَة، وَعلم بعد ذَلِك أَنَّ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قعد، فَصَدَّقَهُ على مَا كَانَ أَولًا وَجلسَ هُوَ وَمَرْوانُ على مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آخر الْعَمَل" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: كراهية الجلوس قبل وضع الْجِنَازَةِ على الأرض وهو مذهب أبِي حنيفة، خِلافاً للشَّافِعِيّ ومَالِكٍ حَيْثُ قَالا: "إنَّ هَذِهِ الأحَادِيث مَنْسُوخَةٌ".

والمطابقة: في كَوْنِ الحديث دليلاً على التَّرْجَمَة.

(1) "عمدة القاري": "بابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ" ج 8 ص 109.

445 – " بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيّ "

520 – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا» ".

445 – " بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيّ "

520 – ترجمة راوي الحديث عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ المَدِينِيّ، الْقُرَشِيّ. مَولَى ابْن أَبي نَمِر. روى له الجماعة سِوَى التِّرْمِذِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْجَنَائِز عَن يحيى بن أبي كثير عَنهُ عَن جَابر بن عبد الله. رَوَى عَن: ذكوان أبي صالح السمان، وعبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، وعطاء بْن يسار، والقاسم بْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر، وأبي هُرَيْرة. وَرَوَى عَنه: إِسْحَاق بْن حازم المدني، وإسحاق بْن عَبد اللَّهِ بْنِ أَبِي طلحة، وبكير بْن عَبد الله بْن الأشج، ودَاوُد بْن قَيْس الفراء، وأَبُو حازم سلمة بْن دينار، وسهيل بن أَبِي صَالِح، ومحمد بْن عجلان. قال أَبُو زُرْعَة، وأَبُو حَاتِم، وأَبُو دَاوُد، والنَّسَائِيّ، ويعقوب بْن سفيان: "هُوَ ثِقَةٌ". وَقَال ابن حجر في "التَّقريب": "ثِقَةٌ مَشْهُورٌ". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ: "مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ" أي مرت بنا كما فِي رواية أخرى "فَقَامَ لَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ" عند مرورها، "فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيّ!" أي فكيف تقوم وفِي القيام تَعْظِيمٌ لَهَا وهي جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، "قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا»"، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمَاً أو كَافِرَاً تعظيماً لله تعالى، وفزَعَاً من الموت. قال فِي "عمدة القاري": "وَلَفظ مُسلم: (مَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا). وَلَفظ النَّسَائِيّ كَلَفْظِ مُسْلِمٍ، وَعلل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقيام للجِنَازَةِ بِالرُّؤْيَةِ فِي رِوَايَة البُخَارِيّ، وَفِي رِوَايَة غَيره بِكَوْنِ الْمَوْتِ فزعًا، فَيكون الْقيام لأجل الْفَزَع من الْمَوْتِ وعظمته، والجِنَازَةُ تُذَكِّر ذَلِك فَتَسْتَوِي فِيهِ جَنَازَةُ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتِحْبَابُ القِيامِ للجِنَازَةِ سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمَاً أو كَافِرَاً، وهو مذهب ابن عمر وابن مسعود وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية، خلافاً للجمهور. والحكمة فيه تعظيم أمر الله وصفات قهره وجلاله، واحترام الرُّوح الإنسانية التي أودع الله فيها سِرَّ الحَيَاةِ من أمر الله تعالى، وقد نُسِخَ القيام بعد ذلك. ومن بين الأحَادِيثِ المَنْسُوخَةِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكُفَّارِ فَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ»(2).

والمطابقة: فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا ".

---

(1) "عمدة القاري": (بابُ منْ قامَ لجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ) ج 8 ص 110.

(2) قال في "إتحاف الخيرة المهرة": "رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَأَبُو يَعْلَى، وَأَحْمَد بن حَنْبَل وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ وَعَنْهُ البَيْهَقِيّ" اهـ. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

446 - " بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ "

521 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ ".

---

521 - الحديث: أخرجه النَّسَائيّ أيضاً.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ" أي حملوا النَّعْشَ فوق أعناقهم، "فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي" أيْ قالت أثناء سَيْرِهِم بِهَا: أَسْرِعُوا بِي، لما تراه أمامها من نَعِيمٍ وسَعَادَةٍ، "وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟" أيْ يا هَلاكَهَا، وعذابَهَا لما ترى من الخطر وسوء المصير، "يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ" أي ولو سمع الإنسان صوت الميت وهو يصرخ بذلك لهلك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ الجِنَازَةَ يَحْمِلُهَا الرِّجَالُ لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ"، فإِنَّ كَلامَ الشَّارِعِ كله تَشْرِيعٌ ولو كان خَبَرَاً.

ثانياً: أنَّ رُوْحَ المَيِّتِ تتكلم وهو فَوْقَ النَّعْشِ وترى مصيرها، فالسَّعِيدَةُ تَقُولُ: قَدِّمُونِي، والشَّقيَّةُ تقول: يَا وَيْلَهَا. وَعَن مُجَاهِدٍ: (إذا مَاتَ الْمَيِّت فَمَا من شَيْءٍ إلاَّ وَهُوَ يرَاهُ عِنْد غسله وَعند حمله حَتَّى يَصِلَ إِلَى قَبْرِه).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ ".

447 – " بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ "

522 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »".

447 – " بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ "

522 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا"، أيْ فإِنَّمَا تُسْرِعُونَ بِهَا إلى نعيمها وسعادتها وإلى روضة من رياض الجنة، "وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"، أي: فإِنَّ تلك الْجِنَازَةِ الشَّقِيَّة شَرٌّ فوق أعناقكم فسارعوا إلى التَّخَلُّصِ منه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتِحْبَابُ الإسْراع بِالْجِنَازَةِ لِمصْلَحَةِ المَيِّتِ إنْ كَانَ سَعِيداً، أوْ لِمصْلَحَةِ المشَيِّعينَ إنْ كان شَقِيَّاً، وحمل ابْنُ حَزْمٍ الأمر على الوُجوب.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ".

448 - " بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ "

523 - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ"؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ » فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ".

---

523 - ترجمة راوي الحديث جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ زَيْدٍ الْجَهْضَمِيُّ مِنَ الْأَزْدِ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، الأَزدِيّ، العتكي، البَصْرِيّ. وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ. أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: «وُلِدَ أَبِي سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ». معدود في البَصْرِيّين. سَمِعَ أبا رجاء، وابْن سِيرين، رَوى عَنْهُ: الثَّورِيّ، وابْن المبارك. كَانَ يحيى بن سعيد الْقطَّان يَقُول: "هُوَ ثِقَةٌ وَكَانَ يرضاه"؛ وَسُئِلَ الإمام أَحْمد عَنْ جرير بن حَازِمٍ وَأبي الْأَشْهب: أَيهمَا أحبّ إِلَيْك؟ فَقَالَ: جرير زيَّنَتْه خِصَالٌ؛ كَانَ صَاحب سُنَّة. عِنْد جرير من الحَدِيث أَمر عَظِيم". وقال في "الجرح والتعديل": "عن عبد الرحمن بن مهدي قال: "جرير بن حازم اختلط - قبل موته بسنة - وكان له أولاد أصحاب حديث فلما خَشَوْا ذلك منه حجبوه فلم يسمع منه أحدٌ في اختلاطه شيئًا" اهـ. وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ أمثل من أبي هلال، وكان صاحب كتاب". مَاتَ جَرِيرٌ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: أنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعَ أنَّ أبا هريرة يقول: "«مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ»" أيْ من خرج معها، وَصَلَّى عليها فقط كان له من الأَجْرِ قِيرَاطٌ، وهو مِثْلُ أُحُدٍ، أمَّا من صَلَّى عليها وتَبِعَهَا حتَّى يُفْرَغُ -أي حتى يُنْتَهَى من دفنها- فله قِيرَاطَانِ كما في الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، "فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا" وذلك لأنَّه ظَنَّ أنَّه قال ذلك باجْتِهَادِهِ، "فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ" ورفعت حديثه هذا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية أخرى: "فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ"(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أَنَّ من شَيَّعَ الْجِنَازَةَ من بيتها وَصَلَّى عليها لَهُ قِيرَاطٌ، وكذلك من خرج معها وَلَمْ يُصَلِّ عليها إِلّا أنَّ الأَوَّلَ قِيرَاطُهُ أكبر، ومن صَلَّى عليها وتَبِعَهَا إلى مَثْوَاهَا الأَخِيرِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ.

ثانياً: اسْتَدَلَّ به الحنفية على تَفْضِيلِ المِشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، لأنَّ الاتباع هو المشي خلف الشَّيءِ، وذهب الجمهور إلى تَفْضِيلِ المِشْيِ أمامها، حيث حملوا الاتِّبَاعَ على المرَافَقَةِ والمصَاحَبَةِ؛ كما بينَّاه سابقًا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: " مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ".

---

(1) قال الحاكم في مستدركه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» و[التعليق - من تلخيص الذَّهَبِيّ] 6167 – صحيح.

449 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ "

524 – عَنْ هِلاَلٍ هُوَ الوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا".

---

449 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ "

524 – ترجمة راوي الحديث هِلَالُ ابْنُ أَبِي حُمَيْد: الجُهَنِيُّ الصيرفي الجهبذ؛ المعروف بالْوَزَّان. وَيُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ، وَيُقَال أَبُو الجهم وَهُوَ هِلَالُ الصَّرَّافُ. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِمٍ: "هُوَ هِلَال بن مِقْلَاص" ذكره عَن أَبِيه. عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: "كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِي". روى له الجماعة سوى ابْن ماجه. رَوَى عَن: عبد الرحمن بن أبي ليلى فِي "الصَّلَاة"، وَعُرْوَة بن الزبير فِي "الزّهْد"، وأبي بشر، وعَبد اللهِ بْن عُكَيم الجهني. وَرَوَى عَنهُ: مسعر بن كدام، وشيبان بْن عَبْد الرَّحْمَنِ النحوي، وَأَبُو عوَانَة فِي (الرِّقَاقِ) و(الْجَنَائِزِ) و(الْمَغَازِي)". كما رَوَى عَنه: إسرائيل بْن يونس، وإسماعيل بْن مجالد ابن سَعِيد، وحجاج بن أرطاة، وسفيان بْن عُيَيْنَة، وشَرِيك بْن عَبد الله، وشعبة بن الحجاج، وعُمَر بن عُبَيد الطنافسي، وعنبسة بن سَعِيد بن الضريس الأسدي الرازي القاضي. عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ والنَّسَائِيّ قالا: "هلالُ الوزانَ ثِقَةٌ"؛ وَقَال أَبُو عُبَيد الآجُرّيّ عَن أَبِي داود: "لا بأس به". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا" أي دعا عليهم باللَّعْنَةِ وَهِيَ الطَّرْد والإبعاد عَن الرَّحْمَة لأنَّهم بَنَوْا المساجد على قبور أنبيائهم. "قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ" أي لكشف قبر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُتَّخذ عليه الحائل.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّه لا يَجُوزُ البِنَاءُ على القَبْرِ لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى على فعله. قال العيني: قَوْله "اتَّخَذُوا" جملَة استئنافية كَأَنَّهَا جَوَابٌ عَن سُؤالِ سَائِلٍ مَا سَبَبُ لَعْنِهِم؟ فَأُجِيبَ بِقَوْلِهِ اتَّخَذُوا؛ وَإِنَّمَا كَانَ يُحَذِّرُهُمْ من ذَلِك الصَّنِيعِ لِئَلَّا يُفْعَلُ بِقَبْرِهِ مثله وَلَعَلَّ الْحِكْمَة فِيهِ أَنَّه يصير بالتَّدريج شَبِيها بِعبَادة الْأَصْنَام".

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَهُمْ لأَنَّهُم اتَّخَذُوا القُبُورَ مَسْاجِدَ.

450 – " بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا "

525 – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا ".

---

450 – " بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا "

525 – ترجمة راوي الحديث سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبِ بْنِ هِلَالِ بْنِ حَرِيجِ بْنِ شَمْخٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يكنى أبا عبد الرحمن، وَلَهُ حِلْفٌ فِي الْأَنْصَارِ. وَكَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَ مُرَيِّ بْنِ سِنَانٍ عَمِّ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَغَزَا مَعَهُ، ويَرَوْنَ أَنَّه فِيمَنْ شَهِدَ أُحُدًا. وروى عن: الحسن والشعبي وعلي بن ربيعة وقدامة بن وبرة. نَزَلَ الْبَصْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاخْتَطَّ بِهَا، ثُمَّ أَتَى الْكُوفَةَ، فَاشْتَرَى بِهَا دُورًا فِي بَنِي أَسَدٍ بِالْكُنَاسَةِ، فَبَنَاهَا فَنَزَلَهَا، وَكَانَ زِيَادٌ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ؛ وَمَاتَ بِالْكُوفَةِ فِي ولاية معاوية. عن أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: "لَمَّا مَرِضَ سَمُرَةُ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَصَابَهُ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَأُوقِدَتْ لَهُ نَارٌ فَجَعَلَ كَانُونًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانُونًا خَلْفَهُ وَكَانُونًا عَنْ يَمِينِهِ وَكَانُونًا عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ لا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا فِي جَوْفِي؟ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ". وَلَهُ بَقِيَّةٌ وَعَقِبٌ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ سَمُرَةُ بْنِ جُنْدُبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا" أيْ على امرأة حديثة العهد بالولادة مَاتَتْ، "فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا" أيْ فوقف منها حِذَاءَ وَسَطِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: قال النووي: "وَفِيهِ إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَيِّتَةِ" اهـ(1). وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ؛ كما ذكره الحافظ فِي "الفتح": "الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَإِنْ كَانَتْ مَعْدُودَةً مِنْ جُمْلَةِ الشُّهَدَاءِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا مَشْرُوعَة بِخِلَاف شَهِيد المعركة" اهـ(2).

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ وُقُوفِ الإمام عند الصَّلاةِ على المرْأةِ حِذَاءَ وَسَطِهَا، نفساء أو غير نفساء(3)، قال فِي "الْمُغْنِي": "لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ حِذَاءَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ، وَعِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ أَوْ عِنْدَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِنْ وَقَفَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْقِفِ خَالَفَ سُنَّةَ الْمَوْقِفِ، وَأَجْزَأَهُ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ إلَّا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ: يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنْ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ:

احْفَظُوا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[4]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ، فَإِذَا وَقَفَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ فَكَذَا الْمَرْأَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ كما في "الْمُدَوَّنَة": "فَإِنْ كَانَ رَجُلًا قَامَ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَامَ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا". وَلَنَا، مَا رَوَى سَمُرَةُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ" اهـ[5].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ".

---

(1) "شرح النووي على مسلم": ج 7 ص 32.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا) ج 3 ص 201.

(3) ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله كما في "الهداية": "أن يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها، ..." اهـ. قال في "نصب الراية": "قَوْلُهُ: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقُومُ مِنْ الرَّجُلِ بِحِذَاءِ رَأْسِهِ، وَمِنْ الْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ وَسَطِهَا، لِأَنَّ أَنَسًا فَعَلَ كَذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ السُّنَّةُ، قُلْنَا: تَأْوِيلُهُ إنَّ جِنَازَتَهَا لَمْ تَكُنْ مَنْعُوشَةً، فَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ. قُلْت: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالتِّرْمِذِيّ. وَابْنُ مَاجَهْ" اهـ.

(4) قال في "سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط": "إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذي، وأبو غالب: هو الباهلي، قيل: اسمه نافع، وقيل: رافع. وأخرجه أبو داود (3194)، والترمذي (1055) من طريقين عن أبي غالب، به. وهو في "مسند أحمد" (12180)" اهـ.

(5) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ مَوْقِفُ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ] ج 2 ص 386.

451 – " بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ "

526 – عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: « لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ».

---

451 – " بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ "

526 – ترجمة راوي الحديث طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَبُو عبد الله الْقُرَشِيّ الزُّهْرِيّ الْمدنِيّ. وَكَانَ سَخِيًّا، جَوَادًا. وَيُقَال من جوده: "طَلْحَةُ النَّدى". وَكَانَ فَقِيهًا، ومن سَرَوَات قُرَيْشٍ. وَكَانَ طَلْحَةُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ فَتَحَ بَابَيْهِ وَغَشِيَهُ أَصْحَابُهُ وَالنَّاسُ فَأَطْعَمَ وَأَجَازَ وَحَمَلَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَغْلَقَ بَابَيْهِ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ: "مَا فِي الدُّنْيَا شَرٌّ مِنْ أَصْحَابِكَ! يَأْتُونَكَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَمْ يَأْتُوكَ!"؛ فَقَالَ: "مَا فِي الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَوْ أَتَوْنَا عِنْدَ الْعُسْرَةِ أَرَدْنَا أَنْ نَتَكَلَّفَ لَهُمْ، فَإِذَا أَمْسَكُوا حَتَّى يَأْتِيَنَا شَيْءٌ فَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْهُمْ وَإِحْسَانٌ". وَقَدْ وَلِيَ طَلْحَةُ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: "مَا وُلِّينَا مِثْلَهُ". رَوَى عَنْ: عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وعُثْمَانَ بْنِ عَفَّان؛ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن أزهر الزُّهْرِيّ، وأبي بكرة الثقفي، وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل، وعياض بن مسافع. وَرَوَى عَنهُ: الزُّهْرِيّ فِي الْمَظَالِمِ، وَسعد بن إِبْرَاهِيم فِي الْجَنَائِز؛ ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التَّيْمِيّ، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر؛ ووفد على معاوية. قال العجلي: "مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ، مكثرٌ، فقيهٌ" اهـ. وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً أبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: قَوْلُهُ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ" أيْ قَرَأَهَا فِي صلاته على الجِنَازَةِ؛ "قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»" أيْ لِيَعْلَمُوا أنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وبِهَذَا أصبح الحَدِيثُ مَرْفُوعَاً، لأنّ المراد بِالسُّنَّةِ هنا فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شَكَّ أنَّ الصَّحَابِيَ إذا قال فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا؛ فإنَّهُ حديث مرفوع إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكذلك إذا قال: السُنَّةُ كذا، وأراد منها فِعْلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بعد تكبيرة الإِحْرَامِ لقوله: "لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ" أيْ لِيَعْلَمُوا أنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال التِّرْمِذِيّ: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشَّافِعِيّ وأحمد". قال فِي "المجموع": (مَذْهَبَنَا وُجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاق وَدَاوُد

رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ: ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَحُكِيَ عَنْ: ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَحَمَّادٍ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ. قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَدَلِيلُنَا عَلَى جَمِيعِهِمْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) اهـ[1]. وقال أَبُو حَنِيْفَةَ ومالك: "لا يقرأ فيها بالفَاتِحَةِ، وإِنَّما يقتصر فيها على الثَّنَاءِ على الله والصَّلاةِ على نبيه لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ[2]. قال فِي "العناية شرح الهداية": "وَالصَّلَاةُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَقِيبَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُصَلِّي فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَ أَرْبَعًا فِي آخِرِ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فَنَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا) اهـ[3].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ".

---

(1) "المجموع شرح المهذب": "(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ" ج 5 ص 242.

(2) قال في "جامع الأصول": "رقم (3199) في الجنائز، باب الدعاء للميت، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (1497) في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء فِي الصَّلاةِ على الجنازة، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر، رقم (754) موارد في الجنائز، باب الإيذان بالميت والصَّلاة عليه، وقد صَرَّح عنده محمد بن إسحاق بالتحديث، فزال تدليسه، وثبت الحديث".

(3) "الهداية فِي شرح بداية المبتدي": "فَصْلٌ فِي الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ" ج 1 ص 90.

452 – " بَابٌ: المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ "

527 – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الكَافِرُ – أَوِ المُنَافِقُ – فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ".

---

527 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ وأبو داود وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُه" أي إذا دُفِنَ وبدأ أصحابه ينصرفون عنه، "أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ"، أيْ فِي ذلك الوَقْتِ الذي يَسْمَعُ فيه صَوْتَ نِعَالِ المشَيِّعِينَ، وهِيَ تَضْرِبُ الأَرْضَ أَثْنَاءَ انْصِرَافِهِم، "أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ:" أي جاءه ملكان، وهما منكر ونكير فيجلسانه فيقولان له: "مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" ولم يقولا ما تقول في هذا النَّبِيّ أو غيره من ألفاظ التَّعْظِيمِ، لقصد امتحان المسئُول، ولكن يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ. "فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ"، أَيْ فَيَقُولُ المؤمنُ الصَّادِقُ الإِيمَانُ: أَشْهَدُ أنَّ هَذَا الرَّجُلَ – الذي تشيرون إليه هو عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فيشهد لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّسالة، بتوفيق وتثبيت من الله تعالى، وذلك لأنَّه كان في دنياه مؤمناً موقناً برسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ" أي فيكشف الله له عن منزله فِي النَّارِ الذي أبدله به منزلاً فِي الجَنَّةِ.

"وَأَمَّا الكَافِرُ – أَوِ المنَافِقُ – فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي!"(1) أي ما كنت فِي الدُّنْيَا أجزم بشَيْءٍ فيما يتعلق بِرِسَالةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأَنَّ الكَافِرَ كان ينكرها، والمنافق يَشُكُّ فيها، وَلَمْ يعرف اليَقِينُ سَبِيلاً إلى قَلْبَيْهِمَا. "فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ" أي لا عرفت الحق بنفسك، ولا اتبعت أهل الحق في إيمانهم به، " ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ"؛ وفي رواية أبي داود: "معه مِرْزَبَةٌ من حديد لو ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لصَارَ تُرَاباً"(2)؛ "فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ" أي يَسْمَعُ صَوْتَ صَيْحَتِهِ كُلُّ الخَلاَئِقِ(3) إلا الإِنْسُ والجِنُّ وذلك رَحْمَةً بِهِمْ، وَإِبْقَاءً على حَيَاتِهِمْ، لأَنَّهم لو سَمِعُوهَا لصَعَقُوا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أوَّلاً: أنَّ الميِّتَ يسمع خَفْقَ نِعَالِ المشَيِّعِينَ كما ترجم له البُخَارِيّ. وقد عقد السيوطي فِي "شرح الصدور" باباً مستقلاً قال فيه: "بَابُ مَعْرِفَةِ الميِّتِ من يُغَسِّلُهُ ويُجَهِّزُهُ، وسَمَاعِهِ ما يُقَالُ فِيهِ، وما يُقَالُ لَهُ، وأورد فيه الأحاديث المتَعَلِّقَةِ بذلك".

ثانياً: إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبْرِ، وهو مذهب أهل السُنَّةِ خِلافَاً لبعض المعتزلة.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ".

---

(1) أي أقول ما يقول أهل الكفر: – وهذا حال الكافر –، وأقول بلساني فقط دون القصد من قلبي: "وهو حال أهل النفاق في الدُّنْيَا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم".

(2) قال في "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (3212) في الجنائز، باب الجلوس على القبر، وإسناده حسن" اهـ.

(3) أي كل الخلائق الذين هم بالقرب منه.

453 – " بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا "

أيْ هذا بَابٌ يُذْكَرُ فِيهِ من أَحَبَّ أنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ اقْتِدَاءً بِمُوسَى عليه الصَّلاةِ والسَّلامِ، كما أفاده القَسْطَلانِيّ والعيني.

528 – عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ »".

---

453 – " بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا "

528 – ترجمة راوي الحديث عَبد اللهِ بن طاوُوس بْن كَيسان الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ اليَمَانِيّ، المحدِّثُ، الثِّقَةُ. أَصلُهُ من اليَمَن، كَانَ يختلف إلى مَكَّة. قيل لعَبد اللهِ بْن طاوُوس: إلى مَن أنتم؟ فقَالَ: نحن مِن همدان مَوالِ لِخَولاَن. وَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابن عَبْد الله بن طاووس، أَنَّهُ قَالَ: نحن قومٌ من فارس ليس لأحد علينا عَفْرة ولاء؛ إلا أن كَيْسَان نكح مولاة لآل هود الحميري فهي أم طاووس. وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَسوغُ أَنْ يُعدَّ فِي صِغَارِ التَّابِعِيْنَ، لِتقدُّمِ وَفَاتِهِ. عَنْ مَعمَرٍ، قَالَ: "ما رأَيتُ ابْن فقيه أفضل من ابْن طاوُوس، قِيلَ فهِشام بْن عُروة؟ قَالَ: "ما كَانَ أفضله ولم يكن مثله؛ كَانَ هذا أجمع". وثَّقُوْهُ؛ وَقَالَ مَعْمَرٌ: "كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالعَرَبِيَّةِ، وَأَحْسَنِهِم خُلُقاً، مَا رَأَينَا ابْنَ فَقِيْهٍ مِثْلَهُ"؛ وقال: "دخل مع مالك على المَنْصُور فقال: "حدِّثني عن أبيك" قال: "حدَّثني أبي أن: «أشدُّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ من أَشرَكَه اللهُ فِي سُلطانِه فَجَارَ في حُكْمِهِ»(1)!" فأمسك المنصور. قال مالك: "فَضَمَمْتُ ثيابي خوفاً أن يصيبني دمه"؛ ثم قال له: "ناولني الدَّواة"؛ فلم يفعل. فقال: لم لا تناولني؟! فقال: "أخاف أن تكتب بِهَا معصيةً".

قال: "قوما عَنِّي! قال: قوما عَنِّي!" قال: "ذلك ما كُنَّا نَبْغِي"؛ قال مالك فمازلت أعرف فضله. وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي أيوب: "إن كنت راحلًا إِلَى أحدٍ فعليك بابن طاووس". سَمِعَ مِنْ: أَبِيْهِ – وَأَكْثَرَ عَنْهُ –؛ وَمِنْ: عِكْرِمَةَ، وَعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وَعِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ المخْزُوْمِيِّ، وَجَمَاعَةٍ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَرَوْحُ بنُ القَاسِمِ، وَوُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، وَآخَرُوْنَ. مَاتَ فِي أَوَّلِ خِلاَفَةِ أَبِي الْعَبَّاس سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ" أيْ أُرسِلَ إِلَيْهِ ليقبض روحه، "فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ" أي ضربه على عينه ضربة عنيفة فقلعها، ولكن ملك الموت لَمْ يتأثر بذلك لأنَّ هذه العين التي اقتلعها عين صورية بِمَنْزِلَةِ اللِّبَاسِ الذي يلبسه الشَّخْصُ، وإِنَّمَا لَطَمَهُ لأنَّهُ لَمْ يعرفه، أو أقدم على قبض روحه دون تخييره، والأَنْبِيَاء يُخَيَّرُون قبل مَوْتِهِمْ، "فقال: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الموْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ" أيْ على ظَهْرِ ثَوْرٍ "فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الموْتُ" أيْ ثُمَّ لا بد من الموت، لأنَّه مصير كُلِّ حَيٍّ، "قَالَ: فَالْآنَ!" أيْ مَا دَامَ الموْتُ هو النِّهاية المحتومة التي لا مفرّ منها، فتوفني إليك الآن. "فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المقَدَّسَةِ"، وهِيَ بَيْتُ المقْدِسِ "رَمْيَةً بِحَجَرٍ" قَالَ العَيْنِيُّ: أي سأل الله تعالى الدُّنو من بَيْتِ المقْدِسِ ليُدْفَنَ فيه، دنواً لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل إلى بَيْتِ المقْدِسِ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ" أيْ لَوْ كُنْتُ موجوداً هناك "لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ" أي عند الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ المحْدَوْدَبِ الأَحْمَرِ المجْتَمِعِ هناك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: دَلَّ الحديث على فَضْلِ الدَّفْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، وأَنَّهُ أُمْنِيَةُ الأَنْبِيَاءِ والمرْسَلِينَ، وعِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، حيث سأل مُوسَى ربه أنْ يدنيه من بَيْتِ المقْدِسِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قال النووي: "وَأَمَّا سُؤَالُهُ الْإِدْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَلِشَرَفِهَا وَفَضِيلَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمَدْفُونِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَإِنَّمَا سَأَلَ الْإِدْنَاءَ وَلَمْ يَسْأَلْ نَفْسَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ فَيَفْتَتِنَ بِهِ النَّاسُ وَفِي هَذَا اسْتِحْبَاب الدَّفْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ وَالْمَوَاطِنِ الْمُبَارَكَةِ وَالْقُرْبِ مِنْ مَدَافِنِ الصَّالِحِينَ والله أعلم" اهـ(2). وفي رواية الموطأ "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: "اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ"، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُصَنَّفِ عبد الرَّزاق: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ فِي مَدِينَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؛ وقد حقق الله أمنيته فاستشهد فِي مِحْرَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، وجَمَعُ الله له بَيْنَ الحُسْنَيَيْنِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ".

---

(1) وصله الطَّبَرَانِيّ (10927) من طريق طاوس عن ابن عباس.

(2) "شرح النووي على مسلم": (بَاب مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج 15 ص 128.

454 – " بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ "

529 – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ".

---

454 – " بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ "

529 – ترجمة راوي الحديث عبد الرَّحْمَن بن كَعْب بن مَالكٍ أَبُو الْخطاب الأَنْصَاريّ السّلمِيّ الْمَدِينِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الجِْهَاد والجنائز عَن الزُّهْرِيّ عَنهُ عَن أَبِيه وَعَن جَابر بن عبد الله. رَوَى عَن: سلمة بْن الأكوع – على خلافٍ فيه –، وأخيه عَبد الله بن كعب بن مَالِك، وأبي قتادة الأَنْصَاريّ، وأمّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَرَوَى عَنه: إِسْحَاق بْن عَبد الله بْن أَبِي فروة، وإسحاق بْن يسار والد مُحَمَّد بْن إسحاق، وأبو أمامة أسعد بْن سهل بْن حنيف، وهو أكبر منه، وسعد بْن إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عوف، وصالح بْن رستم أَبُو عامر الخزاز، وابناه عَبد اللَّه وكعب بْن عَبْد الرحمن بْن كعب بْن مالك، والعلاء بن عبد الرحمن بْن يعقوب، وكثير بْن زيد الأَسلميّ، وبْن شهاب الزُّهْرِيّ، وهشام بْن عروة، ويعقوب بْن أَبِي سلمة الماجشون. ذكره مُحَمَّد بْن سعد فِي الطبقة الثانية من أهل المدينة؛ وَقَال: "كان ثقة وهو أكثر حديثًا من أخيه". وقَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: "مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". وَقَال ابن حجر فِي "التَّقريب": "ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابعين". وَقَال الهيثم بْن عدي: توفي فِي خلافة سُلَيْمان بْن عَبد الملِك.

الحديث: أخرجه أصحاب السنن أيضاً.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ" أيْ يلفهما فِي ثَوْبٍ واحدٍ ويفصل بينهما بالإذخر، "ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»"، أي ثُمَّ يسأل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكثرهم حفظاً للقُرْآنِ وعلماً به، "فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا" أي فإذا أشار الصَّحَابَةُ إلى أكثرهما حفظاً "قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ" على غيره تكريماً للقُرْآنِ وأَهْلِهِ. "وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ"، أي بدون غُسْل ولا صَلاةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أنَّ الشَّهِيدَ لا يُغَسَّل ولا يُصَلّى عليه، وهو مذهب المالكية والشَّافِعِيَّة(1). قال فِي "المجموع شرح المهذب": "(وَأَمَّا) مَا ذَكَرُوهُ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ فَخَطَأٌ لَمْ يُصَحِّحْهُ الْأَئِمَّةُ لِأَنَّهُمْ رَوَوْا أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِعَشَرَةٍ عَشَرَةٍ وَحَمْزَةُ أَحَدُهُمْ فَصَلَّى عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الشهداء سبعون وإنَّمَا يَخُصُّ حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً لَوْ كَانُوا سَبْعَمِائَةٍ. ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا صُلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ

لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى! وَبِالِاتِّفَاقِ مِنَّا وَمِنْهُ فَإِنَّ مِنْ صَلَّى مَرَّةً لَا يُصَلِّي هُوَ ثَانِيَةً. وَلِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ؛ وَهُوَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الشُّهَدَاءِ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَجُوزَ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ بِلَا غُسْلٍ. (فَإِنْ قَالُوا) سَبَبُ تَرْكِ الْغُسْلِ بَقَاءُ أَثَرِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ" فَظَهَرَ سَبَبُ تَرْكِ الْغُسْلِ وَبَقِيَتْ الصَّلَاةُ مَشْرُوعَةً كَمَا كَانَتْ؛ (فَالْجَوَابُ): أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُعْتَبَرُ بَقَاءَ الدَّمِ لَوَجَبَ أَنْ يُغَسَّلَ مِنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ خَنْقًا أَوْ بِمُثَقَّلٍ وَلَمْ يَظْهَرْ دَمٌ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بَقَاءَ الدَّمِ لَيُمِّمَ. قَالَ: وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ تَرْكَ الْغُسْلِ بِسَبَبٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَفْيُ تَوَهُّمِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الْغُسْلَ مُتَعَيِّنٌ لِإِزَالَةِ الْأَذَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمِّلُوهُمْ وَادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَا تَهْتَمُّوا بِإِزَالَتِهَا عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِمْ الدِّمَاءُ. قَالَ: وَالَّذِي يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ أَنَّ الدِّمَاءَ الَّتِي يُدْفَنُونَ بِهَا تَبْقَى إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ بُطْلَانُ قَوْلِهِمْ إنْ تُرِكَ الْغُسْلُ لِلدَّمِ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ الشَّهَادَةُ تَطْهِيرٌ لِلْمَقْتُولِ عَنْ الذُّنُوبِ فَيُغْنِي عَنْ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَرْكَ الصَّلَاةِ أَيْضًا فَإِنَّهَا شُرِعَتْ لِتَطْهِيرِهِ بِشَفَاعَةِ الْمُصَلِّينَ" اهـ[2]. وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "يُصَلَّى عليه، ولا يُغسَّل". وقال أحمد: "لا يغسل إلاّ إذا كان جُنُباً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَنْظَلَةَ وقد قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ: "فَلَمْ يُغَسِّلْهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ» رواه ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ[3]. وذلك لأنّه جامع أهله وخرج إلى المعركة فاستشهد فغسَّلته الملائكة؛ ولا يُصَلَّى عليه في أصح الروايتين عند أحمد". قال فِي "الشَّرْحِ المِمْتِعِ": "ولكن ظاهر الأخبار أنَّه لا فرق بين الجنب وغيره، فإنَّ الرَّسُوْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُغَسِّلْ الذين قتلوا فِي أُحُدٍ. أمَّا ما يذكر من أنَّ حنظلة بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسلته الملائكة[4]، فهذا إنْ صَحَّ فليس فيه دليلٌ على أنَّه يُغَسِّلُه البشر؛ لأنَّ تغسيل الملائكة له ليس شيئاً مَحْسُوساً بِمَاءٍ يُطَهِّرُ، بل إنْ صَحَّ فهو من باب الكرامة، وليس من باب التَّكليف. فالصَّحِيحُ أنَّهُ لا يُغَسَّل، سواء أكان جنباً أم غير جنب؛ لعموم الأدلة، ولأنَّ الشَّهَادَةَ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ — إلا الدَّيْن[5] –، ولو قلنا بوجوب تغسيله إذا كان جنباً لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان مُحْدِثاً حَدَثاً أصغر؛ ليكون على طهارة، ولم يقولوا به" اهـ[6].

ثانياً: جَوَازُ الجَمْعِ بَيْنَ عِدَّةَ أَمْوَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَبْرٍ واحِدٍ، وهو مذهب الجمهور.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ".

---

(1) "الإفصاح" لابن هبيرة الحنبلي.

(2) تعليق الأَلْبَانِيّ: حَسَنٌ. "أحكام الجنائز": (74)"، و"الصَّحِيْحَةِ": (326). وتعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(3) "المجموع شرح المهذب": "باب الصَّلاةِ على الميِّتِ" ج 5 ص 266.

(4) قال في "الشرح الممتع": "أخرجه ابن حبان (7025) إحسان؛ والحاكم (3/ 204)؛ والبيهقي (4/ 15). وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وأقرّه الذهبي.

(5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ".

(6) "الشَّرْحِ الممتع على زاد المستقنع": ج 5 ص 289.

530 – قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: « إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ – أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ – وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا »".

---

530 – ترجمة راوي الحديث يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ يُكْنَى أَبَا رَجَاءٍ، مَوْلًى لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْن بُكَير: وبلغني أنَّ أبا حَبِيب اسْمُه سُوَيد، أعتقته امرأة، مَولَى بني حِسل. عن يزيد بن أبي حبيب: "إذا سمعت الحديث فانشده كما تُنْشَدُ الضَّالةُ فإن عُرِف فَخُذْهُ وإلا فَدَعْهُ". قال في "الْكُنَى وَالأَسْمَاء": "ثقة فقيه؛ وكان يرسل من الخامسة. ولد سنة ثلاث وخمسين". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مِصْرِيٌّ، تابعي، ثقة. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وقال في الجرحِ والتَّعْدِيلِ: (روى عن: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وأبي الخير اليزني، وسويد بن قيس. وروى عنه: الليث بن سعد، وسعيد ابن أبي أيوب، وحيوة بن شريح، ويحيى بن أيوب، وحرملة بن عمران، والحسن بن ثوبان، وابن لهيعة، ومحمد بن إسحاق. سئل أبو زرعة عنه فقال: "مِصْرِيٌّ ثِقَةٌ". قَالَ ابْن بُكَير: "سألت لَيث بْن سَعد: متى تُوفي؟ قَالَ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ (فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ)، وسألته ابْن كم سَنَة؟ قَالَ: ما بين خمسٍ وسبعينَ إلى الثَّمانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ"، أيْ صَلَّى عليهم صَلاةَ الجِنَازَةِ كما يصلي على غيرهم من المَوْتَى العادِيِّينَ، " ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: « إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ" أيْ: سَابِقُكُمْ وَأَوَّلُ واردٍ مِنْكُم على الحَوْضِ يَوْمَ القِيامَةِ، "وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ"، أيْ وأَنا شَهِيدٌ لكم يوم القيامة بالشهادة في سبيل الله. "وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ – أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ –" أشار بذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اتساع الدولة الإسلامية، وكثرة فتوحاتها، وتدفق الأموال عليها، لأنَّ من فتح بلداً فكَأَنَّمَا تَسَلَّمَ مفاتيح خزائنه، وامْتَلَكَ ثرواته وأمواله، "وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا" أَيْ ولكنَّني أَخْشَى أَنْ يَحْمِلَكُم التَّنَافُسُ على المالِ والجاهِ على التَّنَازُعِ فيما بينكم فيودي بكم ذلك إلى العداوة والبغضاء والتَّقاتل على الدُّنْيَا وخيراتها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلاةِ على الشَّهِيدِ وهو مذهب أبِي حنيفة خِلافاً للجمهور، لقوله فِي الحديث: "خَرَجَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ".

ثانياً: التَّحْذِيرُ من إقبال الدُّنْيَا وفتنتها ومخاطرها، وسيأتي بيان ذلك فِي موضعه.

والمطابقة: فِي قَوْلِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ ".

455 – " بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ "

531 – عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ:قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: «وَثَلاَثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ ".

---

455 – " بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ "

531 – ترجمة راوي الحديث أَبُو الْأسود وَهُوَ الْمَشْهُور بالدُّؤلي (1) ظَالِم بن عَمْرو بن سُفْيَان بن جندل بن يعمر بن بكر الدِّيلي، وفي اسمه ونسبه ونسبته اختلاف كثير. من سَادَات التَّابِعين، وهو بصريٌّ، وكان من أكمل الرجال رأياً وأسَدُّهم عقلاً. ثقةٌ فاضلٌ مخضرمٌ. علّامةٌ بالنحو. سمع عُمَرًا وقرأ القرآن على عثمانَ وعليٍّ. وَلِيَ الْبَصْرَة وَهُوَ أول من تكلم فِي النَّحْو بعد عَليٍّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ. وروى عنه: ابنه أبو حرب وعبيد الله بن بريدة. صحب علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشهد معه وقعة الجمل. وهو أول من وضع النَّحو، قيل إنَّ علياً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضع له الكلام كله ثلاثة أضرب: "اسم وفعل وحرف، ثم رفعه إليه وقال له: تمم على هذا". وكان ينزل البصرة في بني قشير، وكانوا يرجمونه بالليل لمحبته علياً كرَّم الله وجهه، فإذا ذكر رجمهم قالوا: إن الله يَرْجُمك، فيقول لهم: تكذبون، لو رجمني الله لأصابني، ولكنكم ترجمون ولا تصيبون! قال العجلي: "تولى قضاء البصرة، ووفد على معاوية فأكرمه". مَاتَ في طاعون الجارف الذي أصاب أهل البصرة سنةَ سبعٍ وَسِتِّينَ.

الحديث: أخرجه أيضًا التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ"، يعني أنَّ أيَّ إِنْسَانٍ مات على الإِسلام وَأَثْنَى عليه أَرْبَعَةٌ من المسلمين بِمَا يعرفونه عنه من الأعمال الصَّالحة التي كان يفعلها فِي حياته وزَكُّوهُ بالصَّلاحِ الذي يعلمونه عنه دون مداراة أو مجاملة، فإنَّه يُرْجَى له الجَنَّة، لأنَّ عمله الصَّالح بشير سعادته إنْ شَاء الله. فالمراد بالشَّهَادَةِ له الثَّنَاءُ عليه بالخير الذي يعلمونه عنه، كما فسره به البُخَارِيّ، بِدَلِيلِ ما جاء فِي رواية أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: "مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ" أخرجه البُخَارِيّ. فإنَّ هذا الحديث يدل

على أنَّ الشَّهَادَةَ للميت معناها الثناء عليه بالخير، وهي في معنى التزكية، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وليس المراد بقوله: "شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ" الشَّهَادَةُ له بِدُخُولِ الجَنَّةِ والنَّجَاةِ من النَّارِ، فَإِنَّ هذا غَيْبٌ لاَ يَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِهِ لأحد، إلاّ لمن شهد لهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن القَطْعِ لأَحَدٍ بالجنَّة أو النَّار، بدليل ما جاء في الحديث الصَّحيح عن أم العلاء الأَنْصَاريّة لما تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، "فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: «وَثَلاَثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»"، معناه وكذلك إذا شهد له ثلاثة، أو اثنان، فإنَّهُ تُرْجَى له الجَنَّةُ. "ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ" أي فلا ندري هل يكفي أم لا؟.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ الثَّنَاءِ على المَيّتِ المسْلِمِ بِمَا يُعْلَمُ عَنْهُ من الصَّلاحِ والخَيْرِ، وحُسْنِ السُّلُوكِ فِي حَيَاتِهِ، وأنَّ من أَثْنَى عليه اثنان فَصَاعِداً بالاستقامة على الأعمال الصَّالِحَةِ فِي دنياه، فإنَّه يُرْجَى له الخير في الدار الآخرة، إنْ شاء الله، كما يُرْجَى له الفوز بالجَنَّةِ والنَّجَاةَ من النَّارِ، وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ". وليس المراد من الشهادة له أَنْ نشهد له بالجنَّة، فإنَّ هذا لا يَجُوزُ إلاّ لمن شَهِدَ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجَنَّةِ؛ كما تقدم لنا في شرح الحديث.

ثانياً: أنَّ المعْتَبَرَ فِي الثَّنَاءِ على الميت ثناء أهل الفضل والصِّدق، لما جاء في صحيح البُخَارِيّ في الشَّهَادات: "المؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ". قال القَسْطَلانِيّ: "فالمرَادُ المخَاطَبُونَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ على صِفَتِهِم فِي الإِيمانِ، فالمعْتَبَرُ شَهَادَةُ أَهْلِ الفَضْلِ والصِّدْقِ، لا الفَسَقَةِ، لأَنَّهُم قَدْ يُثْنُونَ على مَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ "، فإنَّ المراد به أنَّ الثَّناء على الميت يبشر بالخير وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

---

(1) وَفِيه اختلافات: فَقيل، بِضَم الدَّال وَسُكُون الْوَاو وبالضم والهمزة الْمَفْتُوحَة، قَالَ الْأَخْفَش: هُوَ بِالضَّمِّ وَكسر الْهمزَة، إلاَّ أَنهم فتحُوا الْهمزَة فِي النِّسْبَة استثقالاً للكسرتين، وياء النِّسْبَة، وَرُبمَا قَالُوا: بِضَم الدَّال وَفتح الْوَاو المقلوبة عَن الْهمزَة، وَقَالَ ابْن الْكَلْبِيّ: بِكَسْر الدَّال وقلب الْهمزَة يَاء. (انظر سير أعلام النبلاء: 4/ 81- 86 والتقريب: 2/ 391).

(2) "إرشاد الساري": "باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ" ج 2 ص 458.

456 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ "

532 – حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: « نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ". زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ».

---

456 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ "

532 – ترجمة راوي الحديث عُثْمَان بن جبلة بن أبي رواد المَرْوَزِيّ العتكي، واسْمه ثَابت الْأَزْدِيّ مَوْلَاهُم البَصْرِيّ. والد عبدان بْن عُثْمَان وشاذان بْن عُثْمَان، وابن أَخِي عَبْد الْعَزِيز بْن أَبِي رواد وعثمان بْن أَبِي رواد. روى له البُخَارِيّ، ومسلم، والنَّسَائِيّ. أخرج أَبُو عبد الله فِي من اتفقَا عَلَيْهِ: "عُثْمَان بن جبلة بن أبي رواد"؛ وَأخرج فِيمَن انْفَرد بِهِ البُخَارِيّ "عُثْمَان بن أبي رواد". أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَغير مَوضِع عَن ابنيه عَبْدَانِ وشاذان عَنهُ عَن شُعْبَة. رَوَى عَن: الأصبغ بْن علقمة الحنظلي المَرْوَزِيّ، وحماد بْن الْحَجَّاج أَخِي شُعْبَة بْن الْحَجَّاج، وسُفْيَان الثوري، وعبد الله بْن المبارك، وعمه عَبْد الْعَزِيز بْن أَبِي رواد، وعبد الملك بْن أَبِي نضرة العبدي، وعلي بْن المبارك الهنائي، وقرة بْن خَالِد السدوسي. وَرَوَى عَنه: أَبُو بشر مُصْعَب بْن بشير المَرْوَزِيّ، وأَبُو جَعْفَر النفيلي الحراني. وَقَال أَبُو أَحْمَد بْن عَدِيّ: "قيل لعثمان بْن جبلة: من أين لَك هذه الأحاديث الغرائب عَنْ شُعْبَة؟ قال: كنت شَرِيكًا لشعبة وكَانَ يخصني بِهَا. قال أَبُو حاتم: "ثِقَةٌ صَدُوقٌ". وَقَال ابن حجر في "التَّقريب": "ثِقَةٌ". قال أَبُو حاتم: "سمعت النفيلي يقول: "رأيت عثمان بن جبلة بن أبي رواد والد عبدان بالكوفة؛ وكتبت عنه. فبينما يمشي معنا فِي بعض أَزِّقة الكوفة إذ دخل دارًا ليبول فيه، فنظرنا فإذا هو مَيِّتٌ!". وَقَال ابن حبَّان في كتاب "الثِّقات": "كَانَ عُثْمَان بْن جبلة مَعَ أَبِي تميلة بالكوفة فِي طلب الحَدِيث فهاج بِهِ غَمٌّ وكربٌ فوضع رأسه فِي حِجر أَبِي تميلة فمات، فدفن بالكوفة".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هذا الحديث "أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ" وفِي رِوَايَةِ أَبِي وائل عن مروان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاَةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ" متفق عليه، قَالَ الحَافِظُ: "وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا تَكَلَّمَتْ وَأَقَرَّتْهَا الْأُخْرَى عَلَى ذَلِكَ فَنَسَبَتِ الْقَوْلَ إِلَيْهِمَا مَجَازًا، وَالْإِفْرَادُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَكَلِّمَةِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا". قَالَتْ عَائِشَةُ فِي هذه الرِّوَايَةِ: "فَكَذَّبْتُهُمَا"، وإنَّمَا كَذَّبَتْهُمَا لأنَّها لَمْ تَسْمَعْ من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُثْبِتُ ذلك. "فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ" هل هو حق أم لا؟ "فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ»" أيْ نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ للكُفَّارِ والمنَافِقِينَ والعُصَاةِ حَقٌّ ثَابِتٌ لا شَكَّ فِيهِ، كما جاء فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (صَحِيحَة) عند أبو داود وأحمد: "فَقَالَ: "نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ"، وقد جاء ذلك مبيناً ومفصلاً في الأحاديث الصَّحِيْحَةِ، وسيأتي إيضاحه فيما يُسْتَفَادُ من الحديث. "قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ"، أيْ فكان بعد ذلك لا يُصَلِّي صَلاةً فَرْضاً أو نَفْلاً إِلَّا تَعَوَّذَ فِي آخِرِهَا بعد التَّشَهُّدِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: إِثْبَاتُ عذابِ القَبْرِ للكُفَّارِ والمنَافِقِينَ والعُصَاةِ، وكونه حقيقة ثابتة، وقضية معروفة مُسَلَّمٌ بها في جميع الأديان السَّماوية، بدليلِ أنَّ اليَهُودِيَّةَ ذكرته لعَائِشَةَ، وأخبرتها عنه. وقد تكاثرت فيه الأحاديث والأخبار الصَّحِيْحَةِ. فَرُوِيَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّهَا" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ؛ وهذه رواية البُخَارِيّ. وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" أخرجه أحمد وأبو يعلى[1]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ فِي رَوْضَةٍ، وَيَرْحُبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ". "أَتَدْرُونَ فِيمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}"؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيُسَلَّطُ عَلَيْهِمْ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا. أَتَدْرُونَ مَا التِّنِّينُ؟ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ حَيَّةً لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعَةُ رُءُوسٍ يَنْفُخُونَ فِي جِسْمِهِ وَيَلْسَعُونَهُ وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»" أخرجه أبو يعلى[2]. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟! قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ"[3].

فهذه الأحاديث أَثْبَتَتْ عَذَابَ القَبْرِ للكَافِرِ والعَاصِي. قال فِي "إرشاد الساري": (قَالَ فِي "مصابيح الجامع": وَقَدْ كَثُرَتْ الأَحَادِيثُ فِي عَذَابِ القَبْرِ، حتَّى قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إنَّها مُتَوَاتِرَةٌ لا يَصِحُّ عليها التَّوَاطُؤ؛ وإنْ لَمْ يَصِحّ مِثْلُهَا لَمْ يَصِّحْ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ) اهـ[4]. وقال ابن القيم فِي "الرُّوح": "عذاب القبر نوعان: نوع دائم سوى ما ورد في بعض الأحاديث أنَّه يخفف عنهم ما بين النَّفْخَتَيْنِ فإذا قاموا من قبورهم "قَالُوا: يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا" ويدل على دوامه قوله تعالى: "النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً" ويدل عليه أيضًا ما تقدم في حديث سمرة الذي رواه البخاري في رؤيا النبي وفيه "فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

النوع الثاني: إلى مُدَّةٍ ثم ينقطع وهو عذاب بعض العصاة الذين خفت جرائمهم فيعذب بحسب جرمه ثم يخفف عنه كما يُعَذَّبُ فِي النَّار مدة ثم يزول عنه العذاب وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء أو صدقة أو استغفار أو ثواب حج أو قراءة تصل إليه من بعض أقاربه أو غيرهم وهذا كما يشفع الشَّافِع فِي المعذب فِي الدُّنيا فيخلص من العذاب بشفاعته" اهـ(5).

قال العلماء: "عذاب القبر هو عذاب البرزخ، أضيف إلى القبر لأنَّه الغالب، وإلا فكل ميت إذا أراد الله تعذيبه نَالَهُ ما أراد به، قُبِرَ أو لم يُقْبَر، ولو صلب، أو غَرِق فِي البحر، أو أكلته الدَّواب، أو أحرق حتى صار رماداً، أو ذري فِي الريح، ومحله الروح والبدن جميعاً، باتفاق أهل السنة، وكذا القول فِي النعيم؛ كما أفاده السيوطي" اهـ(6).

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ التَّعَوُّذِ من عذاب القبر فِي آخر كُلِّ صَلاةٍ بعد التَّشَهُّدِ، وقَبْلَ السَّلامِ، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حديث الباب: "فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ". أمّا الصيغة المأثورة فِي ذلك فهي كما جاء فِي حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المحْيَا وَالمِمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ ".

---

(1) قال الهيثمي فِي "مجمع الزوائد" (3/ 55) وأبو يعلى موقوفاً: "وفيه دراج، وفيه كلام، وقد وثق" (ع). وجاء فِي "مسند أحمد ط قرطبة": "وهذا إسناد حسن؛ فإنَّ أَبا السَّمْح – وهو دراج – أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أَبِي الهيثم عن أبِي سَعِيدٍ؛ وهو هنا رواه عن "ابن حجيرة" وهو عبد الرحمن قاضي مِصْرَ أخرج له مسلم وأصحاب السنن ووثقه النَّسَائِيّ وغيره" اهـ.

(2) "المقصد العلي فِي زوائد أبي يعلى الموصلي". وقال فِي "إتحاف الخيرة المهرة": "رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَد بن حَنْبَل، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ" اهـ.

(3) "شرح مشكل الآثار" ج 8 ص 212؛ (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ في "السِّلْسِلَة الصَّحِيْحَةِ – مختصرة").

(4) "شرح القَسْطَلانِيّ على البُخَارِيّ": "بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ" ج 2 ص 460.

(5) "الرُّوح" لابن القيم: "المسألة الرابعة عشرة: وهي قوله عذاب القبر دائم أم منقطع" ج 1 ص 89.

(6) "شرح الصدور" للسيوطي.

533 – عن أسماءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَتْ:" قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً ".

---

533 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: تقول أَسْمَاءُ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ"، يعني وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً يخطب في النَّاسِ ويعظهم ويذكّرهم الدّار الآخرة، حتى تطرّق إلى القَبْرِ وأحواله، فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ، والمراد بها: سؤال الملكين مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ للعبد عن ربه ونبيّه ودينه وسُمِّيَ بذلك لأنَّه فتنةٌ عظيمةٌ يختبر بها إيمان العبد ويقينه، فمن وفق في هذا الاختبار فاز، ومن فشل هلك. قالت: "فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المسْلِمُونَ ضَجَّةً" أي صاحوا صيحةً عظيمةً هلعاً وخوفاً من فِتْنَةِ القَبْرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

إثبات سُؤالُ المَلَكَيْنِ للعبد في قبره، وقد سمّاه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فِتْنَةً" لما ذكرناه في شرح الحديث؛ ودل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآَخِرَةِ)، أي ويثبتهم عند سؤال الملكين، ويوفقهم إلى الجواب الصَّحيح ويكون السؤال لكل ميت: مسلماً كان أو كافراً، طائعاً أو عاصياً. قال ابن القيم: "وفي الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى: (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآَخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ)" اهـ[1]. قلت: وَيَدُلُّ على ذلك أحاديث كثيرة منها ما روي عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعَاً: "إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ فَأَتَاهُ مَلَكَانِ فَانْتَهَرَاهُ فَيَقُومُ يَهُبُّ كَمَا يَهُبُّ النَّائِمُ فَيَسْأَلانِهِ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي وَالإِسْلامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي. فَيَقُولانِ لَهُ: صَدَقْتَ؛ كَذَلِكَ كُنْتَ. فَيُقَالُ أَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى آتِيَ أَهْلِي. فَيَقُولانِ لَهُ: اسْكُنْ"[2]. وفي رواية عن البراء بن عازب قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ». فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِى جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِى. فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِى. فَيَقُولاَنِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِى. فَيُنَادِى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: «أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا». قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ»[3].

قال القَسْطَلانِيّ: (وهل يسأل الطفل، الذي لا يُمَيِّز؟ جزم الْقُرْطُبِيّ في "تذكرته": أَنَّهُ يُسْأَلُ، وهو منقول عن الحنفية، وَجَزَمَ غَيْرُ واحِدٍ من الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ لا يُسْأَلُ. ومِنْ ثَمَّ قَالُوا: لا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنْ". وقد صَحَّ أَنَّ المرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يُفْتَتَنْ، كما في حديث مسلم وغيره، كشهيد المعركة، والصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدًا بإقامته ثواب الله، راجيًا صدق موعوده، عارفًا أنَّه إنْ وقع له فهو بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى، وإن صرف عنه فَبِتَقْدِيرِهِ

تَعَالَى، غير متضجر به لو وقع، معتمدًا على ربه فِي الحالتين لحديث البُخَارِيّ والنَّسَائِيّ عن عائشة مرفوعاً: "فَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ" أخرجه أحمد(4)؛ ووجه الدَّليل أنَّ الصَّابِرَ فِي الطَّاعُونِ نَظِيرُ المرَابِطِ فِي سبيل الله، وقد صَحَّ أنَّ المرَابِطَ لا يُفْتَتَنْ، وَمَنْ مَاتَ بالطَّاعُونِ فَهُوَ أَوْلَى) اهـ(5).

والصَّحِيحُ الذي رجحه ابن القيم: "أنَّ سُؤَالَ القَبْرِ لا يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الأُمَّةِ، وإِنَّمَا هو لجَمِيعِ الأُمَمِ، لأَنَّهُ ليس فِي الأحاديث الصَّحِيْحَةِ ما يقتضي ذلك". ولا شَكَّ أَنَّ سُؤَالَ القَبْرِ عَذَابٌ للكَافِرِ وَالمنَافِقِ، لأنَّهُمَا إذا سُئِلا وَلَمْ يُجِيبَا عُذِّبَا أَشَدَّ العَذَابِ، وَضُرِبَا بِمَطَارِقْ من حَدِيدٍ، كما فِي الحديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "وَأَمَّا المنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ" أخرجه البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ "، أَيْ سؤال الملَكَيْنِ. لأنَّ هذا السُّؤال عَذَابٌ للكَافِرِ والمنَافِقِ.

---

(1) "الروح" لابن القيم: ج 1 ص 84.

(2) قال فِي "السُّنَّة لابن أبي عاصمٍ ومعها ظِلال الجنَّة": "إسناده جيد على شرط البُخَارِيّ على ضَعْفٍ فِي أبي بكر بن عياش. وقَرَنَ البُخَارِيّ لأبي سفيان بغيره".

(3) سنن أبي داود ن (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ).

(4) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ على شرط البُخَارِيّ، وهو مكرر الحديث (24358)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا عبد الصمد: وهو ابن عبد الوارث العنبري" اهـ.

(5) "إرشاد الساري": "باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ" ج 2 ص 465.

457 – " بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ "

534 – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا »".

---

457 – " بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ "

534 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هذا الحديث عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: "لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ"، أيْ نَهَى عَنْ سَبِّ أَمْوَاتِ المسْلِمِينَ نَهْيَاً صَرِيحَاً، وذلك لأَنَّ أعْرَاضَ المسلمين مُصَانَةٌ فِي الحياة وبعد الممات لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" أخرجه مسلم؛ بل إن عِرْض الميت أَوْلَى بالحُرْمَةِ والصِّيَانَةِ لعجزه عن الدِّفاع عن نفسه، فالله يدافع عنه. "فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا" بفتح الهمزة من الإفضاء وهو الوصول إلى الشَّيءِ. أي ليس هناك أي مبرر لسَبِّهِم، وإن أساءوا في حياتهم، لأنَّهم قد وصلوا إلى الجزاء العادل على أعمالهم إنْ كانت خيراً أو شَرّاً، وانتهوا إلى أحكم الحاكمين، ولستم مسئُولين عن أعمالهم حتى تسبوهم بعد موتهم (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ سَبِّ أَمْوَاتِ المسلمين، لأَنَّ عِرْضَ المسْلِمِ حَرَامٌ حياً كان أو ميتاً، وإذا كانت غَيْبَةُ الحَيِّ حَرَامٌ، فَالميِّت أَوْلَى. ومن أدب الإِسلام أنْ نُشِيدَ بِمَحَاسِنِ الميت، ونكف عن مساويه، ففي الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ" أخرجه التِّرْمِذِيّ وأبو داود(1). وأمَّا الكَافِرُ فلا حَرَجَ من ذكر مَسَاوِيهِ مَا لَمْ يَتَأَذَّ بذلك المسلم. "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاس، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» فَقَالُوا: أَنْتَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبَّاس مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ، اسْتَغْفِرْ لَنَا!" أخرجه النَّسَائِيّ (وضعفه الشيخ الأَلْبَانِيّ)(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ".

---

(1) لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ؛ وقال التِّرْمِذِيّ: سمعت محمداً –يعني البُخَارِيّ– يقول: "عمران بن أَنس المكي منكر الحديث". ولم يورده البُخَارِيّ في الصغير، ولا في الضعفاء، والله أعلم.

(2) ضعيف الجامع الصغير وزيادته.

" كِتَابُ الزَّكَاةِ "

الزَّكَاةُ لغةً: "النُّمو الحاصل عنِ بركة الله تعالى، يقال زَكَا الزَّرع إذا حصل فيه نمو وبركة. وتطلق أيضاً على الطَّهارة؛ كما قال الرَّاغب[1]. وزكاة النَّفْسِ: تطهيرها، وتنسب إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فِي قوله تعالى: (وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) لكونه تسبب فِي تطهير نفوسهم، وتنمية أموالهم بِمَا شرعه لهم من الزَّكَاةِ المفروضة".

والزَّكَاةُ شَرْعَاً: اسم لِمَا يخرجه الإنسان من حَقٍّ مَالِيٍّ للهِ تعالى فِي زمن مخصوص على وجه مخصوص[2]. وسُمِّيَتْ زَكَاةٌ لما فيها من رجاء البركة، وتزكية النَّفْسِ، وتطهيرها من الآثام، والأمراض النَّفْسِيَّة من شُحٍّ وبُخلٍ وشَرَهٍ. وقد شرعت فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهجرة بعد زكاة الفطر. وهي خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: زكاة الحرث، وزكاة النَّقد، وزكاة الماشية، وزكاة التِّجارة، وزكاة الفطر.

والحكمة فيها: تطهير النَّفس، والتَّسَامِي بِهَا، وتَحْرِيرِهَا من الشُّحّ، وتَمْكِينِهَا من السَّيْطَرَةِ على غريزة الحرص وَالشُّحّ الموجودة فِي البشر جميعاً. ومن ثَمَّ كان أفضل الصَّدَقَةِ ما يُخْرِجُهُ العَبْدُ أَثْنَاءَ صحته، عندما تكون هذه الغريزة فِي أَقْوَى عُنْفُوَانِهَا وسُلْطَانِهَا، كما يشير إليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سئل: أيُّ الصَّدَقَةِ أعظم أجراً؟ فقال: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ، أيْ إنَّ أفضل الصَّدَقَةِ ما كافح به الإنسان غريزة الشُّحّ فِي نفسه. أضف إلى ذلك ما تؤدي إليه الزَّكَاةُ وتُحَقِّقَهُ من تضامن اجتماعي، فإنَّ كُلَّ مُجْتَمَعٍ تؤدى فيه الزَّكاة على وجهها الصَّحِيحِ هو مجتمع تربط بين أفراده أَوَاصِرُ المودة والمحبة والرَّحْمَةِ، ولهذا فإنَّه يكون جديراً بِرَحْمَةِ اللهِ وإفاضة نعمه عليه، كما يشير إليه قوله تعالى: (وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ). ولا شك أنَّ فِي إخراج الزكاة مواساة للفقراء، وتطييباً لنفوسهم، وكسباً لمودتهم، وإزالة للأحقاد من نفوسهم.

---

(1) "مفردات القرآن" للراغب.

(2) "فقه السنة" للسيد سابق رحمه الله.

458 – " بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ "

535 – عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »".

---

458 – " بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ "

535 – ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بن عبد الله بن صَيْفِي، الْقُرَشِيّ الْمَخْزُومِيّ؛ ويُقال: يَحْيَى بْن مُحَمَّد بْن عَبد اللَّهِ بْن صَيْفي المكي، مولى بني مخزوم ويُقال: مولى عُثْمَان بْن عفان. روى له الجماعة. رَوَى عَن: سَعِيد بْن جُبَيْر، وعتاب بْن حنين المكي، وعكرمة بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن الحارث بْن هشام، وأبي سلمة بْن سُفْيَان، وأبي معبد مولى ابْن عَبَّاس. وَرَوَى عَنه: إِسْمَاعِيل بْن أمية، وإسماعيل بن الوليد ابن هِشَام، وزكريا بْن إِسْحَاق المكي، والسائب بْن عُمَر الْمَخْزُومِيّ، وعبد الله بْن المؤمل، وعبد الله بْن أَبِي نجيح، وعبد الملك بْن جُرَيْج، ويحيى بْن العلاء الرَّازي. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ"، سَنَةَ عَشْرٍ من الهجرة قبل حَجَّةِ الوداع والياً أو قاضياً، "فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ"، أي: ادعهم قبل كل شيء إلى الإقرار بوحدانية الله تعالى ورسالة نبيه مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّه الشَّرْطُ الأَوَّلُ فِي قبول الأعمال، وصحة جميع العبادات الشَّرعية، "فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ"، أي فإذا أقرّوا بتوحيد الله ورسالة نبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ"، أي فأخبرهم أنَّ الله قد أوجب عليهم هذه الصَّلواتِ الخَمْسِ، وكتبها عليهم كل يوم وليلة، "فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ"، أي تؤخذ من كل فرد يَمْلِكُ النِّصَابَ الشَّرْعِيّ، "وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"، أي وتصرف على فقراء بَلْدَتِهِمْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وجوب الزَّكاة، وكَوْنُهَا رُكْناً من أركان الإسْلام، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً"، وهذه الصَدَقَةُ هِيَ الزَّكَاةُ، فمن جَحَدَهَا قُتِلَ كَافِرَاً، إلاّ أن يكون حديث عهد بالإسلام. ومن امتنع عن دفعها وَلَمْ يَجْحَدَهَا فهو فَاسِقٌ، وعلى الحاكم أَنْ يأخذها منه قهراً مع تعزيره؛ وليس له أن يأخذ من ماله زيادة عليها، خلافاً لأحمد والشَّافِعِيّ فِي القديم حيث قالا: "يأخذها ونصف ماله".

ثانياً: أن الزكاة تجب على كل مسلم غني، وهو من يملك النصاب الشرعي، واتفقوا على أنّها تجب بخمسة شروط: الإسلام، والغنى (وهو امتلاك النِّصاب)، والحرية، واستقرار الملك، وتمام الحول.

والمطابقة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ".

---

536 – عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: « تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا »".

---

536 – ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّان؛ أَبو حيَّان التَّيْمِيّ تيم الربَاب إخْوَة بني عدي الْكُوفِيّ. روى عَن: أَبِي زرْعَة بن عَمْرو وَابْن جرير فِي الْإِيمَان وَالْجِهَاد والفضائل وَالْهِبَة والفتن، والشَّعْبِيّ فِي مَوَاضِع وَالتَّفْسِير، وَيزِيد بن حَيَّان فِي الْفَضَائِل. وَرَوَى عَنهُ: إِسْمَاعِيل بن عُلَيَّة فِي الْإِيمَان، وَمُحَمّد بن بشر، ووهيب بن خَالِد، وَعلي بن مسْهر، وعبد الرحيم بن سُلَيْمَان، وَجَرِير بن عبد الحميد، وَأَيوب السّخْتِيَانِيّ، وَمُحَمّد بن فُضَيْل، وَأَبُو أُسَامَة، وعبد الله بن نمير، وسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَعِيسَى بن يُونُس، وعبد الله بن إِدْرِيس، وَابْن الْمُبَارك، وَيَحْيَى الْقطَّان الْأَحول البَصْرِيّ، والأَعمش، وحماد بن زيد، ويعلى. قال في "الْكُنَى وَالأَسْمَاء": "ثِقَةٌ عابدٌ من السَّادِسَة. وأباه وثَّقه العجلي من الثالثة". وقال في الجرح والتعديل: "قال عبد الله بن داود الخريبي: "ما كان أبو حيَّان عند سفيان! يعني كان يعظِّمه ويوثِّقه". وعن ابن فضيل قال: "أبو حيَّان التَّيْمِيّ وكان صَدوقًا"؛ وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "ثِقَةٌ"؛ وقال أبو حاتم الرازي: "صالحٌ". مَاتَ سنة خمس وَأَرْبَعين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو هُرَيْرَةَ فِي حديثه هذا: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا" أيْ رجلاً من البادية، "أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ"، أيْ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَتَرَتَّبُ عليه دخول الجنة والنَّجَاة من النَّارِ، فأجابه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ دخولَ الجَنَّة والنَّجَاةَ من النَّارِ يَتَوَقَّفَانِ على أداء أركان الإِسْلامِ حيث "قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا" وهو معنى شهادة أن لا إله إلاّ الله، التي هي الرُّكْنُ الأَوَّلِ من أَرْكَانِ الإِسْلام، لأَنَّ معناها: لا معبود بِحَقٍّ إلاّ الله، ومقتضاها إفراد الله بالعبادة، وذلك بعبادة الله وحده، وأنْ لا تشرك به شيئاً. "وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ"، أي وتقيم الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ التي كتبها الله وأوجبها على عباده فِي كل يوم وليلة. "وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ"، أيْ وتُخْرِجَ الزَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةِ التي أوجبها الله عليك، وتدفعها لمستحقها، وهو موضع التَّرْجَمَة.

"وَتَصُومُ رَمَضَانَ"، أي وتحافظ على صيام شهر رمضان فِي وقته. "قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا" أي لا أزيد على العمل المفروض الذي سمعته منك شيئاً من الطَّاعات، وزاد مسلم "وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ". "فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا"، أي فلينظر إلى هذا الأعْرابِيّ فإنَّه سوف يكون من أهل الجَنَّة إنْ داوم على فعل ما أمرته به، لقوله فِي حديث أبِي أيوب "إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" أخرجه مسلم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: بيان بعض أركان الإِسلام، وهي التَّوْحِيد والصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوْم، ولم يذكر الحَجَّ مع أنَّهُ الرُّكْنُ الخَامِسُ من أركان الإِسلام، لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ شُرِعَ بعد.

ثانياً: بيان مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ وَوُجُوبِهَا وأنَّهَا رُكْنٌ من أركان الدِّين الحنيف، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المفْرُوضَةَ".

ثالثاً: قال القَسْطَلانِيّ: "فيه أنَّ المبَشَّرَ بالجَنَّة أكثر من العَشَرَةِ كما ورد النَّص فِي الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وأمهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأمهات الْمُؤْمِنِينَ، فتحمل بشارة العشرة بأنَّهم بُشِّرُوا دُفْعَةً واحدةً، أو بلفظ بشره بالجَنَّة، أو أنَّ الْعدَد لَا يَنْفِي الزَّائِد" اهـ.

رابعاً: قال القَسْطَلانِيّ: "وَلا يُقَالُ إنَّ مَفْهُومَ الحديث كغيره مِمَّا يشبهه يدل على ترك التَّطَوّعات أَصْلاً لأنَّا نقول: لعل أَصْحاب هذه القِصص كانوا حديثي عهد بالإِسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم فِي تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا! فإذا انْشَرَحَتْ صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم" اهـ[1].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المفْرُوضَةَ ".

(1) "شرح القَسْطَلانِيّ على البُخَارِيّ": "باب وجوب الزكاة" ج 3 ص 4.

537 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال:" لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ ».

---

537 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو هُرَيْرَةَ فِي هذا الحديث أنَّه: "لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، أيْ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصار أبو بكر خليفة المسلمين "وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ"، أيْ وارْتَدَّ من ارْتَدَّ من العرب عن الإسلام! ولَمْ يثبت على الإسلام والطَّاعَةِ سوى أهل مَكَّة والمدينة والطائف وأسلم وغفار ومزينة وأشجع وهوازن وأهل صنعاء، فلما فعلوا ذلك عزم أبو بكر على قتالهم، فقال عمر – منكراً عليه العزم على قتالهم –: "كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ؟" وهذا استفهام إنكاري معناه النَّفْيِّ أي: لا يجوز لك مقاتلة مانعي الزكاة بعد نطقهم بكلمة التَّوحيد، وقد جعلها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبباً فِي عصمة الدِّماء والأموال، فلا يقتل من قالها إلاّ فِي حق من الحقوق الشَّرعية؛ "وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"، أي وحسابه على سريرته التي يضمرها فِي قلبه، إنَّمَا هي لله وحده، فهو الذي يجازيه على ما يخفيه فِي قلبه من كفر وإيمان، لأنَّه هو المطَّلِع عليه وحده. أما نحن فإنَّا نحكم بإسلامه أو كفره بما يبدو لنا من ظاهره، والله أعلم بسريرته.

"فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ" أي أقسم بالله تعالى لأقاتلن من فرق بين حكمهما، فقال الصلاة واجبة والزكاة غير واجبة، لأن وجوب الزكاة معلومٌ من الدين بالضَّرُورَةِ. ومن أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضَّرُورَةِ فإنَّه يُقَاتَلُ. "فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المالِ"، كما أن الصلاة حق البدن، فمن أنكرها أنكر حقاً من حقوق الإسلام يقاتل عليه كما يقاتل على الصلاة. "وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا"، أي أقسم بالله لو منعوني أُنْثَى من المعْزِ كانوا يعطونها زكاةً فِي عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعها! "قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ" أي فعلمت أنَّه الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ بكتاب الله وسُنَّةِ نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ فِي "الفتح": "قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: كَانَ أَهْلُ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ عَادُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَصِنْفٌ تَبِعُوا مُسَيْلِمَةَ وَالْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ وَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَصَدَّقَ

مُسَيْلِمَةَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ. وَصَدَّقَ الْأَسْوَدَ أَهْلُ صَنْعَاءَ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ. فَقُتِلَ الْأَسْوَدُ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلِيلٍ. وَبَقِيَ بَعْضُ مَنْ آمَنَ بِهِ فَقَاتَلَهُمْ عُمَّالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَأَمَّا مُسَيْلِمَةُ فَجَهَّزَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الْجَيْشَ وَعَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلُوهُ. وَصِنْفٌ ثَالِثٌ: اسْتَمَرُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ لَكِنَّهُمْ جَحَدُوا الزَّكَاةَ وَتَأَوَّلُوا بِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِزَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمُ الَّذِينَ نَاظَرَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِهِمْ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فِي الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ: انْقَسَمَتِ الْعَرَبُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَائِفَةٌ بَقِيَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَهُمُ الْجُمْهُورُ. وَطَائِفَةٌ بَقِيَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: نُقِيمُ الشَّرَائِعَ إِلَّا الزَّكَاةَ وَهُمْ كَثِيرٌ لَكِنَّهُمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى. وَالثَّالِثَةُ أَعْلَنَتْ بِالْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ كَأَصْحَابِ طُلَيْحَةَ وَسَجَاحٍ وَهُمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قَبْلَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ مَنْ يُقَاوِمُ مَنِ ارْتَدَّ. وَطَائِفَةٌ تَوَقَّفَتْ فَلَمْ تُطِعْ أَحَدًا مِنَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ وَتَرَبَّصُوا لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَبَةُ فَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِمُ الْبُعُوثَ. وَكَانَ فَيْرُوزُ وَمَنْ مَعَهُ غَلَبُوا عَلَى بِلَادِ الْأَسْوَدِ وَقَتَلُوهُ. وَقُتِلَ مُسَيْلِمَةُ بِالْيَمَامَةِ. وَعَادَ طُلَيْحَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَذَا سَجَاحُ وَرَجَعَ غَالِبُ مَنْ كَانَ ارْتَدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ إِلَّا وَالْجَمِيعُ قَدْ رَاجَعُوا إِلَى دِينَ الْإِسْلَامِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المال كما أنَّ الصَّلاةَ حَقُّ البدن، فهما عبادتان إسلاميتان واجبتان من أركان الإسلام، فالصَّلاةُ عبادةٌ بدنيةٌ والزَّكاةُ عبادةٌ ماليةٌ وحكمهما واحد.

ثانياً: كما أفاده في "كشف الشُّبُهَاتِ": "والرَّجُلُ إذا أظهر الإسْلام وَجَبَ الكَفِّ عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، وأنزل الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا} أي فتثبتوا. فالآية تدل على أنَّه يجب الكَفَّ عنه والتَّثَبُّتِ، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل لقوله تعالى: {فَتَبَيَّنُوا} ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى. وكذلك الحديث الآخر وأمثاله، معناه ما ذكرناه أنَّ من أظهر التَّوحيد والإسْلام وجب الكَفِّ عنه، إلى أنْ يتبين منه ما يناقض ذلك" اهـ(2). والدَّلِيْلُ على هذا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الخوارج: "فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ" أخرجه البُخَارِيّ؛ فلم تنفعهم (لا إله إلا الله) ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم من مخالفة الشريعة.

ثالثاً: قال القشيري: "أجمع العلماء على أنَّ من مَنَعَ الزَّكاة منكراً لوجوبها تؤخذ منه قهراً فإنْ نَصَبَ الحرب دونها قتل كما فعل أبو بكر بأهل الرِّدَةِ ووافق على ذلك جمع من الصَّحَابَة. ولا يشترط فيها البلوغ، ولا العقل خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: "لا زكاة على مجنونٍ ولا صبيٍّ". قال في "الموسوعة الفقهية": "ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَال كُلٍّ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَلِيٍّ وَابْنِهِ الْحَسَنِ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَبِهِ قَال: ابْنُ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٌ، وَرَبِيعَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"(3) وَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ؛ لأَنَّ الْيَتِيمَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ، إِذْ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَبَرَّعَ مِنْ مَال الْيَتِيمِ بِشَيْءٍ" اهـ(4).

وَقال فِي "الأم": "وَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ} أَنَّ كُلَّ مَالِكٍ تَامَّ الْمِلْكِ مِنْ حُرٍّ لَهُ مَالٌ فِيهِ زَكَاةٌ سَوَاءٌ فِي أَنَّ عَلَيْهِ فَرْضَ الزَّكَاةِ بَالِغًا كَانَ، أَوْ صَحِيحًا، أَوْ مَعْتُوهًا، أَوْ صَبِيًّا؛ لِأَنَّ كُلًّا مَالِكٌ مَا يَمْلِكُ صَاحِبُهُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ فِي مِلْكِهِ مَا يَجِبُ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ وَكَانَ مُسْتَغْنِيًا بِمَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ عَلَى الصَّبِيِّ، وَالْمَعْتُوهِ الزَّكَاةَ عَنْ الْأَحَادِيثِ كَمَا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ، وَالْمَعْتُوهَ نَفَقَةُ مَنْ تَلْزَمُ الصَّحِيحَ الْبَالِغَ نَفَقَتُهُ وَيَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمَا جِنَايَتُهُمَا عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ كَمَا يَكُونُ فِي مَالِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَكُلُّ هَذَا حَقٌّ لِغَيْرِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ فَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(5). وقال فِي "المجموع": "(وَأَمَّا) اسْتِدْلَالُ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّطْهِيرِ إذْ لاذنب لَهُمَا (فَالْجَوَابُ) أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا تَطْهِيرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا فَإِنَّا اتَّفَقْنَا عَلَى وُجُوبِ الْفِطْرِ وَالْعُشْرِ فِي مَالِهِمَا وَإِنْ كَانَ تَطْهِيرًا فِي أَصْلِهِ (وَأَمَّا) قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ" فَالْمُرَادُ رُفِعَ الْإِثْمُ وَالْوُجُوبُ وَنَحْنُ نَقُولُ لَا إثْمَ عَلَيْهِمَا وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمَا بَلْ يَجِبُ فِي مَالِهِمَا وَيُطَالَبُ بِإِخْرَاجِهَا وَلِيُّهُمَا كَمَا يَجِبُ فِي مَالِهِمَا قِيمَةُ مَا أَتْلَفَاهُ وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ دَفْعُهَا (وَأَمَّا) قِيَاسُهُمْ عَلَى الْحَجِّ (فَأَجَابَ) إمَامُ الْحَرَمَيْنِ رحمه الله فِي الأساليب والأصحاب عنه: المال لَيْسَ رُكْنًا فِيهِ وَإِنَّمَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ الْمَالُ تَوَصُّلًا؛ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ. قَالَ الْإِمَامُ: الْمُعْتَمَدُ أَنَّ مقصود الزَّكَاةِ سد خلة الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَطْهِيرًا لِلْمَالِ وَمَالُ الصَّبِيِّ قَابِلٌ لِأَدَاءِ النَّفَقَاتِ وَالْغَرَامَاتِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا فَالزَّكَاةُ عِنْدَنَا وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بِلَا خِلَافٍ. وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ إخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِمَا كَمَا يُخْرِجُ من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك مِنْ الْحُقُوقِ الْمُتَوَجِّهَةِ إلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ الْوَلِيُّ الزَّكَاةَ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ إخْرَاجُ زَكَاةِ مَا مَضَى بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ لِأَنَّ الْحَقَّ تَوَجَّهَ إلَى مَالِهِمَا؛ لَكِنَّ الْوَلِيَّ عَصَى بِالتَّأْخِيرِ فَلَا يَسْقُطُ مَا تَوَجَّهَ إلَيْهِمَا" اهـ(6).

ثُمَّ إِنَّهُ لا يَجُوزُ نقل الزَّكَاةِ من بلدة المزَكِّي إلى بلدة أخرى لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"، ويستثنى من ذلك - باتفاق أهل العلم - ما إذا استغنى عنها أهل بلدها، واختلفوا فيما عدا ذلك. قال فِي "جواهر العقود": (وَاخْتلفُوا فِي نقل الزَّكَاة من بلد إِلَى آخر: فَقَالَ أَبُو حنيفَة: "يكره إِلَّا أَن ينقلها إِلَى قرَابَة مُحْتَاج أَو قوم هم أمس حَاجَة من أهل بَلَده فَلَا يكره". وَقَالَ مَالك: "لَا يجوز إِلَّا أَن يَقع بِأَهْل بلد حَاجَة فينقلها الإِمَام إِلَيْهِم على سَبِيل النّظر وَالِاجْتِهَاد". وللشَّافِعِيّ قَولَانِ؛ أصَحهمَا عدم الْجَوَاز فِي النَّقْل. وَالْمَشْهُور عَن أَحْمد أَنَّه لَا يجوز نقلهَا إِلَى بلد آخر تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاة مَعَ عدم وُجُود الْمُسْتَحقّين فِي الْبَلَد الْمَنْقُول مِنْهُ؛ وَاتَّفَقُوا على أَنه لَا يجوز دفع الزَّكَاة إِلَى كَافِر) اهـ(7).

وقال فِي "الْمُغْنِي": "الْمَذْهَبُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ الزَّكَاةِ يُبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ: وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا؟ قَالَ: لَا. وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا تُنْقَلَ مِنْ بَلَدِهَا. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَدَّ زَكَاةً أُتِيَ بِهَا مِنْ خُرَاسَانَ إلَى الشَّامِ، إلَى خُرَاسَانَ. وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ، إلَّا لِذِي قَرَابَةٍ. وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا، فَإِذَا أَبَحْنَا نَقْلَهَا أَفْضَى إلَى بَقَاءِ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ. فَصْلٌ: فَإِنْ خَالَفَ وَنَقَلَهَا، أَجْزَأَتْهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ

الْعِلْمِ. قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا، يُجْزِئُهُ. وَاخْتَارَهَا؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَبَرِئَ مِنْهُ كَالدَّيْنِ، وَكَمَا لَوْ فَرَّقَهَا فِي بَلَدِهَا. وَالْأُخْرَى، لَا تُجْزِئُهُ" اهـ(8).

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ "، والله أعلم.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ) ج 12 ص 276.

(2) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

(3) قال في "سنن الترمذي" ت بشار: "عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ". وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ" اهـ. "باب ما جاء في زكاة مال اليتيم" ج 2 ص 25.

(4) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ" ج 23 ص 230.

(5) "الأم" للإمام الشافعي: [بَابُ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى] ج 2 ص 30.

(6) "المجموع شرح المهذب": "كتاب الزكاة" ج 5 ص 330.

(7) "جواهر العقود": "فَصْلٌ: وَهل يجوز للرجل أَن يُعْطي زَكَاته كلهَا مِسْكينا وَاحِدًا" ج 1 ص 395.

(8) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَةُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ] ج 2 ص 501.

---

459 - " بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ "

538 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) " الآيَةَ ".

---

459 - " بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ "

538 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا" أي من أعطاه الله مالاً بلغ النِّصَاب الشَّرعي الذي تجب فيه الزَّكاة، "فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ"، أي فلم يخرج زكاته، "مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ"، أي صُوِّر له ماله الذي بخل به، ولم يؤدّ زكاته بصورة ثعبان سامّ، أبيض الرَّأس. وهو من أخطر الثَّعابين، لأنَّهُ كلما كثر سم الثَّعبان ابْيَضَّ رأسه، كما أفاده الفاكهي، "لَهُ زَبِيبَتَانِ" أي فوق عينيه نقطتان سوداوان، وهو من أخبث الحيات. "يُطَوَّقُهُ

يَوْمَ القِيَامَةِ"[1] أي يهجم عليه ويَلْتَفُّ حول عنقه "ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ[2] - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ -" أي يمسك بجانبي فمه ويَعَضُّهما، ويُفْرِغُ سُمَّه فيهما! "ثم تلا (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وإنَّمَا قرأ هذه الآية ليستدل بها على ما قال.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: إِثْم مَنْعِ الزَّكاةِ والوعيد الشَّديد المترتب على ذلك، وأنَّ مَنْعَ الزَّكَاةِ كبيرةٌ من الكبائر، وإلا لما ترتب عليه هذا الوعيد. قال الحافظ في "الفتح": (وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "إِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا يُقْتَلُ؛ ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ" وَسُئِلَ الْكِرْمَانِيُّ هُنَا عَنْ حُكْمِ تَارِكِ الزَّكَاةِ؟ وَأَجَابَ بِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْغَايَةِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي الْمُقَاتَلَةِ؛ أَمَّا فِي الْقَتْلِ فَلَا. وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ يُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ قَهْرًا؛ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. فَإِنِ انْتَهَى إِلَى نَصْبِ الْقِتَالِ لِيَمْنَعَ الزَّكَاةِ قُوتِلَ وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ قَاتَلَ الصِّدِّيقُ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ صَبْرًا وَعَلَى هَذَا فَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ نَظَرٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ صِيغَةِ أُقَاتِلُ وَأَقْتُلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أطنب بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُقَاتَلَةِ إِبَاحَةُ الْقَتْلِ لِأَن الْمُقَاتلَة مفاعلة تَسْتَلْزِم وَقع الْقِتَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ وَلَا كَذَلِكَ الْقَتْلُ. وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ الْقِتَالُ من الْقَتْل بسبيل فقد يَحِلُّ قِتَالُ الرَّجُلِ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ") اهـ[3].

ثانياً: أنَّ العبد إذا لم يَشْكُر النِّعْمَة، ويؤدي حق الله فيها تكون نِقْمَةً ووبالاً عليه يوم القيامة، وتتمثل له فِي أبْشَعِ الصُّوَرِ التي تؤلمه وتؤذيه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ .. إلخ ".

---

(1) بضم أوّله، وفتح الواو المشددة، أي يصير له الثعبان طوقاً، كما أفاده الحافظ.

(2) بكسر اللام والزاى، كما أفاده الحافظ.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: ج 1 ص 76.

460 – "بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ: {وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}"

539 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ »".

---

539 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ[1] مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ"، أي بمقدار تمرة من مال حلال اكتسبه عن طريق مشروع بصفة مشروعة، وحصل عليه بوسيلة مشروعة من تجارة؛ أو صناعة؛ أو زراعة؛ أو وظيفة، "وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ" وهي جملة معترضة بين الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ "معناها" ولا يقبل الله صدقة إلَّا إذا كانت خالصة لله تعالى وكانت من مَالٍ حَلالٍ "وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ"، أيْ فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَلُ الصَّدَقَةَ الطَّيِّبَةَ بِيَمِينِهِ، كما يَتَقَبَّلُ الأَشْيَاءَ الشَّرِيفَةَ الكَرِيمَةَ، وفِي رواية مسلم: "إلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ"؛ ثُمَّ "يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ" أيْ يُنَمِّيهَا، ويُضَاعِفُ ثَوَابَهَا لصاحِبِهَا "كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ" (بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشَدَّدة)، وهو المِهْرُ، أي الصَّغير من الخيل، أيْ وما يزال الله عَزَّ وَجَلَّ يُضَاعِفُ ثواب الصَّدَقَةِ، ويكبر حجمها "حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ"، أي حتى تكون الصَّدَقَةُ عند وضعها فِي الميزان يوم القيامة مثل الجبل صورة وحجماً وثقلاً. والحاصل أنّ من تصدق بصدقة قليلة خالصة من الرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ مِنْ مَالٍ حَلالٍ، فإنَّ الله يُكَبِّرُ صُورتَهَا، ويُضاعِفُ ثَوابَهَا، ويثّقل وزنها فِي ميزانه يوم القيامة، حتى تكون كالجَبَلِ الضَّخْمِ فِي صورتها ووزنها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ الصَّدَقَةَ لا تُقْبَلُ عند اللهِ تَعَالَى إلاّ إذا كانت طيبة. ومعنى كونها طيبة، أنْ يتوفر فيها شَرْطان: الأَوَّل: أنْ تكون خَالِصةً للهِ تَعَالَى ليس فيها رياء، ولا سمعة. والثَّاني: أنْ تكون من مالٍ حلالٍ. أمَّا إذا كانت رِيَاءً فإنَّها تُرَدُّ على صَاحِبِهَا لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كما فِي الحديث القدسي: "أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ" أخرجه مسلم. وكذلك الصَّدَقَةُ من الحَرَامِ لا تُقْبَلُ، لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث الباب: "وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ" وقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ" أخرجه مسلم؛ أيْ وَلا يُقْبَلُ صَدَقَةً من مال حرام.

ثانياً: أنَّ الصَّدَقَةَ، لا تُقَوَّمُ بِحَجْمِهَا، وإنَّمَا تُقَوَّمُ بإخلاصِ صَاحِبِهَا، وبالمالِ الذي خَرَجَتْ مِنْهُ، حلالاً كان أو حراماً. فإذا توفر فيها الجوهر الطِّيب، وهو المال الحلال، والنِّيَّة الخالصة، كان لها حجمٌ ووزنٌ فِي ميزان الله وإنْ كانت قليلة.

ثالثاً: أنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تُحَوَّلُ يَوْمَ القِيامَةِ إلى أَجْرَامٍ مَادِّيَةٍ لَهَا صورة وحجم ووزن، فتوضع فِي ميزان العبد، وتوزن فِي كفة حسناته.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ".

---

(1) قوله: " بعَدْلِ " بفتح العين، وعَدْل الشيء ما يساويه قدراً وحجماً.

---

461 – " بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ "

540 – حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا ".

---

540 – ترجمة راوي الحديث مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ بْن مزين، الْجَدَلِيُّ ويُقال: أَبُو القاسم القَيسِيُّ؛ من جديلة قيس. وجديلة هي أم يَشْكُر، وهي بنت مر بْن أد بْن طابخة. ، الْكُوفِي الْقَاصّ، العابد؛ وَكَانَ من القانتين. قَالَ مَعبَد: "ما قُمت ليلةً إلا صليتُ حتى أُصبح". عَنِ الحَكَم: "كَانَ مَعبَد يقرأ كل ليلة سُبع القرآن". سَمِعَ حُذَيفَة بْن أَسِيد، وعَبد اللهِ بْن شَدّاد، وَقَيس بْن سَعد. وَرَوَى عَن: جابر بْن سَمُرَة، وحارثة بْن وهب الخزاعي، وأبيه خالد بْن ربيعة الجدلي ويُقال: لهُ صُحبَةٌ؛ وعَبد اللَّهِ بْن شداد بْن الهاد، وعَبد الله بْن يزيد الخطمي، وعَبد اللَّهِ بْن يسار الجهني، وعبد الرحمن ابن بشير بْن أَبِي مسعود الأَنْصَارِيّ، وعنبسة بْن أَبِي سفيان، والمستورد بْن شداد، ومسروق بن الأجدع، والنعمان بْن بشير، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: أبو شَيْبَة إِبْرَاهِيم بْن عثمان العبسي، وإسحاق ابن يحيى بْن طلحة بْن عُبَيد اللَّهِ، وحجاج بْن أرطاة، وداود بْن يزيد الأَودِيّ، وسفيان الثوري، وسُلَيْمان الأعمش، وشعبة بْن الحجاج، وعاصم بْن بهدلة، وعبد الرحمن بْن عَبد اللَّهِ المسعودي، ومسعر بْن كدام، ومغيرة بْن مقسم الضبي. ذكره مُحَمَّد بْن سعد فِي "الكبير" فِي الطبقة الثالثة؛ وذكره خليفة بْن خياط فِي الطبقة الرابعة. وَعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". وَقَال العجلي: "كوفيٌّ تابعيٌّ ثِقَةٌ". وَقَال أبو حاتم: "صَدوقٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". مَاتَ فِي سُلْطَانِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يقول حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ" أي بادروا بإخراج الزكاة وانتهزوا فرصة قبولها بوجود الفقراء قبل أنْ يَأْتِيَ عليكم زَمَانٌ يكثر فيه المال

حتى أنَّه "يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا"، أي يَمْشِي بزكاته يبحث عن فقير يعطيها له فلا يجده، "يَقُولُ الرَّجُلُ:" الذي يقدم له الصَّدَقَةَ "لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا" أيْ أَعْتَذِرُ إليك عن قبول صدقتك ولو جئتني بِهَا قبل هذا اليوم لأَخَذْتُهَا مِنْكَ، "فَأَمَّا اليَوْمَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا" أمَّا اليوم فلا حاجة لي فيها، لأَنَّنِي غَنِيٌّ.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ".

---

541 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي ".

---

541 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المالُ، فَيَفِيض" المراد بالساعة هنا يوم القيامة أو المراد أنَّه لا ينتهي القرن الأول الهجري حتَّى يكثر المال، وتَعُمُّ الثَّرْوَةُ ويَنْتَشِرُ الرَّخَاءُ، وتتوفر السيولة النقدية فِي أيدي النَّاس جميعاً، فلا يَحْتَاجُ أَحَدٌ إلى الصَّدَقَةِ، "حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ" أي حتَّى يَجْتَهِدَ رب المال فِي البحث عن شَخْصٍ فَقِيرٍ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ فلا يجده. "فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ:" أي فيقول الشخص الذي يعرض عليه المال "لاَ أَرَبَ لِي" أي لا حاجة لي فيه.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي ".

---

542 – وَعَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ".

---

542 – ترجمة راوي الحديث عَدِيُّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو أبو طريف وقيل أبو وهب، عَدِيُّ بْنِ حَاتِمِ بن عبد

الله بن سعد الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أسلم سنة تسع، "عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى «أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا». فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلاَ أُبَالِي إِذًا!" أخرجه البُخَارِيّ وزاد أحمد والبَيْهَقِيّ والبزار: "وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَدَقَةُ قَوْمِكَ إِذْ جِئْتَ بِهَا تَحْمِلُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: "لَمَّا ارْتَدَّ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، جَمَعَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَوْمَهُ فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ لَكُمْ إِلَى أَنْ تَجْمَعُوا صَدَقَةَ أَمْوَالِكُمْ فَآتِيَ بِهَا هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ ظَفِرَ كُنْتُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ بِنَصِيبِكُمْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَظْفَرْ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهَا أَرُدُّهَا عَلَيْكُمْ؟، فَفَعَلُوا، فَأَتَى بِهَا أَبَا بَكْرٍ». ونزل الكوفة وسكنهاُ وشهد صِفِّين والنَّهروان وَالْفتُوح بالعراق، ثمَّ كَانَ مَعَ عَليّ بن أبي طَالب، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ. وَمَات بِالْكُوفَةِ وَيُقَال: مَاتَ بقرقيسيا زمن الْمُخْتَار سنة ثَمَان وَسِتِّين وَهُوَ ابْن عشْرين وَمِائَة سنة.

الحديث: أخرجه النَّسَائِيّ أيضاً.

معنى الحديث: يَقُولُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: "كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ" بفتح العين يعني الفقر والفاقة، "وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ" أي قَطْعَ الطَّرِيقِ باللّصُوْصِ، "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ" أي لا يَمُرُّ عليك سوى زمن قصير وإذا به قد انتشر الإسلام، واستتب الأمن في جزيرة العرب، "حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّة بِغَيْرِ خَفِيرٍ"، أي حتى تسير القافلة التجارية إلى مَكَّة دون حارس يحرسها. "وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ"، أي لا تقوم القيامة أو لا ينتهي القرن الأوّل الهجري حتى يعم الغنى والثَّراء "حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْه" وذلك لتواجد المال في أيدي الناس.

"ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ"، أي يقف أمام الله دون حائل، ويكلمه مباشرة بدون واسطة ترجمان، لأنَّ الله عليم بكل اللغات "ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟" أي ألم أرسل إليك رسولاً يبين لك أركان الإسلام، ومنها الزَّكاة، " فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى" أي فيقول مانع الزَّكاة: بلى قد أرسلت إليَّ رسولاً وأخبرني أنَّ الزَّكاة من أركان الإسلام، "فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ" فعند ذلك يتأكد أنَّه قد حاق به العذاب بسبب شُحِّهِ وبُخْلِهِ. "فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ" أي فليجعل بينه وبين النَّار حاجزاً من الصدقة، ولو أن يتصدق بنصف تمرة، فإنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِىءُ غضبَ الرَّبِّ، "فَإِنْ لَمْ يَجِدْ" ما يتصدق به "فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ" أيْ فليرد رداً جميلاً يطيب به نفس السَّائل.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ".

543 – وَعَنْ أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ، بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ »".

---

543 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ، بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ"، أيْ يَطُوفُ بِزَكَاتِهِ من الذَّهَبِ ويبحث عمن يعطيها له، "ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ" قيل إنَّ ذلك كان فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ رحمه الله ورضي عنه، وقال المناوي: "وقيل إنَّه يقع فِي زمن عِيسَى عليه السَّلامُ". "وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ" أي يلتجئن إِلَيْهِ ويرغبن فِيهِ، وهَذَا سيكون عِنْد ظُهُور الْفِتَن وَكَثْرَة الْقَتْل فِي الرجال نتيجة الحروب، قَالَ الدَّاودِيّ: لَيْسَ فِيهِنَّ قَيِّمٌ غَيره، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُنَّ نِسَاءَهُ وجواريه وَذَوَات مَحَارمه وقراباته، "مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ" وَهَذَا كُله من أَشْرَاط السَّاعَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ، بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ البَابِ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّرْغِيبُ فِي المبادرة إلى إخراج الزَّكَاةِ وعدم التَّبَاطُؤ بِهَا، والحرص على إخراجها عند مسيس الحاجة إليها، والتَّحْذِيرُ من التَّسْوِيفِ بِهَا، لأَنَّ التَّأخِيرَ قد يكون سبباً فِي عدم وجود من يقبلها، ولهذا قال الفُقَهَاء: يجب إخراج الزكاة فوراً، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلاّ لعذر شرعي لهذا الحديث؛ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ"(1) (ضَعِيفٌ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَزَادَ: قَالَ: "يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجْهَا فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ"، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعْلِيقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ هَكَذَا فِي الْمُنْتَقَى، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي "خَالَطَتْ": تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ غَنِيٌّ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ"(2).

ثانياً: أنَّ من مُعْجِزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخباره عن التَّطُّورِ الاقتصادي حيث أخبر عن انتشار الغنى بين أفراد المسلمين فِي آخِرِ الزَّمَان قرب السَّاعَةِ، حتى لا يُوجَدُ مَنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ؛ ويُحْتَمَلُ أنْ يكون إشارةً إلى ما وقع فِي عهد عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ رحمه الله ورضي عنه، فقد أغنى عُمَرُ النَّاسَ حتى كان الرَّجُلُ لا يَجِدُ مَنْ يَأْخُذُ زكاته.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّ على الصَّدَقَةِ قبل أنْ لا يُوجَدُ مَنْ يَقْبَلُهَا.

---

(1) قال فِي "كشف الخفاء ط القدسي": "رواه البَيْهَقِيّ وابن عدي عن عائشة بسند ضعيف"؛ كما ضَعَّفه الأَلْبَانِيّ.
(2) "مرقاة المفاتيح": "كتاب الزكاة" ج 4 ص 1278.

462 – " بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ "

544 – عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ المُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ ".

---

462 – " بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ "

544 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ" بضم الباء، أي يجهد نفسه في الكَسْبِ، ويكد وينصب "فَيُصِيبُ المدَّ" أي وبعد تَعَبٍ وجَهْدٍ يكسب مُدّاً من طعام – وهو رطل وثُلُث – فيتصدَّق منه "وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ" أي يمتلك مائة ألف، ولا يَتَصَدَّقُ كما كنَّا نَتَصَدَّق!

والمطابقة: فِي كَوْنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يَتَصَدَّقُونَ بكل ما يقدرون عليه، ولو كان قليلاً.

---

545 – عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقّ تَمْرَةٍ »".

---

545 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرّنٍ الْمُزَنِيُّ الْكُوفِي؛ وَيُكْنَى أَبَا الْوَلِيدِ. رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَروى عنه: الشعبي وأبو إسحاق الهمداني وأبو إسحاق الشيباني وزياد بن أبي مريم. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. عَنْ أَبِي حَصِينٍ، قَالَ: لَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، فَقَالَ: شَغَلَتْكَ التِّجَارَةُ قَالَ: قُلْتُ وَأَنْتَ شَغَلَتْكَ الْإِمَارَةُ. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "كوفيٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ، من أصحاب عبد الله، من خيار التابعين. سمع من علي بن أبي طالب، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وقال فِي "الْكُنَى وَالأَسْمَاء": "ثِقَةٌ من كبار الثَّالِثَة". عن يُونُس بن أبي إِسْحَاق قَالَ: خرجنَا فِي سنة ثَمَان وَثَمَانِينَ فَجعل عبد الله بن معقل فِي ذَلِك الْبَعْث ثمَّ إِن الْحجَّاج أخرجهم مَعَ عتبَة بن أبي عقيل فيهم بن معقل فَمَاتَ بن معقل بِالْبَصْرَةِ. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: "إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ قَدْ أَوْصَى أَنْ يُسَلَّ فَسُلُّوهُ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ" أيْ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وبَيْنَ النَّارِ سِتْرَاً وحِجَاباً بِالصَّدَقَةِ، وتَصَدَّقُوا بكل ما تَسْتَطِيعُونَ التَّصَدُّقَ به مهما كان يسيراً، "وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"، أيْ ولو لَمْ تَجِدُوا ما تَتَصَدَّقونَ به إلاّ نِصفَ تَمْرَةٍ، فَتَصَدَّقُوا به، ولا تحقروا من الصَّدَقَةِ شَيْئَاً، ولو كان قَليلاً، فإنّهُ ينفع المتَصَدِّق، وينفع المتَصَّدق عليه، كما جاء فِي الحديث عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: "يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنْ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنْ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنْ الشَّبْعَانِ" أخرجه أحمد(1).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ من لفظ الحديث.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ واسْتِحْبَابُ الحِرْصِ على فعلها مَهْمَا كانت يَسِيرَةً، لأنَّها تَسُدُّ مَسَدَّهَا، وهي وقاية لفاعلها من النَّارِ، مهما قلت، كما يدل عليه الحديث الثَّانِي.

ثانياً: أنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يكدون ويجدون فِي كَسْبِ المالِ من عَرَقِ جَبِينِهِمْ لِيَقُوا أنفسهم مذلة السؤال، وَيَتَصَدَّقُوا منه على إِخْوانِهِم.

---

(1) جاء فِي "مسند أحمد ط الرسالة: "مسند الصديقة عائشة بنت الصديق": "قوله: استتري من النار، ولو بشق تمرة" صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطَّلِب بن عبد الله – وهو ابن المطَّلِب بن حنطب – لم يدرك عَائِشَةَ فيما قال أبو حاتم، ونقله عنه ابنه فِي "المراسيل" ص210، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن زيد، وهو الأسلمي، فمن رجال أصحاب السنن خلا النَّسَائِيّ، وروى له البُخَارِيّ فِي جزء القراءة، وهو مختلف فيه حسن الحديث".

463 – " بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ "

546 – حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ »".

---

546 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟"، أيْ أَكْثَرُ ثَوَابَاً، "قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ" أي أفضل الصَّدَقَةِ أنْ تَتَصَدَّقَ فِي حَالِ صِحَّتِكَ واسْتِكْمَالِ قُوَاكَ الجِسْمِيَّةِ، "وَتَأْمُلُ الغِنَى" أيْ وحِرْصِكَ الشَّدِيدِ على تنمية ثَرْوَتِكَ، وطمعك فِي الغِنَى، وحبك الشَّدِيدُ لمالك، وخشيتك من الفقر، فإذا تَصَدَّقْتَ وأنت على هذه الحال كانت صَدَقَتك أعظم أجراً، لما فِي ذلك من مجاهدة النفس، ومقاومة غريزة الشُّحِّ فيها، وقد أثْنَى اللهُ تَعَالَى على من فعل ذلك فِي قوله: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا). "وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ" أي بلغت الروح الحلقوم وأَوْشَكَتْ على مفارقة البدن، "قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ"، أيْ أَوْصَيْتَ بِجُزْءٍ من مالك لفلان فإنَّ هذه الوَصِيَّة وإنْ كانت مَشْرُوعَةً إلاّ أنَّ الصَّدَقَةَ فِي حَالِ الصِحَّةِ أفْضَلُ، لأنَّ مَالَكَ قَدْ أَصْبَحَ عند مُفَارَقَتِكَ الحَيَاةِ لِوَرَثَتِكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي وَقْتِ صِحَةِ الإِنْسَانِ وسَلامَتِهِ أفْضَلُ من الْوَصِيَّةِ، وأنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ مَشْرُوعَةٌ أيْضَاً.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ جَوَابَاً للتَّرْجَمَةِ.

---

464 – " بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ "

547 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ".

547 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ رَجُلٌ" من بَنِي إِسْرائِيلَ "لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ" طيبةٍ نافعة أخرجها من مَالٍ حَلالٍ، وأدفعها لمن يستحقها، وَأَقْسَمَ على ذلك، والتزم بِصَدَقَتِهِ، "فَخَرَجَ بِصَدَقَتِه" يريد أنْ يضعها فِي يد رجل صالح يستحقها، "فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ"، أي فأخطأ عن غير قصد، فوضعها فِي يد رجل سارق، وهو يَظُنُّ أنّهُ رجل صالح وإنسان شريف، "فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ" أي يتكلمون في ذلك، ويتعجبون منه، لأن الصدقة كانت عندهم – فيما يبدو– لا تدفع إلاّ لأهل الخير والصلاح. "فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ!"، فحمد الله تعجباً مما وقع له حيث إنَّه أراد أنْ يَتَصَدَّق على رجل صالح، فوقعت صدقته في يد فاسق وحمد الله لكونه لم يُقَدِّر عليه ما هو أسوأ من ذلك، لأنَّه ما من بلية إلاّ وهناك أعظم منها. "لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا" خطأً ودون قصد "فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ" وهو يَظُنُّها امرأة شريفة، "فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ"، فحمد الله أيضاً، وهو الذي لا يُحْمَدُ على مَكْرُوهٍ سواه. "لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ"، يعني فأعطى صدقته خطأً لرجل غني، والغني لا تحل له الصدقة، ولكنَّه لم يجزع، وإنَّمَا قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ!" أي فحمد الله على خطئه ثلاث مرات راضياً بما قدره الله عليه، وابتلاه به.

"فأُتِيَ" بالبناء للمجهول، أي فعامله الله عَزَّ وَجَلَّ بحسب قصده، وكافأه على حُسِنْ نيته، فرأى في منامه، أو هاتفاً يخاطبه، "فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ"، أي فبشره أنَّ الله قد قبل منه صدقاته كلها، فأمّا الصَّدَقَةُ الأولى فلعله أنْ ينتفع بها ذلك اللص، وتسد حاجته وفقره إن كان فقيراً، وتُغْنِيهِ عن السَّرِقَةِ، وكذلك الصَّدَقَةُ الثَّانية كما قال "وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا"، أي أنْ تستعين بذلك المال على سد حاجتها وفقرها، وتَسْتَغْنِي عن الزِّنا. وأمّا الصَّدَقَةُ الثَّالِثَةِ فقد تجعل من ذلك الغني البخيل رجلاً كَرِيمَاً كما قال: "وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ منْ أَخْطَأَ فِي صدقته أو زكاته فأعطاها إلى غني وهو يَظُنُّه فقيراً صَحَّت صَدَقَتُهُ، وأَجْزَأَتْهُ، وهو مذهب أَبِي حنيفة ومُحَمَّدٍ وأبي عبيد، وذهب مالك والشَّافِعِيّ وأبو يوسف والثَّورِيُّ إلى أنَّها لا تُجْزِئُه، وعن أحمد روايتان. قال القسطلاني: "واسْتِحْبَابُ إِعَادَةِ الصَّدَقَةِ إذا لَمْ تَقَعْ الموقع وهذا في صدقة التطوّع، أما الواجبة، فلا تُجْزِئ على غَنِيٍّ وإنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا خلافًا لأَبِي حنيفة ومُحَمَّدٍ حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الإعادة" اهـ(1).

ثانياً: أنَّ الصَّدَقَةَ كانت عندهم لا تعطى إلاّ لأهلِ الخَيْرِ والصَّلاحِ، أمَّا فِي شريعتنا فإنّها تعطى للفقير صَالِحَاً أو فَاسِقَاً. وفِي الحديث إشارة إلى اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ على الفَاسِقِ إذا كانت تؤدّي إلى إعْفَافِهِ، وإصلاح حاله.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ ".

---

(1) "إرشاد الساري": "باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ" ج 3 ص 23.

465 – " بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ "

548 – عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:"بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»".

---

548 – ترجمة راوي الحديث مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ ويكنى أبا يزيد؛ بْنِ حَبِيبِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ بَهْثَةَ السُّلَمي الْكُوفِي؛. شهد فتح دمشق؛ وكان له عند الفاروق منزلة عظيمة. عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ فَأَفْلَجَنِي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي". سمع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عنه. وَرَوَى عَنهُ: أَبُو الجويرية حطَّان بن خفاف. قال في "معرفة الصحابة" لأبي نعيم: "حَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ، قَدِمَ مِصْرَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ شَهِدُوا بَدْرًا، وَلَا أَعْلَمُ رَجُلًا هُوَ وَابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ مُسْلِمِينَ شَهِدُوا بَدْرًا غَيْرَهُمْ". وَنَزَلَ مَعْنٌ الْكُوفَةَ وَشَهِدَ يَوْمَ مَرْجِ رَاهِطٍ مَعَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ سنة أربع وخمسين وقتل يومها.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يقول معن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي" وهو الأخنس بن حبيب السُّلَمِي، "وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي" أي وخطب لي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة فزوجني إياها، "وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ" أي شكوت إليه أبي في قضية فحكم لي. "وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا" في الزكاة المفروضة "فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المسْجِدِ" ليصرفها لمن تجوز عليه الزكاة، "فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا"، أي فأخبرت والدي بأَنِّي أخذتها، "فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ"، أي ما قصدت أنْ أعطي هذه الزَّكاة لك، لأنّها لا تحل للولد. وأراد أنْ يسترجعها مِنّي، "فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:" لأبي لا تستردها منه، فإنَّ "لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ"، من إعطاء زكاتك لمن تَحِلّ له شَرْعَاً، "وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ" لأنَّك فَقِيرٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أنَّ من أخطأ هو أو وكيله فِي الزَّكاةِ، فأعطاها لمن تَحْرُم عليه من ولد أو غيره دون قَصْدٍ، ثُمَّ تبين له خطؤه أَجْزَأَتْهُ، وهو مذهب أبي حنيفة ومُحَمَّدٍ لِمَا فِي حديث الباب، حيث أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمضى زَكَاةَ يَزِيدَ حين وصلت إلى ولده خطأً، ولم يطالبه بأخرى، وقال مالك والشَّافِعِيّ: "لا تُجْزئُه، وهو مذهب أحْمَدَ فِي رواية". ثانياً: أنَّها لا تَجُوزُ الزَّكَاةُ على الولد إذا كان يعوله، وكذلك كل من ينفق عليه.

والمطابقة: كما قَالَ العَيْنِيُّ: "من حَيْثُ أَنَّ يَزِيدَ أعْطى دَنَانِير للرَّجُلِ ليَتَصَدَّق عَنهُ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ فجَاء ابْنُهُ مَعْن وَأَخذهَا من الرَّجُلِ فَكَانَ يَزِيدُ هُوَ السَّبَب فِي وُقُوعِ صدقته فِي يَد ابْنه فَكَأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يشْعر".

466 – " بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ "

549 – عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا »".

---

466 – " بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ "

549 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ"، أي إذا أعطت المرأة من طعام بيتها لعيال زوجها وأضيافه، غير مبذرة، ولا قاصدة إتلاف ماله، وإلحاق الضرر به، "فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ"، أي كان لها ثواب الإنفاق، وللزوج ثواب آخر مقابل كسبه وسعيه، "وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ"، أي ولمن عُهِدَ إليه بِحِفْظِ الطَّعَامِ أجر آخر على الإنفاق من طعام سيده، "لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا". قَالَ العَيْنِيُّ: "منصوب بنزع الخافض، أي لا ينقص بعضهم مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا"، كما فِي رواية التِّرْمِذِيّ، حيث قال فيها: "وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا"(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ المسْلِمَ إذا أمر خادمه بالصَّدَقَةِ أو أَذِنَ له فيها وأخرجها عنه قُبِلَتْ صَدَقَتُهُ، وكان له ثَوَابَهَا كما لو كان أخرجها بنفسه، لقوله: "وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ" أي يكون للرَّجُلِ أجر الصَّدَقَةِ، وللخازن أجر إخراجها، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ. ويؤكد ذلك صراحةً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رواية أخرى: "إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ، وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي، مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

ثانياً: أنَّ ظاهر الحديث يَدُلُّ على أنَّه يَجُوزُ للزَّوْجَةِ الإِنْفَاقَ من طعام زوجها بإذنه، أو بغير إذنه، ما لم يكن هناك إسراف، لكن ليس على إطلاقه، وإِنَّمَا هو مَحْمُولٌ على ما إذا أَذِنَ الزَّوْجُ بالإِنْفَاقِ، أو عُلِمَ رضاه عنه، (قَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا التَّصَدُّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَذَا الْخَادِمُ، وَالْحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى الْجَوَازِ خَرَجَ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، يُطْلِقُونَ الْأَمْرَ لِلْأَهْلِ وَالْخَادِمِ فِي التَّصَدُّقِ وَالْإِنْفَاقِ عِنْدَ حُضُورِ السَّائِلِ، وَنُزُولِ الضَّيْفِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ " أي مثل أجر سيده.

---

(1) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ وقال الشيخ الأَلْبَانِيّ: صحيح. (2) "عون المعبود": ج 5 ص 102.

467 - " بَابُ مَنْ أحَبَّ تعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا "

550 - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ:" صَلَّى بِنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ »".

---

467 - " بَابُ مَنْ أحَبَّ تعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا "

550 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ عُقْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَلَّى بِنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ" وفي رواية أخرى للبخاري "صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ"، "ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ" أي دخل أحد بيوت زوجاته، "فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَه" أي فسألته عن سبب خروجه من المسجد مسرعاً "فَقَالَ: كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ" وفي الرِّوَايَة الأخرى: "فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ[1] عِنْدَنَا" أي سبب خروجي أنّي كنت تركت في بيتي شيئاً من ذهب الصَّدَقَةِ "فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ"، أيْ فَرَغِبْتُ أنْ أبادر إلى قسمته في يومه، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ إلى الغد خوفاً من العوائق والموانع.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ المبادرة إلى إخراج الصَّدَقَةِ والزَّكَاةِ في وقتها فَوْرَاً، وَكَرَاهِيَةُ تَأْخِيرِهَا خَوْفَاً من تَغَيُّرِ الأَحْوَالِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ ... " إلخ.

---

(1) قال في "عمدة القاري": "والتِّبْرُ: مَا كَانَ من الذَّهَب غير مَضْرُوب. وَقَالَ ابْن دُرَيْد: التبر هُوَ الذَّهَب كُله، وَقيل: هُوَ من الذَّهَب وَالْفِضَّة وَجَمِيع جَوَاهِر الأَرْض مَا استخرج من الْمَعْدن قبل أَن يصاغ وَيسْتَعْمل. وَقيل: هُوَ الذَّهَب المكسور، ذكره ابْن سَيّده". "وَالذَّهَب: هَل مُذَكّر أم مؤنث؟ فَقَالَ فِي (الْمُنْتَهى): رُبمَا أُنِّثَ فِي اللُّغَة الحِجَازية، والقطعة مِنْهُ ذهبة، وَيجمع على أذهاب وذهوب، وَفِي (تَهْذِيب الْأَزْهَرِي): لَا يجوز تأنيثه إلاَّ أَن يُجْعَل جمعا لذهبة، وَفِي (الموعب) عَن صَاحب (الْعين): الذَّهَب التبر، والقطعة مِنْهُ: ذهبة، يذكر وَيُؤَنث. وَعَن ابْن الْأَنْبَارِي: الذَّهَب أُنْثَى، وَرُبمَا ذكر، وَعَن الْفراء، وَجمعه ذهبان" اهـ.

468 – " بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا "

551 – عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ »".

---

468 – " بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا "

551 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير ابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ" المحتاج بطلب الصَّدَقَةِ "أَوْ طُلِبَتْ" بضم الطاء وكسر اللام "إِلَيْهِ حَاجَةٌ" أي أو جاءه صاحب الحاجة يطلب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاءها له، ومساعدته عليها "قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا" أي اسألوني واطلبوا مني قضاء حاجته ما لم تكن معصية أو إسقاط حدٍ من حدود الله تعالى، أمَّا ما عدا ذلك من الحاجات كإنظار المعسر، وإعانة المدين والإصلاح بين متخاصمين فبادروا إلى السَّعيّ عندي في ذلك. وَالتَّحْرِيضُ والشَّفَاعَةُ متقاربان، فهما يجتمعان غاية، لأنْ كلاً منهما يؤدي إلى إيصال الخير، أو دفع الشَرّ عن المشفوع له؛ أو المحرض له، ويفترقان وسيلة، لأنَّ التَّحْرِيضَ يعتمد على التَّرْغِيب، والشَّفاعةُ تعتمد على السؤال. وقد أمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشَّفاعة فِي الخير وَبَيَّنَ أنَّ الشَّافِعَ مأجورٌ، سَوَاءٌ حصل المطلوب أم لا، فإنَّ قضاء الأمور وتحقيقها ليست بأيديهم، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ"، وما أراد من قضاء ذلك الأمر أو عدمه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ التَّحْرِيضِ على الصَّدَقَةِ والشَّفَاعَةِ فيها وفِي سائر أعمال الخير، وأنَّ السَّاعيَ مَأْجُورٌ وإنْ خاب سعيه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ".

---

552 – عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " قَالَ لِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ » حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: « لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ »".

---

552 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَسْمَاءَ: "لاَ تُوكِي" بضم التَّاء وكسر الكاف(1) يقال: "أَوْكَأ سِقَاءَهُ" إذا شَدَّهُ بالوِكَاءِ، وهو الخيط الذي يُشَدُّ به رأس القِرْبَةِ، أي لا تمنعي ما عندك، "فَيُوكَى عَلَيْكِ" بفتح الكاف منصوب

لاقترانه بالفاء في جواب النَّهْي، أي لا تمنعي مالك عن الصَّدَقَةِ خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرِّزق.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ الصَّدَقَةَ تُنْمِي المِالَ، وأنَّ البُخْلَ بالصَّدَقَةِ سيما الواجبة يؤدي إلى إتلافه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تُوكِي " حيث حَرَّضَها على العطاء وَالصَّدَقَةِ، وحَذَّرها من البُخْلِ.

---

(1) قال في "مرقاة المفاتيح": "فِي الْمِصْبَاحِ: أَوْكَأْتُ السِّقَاءَ بِالْهَمْزِ شَدَدْتُ فَمَهُ بِالْوِكَاءِ، وَفِي الْمُغْرِبِ: أَوْكَأَ السِّقَاءَ شَدَّهُ بِالْوِكَاءِ وَهُوَ الرِّبَاطُ، وَمِنْهُ السِّقَاءُ الْمُوكَأُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ فِي الْمَهْمُوزِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الْمُعْتَلِّ، وَقَالَ: الْوِكَاءُ كَكِسَاءٍ رِبَاطُ الْقِرْبَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ وَكَاهَا وَأَوْكَاهَا وَعَلَيْهَا".

---

469 – " بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ "

553 – قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ »، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: « يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: « يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ » قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ »".

---

469 – " بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ "

553 – ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. روى لَهُ الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الزَّكَاة والمغازي والمناقب وَغير مَوضِع عَن أبي إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ وَشعْبَة عَنهُ عَن أَبِيه وَأبي بردة. رَوَى عَن: أنس بْن مَالِك، وربعي بْن حراش، وأَبِي وائل شقيق بن سلمة، وأَبِي بَكْر حَفْص بْن عُمَر بْن سعد بْن أَبِي وقاص. وَرَوَى عَنه: إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد، وخالد بْن نَافِع الأشعري، ودارم الْكُوفِيّ، وزكريا بْن أَبِي زائدة، وزيد بن أَبِي أنيسة، وشعبة بْن الحجاج، وعَمْرو بْن دِينَار، وقتادة بْن دعامة، ومجمع بْن يحيى الأَنْصَارِيّ، ومسعر بْن كدام، والمغيرة بْن أَبِي الحر، ومنصور بْن زاذان، وموسى الْجُهَنِيّ، وأَبُو خَالِد الدالاني، وأَبُو عوانة، وغيرهم. وَقَال عَبد اللَّهِ بْن إدريس، عَنْ مُوسَى بْن أَبِي بردة: كان الشَّعْبِيُّ يجيء إِلَى دارنا فيقول: أين قمر الدار؟ – يَعْنِي سَعِيد بْن أَبِي بردة. قال العجلي: "كُوفِيٌّ"، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ صَدُوق ثِقَةٌ". وَقال أَبُو الْحَسَنِ الميموني، عن أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "بَخٍ، ثَبْتٌ فِي

الحديث". وَعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. ووثَّقه النَّسَائِيّ؛ كما في تهذيب ابن حجر.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ"، أَيْ: أنَّ الصَّدَقَةَ بِغَيرِ الزَّكَاةِ المفْرُوضَةِ حَقٌّ مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ؟ أَنْ يُؤَدِيَهُ نَدْبَاً واسْتِحْبَاباً، فيستحب لكل مسلم أَنْ يَتَصَدَّقَ مَهْمَا كانت ظروفه وأحواله، فَلَمَّا سَمِعَ الصَّحَابَةُ ذلك ظَنُّوا أَنَّ الصَّدَقَةَ المطلوبة من كل مسلم هي "الصَّدَقَةُ بالمال" "فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟"، أي: فمن كان فقيراً لا يملك مالاً يتصدق منه ماذا يصنع؟ فَبَيَّنَ لهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه ليس المقصود من الصَّدَقَةِ صَدَقَةِ المالِ فقط، وإِنَّمَا هي شيء آخر أعم وأشمل، وهو "صُنْعُ المعْرُوفِ" (1) سواء كان بالمال أو بالبدن واللسان، كما وضَّح ذلك النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بقية الحديث حيث "قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»" أي إنْ لَمْ يَجِدْ مالاً حاضراً يتصدق منه فعليه أنْ يسعى لتحصيله وكسبه بالعمل في أي مهنة شريفة يحصل منها على المال الحلال، فينفق على نفسه وَيَتَصَدَّقُ على غيره.

"قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ الملْهُوفَ»" أي قالوا: فإنْ لَمْ يقدر على العمل، أو لَمْ يجد مهنة يكسب منها المال فيتصدق منه، قال: يُعِينُ ذوي الحاجات من عاجز أو مظلوم، بقوله أو فعله قدر استطاعته، فإنّ هذا العمل البدني وهذه الخدمة البدنية التي يقدمها لمن استغاث به تحتسب له صدقة "قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟" القدرة على مساعدة غيره ببدنه أو لسانه "قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ"، أي فليأت بنوافل العبادات البدنية من صَلاةٍ وصِيامٍ وقِرَاءَةِ قُرْآن "وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ" أيْ يَتَجَنَّبُ المحَرَّمَاتِ من غِيْبَةٍ ونَمِيمَةٍ وَكَذِبٍ، "فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ" أيْ فَإِنَّ فِعْلَ الخَيْرِ والكَفَّ عَنِ الشَّرِّ له ثواب الصَّدَقَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ الصَّدَقَةَ مطلوبة من كل مسلم غَنِيَّاً أو فقيراً، فإنْ كان غَنِيَّاً فالصَّدَقَةُ بالِنّسْبَةِ إليه هي صدقة المال، وإنْ كان فقيراً فإنّ عليه أيضاً صدقة مندوبة مستحبة وهي فعل الخير وصنع المعروف، سواء كان بالبدن أو باللسان. ثانياً: أنَّ كُلَّ معروف صدقة فإغاثة الملهوف صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وقراءة القرآن صدقة، ونوافل العبادات البدنية كلها صدقة.

ثالثاً: أنَّ الإِمْسَاكَ عَنِ الشَّرِّ واجتناب المحَرَّمَاتِ صدقة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ".

(1) أي القيام بأي عمل ينفع الناس ويعود عليهم بالخير سواء كان مالياً أو بدنياً أو لسانياً.

470 – " بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ "

554 – عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْس مَعَهُ شَيْءٌ»".

---

470 – " بَابُ العَرْضِ[1] فِي الزَّكَاةِ "

554 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والنَّسائيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ فِي هذا الحديث: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أي أنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاباً يُبَيِّنُ له فيه فريضة زَكَاةِ الماشِيَّةِ التي أمر الله تعالى رسوله بأخذها، "وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ"، أي وَمِمَّا ذَكَرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هذا الكتاب أنَّ صاحب الماشِيَّةِ إذا أصبحت الفريضة الواجبة عليه بنت مخاض؛ وهِيَ التي أَتَمَّتْ حَوْلاً ودخلت فِي الثَّانِي، وتَجِبُ فِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثَلاثِينَ من الإِبْلِ، فإذا وجبت عليه "وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ" وهي التي أَتَمَّتْ عامين ودخلت فِي الثَّالثِ "فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ"، أيْ فإنّ السَّاعِي يأخذ من صاحب الماشِيَّةِ بنت اللبون، التي هي أكثر من الفريضة المطلوبة منه، ويدفع له الفَرْقَ بين السنين عشرين درهماً، أو شاتين "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْس مَعَهُ شَيْءٌ" أيْ ولا يُعْطِيهِ شَيْئَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتَدَلَّ به البُخَارِيّ على جَوَازِ أخذ العَرْضِ – وهو ما عدا النَّقْدَيْن – فِي الزَّكَاةِ، أي استبدال زكاة الماشِيَّةِ بِعَرَضٍ آخر، ودفعه بدلاً عن الفريضة المطلوبة من صاحب الماشِيَّةِ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر السَّاعِيَ أنْ يأخذ من صاحب الماشِيَّةِ بنت اللبون، التي هِيَ أكثر من الفريضة المطلوبة منه، وإعطاءه بَدَلاً عن الفَرْقِ بين السِّنَّيْنِ شَاتَيْنِ، والشَّاتَانِ عَرَضٌ آخر من غير الجنس الواجب، فَدَلَّ ذلك على أنَّه يَجُوزُ للسَّاعِي أنْ يأخذ أكثر من الفريضة، ويدفع الفَرْق بين السِّنين عرضاً آخر، وكذلك العكس، وهو أن يأخذ أقل من الفريضة ويأخذ الفَرْقَ بين السِّنَّيْنِ عَرْضَاً آخر، وفِي هذا دَلِيلٌ على جواز استبدال زكاة الماشِيَّةِ بالعروض الأخرى، وهو مذهب أبي حنيفة. قال الحافظ فِي "الفتح": "وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَبُولُ مَا هُوَ أَنْفَسُ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ وَإِعْطَاؤُهُ التَّفَاوُتَ مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ الْجِنْسِ الْوَاجِبِ وَكَذَا الْعَكْسُ. لَكِنْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ ذَلِك بِأَنَّهُ لَو كَانَ كَذَلِك لَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْقِيمَةِ فَكَانَ الْعَرْضَ يَزِيدُ تَارَةً وَيَنْقُصُ أُخْرَى لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ فَلَمَّا قَدَّرَ الشَّارِعُ التَّفَاوُتَ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ فِي الْأَصْلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَلَوْلَا تَقْدِيرُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ لَتَعَيَّنَتْ

بِنْتُ الْمَخَاضِ مَثَلًا وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُبَدَّلَ بِنْتُ لَبُونٍ مَعَ التَّفَاوُتِ وَاللَّهُ أَعْلَم" اهـ(2). وأجابَ الحنفية بالقول كما في "المبسوط": "أَنَّ جُبْرَانَ مَا بَيْنَ السِّنِينَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ عِنْدَنَا وَلَكِنَّهُ بِحَسَبِ الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَقَدَّرُ بِشَاتَيْنِ أَوْ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ وَجَبَ فِي إبِلِهِ بِنْتُ لَبُونٍ فَلَمْ يَجِدْ الْمُصَدِّقُ فِيهَا إلَّا حِقَّةً أَخَذَهَا وَرَدَّ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا مِمَّا اسْتَيْسَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا بِنْتَ مَخَاضٍ أَخَذَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا مِمَّا اسْتَيْسَرَ عَلَيْهِ» وَلَكِنَّا نَقُولُ إنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ السِّنِينَ فِي زَمَانِهِ كَانَ ذَلِكَ الْقَدْرَ لَا أَنَّهُ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدَّرَ جُبْرَانَ مَا بَيْنَ السِّنِينَ بِشَاةٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ كَانَ مُصَدِّقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا النَّصُّ وَلَا يَظُنُّ بِهِ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ السِّنِينَ فِي زَمَانِهِ كَانَ ذَلِكَ الْقَدْرَ" اهـ(3).

ولهذا قال البُخَارِيّ: بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، أيْ اسْتِبْدَالُ زَكَاةِ الماشِيَّةِ بغيرها من العُرُوضِ، واسْتَدَلَّ على ذلك أيْضَاً، بِقَوْلِ مُعَاذٍ لأهل اليمن: "ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ" أخرجه البُخَارِيّ.

ثانياً: اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ بِهذا الحديث على أنَّه إذا اختلف السِّنُّ المطلوب فإنَّ على رَبِّ الماشِيَّةِ أنْ يدفع أَعْلَى منه، ويأخذ من السَّاعِي عشرين درهماً أو شَاتَيْنِ، أو يدفع أَدْنَى منه ويُعطي للسَّاعِي عشرين درهماً أو شَاتَيْنِ، وأنّ التَّفَاوُتَ بين السِّنَّيْنِ مُحَدَّدٌ بذلك كما ذكر في الحديث فهو دائماً عشرون درهماً أو شَاتَيْنِ لا يزيد ولا ينقص. قال في "المنهل العذب": "وذهب أَبُو حَنِيْفَةَ وأصحابه إلى أنَّ من لَزِمَهُ سِنٌّ ولَمْ يوجد عنده، يدفع أَدْنَى منه، والفَرْقُ بين السِّنَّيْنِ بالغاً ما بلغ أو يدفع أعلى من السِّنِّ الوَاجِبِ، ويأخذ الفرق بين السِّنَّيْنِ من السَّاعِي إنْ شَاءَ، لأنَّهُ فِي حكم البيع، وهو مبنيٌّ على التَّرَاضِي أو يدفع قيمة السِّنِّ المطلوب" اهـ(4). وقال مالك: "يُلْزَمُ رَبِّ المالِ بِإِحْضِارِ السِّنِّ الوَاجِبِ، وإنْ بِشِرَاءٍ؛ والله أعلم".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَيُعْطِيهِ المصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ".

---

(1) أيْ جَوَازُ أَخْذِ العَرْضِ - بفتح العين وسكون الراء - والمرَادُ به مَا عدا النَّقْدَيْنِ.
(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ) ج 3 ص 313.
(3) "المبسوط" للسرخسي: "زَكَاةُ الإِبِلِ" ج 2 ص 155.
(4) "المنهل العذب" ج 9 للشيخ محمود خطاب السبكي.

471 – " بَابٌ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ "

555 – عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »".

---

471 – " بَابٌ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ "

555 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود فِي حديث طويل.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هذا الحديث: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي بعث إليه كتاباً بيّن له فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ التي فرضها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِمَّا جاء فِي كتابه هذا "وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"، أيْ لا يَجُوزُ لأرْبَابِ المَوَاشِي أنْ يَجْمَعُوا المَوَاشِي المتفرقة بين عِدَّةِ أشْخَاصٍ، ويضموها إلى بعضها فِي مجموعة واحدة احتيالاً منهم لِتَنْقِيصِ الصَّدَقَةِ، كَأنْ يكون هناك ثلاثة أشخاص لكل واحد منهم أربعون شاةً، فلما عرفوا أنّ على كُلِّ وَاحِدٍ منهم شاة أرادوا جَمْعَهَا مَعَاً حتَّى تصير مائة وعشرين فتصبح عليهم شَاةً واحِدَةً. فلا يَجُوزُ لهم جَمْعَها لأنَّه احْتِيالٌ لتنقيص فريضة الزَّكَاةِ، كذلك لا يجوز لهم التَّفْرِيقُ بين مُجْتَمِعٍ من أجل تَنْقِيصِ الزَّكَاةِ كَأَنْ يكون للشَّرِيكَيْن مائتا شاة فيكون عليهم ثَلاثَ شِيَاهٍ فيريدان أنْ يفترقا حتى يكون لكل منهما مائة شاة، ولا تجب عليه سوى شاةً واحدةً، فلا يَجُوزُ لهما التَّفَرُّق، لأنَّه حِيْلَةٌ لِتَنْقِيصِ الزَّكَاةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ لا يَجُوزُ الجَمْعَ بين مُتَفَرِّقٌ أو التَّفْرِيقُ بين مُجْتَمِعٍ لِتَنْقِيصِ الزَّكَاةِ، كما تقدم شرحه، لأنَّه تَهَرُّبٌ عن أداء الحَقِّ الشَّرْعي ولا يَجُوزُ أيْضاً للسَّاعِي أنْ يُفَرِّقَ المجْتَمِع أو يُجْمَعَ المتَفَرِّق لتَكْثِيرِ الصَّدَقَةِ، فقوله خشية الصَّدَقَةِ، وإنْ كان فِي الأصل يرجع إلى رَبِّ الماشِيَةِ إلاّ أَنَّهُ يَرْجِعُ أيْضَاً إلى السَّاعِي بِضِدِّهِ، فإذا كان الأَوَّل لا يَجُوزُ له الجَمْعُ والتَّفْرِيقُ خوفاً من الصَّدَقَةِ فإنَّه لا يَجُوزُ ذلك للسَّاعِي أيضاً طَمَعَاً فِي زِيَادَتِهَا، ومحل النَّهْي عن ذلك فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ كالإِبِلِ مَثَلاً.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ من لفظ الحديث.

472 – " بَابٌ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ "

556 – وفِي رِوَايةٍ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ »".

---

472 – " بَابٌ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ "

556 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ" أيْ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ التي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ فيها ما معناه: أَنَّ الخَلِيطَيْنِ إذا اشْتَرَكَا فِي المكان والمرعى والمورد والفحل والمراح دون الاشْتِرَاكِ فِي المِلْكِ، فَإِنَّ المالَيْنِ يَصِيرَان كالمالِ الوَاحِدِ[1] فيهما زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، يأخذها السَّاعِي من المجْمُوعِ، ثُمَّ يتراجع الخليطان فيما بينهما، أي يَتَحَاسَبَانِ فِيمَا بينهما بنسبة ما لِكُلٍّ منهما من الماشية، فإذا كان المجْمُوعُ مَثَلاً مائة وثلاث وعشرون شَاةً، لأحدهما الثُّلُثَان، وللآخر الثُّلُث، فإنَّ السّاعي يأخذ شَاةً وَاحدةً من المجْمُوعِ ثُمَّ يَتَحَاسَبَانِ فيرجع صاحب الثُّلُثَ على صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ بقيمة الثُّلُثَ الذي دفعه زيادة عَمَّا عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ الخَلِيطَيْنِ كالشَّرِيكَيْنِ، مَالُهُمَا كالمالِ الوَاحِدِ، فتؤخذ منهما زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَتَحَاسَبَانِ بينهما، وهو مذهب الشَّافِعِيّ وأحْمَدَ، فإذا بلغت ماشيتهما مَعَاً النِّصَابَ وَجَبَتْ فيها الزَّكَاةُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصَابٌ[2]. وقَالَ مَالِكٌ: "لا أَثَرَ للخُلْطَةِ إلاّ إذا كان كل منهما يَمْلِكُ نِصَاباً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"[3] يَعْنِي مِنَ الغَنَمِ، لأنَّ هذا الحكم بعمومه يَشْمَلُ الخَلِيطَيْنِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ من لفظ الحديث.

---

(1) "المنهل العذب" ج 9.

(2) أيضاً "المنهل العذب".

(3) أبو داود والحاكم وصححه الألباني.

473 – " بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ "

557 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا »".

---

557 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الهِجْرَةِ" أي عن حكمها بِالنِسْبَةِ إليه وهل تجب عليه الهجرة من البادية إلى المدينة أم لا؟ "فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ" أيْ فَأَمَرَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ إرْشَادٍ وتَوْجِيهٍ أنْ يصرف نظره عن الهجرة رفقاً به، وشَفَقَةً عليه، لأَنَ الهِجْرَةَ أَمْرٌ شَاقٌّ عليه، لِمَا فيها من مفارقة الوطن والأهل والأحباب، "فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟" أيْ تُخْرِجُ زَكَاتَهَا؟ "قَالَ: نَعَمْ" لدي إبل أخرجُ زكاتها الشَّرْعية "قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا" أيْ لَنْ يَنْقُصَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً مَا دُمْتَّ تؤدي زَكَاةَ إِبِلِكْ فما عليك بعد ذلك إلاّ أنْ تحافظ على بِقِيَّةِ شعائر دينك وعباداتك البدنية، فإذا تَمَكَّنْتَ من أداء ما افترض الله عليك فِي ديار قومك، فلا هجرة عليك وإنَّ الله يُثِيبَكَ على عملك وعبادتك، ولو كنت فِي أَقْصَى المعْمُورَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وُجُوبُ زَكَاةِ الإِبلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟" وهو ما ترجم له البُخَارِيّ. ثانياً: أنَّ الهِجْرَةَ وإنْ كانت مَشْرُوعَةً مُطْلَقَاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث معاوية: "لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا"(1) إلاّ أنَّهَا لا تكون وَاجِبَةً إلاّ إذا كان المسلم لا يَأْمَنُ على نفسه وماله ودينه ولا يَتَمَكَّنُ من أَدَاءِ شَعَائِرِ الإِسْلامِ فِي حُرِيَّةٍ تَامَّةٍ لقوله تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) فَإنّ هذا يَدُلُّ على وُجُوبِهَا على كُلِّ مُسْلِمٍ مُضْطَهَدٍ. وَاسْتَنْبَطَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وُجُوبَ الْهِجْرَةِ من الأَرْض الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا بالمعصية. وتكون الهجرة مندوبة فقط إذا كان المسلم فِي بلد يأمن فيه على نفسه وماله ودينه فلا تجب عليه الهجرة فِي هذه الحالة لحديث الباب؛ حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأَعْرَابِيّ لما سأله عن الهجرة: "فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ" أي فإنك إذا تَمَكَّنْتَ من أداء العبادات المفروضة عليك كما أمرك الله لا تجب عليك الْهِجْرَةَ. (1) أخرجه أحمد وأبو داود والطَّبَرَانِيّ والبَيْهَقِيّ (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ " فإنَّها تدل على وجوب زكاة الإبل وهو ما ترجم له البُخَارِيّ، والله أعلم.

474 – " بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ "

558 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ:" أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ(1) رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً(2)، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ».

---

474 – " بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ "

558 – ترجمة راوي الحديث عَبد اللهِ بن المُثَنَّى بن عَبد اللهِ بْن أَنَس بْن مالك، الأَنْصَارِيّ، أَبو المثَنَّى، البَصْرِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم وَالزَّكَاة واللباس وفضائل الْقُرْآن عَن ابنه مُحَمَّد بن عبد الله الأَنْصَارِيّ وَعبد الصَّمد بن عبد الْوَارِث وَمُسلم بن إِبْرَاهِيم وَمعلى بن أَسد عَنهُ عَن ثُمَامَة بن عبد الله وَعبد الله بن دِينَار. وقال في الجرح والتعديل: "والد محمد بن عبد الله الأَنْصَارِيّ، روى عنه: أبو قتيبة مسلم بن قتيبة، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وسهل بن حماد أبو عتَّاب الدلال، وسلمة بن المثنى، ومسدد، وإبراهيم بن الحجاج. وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "عبد الله بن المثنى صالحٌ". قال العجلي: "ثِقَةٌ. صَدوقٌ، كثير الغلط، من السَّادِسَة". قَالَ عبد الرَّحْمَن بن أبي حَاتِم سَأَلت أبي عَنهُ فَقَالَ: "صَالحٌ؛ ثمَّ نظر إِلَيّ وَقَالَ: شيخٌ". وَسُئِلَ أَبُو زرْعَة عَنهُ فَقَالَ: "صَالح") اهـ.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ وأبو داود والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنا أَنَسٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ" ليكون عاملاً عليها، وكلفه بأخذ الزَّكَاةِ المَفْرُوضَةِ [3] من أهلها كتب له هذا الكتاب ليعتمد عليه في معرفة فريضة الزَّكاة[4]، وتطبيقها وتحصيلها ممن تجب عليه، وكتب له فيه أنَّ مَنْ سُئِلَ مِقْدَارَ هذه الفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عليه دفعها، ومن سئل أكثر من ذلك فلا يَجِبُ عليه. وَهِيَ كما يلي:

الفَرِيضَةُ فِي الإِبِلِ:

من 5 إلى 24 فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً.

من 25 إلى 35 بِنْتُ مَخَاضٍ وهِيَ التي دخلت فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

من 36 إلى 45 بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى وهي التي دخلت فِي السَّنَةِ الثَّالثة.

من 46 إلى 60 حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ وهي التي دخلت فِي السَّنَةِ الرَّابعة.

من 61 إلى 75 جَذَعَةٌ وهي التي دخلت فِي السَّنَةِ الخامسة.

من 76 إلى 90 فيها بِنْتَا لَبُونٍ.

من 91 إلى 120 فيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ.

وما زاد على ذلك، ففي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، ولا زكاة فِي أقل من خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، فإذا بلغت خَمْساً فَفِيها شاةً واحدةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شاةً، حتَّى تَبْلُغَ أربعاً وعشرين كما أوضحناه.

وأَمَّا الغَنَمُ فلا زَكَاةَ فِيهَا حتى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شاةً؛ فَإِذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَالفَرِيضَةُ فيها كما يَأْتِي:

من 40 إلى 120 فيها شَاةٌ واحِدَةٌ.

من 121 إلى 200 فيها شَاتَانِ.

من 201 إلى 300 فيها ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وما زاد على ذلك ففي كل مَائَةٍ شَاةٌ، ولا تِجِبُ الزَّكاة إلاّ فِي سَائِمَتِهَا.

أَمَّا فَرِيْضَةُ الرِّقَّةِ (الفضة) فهي رُبْعُ العُشْرِ ونِصَابُهَا مَائَتَا دِرْهَم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: بيان فريضة زكاة الغنم والإبل والفضة.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا " حيث بَيَّنَ زكاة الغنم، كما ترجم له البُخَارِيّ.

---

(1) أي الفضة.

(2) وهذا يوهم أنَّها إذا زادت على التِّسْعِينَ ومائة قبل بلوغ المائتين أنَّ فيها صَدَقَة، وليس كذلك. وإِنَّمَا ذكر التِّسْعِينَ لأنَّه آخر عقد قبل المائة، فذكر التِّسْعِينَ ليدل على أنْ لا صَدَقَة فيما نقص عن المائتين. (ع).

(3) وهي المقدار الذي فرضه الله فِي الزَّكَاةِ، والذي يجب على رَبِّ المال أنْ يدفعه للسَّاعِي على الزَّكَاةِ، والعامل عليها.

(4) فهو بمثابة وثيقة شرعية يعتمد عليها فِي الزكاة.

475 – " بَابٌ: لاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ "

559 – عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ »".

---

559 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ" أيْ أنَّ الصِّدِّيقَ كتب لأَنَسٍ كتاباً يبين له فيه فَرِيضَةِ زَكَاةِ الماشِيَةِ التي أمر الله رسوله بأخذها من أصْحَابِ المَوَاشِي، وَمِمَّا كتب له في هذا الكتاب: أَنَّهُ لاَ تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ شَاةٌ هَرِمَةٌ كَبِيرَةِ السِّنِّ سَقَطَتْ أَسْنَانَهَا. "وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ" أي ولا شَاةٌ مَعِيبَةٌ بِعَيْبٍ شَرْعِيٍّ وَاضِحٍ يَمْنَعُ قُبُولَهَا فِي الأضحية مثل الشَّاةِ المرِيضَةِ أو الهَزِيلَةِ أو العَوْرَاءَ. "وَلاَ تَيْسٌ" أي ولا يؤخذ الذَّكَرَ من المعْزِ "إِلَّا مَا شَاءَ المصَدِّقُ" إلا إذا وافق السَّاعي على أخذه لكثرة لحمه أو سِمَنِه فلا مانع من ذلك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يأْتِي: أولاً: أنَّهُ لا تؤخذ فِي الزَّكَاةِ الشَّاةِ المعِيبَةِ الوَاضِحَةِ العَيْبِ كالمرِيضَةِ والهَزِيلَةِ والهَرَمِةِ التي لا تُقْبَلُ فِي البيع ولا خلاف في ذلك، فإنْ كانت كلها معيبة أَخَذَ الوَسَطَ عند الجمهور، وكُلِّفَ بإحضار سليمة عند مالك. ثانياً: أنَّهُ لا تؤخذ فِي الزَّكاة سوى الأُنْثَى وهو مذهب الجمهور، إلاّ إذا كانت كلها ذُكُوراً فيجزىء الذَّكَر عند الجمهور، قال فِي "المجموع": "الشَّاةُ الْوَاجِبَةُ هِيَ جَذَعَةُ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةُ الْمَعْزِ كَمَا سَبَقَ. فَإِنْ أَخْرَجَ الْأُنْثَى أَجْزَأَهُ بِلَا خِلَافٍ؛ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ الذَّكَرِ. وَإِنْ أَخْرَجَ الذَّكَرَ فَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ؛ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْأَصْحَابِ يُجْزِئُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ. (وَالثَّانِي) لَا يُجْزِئُهُ لِحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّمَا نَعْتَدُّ بِالْغِذَاءِ كُلِّهِ حَتَّى السَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ " قَالَ: وَقَالَ: "إِنِّي لَا آخُذُ فِيهِ الْأَكُولَةَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَكِنِّي آخُذُ الْعَنَاقَ، وَالْجَذَعَةَ، وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ الْغِذَاءِ، وَخِيَارِ الْمَالِ" رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(1)؛ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْإِبِلُ ذُكُورًا أَوْ إنَاثًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَفِيهَا الْوَجْهَانِ هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ. وَشَذَّ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ فَحَكَوْا فيه طريقين (أصحهما) هذا (وَالثَّانِي) أَنَّ الْوَجْهَيْنِ إذَا كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا وَإِلَّا فَلَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ؛ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ" اهـ(2). وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "يجزىء الذَّكَرُ مُطْلَقَاً ولو كان فيها إِنَاثٌ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: " وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ ".

---

(1) قال فِي "كنز العمال": "مالك والشافعي وأبو عبيد في الأموال وابن جرير، ق" اهـ؛ وذكره عبد الرزاق فِي مصنفه.

(2) "المجموع شرح المهذب": "باب صدقة الإبل" ج 5 ص 397.

476 – " بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ "

560 – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ »".

---

476 – " بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ "

560 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ النَّجاري، المَازِنِيّ، الأَنْصَاريّ، المدني. أبو عبد الرحمن. ومنهم من يقول فيه: محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، فَيُنسبُ عبد الله إلى جده، ومنهم من يقول: محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، فَيُنسبُ محمد إلى جده، والجميع واحد، من السَّادِسَة، ثقة. روى عَنهُ: مَالك وعن أخيه عبد الرحمن وعن أبيه محمد؛ زاد ابن طاهر: وله أخ آخر اسمه أيوب بن عبد الله. وروى ابن المبارك عن مالك قال: "ابن صعصعة ولم يقل ابن أبي صعصعة" وكذا قاله الكلاباذي، وخرَّج ابن خزيمة حديثه في "صحيحه" وكذلك ابن حبان، والطوسي، والحاكم. ولما ذكره ابن خلفون في كتاب "الثِّقات" قال: "وثَّقه ابن عبد الرحيم". توفي سنة تسع وثلاثين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَة"، أي لا زكاة في أقل من خَمْسَةِ أَوْسُقٍ من الحبوب والثِّمار، والوَسْقُ ستون صاعاً، قال في "تيسير العلام": "والصَّاعُ النَّبَوِيُّ أقل من الكيلة الحجازية؛ والصَّاعُ النَّجْدِيّ بالخمس وخمس الخمس. فيكون مقدار نصاب زكاة الحبوب والثِّمار بالصَّاعِ النَّجْدِيّ والكيلة الحجازية، مِئَتِيْ صاعٍ وثَمَانِيَةٍ وعِشْرِينَ صاعًا، ومثاله الكيلة؛ والله أعلم" اهـ(1). "وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ" وهي الفضة "صَدَقَةٌ" أي ولا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أقل مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ من الفِضَّةِ؛ والأوقية الحجازية أربعون دِرْهَمَاً فيكون نصابُ الفِضَّةِ مئتي درهم. "وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ" أي ولا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أقل من خَمْسٍ من الإبل.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: بيانُ أَنْصِبَةِ الزَّكَاةِ، فَنِصَابُ التَّمْرِ والحُبُوبِ خَمْسَة أَوْسُقٍ أيْ ثَلاثُمَائَةِ صَاعٍ نَبَوِيٍّ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم خلافاً لأبِي حنيفة، حيث أوجب الزَّكَاةَ فِي قليلها وكثيرها لعموم قَوْلِهِ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ" متفق عليه. قال فِي "المحلى": "مَسْأَلَةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي تَمْرٍ، وَلَا بُرٍّ، وَلَا شَعِيرٍ: حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُصِيبُهُ الْمَرْءُ الْوَاحِدُ مِنْ الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا؛ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمُدُّ مِنْ رَطْلٍ وَنِصْفٍ إلَى رَطْلٍ وَرُبْعٍ عَلَى قَدْرِ رَزَانَةِ الْمُدِّ وَخِفَّتِهِ، وَسَوَاءٌ زَرَعَهُ فِي أَرْضٍ لَهُ أَوْ فِي أَرْضٍ لِغَيْرِهِ بِغَصْبٍ أَوْ

بِمُعَامَلَةٍ جَائِزَةٍ، أَوْ غَيْرِ جَائِزَةٍ، إِذَا كَانَ النَّذْرُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ، سَوَاءٌ أَرْضَ خَرَاجٍ كَانَتْ أَوْ أَرْضَ عُشْرٍ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ النَّاسِ، وَبِهِ يَقُولُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُزَكَّى مَا قَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَثُرَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ فَلَا زَكَاةَ فِيمَا أُصِيبَ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُسْتَأْجَرَةً فَالزَّكَاةُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ لَا عَلَى الزَّارِعِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، فَإِنْ قُضِيَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِمَا نَقَصَهَا الزَّرْعَ فَالزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يُقْضَ لَهُ بِشَيْءٍ فَالزَّكَاةُ عَلَى الزَّارِعِ – قَالَ: وَالْمُدُّ رَطْلَانِ. فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ خَالَفَ فِيهَا الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ». وَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ».

وَأَخْطَأَ فِي هَذَا، لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْخَبَرَ وَعَصَى الْآخَرَ وَهَذَا لَا يَحِلُّ، وَنَحْنُ أَطَعْنَا مَا فِي الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا، وَهُوَ قَدْ خَالَفَ هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا، إِذْ خَصَّ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ كَثِيرًا بِرَأْيِهِ، كَالْقَصَبِ، وَالْحَطَبِ، وَالْحَشِيشِ، وَوَرَقِ الشَّجَرِ وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَلَمْ يَرَ أَنْ يَخُصَّهُ بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ(2).

ونِصَابُ الفِضَّةِ: خمس أواق أي مائتا درهم، فإذا بلغت ذلك ففيها ربع العشر. وأمَّا نِصَابُ الذَّهَبِ فهو عِشْرُونَ دِينَارًا(3) أو مثقالاً، قال في "تيسير العلام": "نِصَابُ الذَّهَبِ عشرون مثقالًا إسلاميًا، والمثقال وثلثا المثقال، بوزن، "جنيه إنجليزي" أو "جنيه سعودي". فيكون نِصَابُ الذَّهَبِ فيهما اثْنَيْ عَشَرَ جنيهًا سعودياً أو إنجليزياً لأَنَّ وَزْنَهُمَا واحِدٌ" اهـ(4).

وَنِصَابُ الإِبْلِ وهو ما ترجم له البُخَارِيّ "خَمْسِ ذَوْدٍ" أيْ خَمْسٍ من الإِبِلِ، فإذا بلغت ذلك ففيها الزَّكَاةُ شَاةً وَاحِدَةً، فإذا زادت ففيها فريضة الزَّكَاةِ المقررة فِي موضعها، ولا تَجِبُ الزَّكَاةُ فيها إلاّ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ(5): أنْ تَبْلُغَ نِصَاباً، وأنْ يَحُول عليها الحَوْلُ، وأنْ تَكونَ سَائِمَةً. وذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلى "أنَّ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِهَا سَائِمَةً كانت أو غير سَائِمَةٍ"(6)، قال فِي "بداية المجتهد": "وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِي صِنْفِهِ: فَهِيَ السَّائِمَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنْهَا، فَإِنَّ قَوْمًا أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ سَائِمَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ سَائِمَةٍ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَمَالِكٌ. وَقَالَ سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمُطْلَقِ لِلْمُقَيَّدِ، وَمُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ. أَمَّا الْمُطْلَقُ: فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ». أَمَّا الْمُقَيَّدُ: فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ». فَمَنْ غَلَّبَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِ السَّائِمَةِ؛ وَمَنْ غَلَّبَ الْمُقَيَّدَ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا فَقَطْ" اهـ(7).

وقال الشَّافِعِيّ: "إنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ وَجَبَتْ الزَّكَاة" فقال فِي "المجموع": "لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَنَا فِي الْمَاشِيَةِ إلَّا بِشَرْطِ كَوْنِهَا سَائِمَةً فَإِنْ عُلِفَتْ فِي مُعْظَمِ الْحَوْلِ لَيْلًا وَنَهَارًا فَلَا زَكَاةَ بِلَا خِلَافٍ؛ وَإِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا يَسِيرًا بِحَيْثُ لَا يَتَمَوَّلُ فَفِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى حَكَاهَا إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ (أَصَحُّهَا) وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالصَّيْدَلَانِيُّ وَكَثِيرُونَ مِنْ الْأَصْحَابِ: إنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ قَدْرٌ ألا يَبْقَى الْحَيَوَانُ دُونَهُ لَمْ تَجِبْ"(8).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ".

(1) "تيسير العلام": "كتاب الزكاة" ج 1 ص 300.

(2) "المحلى بالآثار": [مَسْأَلَةٌ زَكَاةُ التَّمْرِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ] ج 4 ص 47.

(3) قال في "نيل الأوطار": "قَوْلُهُ: (عِشْرُونَ دِينَارًا) الدِّينَارُ مِثْقَالٌ، وَالْمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الدِّرْهَمِ، وَالدِّرْهَمُ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَالدَّانِقُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ طَسُّوجَانِ، وَالطَّسُّوجُ حَبَّتَانِ، وَالْحَبَّةُ سُدُسُ ثُمُنِ دِرْهَمٍ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ" اهـ.

(4) "تيسير العلام": "كتاب الزكاة" ج 1 ص 300.

(5) جاء في فتاوى اللجنة الدَّائِمَةِ برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "أجمع العلماء على وجوب الزكاة في سائمة الإبل والبقر والغنم، إذا بلغت نصابًا، وأوله في الإبل خمس، وأوله في البقر ثلاثون، وأوله في الغنم أربعون. والسَّائمة هي الراعية للحشائش ونحوها، ضد المعلوفة، والعوامل التي يحمل عليها أصحابها. واختلفوا في وُجُوبِهَا في المعلوفة والعوامل؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّهُ لا زكاة فيهما لما رواه أحمد والنَّسَائِيّ وأبو داود عن بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ. فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ» . . . الحديث (وهو حديث حسن)، فَقَيَّدَ وُجُوبَهَا فِي الإِبِلِ بِكَوْنِهَا سَائِمَة؛ فلا تجب في المعلوفة، وأمَّا العوامل فلحديث عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ «لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» أخرجه الْبَيْهَقِيّ، وذهب مالك وجماعة إلى وجوب الزَّكَاةِ في المعلوفة والعوامل أَيْضَاً لعموم ما رواه الْبُخَارِيّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما" اهـ. وجاء فيها أَيْضَاً: "يَجِبُ فيما دون الخمس والعشرين من الإبل شَاةٌ، فِي كُلِّ خمس منها كحال الإِبِلِ فِي الجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ والتَّوَسُّطِ، واسم الشَّاةِ يشمل الذَّكَرَ والأُنْثَى من الضَّأْنِ، والأُنْثَى خَاصَّةً من المِعْزِ عن كل خمس من الإِبِلِ جذعا من الضَّأْنِ أو ثنية من المعز إذا كان المخرج بِصِفَةِ الإِبِلِ واستوت قيمة الماعز والضَّأْنِ، فإِنْ اخْتَلَفَتْ أخرج من المتوسط، وتقبل القيمة من المتصدق بدل دفع الشَّاةِ إذا شَقَّ عليه الإِخْرَاجَ من عين المال، لما في ذلك من التَّسْهِيلِ على الطَّرَفَيْنِ من غَيْرِ مَضَرَّةٍ على الفُقَرَاءِ" اهـ.

(6) "المقدمات الممهدات": [فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الماشِيَةِ] ج 1 ص 323.

(7) "بداية المجتهد": [الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ فِي مَعْرِفَةِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزكاة مِنَ الْأَمْوَالِ] ج 2 ص 12.

(8) "المجموع شرح المهذب": "(فَرْعٌ) الْأَشْجَارُ الْمَوْقُوفَةُ مِنْ نَخْلٍ وَعِنَبٍ" ج 5 ص 357.

477 – " بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ "

561 – عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امرأة عبد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَت:"كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[1] وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ »".

---

477 – " بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ "

561 – ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنِ الحَارِثِ بْن أَبِي ضرار أخو أمّ الْمُؤْمِنِينَ جويرية بِنْت الْحَارِث زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَهُ ولأبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحبة، عداده فِي أهل الكوفة، وكان أبوه صهر عَبد الله بْن مسعود. روى له البخارى حديثًا عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى له غيره. رَوَى عَن: أبيه الحارث بْن أَبِي ضرار، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وزينب امرأة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وقيل عن أخيها عنها. رَوَى عَنه: مولاه دينار الكوفي والد عيسى بْن دينار، وزياد بْن أَبِي الجعد أخو سالم بْن أَبِي الجعد، وأبو وائل شقيق بْن سلمة الأسدي، وأَبُو إِسْحَاق السبيعي، وأبُو عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قال فِي "تقريب التَّهذيب": "صَحَابِيٌّ قليلُ الحَدِيثِ بَقِيَ إلى بعد الخمسين".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا الصَّحَابِيَّةُ الجَلِيْلَةُ السَّيِّدَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ امرأة ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما حديثها هذا عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقُولُ: "فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أي ذهبْتُ إليه فِي مَنْزِلِهِ كما جاء فِي حديث خروج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصَلَّى يوم العيد حيث قال فيه: "فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ"، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي" أي قضيتها التي تريد السُّؤالَ عنها مثل قضيتي تَمَاماً، لأنَّهَا كانت تريد السُّؤالَ عن الصَّدَقَةِ على الأقارب مثلها "فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟" أي أتجزئ الزكاة وتَصِحُّ شرعاً إذا دفعتها لزوجي الفقير، وهؤلاء الأيتام الفقراء الذين قمت بتربيتهم.

قَالَ الحافظ: (وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُمْ بَنُو أَخِيهَا وَبَنُو أُخْتِهَا" "قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»" قال الحافظ: "أَيْ أَجْرُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَأَجْرُ مَنْفَعَةِ الصَّدَقَةِ) اه(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: قال الحافظ رحمه الله: "وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الْمَرْأَةِ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ كَذَا أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَرِوَايَةُ الْمَنْعِ عَنْهُ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَارِثِ" اه(3). وقال مَالِكٌ: "إن كان يستعين بما يأخذه عَلَى نَفَقَتِهَا فلا يجوز" اه.

ثانياً: جَوَازُ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ للأَيْتَامِ فِي الحِجْرِ لما فيه من أَجْرِ القَرَابَةِ، وأَجْرِ الصَدَقَةِ كما جاء في الحديث.

ثالثاً: جَوَازُ الزَّكَاةِ على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم، واسْتِحْبَابُ ذلك شرعاً لما فيه من الصَّدَقَةِ والصِّلَةِ مَعَاً، ولهذا ترجم البُخَارِيّ فِي باب آخر بِقَوْلِهِ: "بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ".

والمطابقة: فِي كَوْنِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا قَالَتْ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» " إلخ.

---

(1) قال ابن بطال: "وقد احتج أبو حنيفة والثوري بحديث ابن عباس، فأوجبوا الزَّكاة في الحلي للباس، وقال مالك: لا زكاة فِي الحُلِيِّ، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء. قال ابن القصار، والمهلب: ولا حجة فى حديث ابن عباس لمن أوجب الزَّكاة في الحلي، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَضَّهُنَّ على صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)، ولو كان ذلك واجبًا، لما قال: (وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ). قال عبد الواحد: ومِمَّا يَرُدُّ قول أبي حنيفة أنْ لو كان ذلك من باب الزَّكَاةِ لأَعْطَيْنَهُ بِوَزْنٍ ومِقْدَارٍ، فَدَلَّ أَنَّهُ تَطَوُّع. قال أبو عبيد: "الحُلِيّ الذي يكون زينةَ النِّساءِ ومتاعًا هو كالأثَاثِ، وليس كالرِّقَّةِ (الفضة المضروبة نقودًا) التي وردت السُّنَّةُ بِأَخْذِ رُبْعُ العُشْرِ منها. والرِّقَّةُ عند العرب الوَرِقُ ذات السكة السَّائِرَةِ بين النَّاس، وعلى هذا جرى العمل بالمدينة لا خلاف عندهم أنَّهُ لا زكاة فيه، وذكر مالك، عن عائشة، أنَّها كانت تُحَلِّي بنات أخيها يتامى كُنَّ فِي حِجْرِهَا بالحُلِيِّ فلا تُخْرِجُ منه الزَّكاةُ، وكان يفعله ابن عمر".

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحِجْرِ) ج 3 ص 329.

(3) المصدر السابق.

478 – " بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ "

562 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ »".

---

562 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ" بكسر الفاء أي حتى انتهى ما عنده من المال، "فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ" أي إنّي لا أمنع عنكم شيئاً من المال يكون عندي فأحتفظ به لغيركم. ثُمَّ حَثَّهُمْ على القناعة والتَّعَفُّفِ عن السُّؤَالِ وطرق الأسباب المشروعة لِكَسْبِ المالِ، فقال: "وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّه" أي ومن يكف نفسه عن السؤال مرة بعد أخرى يَمْنَحهُ الله العِفَّةَ، ويجعلها طِبيعَةً لَهُ رَاسِخَةً فِي نَفْسِهِ، فيأنف السؤال، ويكرهه بطبيعته. "وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ" أي ومن يعمل ويسعى ويطرق أسباب الكسب الشَّريف يهيىء الله تعالى له أسباب الغنى ويغنيه عن النَّاسِ. "وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ" أي ومن يعود نفسه على الصبر مرة بعد أخرى يمنحه الله إياه حتى يصبح طبيعة له. "وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ" أي ما أعطى الله أَحَداً نعمة ولا خُلُقاً كَرِيماً أَفْضَلَ ولا أَوْسَعَ من الصَّبْرِ، لأنَّه يتسع لكل الفضائل، فكلها تصدر عنه، وتعتمد عليه من عفة، وشجاعة، وعزيمة، وإرادة، وإباء، وغيرها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: التَّرْغِيبُ فِي التَّعَفُّفِ عن السؤال، لما فيه من إراقة ماء الْوَجْهِ، وإهدار كرامة الإِنْسان، فلا يجوز إلّا لحاجةٍ ماسَّةٍ على قدر الكفاية عند العجز عن السَّعْيِ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ"(1).

ثانياً: أَنَّ الأَخْلاقَ الكَرِيمَةَ يُمْكِنُ اكْتِسَابُهَا والوصول إليها عن طريق التَّعَوُّدِ عليها كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّه".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ".

---

(1) قال في "نصب الراية": "أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَالتِّرْمِذِيّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ بِهِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ" اهـ.

563 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ »".

---

563 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُقْسِمُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" أي بالله الذي روحي بيده على أن العمل مهما يكن نوعه أفضل من سؤال الناس وإراقة ماء الْوَجْهِ لهم، وأنه مهما يكن شاقّاً عنيفاً فهو أرحم من مذلّة السؤال "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ" أيْ لِأَنْ يذهب إلى الغابة فيقتطع الحطب من أشجارها، ويجمعه ويحمله على ظهره حتى يأتِيَ السُّوقَ فيبيعه فيه، "خَيْرٌ لَهُ"، أي أشرف وأكرم وأرحم له من أنْ يمد يده لغيره، سواءٌ أعطاه أو منعه، فإنْ مَنَعَهُ فَقَدْ كَسَرَ نَفْسَهُ، وإنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ مَنَّ عليه، وقد قال الشاعر:

لَحَمْل الصَخْرِ مِنْ قِمَمِ الجِبَالِ ... أحبُّ إِلَيَّ مِنْ مِنَنِ الرِّجَالِ

ومِمَّا يُنْسَبُ للإِمَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: "أَحْسِنْ إلى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَمِيرَهْ. واسْتَغْنِ عَمَّنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظِيرَهْ. واحْتَجْ لِمَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَسِيرَهْ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّرْغِيبُ فِي السَّعْيِ والعَمَلِ وطرق الأسباب المشروعة لكَسْبِ الرِّزْقِ بِشَرَفٍ وكَرَامَةٍ وعِزَّةِ نَفْسٍ، وليس فِي الإِسْلامِ مِهْنَةً وَضِيعَةً إلَّا فِيمَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ كالمخدرات والقمار، والتَّسَوُّلِ إلَّا لِضَرُورَةٍ.

ثانياً: مُحَارَبَةُ الإِسْلامِ للتَّسَوُّلِ والبَطَالَةِ، ولذلك أوجب السَّعْيَّ والعمل، ولو كان شَاقّاً "كالاحتطاب" مثلاً.

ثالثاً: أَنَّ الفَقِيرَ القَادِرَ على الكَسْبِ لا تحل له الزَّكاة، لأنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاه في هذا الحديث إلى العمل، ولقوله تعالى: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) وهو مذهب الجمهو؛ لقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(1). قال في "الموسوعة الفقهية الكويتية": "وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغَنِيَّ أَوِ الْقَادِرَ عَلَى الْعَمَل يُكَلَّفُ بِالْقِيَامِ بِسَدِّ حَاجَاتِهِ الأَصْلِيَّةِ بِنَفْسِهِ وَلاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ" اهـ(2). وقال فِي "مواهب الجليل": "وَاقْتَصَرَ فِي الْجَوَاهِرِ عَلَى قَوْلِ اللَّخْمِيّ فَقَالَ فِي نَفَقَةِ الْقَرَابَةِ: وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُسْتَحَقِّ الْفَقْرُ وَالْعَجْزُ عَنْ التَّكَسُّبِ وَيُخْتَصُّ الْأَوْلَادُ بِزِيَادَةِ شَرْطِ الصِّغَرِ"(3)؛ واسْتَثْنَى الفُقَهَاءُ من ذلك "القَادِرُ عَلَى العَمَلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ" أو طالب العلم إذا تفرغ له. يَقُولُ فِي "المجموع": "قَالُوا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى كَسْبٍ يَلِيقُ بِحَالِهِ إلَّا أَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِتَحْصِيلِ بَعْضِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَيْثُ لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْبِ لَانْقَطَعَ عَنْ التَّحْصِيلِ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ. (وَأَمَّا) من لا يَتَأَتَّى مِنْهُ التَّحْصِيلُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ إذَا قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ؛ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا بِالْمَدْرَسَةِ. وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ(4) فِي الْمُشْتَغِلِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

(أَحَدُهَا) يَسْتَحِقُّ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ. (وَالثَّانِي) لَا.

(وَالثَّالِثُ) إِنْ كَانَ نَجِيبًا يُرْجَى تَفَقُّهُهُ وَنَفْعُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ اسْتَحَقَّ وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْكَسُوبُ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ" اهـ(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ ".

---

(1) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»"؛ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ" قال في "سنن أبي داود-ن": "قال الألباني: صحيح". وقال في "المجموع شرح المهذب" ج 17 ص 299: "وأخرجه أحمد من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ ومن طريق ابْنِ عُمَرَ. أَمَّا الأَحْكَامُ فإِنَّهُ لا يستَحِقُّ القَرِيبُ على قَرِيْبِهِ حتَّى يَكُونَ المنْفِقُ مِنْهُما مُوسِرًا بِنَفَقَةِ قَرِيْبِهِ، وهُوَ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ وَقُوْتِ زَوْجَتِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، لحَدِيثِ جَابِرٍ الذي سَاقَهُ المصَنِّفُ. وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى نَفَقَةِ القَرِيبِ، لأنَّهَا تَجِبُ لحَاجَتِهِ إِلَيْهَا، وَنَفَقَةُ القَرِيبِ مُوَاسَاةٌ، فَقُدِّمَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهَا كما تقدم نَفْسُهُ، ولأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ بِحُكْمِ المعَاوَضَةِ فَقُدِّمَتْ عَلَى نَفَقَةِ القَرِيبِ كما يُقَدَّمُ الدَّيْنُ، فَإِنْ كَانَ مُكْتَسِباً مَا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَيَفْضُلَ عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى قَرَابَتِهِ، لأنَّ الكَسْبَ فِي الإِنْفَاقِ يَجْرِي مَجْرَى الغِنَى" اهـ.

(2) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "تَوْفِيرُ الْكِفَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْفَرْدِ نَفْسِهِ" ج 35 ص 12.

(3) "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": (وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوسِرِ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ) ج 4 ص 209.

(4) ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ فِي بَابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

(5) "المجموع شرح المهذب": "باب قسم الصدقات" ج 6 ص 190.

564 – عَنْ حكيم بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ ".

---

564 – ترجمة راوي الحديث حَكِيمُ بْنُ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ. عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَقُولُ: «وُلِدْتُ قَبْلَ قَدُومِ أَصْحَابِ الْفِيلِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَنَا أَعْقِلُ حِينَ أَرَادَ عَبْدُ المطَّلِب أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ حِينَ وَقَعَ نَذْرُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ سِنِينَ». وَكَانَ حَكِيمٌ يُكَنَّى أَبَا خَالِدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَيَحْيَى، وَخَالِدٌ، وَهِشَامٌ، وَأُمُّ شَيْبَةَ، وَقَدْ أَدْرَكَ وَلَدُهُ كُلُّهُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْلَمُوا مَعَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْمُودٍ، وَغَيْرِهِ قَالُوا: بَكَى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَةِ؟ قَالَ: "خِصَالٌ كُلُّهَا أَبْكَانِي؛ أَمَّا أَوَّلُهَا: فَبُطْءُ إِسْلَامِي حَتَّى سُبِقْتُ فِي مَوَاطِنَ كُلُّهَا صَالِحَةٌ، وَنَجَوْتُ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ أَبَدًا مِنْ مَكَّة، وَلَا أُوضِعُ مَعَ قُرَيْشٍ مَا بَقِيتُ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّة، وَيَأْبَى اللَّهُ أَنْ يَشْرَحَ قَلْبِي بِالْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَقَايَا مِنْ قُرَيْشٍ لَهُمْ أَسْنَانٌ، مُتَمَسِّكِينَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقْتَدِي بِهِمْ، وَيَا لَيْتَ أَنِّي لَمْ أَقْتَدِ بِهِمْ، فَمَا أَهْلَكَنَا إِلَّا الِاقْتِدَاءُ بِآبَائِنَا وَكُبَرَائِنَا". قال مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَقَدِمَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَدِينَةَ وَنَزَلَهَا وَبَنَى بِهَا دَارًا، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ" بفتح الخاء وكسر الضَّاد "حُلْوَةٌ" أي شيءٌ محبوبٌ مرغوبٌ ترغبه النَّفس وتحرص عليه بطبيعتها، كما تُحَبُّ الفاكهة النَّضِرَة، الشَّهيَّة المنظر، الحلوة المذاق "فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ" أي فمن حصل عليه عن طِيبِ نَفْسٍ، وبدون إلحاح وشَرَه "بُورِكَ لَهُ فِيهِ" أي وضع الله له فيه البركة فينمو ويتكاثر، وإنْ كان قليلاً، ورُزِقَ صاحبه القناعة، فأصبح غنيَّ النَّفس، مرتاح القلب، وعاش به سعيداً، "وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ" أي بِإِلْحَاحٍ وَشَرَهٍ وبدون طيب نفس "لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيه" أي نزع الله منه البركة، وسلب صاحبه

القناعة، فأصبح فقير النَّفس دائماً ولو أعطي كنوز الأرض، وكان "كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ"، أي كالملهوف الذي لا يشبع من الطَّعام مهما يأكل منه.

"اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى" أي: اليد المتَعَفِّفَةِ خير من اليد السَّائلة لأنَّها قد تعالت وترفعت بنفسها عن ذل السؤال، على عكس الأخرى التي حطت من قدر نفسها وكرامتها بما عرضت له نفسها من المذلة. "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا" أي لا أسأل أَحَدًا شيئاً بَعْدَكَ. "فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ" فلا يأخذ منه شيئاً، "ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ" قَالَ العَيْنِيُّ: "إِنَّمَا أَشْهَدَ عُمَرُ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ، على حَكِيمٍ لِأَنَّهُ خَشِيَ سُوءَ التَّأْوِيلِ، فَأَرَادَ تَبْرِئَةِ سَاحَتِهِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا من بَيْتِ المالِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيهِ الإِمَام إِيَّاه" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّرغيب فِي الاستعفاف عن السُّؤال والقناعة والرِّضا بالقليل، وأنَّ اليد العفيفة المتَعَفِّفَةِ خير عند الله من اليد السَّائلة، لأنَّها يد عليا صانت نفسها عن ذُلِّ السُّؤال. وهو ما ترجم له البُخَارِيّ. قال النووي: "وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا حَرَامٌ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ. وَالثَّانِي: حَلَالٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ بِثَلَاثِ شُرُوطٍ: أَنْ لَا يُذِلَّ نَفْسَهُ وَلَا يُلِحَّ فِي السُّؤَالِ وَلَا يُؤْذِيَ المسئُول فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَهِيَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ" اهـ(2).

ثانياً: أنَّ مَنْ أخَذَ المالَ من طُرُقِهِ المشْرُوعَةِ عن سَمَاحَةِ نَفْسٍ وقَنَعَ بِمَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنْهُ بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهِ، وجَعَلَ لَهُ القَلِيلَ كثيراً، والعكس بالعكس.

ثالثاً: أنَّ سُؤَالَ السُّلْطَانِ لا عَارَ فِيهِ؛ كما قال المهلب.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى " لأَنَّ المرَادَ باليَدِ العُلْيَا اليَدْ المتَعَفِّفَةِ.

---

(1) "عمدة القاري": (بابُ الاسْتِعْفَافِ عنِ المسْأَلَةِ) ج 9 ص 53.

(2) "شرح النووي على مسلم": (باب النَّهْيِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ) ج 7 ص 127.

479 – " بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ}

565 – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: « خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ »".

---

479 – " بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ} "

565 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي العَطَاءَ" أي: كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئَاً من مال الزَّكَاةِ على أنَّه عُمُوَلَةٌ على عمله فِيهَا لقوله تَعَالَى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا"، لا على أنَّهُ صَدَقَةً عليه، لأَنَّهُ ليس بِفَقِيرٍ. "فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي" لأنّهُ ظَنَّ أنَّهُ يعطيه إياه على أنَّهُ صَدَقَةً، "فَقَالَ: خُذْهُ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ" أي غير مُتَطَلِّعٍ إليه ولا حَرِيصٍ عليه ولا سَاعٍ فِي سبيلِهِ، "فَخُذْهُ" حلالاً. "وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ" أي لا تَتَطَلَّعْ إليه، ولا تُعَلِّقْ بِهِ قَلْبُك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ العَطِيَّةِ بِدُونِ سُؤَالٍ ولا إِشْرَافِ نَفْسٍ. فإنَّه يندب أخذها، وليس فيه دَلِيلٌ على إعطاء الزَّكَاةِ من لا يَسْتَحِقُّهَا، فَإِنَّ ما أَخَذَهُ عُمَرُ عُمُولَةً لا صَدَقَةً، أمّا إذا خالط المال حَرَامٌ، فقد كرهه (1) مالك والثوري، وأجازه ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الجَوَابِ للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) أي كره أخذ العطية من المال المخلوط بالحرام.

480 – " بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا "

566 – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»، وقالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: « فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ »"

---

480 – " بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا "

566 – ترجمة راوي الحديث عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيّ الْأَمَوِي الْمصْرِيّ؛ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ ثِقَةً بَقِيَّةً فِي زَمَانِهِ. كان عالما عابدًا زاهدًا. ولد سنة ستين من الهجرة. أخرج البُخَارِيّ: فِي الْغسْل وَالتَّعْبِير وَغير مَوضِع؛ عَن عَمْرو بن الْحَارِث، وَاللَّيْث بن سعد، عَنهُ عَن أبي سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن، وَحَمْزَة بن عبد الله بن عمر، وَأبي الْأسود مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن ومُحَمَّد بن جَعْفَر بن الزبير. روى عَن: الْأَعْرَج فِي الصَّلاةِ وَالطّيب، وَمُحَمّد بن جَعْفَر بن الزبير فِي الصَّلاةِ وَالصَّوْم، والجلاح أبي كثير فِي الْبيُوع، وَسَالم بن أبي سَالم الجيشاني وَبُكَيْر بن الأشج فِي الْجِهَاد، وصفوان بن سليم ونافع مولى ابن عمر. قَالَ أَحْمد فِيه: "كَانَ يتفقه لَيْسَ بِهِ بَأْس". وَقَالَ أَبُو حَاتِم: "هُوَ ثِقَةٌ". مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ[1] لَحْمٍ"، أيْ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ المتَسَوِّل يكثر من التَّسَوُّلِ ويُلِحُّ فِي سؤال النَّاس عن غير عَوَزٍ وفاقَةٍ، وإنَّمَا يسأل تكثراً ويذل نفسه ويمتهن كرامته التي أوجب الله عليه صيانتها فيغضب الله عليه فيذله ويهينه يوم القيامة كما أذل نفسه فِي الدُّنْيَا، ويفضحه على رؤوس الأشهاد، فيسلخ له وجهه كله، حتى يأتِيَ أمَامَ النَّاسِ وليس فِي وَجْهِهِ قطعة لحمٍ جزاءً وِفاقاً لما فعله فِي الدُّنْيَا من إراقة ماء الْوَجْهِ، "إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ" أي تقترب من رؤوس العباد، وَيَشْتَدُّ حَرّهَا، فَيَعْرَقُونَ "حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ" قال الحافظ فِي "الفتح": ("وَمَالَ الْمُهَلَّبُ إِلَى أَنَّ السِّرَّ فِيهِ أَنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا جَاءَ لَا لَحْمَ بِوَجْهِهِ كَانَتْ أَذِيَّةُ الشَّمْسِ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا وَهُوَ غَنِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ! وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ وَهُوَ مُضْطَرٌّ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ فَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ" انْتَهَى. وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ إِيرَادِ هَذَا الطَّرَفِ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَة عقب هَذَا الحَدِيث" اهـ[1]. "فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ

بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي ذهبوا إلى الأَنْبِيَاء السَّابِقِينَ من آدَمَ إلى نُوْحٍ إلى مُوسَى عليهمُ السَّلام يلتمسون منهم الشَّفَاعَة لفصل القضاء، فلم يشفعوا لهم، فذهبوا إلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَفَّعَهُ اللهُ فِي خَلْقِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

دَلَّ الحَدِيثُ على تَحْرِيمِ السُّؤالِ على الغني تَكَثُّرَاً، لأنَّ هذا الوعيد لا يترتب إلاّ على معصية، وقد تَوَعَّدَ الله المتسول تكثراً بسلخ وجهه يوم القيامة، كما أراق ماء وجهه فِي الدُّنْيَا، والجزاء من جنس العمل، لأنَّ السُّؤال مَذَلَّةٌ، والله لا يرضى للمسلم أنْ يُعَرِّضَ نفسه لهذه المهانة إلاّ لضَرُورَةٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ".

---

(1) قال الحافظ فِي "الفتح": "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَوْلُهُ: مُزْعَةُ لَحْمٍ مُزْعَةٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا وَسُكُونُ الزَّايِ بَعْدَهَا مُهْمَلَة؛ أَي قِطْعَة وَقَالَ بن التِّينِ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالزَّايِ وَالَّذِي أَحْفَظُهُ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ الضَّمُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْتِي سَاقِطًا لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا جَاهَ أَوْ يُعَذَّبُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَسْقُطَ لَحْمُهُ لِمُشَاكَلَةِ الْعُقُوبَةِ فِي مَوَاضِعِ الْجِنَايَةِ مِنَ الْأَعْضَاءِ لِكَوْنِهِ أَذَلَّ وَجْهَهُ بِالسُّؤَالِ أَوْ أَنَّهُ يُبْعَثُ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ كُلُّهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ شِعَارُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ".

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا) ج 3 ص 339.

481 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} وَكَمُ الغِنَى؟ "

ومعنى قوله: "وَكَمُ الغِنَى؟" أيْ ومَا مِقْدَارُ المالِ الذي يكون به المسْلِمُ غَنِيّاً لا تَحِلّ لَهُ الصَدَقَةُ ولا الأَخْذُ من الزَّكَاةِ.

567 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ».

---

481 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} وَكَمُ الغِنَى؟ "

567 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ إلا التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَان" أي ليس المسكين الأَوْلَى بأخذ الزَّكاة هو ذلك المتَسَوِّل الذي يتجوَّل فِي الأَسْوَاقِ، ويَتَكَفَّفُ النَّاسَ، ويُلِحُّ فِي التَّسَوُّلِ صباح مساء، "وَلَكِنِ المِسْكِينُ" الذي هو أَحَقُّ بالصَّدَقَةِ والزَّكَاةِ، هو ذلك الضعيف الحال، "الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ" أي لا يملك إلّا قليلاً من المال، لا يكفي لنفقته ونفقة عياله، وهو مع ذلك صابر متعفف يستر حاله عن الناس "وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ" بالبناء للمجهول، أيْ لا يَشْعُرُ به أَحَدٌ من النَّاسِ، ولا يتنبهون لفقره بسبب عِفَّتِهِ، وَشِدَّةِ حَيَائِهِ، وتحمُّلِهِ. "وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ" حتى يعلموا حاجته فَيَتَصَدَّقُوا عليه، وفِي رِوَايَةٍ أخرى للبُخَارِيّ: "وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْدِيدُ مَعْنَى الفَقِيرُ الذي تحل له الزَّكَاةَ بأَنَّهُ هو الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، أي الذي لا يجد الكفاية من المال لنفقته ونفقة عياله، فإنْ وَجَدَ الكِفَايَةَ فهو غَنِيٌّ، لا يجوز له الأخذ من الزَّكَاةِ. واختلفوا فِي الكِفَايَةِ، فقالت المالكية والحنابلة: "كِفَايَةُ السَّنَةِ". قال فِي "بداية المجتهد": "وَأَمَّا حَدُّ الْغِنَى الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الصَّدَقَةِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّدَقَةِ هُوَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْغَنِيَّ هُوَ مَالِكُ النِّصَابِ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَغْنِيَاءَ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ لَهُ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» وَإِذَا كَانَ الْأَغْنِيَاءُ هُمْ أَهْلُ النِّصَابِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفُقَرَاءُ ضِدَّهُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ" اهـ(1). وقال الزحيلي: "والغني عند المالكية: هو من ملك كفايته لمدة سنة، والفقير: هو من ملك من المال أقل من كفاية السَّنَةِ، فيعطى من الزكاة ولو ملك نصاباً فأكثر لكنه لا يكفيه لعامه، ولو كان قوياً قادراً على الكسب: أي كسب ما يكفيه بصنعة تارك لها وغير مشتغل بها، ولو كان تركه التكسب

بها اختياراً على المشهور" اه[2]. وعند الشَّافِعِيَّةِ: ("الفقير" هو من لا مال له أصلاً، ولا كسب من حلال، أو له مال، أو كسب من حلال لا يكفيه، بأن كان أقل من نصف الكفاية، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه: كالزوج بالنسبة للزوجة؛ والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب، وهو اثنان وستون سنة. إلا إذا كان له مال يتجر فيه، فيعتبر ربحه في كل يوم على حدة، فإن كان ربحه في كل يوم أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم، فهو فقير، وكذا إذا جاوز العمر الغالب، فالعبرة بكل يوم على حدة، فإن كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه في نصف اليوم، فهو فقير؛ و"المسكين" من قدر على مال، أو كسب حلال، يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب المتقدم، أو أكثر من النصف، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به، أو وجود ثياب كذلك، ولو كانت للتجمل، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلي لها تحتاج للتزين به عادة" اه[3]. وقالت الحنفية: "امتلاك النِّصاب الشَّرعي للزَّكاة زائداً عن حاجته وحاجة عياله". قال في "تبيين الحقائق": "ذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّ الْفَائِقَ فِي الْغِنَى هُوَ صَاحِبُ الْمَالِ الْكَثِيرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إلَى الْعَمَلِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَدَّرَ بِشَيْءٍ فِي الْمَالِ بِتَقْدِيرٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ وَالْأَعْصَارِ. فَفِي الْعِرَاقِ مَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ أَلْفًا لَا يُعَدُّ وَسَطَ الْحَالِ وَفِي دِيَارِنَا مَنْ يَمْلِكُ عَشَرَةَ آلَافٍ يُعَدُّ غَنِيًّا فَيُجْعَلُ ذَلِكَ مَوْكُولًا إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ. وَالْمُتَوَسِّطُ الَّذِي لَهُ مَالٌ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي بِمَالِهِ عَنْ الْكَسْبِ؛ وَالْفَقِيرُ الْمُعْتَمِلُ هُوَ الَّذِي يَكْسِبُ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ" اه[4]. وقال في "مجمع الأنهر": "وَفِي الْجَوْهَرَةِ الْغَنِيُّ هُوَ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ النَّقْدَيْنِ أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ. وَفِي الْقُهُسْتَانِيِّ: الْفَقِيرُ مَنْ لَهُ دُونَ النِّصَابِ أَيْ غَيْرَ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا قَدْرُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ قِيمَتُهَا وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ نِصَابُ النَّقْدَيْنِ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ بَلَغَ نِصَابًا أَيْ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ كَمَا فِي نَظْمِ الْوَهْبَانِيَّةِ وَشَرْحِهِ لَهُ وَفِي شَرْحِهِ لِابْنِ الشِّحْنَةِ" اه[5].

ثانياً: الثَّنَاءُ على الفقيرِ المتَعَفِّفِ، وكَوْنُهُ أَحَقُّ بالصَّدَقَةِ من المتسوِّل.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ".

---

(1) "بداية المجتهد": [الْفَصْلُ الثَّانِي فِي صِفَاتُ أهل الزكاة الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا الصَّدَقَةَ] ج 2 ص 38.

(2) "الفقه الإسلامي وأدلته": "سابعاً. شروط المستحقين أو أوصافهم" ج 3 ص 1963.

(3) "الفقه على المذاهب الأربعة": (مصرف الزكاة) ج 1 ص 565-566.

(4) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": (فَصْلٌ فِي الْجِزْيَةِ) ج 3 ص 277.

(5) "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر": [بَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمَصْرِفِ] ج 1 ص 223.

482 - " بَابُ خَرْصِ الثَّمَرِ "

568 - عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: « اخْرُصُوا »، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: « أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ » فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: « كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ » قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ » فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: « هَذِهِ طَابَةُ » فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: « هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟ » قَالُوا: بَلَى، قَالَ: « دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ - وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ - يَعْنِي - خَيْرًا ».

---

482 - " بَابُ خَرْصِ الثَّمَرِ "

568 - ترجمة راوي الحديث عَبَّاس بن سهل بن سعد الأَنْصَاريّ السَّاعِديّ، المدَنِيّ. والد أُبي، وعبد المهيمن بْن عَبَّاس. عَنْ عَبّاس بْن سَهل، قَالَ: "كنا فِي زمن عُثمانَ بْنِ عَفّانَ، وأنا ابن خمس عشرة سَنَة، والناس يضعون الثِّياب فِي المسجد من شدة الحَرّ". ثِقةٌ من الرابعة. روى له الجماعة، سِوَى النَّسَائيّ. رَوَى عَن: جَابِر بْن عَبد اللَّهِ، وسَعِيد بْن زيد بْن عَمْرو بْن نفيل، وسليط بْن زَيْد بْن ثابت، وسُلَيْمان بْن زيد بْن ثابت، وأبيه سهل بْن سَعْد الساعدي، وعبد الله بْن جَعْفَر بْن أَبي طالب، وعبد الله بْن حنظلة بن أَبي عامر ابن الغسيل، وعبد اللَّه بْن الزُّبَيْر، وأبي أسيد السَّاعدي، وأبي حميد السَّاعدي، وأبي قتادة الأَنْصَاريّ، وأبي هُرَيْرة. وَرَوَى عَنه: ابناه أُبي وعَبْد المهيمن بْن عَبَّاس بْن سهل، وحازم بْن تمام، وسعد بْن سَعِيد الأَنْصَاريّ، وشبل بْن عباد المكِّيّ، وعبد اللَّه بْن عُمَر العُمَرَي، والعلاء بْن عَبْد الرحمن، وفليح بْن سُلَيْمان، ومحمد بْن إِسْحَاقَ، ومحمد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي ذئب، ومحمد بْن عَمْرو بْن عطاء، ومُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الأَسلميّ، وغيرهم. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ"؛ وكذلك قال النَّسائيّ وابن حجر. وَقَال مُحَمَّد بْن سعد: "كان ثِقَةً، وليس بكثيرِ الْحَدِيثِ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. توفي بالمدينة زمن الْوَلِيد بْن يَزِيد بْن عَبد المِلك، وذَلِكَ قريب من سنة عشرين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ" وهي تلك الغزوة التي خرج فيها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شهر رجب من السَّنَةِ التَّاسِعَةِ من الهجرة لقتالِ الرُّوم. "فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا" أي: فلما وصلنا وادي القرى وجدنا امرأة فِي بُسْتَانٍ لَهَا يَحْتَوِي على بعض النَّخِيلِ المثْمِرَة، "فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»" وخَرَصَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ" أي: وقدَّر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ تلك الثَّمَرَةِ التي على النَّخْلِ إذا جَفَّتْ تبلغ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، أيْ سِتمائة صَاعٍ من التَّمْرِ، لأنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا، "فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»" أيْ كيليها إذا جفت، واعْرِفِي كَمْ صَاعَاً بَلغَتْ، واضْبُطِي عدد كيلها.

"فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ"، أي عاصفة قويّة "فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ"، أي فليربطه لئلا تحمله العاصفة وتؤذيه "وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ" [1] في ضواحي حائل. "وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ" وهي العقبة "لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ" تُسمَّى دلدل، واسم الملك "يوحنا بن رُوبَة". "وَكَسَاهُ بُرْدًا" أيْ بعث إليه كِسْوَةً فَاخِرَةً، "وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ" أي وأَمَّرَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تلك المنطقة البحرية الواقعة على ساحل البحر الأحمر. "فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟" أي: كم صاعاً أثمرت حديقتك؟ "قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أي بلغت ثَمَرَتُهَا عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِثْل خَرْصِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَامًا!

" فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المدِينَةِ" ورأى مبانيها "قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ»" أيْ هذه هي المدينة الطيبة التي سماها الله طابة لطيبها. "فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ" حقيقةً لا مجازاً كما أخبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا حاجة إلى تأويله. "أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: دُورُ بَنِي النَّجَّارِ": أي أفضلها قبائل بني النجار، كما أفاده العيني، "وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ - يَعْنِي - خَيْرًا"، أيْ وجميع قبائل الأنْصَارِ لَهَا مزية وشرف وفضل فِي الجاهلية والإسلام.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةِ الخَرْصِ (بفَتْحِ الخاء، وقد تُكْسَرُ) وهو تقدير ما على النَّخْل من الرُّطَبِ تَمْرَاً، وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عُشره، ثُمَّ يُخْلَى بينه وبين مَالِكِهِ، ويُؤْخَذُ ذلك المقدار وقت قَطْعِ الثِّمَارِ، وفائِدَتَهُ التَّوْسِعَةِ على أرباب الثِّمَارِ فِي التَّناول منها، وهو جائزٌ عند الجمهور، عَمَلاً بحديث الباب، وحَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ وابن ماجة[2]. وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ" أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[3]. قال ابن حزم: "مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا غَلِطَ الْخَارِصُ أَوْ ظَلَمَ - فَزَادَ أَوْ نَقَصَ -: رَدَّ الْوَاجِبَ إلَى الْحَقِّ، فَأُعْطِيَ مَا زِيدَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ مِنْهُ مَا نَقَصَ؟ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} وَالزِّيَادَةُ مِنْ الْخَارِصِ ظُلْمٌ لِصَاحِبِ الثَّمَرَةِ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلا تَعْتَدُوا} فَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صَاحِبِ الثَّمَرَةِ إلَّا الْعُشْرَ، لَا أَقَلُّ وَلَا

أَكْثَرُ، أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ، لَا أَقَلُّ وَلَا أَكْثَرُ، وَنُقْصَانُ الْخَارِصِ ظُلْمٌ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ وَإِسْقَاطٌ لِحَقِّهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِثْمٌ وَعُدْوَانٌ" اهـ(4). وقال فِي "الْمُدَوَّنَة": "هَلْ يَتْرُكُ الْخُرَّاصُ لِأَصْحَابِ الثِّمَارِ مِمَّا يَخْرُصُونَ شَيْئًا لِمَكَانِ مَا يَأْكُلُونَ أَوْ لِمَكَانِ الْفَسَادِ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُتْرَكُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ الْخَرْصِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَرْصِ إلَّا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخِذَ مِنْ الْخَمْسَةِ وَلَمْ يُتْرَكْ لَهُمْ شَيْءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ خَرَصَ الْخَارِصِ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ فَجَدَّ فِيهِ صَاحِبُ النَّخْلِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ؟ أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ، قَالَ: لِأَنَّ الْخُرَّاصَ الْيَوْمَ لَا يُصِيبُونَ فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ أَوَّلُ شَيْءٍ مِنْهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْعِنَبِ" اهـ(5). وقال في "بداية المجتهد": "وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَإِنَّ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا: يُحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْحَصَادِ فِي النِّصَابِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُ الْخَارِصُ لِرَبِّ الْمَالِ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ" اهـ(6).

وأَنْكَرَ أَبُو حَنِيْفَةَ الخَرْصَ، وقال: "إنَّهُ ظَنٌّ وتَخْمِينٌ ورَجْمٌ بالغَيبِ لا يَلْزَمُ به حُكْمٌ شَرْعِيٌّ". قال فِي "اللباب": "قَالَ القَاضِي أَبُو بكر ابْن الْعَرَبِيّ: "لَيْسَ فِي الْخَرْصِ حَدِيث يَصِحُّ إِلَّا وَاحِدٌ وَهُوَ الْمُتَّفق عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا رويناهُ فِي حديقة الْمَرْأَةِ، قَالَ: ويليه حَدِيث ابْن رَوَاحَة فِي الْخَرْصِ على الْيَهُودِ. وَهَذِه الْمَسْأَلَة عَسِرَةٌ جدًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ عَنهُ خَرْصَ النّخْلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنهُ خَرْصَ الزَّبِيبِ، وَكَانَ كثيرًا فِي حَيَاتِهِ وَفِي بِلَادِهِ، وَلَمْ يثبت عَنهُ خَرْصَ النّخْلِ إِلَّا على الْيَهُود، لأَنَّهُمْ كَانُوا شُرَكَاءُ وَكَانُوا غَيْرَ أُمَنَاءٍ، وَأمَّا الْمُسلمُونَ فَلم يخرص عَلَيْهِم. قَالَ: وَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُ سَهْلٍ، وَلَا حَدِيثُ ابْنُ الْمسيب، بَقِيَ الْحَالُ وَقْفًا، فَلِأَنْ خرص على النَّاس (الحق) الْفُقَرَاء، لقد يجب أَنْ يخرص عَلَيْهِم جَمِيع مَا فِيهِ الزَّكَاةُ" اهـ(7).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

(1) بتشديد الياء وكسرها.

(2) وفيه انقطاع، لأنَّ ابن المسيب لم يسمع من عتّاب. قال فِي "جامع الأصول": "إسناده منقطع بين سعيد ابن المسيب وعتاب بن أسيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب" اهـ. وقال فِي "بداية المجتهد": "وَحَدِيثُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ طُعِنَ فِيهِ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ عَنْهُ هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجِزْ دَاوُدُ خَرْصَ الْعِنَبِ".

(3) (والحديث صحيح) قال فِي "جامع الأصول": "فِي بعض النسخ: فجذوا، من الجذ، وهو القطع، وفِي بعضها، فحذوا، بالحاء، وهو التقدير، والقطع، وفِي بعضها: فجدوا بالدال، بمعنى القطع، والأقرب: ما فِي الأصل: فخذوا، أيْ: خذوا زكاة الخروص إنْ سَلِمَ المخْرُوصُ من الآفَةِ. وقال فِي "البدر المنير": "رَوَاهُ أَحْمد فِي «مُسْنده» وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ فِي «سُنَنهمْ»، وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه»، وَأَبُو حَاتِم بن حبَّان فِي «صَحِيحه»، من حَدِيث سهل بن أبي حثْمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

(4) "المحلى بالآثار": [مَسْأَلَةٌ زَكَاة النَّخْل] ج 4 ص 64.

(5) "الْمُدَوَّنَة": [مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ] ج 1 ص 379.

(6) "بداية المجتهد": ج 2 ص 30.

(7) "اللباب في الجمع بين السُنَّةِ والكتاب": ج 1 ص 372.

483 – بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي

569 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ »".

---

483 – " بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي "

569 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أصحاب السنن.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا" وهو ما سُقِيَ بالأَنْهَارِ والعُيُونِ والوِدْيَانِ الجَارِيَةِ "العُشْرُ" أيْ عُشْرُ غَلَّتِهِ. "وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ" بفتح النُّون وسكون الضَّاد[1]، أي: وكل زرع سُقِيَ بسبب إخراج الماء من البئر بالبعير أو الآلة فإنَّ فيه "نِصْفُ العُشْرِ" أيْ نِصْفُ عُشْرِ غَلَّتِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: بَيَانُ فَرِيضَةِ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ، وأنَّها العُشْرُ فيما سُقِيَ بالأمطار والعيون والأَنْهَارِ دون آلَةٍ أوْ مُؤْنَةٍ، ونِصْفُ العُشْرِ فيما سُقِيَ بآلة من ساقية أو مضخة أو نحوهما.

ثانياً: دَلَّ الحَدِيثُ بِمَفْهُومِهِ على أنَّ ما سُقِيَ نِصْفُ العَامِ بآلةٍ ونِصْفُهُ بغيرها فيه ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرُ، قال ابن قدامة: "فَصْلٌ: فَإِنْ سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهَا أَوْجَبَ نِصْفَهُ، وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ الْآخَرِ اُعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَوَجَبَ مُقْتَضَاهُ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْآخَرِ. نَصَّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا نِصْفَيْنِ أَخَذَ بِالْحِصَّةِ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الثَّمَرَةُ نَوْعَيْنِ" اهـ[2]. وقال الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي"الأُمِّ": "فَإِنْ سُقِيَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِنَهْرٍ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعُشْرُ فَلَمْ يَكْتَفِ حَتَّى سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَالْقِيَاسُ فِيهِ أَنْ نَنْظُرَ إلَى مَا عَاشَ بِالسَّقْيَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ عَاشَ بِهِمَا نِصْفَيْنِ كَانَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَ عَاشَ بِالسَّيْلِ أَكْثَرَ زِيدَ فِيهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَاشَ بِالْغَرْبِ أَكْثَرَ نُقِصَ بِقَدْرِ ذَلِكَ" اهـ[3].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ إلخ ".

---

(1) من قولهم نَضَحَ البَعِيرُ الماءَ إذا حمله من البئر ليُسْقَى به الزرع.

(2) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [فَصْلُ النِّصَاب فِي مَا سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ] ج 3 ص 10.

(3) "الأم" للإمام الشافعي: [بَابُ الزَّرْعِ فِي أَوْقَاتٍ] ج 2 ص 41.

484 – " بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ "

570 – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟! »".

---

570 – ترجمة راوي الحديث إِبْرَاهِيم بن طهْمَان الْهَرَوِيّ الخُراسانِي؛ يكنى أبا سعيد. ونسبه الحاكم في تاريخ بلده (يعني نيسابور): الباشاني نسبة إلى باشان قرية على فرسخ من هراة. وذكره الحافظ أَبُو إِسْحَاق أَحْمَد بْن مُحَمَّد بن ياسين الحداد في "تاريخ هراة". ولد بهراة، وسكن نيسابور، وقدم بغداد، وحدَّث بها، ثم سكن مَكَّة حتى مات بها. أخرج البُخَارِيّ فِي التَّفْسِير وَالْحج وَالزَّكَاة وَغير مَوضِع عَن بن الْمُبَارك وَأبي عَامر الْعَقدي وَمُحَمّد بن الْحسن ومعن بن عِيسَى عَنهُ عَن مُحَمَّد بن زِيَاد الْقُرَشِيّ وَيُونُس بن عبيد وَالْحجَّاج بن الْحجَّاج. روى عَن: أبي حُصَيْن، وَأبي الزبير، وَسماك بن حَرْب؛ وغيرهم كثير. وروى عَنهُ: عمر بن عبد الله بن رزين، وَيحيى بن الضريس، وَمُحَمّد بن سَابق، وَيحيى بن أبي بكير، وطوائف. قال في تاريخ ابن معين رواية الدَّارِمِيّ: "وَسَأَلته عَن إِبْرَاهِيم بن طهْمَان فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْس". وقَالَ فِي ‘‘الثِّقَاتِ’’ للعِجْلِيّ: "لا بأس به" مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ، مترجم في "التهذيب". وعن الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "إِبْرَاهِيم بن طهْمَان ثِقَة فِي الحَدِيث وَهُوَ أقوى حَدِيثًا من أبي جَعْفَر الرَّازِيّ؛ هُوَ ثِقَة فِي الحَدِيث حدَّث عَنهُ بن مهْدي". وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: "هُوَ صَدُوقٌ وَيُحْسِن الحَدِيثَ". مَات بِمَكَّة سنة سِتِّينَ وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ" أيْ يَأْتِيهِ النَّاسُ بزَكَاةِ تُمُورِهِم عند قَطْعِ التَّمْرِ عن النَّخْلِ بعد إدراكه وتمام جفافه[1]، "فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا" – وهو الحَسَنُ – "تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" نظرةَ نَهْيٍ ولَوْمٍ له على ما فعل "فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ"، أي فأخرج الحسن تلك التمرة من فمه، "فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟!"، أيْ أَمَا عَلِمَتَ أنَّ بَنِي هَاشِمٍ لا تَحِلُّ لَهُم الصَّدَقَةَ ولا الزَّكَاةَ تَكْرِيمًا وتَشْرِيفاً لَهُمْ لأنَّهَا "إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ" كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أنَّ زَكاة التَّمْرِ تؤخذ عند جُذَاذِه وتمام إدراكه وجفافه، لأنَّ الصَّحابة كانوا يأتون بها عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: أنَّ الصَّدَقَةَ مُطْلَقَاً فَرِيضَةً أو تَطَوُّعًا لا تَحِلُّ لآل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحديث الباب، وحديثُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلاَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ" أخرجه ابن حبان(3). أمَّا آل النَّبِيّ الذين لا تحل لهم الصَّدَقَةُ فهم عند مالكٍ وأبِي حنيفة بَنُو هَاشِمٍ فقط، ويدخل فيهم آل عليّ وآل عقيلٍ وآل جعفرٍ وآل الْعَبَّاس، وقال الشَّافِعِيّ: "هم بَنُو هَاشِمٍ وبنو المطَّلِب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا وَبَنُو المطَّلِب لاَ نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ"(4). قال فِي "المبسوط": "وَاعْتِمَادُنَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الاِسْتِحْقَاقَ بِالنُّصْرَةِ دُونَ الْقَرَابَةِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبَى قُرْبُ النُّصْرَةِ حِينَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْلَ النَّسَبِ وَهُوَ عَبْدُ مَنَافٍ: كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنِينَ: هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ وَنَوْفَلٌ وَعَبْدُ شَمْسٍ. وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ هَاشِمٍ فَإِنَّهُ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ فَكَانَتْ بَنُو هَاشِمٍ أَوْلَادَ جَدِّهِ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ كَانَ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ" اهـ(5).

فائدة: ((قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَخْبَرَنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا». (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَيُعْطَى جَمِيعُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى حَيْثُ كَانُوا لَا يَفْضُلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَضَرَ الْقِتَالَ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَحْضُرْهُ إلَّا بِسَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ كَسَهْمِ الْعَامَّةِ، وَلَا فَقِيرٌ عَلَى غَنِيٍّ، وَيُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ وَالْمَرْأَةُ سَهْمًا، وَيُعْطَى الصَّغِيرُ مِنْهُمْ وَالْكَبِيرُ سَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إنَّمَا أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ وَكُلُّهُمْ يَلْزَمُهُ اسْمُ الْقَرَابَةِ فَإِنْ قَالَ: قَائِلٌ قَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُمْ مِائَةَ وَسْقٍ وَبَعْضَهُمْ أَقَلَّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَكُلُّ مَنْ لَقِيت مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِنَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا وَصَفْت مِنْ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبِأَنَّهُ إنَّمَا قِيلَ: أَعْطَى فُلَانًا كَذَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ ذَا وَلَدٍ فَقِيلَ: أَعْطَاهُ كَذَا. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ حَظَّهُ وَحَظَّ عِيَالِهِ وَالدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا حَكَيْت مِمَّا قَالُوا عَنْهُمْ مَا وَصَفْت مِنْ اسْمِ الْقَرَابَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مَنْ حَضَرَ خَيْبَرَ وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا وَأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْ عِيَالِ مَنْ سَمَّى أَنَّهُ أَعْطَى بِعَيْنِهِ. وَأَنَّ حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِيهِ إنَّهُ قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَالْقَسْمُ إذَا لَمْ يَكُنْ تَفْضِيلٌ يُشْبِهُ قَسْمَ الْمَوَارِيثِ، وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ خَاصَّةً) اهـ(6).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ".

---

(1) قال الإسماعيلي أراد بِقَوْلِهِ عند صِرَامِ النَّخْلِ: "أي بعد أن يصير تمراً".

(2) أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائِيّ.

(3) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ هَاشِمُ بْنُ سَعِيدٍ؛ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ".

(4) أخرجه فِي "سنن أبو داود–ن" (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ).

(5) "المبسوط" للسرخسي: "كتاب السير" ج 10 ص 12.

(6) "الأم" للإمام الشافعي: [سَنُّ تَفْرِيقِ الْقَسْمِ] ج 4 ص 154.

485 – " بَابٌ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ "

571 – حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ »".

---

485 – " بَابٌ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ "

571 – ترجمة راوي الحديث عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ الْغِفَارِيُّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، وَكَانَ يَنْزِلُ بِالْمَدِينَة، وهو أحد بني غفار بن مليل بن ضمرة. كَانَ عَفِيفًا صَلِيبًا، وَقَدْ وَلِيَ شُرْطَةً بِالْمَدِينَةِ لِزِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ، وَكَانَ زِيَادٌ عَلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّة فِي خِلَافَةِ أَبِي الْعَبَّاس وَأَوَّلِ خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ. عَنْ أَبِي الْغُصْنِ قَالَ: "رَأَيْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يَصُومُ الدَّهْرَ". أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلاةِ وَالزَّكَاة والفرائض وَغير مَوضِع عَن جَعْفَر بن ربيعَة وَسليمَان بن يسَار وَيزِيد بن أبي حبيب وَالْحكم بن عتيبة وَابْنه خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ عَنهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَة بن الزبير وَعبيد الله بن عبد الله بن عتبَة وَأبي سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن. وَقَدْ رَوَى عَنْ: حَفْصَة بنت عبد الرحمن بن بكر، وَعَائِشَة. وَرَوَى عَنْهُ: عُثمان بْن أَبِي سُلَيمان، وَالزُّهْرِيّ. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيِّ: "شامي، تابعي، ثِقَةٌ من كبار التابعين: مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زرْعَة: "هُوَ ثِقَةٌ". وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَى المسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ" أي: لا يجب على المسلم أنْ يُخْرِج زكاةً عن عبده ولا عن فرسه وإن كانت من الأشياء المملوكة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ لا زَكَاةَ فِي العبيد والجواري وهو مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وقال الجمهور: "إنْ كَانَتْ للتِّجَارةِ ففيها الزَّكَاةُ".

ثانياً: أنْ الخَيْلَ لا زَكَاةَ فيها على قَوْلِ الجُمْهُورِ خِلافًا لأَبِي حنيفة؛ قال فِي "الموسوعة الفقهية": "ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْخَيْل الَّتِي لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ لاَ زَكَاةَ فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ سَائِمَةً وَاتُّخِذَتْ لِلنَّمَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ عَامِلَةً أَوْ غَيْرَ عَامِلَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْس عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ"؛ وَقَوْلِهِ: "قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْل وَالرَّقِيقِ"(1). وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْل إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً زَكَاةٌ، لأَنَّهَا لاَ تَتَنَاسَل، وَكَذَلِكَ فِي الإِنَاثِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الإِنَاثِ الْمُنْفَرِدَاتِ زَكَاةٌ لأَنَّهَا تَتَنَاسَل بِالْفَحْل الْمُسْتَعَارِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهَا تَجِبُ فِي الذُّكُورِ الْمُنْفَرِدَاتِ أَيْضًا" اهـ(2).

وقال النَّووي: "مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا مُطْلَقًا وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَاكِمِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي

ثَوْرٍ وأبِي خيثمة وأبِي بكر ابن شَيْبَةَ وَحَكَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَدَاوُد وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُفَرَّقُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيها إنْ كَانَتْ ذكورًا وإناثًا وإنْ كَانَتْ ذُكُورًا مُتَمَحِضَةً فلا زَكَاة عَلَى الْمَشْهُورِ؛ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ بِالْوُجُوبِ وَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْحَوْلُ دُونَ النِّصَابِ. قَالَ: وَمَالِكُهَا بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَعْطَى مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا؛ وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِ قِيمَتِهَا" اهـ(3).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحديث.

---

(1) حديث: "قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ"؛ قال فِي "سنن الترمذي ت شاكر": [حكم الألباني]: صحيح. وقال فِي "الموسوعة الفقهية الكويتية": أخرجه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب، ونقل عن البخاري أنَّهُ صَحَّحَهُ.

(2) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "زَكَاةُ الْخَيْل" ج 23 ص 261.

(3) "المجموع شرح المهذب": "(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي زَكَاةِ الْخَيْلِ" ج 5 ص 339.

---

486 – " بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ "

572 – عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ »".

---

486 – " بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ "

572 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ" مولاة عائشة، وكانت امرأة فقيرة يَتَصَدَّقُ عليها النَّاس، فأتت يوماً بشيءٍ من ذلك اللَّحْمِ الذي تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعْطَتْهُ إيّاهُ فتقبله منها "فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»" أيْ فَأَكَلَ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: إن هذا اللَّحْم الذي هو بالنِّسْبَةِ لبريرة صَدَقَةٌ، قد صَارَ بالنِّسْبَةِ إلينا هَدِيَّةٌ وَحَلَّ لنا الأكل منه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أنَّ الصَّدَقَةَ إذا وَصَلَتْ إلى يد صاحبها وتَسَلَّمَهَا المتَصَدَّق عليه صَارَتْ ملكاً له، يَحِقُّ له أنْ يَهْدِيَها، ويبيعها، ويتصرف فيها كيف يشاء، فيحلُّ للغني وللهَاشِمِيّ أنْ يأخذها منه بيعاً أو هَدِيَّةً. ويؤخذ منه أيْضَاً جواز الهَدِيَّةِ لآل بيت النُّبُوَّةِ وتَحْرِيمِ الصَدَقَةِ عليهم. والفَرْقُ بين الهَدِيَّةِ والصَدَقَةِ: "أن المقصودَ أولًا فِي الهَدِيَّةِ المهْدى إليه، وإنْ حَصَل الثَّوابُ آخِرًا؛ والمقصودَ مِنَ الصَدَقَةِ هو التَّقَرُّبُ إلى اللهِ أَوْلًا، وإنْ رَضِيَ المهْدَى إليه آخِرًا أيْضًا"؛ كما نَصَّ عليه فِي "فيض الباري".

والمطابقة: من حيث إنَّ الصَدَقَةَ على بريرة صارت هَدِيَّة منها بسبب تملكها لها؛ كما أفاده العيني.

487 – " بَابٌ: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ "

573 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ »".

---

487 – " بَابٌ: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ "

573 – الحديث: أَخرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "العَجْمَاءُ جُبَارٌ"، أيْ أنَّ مَا تُحْدِثُهُ البَهِيمَةُ من تَلَفٍ أوْ ضَرَرٍ فهو هَدْرٌ لا ضَمَانَ فِيهِ، "وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمِعْدِنُ جُبَارٌ" فإذا وَقَعَ إنْسَانٌ فِي بِئْرِ مَاءٍ، أو مَنْجَمِ ذَهَبٍ، فَمَاتَ فلا ضَمَانَ فِيهِ، "وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ" أيْ ويَجِبُ إِخْرَاجُ الخُمُسِ من كُلِّ كَنْزٍ جَاهِلِيٍّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّهُ إذا انْفَلَتَتْ الدَّابَّةُ فأتْلَفَتْ مَالاً أو نَفْساً، ولَمْ يكن صاحبها حَاضِراً، فلا ضَمَانَ عليه، أمَّا إنْ كان معها صاحبها فإنَّه يضمن ما حدث منها، وهو مذهب مالك، ومن وافقه من أهل العلم(1).

ثانياً: أنَّ مَنْ وَقَعَ فِي بِئْرِ مَاءٍ، أو مَنْجَمِ ذَهَبٍ، فَمَاتَ فَلا ضَمَانَ فِيهِ.

ثالثاً: وُجُوبُ الْخُمُسِ فِي الرِّكَازِ وهو مذهب الجمهور. قال في "المبسوط": "أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمُسَ فِي الرِّكَازِ ثُمَّ فَسَّرَ الرِّكَازَ بِالْمَعْدِنِ، وَهُوَ الذَّهَبُ الْمَخْلُوقُ فِي الْأَرْضِ حِينَ خُلِقَتْ؛ فَإِنَّ الْكَنْزَ مَوْضُوعٌ لِلْعِبَادِ. وَاسْمُ الرِّكَازِ يَتَنَاوَلُهُمَا؛ لِأَنَّ الرِّكْزَ هُوَ الْإِثْبَاتُ يُقَالُ: رَكَّزَ رُمْحَهُ فِي الْأَرْضِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُثَبَّتٌ فِي الْأَرْضِ خِلْقَةً أَوْ وَضْعًا" اهـ(2). وقال في "الموسوعة الفقهية": "أَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ بِالرِّكَازِ النَّدْرَةَ: وَهِيَ قِطْعَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ الَّتِي لاَ تَحْتَاجُ إِلَى تَصْفِيَةٍ، وَالَّتِي تُوجَدُ فِي الأَرْضِ مِنْ أَصْل خِلْقَتِهَا لاَ بِوَضْعِ وَاضِعٍ لَهَا فِي الأَرْضِ. وَفِيهَا الْخُمُسُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا الْخُمُسُ فِي الرِّكَازِ. وقد صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ مَا يُوجَدُ فِي قَبْرِ الْجَاهِلِيِّ رِكَازٌ. وَأَمَّا مَا يُوجَدُ فِي قَبْرِ الْمُسْلِمِ فَفِي حُكْمِ اللُّقَطَةِ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي أَنَّ التَّرْجَمَةَ هِيَ عَيْنُ مَتْنِ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ من الحَدِيثِ.

---

(1) قَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ مَنْ يَكُونُ مَعَهَا: مَالِكاً أوْ أَجِيراً أو مُسْتَعِيراً مُطْلَقَاً، وقَالَ أحْمَدُ وأَبُو حَنِيْفَةَ: "يَضْمَنُ الرَّاكِبُ ما أتلفته بِيَدِهَا، أمَّا مَا أتلفته بِرِجْلِهَا فلا" اهـ. شرح البُخَارِيّ للشماعي.

(2) "المبسوط" للسَّرخسي: [بَابُ الصَّرْفِ فِي الْمَعَادِنِ وَتُرَابِ الصَّوَّاغِينَ] ج 14 ص 43.

(3) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "مَا يَلْحَقُ بِمَا يُخَمَّسُ" ج 23 ص 103.

488 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا} وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ "

أي هذا باب يذكر فيه الأحاديث المتعلقة بقوله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) ومحاسبة الإمام للمصدقين، جمع مصدّق، وهو الساعي والعامل الذي يجمع الزكاة من أصحابها.

574 – عنْ أبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ ".

---

488 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا} وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ "

574 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ" بفتح الهمزة وسكون السين أي من: الأزد، وهي قبيلة عربية معروفة، "عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ" أي أرسله ساعياً وعاملاً لجمع الزَّكَاةِ من أصْحَابِهَا، "فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ" على الزَّكَاةِ التي جَمَعَهَا حِرْصَاً منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومحافظة على حقوق المستحقين لها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّه يجب على الإمام أنْ يُعَيِّن ساعياً لجمع الزَّكاة، وأنْ يحاسبه عليها محافظةً على حقوق ذويها والمستحقين لها، ويسمى هذا السَّاعي عاملاً، وجمعه عاملون، كما في قوله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) وَيُسَمَّى "مُصَدِّقاً"، وهو المعْنِيُّ بِقَوْلِ البُخَارِيّ: ومُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِ. أيْ مُحَاسَبَةِ الإمام للسَّاعي كما فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ ".

---

489 – " بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ "

575 – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ".

---

489 – " بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ "

575 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ"، أي ذهبت صباحاً بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل أنْ يُحَنِّكَهُ، والتَّحْنِيكُ: هو أنْ تَمْضُغَ تَمْرَةً ثُمَّ تَجْعَلُهَا فِي حَنَكِ الصَّبِيِّ، وتَحُكُّ فِيهِ حتى تتحلل فِي فَمِه، وكانوا يفعلون ذلك تبركاً بريقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَم" أي فوجدته فِي يَدِهِ المِيسَم، وهو آلة من حديد يُكْوَى بها البعير فتُحْدِثُ فيه علامة تميزه عن غيره، "يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ" أي يكوي بِهَذِهِ الآلة إِبِلَ الصَّدَقَةِ لتُحْدِثَ فيها "وَسْمَاً" أيْ علامة خاصة بها تختلف عن سواها فتميزها عن غيرها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَاب وَسْمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وبقرها وغنمها، فأمَّا الإبل والبقر فَتُوْسَم فِي أفخاذها أمَّا الغنم فَتُوْسَم فِي آذَانِها.

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَحْنِيكِ الصَّبِيِّ وأنْ يقوم به أَهْلُ الخَيْرِ والفَضْلِ والصَّلاحِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ".

" أَبْوَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ "

أيْ الأَبْوابِ التي نذكر فيها الأحاديث المتعلقة بِزَكَاةِ الفِطْرِ. وَصَدَقَةُ الفِطْرِ: لفظٌ إسْلامِيٌّ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً قبل الإِسْلامِ وإنَّمَا هو من الآداب الشَّرْعِيَّةِ والمصطلحات الإسلامية الخاصة بديننا الحنيف، كما أفاده العيني. والحكمة فِي مشروعيتها تَهْذِيبُ النَّفْسِ وإصلاح الطبيعة البشرية والتَّسَامِي بِهَا، وَهِيَ "طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ"، وإغناء لهم عن السُّؤال يوم العيد.

---

490 – " بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ "

576 – عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ ".

---

490 – " بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ "

576 – ترجمة راوي الحديث عُمَرُ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ الْقُرَشِيّ، العَدَويُّ، المدِينيُّ. وَأَخُواهُ عَبد اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ سُفيان: "قال لي زِياد، حين أتينا ابن نافع: هذا أحفظ ولد نَافِعٍ، يَعنِي عُمَر بْن نَافِعٍ، حديثُه صحيح عن نافع". وَكَانَ ثَبَتًا، قَلِيلَ الْحَدِيثِ. وقد أخرج له الجماعة عدا التِّرْمِذِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي اللبَاس وَالزَّكَاة عَن عُبَيد الله بْن عُمَر، وَإِسْمَاعِيل بن جَعْفَر المدني عَنهُ عَن أَبِيه نَافِع. وَرَوَى عَن: القاسم بْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَرَوَى عَنهُ: روح ابن القاسم، وزهير بْن معاوية، وزيد بْن أَبِي أنيسة، وسُلَيْمان بْن بلال، وسُلَيْمان بْن محمد العُمَري، وعبد الرحمن بْن أَبِي الرجال، وعبد العزيز بْن مُحَمَّد الدَّراوَرْدِيّ، وعثمان بْن عثمان الْغَطَفَانِيّ، ومالك بْن أنس، وأبو غسان مُحَمَّد بْن مطرف، ويحيى بْن أيوب المِصْرِي، ويحيى بن سَعِيد الأَنْصَارِيّ. سئل يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عنه فقال: "ليس به بأس"، وكذا قال أبو حاتم. تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ متعددة.

معنى الحديث: يقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا(1)" أيْ شَرَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه الأمة زكاة الفطر، وحدد حكمها، فجعلها فرض عين على كل مسلم ومسلمة. ثُمَّ بَيَّنَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مقدارها صَاعٌ وهو خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ عند الجمهور، ثُمَّ بين الأَصْنَاف التي تخرج منها، وأنَّها من غالب قوت البلد كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"

وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى "صَاعًا مِنْ طَعَامٍ؛ وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ". فجعلها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذه الأصناف لأنّها غالب قوت أهل المدينة، ثُمَّ بَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَجِبُ: "عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ" ويُخْرِجُهَا عنه وليه "وَالكَبِيرِ مِنَ المسْلِمِينَ" خَاصَّةً "وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" أيْ بعد صَلاةِ الفَجْرِ وقبل خُرُوجِ النَّاسِ إلى صَلاةِ العِيدِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنّ زكاة الفطر فرض على كل مسلم يملك ما يزيد على قوته وقوت عياله، سواء كان ذكراً أو أنثى، عبداً أو حراً، صغيراً أو كبيراً، وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "إنّها واجبة وليست فرضاً وتجب على من يملك النِّصاب الشَّرعي"؛ وليس عليه دليل. قَوْلُهُ: (فَرَضَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ الْفَرَائِضِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَقُولُونَ بِالْوُجُوبِ دُونَ الْفَرْضِيَّةِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، قَالُوا: إِذْ لَا دَلِيلَ قَاطِعٌ تَثْبُتُ بِهِ الْفَرْضِيَّةُ. قَالَ الْحَافِظُ: فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ، وَنَقَلَ الْمَالِكِيَّةُ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَابْنِ اللَّبَّانِ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ. قَالُوا: وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ "فَرَضَ" أَيْ قَدَّرَ وَهُوَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، لَكِنْ نُقِلَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ إِلَى الْوُجُوبِ فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ" اهـ[2]. وقال فِي "الحاوي الكبير": (كُلُّ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا حُرًّا فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِذَا وَجَدَهَا بَعْدَ قُوتِهِ سَوَاءٌ كَانَ عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا، بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا. وَحُكِيَ عَنِ الحسن البصري وسعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ: "أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى وَصَامَ". وَحُكِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَطَاقَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ". وَبِمَذْهَبِنَا قَالَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَمِيعُ الْفُقَهَاءِ تَعَلُّقًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَأَمَّا الْمُشْرِكُ فلا زكاة عليه، إجماعاً فأما الْعَبْدُ فَزَكَاةُ فِطْرِهِ عَلَى سَيِّدِهِ) اهـ[3].

ثانياً: أنّ مِقْدَارَهَا صَاعٌ، وَالصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

ثالثاً: أنَّها تُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ البَلَدِ من: حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط[4] أو غيرها، وإِنَّما ذكر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الأصناف، لأنها غالب قوت المدينة في العهد النبوي.

رابعاً: قال أَبُو حَنِيْفَةَ: الواجب من القمح نِصفُ صاعٍ فقط، لقول معاوية من على منبر المسجد النَّبَوِيّ: "إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ" أخرجه مسلم. وقد اختاره ابن تيمية[5]، والجمهور على أنَّ فِي البُرِّ صَاعاً كغيره لعموم الأحاديث.

خامساً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ إخراجها قبل صلاة العيد وسيأتي تفصيله.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ ".

---

(1) قال فِي "مواهب الجليل": "قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ كُلُّ مُدٍّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ، قَالَ الدَّاوُدِيُّ: مِعْيَارُهُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ

أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفِّ الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفَّيْنِ وَلَا صَغِيرِهِمَا إذْ لَيْسَ كُلُّ مَكَان يُوجَدُ فِيهِ صَاعُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: وَيُقَالُ لِلْمُخْرَجِ بِفَتْحِ الرَّاءِ فِطْرَةٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ لَا غَيْرُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّةَ وَلَا مُعَرَّبَةَ بَلْ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ، وَمَعْنَى الْمُعَرَّبَةِ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَجَمِيَّةً فَسَاقَتْهَا الْعَرَبُ عَلَى مِنْهَاجِهَا وَكَأَنَّهَا مِنْ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخِلْقَةُ أَيْ زَكَاةُ الْخِلْقَةِ، انْتَهَى. وَنَحْوُهُ لِلدَّمِيرِيِّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ: وَوَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ضَمُّهُمَا، انْتَهَى" اهـ.

(2) "نيل الأوطار": [بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ] ج 4 ص 213.

(3) "الحاوي الكبير": "باب من تلزمه زكاة الفطر" ج 3 ص 351.

(4) بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن، ويتخذ من اللبن المخيض، ويطبخ ثم يترك حتى يمصل اهـ. أي هو اللبن الحامض المجفف.

(5) "الاختيارات الفقهية" لابن تيمية.

---

491 - " بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ "

أيْ هَذَا بَابٌ يُذْكَرُ فِيهِ حُكْمُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ وَأَنَّ إخراجها في هذا الوقت بِالذَّاتِ مُسْتَحَبٌ لا وَاجِبٌ، وأَنَّ الوَاجِبَ هُوَ إِخْرَاجُهَا فِي جَمِيعِ نَهَارِ عِيدِ الفِطْرِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَوْ بَعْدَهَا، قال الحافظ في "الفتح": "وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ التَّقْيِيدَ بِقَبْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِصِدْقِ الْيَوْمِ عَلَى جَمِيعِ النَّهَارِ" اهـ.

577 - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ".

---

491 - " بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ "

577 - الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، أي ما عدا ابن ماجة.

معنى الحديث: أنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يُحَدِّثُنَا: "أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" أيْ أَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه وسائر المسلمين أَمَرَ نَدْبٍ واسْتِحْبَابٍ لا أَمَرَ فَرْضٍ وَإِيجَابٍ. أنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الفِطْرِ قبل خُرُوجِ النَّاسِ لصَلَاةِ العِيدِ. قَالَ العَيْنِيُّ: "ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْأَدَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَكِنَّهُ مَحْمُولٌ على الِاسْتِحْبَابِ، وَذَلِكَ لِيَحْصُلَ الْغَنَاءُ لِلْفُقَرَاءِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَيَسْتَرِيحُونَ عَنِ الطَّوَافِ" اهـ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ " وأقل مقتضيات الأمر النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

578 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ »، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: « وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ ».

---

578 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: يَقُولُ أبو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ" أيْ كان الوَقْتُ الذي نُخْرِجُ فيه زَكَاةَ الفِطْرِ فِي زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو يَوْمُ عِيدِ الفِطْرِ "صَاعًا مِنْ طَعَامٍ" أي وكانت صَدَقَةِ الفِطْرِ مقدار صَاعٍ من غالب قوت المدِينَةِ وطعامها الذي نأكله فيها، " وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ" أي وكان غالب طَعَامِ المدِينَةِ من الأصناف المذكورة، ومنها الأَقِطُ.

والمطابقة: فِي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَاب إخراج زَكَاةِ الفِطْرِ قبل صلاة العيد، وأنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ:

وَقْتُ نَدْبٍ واسْتِحْبَابٍ: وهو قبل الصَّلاةِ، لقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، كما فِي الحديث الأول: "أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قبل خروج النَّاس إلى الصَّلَاةِ" وأقل مقتضيات الأمر الاسْتِحْبَاب.

وَوَقْتُ وُجُوبٍ: وهو يوم عيد الفطر سَوَاءٌ كان ذلك قَبْلَ الصَّلَاةِ أو بَعْدَ الصَّلَاةِ لقول أَبِي سَعِيدٍ: "كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ"، فمن أخرجها فِي يوم العِيدِ[1] فقد أدّى ما عليه من زَكَاةِ الفِطْرِ. وقد أخرج البُخَارِيّ حديث أَبِي سَعِيدٍ بعد حديث ابْنِ عُمَرَ ليُوَضّح أنَّ الأَمْرَ فِي حديث ابْنِ عُمَرَ للاسْتِحْبَاب فقط وهو مذهب الجمهور حيث قالوا: "إِنَّمَا يستحب إخراجها قبل الصَّلاةِ ولا يجب"، وقال ابن حزم: "يَجِبُ إِخْراجَهَا قَبْلَ الصَّلاةِ مُتَمَسِّكاً بِظَاهِرِ حديث ابن عمر، وقال: يحرم تأخيرها" اهـ.

واختلفوا فِي يَوْمِ الفِطْرِ الذي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ فقال أَبُو حَنِيْفَةَ ومالك: "من فجر اليوم إلى الغروب، والباقون على أَنَّهُ من غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ رَمَضَانْ".

ثانياً: أنَّ الفِطْرَةَ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ البَلَدِ

---

(1) أي اليوم الأول من أيام العيد.

" كِتَابُ الْحَجِّ "

أي هذا باب يذكر فيه الأحاديثَ الدَّالةِ على وُجُوبِ الحَجِّ ... إلخ.

والحَجُّ لُغَةً: كما قال الخليل هو "كَثْرَةُ القَصْدِ إلى مَنْ تُعَظِّمُه".

وشَرْعَاً: قَصْدُ البَلَدِ الحَرَامِ لأداء عبادة الطَّوَافِ والسَّعْيِ والوقوف بعرفة، وسَائِرَ المَنَاسِكِ استجابة لأمرِ اللهِ تَعَالى مُحْرِماً بنيّة الحَجِّ. والمختار عند الجُمْهُور أنّه شُرِعَ في السَّنَة السَّادِسَة من الهجرة لأنَّها هي السَّنَة التي نزل فيها قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) بناءً على أنَّ المراد بالإِتْمَامِ "إقامة الحَجِّ" ويؤيده قراءة علقمة، ومسروق والنَّخْعي: "وأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" رواه الطَّبَرَانِيّ بسند صحيح. وقال فِي "فيض الباري": "العلماءَ اختلفوا فِي السَّنَةِ التي فرض فيها الحَجُّ على أقْوَالٍ: فقيل: سَنَةَ خَمْسٍ، حكاه الوَاقِدِيُّ. وقيل: سَنَةَ سِتٍّ. وقيل: ثَمَانٍ. وقيل: سَنَةَ تِسْعٍ، ولِكُلٍّ مِنْهُم مُسْكَةً تَمَسَّكُوا بِهَا" اهـ[1]؛ ورَجَّح ابن القيم افتراض الحَجِّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَوْ العَاشِرَةِ؛ حيث قال: "فَإِنَّ فَرْضَ الْحَجِّ تَأَخَّرَ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، فَإِنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَيْسَ فِيهَا فَرْضِيَّةُ الْحَجِّ وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِ وَإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الِابْتِدَاءِ، فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ تَأْخِيرُ نُزُولِ فَرْضِهِ إِلَى التَّاسِعَةِ أَوِ الْعَاشِرَةِ؟ قِيلَ: لِأَنَّ صَدْرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَ عَامَ الْوُفُودِ، وَفِيهِ قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، وَالْجِزْيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ وَفِيهَا نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ" اهـ[2].

أمَّا كيفية حَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ذكرها ابن القيم رحمه الله فِي "زاد المعاد" بالتَّفْصِيلِ كما يلي:

"وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خرج يوم السَّبْتِ بعد أنَّ صلّى الظُّهر بالمدينة أربعاً، وسار إلى ذي الحُلَيْفَة، فأحرم منها قارناً ملبياً، ثُمَّ نَهَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِآبَارِ الزَّاهِرِ، فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الْأَحَدِ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ، وَنَهَضَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى الْحَجُونِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَذَلِكَ ضُحًى. وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ. وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى، اسْتَقَلَّ الْبَيْتَ فَدَعَا. فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَمَدَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَرْكَعْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ. فَلَمَّا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يُزَاحِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَنْهُ إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ انْفَتَلَ عَنْهُ وَجَعَلَهُ عَلَى شِقِّهِ بَلِ اسْتَقْبَلَهُ، وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَمَلَ فِي طَوَافِهِ هَذَا الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطَ الْأُوَلَ، وَكَانَ يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَاضْطَبَعَ[2] بِرِدَائِهِ، فَجَعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ، وَأَبْدَى كَتِفَهُ الْأُخْرَى وَمَنْكِبَهُ، وَكُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، أَشَارَ إِلَيْهِ أَوِ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنِهِ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، جَاءَ إِلَى خَلْفِ الْمَقَامِ فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَابِلُهُ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُ. قَرَأَ: {إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، «ثُمَّ رَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي، فَلَمَّا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى إِذَا جَاوَزَ الْوَادِيَ وَأَصْعَدَ، مَشَى، هَذَا الَّذِي صَحَّ عَنْهُ، وَذَلِكَ الْيَوْمُ قَبْلَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فِي أَوَّلِ الْمَسْعَى وَآخِرِهِ. وَكَانَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، رَقِيَ عَلَيْهَا، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ، وَوَحَّدَهُ، وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا أَكْمَلَ سَعْيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتْمًا، وَلَا بُدَّ قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ، وَالطِّيبِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَأَنْ يَبْقَوْا كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ، وَهُنَاكَ قَالَ: " «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»". وَكَانَ يُصَلِّي مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ.

فَأَقَامَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ ضُحًى، تَوَجَّهَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مِنًى، فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنْهُمْ مِنْ رِحَالِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ، بَلْ أَحْرَمُوا وَمَكَّةُ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مِنًى نَزَلَ بِهَا، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَاتَ بِهَا، وَكَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ، وَأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ عَلَى يَمِينِ طَرِيقِ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُلَبِّي، وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ، وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا عَلَى هَؤُلَاءِ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ بِأَمْرِهِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ شَرْقِيَّ عَرَفَاتٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مِنْ أَرْضِ عُرَنَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ خُطْبَةً عَظِيمَةً، قَرَّرَ فِيهَا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَهَدَمَ فِيهَا قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَرَّرَ فِيهَا تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتِ الْمِلَلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَهِيَ الدِّمَاءُ، وَالْأَمْوَالُ، وَالْأَعْرَاضُ، وَوَضَعَ فِيهَا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَوَضَعَ فِيهَا رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، وَأَبْطَلَهُ، وَأَوْصَاهُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا. وَأَوْصَى الْأُمَّةَ فِيهَا بِالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَنْ يَضِلُّوا مَا دَامُوا مُعْتَصِمِينَ بِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُ، وَاسْتَنْطَقَهُمْ: بِمَاذَا يَقُولُونَ، وَبِمَاذَا يَشْهَدُونَ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ فَرَفَعَ أُصْبُعَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَاسْتَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُهُمْ غَائِبَهُمْ. فَلَمَّا أَتَمَّهَا أَمَرَ بلالا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، أَسَرَّ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمُعَةً، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ أَيْضًا، وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا بِلَا رَيْبٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِتْمَامِ، وَلَا بِتَرْكِ الْجَمْعِ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَوَقَفَ فِي ذَيْلِ الْجَبَلِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالِابْتِهَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ عَرَفَةَ لَا تَخْتَصُّ بِمَوْقِفِهِ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: " وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ". وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ

خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَهُنَاكَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}. فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَحْكَمَ غُرُوبُهَا، أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَأَفَاضَ بِالسَّكِينَةِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ زِمَامَ نَاقَتِهِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ طَرْفَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: " «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»". وَأَفَاضَ مِنْ طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ، وَدَخَلَ عَرَفَةَ مِنْ طَرِيقِ ضَبٍّ، وَهَكَذَا كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي الْأَعْيَادِ، أَنْ يُخَالِفَ الطَّرِيقَ.

ثُمَّ جَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً وَهُوَ الْمُتَّسَعُ، نَصَّ سَيْرَهُ، وَكُلَّمَا أَتَى رَبْوَةً مِنْ تِلْكَ الرُّبَى، أَرْخَى لِلنَّاقَةِ زِمَامَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ. وَكَانَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ. فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَزَلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقَالَ لَهُ أسامة: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "«الصَّلَاةَ – أَوِ الْمُصَلَّى – أَمَامَكَ»". ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ وَتَبْرِيكِ الْجِمَالِ، فَلَمَّا حَطُّوا رِحَالَهُمْ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ بِإِقَامَةٍ بِلَا أَذَانٍ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، وَرُوِيَ بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، كَمَا فَعَلَ بِعَرَفَةَ.ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ. فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ قَطْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَذَانِ بِبَرَاءَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى مَوْقِفَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالذِّكْرِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَقَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْقِفِهِ، وَأَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ سَارَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مُرْدِفًا لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ، وَانْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ.

وَفِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ حَصَى الْجِمَارِ، سَبْعَ حَصَيَاتٍ، فَالْتَقَطهَا لَهُ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: "«بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»". فَلَمَا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ. وَسَلَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى مِنًى، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَوَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَمَاهَا رَاكِبًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَحِينَئِذٍ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَكَانَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ، وَرَمَى بَلَالٌ وَأُسَامَةُ مَعَهُ أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ يُظَلِّلُهُ بِثَوْبٍ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً بَلِيغَةً أَعْلَمَهُمْ فِيهَا بِحُرْمَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَتَحْرِيمِهِ، وَفَضْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَحُرْمَةِ مَكَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنَاسِكِهِمْ عَنْهُ، وَقَالَ: "«لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»". وَوَدَّعَ حِينَئِذٍ النَّاسَ، فَقَالُوا: حَجَّةُ الْوَدَاعِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ بِمِنًى، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، عَدَدَ سِنِي عُمْرِهِ. وَكَانَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، ثُمَّ أَمْسَكَ وَأَمَرَ عليًّا أَنْ يَنْحَرَ مَا غَبَرَ مِنَ الْمِائَةِ.

وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْحرِهِ بِمِنًى، وَأَعْلَمَهُمْ " أَنَّ مِنًى كُلَّهَا مَنْحرٌ، وَأَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ "، «وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى لَهُ بِمِنًى بِنَاءٌ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ: لَا، مِنًى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»". فَلَمَّا أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَهُ اسْتَدْعَى بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أبو طلحة؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْه. وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَحَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

ثُمَّ أَفَاضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الظُّهْرِ رَاكِبًا، فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ الصَّدَرِ، وَلَمْ يَطُفْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَسْعَ مَعَهُ. كَمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عائشة. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَتْ: «فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، ثُمَّ ائْتِيَانِي هَاهُنَا بِالْمُحَصَّبِ. قَالَتْ: فَقَضَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ، وَفَرَغْنَا مِنْ طَوَافِنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْمُحَصَّبِ، فَقَالَ: "فَرَغْتُمَا"؟ قُلْنَا: نَعَمْ. فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ» اهـ[3] والله أعلم.

---

(1) "فيض الباري": "باب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ" ج 3 ص 169.

(2) "زاد المعاد": [فَصْلٌ فِي سِيَاقِ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ] ج 2 ص 96.

(3) "زاد المعاد": [الْعَوْدَةُ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نُزُولِهِ بِذِي طُوًى] ج 2 ص 207-249 بتصرف.

492 – " بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ "

579 – عَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ".

---

492 – " بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ "

579 – ترجمة الحديث الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاس بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِب بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَأُمُّهُ أُمُّ الْفَضْلِ، وَهِيَ لُبَابَةُ الْكُبْرَى بِنْتُ الْحَارِثِ. فَوَلَدُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاس أُمَّ كُلْثُومٍ، وَلَمْ يَلِدْ غَيْرَهَا. وَأُمُّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ مَحْمِيَةَ مِنْ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ مِنْ مَذْحِجٍ. وَكَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاس أَسَنَّ وَلَدِ الْعَبَّاس بْنِ عَبْدِ المطَّلِب، وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّة وَحُنَيْنٍ، وَثَبَتَ يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَلَّى النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فِيمَنْ ثَبَتَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَشَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَأَرْدَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ، فَيُقَالُ: رِدْفُ رَسُولِ اللَّهِ. وَكَانَ فِيمَنْ غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَلِيَ دَفْنَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتَ بِنَاحِيَةِ الْأُرْدُنِّ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي راكباً خلفه على الدَّابَّة "فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ" أي: فجاءت امرأة جميلة مِنْ خَثْعَمَ وهي قبيلة يمنية إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله عن الحَجِّ، "فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا" أي ينظر إلى جمالها وحسن صورتها "وَتَنْظُرُ إِلَيْه" أي وكانت هي أَيْضَاً تبادله نظرة بنظرة، وتكرر النَّظَر إلى وجهه لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان شاباً وسيماً مليح الصُّورة كما في الرِّوَايَة الأخرى حيث قال: "وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا". "فَجَعَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ" أي فلما لاحظ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما تبادل النَّظَرات صار يدير وجه الفضل إلى الجهة الأخرى، ليكف بصره عن النَّظَر إليها، ولتقلع هي أَيْضَاً عن النَّظَر إليه "فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا" أي إنَّ الله قد شرع الحَجَّ وفرضه على عباده عندما أصبح أبي شيخاً هرماً طاعناً في السِّنِّ، حتى أنَّه "لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ" أي لا يستقر جسمه على الدَّابَةِ التي يركبها، ولهذا فقد أصبح عاجزاً عن الحَجِّ، "أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟" أي هل يجوز أن أنوب عنه في حج الفريضة، وهل يجزىء عنه ذلك وتسقط عنه حجة الإسلام؟ "قَالَ: «نَعَمْ»" حُجِّي عنه، فإنَّه تصح النِّيابَة عنه في الفريضة ما دام عاجزاً عنها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وجوبُ الحَجّ وكونه ركناً من أركان الإسلام لقولها: "إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجّ" حيث سمّت الحَجَّ فريضة وأقرها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ولأَنَّ الحَدِيثَ دَلَّ على تأكيد الأمر بالحَجّ حتَّى إنَّ العَاجِزَ عنه لعارض بَدَنِيّ من شَيْخُوخَةٍ، أو غيرها لا يعذر فِي تركه، ولا يسقط عنه، كما قَالَ العَيْنِيُّ، بل يُحَجّ عنه بِدَلِيلِ أَنَّ الخَثْعَمِيَّةَ لَمَّا قالت للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». والحَجُّ وَاجِبٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ بشروطه المجْمَعٌ عَلَيْهِا عند الفُقَهَاء، وهي: الإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالِاسْتِطَاعَةُ. قال فِي "مواهب الجليل": "(وَصِحَّتُهُمَا بِإِسْلَامٍ): يَعْنِي أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْإِسْلَامُ فَلَا يَصِحَّانِ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ شُرُوطَ وُجُوبِ الْحَجِّ: الْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَأَنَّهَا أَيْضًا مِنْ شَرْطِ وُقُوعِهِ فَرْضًا، وَهَذَا إذَا قُلْنَا: إنَّ الْمُمَيِّزَ عَاقِلٌ، وَأَمَّا إنْ قُلْنَا: لَا عَقْلَ إلَّا لِلْبَالِغِ فَيَكْفِي اشْتِرَاطُ الْعَقْلِ عَنْ الْبُلُوغِ قَالَهُ ابْنُ بَشِيرٍ. وَقَالَ أَيْضًا: وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْعَبِيدَ مُسْتَغْرِقُونَ بِحُقُوقِ السَّادَاتِ وَالْحَجُّ مَشْرُوعٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ وَهُمْ غَيْرُ مُسْتَطِيعِينَ، وَقِيلَ فِي إسْقَاطِهِ عَنْهُمْ: إنَّهُمْ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي دُخُولِهِمْ فِي خِطَابِ الْأَحْرَارِ وَالصَّحِيحُ دُخُولُهُمْ؛ انْتَهَى. وَعَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمَذَاهِبِ مِنْ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ شَرْطٌ؛ فَنَقُولُ: شُرُوطُ الْوُجُوبِ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ تَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانِ السَّيْرِ؛ وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي فُرُوعِ الِاسْتِطَاعَةِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَنْبَلٍ يُزِيدَانِ شَرْطًا آخَرَ وَهُوَ الْمَحْرَمُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ شَرْطًا عِنْدَنَا. وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ شَرْطَ الصِّحَّةِ هُوَ الْإِسْلَامُ فَقَطْ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ" اهـ(1).

وتَتَحَقَّقُ الِاسْتِطَاعَةُ عند الجمهور بثلاثة أمور: أمن الطَّرِيق، والزَّاد، والرَّاحِلة، ومعنى الزَّادُ أَنْ يَمْلِكَ المسْلِمُ ما يكفيه ويكفي مَنْ يَعُولَهُ كِفَايَةً فَاضِلَةً عن حوائجه الأصلية من مسكن وملبس ومركب. وَأمّا الرَّاحلة فمعناها فِي عصرنا هذا أنْ يَجِدَ أُجْرَةُ الذَّهَابِ والعَوْدَةِ فِي الطَّائِرَةِ أو السَّيَّارَةِ أو البَاخِرَةِ. وقال مالك: لا يشترط فِي الحَجّ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ، وإِنَّمَا معنى الِاسْتِطَاعَةُ عنده القُدْرَةُ على الوصول راكبًا أو ماشيًا والتَّمكن من الحصول على الزَّاد ولو بالسُّؤال. قال فِي "الفقه على المذاهب الأربعة": "الحَنابلة قالوا: الاستطاعة هِيَ القدرة على الزَّادِ والرَّاحِلَةِ الصَّالِحَةِ لمثله، ويشترط أنْ يكونا فاضلين عَمَّا يحتاجه من: كتب علم، ومسكن، وخادم، ونفقة عياله على الدَّوَامِ. ومن شروط وجوب الحج: أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف على النَّفس، أو المال، أو العرض، أو نحو ذلك. أما المرأة فإنَّه لا يجب عليها الحج إلا إذا كان معها زوجها أو أحد من محارمها: كأخ، أو ابن، أو عم، أو أب، أو نحوهم ممن لا تحل له. ومن عجز عن الحَجّ بنفسه لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤه، أو كان لا يقدر على الرُّكُوبِ إلا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، فإنَّه يجب عليه أنْ يُنِيبَ من يَحُجُّ عَنْهَ" اهـ(2).

والحَجُّ وَاجِبٌ فِي العُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ(3).

ثانياً: دَلَّ الحَدِيثُ على جَوَازِ الاسْتِنَابَةِ فِي حَجِّ الفَرِيضَةِ لعَجْزٍ مَيْئُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ وهو قول الجمهور وابن حبيب من المالكية، سَوَاءٌ وَجَبَ الحَجِّ حال صحته أو حال عذره، خلافاً لأَبِي حَنِيْفَةَ حيث قال: لا تجزئُ النِّيَابَة عنه إلاّ إذا لزمه الحج حال عذره. وقال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحدٍ إلاّ عن ميت لَمْ يَحُج حَجَّةَ الإِسْلامِ[4] لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وَالِاسْتِطَاعَةُ لا تكون إلا بالنَّفْس، فمن لم يستطع بنفسه لا يلزمه الحَجَّ. قال فِي "حاشية الصَّاوي": "قَالَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ النِّيَابَةَ عَنْ الْحَيِّ لَا تَجُوزُ، وَلَا تَصِحُّ مُطْلَقًا إلَّا عَنْ مَيِّتٍ أَوْصَى بِهِ فَتَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَشُبِّهَ فِي الْكَرَاهَةِ قَوْلُهُ: (كَبَدْءٍ لِلْمُسْتَطِيعِ): أَيْ كَمَا يُكْرَهُ لِلْمُسْتَطِيعِ الَّذِي عَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرْضِ أَنْ يَبْدَأَ (بِهِ): أَيْ بِالْحَجِّ (عَنْ غَيْرِهِ) قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي، وَإِلَّا مُنِعَ" اه[5]. وقال فِي "الخلاصة الفقهية": "إِن النِّيَابَة فِي الْحَج عَن الْحَيّ لَا تجوز سَوَاءٌ كَانَ المحْجُوجُ عَنهُ مُستطيعا أَو لا؛ وَسَوَاء كَانَ الْحَج فرضا أَو نفلا. وَلَا تصح إِلَّا عَن ميت أوصى بِالْحَجِّ مَعَ الْكَرَاهَة" اه[6]. وأجابوا عن حديث الباب بِجَوَابَيْنِ:

أولهما: أنَّ هذا الحديث مُعَارِضٌ للقُرْآنِ؛ والعمل بالقُرْآنِ أَرْجَحُ.

وثانيهما: أنَّ هذا الحكم خاص بالخثعمية لِمَا فِي رِوَايَةِ ابن حَزْمٍ التَّمِيمِي حيث جاء فيها: "ولَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَهُ"[7] رواه ابن حبيب فِي "الواضحة" بإِسْنَادَيْنِ مُرْسَلَيْنِ.

وَقَدْ رَدَّ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأم" عليهما بالقول: "قَالَ سُفْيَانُ هَكَذَا حَفِظْته عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مِثْلُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ نَفَعَهُ"[8]؛ فَكَانَ فِيمَا حَفِظَ سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَا بَيَّنَ أَنَّ أَبَاهَا إذَا أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَنَّ جَائِزًا لِغَيْرِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، وَلَدٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَنَّ لِغَيْرِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فَرْضًا إنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إذَا كَانَ غَيْرَ مُطِيقٍ لِتَأْدِيَتِهِ بِبَدَنِهِ فَالْفَرْضُ لَازِمٌ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ لَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا فَرِيضَةَ عَلَى أَبِيك إذَا كَانَ إنَّمَا أَسْلَمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَقَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إنَّمَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ! ثُمَّ بَيَّنَ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ مَا لَمْ يَدَعْ بَعْدَهُ فِي قَلْبِ مَنْ لَيْسَ بِالْفَهْمِ شَيْئًا فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَقَالَتْ لَهُ: أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيك دَيْنٌ فَقَضَيْته نَفَعَهُ» وَتَأْدِيَةُ الدَّيْنِ عَمَّنْ عَلَيْهِ حَيًّا وَمَيِّتًا فَرْضٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ أَنَّ تَأْدِيَتَهَا عَنْهُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَافِعَةٌ لَهُ كَمَا يَنْفَعُهُ تَأْدِيَتُهَا عَنْهُ دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ، وَمَنْفَعَتُهُ إخْرَاجُهُ مِنْ الْمَآثِمِ وَإِيجَابُ أَجْرِ تَأْدِيَتِهِ الْفَرْضَ لَهُ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ. وَلَا شَيْءَ أَوْلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا مِمَّا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ ... إلخ" اه[9].

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ كَشْفِ المرْأَةِ عَنْ وَجْهِهَا فِي الحَجِّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا: "إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا" حَيْثُ سَمَّت الحَجَّ فريضة، وأقرها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وأَيْضاً فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ " فِي جَوَابِ قَوْلِهَا: " أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ ".

(1) "مواهب الجليل": [تَنْبِيهَاتٌ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ وَلَمْ يَعْلَم إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ] ج 2 ص 490.

(2) "الفقه على المذاهب الأربعة": "الاستطاعة وحكم حج المرأة، والأَعْمَى" ج 1 ص 574.

(3) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وابْن مَاجَة والدَّارَقُطنِيّ والحاكم (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ). وقال فِي "جامع الأصول": "أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ رقم (1721) فِي الحج، باب فرض الحج، والنَّسَائِيّ 5 / 111 في الحَجِّ، باب وجوب الحَجِّ، وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَة أَيْضَاً رقم (2866)، وفِي سند أبي داود وابْن مَاجَة، سفيان بن حسين الواسطي، وهو ثقة في غير الزُّهْرِيّ. وروايته هنا عن الزُّهْرِيّ، ولكن تابعه عند النَّسَائِيّ عبد الجليل بن حميد، وهو لا بأس به، وتابعه أَيْضَاً عند أحمد رقم (2304) سليمان بن كثير العبدي البَصْرِيّ، وهو لا بأس به فِي غَيْرِ الزُّهْرِيّ. وله طرق أخرى عن الزُّهْرِيّ، وللحديث شواهد. ورواه الحاكم فِي أول المناسك 1 / 441 وَصَحَّحَهُ ووافقه الذَّهَبِيّ" اهـ.

(4) قال العُثْمَانِي فِي "رحمة الأمة": وتجوزُ النِّيابة فِي حَجِّ الفرض عن الميِّتِ بالاتفاق، وفِي حج التَّطوع عند أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَحْمَد، وللشَّافِعِيّ قولان أصحهما المنع.

(5) "حاشية الصَّاوي على الشَّرْح الصغير": ج 2 ص 15.

(6) "الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية": "باب الحج" ج 1 ص 209.

(7) قَالَ ابْن حزم: "مُرْسَلٌ، وَفِيه مَجْهُولَانِ، لَا يدرى أحد مِنْهُمَا: أَحدهمَا مُحَمَّد بن عبد الله بن كريم، وَالْآخر إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن يحيى".

(8) قال الأعظمي فِي "صحيح ابن خزيمة": "إسناده صَحِيحٌ".

(9) "الأم" للإمام الشافعي: [بَابُ كَيْفَ الِاسْتِطَاعَةُ إِلَى الْحَجِّ] ج 2 ص 24.

493 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}

"قَالَ مُجَاهِدٌ: "كَانُوا لَا يَرْكَبُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ}

قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِالزَّادِ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَتْجَرِ، ولذلك ذكر البُخَارِيّ هذه الآية.

580 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً ".

---

493 – "بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}"

580 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ" أي بعيره "بِذِي الحُلَيْفَةِ" أي من آبار عليٍّ – الذي هو ميقات أهل المدينة – "ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً" أيْ ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّلْبِيَةِ عندما تقوم به دابته وتعتدل في قيامها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ الرُّكُوبِ فِي الحَجِّ لرُكُوبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته، كما في حديث الباب، ولا خلاف بين العلماء فِي جَوَازِ الرُّكُوبِ والمشْيِ معاً، لقوله تعالى: (يَأْتُوكَ رِجَالًا) أي مشاةً (وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ) أيْ وَرُكْبَاناً على الإِبِلِ الضَّامِرَةِ، وإنَّمَا اختلفوا أيّهما أفضل فِي الحَجِّ، فذهب البُخَارِيّ ومالك والشَّافِعِيّ(1) وغيرهم إلى تَفْضِيلِ الرُّكُوبِ، لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ رَاكِبَاً، قال النووي: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى وَظَائِفِ مَنَاسِكِهِ وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفَقَةً وَقَالَ دَاوُدُ مَاشِيًا أَفْضَلُ لِمَشَقَّتِهِ وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً" اهـ(2). وذهب آخَرُوْنَ إلى أنَّ المشْيَ أَفْضَل لأنَّ الله تَعَالَى قَدَّمَ المشَاةَ على الرُّكْبَان، ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما مَرْفُوعَاً: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ مَاشِيًا، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُ مِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ»، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ»" أَخْرَجَهُ الحاكم(3).

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ للحاج والمعْتَمِر أنْ يبدأ الإِحْرَامُ والتَّلْبِيَةُ إذا اسْتَوَتْ به راحلته قائمة، أو رَكِبَ سَيارَتَهُ مُتَوَجِّهَاً لطريقه، كما فَعَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبه اسْتَدَلَّ مَالِكٌ وأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: "على أَنْ يُهِلَّ الرَّاكِبُ إذا اسْتَوَتْ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً"؛ فَالأَفْضَلُ للمُحْرِمِ عند المالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ أَنْ يبدأ الإِحْرَامُ والتَّلْبِيَةُ إذا اسْتَوَتْ به راحلته من ذي الحليفة لحديث الباب. ولما رواه مُسْلِم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ" وقوله: (تَوَجَّهْنَا إلى مِنًى) يعني يوم التَّرْوِيَّةِ و(الأَبْطَحِ) هو بطحاء مَكَّة وهو مُتَّصِلٌ بِالمحَصَّبِ. وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "الأَفْضَلُ التَّلْبِيَة عَقِبَ الصَّلاةِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبَّى دُبُرَ الصَّلاةِ"[4]. ويَجُوزُ عند الحَنَابِلَةِ على السَّوَاءِ؛ قال فِي "الْمُغْنِي": "مَسْأَلَةٌ": قَالَ: (فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى) التَّلْبِيَةُ فِي الْإِحْرَامِ مَسْنُونَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا، وَأَمَرَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ ذَلِكَ الِاسْتِحْبَابُ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ، وَالثَّجُّ» وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[5]. وَمَعْنَى الْعَجِّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجِّ: إسَالَةُ الدِّمَاءِ بِالذَّبْحِ وَالنَّحْرِ" اهـ[6].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ ".

---

(1) قال فِي "تفسير الْقُرْطُبِيّ" ج 12 ص 39: "وَالضَّامِرُ: الْبَعِيرُ الْمَهْزُولُ الَّذِي أَتْعَبَهُ السَّفَرُ، يُقَالُ: ضَمُرَ يَضْمُرُ ضُمُورًا، فَوَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَآلِ الَّذِي انْتَهَتْ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةَ. وَذَكَرَ سَبَبَ الضُّمُورِ فَقَالَ:" يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ" أَيْ أَثَّرَ فِيهَا طُولُ السَّفَرِ. وَرَدَّ الضَّمِيرَ إِلَى الْإِبِلِ تَكْرِمَةً لَهَا لِقَصْدِهَا الْحَجَّ مَعَ أَرْبَابِهَا، كما قال:"وَالْعادِياتِ ضَبْحاً" فِي خَيْلِ الْجِهَادِ تَكْرِمَةً لَهَا حِينَ سَعَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" اهـ.

(2) "شرح النووي على مسلم": "بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ج 8 ص 174.

(3) أَخْرَجَهُ الحاكم وَصَحَّحَهُ. وقال الحافظ الذَّهَبِيّ فِي "التلخيص": "ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً"، وعيسى – يعنى ابن سوادة الذي فِي سنده – قال أبو حاتم: "منكر الحديث". وقال فِي "إتحاف الخيرة المهرة": "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالبَيْهَقِيّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ به عيسى بن سوادة وهو مجهول، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: إنْ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عِيسَى بْنِ سَوَادَةَ. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ البُخَارِيّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وكذا قال أبو حاتم، وقال ابن معين: كذَّابٌ رأيته".

(4) قال فِي "مسند أحمد ت شاكر": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عبد السلام بن حرب: ثقة حجة حافظ، من تكلم فيه فقد أخطأ، وهو من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بواسطة "الحكم بن موسى"، والحديث مختصر 2358. وانظر 2528".

(5) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "عن ابن أبي فُدَيْك، عن الضَّحَّاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدِر، عن عبد الرحمن بن يَرْبُوع، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعَجُّ وَالثَّجُّ". وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان. ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، غير هذا الحديث" اهـ.

(6) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَة التَّلْبِيَة فِي الْإِحْرَام] ج 3 ص 270.

494 - " بَابُ الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ "

581 - حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: «حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا» وَحَدَّثَ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ ".

---

581 – ترجمة راوي الحديث عَزرَة بْن ثابت بْن أَبِي زَيد بْن أخطَب، الأَنْصَاريّ، البَصْرِيّ. واسمه عَمْرو بن أخطب الأَنْصَاريّ البَصْرِيّ، أخو محمد بن ثابت وعلي بن ثابت. رَوَى عَن: أبي الزبير المكي فِي الْحَجِّ، وثمامة بن عبد الله بن أنس فِي الْأَطْعِمَة، وَيَحْيَى بن عقيل البَصْرِيّ نزيل مرو فِي الْقَدَرِ، وعلباء بن أَحْمَر اليَشْكُرِيّ فِي الْفِتَن؛ وعن عمه بشير بن أَبِي زيد الأَنْصَاريّ، وأخيه علي بن ثابت الأَنْصَاريّ، وعَمْرو بن دينار، وقبيصة بن مروان بن المهلب بن أَبِي صفرة، وقتادة بن دعامة، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بن أعين الشيباني، وخالد بن الحارث، وصالح بن عُمَر الواسطي، وصفوان بن عيسى، وأبو عاصم الضحاك بْن مخلد، وعبد الله بْن المبارك، وعبد الرحمن بْن حَمَّاد الشعيثي، وعبد الوارث بن سَعِيد، ومُسْلِم بن إبراهيم، ووكيع بن الجراح، وغيرهم. عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأَبُو دَاوُد، والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". قال في "تاريخ ابن معين" رواية الدَّارِمِيّ: "وَسَأَلته عَن عزْرَة بن ثَابت فَقَالَ: "ثِقَةٌ". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "ثِقَةٌ من السَّابعة. روى عنه قتادة". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ'' وقال: "ثِقَةٌ متقنٌ". وَقَال أبو حاتم: "لَيْسَ بِهِ بَأسٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً ابن أبي شيبة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ" وهو الشِّدَادُ الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه صَاحِبَهُ، بِمَنْزِلَةِ السَّرْجِ للفَرَسِ "وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ" أي وكانت تلك الرَّحْلِ وَحْدَهَا هِيَ حَامِلَتُهُ، وحَامِلَةُ أَمْتِعَتِهِ، وزَادِهِ: ولَمْ يكن معه سواها اللهم إِلّا بعيره.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ الاقْتِصَارِ فِي الحَجِّ على قدر الكفاية، والابتعاد عَنْ كُلِّ مَظَاهِرِ الإِسْرَافِ والبَذَخِ، لأَنَّهُ ليس رحلة سِيَاحِيَّة للنُّزْهَةِ والاسْتِجْمَامِ، وإِنَّمَا هو عبادة وقربة، ورياضة روحية، وجهاد للنَّفس، وقد قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ، فَسَمَّاهُ جِهَادَاً لأَنَّهُ يُجَاهِدُ فِيهِ الإِنْسَانُ نفسه بِالصَّبْرِ على مشقة السَّفَرِ، وترك الملاذ، ودرء الشَّيْطَانِ عن الشَّهَوَاتِ" اهـ(1).

ثانياً: جَوَازُ الرُّكُوبِ فِي الحَجِّ، بل هو الأَفْضَل.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ ".

---

(1) "شرح العيني على البُخَارِيّ": (بابُ الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ) ج 9 ص 132.

495 – " بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ "

582 – عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أمّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: « لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»".

---

495 – " بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ "

582 – ترجمة راوية الحديث عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ وَأُمُّهَا أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق: هي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ. تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فتزوجها على مائة ألف دينار؛ فَقُتِلَ عَنْهَا. فَخَلَفَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيّ فأصدقها مائة ألف دينار. أخرج البُخَارِيّ فِي الْحَج وَالْجِهَاد عَن حبيب بن أبي عمْرَة وَمُعَاوِيَة بن إِسْحَاق عَنْهَا عَن عَائِشَة أمّ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خالتها عَائِشَةَ أمّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّوْم والفضائل وَالْقدر. وَرَوَى عَنْهَا: حبيب بن أبي عمْرَة وَمُعَاوِيَة بن إِسْحَاق فِي أول الْحَج وَأول الْجِهَاد ووسطه؛ وابْن أَخِيهَا طلحة بن يَحْيَى بن طَلْحَة وفضيل بن عَمْرو. قال أبو زرعة الدِّمَشْقِيّ عنها: "امرأة جليلة تحدث عن عائشة؛ وتحدث الناس عنها بقدرها وأدبها". ذكر أبو عثمان الجاحظ في كتاب "البغال" أَنَّهَا لَمَّا وفدت على عبد الملك وَأَرَادَتِ الحَجَّ حَمَلَهَا وأَحْشَامَهَا على سِتِّينَ بَغْلًا من بِغَالِ الْمُلُوكِ. عن الإمام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: "عائشة بنت طلحة مدنيةٌ تابعيةٌ ثقةٌ". وكان آخر أزواجها عمر بن عبيد الله قد وجهه عبد الملك من الشام إلى أبي فديك؛ فبنى بها بالحيرة؛ فلما مات ناحَتْ عليه قائمةً؛ وكانت العرب إذا ناحَتِ المرأة على زوجها قَائِمَةً عَلِمُوا أَنَّهَا لا تَزَوَّج بعده[1].

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ" أي: لقد سمعنا الكثير عن فضائل الجهاد حتَّى صِرْنَا نعتقد أَنَّهُ أفضل الأعمال بعد الإيمانِ باللهِ تَعَالَى "أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟" الهمزة للاستفهام الاستخباري، وقد قُدِّمت على فاء العطف لما فِي الاستفهام من الصَّدَارَةِ فِي الكلام، كما أنَّها تُقَدَّم أَيْضَاً على الواو، وثُمَّ[2] نحو: "أَوَلاَ يَعْلَمُونَ؟" "أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ" والنِّيَّةُ بِهَا التَّأْخِير، وما عداها من حروف العطف لا تقدم عليه عند جمهور النُّحَاةِ.

والمعنى: "إذا كان هذا هو فضل الجهاد، فأخبرنا ألا يَجُوزُ لنا أنْ نُجَاهِدَ فنشارك الرِّجَالَ فِي هذا الفَضْلِ العَظِيمِ؟ "قَالَ: لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ" والظاهر أن "لَا" تفيد النَّهْيَ والنَّفْيَ معاً، ولَكُنَّ (بفتح اللام وضم الكاف وتشديد النون). أي لا تقاتلن يا معشر النِّسَاء، لأنَّ الجهاد المسلح لم يشرع لَكُنَّ، وليس هو أفضل الأعمال بالنسبة

للمرأة، أمَّا إذا أردتُّنَّ أنْ تعرفن أفضل الأعمال وأشرف الجهاد بالنِّسْبَة إليكن فإنَّهُ "الحَجُّ المبرور" أي المقبول عند الله تعالى المستوفي لأحكامه الخالي من الرِّياء والسُّمْعة والإثم والمال الحرام، وفِي رواية "لاكِنّ" بزيادة ألف بعد اللام، وكسر الكاف وتشديد النُّون، والرِّوَايَة الأولى أنْسَب.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَكنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ ".

---

(1) قال محمد بن عبد العزيز: "لقد تعمدت ذكر صداق السيدة عائشة بنت طلحة لبيان مدى الثراء الذي وصل إليه الصَّحَابَة والتابعون لهم بعد أن كانوا حفاة عراة؛ ببركة القيام بفريضة جهاد الطلب لتخليص الناس من الشرك وعبادة العباد؛ والفتوحات العظيمة التي أنجزوها خلال أقل من عقدين من الزمان فملكوا خزائن وممتلكات الفرس والروم وأقباط مِصْرَ. وكذلك ذكر تسابق التابعين في الزواج منها كلما ترملت؛ ومدى إكرام واحترام عبد الملك بن مروان لها عند ذهابها للحج لبيان المكانة السَّامِيَّةِ التي وصلت إليها المرأة المسْلِمة المؤمنة بعد أنْ كانت سلعةً تُباع وتُشْتَرى وتُمَلَّك وتُوَرَّث كما يورث المتاع؛ للرد على دعاة تحرير المرأة والمطالبة بمساواتها بالرجل وإسقاط ولايته عليها!".

(2) "حاشية الجمل على الجلالين" ج 1.

---

583 – قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ(1)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »".

---

583 – ترجمة راوي الحديث سَلْمَان الْأَشْجَعِيّ: أَبُو حَازِمِ الْغَطَفَانِيّ الْكُوفِيّ مولى عزة الْأَشْجَعِيّة. جَالس أَبَا هُرَيْرَةَ خمس سِنِين. روى عَن أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِيمَان وَالْوُضُوء وَالصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالْحج وَغَيرهَا؛ وَعَن الْحُسَيْن وَالْحسن وَابْن عمر. وَرَوَى عنهُ: فُضَيْل بْنِ غَزوَانَ وَمُحَمَّد بن جحادة وَالأَعْمَش ويزيد بن كيسَان وَأَبُو مَالك الْأَشْجَعِيّ وعدي بن ثَابت وَبشير أَبُو إِسْمَاعِيل وَمَنْصُور بْنِ المعْتَمِرِ وسيار وميسرة وفرات الْقَزاز وعبد الرحمن بن الْأَصْبَهَانِيّ ونعيم بن أبي هِنْد وَهَارُون بن سعد. وَثَّقَه أَحْمد وَابْن معِين. وقال في "الْكُنَى وَالأَسْمَاء": "ثِقَةٌ من الثَّالِثَة". مَاتَ فِي أَيَّام عمر بن عبد الْعَزِيز، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ" أيْ فَلَمْ يفعل شَيْئَاً من الجِمَاعِ أو مُقَدِّمَاتِهِ "وَلَمْ يَفْسُقْ" أيْ: وَلَمْ يرتكب إِثْمَاً أو مُخَالَفَةً شرعية صغيرة أو كبيرة تُخْرِجُهُ عن طاعة الله تعالى؛ "رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" أيْ عَادَ بعد حَجِّهِ نَقِيّاً من خطاياه، كما يَخْرُجُ المولود من بطن أمه، أو كأنَّهُ خرج حينَئِذٍ من بطن أمه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ الحَجَّ المقْبُولَ الخَالِي من الرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ والمالِ الحَرَامِ، ومن الجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، ومن الآثَامِ والسَّيِّئَاتِ صغيرها وكبيرها، لا يعدله شيءٌ من القُرُبَات، لأنَّه أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى. وقد اختلفت الرِّوَايَاتُ فِي الحَجِّ والجهاد أيُّهما أفضل، والتَّحْقِيقُ تفضيل الحَجِّ، لأنَّهُ رُكْنٌ من أركان الإِسْلامِ الخَمْسَة، وفَرْضٌ عَيْنِيٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ، رَجُلاً كَانَ أو امْرَأةً إذا كان مُسْتَطِيعاً، فِي حين أنَّ الجهاد فرضُ كِفَايَةٍ إلّا فِي حَالاتٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ فقط، وذلك إذا تعرضت بلاد المسْلِمين لمداهمة الْعَدُوِّ، فالأصل هو أفضلية الحَجِّ.

أمَّا تَقْدِيمُ الجِهَادِ فِي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ "سُئِلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ؛ فإِنَّمَا قدم الجهاد للحاجة إليه في أوّل الإسلام، حيث كان الجهاد فرض عين على كل مُسْلِم.

ثانياً: أنَّ المرْأَةَ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا القِتَالُ وحَمْلُ السَّلاحِ، وإِنَّمَا جِهَادُهَا الحَجُّ فقط، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحديث الأول: " لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ ". وقال الشَّاعِرُ:

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَى الغَانِيَاتِ جَرُّ الذّيُوْلِ

ثالثاً: دَلَّ الحديثُ الثَّانِي على أنَّ الحَجَّ الخالي عن المخالفات الشَّرْعِيّة صغيرةً أو كبيرةً يُكَفِّرُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ المتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى الكَبَائِرِ بِشْرطِ التَّوْبَةِ، كما رَجَّحَهُ الأَكْثَرُونَ، لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

---

(1) أبو حازم إذا روى عن أبي هريرة فهو سلمان الْأَشْجَعِيّ؛ وإذا روى عن سهل بن سعد السَّاعدي فهو سلمة بن دينار.

496 – " بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّة لِلْحَجِّ وَالعُمْرَة "

584 – عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:« إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّة مِنْ مَكَّة ».

---

496 – " بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّة لِلْحَجِّ وَالعُمْرَة "

584 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن مواقيت الحج فيقول: "إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ" أيْ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ لأهل كل جهة من بلاد المسْلِمين مكاناً معيّناً يُحْرِمُونَ منه للحَجِّ أو العُمْرَةِ، يسمى "ميقاتاً مكانياً" فجعل ميقات أهل المدينة ذَا الحُلَيْفَةِ فِي الجنوب الغربي من المدينة على بعد سِتَّة أميال، "وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ" وهي قرية بالقرب من "رابغ"، وضعت عندها لوحة باسمها. "وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ" (بفتح القاف وسكون الراء) بين مَكَّة والطائف يسمى حالياً بـ"السَّيْلِ الكَبِيرِ"، على بعد سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخَاً أو 48 ميلاً من مَكَّةَ. "وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ" جبل من جبال تهامة يبعد عن مَكَّة ثمانين (كم)؛ كما فِي "تيسير العلام". "هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ" أيْ هذه المواقيت لأَهْلِ تلك البِلادِ، ولكل مَنْ مَرَّ بِهَا، فلا يَجوز لأحد أَنْ يَتَجَاوَزَهَا بِدُونِ إِحْرَامٍ "مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ"؛ أَمَّا من لم يُرِدْهُمَا فلا مَانِعَ من ذلك. "وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ" أيْ فإِنَّه يُحْرِمُ من المكان الذي بدأ منه الحَجَّ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَسْجِدِ قَرْيَتِهِ؛ "حَتَّى أَهْلُ مَكَّة مِنْ مَكَّةَ" أيْ يُحْرِمُونَ من مَكَّةَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْدِيدُ المواقيت المكَانِيَّةِ للإِحْرَامِ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وهي خَمْسَةٌ، ذكر منها فِي الحديث أربعة، أَمَّا الميقات الخَامِسِ، فهو "ذات عرق" لأهل العراق، ويقع فِي الشَّمال الشَّرقي على بعد 94كم من مَكَّة، والتَّحْقِيقُ أنَّه ثَابِتٌ بالنَّصِّ، وأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَهُ كما يراه الجمهور لحديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيّ(1). وقال فِي "نصب الرَّاية": "حَدِيثٌ آخَرُ مَوْقُوفٌ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" قَالَ: "بَابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ"، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ" قَالَ

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي "الْإِمَامِ": الْمِصْرَانِ: هُمَا الْبَصْرَةُ، وَالْكُوفَةُ، وَحَذْوُهَا: أَيْ مَا يَقْرُبُ مِنْهَا، قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مُجْتَهَدٌ فِيهَا لَا مَنْصُوصَةً" اهـ(2).

ثانياً: أَنّ هَذِهِ المَوَاقِيتِ هِيَ لأَهْلِ تلك الجِهَاتِ، ولِكُلِّ مَنْ مَرَّ عليها، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ من أهلها، فلا يجوز له مُجَاوَزَتَهَا دون إحرام إذا كان حَاجّاً أو مُعْتَمِراً، فإنْ تجاوز الميقات فَقَدْ ترك واجباً، وعليه دم. وأمَّا من أراد دخول مَكَّة لغير حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ فإنَّه يَجُوزُ لَهُ بِغَيْرِ إحْرَامٍ كما يَدُلُّ عليه مفهوم قوله: "مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ"، وهو مشهور مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ(3)، وقال الجمهور: يَجِبُ الإحْرَامَ على كل من يريد دخول مَكَّةَ، وَلَوْ لَغَيْرِ نُسُكٍ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّة إِلَّا مُحْرِمًا"(4)

ثالثاً: أَنَّ مِيقَاتَ أَهْلِ مَكَّةَ منها، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " حَتَّى أَهْلُ مَكَّة مِنْ مَكَّة ".

---

(1) قَالَ فِي "البدر المنير": "هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ فِي «سُنَنهمَا» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وهذا لفظ أَبِي دَاوُدَ.

(2) "نصب الراية": "فَصْلٌ فِي المَوَاقِيتِ" ج 3 ص 15.

(3) "وهي رواية عن أحْمَدَ اختارها ابن تيمية وابن عقيل مُسْتَدِلَّيْنَ بِحَدِيثِ البَابِ" اهـ؛ كما في "تيسير العلام".

(4) قَالَ فِي "التلخيص الحبير ط قرطبة": "باب دخول مَكَّة": "أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ في "السنن الكبرى" "177/5"، كتاب الحج: باب دخول مَكَّة بغير إدارة ولا عمرة، عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنَّه قال: "لَا يَدْخُلُ أحدٌ مَكَّة إِلَّا بِإِحْرَام، من أَهْلِهَا وَمِنْ غَيرِ أَهْلِهَا". وَرَوَاهُ ابْن عدي من حَدِيث ابْن عَبَّاس وَفِي إِسْنَاده الْحجَّاج بن أَرْطَاة، وَقد سلف حَاله، وَمُحَمّد بن خَالِد الوَاسِطِيّ وَهُوَ كذَّاب، رجل سَوْءٍ. كَمَا قَالَه يَحْيَى، قَالَ البَيْهَقِيّ: "وَرَوَاهُ (إِسْمَاعِيل بن) مُسْلِم، عَن عَطاء، عَن ابْن عَبَّاس «فوَاللَّه مَا دَخلهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حاجًّا أَو مُعْتَمِرًا». وَإِسْمَاعِيل (هَذَا) هُوَ الْمَكِّيّ وَهُوَ ضَعِيف" اهـ) البدر المنير (الحديث 96 ج6 ص306). وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّة بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا الحَطَّابِينَ وَالْعَمَّالِينَ وَأَصْحَابَ مَنَافِعِهَا" وَفِيهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو وَفِيهِ ضَعْفٌ" اهـ.

497 – " بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاء، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّة "

أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ نُزُولِ الْحَاجِّ بِذِي طُوًى قبل دُخُولِهِ مَكَّةَ اتِّبَاعاً للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نُزُولِهِ بِمَنَازِلِهِ جَمِيعًا، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِك بالمحَصَّبِ.

585 – عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ[1]، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ[2] إِلَّا عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلاَثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ « أَنَاخَ بِالْبَطْحَاء الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا".

---

497 – " بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّة "

585 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ أَنَّهُ: "كَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَة أَنَاخَ بِالْبَطْحَاء الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا" قَالَ العَيْنِيُّ: ويعرفها أهل المدِينَةِ بـ"المعَرَّسِ"، وقد أناخ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رجوعه من مَكَّةَ إلى المدِينَةِ، وكان يبيت بِهَا، وهي أسفل من مسجد ذِي الحُلَيْفَةِ، وقد نزل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَصَلَى بِهَا" أي فيها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ النُّزُولِ بالْبَطْحَاء عند العَوْدَةِ إلى المدِينَةِ، وليس من سُنَنِ الحَجِّ.

مطابقته للتَّرْجَمَة: فِي قَوْله (كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى)، وَفِي قَوْله: (وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ) إِلَى آخِره.

---

(1) قوله: (بَين الثنيتين)، وَهِي تَثْنِيَة ثنية وَهِي طَرِيق الْعقبَة.

(2) وَقَوْله: (لم ينخ)، بِضَم الْيَاء آخر الْحُرُوف وَكسر النُّون: من أَنَاخَ ينيخ إِذا برك جمله، وَالرَّاحِلَة النَّاقة الَّتِي تصلح لِأَن ترحل، وَقيل: هِيَ الْمركب من الْإِبِل ذكرا كَانَ أَو أُنْثَى. كما أفاده العيني.

498 – " بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ "

586 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّة يُصَلِّي فِي مسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ ".

---

498 – " بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ "

586 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ" إلى العُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ "مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ" أيْ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ التي عند مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ "وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المعَرَّسِ" وهو بطحاء ذِي الحُلَيْفَةِ ويُسَمَّى "المعَرَّسِ" لأنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رجع إلى المدينة نزل فيه آخر الليل، فسمي مُعَرَّسًا من التَّعْرِيسِ، وهو النُّزُول آخر الليل. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ فيه ويُصَلِّي فيه، ويبيت فيه، ويقع أسفل من مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ. قال ابْنُ عُمَرَ: "كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّة" أي إذا خرج لحَجٍّ أو عُمْرَةٍ "يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ" أي يُصَلِّي فِي مَسْجِد ذِي الحُلَيْفَةِ، وكان يعرف فِي ذلك العصر ب"مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ"، " وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي" أي وإذا رجع من سفره نزل آخر الليل فِي وَسْطِ وادي ذِي الحُلَيْفَةِ، وَصَلَّى فيه، وبات فيه إلى الصَّبَاحِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّه يُسَنُّ للمُحْرِمِ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، ينوي بِهَا سُنَّةَ الإِحْرَامِ، يقرأ فِي الأُوْلَى بِالفَاتِحَةِ والْكَافِرُون، وفِي الثَّانية بِالفَاتِحَةِ والإِخْلَاصِ.

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ النُزُول بالمعَرَّسِ عند العودة إلى المدينة والمبيت فيه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ".

499 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ »"

587 – عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَك، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ".

---

499 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ »"

587 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: "سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي" وهو جبريل؛كما في رواية البَيْهَقِيّ "فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المبَارَكِ" أي صل ركعتي الإِحْرَامِ في وَادِي العَقِيقِ، ووصفه بِالبَرَكَة، لأنَّ أهل المدينة يستبشرون به إذا سال، ويستدلون به على غزارة الأمطار. "وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ" بنصب عمرة على حكاية اللفظ، أيْ قُلْ جَعَلْتُهُا عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ، ويَجُوزُ الرَّفْع على أنَّه خبر مبتدأ، أي هذه عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ، و"فِي" إمَّا بمعنى "مَعَ" أي عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ معاً، فيكون النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أحرم بهما معاً، أو تكون "فِي" على أصلها: أي عُمْرَةٌ مُدْرَجَةٌ فِي حَجَّةٍ، فيكون النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أحرم أولاً مفرداً بالحَجّ وحده، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارناً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ وَادِي العَقِيقِ وبركته ونفعه لأهل المدِينَةِ قاطبة وللمُسْلِمين عامة، ومن مزاياه أنَّه إذا سَال ارتفع منسوب المياه بالمدينة.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ رَكْعَتَيْ الإِحْرَامِ فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ وهي سُنَّة. لقول جبريل عليه السَّلام: "صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المبَارَكِ".

ثالثاً: أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارناً، لأنَّهُ أُمِرَ أنْ يقول: "عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ".

---

588 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما:" عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ " رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ "؛ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ".

588 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ هذا "عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ" أي أنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما كان نازلاً في آخر الليل بِذِي الحُلَيْفَةِ، رأى وهو نائمٌ فِي وسط الوَادِي جِبْرِيلَ عليه السَّلام، يقول له: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، أي في أرض رملية خصبة كثيرة الخيرات والبركات.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: فَضْلُ وَادِي العَقِيقِ، وكثرة خيراته، لا سيما لأهْلِ المدِينَةِ. وعلى أَنَّهُ يُسْتَحَبّ النُّزُول والمبيت فيه، والصَّلاةُ بِهِ، اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ ".

500 – " بَابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ "

أي هذا بَابٌ يُذْكَرُ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الخَلُوقِ من الثَّوْبِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وهو نَوْعٌ من الطِّيبِ مَخْلُوطٌ بالزَّعْفَرَانِ.

589 – عَنْ يَعْلَى بْنِ أمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَرِنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: " فَبَيْنَمَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيّ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟ » فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: « اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ ».

500 – " بَابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ "

589 – ترجمة راوي الحديث يَعْلى بْنُ أُمَيَّةَ بنِ أُبَيِّ بْنِ عُبَيْدة التَّمِيمِيُّ الحَنْظلي، حليفُ قُريش، وهو يعلى بن مُنْيَة أَيْضَاً، ومنية أمه، وهي: منية بنت الحارث بن جابر، وقيل: اسم أم أبيه. وهو أبو صَفوان، ويقال: أبو خلف، ويقال: أبو خالد. أسلمَ يومَ الفتح، هُوَ وَأَبُوهُ وَأَخُوهُ وَأُخْتُهُ نَفِيسَةُ. وَشَهِدَ الطَّائِفَ وَحُنَيْنٍ وَتَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ

أَعْمَالِي فِي نَفْسِي». وَكَانَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ حَلِيفَ بَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ عَامِلًا لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى الْجُنْدِ. وكان عاملَ عمرَ بنِ الخطَّاب على نَجْران، وهو معدود فِي أهل الحجاز. وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثاً؛ اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ على ثَلاثَةٍ منها. روى عنه ابنُه صفوان، وعبدُ الله بن الدَّيْلمي، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة. وقد قتل بصفين سنة 38 هـ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ أَيْضاً.

معنى الحديث: أَنَّ يَعْلى بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "قَالَ لِعُمَرَ: أَرِنِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ"، أي أخبرني عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاءه الْوَحْيّ لأراه في أثناء ذلك وأتعرّف على كيفية نزوله عليه. "قَالَ: "فَبَيْنَمَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ" (بكسر الجيم وإسكان العين وفتح الراء المخففة) موضع بين مَكَّة والطائف وهو أحد مواقيت العمرة لمن كان بِمَكَّةَ؛ "وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ". "جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟" أي: وهو مُتَلَطِّخٌ بالطِّيبِ فِي ثَوْبِهِ وبَدَنِهِ "فَسَكَتَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً" عن إجابته، وَلَمْ يُجِبْهُ فَوْراً بعد سؤاله.

"فَجَاءَهُ الْوَحْيّ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أي فأشار إليَّ عمر بيده لكي أحضر لديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأرى كيفية نزول الْوَحْيّ عليه، "فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ" وَرَاءَ الثَّوْبِ، "فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ" بفتح الياء وكسر الغين، أي تَتَرَدَّد أنفاسه بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ " ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟»" أي: ثُمَّ انْقَطَعَ عنه نزول الْوَحْيّ فهدأت نفسه. وأخذت تنكشف عنه تلك الحالة "فَقَالَ: اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" أيْ كَرِّرْ غَسْلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ: "اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ" بفتح الخاء، فأمره بإزالة أَثَرِ الطِّيبِ عن بدنه وثوبه "وانْزَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ" لأنَّهَا مَخِيطُ "وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَما تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ" أيْ اصْنَعْ إذا كُنْتَ مُعْتَمِراً مَا تَصْنَعُهُ حَاجّاً من اجْتِنَابِ الطِّيبَ وغيره، لأَنَّ مَحْظُورَاتِ الحَجِّ والعُمْرَةِ وَاحِدَةٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ التَّطَيُّبِ عند الإِحْرَامِ بالنِّسْبَةِ إلى الثِّيابِ، بِكُلِّ مَا يَبْقَى أثره لوناً أو رائحة، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الرَّجُلَ بِغَسْلِ الطِّيبِ ثَلَاثَ غَسْلاتٍ وأَنْ يَنْزِعَ الْجُبَّةَ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ، والجمهور على أَنَّهُ لا يُكْرَهُ الطِّيبَ على البَدَنِ عند الإِحْرَامِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ" أَخْرَجَهُ الجماعة وسَيَأْتِي إيضاحه.

ثانياً: أَنَّ مَنْ لَبِسَ مَخِيطاً أَوْ أَصَابَ طِيباً وهو مُحْرِمٌ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً، ثُمَّ بَادَرَ بِإِزَالَتِهِ لا فِدْيَةَ عليه، وكذلك المحظورات الأخرى، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ ودَاوُدَ، خلافاً لمالك وأَبِي حَنِيْفَةَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اغْسِلِ الطِّيبَ ".

501 – " بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ "

590 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:« كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ».

---

501 – " بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ "

590 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ" أي عند إحرامه "وَلِحِلِّهِ" أي وعند تحلله من الإِحْرَامِ بعد رمي الجَمْرَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتَدَلَّ الجُمْهُورُ بِهَذَا الحَدِيثِ على اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ خلافاً لمالك، حيث منع من ذلك مُسْتَدِلاً بِحَدِيثِ يَعْلى بْنَ أُمَيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور فِي الباب السَّابِقِ، وفيه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرَّجُلِ المحْرِمِ المتَطِّيبِ اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وأجابوا عنه بأَنَّهُ مَنْسُوخٍ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هذا، لأنَّه كان بالجِعِرَّانَةِ سَنَةَ ثَمانٍ، وحديث عائشة فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ ".

---

502 – " بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا "

591 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا ".

---

502 – " بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا "

591 – **معنى الحديث**: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا" أيْ سَمِعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّلْبِيَةِ حَالَ كَوْنِهِ وَاضِعاً الصَّمْغَ على رَأْسِهِ لِحِفْظِهِ من الْقَمْلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وفِي الحديث عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَة، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابْن مَاجَة

والطَّبَرَانِيّ(1)، وهو قول الجمهور؛ إلاّ أنَّ مالكاً اسْتَثْنَى مَسَاجِدَ الجَمَاعَاتِ، فلا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فيها مَا عَدَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قال فِي "شرح مختصر خليل للخرشي": "وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ) إلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْثُرُ فِيهِمَا فَلَا يَلْزَمُ اشْتِهَارُ الْمُلَبِّي بِذَلِكَ وَأَهْلُ مَكَّةَ فِي التَّلْبِيَةِ كَغَيْرِهِمْ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنْ الْمَسَاجِدِ فَيُسْمِعُ نَفْسَهُ بِهَا، وَمَنْ يَلِيهِ لِئَلَّا يَشْتَهِرَ بِذَلِكَ" اهـ(2).

ثانياً: اسْتِحْبَابُ التَّلْبِيدِ للمُحْرِمِ وِقَايَةً للشَّعَرِ من الْقَمْلِ، ولا خلاف فِي ذلك إلاّ أنَّ المالكية خصصوه بالشَّعَرِ اليسير الذي لا يؤدي تلبيده إلى سَتْرِ الرَّأْسِ. قال النووي: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَلْبِيدِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " يُهِلُّ مُلَبِّدًا ".

---

(1) قال فِي "البدر المنير": "رَوَاهُ ابْن حِبَّان فِي «صَحِيحه» من رِوَايَة خَلاد بن السَّائِب أَيْضاً عَن زيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ، عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه من هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً. قَالَ (التِّرْمِذِيّ عقيب حَدِيث) خَلاد، عَن أَبِيه: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح" اهـ. وقال فِي "مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ فِي زوائد ابْن مَاجَه": "رَوَاهُ مَالك فِي الْمُوَطَّأ وَأَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة من حَدِيث خَلاد بن السَّائِب عَن أَبِيه السَّائِب بن خَلاد خلا قَوْله "فَإِنَّهَا من شعار الْحَج"؛ وَهُوَ الْمَحْفُوظ".

(2) "شرح مختصر خليل للخرشي": "باب أحكام الحج والعمرة" ج 2 ص 325.

(3) "شرح النووي على مسلم": "باب التلبية وصفتها ووقتها" ج 8 ص 89.

---

503 – " بَابُ الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ "

592 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "« مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ» يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ ".

---

503 – " بَابُ الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ "

592 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير ابْن مَاجَة.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: "مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ" أي لم يبدأ الْإِحْرَامَ والتَّلْبِيَة إلاّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ابْتِدَاء الْإِحْرَامِ والتَّلْبِيَةِ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ بعد الصَّلاةِ، وهو مَذْهَب أَبِي حَنِيْفَةَ، وقالت المالكية والشَّافِعِيَّة: "الأَفْضَلُ بِدْءِ الْإِحْرَامِ والتَّلْبِيَةِ إذا اسْتَوَتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ قَائِمَةً"، وقد تقدم. قال فِي "الْمُغْنِي": "الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، أَحْرَمَ عَقِيبَهَا، وَإِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا وَأَحْرَمَ عَقِيبَهُمَا. اسْتَحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْإِحْرَامَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا بَدَأَ بِالسَّيْرِ، سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ" اهـ(1).

ثانياً: أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَبْدَأُ مع الإِحْرَامَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المسْجِدِ ".

(1) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَة الْمُسْتَحَبّ أَنْ يُحْرِم عَقِيب الصَّلَاة إذَا حَضَرَ وَقْتهَا] ج 3 ص 259.

504 – " بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الحَجِّ "

593 – عن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: « لَمْ يَزَلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ »".

504 – " بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الحَجِّ "

593 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المزْدَلِفَةِ" أي راكباً خلفه "ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ" أي: استمر في التَّلْبِيَة إلى أنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَهِيَ الجَمْرَةَ الكبرى غربي مِنًى مما يلي مَكَّة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ الرُّكُوبِ فِي الحَجِّ وَالِارْتِدَافِ على الدَّابَّةِ، وليس فيه تَعْذِيبٌ للحَيَوَانِ، لأنَّهُ خلق لذلك.

ثانياً: اسْتِمْرَارُ التَّلْبِيَةِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، وهو قول أكثر أهل العلم، وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاق: "يُلَبِّي حَتَّى يُنْهِي الجَمَرَاتِ كُلَّهَا"، وقال مَالِكٌ: "حَتَّى تَزُولُ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وأَمَّا المعْتَمِرُ فَيُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمْ الحَجَرَ". قال في "بداية المجتهد": "الْمُحْرِمَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ لِمَا ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا مَتَى يَقْطَعُهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا رَمَاهَا بِأَسْرِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي آخِرِ حَصَاةٍ». وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَقْطَعُهَا فِي أَوَّلِ جَمْرَةٍ يُلْقِيهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَرُوِيَ فِي وَقْتِ قِطْعِ التَّلْبِيَةِ أَقَاوِيلُ غَيْرُ هَذِهِ، إِلَّا أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ هُمَا الْمَشْهُورَانِ. وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ قِطْعِ التَّلْبِيَةِ بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا افْتَتَحَ الطَّوَافَ. وَسَلَفُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَعُرْوَةُ، وَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّلْبِيَةَ مَعْنَاهَا إِجَابَةٌ إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَلَا تَنْقَطِعُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ" اهـ(1).

وقال في "المجموع": "وَقْتِ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ يَوْمَ النَّحْرِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَقْطَعُهَا عِنْدَ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بعدهم. وقال أحمد واسحق وَطَائِفَةٌ: يُلَبِّي حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَأَشَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إلَى اخْتِيَارِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْطَعُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَحَكَاهُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَقْطَعُهَا عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ دَلِيلُنَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

(1) "بداية المجتهد": "القول في الطواف بالبيت" ج 2 ص 105.

(2) "المجموع شرح المهذب": "(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي وَقْتِ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ يَوْمَ النَّحْرِ" ج 8 ص 182.

505 – " بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ "

594 – عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" انْطَلَقَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ".

---

505 – " بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ "

594 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "انْطَلَقَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المدِينَةِ" أيْ: خَرَجَ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ السَّبْتِ ما بين الظُّهْرِ والعَصْرِ "لِخَمْسٍ بَقِينَ من ذِي القَعْدَةِ"؛ "بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ" أيْ سَرَّحَ شَعْرَهُ، "وَادَّهَنَ" أيْ تَطيَّبَ بِالمِسْكِ، "فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المزَعْفَرَةَ" أيْ المِصْبُوغَةِ بالزَّعْفَرَانِ "الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ" أيْ تُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ لابِسِهَا بِلَوْنِهَا أوْ رِيحِهَا "فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ" أي حتى اعتدل بناقته عَلَى البَيْدَاءِ، رَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّلْبِيَةِ، ولَمْ يَكُنْ هذا الإِهْلالِ بِدَايَةَ إِحْرَامِهِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ من مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، وأَهَلَّ إِهْلَالَهَ الأَوَّلِ من هناك، ثُمَّ أَهَلَّ إِهْلَالَهَ الثَّانِي حين اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ أَهَلَّ للمَرَّةِ الثَّالِثَةِ حين علا شرف البَيْدَاءِ، وهو ما ذكره هنا "فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ" أي أَنَّهُ قَدِمَ صَبِيحَةَ اليوم الرَّابِعِ منه.

"فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ" أيْ طَافَ طَوَافَ القُدُومِ "وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا" أيْ ولَمْ يَتَحَلَّلْ من إِحْرَامِهِ من أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ سَاقَ الهَدْيَ "ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ" وهو جَبَلٌ مُشْرِفٌ على المحَصَّبِ على بعد ميل ونصف من الْبَيْتِ "وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ" أي لشغلٍ منعه من ذلك "وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا" أيْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْسَخُوا الحَجَّ إلى العُمْرَةِ، ويتحللوا بالطَّوَافِ والسَّعْيِ، "وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا" أيْ ولكن أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ خاص بِمَنْ لَمْ يَسُق الهَدْيَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ الإِحْرَامِ بِكُلِّ إزارٍ ورداءٍ إلا الثِّيابِ المِصْبُوغَةِ بِالزَّعْفَرَانِ، وهو نَبْتٌ أَصْفَرُ كالسِّمْسِمِ، له رَائِحَةٌ عِطْرِيَّةٌ، فإِنَّهَا تَحْرُمُ، وهِيَ تَحْرُمُ مُطْلَقَاً عند المالكية، ولو لم يكن لها رائحة، وقال الجمهور: تَجُوزُ إذا ذهبت رَائِحَتُهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المزَعْفَرَةَ ... " إلخ.

---

506 – " بَابُ التَّلْبِيَة "

595 – عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ".

---

506 – " بَابُ التَّلْبِيَة "

595 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ" أيْ أَنَّ الصِّيغَةَ التي كَانَ يُلَبِّي بِهَا هي: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمِلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ" أيْ أُكَرِّرُ إِجَابَتِي لك فِي امْتِثَالِ أَمْرَكَ بالحَجِّ، فَأَنْتَ المسْتَحِقُّ للشُّكْرِ والثَّنَاءِ، لأَنَّكَ المتفرد بالكمال المطْلَقِ، ولأنَّك المنعم الحقيقي، وما من نِعْمَةٍ إلّا وأنْتَ مصدرها، وأَنْتَ المتفرد بالملك الدَّائِمِ، وكل مُلْكٍ لغيرك إلى زَوَالٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ، وهِيَ سُنَّةٌ عند الجمهور، وَاجِبَةٌ عند مالك، تُجْبَرُ بِالدَّمِ، شَرْطٌ في الإِحْرَامِ عند أَبِي حَنِيْفَةَ.

ثانياً: بَيَانُ صِيغَةِ التَّلْبِيَةِ المشْرُوعَةِ المأْثُورَةِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ " ... إلخ.

507 – " بَابُ الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ "

596 – عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ »، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ ".

---

507 – " بَابُ الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ "

596 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما كان: "إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ" أيْ إذا صَلَّى الصُّبْح بِوَقْتِ الغَدَاةِ "أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ" أيْ أمر بِإِعْدِادِ دَابَّتِهِ فأُعِدَّتْ، وَوُضِعَ عليها الرَّحْلُ "ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ"، أي فإذا وقفت به "اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ" أيْ حَتَّى يصل إلى حدود الحرم "ثُمَّ يُمْسِكُ" أي ينقطع عن التَّلْبِيَة "حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى" (بضم الطاء وفتحها وكسرها) وهو موضع عند باب مَكَّة بأسفلها عند مسجد عائشة ويعرف ببئر الزَّاهر "بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ" أيْ الصُّبْحَ "اغْتَسَلَ" هناك "وَزَعَمَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ" أيْ فعل مثل ما فعلت.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةَ عند الإهلال بالتَّلْبِيَة عقب ركوب السيارة من الميقات، لقوله: " فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ" وهو مُسْتَحَبٌ للحَاجِ إنْ أَمْكَنَهُ.

ثانياً: اسْتِحْبَابُ المبِيتِ بذِي طُوًى، وَصَلاةِ الصُّبْحِ فِيها، و"الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَأَنَّهُ يَكُونُ بِذِي طَوًى لِمَنْ كَانَتْ فِي طَرِيقِهِ وَيَكُونُ بِقَدْرٍ بَعْدَهَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَهَذَا الْغُسْلُ سُنَّةٌ"، كما أفاده النَّوَوِيّ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي ".

---

(1) "شرح النووي على مسلم": (باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دُخُولِ مَكَّةَ) ج 9 ص 5.

508 – " بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي "

أيْ هذا بَابٌ يُذْكَرُ فِيه مَشْرُوعِيَّةُ التَّلْبِيَةِ إذا هَبَطَ وَادِياً كَمَّا تَدُلُّ عليه الأحَادِيثُ المذْكُورَةُ فِيهِ.

597 – عَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ، أَوْ ك ف ر، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي »".

---

597 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: لِهَذَا الحَدِيثِ بِدَايَةٌ وسَبَبٌ كَمَا فِي الأَصْلِ مِنْ "صحيح البُخَارِيّ": "عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: "أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي" أي كأنِّي أشاهده الآن، وأراه بعيني رؤيا حقيقية، وهو يَهْبِطُ وَادِيَ الأَزْرَقِ بين مَكَّةَ والمدِينَةِ مُلَبِّياً، وفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّة وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ، فَقَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَة، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي".

"قَوْله: (فَجَعْدٌ) قال النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ بِالْجَعْدِ هُنَا جُعُودَةُ الْجِسْمِ وَهُوَ اجْتِمَاعُهُ وَاكْتِنَازُهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ جُعُودَةُ الشَّعْرِ وَأَمَّا الْجَعْدُ فِي صِفَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: فِيهِ مَعْنَيَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ اكْتِنَازُ الْجِسْمِ. وَالثَّانِي: جُعُودَةُ الشَّعْرِ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ رَجِلُ الشَّعْرِ – هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ – وَالْمَعْنَيَانِ فِيهِ جَائِزَانِ؛ وَتَكُونُ جُعُودَةُ الشَّعْرِ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي لَيْسَتْ جُعُودَةَ الْقَطَطِ بَلْ مَعْنَاهَا أَنَّهُ بَيْنَ الْقَطَطِ وَالسَّبِطِ(1) وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(2). قال في "عمدة القاري": (وَقَوْله: (آدم)، من الأدمة وَهِي فِي النَّاسِ السُّمْرَةُ الشَّدِيدَةُ، وَقيل: هُوَ من أدمة الأَرْضِ، وَهِي: لَوْنهَا، وَبِه سُمِّيَ آدَمُ، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، والأُدْمَةِ فِي الْإِبِل الْبيَاضُ مَعَ سَوادِ المقْلَتَيْنِ، يُقَال: بَعِيرٌ آدَمُ بَيِّنَ الأُدْمَةِ، ونَاقَةٌ أَدْمَاءُ. وَقَوْله: (مخطوم)، أَي: مَزْمُوم بالخُلْبَةِ، بِضَم الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون اللَّام وَضمّهَا وَفتح الْبَاء الْمُوَحدَة، وَهِي اللِّيفَةُ) اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتِحْبَابُ التَّلْبِيَة عند كُلِّ هُبُوطٍ وَصُعُودٍ وفِي بُطُونِ الأَوْدِيَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي ".

---

(1) السَّبِطُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ مَعَ كَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا عَلَى التَّخْفِيفِ؛ كَمَا فِي كَتِفٍ وَبَابِهِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشَّعْرُ السَّبِطُ هُوَ الْمُسْتَرْسِلُ لَيْسَ فِيهِ تَكَسُّرٌ. وَيُقَالُ فِي الْفِعْلِ مِنْهُ: سَبِطَ شَعْرُهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ يَسْبَطُ بِفَتْحِهَا سَبَطًا بِفَتْحِهَا أَيْضًا.

(2) "شرح النووي على مسلم": "باب الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ)" ج 2 ص 227.

509 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ، وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ} وَقَوْلِهِ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ، قُلْ: هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ} "

أيْ هَذَا بَابٌ يُذْكَرُ فِيه من الأحاديث ما يَدُلُّ على تفسير قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) فإنَّ الله قد أخبرنا فِي هذه الآيَةِ الكريمة أنَّه قد جعل للحَجِّ أَشْهُرَاً مُحَدَّدَةً مُعَيَّنَةً مَعْرُوفَةً عِنْدَ النَّاسِ، وجعل من هذه الأَشْهُرِ مِيقَاتاً زَمَانِيَّاً له، فَمَا هِيَ هذه الأَشْهُرِ التي جَعَلَهَا اللهُ مِيقَاتاً زَمَانِيَّاً للحَجِّ؟ هذا ما سَنَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ فِي الأَثَرِ القَادِمِ.

598 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ "؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ".

---

509 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ، وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ}

598 – الأَثَرُ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ والدَّارَقُطنِيّ.

مَعْنَى الأَثَرِ: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَشْهُرُ الحَجِّ" التي شَرَعَ اللهُ تَعَالَى الحَجَّ فيها وجعلها مِيقَاتاً زَمَانِيَّاً للحَجِّ هي "شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ" يُرِيدُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أنَّ الأَشْهُرَ المِعْلُومَاتِ المذكورة فِي الآية الكريمة، هِيَ الأَشْهُرِ المعروفة عند العرب بأَشْهُرِ الحَجِّ، وهي: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، هذه هِيَ الأَشْهُرِ المِعْلُومَاتِ للحَجِّ التي قال اللهُ تَعَالَى فيها: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: دَلَّ هذا الأَثَرُ على تَفْسِيرِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ وبيان المِيقَاتِ الزَّمَانِيِّ للحَجِّ، وهي الأَشْهُرِ المذكورة، فمن أَحْرَمَ فيها فقد أَحْرَمَ بِالحَجِّ فِي وقته، واختلفوا فيمن أَحْرَمَ قبلها، فقال الشَّافِعِيّ: "الإِحْرَامُ فِيهَا وَاجِبٌ، لا يِنْعَقِدُ الحَجُّ فِي غيرها"، وقال غيره: "ينعقد فِي غيرها، ولا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ إلاّ فيها". قال الشَّافِعِيُّ فِي "الأم": "وَلَوْ أَرَادَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ إذَا فَاتَهُ الْحَجُّ أَنْ يُقِيمَ إلَى قَابِلٍ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ مَعْلُومَاتٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} فَأَشْبَهَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اه(1). وقال فِي "بدائع الصنائع": "الْإِحْرَامُ شَرْطُ جَوَازِ أَدَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رُكْنٌ، وَعَنَى بِهِ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ .... وَبَيَانُ زَمَانِ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ جَمِيعُ السَّنَةِ عِنْدَنا، وَعِنْدَهُ أَشْهُرُ الْحَجِّ، حَتَّى يَجُوزَ الْإِحْرَامُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ عِنْدَنَا، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ، وَعِنْدَهُ لَا يَجُوزُ رَأْسًا، وَيَنْعَقِدُ إحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ لَا لِلْحَجَّةِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَنَا يَنْعَقِدُ لِلْحَجَّةِ، وَوَجْهُ الْبِنَاءِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ الْإِحْرَامَ لَمَّا كَانَ شَرْطًا لِجَوَازِ أَدَاءِ أَفْعَالِ

الْحَجِّ عِنْدَنَا جَازَ وُجُودُهُ قَبْلَ هُجُومِ وَقْتِ أَدَاءِ الْأَفْعَالِ، كَمَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَمَّا كَانَ رُكْنًا عِنْدَهُ لَمْ يَجُزْ سَابِقًا عَلَى وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ أَفْعَالِ الْعِبَادَةِ الْمُؤَقَّتَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا يَجُوزُ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا" اهـ(2).

ثانياً: دَلَّ الأَثَرُ على دُخُولِ يَوْمِ النَّحْرِ وهو مَذْهَبُ أحْمَدَ وأَبِي حَنِيْفَةَ، وقال الشَّافِعِيّ: "لا يَدْخُلُ"، وَقَالَ مَالِكٌ: "يَدْخُلُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ شَهْرُ الحَجِّ كُلِّهِ".

والمطابقة: ظاهرة.

---

(1) "الأم" للإمام الشافعي: [بَابُ فَوْتِ الْحَجِّ بِلَا حصْرِ عَدُوٍّ وَلَا مَرَضٍ وَلَا غَلَبَةٍ عَلَى الْعَقْلِ] ج 2 ص 181.

(2) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ شَرَائِطُ أَرْكَانِ الْحَجِّ] ج 2 ص 160.

---

510 – " بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ "

599 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: « حِلٌّ كُلُّهُ »".

---

510 – " بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ "

599 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانُوا" أيْ العَرَبُ فِي الجَاهِلِيَّةِ "يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ" أيْ يعتقدون أنَّ الإِحْرَامَ بِالعُمْرَةِ فِيهَا "مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ(1) فِي الأَرْضِ" أيْ من أَعْظَمِ المعاصي، ويُحَرِّمُون العمرة إلى نِهَايَةِ مُحَرَّم، "وَيَجْعَلُونَ المحَرَّمَ صَفَرًا" أيْ ويَتَلاعَبُونَ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ على حَسَبِ أَهْوَائِهِمْ، فَيُؤَخِّرُونَ تَحْرِيمَ المحَرَّمِ إلى صَفَرٍ، وهو النَّسِيءُ الذي ذَمَّهُ الله تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) إلخ وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا (2)" بِفَتْحِ الباء والرَّاء "الدَّبَرْ" بفتح الدال والباء، وهو الجرح الذي يكون فِي ظهر الإِبِلِ، بسبب اصطكاك الأقتاب، أي إذا شُفِيتَ الجِرَاحَاتُ التي فِي ظهر الإِبِلِ، والتي تحدث بسبب الحمل عليها، وكثرة احْتِكَاكِهَا فِي أَسْفَارِهَا الطَّوِيلَةِ، "وَعَفَا الأَثَرْ" أيْ انْدَرَسَتْ آثَارِ أَقْدَامِ الإِبِلِ التي تُحْدِثُهَا فِي سَيْرِهَا، "وَانْسَلَخَ صَفَرْ"(3) أي وانتهى شهر صَفَرْ الذي هو فِي الحقيقة شَهْرُ المحَرَّمِ بسبب النَّسِيءِ؛ "حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ" أيْ فعند ذلك تَجُوزُ العُمْرَةُ لِمَنْ أَرَادَهَا. "قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ" أي دخلوا مَكَّةَ "صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ" أيْ صَبِيحَةُ يَوْمَ الأَحَدِ الموافِقِ لليَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذي الحَجَّةِ. "فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً" أَيْ أَنْ يفسخوا الحَجَّ إلى العُمْرَةِ، ويتحللوا بالطَّوَافِ والسَّعْي "فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ" أَيْ فَتَعَاظَمَ عندهم مُخَالَفَةَ العَادَةِ التي كانوا عليها مِنْ تَأْخِيرِ العُمْرَةِ عن أشهر الحج -كما قَالَ العَيْنِيُّ -، وفِي رِوَايَةٍ: "فَكَبُرَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ"، ورُوِيَ أَنَّهُمْ قالوا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ — أيْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ -، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المذْيَ — وفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: المنِيَ -، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ. كما فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ؟" أيْ مَا هِيَ نَوْعِيَّةُ هذا الحَلِّ؟ هل هو تَحَلُّل خاص بِبَعْضِ الأَشْيَاءِ، أَوْ عَامٌّ فِي جَمِيعِهَا؟ "قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ" أي بل هو تحلل عام فيحل لكم كل شَيْءٍ من الأشياء التي كانت مُحَرَّمَة عليكم أثناء العمرة، بما في ذلك الجماع.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ".

---

(1) قال فِي "الموسوعة الفقهية الكويتية": "مِنْ مَعَانِي الْفُجُورِ فِي اللُّغَةِ: شَقُّ سِتْرِ الدِّيَانَةِ، يُقَال: فَجَرَ فُجُورًا فَهُوَ فَاجِرٌ، أَيِ: انْبَعَثَ فِي الْمَعَاصِي غَيْرَ مُكْتَرِثٍ وَيُقَال: يَمِينٌ فَاجِرَةٌ، أَيْ كَاذِبَةٌ. وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَال الْجُرْجَانِيُّ: الْفُجُورُ هُوَ هَيْئَةٌ حَاصِلَةٌ لِلنَّفْسِ بِهَا يُبَاشِرُ أُمُورًا عَلَى خِلاَفِ الشَّرْعِ وَالْمُرُوءَةِ"

(2) بدون همزة.

(3) قال العيني فِي "عمدة القاري": قَوْله: (صفر) قَالَ بَعضهم: كَذَا هُوَ فِي جَمِيع الْأُصُول من الصَّحِيحَيْنِ، وَقَالَ صَاحب (التَّلْوِيح) قَوْله: (صفرا) هُوَ الصَّحِيح لِأَنَّهُ مَصْرُوف بِلَا خلاف، وَوَقع فِي مُسلم، رَحمَه الله تَعَالَى: صفر بِغَيْر ألف. قلت: هَذَا يرد مَا قَالَه بَعضهم، وَقَالَ صَاحب (التَّوْضِيح): قَوْله: صفر، كَذَا هُوَ بِغَيْر ألف فِي أصل الدمياطي، رَحمَه الله تَعَالَى. وَفِي مُسلم: الصَّوَاب صفرا بِالْألف. وَقَالَ النَّوَوِيّ: كَانَ يَنْبَغِي أَن يكْتب بِالْألف، وَلَكِن على تَقْدِير حذفهَا لَا بُد من قِرَاءَته مَنْصُوبًا لِأَنَّهُ منصرف. وَقَالَ الْكرْمَانِي: اللُّغَة الربيعية أَنهم يَكْتُبُونَ الْمَنْصُوب بِلَا ألف. وَقَالَ: وتقرأ هَذِه الْأَلْفَاظ كلهَا سَاكِنة الآخر مَوْقُوفا عَلَيْهَا، لِأَن مُرَادهم السجع. وَفِي (الْمُحكم) وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَة لَا يصرفهُ، فَقيل لَهُ: لِمَ لم تصرفْهُ؟ لِأَنَّ النَّحْوِيين قد أَجمعُوا على صرفه؛ وَقَالُوا: لَا يمْنَع الْحَرْف من الصّرْف إلاَّ العِلَّتَان فَأَخْبِرْنَا بالعِلَّتَيْنِ فِيهِ؟ فَقَالَ: نعم، العِلَّتَانِ: الْمعرفَة والسَّاعة" اه.

---

600 – عَنْ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ »".

---

600 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أنَّ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟" وسبب سؤالها هذا أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم مَكَّة أمر من لم يَسُقِ الهَدْي أنْ يَفْسَخَ الحَجّ ويجعلها عمرة، يتحلل منها بالطَّوافِ والسَّعي، ففعلوا ذلك، أمَّا هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن سَاقَ الهَدْي فبقوا على إحرامهم، فسألته زوجته حَفْصَةُ لِمَ حلَّ النَّاسُ ولَمْ تَحْلِلْ؟ "قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟!" بفتح التاء أي ما المانع لك أنْ تفعل ما فعلوا، وأنَّ تَحِلَّ كَمَا حَلُّوا، مَا دُمْتَّ قَدْ أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ تريد أنْ تعرف السَّبَب "قال: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي" أي أَنِّي كنت قَارِناً. (وقوله: (لَبَّدْتُ) من التَّلبيد وهو أنْ يجعل فِي رأسه صَمْغاً ليجتمع الشَّعْرِ ولا يَصِيرُ فيه قَمْل ونحوه. (قَلَّدْتُ هَدْيِي) جَعَلْتُ القَلائِدَ فِي أَعْنَاقِهِ لِيُعْلَمَ أنَّه هَدْيٌ؛ والهَدْيُ مَا يُهْدَى للهِ تَعَالَى من النَّعَمِ فيذبح فِي الحَرَمِ ويُوَزَّعُ على فُقَرَائِهِ؛ "فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ" أي فلا أتحلل من إحرامي حتى أنحر الهَدْيَ بِمِنًى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ " حَيْثُ دَلَّ ذَلِكَ على تَمَتُّعِهِمْ بالعُمْرَةِ، وفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضَاً: " إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي " حَيْثُ دَلَّ ذَلِكَ على أنَّهُ كَانَ قَارِناً.

---

601 – عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً »، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: « أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا»".

---

601 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ[1] مَعَهُ" من المدينة إلى مَكَّة فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. "وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا" أي أحرموا مفردين بالحَجِّ "فَقَالَ لَهُمْ" عند قدومهم إلى مَكَّةَ "أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ" أي افسخوا الحَجَّ إلى العُمْرَةِ، وتحللوا من عمرتكم بالطَّواف والسَّعي، "ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا" يَحِلُّ لكم كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الجماع! "حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ" وهو اليَوْمُ الثَّامِنُ من ذِي الحِجَّةِ "فَأَهِلُّوا"، أي أحرموا "بِالحَجِّ"، وتوجهوا إلى عرفة، "وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً[2]" أي تمتعاً بالعمرة، "فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟" أي كيف نَجْعَلُهَا تَمَتُّعاً وقَدْ نَوَيْنَا الحَجَّ مُفْرداً؟! "فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ" أي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، وفَسَخْتُ الحَجَّ إلى العُمْرَةِ. "وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ" أيْ لا

يَحِلُّ لِي شَيْءٌ من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ "حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ" أي حتى يصل الهَدْيُ إلى المكان الذي يُنْحَرُ فيه بِمِنًى يوم النَّحْرِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنهما: " أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا " حَيْثُ دَلَّ على إفرادهم بِالحَجِّ عند خروجهم من المدينة، وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ " حَيْثُ دَلَّ أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ بالتَّمَتُّعِ عند دخولهم مَكَّةَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هذه الأَحَادِيثِ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ الأَنْسَاكِ الثَّلاثَةِ فِي الحَجِّ: الإِفْرَادُ، والقِرَانُ، والتَّمَتُّعُ.

أَمَّا الإِفْرَاد: فَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ"، وقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا"، وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ". قال فِي "المبسوط للسرخسي": "[فَصَلّ الْأَفْضَل مِنْ أَنْوَاع الْحَجّ] (وَالْفَصْلُ الثَّانِي) فِي بَيَانِ الْأَفْضَلِ فَعِنْدَنَا الْأَفْضَلُ هُوَ الْقِرَانُ، ثُمَّ بَعْدَهُ التَّمَتُّعُ، وَعَلَى رِوَايَةِ ابْنِ شُجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ مِنْ التَّمَتُّعِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ حَجَّةٌ كُوفِيَّةٌ، وَعُمْرَةٌ كُوفِيَّةٌ أَفْضَلُ عِنْدِي مِنْ الْقِرَانِ" اهـ.

وأَمَّا القِرَانُ: فِلأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قَارِناً، ولهذا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ". وهناك أحاديث أخرى صَرِيحَةٌ فِي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارِناً، منها قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ. وحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

وأَمَّا التَّمَتُّعُ: فِلأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدموا مَكَّة أمر من لم يسق منهم الهَدْي أنْ يجعلها عمرة، ويتحلل بالطَّواف والسَّعْي، وأبطل ما كان يعتقده العرب فِي الجاهلية من أنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ من أفجر الفجور كما فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

واختلفوا أيها أفضل؟ فقال أَحْمَدُ فِي المشهور عنه وبعض الشَّافِعِيَّة واللخمي من المالكية: "التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به أَصْحَابَهُ، ودعاهم عندما قدموا مَكَّة إلى فَسْخِ الحَجِّ إلى العمرة، وتَمَنَّى أنَّهُ لو يَسُقِ الهَدْيَ حَتَّى يَجْعَلُهَا عُمْرَةً ويتحلل مثلهم، وهو لا يختار فيما يأمر به إلاّ الأفضل. وهو أفضل أَيْضَاً لأنَّه آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال الإمام أحمد. قال القاري: "قَالَ النَّوَوِيّ: احْتج بِهِ من قَالَ: إِن التَّمَتُّع أفضل لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا يتَمَنَّى إلاَّ الْأَفْضَل. وَقَالَ الْكرْمَانِي: فَأجَاب الْقَائِلُونَ بتفضيل الْإِفْرَاد أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِنَّمَا قَالَ من أجل فسخ الْحَج إِلَى الْعمرَة الَّذِي هُوَ خَاص بهم فِي تِلْكَ السّنة فَقَط، مُخَالفَة للجاهلية. وَقَالَ هَذَا الْكَلَام تطييبا لقلوب أَصْحَابه، لِأَن نُفُوسهم كَانَت لَا تسمح بِفَسْخ الْحَج قلت: قَالَ الطَّبَرِيّ: وَجُمْلَة الْحَال لَهُ أَنه لم

يكن مُتَمَتِّعا، لِأَنَّهُ قَالَ: (لَو اسْتقْبلت من أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرت مَا أهديت) يَعْنِي مَا سقت الْهَدْي ولجعلتها عمْرَة، وَلَا كَانَ مُفردا لِأَن الْهَدْي كَانَ وَاجِبا كَمَا قَالَ، وَذَلِكَ لَا يكون إِلَّا للقارن" اهـ(1).

قال فِي "المبسوط" للسَّرْخَسِي: "وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ مِنْ الْقِرَانِ، وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ» على أن "التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنْ الْقِرَانِ". فَالشَّافِعِيُّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ، وَأَنَا مِمَّنْ كُنْت أُفْرِدُ»، وَهَكَذَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ، وَإِنَّمَا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَرَّةً فَمَا كَانَ يَتْرُكُ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِيمَا يُؤَدِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، وَلِأَنَّ الْقِرَانَ رُخْصَةٌ كَمَا «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّمَا أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ تَعَبِكِ وَنَصَبِكِ»، وَإِنَّمَا الْقِرَانُ رُخْصَةٌ، وَالْإِفْرَادُ عَزِيمَةٌ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْعَزِيمَةِ خَيْرٌ مِنْ التَّمَسُّكِ بِالرُّخْصَةِ، وَلِأَنَّ فِي الْإِفْرَادِ زِيَادَةَ الْإِحْرَامِ، وَالسَّعْيِ وَالْحَلْقِ فَإِنَّ الْقَارِنَ يُؤَدِّي النُّسُكَيْنِ بِسَفَرٍ وَاحِدٍ، وَيُلَبِّي لَهُمَا تَلْبِيَةً وَاحِدَةً، وَيَحْلِقُ لَهُمَا حَلْقًا وَاحِدًا، وَلِأَجْلِ هَذَا النُّقْصَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ جَبْرًا، وَالْمُفْرِدُ يُؤَدِّي كُلَّ نُسُكٍ بِصِفَةِ الْكَمَالِ، وَأَدَاءُ النُّسُكِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ إدْخَالِ النُّقْصَانِ وَالْجَبْرِ فِيهَا" اهـ(2).

"واختار مالك: "الإِفْرَادَ" وهو المشهور من مَذْهَب الشَّافِعِيّ وغيره من أهل العلم، ثُمَّ إنَّ الإفراد هو الذي عليه الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وهم أفْضَلُ النَّاسِ وأتْقَاهُم وأَشَدُّهُم اتِّبَاعَاً لِسُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِمَّا يَدُلُّ على أَفْضَلِيَّتِهِ أَيْضَاً إجْمَاعُ الأُمَّةِ على جَوَازِهِ دُوْنَ كَرَاهَةٍ مع اختلافهم في غيره، فقد كَرِهَ عُمْرُ وعُثْمانُ التَّمَتُّعَ، كَمَا كَرِهَ بَعْضُهُم القِرَانَ"؛ كَمَا فِي "أضواء البيان"(3).

وقال الثَّوْرِيّ وأَبُو حَنِيْفَةَ: "القِرانُ أَفْضَل، واسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ»؛ واختاره ابن القيم، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً. وقد ساق ابن القيم ما يزيد على عشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك وكثيرٌ منها فِي "الصَّحِيْحَيْنِ". منها: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّة مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ»، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَة، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

وقال ابن تيمية فِي "مجموع الفتاوى": "فَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ وَإِنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ هَذَا إذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سُفْرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَمَّا إذَا سَافَرَ لِلْحَجِّ سُفْرَةً وَلِلْعُمْرَةِ سُفْرَةً فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ إذَا سَافَرَ لِكُلِّ مِنْهُمَا سُفْرَةً وَالْقِرَانُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَبِسَعْيٍ وَاحِدٍ لَمْ يَقْرِنْ بِطَوَافَيْنِ وسعيين كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ

يَظُنُّهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدْ الْحَجَّ كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَلَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إلَّا عَائِشَةُ لِأَجْلِ عُمْرَتِهَا الَّتِي حَاضَتْ فِيهَا" اهـ[4]. وقال في "تيسير العلام": "هذا هو الصَّحيح الذي يسهل رد الأدلة الصَّحِيْحَةِ إليه" اهـ. وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وزاد أَحْمَدُ: "ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ"[5]. وحديث جَابِرٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا" أَخْرَجَهُ الترمذي[6]. قَالَ صَاحِبُ "عَوْنِ الْمَعْبُودِ": "(تَمَتَّعَ): قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مَحْمُول عَلَى التَّمَتُّع اللُّغَوِيّ وَهُوَ الْقِرَانُ آخِرًا وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَصَارَ قَارِنًا فِي آخِر أَمْره، وَالْقَارِن هُوَ مُتَمَتِّع مِنْ حَيْثُ اللُّغَة. وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِاتِّحَادِ الْمِيقَات وَالْإِحْرَام وَالْفِعْل، وَيَتَعَيَّن هَذَا التَّأْوِيل هُنَا لِلْجَمْعِ بَيْن الْأَحَادِيث فِي ذَلِكَ. (وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلخ): فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّلْبِيَةِ فِي أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَحْرَمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ فَوَجَبَ تَأْوِيلُ هَذَا عَلَى مُوَافَقَتهَا وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيل. (وَتَمَتَّعَ النَّاس إلخ): وَمَعْلُوم أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرهمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ أَوَّلًا مُفْرَدًا" اهـ[7].

المطابقة: فِي كَوْنِ هذه الأحاديث تَدُلُّ على مَشْرُوعِيَّةِ: الإِفْرَادِ، والقِرَانِ، والتَّمَتُّعِ.

---

(1) "عمدة القاري": (بابٌ تَقْضي الحَائِضُ المناسِكَ كُلَّها إلاَّ الطَّوافَ بالبَيْتِ) ج 9 ص 294.

(2) "المبسوط" للسَّرْخَسِي: [فَصَلّ الْأَفْضَل مِنْ أَنْوَاع الْحَجّ] ج 4 ص 25.

(3) وقال النَّوَوِيُّ فِي "الرَّوْضَة": تَفْضِيلُ الإِفْرَاد على التَّمَتُّعِ والقِرَان، شَرْطُهُ أَنْ يَعْتَمِرَ تلك السَّنَةِ يعني من بلده، فلو أَخَّرَ العُمْرَةَ عَنْ سَنَتِهِ فَكُلٌّ مِنَ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ أَفْضَلَ مِنْهُ. (ع).

(4) "مجموع الفتاوى": "فَصْلٌ: وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَإِنَّ أَصْلَ الدِّينِ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ" ج 20 ص 373.

(5) وحديث سراقة ... مرفوعاً: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ" أَخْرَجَهُ أحمد، والطَّحَاوِي من طريق داود بن يزيد الأَوْدِيّ؛ وهو ضَعِيفٌ كما قال الهيثمي. ووهم ابن القيم فِي "الزَّاد" فقال: "إسناده ثقات"! نعم أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَه بسند صحيح عن سُرَاقَةَ ... به؛ دون قوله: وقرن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..." اهـ.

(6) قَالَ الشيخ الأَلْبَانِيّ: "صحيح". وقال أبو عيسى: "حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم؛ قالوا: "القارن يطوف طوافًا واحدًا" وهو قول الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وإسحق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: "يطوف طوافين ويسعى سعيين" وهو قول الثَّوْرِيّ وأهل الكوفة" اهـ.

(7) "عَوْنِ الْمَعْبُودِ": ج 5 ص 237.

511 – " بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟ "

602 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّة مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاء، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى".

---

511 – " بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟ "

602 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ[1]" وَكَدَاءٌ: بِفَتْحِ الْكَافِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ مَمْدُودٌ مُنَوَّنٌ، وَقِيلَ: لَا يُصْرَفُ عَلَى إِرَادَةِ الْبُقْعَةِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ؛ كما أفاده الزَّرْقَانِي. "مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا" وهي الطَّريق العالية التي ينزل منها النَّاس إلى المعَلى "الَّتِي بِالْبَطْحَاء" أي: الوَاقِعَةُ بجانب الأبطح أو المحَصَّبِ "وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى" وهِيَ الَّتِي عند باب الشِّبِيكَةِ قُرْبِ شِعْبِ الشَّامِيّينَ، وتُسَمَّى كُدَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا والخُرُوجِ من السُّفْلَى لمن تيسر له ذلك اتِّبَاعَاً للسُّنَّةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ".

---

(1) قال فِي "تيسير العلام": "كداء: بفتح الكاف والمد، اسم للثنية، التي فِي أعلى مَكَّةَ وهي (ريع الحجون) وتَقُولُ العَامَّةُ: (الحجول) وهو تَحْرِيفٌ. الثَّنِيَّة السُّفْلَى: الثَّنِيَّة، هي الطريق بين الجبلين. والمرَادُ بِهَا، الطريق الذي خَرَجَ من المحِلَّةِ المسَمَّاةِ (حارة الباب) وَتُسَمَّى الثنية الآن (ريع الرسام). وَتُسَمَّى الثَّنِيَّة السُّفْلَى: كُدى – بضم الكاف وفتح الدال والألف المقصورة" اهـ.

512 – " بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ "

603 – عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: « إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ »".

---

512 – " بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ "

603 – ترجمة راوي الحديث عَابِسُ بْنُ رَبِيعَةَ النَّخَعِيُّ وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ مِنْ مَذْحِجٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الصَّحَابَةِ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ. شهد فتح مِصْرَ. رَوَى عَنْ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وابن مسعود وَعَائِشَةَ أمّ الْمُؤْمِنِينَ وَحذيفة بْن اليمان. رَوَى عَنهُ: إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وَابْنه عبد الرَّحْمَن بْنِ عَابِسٍ فِي الْحَج والأطعمة. وابْنهُ؛ إِبْرَاهِيْمُ، وَأَبُو إِسْحَاق السبيعي، وابنته أسماء بنت عابس، وآخَرُوْنَ. كُوفِيٌّ مخضرمٌ، حجةٌ. ذكره مُحَمَّد بْن سعد فِي الطبقة الأُوْلَى من أهل الكوفة، وَقَال: "هو مِنْ مَذْحِجٍ، وَكَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيثُ يَسِيرَةٌ". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "كُوفِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وَتُوفِّ فِي حُدُود التسعين لِلْهِجْرَةِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير ابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ" اقْتِدَاءً بالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ" وإِنَّمَا أراد عمر بقوله هذا: أنَّ تقبيله للحَجَرِ لم يكن عن اعتقاد أنَّ له أي تأثير من نَفْعٍ أَوْ ضُرٍّ، وإنَّمَا فعل ذلك تعظيماً لأوامر الله، واتّبَاعاً لسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ!" أي إِنَّمَا قَبَّلْتُكَ اقْتِدَاءً بفعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الحافظ فِي "الفتح": "قَالَ الطَّبَرِيُّ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فَخَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ بَعْضِ الْأَحْجَارِ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّ اسْتِلَامَهُ اتِّبَاعٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لِأَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ بِذَاتِهِ كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِي الْأَوْثَانِ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال فِي "الاستذكار": "لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَيْهِ مُسْتَلِمًا وَرَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ كَبَّرَ إِذَا قَابَلَهُ وَحَاذَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ دَمًا وَلَا فِدْيَةً" اهـ(2). وقال فِي "نيل الأوطار": "فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ بَعْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ السُّجُودُ عَلَيْهِ بِالْجَبْهَةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بِدْعَةٌ وَاعْتَرَضَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِشُذُوذِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ" اهـ(3). وَعَنْ نَافِعٍ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم، قال النووي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ؛ وَإِلَّا فَالْقَادِرُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَلَا يَقْتَصِرُ فِي الْيَدِ عَلَى الِاسْتِلَامِ بِهَا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ الِاسْتِلَامِ لِلْعَاجِزِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ: لَا يُسْتَحَبُّ التَّقْبِيلُ؛ وَبِهِ قَالَ مالك في أحد قوليه" اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) ج 3 ص 463.
(2) "الاستذكار": "بَابُ الِاسْتِلَامِ فِي الطَّوَافِ" ج 4 ص 201.
(3) "نيل الأوطار": "بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ، وَمَا يُقَالُ حِينَئِذٍ" ج 5 ص 50.
(4) "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": (باب استحباب استلام الركنين اليمانيين) ج 9 ص 15.

513 – " بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ "

604 – عَنِ ابْنِ عِبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ".

---

513 – " بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ "

604 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أَبُو دَاوُد.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ" مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ "أَبَى" أيْ امْتَنَعَ "أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ" أيْ والأَصْنَامُ مُعَلَّقَةٌ على جُدْرَانِهِ، ومَنْصُوبَةٌ عَلَيْهِ، "فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ" أيْ ومِنْ ضِمْنِهَا تِمْثَالانِ لإِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ "فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ" أي أقداح الأزلام، قال الْقُرْطُبِيّ: "وَيُقَالُ كَانَتْ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ سَدَنَةِ الْبَيْتِ وَخُدَّامِ الْأَصْنَامِ، يَأْتِي الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً فَيَقْبِضُ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمَرَنِي رَبِّي خَرَجَ إِلَى حَاجَتِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ" اهـ(1). "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ" أي إنَّ هذه الصُّور التي صوروا فيها إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ والأَزْلاَمُ فِي أَيْدِيهِمَا صُوَرٌ كَاذِبَةٌ لا تَمتُّ إلى الوَاقِعِ بِصِلَةٍ، لأنَّهم يعلمون علم اليَقِينِ أنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بالأَزْلاَمِ طوال حَيَاتِهِمَا. "فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ" أي فِي جهاته الأربع "وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ" هكذا يقول ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: إنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ عندما دخلها، لكن ثبت فِي حديثِ بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ، وهو مُقَدَّمٌ عليه، لأنَّهُ دَخَلَ مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَعْبَةَ، وشَاهَدَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لمن دخل الكَعْبَةَ أنْ يُكَبِّرَ فِي جِهَاتِهَا الأربع.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ دُخُولِ الْبَيْتِ بِدَلِيلِ دُخُولِهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم وَمَنْ مَعَهُ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَقَالَ فِي "المجموع": "يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَأَقَلُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ؛ وَيُغْنِي عَنْهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ" اهـ(2). وليس من المناسك عند الجمهور.

ثالثاً: نَفَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنْ يكون النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ، لكن المعتمد أنَّه صَلَّى فيها لحَدِيثِ بِلالٍ الذي ذكرناه(3)، والجمهور على صِحَّةِ الصَّلاةِ فيها فَرْضَاً أو نَفْلاً، واسْتَحَبَّ الشَّافِعِيَّةُ الصَّلاةَ فِيهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ".

---

(1) "تفسير الْقُرْطُبِيّ": ج 6.

(2) (المجموع شرح الْمُهَذّب): ج 8 ص 268.

(3) قال فِي "المجموع": "قَالَ الْعُلَمَاءُ الْأَخْذُ بِرِوَايَةِ بِلَالٍ فِي إثْبَاتِ الصَّلَاةِ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ فَقُدِّمَ عَلَى النَّافِي؛ وَلِأَنَّهُ شَاهَدَ بِعَيْنِهِ مَا لَمْ يُشَاهِدْهُ أُسَامَةُ. وَسَبَبُهُ أَنَّ بِلَالًا كَانَ قَرِيبًا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى رَاقَبَهُ فِي ذَلِكَ فَرَآهُ يُصَلِّي وَكَانَ أُسَامَةُ مُتَبَاعِدًا مُشْتَغِلًا بِالدُّعَاءِ وَالْبَابُ مُغْلَقٌ فَلَمْ يَرَ الصَّلَاةَ فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِرِوَايَةِ بِلَالٍ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ" اهـ.

514 – " بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ "

605 – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ »".

---

514 – " بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ "

605 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ قُرَيْشَاً أَطْلَقَتِ الشَّائِعَاتِ الكَاذِبَةِ على أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَضْعَفَتْهُم حُمَّى المدِينَةِ، فَأَرَادَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُثْبِتَ للنَّاسِ كَذِبَ هذه الإِشَاعَاتِ، فَأَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ[1] أَنْ يَرْمُلُوا أيْ يُسْرِعُوا فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ الأُوْلَى مِنَ الطَّوَافِ، مَا عَدَا مَا بَيْن الرُّكْنَيْنِ؛ "وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ" أيْ إلاّ الشَّفَقَةُ عليهم والرِّفْقُ بِهِم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ[2] للرِّجَالِ الرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ الأُوْلَى.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ جَوَاباً للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) وكانت فِي السَّنَة السَّابعة من الهجرة سميتْ عمرة القضاء، لأَنَّها كانت قضاءً لعمرة الحديبية التي صَدَّتْهُمْ عنها قُرَيْشٌ فِي السَّنَةِ قبلها.

(2) قال فِي "تيسير العلام": "يؤخذ منه اسْتِحْبَابُ الرَّمَلِ فِي كُلِّ طَوَافٍ وَقَعَ بعد قُدُومٍ، سَوَاءٌ كان لنسك أو لا".

---

515 – " بَابُ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّة أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاَثًا "

606 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّة " إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ".

---

515 – " بَابُ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّة أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاَثًا "

606 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قدم مَكَّةَ بدأ طوافه باسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وتَقْبِيلِهِ، ثُمَّ يَرْمُل فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأولى. "وقَوْلُهُ: (يَخُبُّ) يَرْمُل من الخبب وهو نَوْعٌ من العَدْوِ مثل الرَّمَلِ. و(أَطْوَافٍ) جَمْعُ "طُوْفَة" وهِيَ الدَّوَرَان حول الكعبة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ من سُنَنِ الطَّوَافِ: استلام الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وتقبيله وكذلك الرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأولى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنهما: " إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ ".

516 – " بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَة "

657 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لِلرُّكْنِ: « أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ »، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: « فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ »، ثُمَّ قَالَ: « شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ »".

516 – " بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَة "

607 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟!" قَالَ العَيْنِيُّ: ويروى وارَّمل بغير لام، والنَّصْبُ فيه على الأفْصَحِ، وفِي رِوَايَةٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَم: "فِيمَ الرَّمَلانُ والكَشْفُ عَنِ المنَاكِبِ، وقد أطَّأ اللهُ الإسلامَ، ونَفَى الكُفْرَ وأَهْلِهِ، ولكن مع ذلك لا نَدَعُ شَيْئَاً كُنَّا نُفْعَلُهُ مع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ[1]؛ أي إِنَّمَا شُرِعَ الرَّمَلُ فِي الأصل بسببٍ وهو أنَّ المشْرِكِينَ أشاعوا أنَّ النَّبِيّ وأصحابه قَدْ أَضْعَفَتْهُم حُمَّى يثرب فأمر النَّبِيّ أصحابه في عمرة القضاء أنْ يرملوا في الطواف ليظهروا لهم سلامتهم وصحتهم وقوة أجسامهم تكذيباً لإشاعتهم الباطلة، أما الآن فقد هزم الله الشِّرْكَ وأهله، وفتحت مَكَّة وزال السَّبب الدَّاعي إلى الرَّمل، ولكنَّهُ بقي سُنَّة مشروعة سنَّها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنفعلها اقتداءً به، وعملاً بسنته، وإحياءً لهذه الذِّكْرَيات الإسلامية الخالدة، وهو معنى قوله: "ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ!" أي فنحن الآن وقد أهلك الله تعالى المشركين ولا حاجة لنا بالرَّمَلِ[2]، ولكنَّه شَيْءٌ صنعه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا نحبُّ أنْ نتركه، اتباعاً له، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت أنَّه رمل في حجته ولا مشرك يومئذٍ، فعلم أنَّه من مناسك الحَجِّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ الرَّمَلَ في الطَّوَاف من السُّنَن المشروعة فيه، وأنَّ مشروعيته باقية رغم زوال سببه، وهو من الأعمال التي زال سببها وبقي حكمها ومشروعيتها، (قَالَ الْخطابِيّ: "كَانَ عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، طلوبا للآثار، بحوثا عَنْهَا وَعَن مَعَانِيهَا لما رأى الْحجر يسْتَلم وَلَا يعلم فِيهِ سَببا يظْهر للحس، أَو يتَبَيَّن فِي الْعقل، ترك فِيهِ الرَّأْي وَصَارَ إِلَى الِاتِّبَاع، وَلما رأى الرمل قد ارْتَفع سَببه الَّذِي كَانَ قد أحدث من أَجله فِي الزَّمَان الأول هَمَّ بِتَرْكِهِ، ثمَّ لَاذَ بِاتِّبَاع السّنة متبركا بِهِ، وَقد يحدث شَيْء من أَمر الدّين بِسَبَب من الْأَسْبَاب فيزول ذَلِك السَّبَب وَلَا يَزُول حكمه، كالعرايا والاغتسال للْجُمُعَة". وَقَالَ الطَّبَرِيّ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَمَلَ فِي حَجَّتِهِ وَلَا مُشْرِكَ يَوْمئِذٍ يَرَاهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، غير أَنَّا لَا نرى على من تَرَكَ عَامِدًا وَلَا سَاهِيًا قَضَاءً وَلَا فِدْيَةً، لِأَنَّ من تَرَكَهُ فَلَيْسَ بتاركٍ الْعَمَلَ، وَإِنَّمَا هُوَ تَارِكٌ لِهَيْئَتِهِ وَصِفَتِهِ كالتَّلْبيةِ الَّتِي فِيهَا رَفْعُ الصَّوْتِ، فَإِنْ خَفَضَ صَوْتَهُ بِهَا كَانَ غير مُضَيِّعٍ لَهَا وَلَا تَارِكِهَا، وَإِنَّمَا ضَيَّعَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

(1) قال فِي "جامع الأصول": "رقم (1887) فِي المناسك، باب في الرمل، وأَخْرَجَهُ ابْن مَاجَة أَيْضَاً رقم (2952) في المناسك، باب الرمل حول البيت، وإسناده حسن" اهـ.

(2) أي لا حاجة لنا بالرمل لزوال سببه فقد زال سببه وبقي حكمه، كما أفاده العيني.

(3) "شرح العيني على البُخَارِيّ": (بابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ والْعُمْرَةِ) ج 9 ص 251.

---

517 - " بَابُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ "

658 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" طَافَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ".

---

517 - " بَابُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ "

608 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ رَاكِبَاً على بَعِيرِهِ يُشِيرُ إلى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِمِحْجَنِهِ؛ وهِيَ عَصًا مُنْحَنِيَّةَ الرَّأْسِ مُكْتَفِيَاً بذلك عن اسْتِلامِ الْحَجَرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يَجُوزُ عند الزِّحَامِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ بعصا ونحوها، وكذلك تجوز الإشارة إليه باليد وتقبيلها عند الجمهور. وقال مَالِكٌ: "إنْ لَمْ يَصِلْ إليه بِعُودٍ كَبَّرَ إذا حَاذَاهُ ومَضَى ولا يُشِيرُ إِلَيْهِ" اهـ. قال في "مواهب الجليل": "قَالَ فِي "الطِّرَازِ" مَسْأَلَةٌ: مَنْ قَالَ فِيمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْمِسَ الرُّكْنَ: قَالَ مَالِكٌ يُكَبِّرُ وَيَمْضِي، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ هَذَا يُخْتَلَفُ فِيهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَهُوَ فَاسِدٌ ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي مَنَاسِكِ ابْنِ فَرْحُونٍ أَوَّلَ الْكَلَامَ عَلَى الطَّوَافِ، وَلَا تُشِيرُ إلَيْهِ بِيَدِكَ انْتَهَى. قَالَ أَيْضًا فِي سُنَنِ الطَّوَافِ: وَلَا يُشِيرُ إلَيْهِ بِيَدِهِ وَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ مُعَلَّى فِي مَنَاسِكِهِ: فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إلَى الْحَجَرِ كَبَّرَ إذَا حَاذَاهُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَيْ: لَا يُشِيرُ وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْإِشَارَةَ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى عَدَمِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَة انْتَهَى" اهـ[1].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ".

---

(1) "مواهب الجليل": "تنبيه سَوْقِ الهَدْيِ" ج 3 ص 109.

---

518 – " بَابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ "

609 – عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ:" سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، فَقَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ » قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ »".

---

518 – " بَابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ "

609 – ترجمة راوي الحديث الزُّبَيرُ بْن عَرَبِي: أَبُو سَلَمَة البَصْرِيّ، النَّمَرِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْحَج عَن حَمَّاد بن زيد عَنهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. روى له: البُخَارِيّ، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائِيّ حديثًا واحدًا. وَرَوَى عَنه: ابْنه إِسْمَاعِيل بْن الزبير، وَسَعِيد بْن زَيد، ومَعْمَر بْن راشِد. من الرابعة؛ حديثه فِي البَصْرِيّين. ذكره ابنُ حِبَّان وأبو حاتم البَسْتِي وابن خلفون فِي «جملة الثِّقات». وَعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". وَعَن أَحْمَد بنِ حَنْبَل والنَّسَائِيّ وابن حجر: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا الرَّاوِي: "سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ" الْأَسْوَدِ، وهو وضع اليد عليه عند بِدَايةِ الطَّوَافِ "فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ" وهذا يقتضي أنَّ اسْتِلامَهُ وتَقْبِيلَهُ سُنَّةٌ. "قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟" أي أَخْبِرْنِي إِنْ زَاحَمَنِي النَّاس عليه، وحاولتُ الوُصُول

إليه فعجزت عنه، هل أُعْذَرُ فِي تَرْكِ استلامه وتقبيله "قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ" أي عليك باتباع سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَدَعْ الرأي هناك، وظاهره أنَّهُ لَا يَرَى فِي الزِّحَامِ عُذْراً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ اسْتِلامُ الحَجَرِ وتَقْبِيلُهُ وأنَّ ابْنَ عُمَرَ لَا يَرَى فِي الزِّحَامِ عُذْراً، لكن الجمهور على أنَّه إذا عجز عن تَقْبِيلِهِ يكفيه أَنْ يضع يده عليه وَيُقَبِّلْهَا، قال في "عمدة القاري": "إذا عجز عَن تَقْبِيل الْحجر استلمه بِيَدِهِ أَو بعصا، ثمَّ قَبَّلَ مَا اسْتَلم بِهِ، كَمَا مر فِي (صَحِيح مُسلم) من حَدِيث أبي الطُّفَيْل. وَقَالَ القَاضِي عِيَاض: وَانْفَرَدَ مَالك عَن الْجُمْهُور، فَقَالَ: لَا يُقَبِّلْ يَدَهُ، وَإِذا عجز عَن الاستلام أَشَارَ بِيَدِهِ أَو بِمَا فِي يَده، وَلَا يُشِير إِلَى الْقُبْلَةِ بالْفَمِ، لِأَنَّهُ لم يُنْقَل؛ ويراعى ذَلِك فِي كل طوفة، فَإِنْ لم يفعل فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ الْمُهلب: واستلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمحجن يَدُلُّ على أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّة" اه(1). وقال في "مواهب الجليل": "وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِفِيهِ إنْ قَدَرَ، وَإِلَّا لَمَسَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ كَبَّرَ إذَا حَاذَاهُ ثُمَّ يَمْضِي، وَلَا يَقِفُ وَكُلَّمَا مَرَّ بِهِ إنْ شَاءَ اسْتَلَمَ أَوْ تَرَكَ، وَلَا يُقَبِّلُ الْيَمَانِيَ بِفِيهِ، وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِزِحَامٍ كَبَّرَ، وَمَضَى" انْتَهَى(2).

أمَّا إنْ عجز عن استلامه بيده – على قول الجمهور –، فإنَّه يستلمه بِشَيْءٍ فِي يده كالعَصَا فَإِنْ عجز أشار بيده(3) لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى للبخاري: "طَافَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ"، وإنْ لَمْ يُشِرْ إليه اسْتَقْبَلَهُ مُهَلِّلاً مُكَبِّراً".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ".

---

(1) "عمدة القاري": (بابُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بالمِحْجَن) ج 9 ص 253.

(2) "مواهب الجليل": "تنبيه سَوْقِ الهَدْي" ج 3 ص 108.

(3) أيْ فإنَّهُ يُشِيرُ إلى الحَجَرِ بِيَدِهِ.

519 – بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّة، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا"

610 – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ »، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار يَفْعَلُونَهُ ".

---

519 – "بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّة، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا"

610 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ أنّ أَوَّلَ عَمَلٍ فَعَلَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وصوله إلى مَكَّةَ "أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ" أيْ بَدَأَ بالوُضُوءِ والطَّوَافِ بالبَيْتِ، فَبَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يذهب إلى بيته الذي يريد النُّزُولَ فِيهِ؛ كما قال البُخَارِيّ. "ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً" أَي: ولَمْ يَفْسَخِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه الحَجَّ إلى العُمْرَةِ لأنَّهُ كان قَارِناً، وسَاقَ الهَدْي فَلَمْ يَتَمَتَّعْ بالعُمْرَةِ كما فعل غيره، قال النووي: "قَوْلُهُ: (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ) وَكَذَا قَالَ فِيمَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ. غَيْرُهُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ. قَالَ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَصَوَابُهُ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمِيمِ؛ وَكَانَ السَّائِلُ لِعُرْوَةَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ نَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ رَأَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَعْلَمَهُ عُرْوَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ! هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَ غَيْرُهُ تَصْحِيفٌ لَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ فِي الرِّوَايَةِ وَصَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُهُ يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ وَغَيْرَهَا. وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، أَيْ لَمْ يُغَيِّرِ الْحَجَّ وَلَمْ يَنْقُلْهُ وَيَنْسَخْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لَا عَمْرَةَ وَلَا قِرَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(1). "ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ" أي مثل حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنّ من السُّنَّةِ لمن قدم مَكَّة أن يبدأ بالطواف أولاً، سواء كان حاجاً أو معتمراً أو لم يكن أحدهما، فإنْ كان قارناً فطوافه طَوَافُ قُدُومٍ، وَهُوَ سُنَّة، أو طَوَافُ رُكْنٍ على أنَّ عليه طَوَافَيْنِ، وسَعْيَيْنِ، وهو مَذْهَب أَبِي حَنِيْفَةَ. وإنْ كان مفرداً فطوافه طَوَافُ قُدُومٍ، وَهُوَ سُنَّة. وإنْ كان مُتَمَتِّعاً فطوافه طَوَافُ عُمْرَةٍ، وهو رُكْنٌ مِنْ أركانها. وإن لم يكن شيئاً

من ذلك فطوافه تطوع وتحية للمسجد. وفي الحديث دليل على أنَّ الوُضُوء شرط في صحة الطَّواف، لقولها "أنه توضأ ثم طاف"، قال النووي: "فِيهِ دَلِيلٌ لِإِثْبَاتِ الْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ؛ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ وَاجِبٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهِ أَمْ لَا. فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ حَدِيثِ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" يَقْتَضِيَانِ أَنَّ الطَّوَافَ وَاجِبٌ لِأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَنَاسِكِ فَقَدْ أمرنا بأخذ المناسك! وفي حديث بن عَبَّاسٍ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ وَلَكِنَّ رَفْعَهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ على بن عَبَّاسٍ وَتَحْصُلُ بِهِ الدَّلَالَةُ مَعَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لِأَنَّهُ قَوْلٌ لِصَحَابِيٍّ انْتَشَرَ وَإِذَا انْتَشَرَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ بِلَا مُخَالَفَةٍ كَانَ حُجَّةً عَلَى الصَّحِيحِ" اهـ(2). وقول ابن عباسٍ: "الطَّوَافُ صَلَاةٌ، وَلَكِنْ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ فِي الْكَلَامِ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ" هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفًا(3).

وَمن شَرط الطّواف: الطَّهَارَة وَستر الْعَوْرَة وَبِه قَالَ مَالك وَأحمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حنيفَة: "ليسَا شَرْطًا فِي صِحَّته". قال النووي: "ومن شرط الطواف الطَهَارة لقوله صلى الله عليه وسلم (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ)! ومن شرطه ستر العورة لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مَكَّةَ فنادى: "أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ(4)" اهـ(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ إلخ ".

---

(1) "شرح النووي على مسلم": (باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى) ج 8 ص 221.

(2) المصدر السابق: ج 8 ص 220.

(3) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق فِي مصنفه؛ وذكره الشيخ الأَلْبَانِيّ بلفظ: "الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير"؛ وقال: "(صحيح) [طب حل ك هق] عن ابن عباس" الإرواء 121.

(4) قال الألباني فِي "سنن أبي داود —ن": "صحيح".

(5) "المجموع شرح المهذب": "(فَرْعٌ) فِي صِفَةِ الطَّوَافِ الْكَامِلَةِ" ج 8 ص 14.

520 – "بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ"

611 – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:« قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّة، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ».

---

520 – "بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ"

611 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فِي هذا الحديث عن عَدَدِ المَرَّاتِ التي طَافَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالبَيْتِ قبل طلوعه إلى عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فيقول: "قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّة" يعني فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ "فَطَافَ" مَرَّةً واحِدَةً، أو طَوَافاً واحِداً "وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ" سَعْياً وَاحِداً، واكتفى بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، وسَعْيٍ وَاحِدٍ قبل طلوعه إلى عَرَفَةَ، لأنَّهُ انْشَغَلَ بِأُمُورٍ أُخْرَى "وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا" هذه المَرَّة "حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ" وعند ذلك طَافَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الحَاجَّ ليس عليه قبل عَرَفَةَ سِوَى طَوَافٌ واحدٌ، فإنْ كان مُفْرِداً فَطَوَافُهُ طَوَافُ قُدُومٍ اتِّفَاقاً، وَهُوَ سُنَّة. وإنْ كان مُتَمَتِّعاً فَطَوَافُهُ طَوَافُ عُمْرَةٍ، وهو رُكْنٌ من أَرْكَانِهَا اتِّفَاقَاً. وإنْ كَانَ قَارِناً: فَطَوَافُهُ طَوَافُ قُدُومٍ عند الجمهور، وهو سُنَّةٌ. وليس عليه من أَرْكَانِ الحَجِّ سِوَى طَوَافٌ وَاحِدٌ وهو طَوَافُ الإِفَاضَةِ. وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "إنْ كَانَ قَارِناً فَطَوَافُهُ رُكْنٌ، لأنَّ على القارن طَوَافَيْنِ وسَعْيَيْنِ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا ".

---

521 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ "

612 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ "

---

521 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ[1] "

612 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ من ذلك الماء حَالَ كَوْنِهِ قَائِمَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: فِيهِ الرُّخْصَة فِي الشُّرْبِ قَائِمَاً؛ كما قال القَسْطَلانِيّ.

ثانياً: دَلَّ الحَدِيثُ على فَضْلِ بِئْرِ زَمْزَمَ وَشَرَفِهَا، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إليها ووقف عليها، وشرب منها، وعلى اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ والتَّضَلُّعِ منه اقْتِدَاءً بنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال فِي "إرشاد السَّارِي": (قال ابن المنير: "وكأنه عنوان عن حسن العهد، وكمال الشوق، فإنَّ العَرَبَ اعْتَادَتْ الحنين إلى مناهل الأحبة، وموارد أهل المودة") اهـ[2].

ويُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ عند شُرْبِهِ، والدُّعَاءُ بصَالِحِ الدُّعَاءِ، وقد كان ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما إذا شَرِبَ مِنْهُ قَالَ: "اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا واسعاً، وشفاءً من كل داءٍ" أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وعبد الرزاق[3]. وهو مَاءٌ مُبَارَكٌ يستفيد النَّاس منه فِي قَضَاءِ حَاجَاتِهِم بإذن الله تعالى، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ"[4]. قال ابن القيم: "وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الِاسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ، فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَذَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيَصُومُ ويطوف مرارًا"[5].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ ".

---

(1) قال فِي "المجموع": "(وَأَمَّا) زَمْزَمُ فَبِئْرٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا (قِيلَ) سُمِيَتْ زَمْزَمَ لِكَثْرَةِ مَائِهَا يُقَالُ: مَاءٌ زَمْزَمُ وَزُمْزُومٌ وَزُمَازِمٌ؛ إذَا كَانَ كَثِيرًا. (وَقِيلَ) لِضَمِّ هَاجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَائِهَا حِينَ انْفَجَرَتْ وَزَمِّهَا إيَّاهُ. وَقِيلَ لِزَمْزَمَةِ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِهِ. وَقِيلَ إنَّهَا غَيْرُ مُشْتَقَّةٍ وَلَهَا أَسْمَاءٌ أُخَرُ (مِنْهَا): بَرَّةٌ، وَهَزْمَةُ جِبْرِيلَ، وَالْهَزْمَةُ الْغَمْزَةُ بِالْعَقِبِ فِي الْأَرْضِ. (وَمِنْهَا): الْمَضْنُونَةُ، وَتُكْتَمُ، وَشُبَاعَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ" اهـ؛ ج 8 ص 267.

(2) "إرشاد السَّارِي": "باب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ" ج 3 ص 181.

(3) قَالَ فِي "البدر المنير": "رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «سنَنه»، وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» وَهَذَا لَفظه. قَالَ الْحَاكِم: هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد إِن سَلِمَ من مُحَمَّد بن حبيب الجارودي. "قلت": قد سَلِمَ مِنْهُ؛ قَالَ ابْن الْقطَّان فِي «علله»: مُحَمَّد هَذَا قَدِمَ بغدادَ وحدَّث بهَا، وَكَانَ صَدُوقًا، لَكِن الرَّاوِي عَنهُ لَا يُعْرف حَاله؛ وَهُوَ مُحَمَّد بن هِشَام بن عَلّي الْمروزِيّ. "قلت": لَكِن ظَاهر كَلَام الْحَاكِم يدل عَلَى أَنه (يعرف حَاله) إِذْ لم يتَوَقَّف إِلَّا عَن الجارودي فَقَط" اهـ.

(4) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "حَدِيثٌ مُحْتَمِلٌ للتَّحْسِينِ، عبد الله بن المؤمَل ضعيف، لكنه متابع، وأبو الزبير صرح بسماعه من جابر عند البيهقي فِي "السنن"، لكن فِي الإسناد إليه من لَمْ نتبينه، وقد نقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر أَنَّهُ قال فيه: "إِنَّهُ باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به". وحَسَّنَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي "زاد المعاد" 393/4، والمنذري فِي "الترغيب والترهيب" 210/2.

(5) "الطِّبُّ النَّبَوِيُّ" لابن القيم: ج 1 ص 298.

522 – " بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ "

613 – قَالَ عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا »".

---

522 – " بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ "

613 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "سَأَلَهَا ابْنُ أُخْتِهَا عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن معنى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)"، وقال: إِنِّي فَهِمْتُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) أَنَّ السَّعْيَ غير وَاجِبٍ على الحَاجِّ "فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ" أيْ لا إِثْمَ على مَنْ تَرَكَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا، "قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي!" أيْ لَقَدْ أَخْطَأْتَ فيما قلت: وَلَمْ تُوَفَق فِي فَهْمِكَ هذا "إِنَّ هَذِهِ" الآية "لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ" أيْ كَمَا فسرتَهَا "كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا" أيْ لَكَانَ لَفْظُهَا كما قَالَتْ عَائِشَةُ؛ لأنّهَا لا تَدُلُّ على عَدَمِ وُجُوبِ السَّعْيِ إلاّ إذا اقْتَرَنَتْ بلا النَّافِيَةِ.

ثمَّ بينت سبب نزول الآية الكريمة فِي قَوْلِهَا: "وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المشَلَّلِ" أيْ يَحُجُّونَ لِصَنَمٍ يُسَمَّى مَنَاةُ عند المشلَّلِ، وهي ثنية بين مَكَّة والمدينة تشرف على قديد "فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ" أي فكان من حج من الأَنْصَار "يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ" أيْ كان يرى فِي السَّعْيِ بين الصَّفَا وَالمرْوَةِ إِثْماً عَظِيماً، لأنَّهُ كان فيهما صَنَمَانِ يعبدهُما غيرهم، وهُما "أساف" و"نائلة"، وكانوا يَكْرَهُونَهُمَا! "فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ" أيْ عَنِ السَّعْي بينهما هل فيه إِثْمٌ كما يَظُنُّونَ؟ "فأنزل اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنْ لا إِثْمَ عليهم فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ كما كانوا يَظُنُّونَ، لأَنَّ السَّعْيِ بينهما مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، أيْ مِنْ

مَناسِكِ الحَجِّ والعُمْرَةِ "وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُما" أيْ وَقَدْ شَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا السَّعْيَ بَيْنَهُما.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ السَّعْيِ بين الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وهو رُكْنٌ مِنْ أركان الحج والعمرة عند الجمهور، وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "هو واجب يُجْبَرُ بالدَّمِ". وذهب ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إلى أنَّه سُنَّة، لِمَا جَاءَ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا). ورجح ابن قدامة وجوبه، لأَنَّ الدَّلِيلَ الذي وَرَدَ فيه إنَّمَا يَدُلُّ على مطلق وجوبه لا على أنَّهُ لا يتم الواجب إلاّ بِهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّ عَنِ الرَّمَلِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»(1). وَعَنْ تَمْلِكَ الْعَبْدَرِيَّةِ، قَالَتْ: "نَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا فِي غُرْفَةٍ لِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعَوْا" انْتَهَى(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ".

---

(1) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ"

(2) قال فِي "نصب الراية": "تَفَرَّدَ بِهِ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ البُخَارِيّ: فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ".

---

523 - " بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ "

614 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ ".

---

523 - " بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ "

614 - الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ" أيْ طَوَافُ القُدُومِ أوْ العُمْرَةِ "يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَاف" أيْ أَسْرَعَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوْلَى، وهُوَ مَا يُسَمَّى بـ"الرَّمَلِ"؛ "وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المسِيلِ"، قال النووي: "هَذَا مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ شَدِيدًا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَهُوَ قَدْرٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مِنْ قَبْلِ وُصُولِهِ إِلَى الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يُحَاذِيَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ اللَّذَيْنِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَدَارِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

بيان كيفية السَّعْيِ، وأنَّهُ كُلُّهُ مَشْيٌ إلاّ ما بين الميلين فيُسْتَحبُ الرَّمَل للرّجَالِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث مُبَيِّناً لِكَيْفِيَّةِ السَّعْيِ.

---

(1) "شرح النووي على مسلم": (باب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ) ج 9 ص 7. وَقَوْلُهُ (خَبَّ) هُوَ الرَّمَلُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ فَالرَّمَلُ وَالْخَبَبُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ إِسْرَاعُ المشى مع تقارب الخطا وَلَا يَثِبُ وَثْبًا. وَالرَّمَلُ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنَ السَّبْعِ وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَفِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الطَّوَافِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْرَعُ فِي طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك فِي طواف الْقُدُومِ وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ" اهـ.

---

524 – " بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ "

615 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " قَدِمْتُ مَكَّة وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي »".

---

524 – " بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ "

615 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "قَدِمْتُ مَكَّة وَأَنَا حَائِضٌ" أيْ وَصَلْتُ إلى مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، "وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ" أيْ لَمَّا كُنْتُ حَائِضاً فَلَمْ أَطُفْ بِالكَعْبَةِ، وَلَمْ أَسْع بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لأَنَّ الطَهَارَةَ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ، وَلِتَوَقُّفِ السَّعْي على الطَّوَافِ "فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ شَكَوْتُ إليه اسْتِمْرَارَ الحَيْضِ وخَشِيتُ أَنْ يَمْنَعني من أداء جَمِيعِ المَنَاسِكِ! "قَالَ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ" من الوقوف بعرفة ومزدلفة والمبيت بِمِنًى وغير ذلك "غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ" أيْ غير أنّكِ لا تَطُوفِينَ بِالكَعْبَةِ طَوَافَ الإِفَاضَةِ "حَتَّى تَطْهُرِي" من الحَيْضِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَولاً: أنَّ الحَيْضَ لا يُفْسِدُ الحَجَّ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: "افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ" حيث أمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستمرار فِي أَدَاءِ مَنَاسِكِ الحَجِّ، وهذا يَدُلُّ على صِحَّةِ حَجِّهَا، وعدم فَسَادِهِ بِالحَيْضِ.

ثانياً: أنَّ الحَيْضَ يُفْسِدُ الطَّوَافَ، لأنَّ من شُرُوطِ الطَّوَافِ الطَهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ، والحَيْضُ حدث أكبر، والحائض غير طاهرة فلا يصح طوافها. ولذلك فإنَّ الحَائِضَ تفعل كُلَّ مَنَاسِكِ الحَجِّ غير الطَّوَاف والسَّعيِ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ حيث قال: "تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ" - أي تفعل المناسك كلها - إلّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ فلا تطوف لأنّهُ لا يَصِحُّ طَوَافَهَا، ولا تَسْعَى، لأنَّ السَّعْيَ يتوقف على الطَّوَافِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ".

---

525 - " بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ "

616 - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ:" سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ".

---

525 - " بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ "

616 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ الأسدي المَكّيّ، أبو عَبد الله. سكن الْكُوفَة. ثِقَةٌ؛ من الرابعة. سمع ابْن عَبَّاس وَابْن الزبير وَعَطَاء بن أبي رِبَاح. رَوَى عَنْ: تَمِيم بن طرفَة، وَزيد بن وهب، وعبد الله بن أبي قَتَادَة، وَأنس بن مَالك، وعبيد الله بن القبطة، وَأبي الطُّفَيْل عَامر بن وَاثِلَة. وَرَوَى عَنهُ: الثَّوْرِيّ وَجَرِير بن عبد الحميد، وَأَبُو الْأَحْوَص وَشعْبَة وَالأَعْمَش وَأَبُو إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ وَزُهَيْر بن مُعَاوِيَة وَابْن عُيَيْنَة وَأَبُو بكر بن عَيَّاش وَعبيدَة بن حميد فِي غير مَوضِع. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "تابعيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أخرج له السِّتَّة، له ترجمة في "تاريخ ابن معين"، و"التاريخ الكبير"، وثِقات ابن حِبَّان، و"التَّهْذِيب". عن أَحْمَد بنِ حَنْبَل ويَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وأبو حاتم قالوا: "عبد العزيز بن رفيع ثِقةٌ". أتى عليه نيف وتسعون سَنَة؛ وَمَاتَ بعد الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير ابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أَنَّ رَاوِيَ الحَدِيثِ سَأَلَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: "أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَيْ أَخْبِرْنِي عن شَيْءٍ كُنْتَ قَدْ أَدْرَكْتَهُ مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَرْتَهُ مَعَهُ، مُبَاشَرَةً دُونَ وَاسِطَةٍ، أَوْ رِوَايَةِ شَخْصٍ آخَرَ عَنْهُ: "أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟" وهو اليَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحَجَّةِ "قَالَ: بِمِنًى" أيْ صَلاهُمَا فِي مِنًى لا فِي مَكَّةَ. "قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟" أيْ: يَوْمَ النَّفْرِ مِنْ مِنًى إلى مَكَّةَ "قَالَ: بِالأَبْطَحِ" أيْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ فِي الأَبْطَحِ بين مَكَّةَ ومِنًى. وَسَيَأْتِي بيانه فِي مَوْضِعِهِ؛ "ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ" في هذه الأعمال.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى والخُرُوجِ إليها بعد صَلاةِ الصُّبْحِ والمبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، وَأَدَاءُ المغْرِبِ والعِشَاءِ والصُّبْحِ بِها، والخُرُوجُ إلى عَرَفَةَ بعد طُلُوعِ الشَمْسِ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ؛ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ بِلْفِظِ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ"(1).

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ للحَاجّ أَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ بالمحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ بين الحُجُونِ وجَبَلِ النُّورِ إنْ تَيَسَّرَ، وإلّا فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ الظُّرُوفَ، لقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ".

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ جَوَاباً للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) قَالَ الأَلْبَانِيّ فِي "صحيح أَبِي داوُد – الأم": "(قلت: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وقال الحاكم: "صحيح على شرط البُخَارِيّ"، ووافقه الذَّهَبِيّ). إسناده: حدثنا زهير بن حرب: ثنا الأحوص بن جَوَاب الضَّبِّيُّ: ثنا عمار بن رُزَيْقٍ عن سليمان الأَعْمَش عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس. قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ والحديث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ (880)، والدَّارِمِيّ (54/2)، والحاكم (461/1)، وَأَحْمَد (297/1 و 303) من طرق أخرى عن الأَعْمَش ... به" اهـ.

526 – " بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ "

617 – عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، « فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ »".

---

526 – " بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ "

617 – ترجمة الرَّاوِيَةُ الأُوْلَى أُمُّ الفَضْلِ لُبَابَةُ بِنْتُ الحَارِثِ: بنِ حَزْنِ بنِ بُجَيْرٍ الهِلاَلِيَّةُ:
الحُرَّةُ، الجَلِيْلَةُ، زَوْجَةُ الْعَبَّاس عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ أَوْلاَدِهِ الرِّجَالِ السِّتَّةِ النُّجَبَاءِ التي لم تلد امرأة مثلهم: الْفَضْل وعَبْد اللَّهِ وعُبَيْد الله وقُثَم ومَعْبَد وعَبْد الرَّحْمَن. وَهِيَ أُخْتُ أمّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُوْنَةَ، وَخَالَةُ خَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ، وَأُخْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لأُمِّهَا. تعرف بـ"لبابة الكبرى". قال فِي "سيرِ أعلام النبلاء": "قَدِيْمَةُ الإِسْلاَمِ، فَكَانَ ابْنُهَا عَبْدُ اللهِ يَقُوْلُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ" أَخْرَجَهُ: البُخَارِيّ؛ فَهَذَا يُؤْذِنُ بِأَنَّهُمَا أَسْلَمَا قَبْلَ الْعَبَّاس، وَعَجِزَا عَنِ الهِجْرَةِ. وَكَانَتْ أُمُّ الفَضْلِ مِنْ عُلَيَّةِ النِّسَاءِ، تَحَوَّلَ بِهَا الْعَبَّاس بَعْدَ الفَتْحِ إِلَى المدِيْنَةِ. وَرَوَتْ أَحَادِيْثَ. حَدَّثَ عَنْهَا: وَلَدَا الْعَبَّاس؛ عَبْدُ اللهِ وَتَمَّامٌ(1)، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ، وَغَيْرُهُمْ. خَرَّجُوا لَهَا فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ. وَلَهَا فِي (مُسْنَدِ بَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ): ثَلاَثُوْنَ حَدِيْثاً، أَعْنِي بِالمكَرَّرِ. وَاتَّفَقَ البُخَارِيّ وَمُسْلِم لَهَا عَلَى حَدِيْثٍ وَاحِدٍ، وَآخَرُ عِنْدَ البُخَارِيّ، وَثَالِثٌ عِنْدَ مُسْلِم. وَقِيْلَ: لَمْ يُسْلِمْ مِنَ النِّسَاءِ أَحَدٌ قَبْلَهَا – يَعْنِي: بَعْدَ خَدِيْجَةَ –) اهـ. وَكَانَتْ مِنْ نَبِيلاتِ النِّسَاءِ، ومَاتَتْ بعد الْعَبَّاس فِي خلافة عثمان.

وأَمَّا الرَّاوِيَ الثَّانِي عُمَيْرٌ بن عبد اللَّه الهلالي (أَبُو عَبْد اللَّه المدني) مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَة عُمَيْرٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى أُمِّهِ. رَوَى له البُخَارِيّ، ومُسْلِم، وأَبُو دَاوُد، والنَّسَائِيّ حديثين. رَوَى عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّوْمِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَعَن: أسامة بْن زيد، وعبد اللَّه بْن يسار مولى ميمونة زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفضل بْن الْعَبَّاس، وأبي جهيم ابن الحارث بْن الصمة الأَنْصَارِيّ، ومولاته أم الفضل بنت الحارث. وَرَوَى عَنه: إسماعيل بْن رجاء الزبيدي، وسالم أَبُو النضر، وعَبْد الرحمن بْن مهران مولى بني هاشم، وعبد الرحمن بْن هرمز الأَعْرَج، والْقَاسِم بن عَبَّاس. قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: "حَدَّثَنِي الأَعْرَج، عَنْ عُمَير مولى ابْن عباس، وكان ثِقَةً". وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ هَلْ صَامَ ذَلِكَ اليَوْم، - لكثرة ما ورد في فضل صيامه من الأحاديث - أو أفطر، لأَنَّ للحَاجِّ ظرفه الاسْتِثْنَائِيّ قَالَتْ: "فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ" أي بقدح من لبن "فَشَرِبَهُ"، وعند ذلك تَأَكَّدَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ إفْطَارِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يُنْدَبُ للحَاجِّ الإِفْطَار يَوْمَ عَرَفَةَ اقْتِدَاءً بالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعملاً بِسُنَّتِه، فهو الأَفْضُل، وصِيَامُهُ خِلاف الأَوْلَى(2).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

---

(1) تَمّام بن الْعَبَّاس بن عبد المطَّلِب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. وأمه أم ولد. وكان تَمّام من أَشَدّ أهل زَمَانِهِ بَطْشًا. وكان لتمام بن الْعَبَّاس أولاد وأولاد أولاد فانقرضوا، فكان آخر من بقي من ولده يَحْيَى بن جعفر بن تمّام؛ فهلك في خلافة أبي جعفر المنصور. فورثه سليمان وعيسى وصالح وإسماعيل وعبد الصمد بنو عليّ بن عبد الله بن عباس بالقعدد. فوهبوا حقهم لعبد الصمد بن عليٍّ فصار ميراثه كله إليه». والقعدد: القريب من الجد الأكبر وهو أملك القرابة في النَّسَبِ. والميراث بالقعدد: هو أقرب القرابة إلى الميت؛ وفلان أقعد من فلان أي أقرب منه إلى جده الأكبر. (انظر اللسان: 3/ 362 مادة: قعد) .

(2) ويسن صيامه لغير الحاج. (ع).

527 - " بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ "

أيْ هذا باب يذكر فيه أَنَّ مِنْ السُّنَّةِ التَّعْجِيلُ بِالذَّهَابِ إلى عَرَفَةَ فِي الهَاجِرَةِ بعد الزَّوَالِ، وَعَقِبَ أَدَاء الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي مَسْجِدِ نَمِرَةَ ببطن عرنة.

618 - عَنْ سَالِمِ بْنُ عَبْدِ الله بْن عُمَرَ قَالَ: "كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاج: أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: «صَدَقَ» ".

---

527 - " بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ "

618 - الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أتى يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ" أيْ صَاحَ مُنَادِياً عليه عند مخيمه لأَنَّ عبد الملك بن مروان لَمَّا وَلَّى الحجَّاجَ إِمَارَةَ مَكَّةَ أَمَرَهُ أَنْ لا يُخَالِف ابْنَ عُمَرَ فِي المَنَاسِكِ فَحَجَّ "الحَجَّاجُ" ذلك العام، فلما تَوَجَّهَ مِنْ مِنًى إلى عَرَفَةَ نَزَلَ فِي نَمِرَة ونَصَبَ سُرَادِقَهُ هناك كما كان يفعل غيره من الأمراء اقْتِدَاءً بسُنَّةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. فَلَمَّا حَانَ وَقْتُ الزَّوَالِ ذَهَبَ إليه ابْنُ عُمَرَ لِيُبَيِّنَ لَهُ المَنَاسِك، فَصَاحَ بِهِ مُنَادِياً عَلَيْهِ "فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟" يعني ابن عمر "فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ" أيْ عَجِّلْ بِالذَّهَابِ إلى عَرَفَةَ بعد الزَّوال. عقب أداء صَلاتَيْ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قصراً وجمعاً ببطن عُرَنة إن كنت تريد العمل بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

"قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ" أَيْ فَاخْتَصِرِ الخُطْبَةَ وَأَدِّ صَلاتَيْ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِبَطْنِ عُرَنَةَ قَصْراً وَجَمْعاً وخَفِّفْهُمَا. "وَعَجِّلِ الوُقُوفَ" أيْ وسَارِعْ إلى الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عقب الصَّلاةِ مباشرةً لِتَقِفَ بِهَا فِي الهَاجِرَةِ عند مُنْتَصَفِ النَّهَارِ لِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"، ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِف .... إلخ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ مِنَ السُّنَّة أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ قَصْرَاً وجَمْعَاً فِي مَسْجِدِ نَمِرَةَ ويقع هذا المسجد ببطن وادي عُرَنَةَ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَيْضَاً أَنْ يُخَفِّفَ الخُطْبَةَ والصَّلاةَ ويُسَارِعَ بالذَّهَابِ إلى المَوْقِفِ فَيَقِفَ هُنَاكَ فِي الهَاجِرَةِ كما فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ما ترجم له البُخَارِيّ. "فَالتَّهْجِيرُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، أمَّا الانتقال من عُرَنَةَ إلى الموقف من عَرَفَةَ فهو أمر لا بد منه، ولا يتحقق الوقوف بدونه، لأنّ عُرَنَةَ ليست من عَرَفَةَ عند الجمهور، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ"؛ فمن اقتصر على الوقوف فيها لا يُجْزِئُهُ ذلك. وَعُرَنَةَ: بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَنُونٍ، وَفِي لُغَةٍ بِضَمَّتَيْنِ – مَوْضِعٌ بَيْنَ مِنًى وَعَرَفَاتٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ جِهَةَ عَرَفَةَ، وَالْعَلَمَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ جِهَةَ مِنًى. (وَالْمُزْدَلِفَةُ) الْمَكَانُ الْمَعْرُوفُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُتَقَرَّبُ فِيهَا مِنْ زَلَفَ إِذَا تَقَرَّبَ، وَقِيلَ: لِمَجِيءِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي زَلَفٍ مِنَ اللَّيْلِ: أَيْ سَاعَاتٍ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مِنَ الْحَرَمِ؛ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"اهـ(1). وقال فِي "مواهب الجليل": "وَالَّذِي حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ هُوَ الْمَشْهُورَ فِي كُتُبِ الْمَغَارِبَةِ فِيمَنْ وَقَفَ بِمَسْجِدِ عَرَفَةَ ثُمَّ ذَكَرَ تَوَقُّفَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَقَفَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ فَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي مَسْجِدِ عَرَفَةَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ: أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ انْتَهَى. فَتَحَصَّلَ فِي بَطْنِ عُرَنَةَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ، وَلَا مِنَ الْحَرَمِ، وَلِلْخِلَافِ فِيهَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي إجْزَاءِ الْوُقُوفِ بِهَا وَمَعْنَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي بَطْنِ عُرَنَةَ لَا يَصِحُّ وُقُوفُهُ بِهَا وَلَا يُجْزِئُهُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي مَنَاسِكِهِ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَمُقَابِلُهُ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ وَقَفَ فِي بَطْنِ عُرَنَةَ حَجُّهُ تَامٌّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ قَالَ وَنَحْوُهُ فِي الْجَلَّابِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَيُكْرَهُ الْوُقُوفُ بِهِ، وَمَنْ وَقَفَ بِهِ أَجْزَأَهُ قَالَ وَبَطْنُ عُرَنَةَ هُوَ الْمَسْجِدُ" اهـ(2).

ثانياً: أنَّ مَنْ دَخَلَ عَرَفَةَ قبل الصَّلاةِ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي ذلك اليوم أَنْ تُؤدّى الصَّلاةُ بِبَطْنِ عُرَنَةَ، ثُمَّ يُعَجِّلُ بَعْدَ ذلك بِالرَّوَاحِ إلى المَوْقِفِ فِي عَرَفَةَ، لقوله: "إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ". وفِي حديث جَابِرٍ الطَّوِيل: "حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، – إلى أنْ قَالَ: – ثُمَّ أَذَّنَ – بلال –، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، – وهي الأَحْجَارِ المغْرُوسَةِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ– .... إلخ" ومعنى ذلك أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ يَذْهَبْ إلى عَرَفَةَ إلاّ بعد الصَّلاةِ، إذن فهذا هو السُنَّة.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ".

---

(1) "شرح الزَّرْقانِي على الموطأ": "باب الوقوف بعرفة والمزدلفة" ج 6 ص 506.

(2) "مواهب الجليل شرح مختصر خليل": "فَرْعٌ: شَرِبَ مُسْكِرًا حَتَّى غَابَ عَقْلُهُ" ج 3 ص 97.

528 – " بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ "

619 – عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا»؟! ".

---

619 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جُبَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ" أَيْ أَضَعْتُ بَعِيرِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فَذَهَبَتُ أَبْحَثُ عَنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، حَتَّى وَصَلْتُ إلى عَرَفَاتٍ "فَرَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ" كسائر القبائل العربية الأخرى غير قُرَيْشٍ وَمَا شَابَهَهَا. "فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الحُمْسِ" وهم قريش وكنانة وجديلة سُمُّوا بذلك لتَشَدُّدِهَا فِيمَا كانت عليه من تقاليد دينية فِي الجَاهِلِيَّةِ. "فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟!" أيْ فَمَا بَالَهُ يَقِفُ فِي عَرَفَةَ وَالحُمْسِ لا يقفون فيها لأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ لا تَخْرُجُ مِنَ الحَرَمِ يوم عَرَفَةَ؛ وَعَرَفَةُ ليست من الحَرَمِ"؛ وَالحُمْسِ إِنَّمَا يقفون بِمُزْدَلِفَةِ ولا يَتَجَاوَزُوْنَهَا إلى عَرَفَةَ، لئلا يخرجوا عن حُدُودِ الحَرَمِ، والمعتمد أَنَّ هذه القصة كانت فِي الجَاهِلِيَّةِ من قبل الإِسْلامِ وَأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَجَّ فِي ذلك العهد، فَخَرَجَ جُبَيْرٌ يبحث عن بعيره الضَّائِعِ، فلقيه مُصَادَفَةً فِي عَرَفَةَ، فَتَعَجَّبَ لذلك واسْتَنْكَرَهُ، لما رَوَاهَ إِسْحَاقُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: "كَانَتْ قُرَيْشٌ إِنَّمَا تَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْحُمْسُ، فَلاَ نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَقَدْ تَرَكُوا الْمَوْقِفَ عَلَى عَرَفَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، عَلَى جَمَلٍ لَهُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مَعَ قَوْمِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُمْ، يَدْفَعُ إِذَا دَفَعُوا" اهـ(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وهو رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلاّ بِهِ، ولا يُجْزِىءُ ولا يَصِحُّ إلّا بفعله إجْمَاعَاً لما رواه عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ(3) قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: "الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ" أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَة وابن أبي شيبة(4). أيْ فَمَنْ وَقَفَ على أَرْضِ عَرَفَةَ ليلة العَاشِرِ من ذِي الحَجَّةِ فقد أَدْرَكَ الحَجَّ وَأَدْرَكَ الوقوف بِعَرَفَةَ. قال فِي "حلية العلماء": "أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَام، وَالْوُقُوف بِعَرَفَةَ، وطواف الزِّيَارَة، وَالسَّعْي بَين الصَّفَا والمرْوَةِ. وواجباته: الْإِحْرَام من الْمِيقَاتِ، وَالرَّمْي، وَفِي الْوُقُوف بِعَرَفَةَ إِلَى أَنْ تغرب الشَّمْس، وَالْمَبِيت بِالْمُزْدَلِفَةِ، وبِمِنًى لَيَالِي الرَّمْي، وَطواف الْوَدَاع قَوْلَانِ وَمَا سوى ذَلِك سُنَّة. وَحكي عَن عبد الْملك بن الْمَاجشون: أَن رمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رُكْنٌ. فالأركان لَا يتَحَلَّل من الْحَجِّ دون الْإِتْيَان بِهَا. والوَاجِبَاتُ إِذا تَركهَا لَزِمَهُ دم جبران. وَالسّنَنُ لَا يَلْزَمُهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ" اهـ(5). وقد اختلفوا فِي وقت الوقوف بِعَرَفَةَ، قال فِي "شرح منتهى الإرادات": "(وَوَقْتُهُ) أَيْ

الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْت لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ» اهـ(6) وقال فِي سنن أبي داود وغيره: "الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ" قال الألباني "صحيحٌ".

واتفق الجمهور: "الحَنَفِيَّةُ والحَنَابِلَةُ والشَّافِعِيَّةُ": "على أنَّ من وقف فِي أي جزء من هذا الوقت من لَيْلٍ أو نَهَارٍ فقد أدّى هذا الرُّكْنَ، وحَجُّهُ صَحِيحٌ". قال فِي "المجموع شرح المهذب": "وَقْتُ الْوُقُوفِ بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ. وقال القاضى أبو الطيب والعبدري: هُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إلَّا أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَقْتُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسٍ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ)(7). وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إلَى الْيَوْمِ وَمَا نُقِلَ أَنَّ أَحَدًا وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ. قَالُوا: وَحَدِيثُ عُرْوَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ" اهـ(8). ومشهور مَذْهَب الشَّافِعِيّ: "أَنَّ مدَّ الوُقُوفِ إلى اللَّيْلِ سُنَّةٌ فَقَطْ؛ ولا دم على من دفع قبل الغروب. وإنْ لَمْ يعد إليها بعده، لِمَا فِي الخَبَرِ الصَّحِيحِ "فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ". وقالت المالكية: لا يتحقق هذا الرُّكن إلاّ بالوقوف جزءاً من الليل بعد الغروب، فإنَّ مشهور مَذْهَب مالك: "أنَّهُ لا بد من الوقوف جُزْءَاً من الليل، فلو فاته بطل حجه ولا يكفي الوقوف نهاراً فقط، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: "مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ" أَخْرَجَهُ مالك(9)، ولهذا قال فِي "القوانين الفقهية": "لَا يَدْفَعُ من عَرَفَةَ إِلَّا بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَيهِ الْعَوْدُ لَيْلًا وَإِلَّا يَبْطُلُ حَجُّهُ؛ وَمن دَفَعَ بعد الْغُرُوب قَبْلَ الإِمَامِ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ" اهـ(10). وأَجَابَ الجمهور: "بأَنَّ مُرَادَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ الحَجَّ يَفُوتُ بِعَدَمِ الوُقُوفِ بعرفة فِي وقته قبل طلوع فجر يوم النَّحر لا أَنَّهُ يَفُوْتُه بِعَدَمِ الوقوف لَيْلاً لأَنَّهُ أَرَادَ بذلك بيان آخر وقت الوقوف" اهـ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَرَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ ".

---

(1) "إرشاد السَّاري" للقسطلاني: ج 3.

(2) قال فِي "صحيح ابن خزيمة": "قال الأعظمي: إسناده حسن". وقال فِي "المسند الجامع": "أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 82/4 (16879) قال: حدَّثنا يَعْقُوب، قال: حدَّثنا أَبِي. و"ابن خزيمة" 2823 قال: حدَّثنا نَصْر بن علي، قال: أخبرنا وَهْب بن جَرِير، قال: حدَّثنا. وفِي (3057) أَبِي قال: حدَّثنا مُحَمَّد بن عِيسَى، قال: حدَّثنا سَلْم. ثلاثتهم (إبراهيم، وجَرِير، وسَلْم) عن مُحَمَّد بن إِسْحَاق، قال: حدَّثني عَبْد اللهِ بن أَبِي بَكْر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حَزْم الأَنْصَارِيّ، عن عُثْمَان بن أَبِي سُلَيْمَان بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن عَمّه نافع بن جُبَيْر، فذكره" اهـ.

(3) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيلِيُّ: قال ابن حِبَّان: من أهل مَكَّة شهد حجة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسكن الكوفة وعِدَادُهُ فِي أَهْلِها. حَدِيثُهُ عِنْدَ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ. وقال البغوي والبرقي: روى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثين.

رَوَى عن ابن عُمَر وأَبِي هُرَيْرَةَ وغيرهما، وَرَوَى عَنْه عَبد الله بن بُرَيْدَة وغَيْرِه. يقال: إنَّه مات بخراسان.

(4) قال فِي "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وسفيان: هو ابن سعيد الثَّوْرِيّ. وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طريق سفيان الثوري، بِهَذَا الإسناد". انظر: "تكملة المنهل العذب على سنن أبي داود" ج 2.

(5) "حلية العلماء فِي معرفة مذاهب الفقهاء": ج 3 ص 304.

(6) "شرح منتهى الإرادات": [بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ] ج 1 ص 580.

(7) قال فِي "سنن الترمذي ط دار إحياء التراث": "قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح". واستدل أحمد على أنَّ الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر ذلك اليوم بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وقد وقف بعرفة قبل ذلك لَيْلاً أو نَهَاراً" قال أحمد: "فإنَّ لفظ الليل والنَّهار مطلق يشمل كل النَّهار والليل".

(8) "المجموع شرح المهذب": ج 8 ص 120.

(9) موطأ الإمام مالك رواية يحيى ج 1 ص 523.

(10) "القوانين الفقهية" لابن جُزَيّ: "الْبَاب الرَّابع فِي أَعمال الْحَج" ج 1 ص 90.

529 – " بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ "

620 – عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:" سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: « كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ العَنَقِ ".

620 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "سُئِلَ عن سَيْرِ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟" أيْ عِنْدَمَا أَفَاضَ من عَرَفَاتٍ، "قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ" بفتح العين، أي: يَسِيرُ سَيْراً مُتَوَسِّطاً، ولا يُسْرِعُ، لئلا يضايق النَّاسَ، ويؤذيهم، وليكون قُدْوَةً لغيره، "فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً" أي طريقاً واسعاً فسيحاً "نَصَّ" أيْ أَسْرَعَ فِي سيره، "قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: النَّصُّ تَحْرِيكُ الدَّابَّةِ حَتَّى تَسْتَخْرِجَ بِهِ أَقْصَى مَا عِنْدَهَا، وَأَصْلُهُ غَايَةُ الشَّيْءِ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: مَشْرُوعِيَّةُ الالْتِزَامِ بالهُدُوءِ والسَّكِينَةِ عند الإفاضة من عَرَفَةَ، والمحافظة على السَّيْرِ المتَوَسّط والابْتِعَاد عن السُّرْعَةِ، وعلى الإِمَامِ أنْ يَسِيرَ أَمَامَ النَّاسِ ليكون قُدْوَةً لهم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ ".

(1) قال فِي "شرح الزرقاني على الموطأ": يُقَالُ: نَصَصْتُ الشَّيْءَ: رَفَعْتُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَنُصَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَهْلِهِ .... فَإِنَّ الْوَثِيقَةَ فِي نَصِّهِ؛ أَيِ ارْفَعْهُ إِلَيْهِمْ وَانْسُبْهُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي ضَرْبٍ سَرِيعٍ مِنَ السَّيْرِ.

530 – " بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ "

621 – قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِب، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى وَالِبَةَ الكُوفِيّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ »".

---

530 – " بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ "

621 – ترجمة راوي الحديث إِبْرَاهِيم بْن سُوَيد، النَّخَعِيّ، الأَعور، الكُوفِيّ. من أهل الْكُوفَة وَلَيْسَ هَذَا بإبراهيم النَّخعِيّ الْفَقِيه؛ وَعِدادُهُ فِي أهل الْمَدِينَة. روى له البُخَارِيّ عن سَعِيد بن أَبِي مريم عنه عن عَمْرو بن أَبِي عَمْرو حديثًا في كتاب الحَجّ ليس له في الجامع غيره. روى عَن عَلْقَمَة فِي الصَّلَاة وعبد الرحمن بن يزِيد فِي الْأَدَب وَالدُّعَاء. وروى عَنهُ الْحسن بن عبيد الله وزبيد بن الْحَارِث حَدِيث زبيد عَنهُ غَرِيب. وإبراهيم بن سويد بن حيان، قَالَ أَبُو زرْعَة الرَّازيّ: "لَا بَأْسَ بِهِ". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "كُوفِيّ، ثِقَةٌ. وَثَّقَه النَّسَائِيّ، وابن حِبَّان، وقال ابن معين: مشهورٌ". وقال الدَّارَقُطنِيّ: "ليس فِي حديثه شَيْءٌ مُنْكَرٌ إِنَّمَا هو حديث السَّهو وحديث الرَّفا".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ" أيْ أَفَاضَ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عَرَفَةَ إلى الْمُزْدَلِفَةِ، وشَاهَدَ حَرَكَةَ سَيْرِهِ بينهما قال: "فَسَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا" أي فبينما النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَظِّمُ حَرَكَةَ السَّيْرِ بين عَرَفَةَ والْمُزْدَلِفَةِ، ويسير بينهم ويشرف عليهم إذا به يسمع خلفه ضَجَّةً وأصْوَاتاً عَالِيَةً "وَضَربًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ" أيْ وَيَرَى النَّاسَ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ لِتُسْرِعَ في سيرها "فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ" إشارة ينهاهم فيها عن السُّرْعَةِ الشَّدِيدَةِ "وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ" أي بالهُدُوءِ وتَخْفِيفِ السُّرْعَةِ، والْتِزَامِ الرِّفْقِ وعدم مزاحمة الآخرين ومسابقتهم، "فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالأَيْضَاعِ" أي فليست طاعة الله في سُرْعَة السَّيْرِ. قال في "مرقاة المفاتيح": "(فَإِنَّ الْبِرَّ) فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ (لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ): وَهُوَ حَمْلُ الْإِبِلِ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ، أَيْ: لَيْسَ يَحْصُلُ الْبِرُّ بِذَلِكَ فَقَطْ، بَلْ بِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ وَاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُسَارَعَةَ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى الْمَبَرَّاتِ مَطْلُوبَةٌ، لَكِنْ لَا عَلَى وَجْهٍ يَجُرُّ إِلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَذِيَّاتِ" اهـ.

مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة: وللترجمة جزآن: أَحَدُهُمَا: أَمْرُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالسَّكِينَةِ فَيُطَابِقُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَيهَا النَّاس عَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ)، وَالْآخر: إِشَارَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِلَيْهِم بِالسَّوْطِ، فَيُطَابِقُهُ قَوْلُهُ: (فَأَشَارَ إِلَيْهِم بِسَوْطِهِ).

531 – " بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ "

622 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِيسَانَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: « يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ »".

---

531 – " بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ "

622 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللهِ بْن كَيْسَان التَّيْمِيّ، مَولَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْر؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ؛ أَبو عُمَر. ختن عَطاء بن أبي رِبَاح. سَمِعَ مَوْلاتَهُ وروى عَنْها فِي الْحَجِّ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي اللبَاس؛ وروى لَهُ الْجَمَاعَة. وروى عَنهُ: عَمرو بْن دِينار، وابْن جُرَيج وأَبُو الْأسود وعبد الملك بن أبي سُلَيْمَان وصهره عطاء بن أبي رِبَاح – وهو من أقرانه –؛ وغيرهم. قال أَبُو دَاوُد: "ثَبْتٌ"، وقال الحاكم أبو أحمد: "من أجِلَّةِ التَّابِعِينَ". وذكره ابن حِبَّان وابن خلفون في كتاب "الثِّقات" وقال الأخير: "ثِقَةٌ مَشْهورٌ"؛ وذكره مُسْلِم في الطبقة الثانية من المكيين. وَتُوفِّيَ فِي حُدُود الْعشْرين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد ومالك وَأَحْمَد والطَّبَرَانِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا بْنُ كَيْسَان مَوْلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي" أي أنّها نزلت ليلة العيد بعد الإفاضة من عَرَفَاتٍ فِي المزْدَلِفَةِ فأحيت بعض الليل بالعبادة والصَّلاةِ، وهو معنى قوله: "فَصَلَّتْ سَاعَةً" أي: بعض الوقت من الليل، "ثُمَّ قَالَتْ:" لمولاها بن كيسان: "يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ القَمَرُ؟" تريد أنْ تتعرف بغياب القمر على أنّها قد صارت في الثُّلُثِ الأخيرِ من الليل، "قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»" أي فلما علمت بغياب القمر، وعرفت من ذلك أنّها صَارَتْ فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ من اللَّيْلِ أمرته بالنزول معها إلى مِنًى "قال: فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ" أيْ رَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قبل الفجر "ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ" بفتح الهاء وسكون النون أي يا هذه "مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا" أيْ تَسَرَّعْنَا فِي الرَّحِيلِ من المزْدَلِفَةِ وَرَمْي الجَمْرَةَ بِاللَّيْلِ، "قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ" بضم الظاء والعين، أيْ رَخَّصَ لضَعَفَةِ النِّسَاءِ مثلي فِي النُّزُولِ من المزْدَلِفَةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قبل الفجر.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ مِنْ السُّنَّةِ الالتزام عند الإِفَاضَةِ من عَرَفَاتٍ بالهُدُوءِ والسَّكِينَةِ، وتَخْفِيفِ السُّرْعَةِ، محافظة على سلامته وسلامة الآخرين.

ثانياً: مشروعية تنظيم حركة المرور، لا سيما عند الإفاضة من عرفات، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتولى ذلك بنفسه، كما في حديث الباب.

والمطابقة: في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ ".

---

623 – حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ ".

---

623 – ترجمة راوي الحديث أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلًى لِآلِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ النجاري الْمَدِينِيّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُفَيْرَاءَ. روى له الجماعة، سوى التِّرْمِذِيّ؛ وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْحَجّ وَالْغسْل عَن أبي نعيم وَأبي بكر الْحَنَفِيّ وَغَيرهمَا عَنهُ عَن الْقَاسِم بن مُحَمَّد. روى عن: أبيه حميد بْن نافع، وسُلَيْمان بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن جندب، وعَبْد الرَّحْمَنِ بْن القاسم بْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وأبي بكر بْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حزم. وَرَوَى عَنه: القعنبي فِي الْحَجّ وَالْغسْل؛ وَإِسْحَاق بْن سُلَيْمان الرَّازِيّ، وحاتم بْن إِسْمَاعِيل، وحماد بْن خالد الخياط، وحماد بْن زيد، وخالد بْن عَبد اللَّهِ الواسطي، وسفيان الثَّوْرِيّ، وعبد الله بْن مُسْلِمة القعنبي وهو آخر من روى عنه؛ وغيرهم كثيرٌ. قال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بنِ حَنْبَل عَن أبيه: "صالِحٌ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". وَقَال أبو حاتم: " ثِقَةٌ، لا بَأْسَ به". وَقَال النَّسَائِيّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وقال ابن عَدِّي: "وقد حدَّث عنه ثِقات النَّاس، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة، كلها، وهذا الْحَدِيث ينفرد به معافي عنه". قَالَ الْوَاقِدِيّ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "نَزَلْنَا المزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ(1) النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً" أيْ بَطِيئَةُ الحرَكَةِ لسِمَنِهَا وضَخَامَةِ جِسْمِهَا كما جاء ذلك فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى للبخاري عن عَائِشَةَ حيث قالت فيها: "وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً" بفتح الثاء وسكون الباء؛ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْزِلَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ آخر الليل قبل حطمة النَّاسِ؛ أيْ قبل شِدَّةِ الزِّحَامِ، لأنَّ الزِّحَامَ يَشْتَدُّ بعد الفَجْرِ،

فَأَرَادَتْ أنْ تَخْلُصَ مِنْ شِدَّةِ الزَّحَامِ بِالنُزُوُلِ قبل الفَجْرِ، لأنَّهَا لا تقدر على مُزَاحَمَةِ النَّاسِ لَهَا، "فَأَذِنَ لَهَا" بِالنُزُولِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَنَزَلَتْ قبل الفَجْرِ، "وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِه"، أَيْ نَزَلْنَا عند الإِسْفَارِ. "فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ" أي فلما رأيت شِدَّةَ الزَّحَامِ تَمَنَّيْتُ لو كُنْتُ فَعَلْتُ كما فَعَلَتْ سَوْدَةُ، ولو أنِّي اسْتَأْذَنْتُ مثلها لَسُرِرتُ كَثِيراً بِالتَّخَلُّصِ من ذلك التَّعَبِ الذي عانَيْنَاهُ من شِدَّةِ الزَّحَامِ. (مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ) أَي: مِنْ مَا يُفْرَحُ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يُرَخَّصُ لأهْلِ الأعْذَارِ من النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ والشُّيُوخِ بِالنُزُولِ من مُزْدَلِفَةَ بعد مُنْتَصَفِ الليل، لِقَوْلِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِنَ لِلظُّعُنِ"، ولأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لسَوْدَةَ بالنُزُولِ آخِرَ اللَّيْلِ قبل الفَجْرِ.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ الوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ لقَوْلِ عَائِشَةَ "نزلنا المزْدَلِفَةَ"، وَمَشْرُوعِيَّةُ المبيت فيها حَتَّى الصَّبَاح لقولها: "وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا" أيْ حَتَّى صَلَّيْنَا الصُّبْحَ فيها. وهذا المبيت وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ، عند أَحْمَدَ. أمَّا المبِيتُ فَهُوَ سُنَّةٌ عند المالكية والشَّافِعِيَّة.

وسيأتي تفصيل ذلك في الباب القادم فراجعه هناك.

ثالثاً: قال الحافظ ابن حجر: "اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ خَصَّ التَّعْجِيلَ بِالضَعَفَةِ وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُخَصِّصْ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ. وَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا؛ وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ. وَزَادَ إِسْحَاقُ وَلَا يَرْمِيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ؛ وَرَأَى جَوَازَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَطَاءٌ وَطَاوُس وَالشعْبِيّ وَالشَّافِعِيّ" اهـ[2]. وقال فِي "الحاوي الكبير": (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى ضُحًى فَأَمَّا وَقْتُ رَمْيِهَا فِي الْجَوَازِ، فَمِنْ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ رَمَى الْجَمْرَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ. وَقَالَ أبو حنيفة: إِنْ رَمَى قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يُجْزِهِ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ وَالنَّخَعِيُّ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى ضُحًى وَقَالَ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ") اهـ[3].

---

(1) بفتح الحاء وسكون الطاء.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ) ج 3 ص 528.

(3) "الحاوي الكبير": "مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه" ج 4 ص 185.

532 – " بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ "

624 – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا المَكَانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاَةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ".

---

532 – " بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ[1] "

624 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مِنَ الْأَوْسِ؛ أخو مُجَمِّع، مَدِينِيٌّ. وَأَخُوهُ لِأُمِّهِ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وُلِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله عَنْهُ رواية، وَكَانَ قَدِيمًا، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ. عَنِ الأَعْرَج: "أَنه جاء مَعَ أَبي بَكر بن مُحمد بن عَمرو، فَأَمَّهُم عَبد الرَّحمَن بن يَزِيد بْن جارِية، وما رأَيتُ بعد الصَّحَابَة رجلًا أفضل منه". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: "عِدَادُهُ فِي التَّابِعِينَ، سَمَّاهُ غَيْرُهُ فِي الصَّحَابَة، حَدِيثُهُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ". أخرج البُخَارِيّ فِي النِّكَاح وَالْإِكْرَاه عَن الْقَاسِم بن مُحَمَّد عَنهُ وَعَن أَخِيه مجمع مَقْرُونًا بِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وابن مسعود، وَوَلِيَ قَضَاءَ الْمَدِينَةِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أحمد.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائلًا: "ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا" (بفتح الجيم وسكون الميم) اسم لمزدلفة سميت به لاجتماع النَّاس فيها، أي أنَّه وصل إلى مزدلفة، فنزل بها "فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ" أي المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، "كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَة" أي كل واحدة منهما بأذان وإقامة مستقلة "وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا" أي وتناول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طعام العَشَاءِ بينهما، "ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْر" أيْ صَلَّى الفَجْر فِي وقت الغلس[2] حتى أنَّ النَّاسَ – من شِدَّةِ الظَّلام اختلفوا في طلوع الفجر وعدمه! "ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا المَكَانِ، المَغْرِبَ[3] وَالعِشَاءَ" أي أنَّ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ غيرتا عن وقتهما، وذلك بتأخير المَغْرِبِ إلى وقت العِشَاءِ. "وَصَلاَةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ" أي بعد طلوع الفجر مباشرة، وقبل ظهوره للعامة لشِدَّةِ الظَّلام، " ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ – عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ" أي لو نزل الآن

في وقت الإِسْفَار وقبل طلوع الشمس إلى مني لوافق سنة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الرَّاوى: " فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟!" أي فبادر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنزول حتى كَأَنَّ نزوله سبق قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ المبِيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ، والوقوف بِهَا إلى الإِسْفَارِ، وهو واجبٌ عند أَحْمَدَ وأَبِي حَنِيْفَةَ [3] والثَّوْرِيّ يَجِبُ الدَّمَ على مَنْ تَرَكَهُ. قال فِي ''الْمُغْنِي'': "(وَمَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا، وَلِلنِّسْيَانِ أَثَرُهُ فِي تَرَكَ الْمَوْجُودِ كَالْمَعْدُومِ، لَا فِي جَعْلِ الْمَعْدُومِ كَالْمَوْجُودِ، إلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ وَرُعَاةِ الْإِبِلِ، فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ، وَأَرْخَصَ لِلْعَبَّاسِ فِي الْمَبِيتِ لِأَجْلِ سِقَايَتِهِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً فِي الْمَبِيتِ، لِحَاجَتِهِمْ إلَى حِفْظِ مَوَاشِيهِمْ وَسَقْيِ الْحَاجِّ، فَكَانَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ فِيهَا، كَلَيَالِي مِنًى، وَلِأَنَّهَا لَيْلَةٌ يُرْمَى فِي غَدِّهَا، فَكَانَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ فِيهَا، كَلَيَالِي مِنًى. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ" اهـ[4]. وقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: "الواجب التَّواجد فيها ولو لَحْظَةً فِي النِّصْفِ الثَّانِي من لَيْلَةِ النَّحْرِ". وقالت المالكية كما فِي "حاشية الصَّاوِي": "(وَوَجَبَ نُزُولُهُ بِهَا): أَيْ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَدْرِ حَطِّ الرِّحَالِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءَيْنِ، وَتَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنْ أَكْلٍ فِيهَا أَوْ شُرْبٍ. فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَدَمٌ. (وَنُدِبَ بَيَاتُهُ) بِهَا (وَارْتِحَالُهُ) مِنْهَا (بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) فِيهَا (بِغَلَسٍ) قَبْلَ أَنْ تَتَعَارَفَ الْوُجُوهُ" اهـ[5]. قال فِي "المجموع": "الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَيسَ بِرُكْنٍ فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ حَجُّهُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَأَصْحَابُنَا: وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَف.

وَقَالَ خَمْسَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ: هُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إلَّا بِهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ؛ هَذَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بكر ابن خُزَيْمَةَ وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) وَبِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ) وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ السَّابِقِ فِي فَضْلِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ. وَأَجَابُوا عَنْ الآية بأنَّ المأمور به فيها إنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ وَلَيْسَ هُوَ بِرُكْنٍ بِالْإِجْمَاعِ. (وَأَمَّا) الْحَدِيثُ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَا مَعْرُوفٍ. (وَالثَّانِي) أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى فَوَاتِ كَمَالِ الْحَجِّ لا فوات أصله" اهـ[6]. وقال فِي "بدائع الصنائع": "وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالْبَيْتُوتَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، إنَّمَا الْوَاجِبُ هُوَ الْوُقُوفُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ وُقُوفُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِغَلَسٍ ثُمَّ يَقِفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَيَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَسْأَلَهُ حَوَائِجَهُ إلَى أَنْ يُسْفِرَ ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى مِنًى، وَلَوْ أَفَاضَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ السُّنَّةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ[7].

ثانياً: أنَّه يُسَنُّ الجمع بين المغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جمع تأخير، وقد اختلفوا في الأذان والإقامة لهما، فقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، لقول ابْنِ عُمَرَ: "جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم، قال في "بدائع الصنائع": "فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِهِمْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ زُفَرُ: بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ" اهـ(8).

وقال في "الحاوي الكبير": "وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ لِرِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَاضْطَجَعَ فَبَاتَ بِهَا إِلَى أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ. وَمَذْهَبُهُ فِي الْجَدِيدِ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ لِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا سَجْدَةً، وَكِلَا الْخَبَرَيْنِ حُجَّةٌ عَلَى أبي حنيفة. وَرِوَايَةُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ يَعْنِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَذِّنْ لَهُمَا فَلَوْ صَلَّاهُمَا قَبْلَ مُزْدَلِفَةَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا أَوْ مُفْرِدًا لَهُمَا أَجْزَأَتَاهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ.

وَقَالَ أبو حنيفة: إِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ مُزْدَلِفَةَ لَمْ يُجْزِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَسْنُونٌ بِعَرَفَةَ، كَمَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ مَسْنُونٌ بِمُزْدَلِفَةَ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ تَرْكَ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الْجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ وَتَحْرِيرُ ذَلِكَ قِيَاسًا أَنَّهُمَا صَلَاتَانِ سُنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي إِحْدَاهُمَا فَوَجَبَ أَنْ لَا يَمْنَعَ جَوَازُهُمَا تَرْكَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِمَكَانِهِمَا كَالْجَمْعِ بِعَرَفَةَ، وَلِأَنَّ مَا كَانَ وَقْتًا لِصَلَاةِ الْفَرْضِ فِي غَيْرِ النُّسُكِ كَانَ وَقْتًا لَهَا فِي النُّسُكِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَوْقَاتِ" اهـ(9). وَلِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ المزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وأَبُو دَاوُد ومالك في "الموطأ"؛ قال في "بداية المجتهد": "وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، أَوْ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ قَوْلِهِمْ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ" اهـ(10).

ثالثاً: أَدَاءُ صَلاةِ الفَجْرِ بِالمزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الغَلَسِ، وأَنَّهُ يُسَنُّ التَّبْكِيرُ بِهَا أَوّل الوقت، وهو متفق عليه، وهذا ما ترجم له البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ ".

---

(1) عند أول طلوع الفجر ولا زالت ظلمة الليل موجودة منتشرة في الجو.

(2) منصوب على أنَّهُ عطف بيان للصَلاتَيْنِ. تنبيه: قوله: "فلا يقدم" بفتح الدال. "حتى يعتموا" بضم الياء من الإعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخر، كما أفاده العيني.

(3) "شرح العيني" ج 10 و"تكملة المنهل العذب" ج 2.

(4) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [مَسْأَلَة الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةِ وَاجِبٌ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ] ج 3 ص 437.

(5) "حاشية الصاوي على الشرح الصغير": [الرُّكْن الثَّالِث مِنْ أَرْكَان الْحَجّ الْحُضُورُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ] ج 2 ص 57.

(6) "المجموع شرح المهذب": ج 8 ص 150.

(7) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ زَمَانُ الْوُقُوف بِمُزْدَلِفَةَ] ج 2 ص 136.

(8) المصدر السابق: [فَصْلٌ بَيَانُ سُنَنِ الْحَجِّ وَبَيَانُ التَّرْتِيبِ فِي أَفْعَالِهِ] ج 2 ص 154.

(9) "الحاوي الكبير": ج 4 ص 176.

(10) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": [الْخُرُوجُ إِلَى عَرَفَةَ] ج 2 ص 113.

533 – " بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ "

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على وقت النُّزُولِ مِنْ جَمْعٍ – يعني مِنْ مُزْدَلِفَةِ.

625 – عَنْ عَمْرِو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: " شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: " إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ".

---

533 – " بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ "

625 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنا عَمْرو بْنُ مَيْمُونٍ أنَّ "عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحَ"؛ فَيَقُولُ كما فِي البُخَارِيّ –: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ (مُزْدَلِفَةَ) الصُّبْحَ، "ثُمَّ وَقَفَ" أي ثُمَّ إنَّه لَمْ يسارع بالنزول من مُزْدَلِفَةَ بعد صلاة الصبح مباشرة، ولكنه وقف إلى وقت الإسْفار. "فَقَالَ: إِنَّ المشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ"، قال: إنَّ المشْرِكِينَ كانوا لا ينزلون من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى إلاّ بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ والتَّأَكُّدِ من طلوعها وإشراقها. "وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ" فعل أمر "ثَبِيرُ" جبل فِي مُزْدَلِفَةَ على يسار الذاهب إلى مِنًى، قيل: إنَّه أعظم جبال مَكَّةَ وهو منادى بياء محذوفة والمعنى: لتطلع عليك الشَّمْسُ يا ثبير! "وَأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ" أي خالفهم فِي بقائهم بِمُزْدَلِفَةَ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينزل فِي الإسفار، "ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ" يُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ الفاعِلُ عُمَرَ، أيْ ثُمَّ نَزَلَ عُمَرُ من مُزْدَلِفَةَ فِي وقت الإسفار وقبل طلوع الشَّمس، وَيُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ الفاعِلُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون العطف على قوله خَالَفَهُمْ، وهو ما يقتضيه التَّرْكِيبُ والسِّيَاقُ، وهو المعتمد.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مشروعية الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشَّمْسِ من يوم النَّحر. قَالَ العَيْنِيُّ: "واختلفوا فِي الوقت الأفضل للإفاضة، فذهب الشَّافِعِيّ: إلى أنَّه إِنَّمَا يستحب بعد كمال الإسْفار، وهو مَذْهَب الجمهور لحديث جابر الطويل، حيث قال فيه: "فَلَمْ يَزَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى اسْتِحْبَاب الْإِفَاضَة من الْمزْدَلِفَة قبل الْإِسْفَارِ" اهـ(1). قال فِي "مواهب الجليل": "قَالَ فِي الْمُدَوَّنَة: وَإِذَا أَسْفَرَ، وَلَمْ يَدْفَعْ الْإِمَامُ دَفَعَ النَّاسُ وَتَرَكُوهُ. قَالَ سَنَدٌ: إذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الدَّفْعَ، فَإِنْ لَمْ يُسْفِرْ لَمْ يَدْفَعْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْكُولٌ إلَى اجْتِهَادِهِ وَالْوَقْتُ يَحْتَمِلُ الِاجْتِهَادَ. وَإِنْ أَسْفَرَ، وَلَمْ يَدْفَعْ دَفَعُوا وَتَرَكُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْأَسْفَارِ وَقْتٌ لِلْوُقُوفِ فَيَتْبَعُوهُ فِيهِ؛ وَالْخَطَأُ لَا يُتْبَعُ فِيهِ. وَلَا خِلَافَ فِي كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا هَدْيَ

عَلَيْهِ" اه(2). وقال في "الذخيرة" للقرافي: "وَلَا يَقِفُ أَحَدٌ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى الْإِسْفَارِ بَلْ يَدْفَعُوا قَبْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا أَسْفَرَ وَلَمْ يَدْفَعِ الْإِمَامُ دَفَعَ النَّاسُ وَتَرَكُوهُ. وَمَنْ لَمْ يَدْفَعْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَسَاءَ؛ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ" اه(3). ومعنى ذلك أنَّ حَدَّ الوقوف بِمُزْدَلِفَةَ إلى الإسْفارِ، فإذا أسفر نزل فَوْراً. هذا هو تَحْرِيرُ مَذْهَب المالكية في المسألة، كما أفاده الحطاب.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ".

---

(1) "عمدة القاري": (بابٌ متى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ) ج 10 ص 23.

(2) "مواهب الجليل": (وَجَمْعٌ وَقَصْرٌ إِلَّا لِأَهْلِهَا كَمِنًى وَعَرَفَةَ) ج 3 ص 125.

(3) "الذخيرة" للقرافي: (الباب الخامس في المقاصد) ج 3 ص 263.

---

534 – " بَابُ التَّلْبِيَة وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ "

قَالَ العَيْنِيُّ: أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَان التَّلْبِيَة وَالتَّكْبِير غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَفِي رِوَايَة الْكشميهني: (حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

626 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ: أَنَّهُ « لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ »".

---

534 – " بَابُ التَّلْبِيَة وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ "

626 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ مختلفة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الفَضْلَ"، أيْ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الفَجْر فِي مزدلفة، وبقي بِهَا حَتَّى الإِسْفَار، ثم ركب راحلته متوجهاً إلى مِنًى، وأَرْدَفَ الفَضْلَ بن الْعَبَّاس، خلفه بين مزدلفة وَمِنًى، "فَأَخْبَرَ الفَضْلُ" أي: فحدَّثه الفَضْلُ عن تلبية الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث شاهد عيان، فذكر "أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ" النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ"، أي أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استمر في التَّلْبِيَة ليلة عِيْدِ النَّحْرِ وصبيحة يَوْمَ النَّحْرِ إلى أنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فلم يقطع التَّلْبِيَة حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّه يطلب من الحَاجِّ أنْ يستمر مُلَبّياً حتى يرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثم يقطع التَّلْبِيَة، قال في "عون المعبود":"فَذَهَبَ الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ يَقْطَع التَّلْبِيَة مَعَ أَوَّل حَصَاة عَلَى ظَاهِر هَذَا اللَّفْظ، وَذَهَبَ بَعْضهمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَع التَّلْبِيَة حَتَّى يَرْمِي الْجَمْرَة بِأَسْرِهَا سَبْع حَصَيَات، وَقَوْل جَابِر بْن عَبْد اللَّه فِي الْحَدِيث الطَّوِيل: فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَات يُكَبِّر مَعَ كُلّ حَصَاة. وَفِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود نَحْوه وَذَلِكَ يُؤَيِّد مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيّ وَغَيْره" اهـ[1]. قال التِّرْمِذِيّ: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم أنَّ الحاج لا يقطع التَّلْبِيَة حتى يرمي الجمرة، وهو قول الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وإسْحَاق؛ والجمهور، أنَّ الحاج مفرداً أو مُتَمَتِّعاً أو قارناً يَقْطَعُ التَّلْبِيَةِ مع أَوَّل حصاة يَرْميها من جمرة العقبة لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَمَقْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ" أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ[2]، لكن جاء في رواية أخرى عن الفضل بن الْعَبَّاس "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ من حديث طويل.

وقال مالك وسعيد بن المسيب: (يلبي الحاج إلى زوال شمس يوم عرفة، وهو مَرْوِيٌّ عن علي وابن عمر وعائشة وجمهور فقهاء المدينة، فعَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: "رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَة إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُهُ»[3] وعند مالك في "الموطأ": عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَة إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ" أي إذا رجعت إلى الموقف بِعَرَفَةَ بعد الزَّوال. وما رواه جعفر بن محمد عن أبيه: "أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَة" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ. قَالَ يَحْيَى: "قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا") اهـ[4]. وأُجِيبَ بِأَنَّ تَرْكَ عليٍّ وَعَائِشَةَ التَّلْبِيَة عند زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لاشْتِغَالِهِمَا بالدُّعَاءِ، والاسْتِغْفَارِ، وأَنَّهُمَا عَادَا إلى التَّلْبِيَة بعد ذلك.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءَاً من الحديث تَقْرِيبَاً.

---

(1) وفيه شريك وعامر بن شقيق، وقد وَثَّقَهُمَا بعض المحدثين وضَعَّفَهُمَا البعض الآخر.

(2) "مصنف ابن أبي شيبة": "فِي الْمُحْرِمِ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟" ج 3 ص 681.

(3) "تكملة المنهل العذب" ج 1.

(4) "موطأ الإمام مالك رواية يحيى": ج 1 ص 454.

535 – " بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ "

البُدْنَ: جَمْعُ بَدَنَةٌ وهي الواحد من الإِبِلِ ذَكَراً كَانَ أوْ أُنْثَى، والمرَادُ بِهِ الهَدْيُ(1).

627 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ«ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَة أَوْ فِي الثَّانِيَةِ".

---

535 – " بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ "

627 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً" أيْ يَسُوقُ أَمَامَهُ بَعِيراً للهَدْي وهو مَاشٍ على قَدَمَيْهِ "فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»" أَيْ فَأَمَرَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُكُوبِهَا، "قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ" أيْ إِنَّهَا بَدَنَةٌ مُهْدَاةٌ إلى الكَعْبَةِ فَكَيْفَ أَرْكَبُهَا؟! "قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»! فِي الثَّالِثَة أَوْ فِي الثَّانِيَةِ" وأَصْلُ الوَيْلِ العَذَابِ الشَّدِيدِ، وهو غير مقصود، وإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْلِظْ لَهُ فِي القَوْلِ لِيَرْكَبَهَا. "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَهِمَ عَنْهُ تَرْكَ رُكُوبِهَا عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي السَّائِبَةِ، وَغَيْرِهَا، فَزَجَرَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَعَلَى الْحَالَتَيْنِ فَهِيَ دُعَاءٌ، وَرَجَّحَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ قَالُوا: وَالْأَمْرُ هُنَا وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لِلْإِرْشَادِ؛ لَكِنَّهُ اسْتَحَقَّ الذَّمَّ لِتَوَقُّفِهِ عَنِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَا تَرَكَ الِامْتِثَالَ عِنَادًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ يَلْزَمُ غُرْمٌ بِرُكُوبِهَا، أَوْ إِثْمٌ، وَأَنَّ الْإِذْنَ بِرُكُوبِهَا إِنَّمَا هُوَ لِلشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَغْلَظَ لَهُ بَادَرَ إِلَى الِامْتِثَالِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَى هَلَكَةٍ مِنَ الْجُهْدِ، وَوَيْلٌ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ، فَالْمَعْنَى أَشْرَفْتَ عَلَى الْهَلَكَةِ فَارْكَبْ، فَعَلَى هَذَا هِيَ إِخْبَارٌ، وَقِيلَ: هِيَ كَلِمَةٌ تُدَعِّمُ بِهَا الْعَرَبُ كَلَامَهَا، وَلَا تَقْصِدُ مَعْنَاهَا كَقَوْلِهِمْ: لَا أُمَّ لَكَ"(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ رُكُوبِ الهَدْي مُطْلَقَاً لِحَاجَةٍ أوْ لغَيْرِ حَاجَةٍ وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ. وقَالَ أَحْمَدُ والشَّافِعِيُّ: يَجُوُزُ عند الحَاجَةِ لحديث أَنَسٍ قَالَ: "رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً" أَخْرَجَهُ أحمد(3)، وهو رواية عن مالك. وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "لا يركب الهَدْي إلاّ لِضَرُورَةٍ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ارْكَبْهَا " حيث أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُكُوبِ الهَدْي.

---

(1) " تكملة المنهل العذب " ج 1.

(2) "شرح الزرقاني على الموطأ": "بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ" ج 2 ص 484.

(3) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ على شرط الشيخين".

536 – " بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ "

628 – عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: " خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ".

---

536 – " بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ "

628 – ترجمة راوي الحديث المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الْقُرَشِيّ، وُلِدَ بِمَكَّةَ بعد الهجرة بِسَنَتَيْنِ. وأمه عاتكة بنت عوف وهي أخت عبد الرحمن بن عوف وكانت من المهاجرات المبايعات. فولد المسور بن مخرمة عبد الرحمن وبه كان يكنى؛ وأمنة، ورملة، وأم بكر، وصفيا، وأمهم أمة الله بنت شُرَحْبِيل بن حسنة. وقد حفظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أجمعين؛ اثنين وعشرين حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد كُلٌّ منهما بواحدٍ. وكان موت المسور بن مخرمة في اليوم الذي وصل فيه خبر وفاة يزيد إلى مَكَّة لهلال شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين. والمسور يومئذ ابن اثنتين وستين سنة ودفن بالحجون.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ من المدينة فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ يريد العمرة ومعه أَلْفٌ وأرْبَعُمَائَةٍ من أصْحَابِهِ، وهو معنى قولهما: "فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ" والبِضْعُ ما بين الثَّلاث إلى التِّسْع، "حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ" – ميقات أهل المدينة –، وكل من أتى إلى الحَجّ ومرّ بالمدينة، فإنَّها كذلك ميقات له، "قَلَّدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ" أي جعل في أعناق الهَدْيِ قلادةً تُمَيِّزُه عن غيره، من جلد أو نعلين أو نحوها. وفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ". قال النووي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَاب تَقْلِيدِ الْإِبِلِ بِنَعْلَيْنِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً فَإِنْ قَلَّدَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جُلُودٍ أَوْ خُيُوطٍ مَفْتُولَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَا بَأْسَ" اهـ(1). وقال فِي "نيل الأوطار": "قَوْلُهُ: (وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَنْكَرَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ التَّقْلِيدَ لِلْغَنَمِ، زَادَ غَيْرُهُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْحَدِيثُ انْتَهَى. وَاحْتَجُّوا عَلَى عَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ بِأَنَّهَا تَضْعُفُ عَنْ التَّقْلِيدِ وَهِيَ حُجَّةٌ أَوْهَى مِنْ بُيُوتِ الْعَنْكَبُوتِ فَإِنَّ مُجَرَّدَ تَعْلِيقِ الْقِلَادَةِ مِمَّا لَا يَضْعُفُ بِهِ الْهَدْيُ وَأَيْضًا إنْ فُرِضَ ضَعْفُهَا عَنْ بَعْضِ الْقَلَائِدِ قُلِّدَتْ بِمَا لَا يُضْعِفُهَا وَأَيْضًا قَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِالْإِشْعَارِ وَهُوَ لَا يُتْرَكُ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةً لِلضَّعْفِ فَكَيْفَ يُتْرَكُ مَا لَيْسَ بِمَظِنَّةٍ لِذَلِكَ مَعَ وُرُودِ السُّنَّةِ بِهِ، قِيلَ: الحِكْمَةُ فِي تَقْلِيدِ

الْهَدْيِ النَّعْلَ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى السَّفَرِ وَالْجِدِّ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ تَعُدُّ النَّعْلَ مَرْكُوبَةً لِكَوْنِهَا تَقِي صَاحِبَهَا وَتَحْمِلُ عَنْهُ وَعَرَ الطَّرِيقِ، فَكَأَنَّ الَّذِي أَهْدَى خَرَجَ عَنْ مَرْكُوبِهِ لِلَّهِ تَعَالَى حَيَوَانًا وَغَيْرَهُ كَمَا خَرَجَ حِينَ أَحْرَمَ عَنْ مَلْبُوسِهِ وَمِنْ ثَمَّ اُسْتُحِبَّ تَقْلِيدُ نَعْلَيْنِ لَا وَاحِدَةٍ وَقَدْ اشْتَرَطَ الثَّوْرِيُّ ذَلِكَ وَقَالَ غَيْرُهُ: تُجْزِئُ الْوَاحِدَةُ" اهـ[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: أنَّه يُسَنُّ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ، مُطْلَقاً، كما يُسَنُّ إِشْعَاره، وهو مَذْهَب الجمهور، وكرهه أَبُو حَنِيْفَةَ لأنّه يراها مثلة. قال النووي: "أَمَّا الْإِشْعَارُ فَهُوَ أَنْ يَجْرَحَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْيُمْنَى بِحَرْبَةٍ أَوْ سِكِّينٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ثُمَّ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهَا. وَأَصْلُ الْإِشْعَارِ وَالشُّعُورِ: الْإِعْلَامُ وَالْعَلَامَةُ، وَإِشْعَارُ الْهَدْيِ لِكَوْنِهِ عَلَامَةً لَهُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، فَإِنْ ضَلَّ رَدَّهُ وَاجِدُهُ، وَإِنِ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ تَمَيَّزَ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارُ شِعَارٍ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ غَيْرِ صَاحِبِهِ عَلَى فِعْلِ مِثْلِ فِعْلِهِ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَاب الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْهَدَايَا مِنَ الْإِبِلِ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "الْإِشْعَارُ بِدْعَةٌ لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ"، وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ فِي الْإِشْعَارِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ مُثْلَةٌ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ! بَلْ هَذَا كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْخِتَانِ وَالْكَيِّ وَالْوَسْمِ. وَأَمَّا مَحَلُّ الْإِشْعَارِ: فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِشْعَارُ فِي صَفْحَةِ السَّنَامِ الْيُمْنَى؛ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْيُسْرَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْغَنَمِ فَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِتَقْلِيدِهَا! وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ لِضَعْفِهَا عَنِ الْجُرْحِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ بِالصُّوفِ. وَأَمَّا الْبَقَرَةُ فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ الْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ الْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدِ كَالْإِبِلِ" اهـ[3].

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ فِي الْإِشْعَارِ من الميقات اتباعاً للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في الزرقاني: "وَفِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَفَائِدَتُهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّهَا صَارَتْ هَدْيًا لِيَتَّبِعَهَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَحَتَّى لَوِ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا تَمَيَّزَتْ، أَوْ ضَلَّتْ عُرِفَتْ، أَوْ عَطِبَتْ عَرَفَهَا الْمَسَاكِينُ بِالْعَلَامَةِ، فَأَكَلُوهَا مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِعَارِ الشَّرْعِ، وَحَثِّ الْغَيْرِ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا وَعَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ، وَكَانَ مَشْرُوعًا قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالِاحْتِمَالِ، بَلْ وَقَعَ الْإِشْعَارُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ بِزَمَانٍ ... وَقَدْ كَثُرَ تَشْنِيعُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِطْلَاقِ كَرَاهَةِ الْإِشْعَارِ حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذِهِ طَامَّةٌ مِنْ طَوَامِّ الْعَالَمِ أَنْ تَكُونَ مُثْلَةً شَيْءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُفٍّ لِكُلِّ عَاقِلٍ يَتَعَقَّبُ حُكْمَهُ، قَالَ: وَهَذِهِ قَوْلَةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ لَا يُعْلَمُ لَهُ فِيهَا مُتَقَدِّمٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا مُوَافِقٌ مِنْ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ إِلَّا مَنْ قَلَّدَهُ، وَلِذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ وَقَالَا بِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ النَّخَعِيَّ وَافَقَهُ" اهـ[4].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ".

---

(1) " تكملة المنهل العذب " ج 1.

(2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ على شرط الشيخين".

(3) "شرح النووي على مسلم": (باب إشعار الهَدْيِ وتقليده عند الإحْرَامِ) ج 8 ص 228.

(4) "شرح الزَّرقاني على الموطأ": "بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ" ج 2 ص 489.

537 – " بَابُ مَنْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ "

629 – عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[1] كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ »".

---

537 – " بَابُ مَنْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ "

629 – ترجمة راوية الحديث عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبُو الرِّجَالِ. وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيّ عَنْ عَمْرَةَ وَرَوَى عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ وَغَيْرُهُمْ وَرَوَتْ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ عَالِمَةً. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ أَنِ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ أَوْ حَدِيثِ عَمْرَةَ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ". وَكَانَتْ هِيَ وَأَخَوَاتُهَا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا حُلِيٌّ وَكُنَّا لا نُزَكِّيهُ. وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ لِبَنِي أَخٍ لَهَا: أَعْطُونِي مَوْضِعَ قَبْرِي فِي حَائِطٍ. وَلَهُمْ حَائِطٌ يَلِي الْبَقِيعَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ مَيِّتًا كَكَسْرِهِ حيًا" اهـ؛ كما قال في "الطبقات الكبرى".

وأمَّا ترجمة الحديث زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وبعضهم يقول: زياد ابن أبيه؛ أو زياد الأمير: فهو زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْن حرب وأمه سمية جارية الحارث ابن كلدة الثَّقَفِيّ. كان مع عليّ وولاه على فلسطين. فلما قتل عليٌّ استلحقه معاوية وولاه العراق فاشتد على شيعة عليّ بِهَا. وعسف أهل العراق بالجور؛ وضم إليه الكوفة. فكان يَشْتُو بالبصرة. ويُصَيّف بالكوفة. ويولي على الكوفة إذا خرج منها عمرو بن حريث ويولي على البصرة إذا خرج منها سمرة بن جندب. ولم يكن زياد من القراء ولا الفُقَهَاء. ولكنه كان معروفًا وكان كاتبًا لأبي موسى الأشعري وقد روى عن عمر؛ ورويت عنه أحاديث. عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ زِيَادٍ طَاوُسًا. قَالَ: وَوُلِدَ زِيَادُ بْنُ أبي سُفْيَانَ بِالطَّائِفِ عَامَ الْفَتْحِ. وَقد أصيب بالجذام في يده ومَاتَ بِالْكُوفَةِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهَا لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَخَمْسِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كانوا يُهْدُونَ إلى البَيْتِ من غير أن يَحُجُّوا، فَسَمِعَتْ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ من الطِّيبِ والنِّسَاءِ وحَلْقِ

الشَّعْرِ ونحوه حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ بِمِنًى، فنفت ذلك، وأَكَّدَتْ أنَّهُ لا يَحْرُمُ عليه شَيْءٌ من ذلك، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى إلى البيت ولَمْ يُحَرِّمْ على نفسه شَيْئاً، وقالت: مُبَالَغَةً فِي تأكيد ذلك "أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للحَاجِّ أَنْ يُقَلِّدَ هَدْيَهُ بِيَدَيْهِ، كما يُسْتَحَبُّ لغيره أنْ يَهْدِي ولا يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ".

538 – " بَابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ "

630 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:"كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلًا ".

538 – " بَابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ "
630 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.
معنى الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: "كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ أَضُمُّ خيوطها بعضها إلى بعضٍ "فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ" أي يعلق القلائد فِي أعناق الغنم كما يقلد غيرها "وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلًا" أيْ فلا يُحَرِّم على نفسه شَيْئَاً من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
مشروعية تَقْلِيدِ الغَنَمِ، وأنَّها تُقَلَّدُ كما يُقَلَّدُ غيرها من الإبل والبقر وهو مَذْهَب الجمهور، خلافاً لأَبِي حَنِيْفَةَ ومالك فِي المشهور عنه، حيث قالا بِكَرَاهَتِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ ".

539 – " بَابٌ: القَلاَئِدُ مِنَ العِهْنِ "

631 – وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: " فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي ".

---

631 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحدثنا أنّها فتلت قلائد هدي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من "العِهْن" أيْ مِنَ الصُّوْفِ المِصْبُوغِ ألواناً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَاب القَلاَئِدَ من الصُّوْفِ، وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وقال مالك وربيعة: "الأولى أن تكون مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ كَحَلْفَاءَ وغيرها"؛ قال فِي "حاشية الصَّاوي": "(وَسُنَّ تَقْلِيدُ إبِلٍ وَبَقَرٍ): أَيْ جَعْلُ قِلَادَةٍ أَيْ حَبْلٌ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ بِعُنُقِهَا لِلْإِشَارَةِ إلَى أَنَّهَا هَدْيٌ" اهـ[1].

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " مِنْ عِهْنٍ ".

---

(1) "حاشية الصَّاوي": ج 2 ص 122.

---

540 – " بَابٌ: الجِلاَلُ لِلْبُدْنِ "

632 – عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا ".

---

632 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَا البُدْنَ التي أَهْدَاهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فلمَّا نَحَرَهَا أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ "الجِلَالِ" التي كَسَاهَا بِهَا وَبِجُلُودِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّه يُسَنُّ تَجْلِيل البُدْنِ بكساءٍ فوق ظهرها من أفخر الثِّيابِ وأغلاها، ثُمَّ التَّصَدُّق به على الفقراء، كما يُتَصَدَّقْ بِجُلُودِهَا ولُحُومِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّق بِجِلاَلِ البُدْنِ ".

541 – " بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ "

633 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:"خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ ".

---

541 – " بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ "

633 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حَجّهِ من المدينة فِي اليوم الخامس والعشرين مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وكان الصَّحَابَة مُحْرِمِينَ بالحَجّ، فأمرهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند دخول مَكَّةَ بالتَّمَتُّعِ بالعُمْرَةِ، فلما كان يَوْمَ النَّحْرِ أَهْدَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نِسَائِهِ البَقَرَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوازِ البَقَرِ فِي الهَدْيِ، وأَنَّهُ يَجُوزُ للحَاجّ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ نِسَائِهِ كَمَا يَذْبَحُ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ أَمْرِهِنَّ.

ثانياً: أَنَّ نَحْرَ البَقَرِ جَائِزٌ، وإِنْ كان الذَّبْحُ أَفْضَل، لقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً).

ثالثاً: جواز الاشتراك فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ والقِران خلافاً لمالك، فقد ثبت ذلك فِي حديث الباب وغيره، فأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَحَرَ عَنْ آل مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ[1]، وفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبحَ عَمَّن اعْتَمَرَ من نِسَائِهِ بَقَرَة بَيْنَهُنَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ[2].

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ " أيْ نَحَرَ عَنْهُنَّ البَقَرَ.

---

(1) قال فِي "جامع الأصول": "صحيح: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (1750) قال: حدثنا ابن السرج. قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، وابْن مَاجَة (3135) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر. قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أنبأنا يونس، والنَّسَائِيّ فِي الكبرى (تحفة الأشراف) (17924/12) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس" اهـ.

(2) قال فِي "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "أَبُو دَاوُد (1751)، وابْن مَاجَه (3133)، وقال الأَلْبَانِيّ فِي تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» 4/ 288 (2903): صحيح لغيره" اهـ.

542 - " بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى "

634 – قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "«كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»".

---

542 - " بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى "

634 – ترجمة راوي الحديث خَالِدَ بْنَ الحَارِثِ (أَبُو عُثْمَانَ الهُجَيمي، البَصْرِيّ): هو الحَافِظُ، الحُجَّةُ، الإِمَامُ، خَالِدُ بْنَ الحَارِثِ بن عُبَيْدِ بن سُلَيْمان، ويقال: خَالِدُ بْنَ الحَارِثِ بنِ سُلَيْمِ بنِ عُبَيْدِ بنِ سُفْيَانَ. وَبَنُو الهُجَيم مِنْ بَنِي العَنْبَرِ، مِنْ تَمِيْمٍ. كَانَ مِنْ أَوعِيَةِ العِلْمِ، كَثِيْرَ التَّحَرِّي، مَليح الإِتْقَانِ، مَتِيْنَ الدِّيَانَةِ. رَوَى عَنْ: هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وحُميد الطَّوِيْلِ، وَأَيُّوْبَ، وَأَشْعَثَ بنِ عَبْدِ المِلكِ الحُمْرَانِيّ، وَعَبْدِ المِلكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَوْفٍ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَبِشْرِ بنِ صُحَارٍ، وَعَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ جَعْفَرٍ، وَابْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، وَشُعْبَةَ، وَابْنِ عَجْلاَنَ، وَحُسَيْنٍ المعَلِّمِ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ. وحَدَّثَ عَنْهُ: شُعْبَةُ -وَهُوَ مِنْ شُيُوْخِهِ- ومُسَدَّد، وَأَحْمَد بنِ حَنْبَل، وَابْنُ المدِيْنِيّ، وَعَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، وَإِسْحَاق بنُ رَاهَوَيْه، وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ المثَنَّى، وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَد بنُ المِقْدَامِ، وَالحَسَنُ بنُ قَزَعة، وَالحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ. قَالَ يَحْيَى القَطَّانَ: "مَا رَأَيْتُ أَحداً خَيْراً مِنْ سُفْيَانَ، وَخَالِدِ بنِ الحَارِثِ".

وعَنْ أَحْمَد بنِ حَنْبَل، قَالَ: "إليه المنتهى فِي التَّثَبُّتِ بِالبَصْرَةِ -يَعْنِي: خَالِداً". وَقَالَ أَيْضاً عنه: "كَانَ يَجِيْءُ بِالحَدِيْثِ كَمَا يَسْمَعُ". وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ يُقَالُ لَهُ: "خَالِدُ الصَّدُوْقُ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ثِقَةٌ، إِمَامٌ". وَقَالَ النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ، ثَبْتٌ". وَقَالَ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: وُلِدَ سَنَةَ عِشْرِيْنَ وَمائَةٍ، وَمَاتَ بِالبَصْرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ بألفاظ.

معنى الحديث: كما قَالَ الرَّاوِي عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ: "كَانَ يَنْحَرُ فِي المنْحَرِ" أيْ كان ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يَحْرِصُ كُلَّ الحِرْصِ على أنْ يَنْحَرَ هَدْيِهِ فِي المَوْضِعِ الذي نَحَرَ فيه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُواظِبُ على ذلك كَعَادَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الأَمَاكِنِ التي لَهَا عَلاقَةٌ بالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ نَحْرِ الهَدْي فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى وهو مُسْتَحَبٌ لِمَنْ أَمْكَنَهُ ذلك، وليسَ بِوَاجِبٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" هذه رواية مُسْلِم؛ وأخرج أَبُو دَاوُد الحديث بطوله.

قال النووي: "فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ .... إلخ"؛ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانُ رِفْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي تَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فَإِنَّهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُمُ الْأَكْمَلَ وَالْجَائِزَ فَالْأَكْمَلُ مَوْضِعُ نَحْرِهِ وَوُقُوفِهِ وَالْجَائِزُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنْحَرِ وَجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَاتٍ وَخَيْرُهُنَّ أَجْزَاءُ الْمُزْدَلِفَةِ. "وَاتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ ذَبْحَ الْهَدْيِ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمِنًى. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحَرٌ، حَيْثُ نَحَرَ مِنْهُ أَجْزَأَهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. لَكِنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَجِّ أَنْ يَنْحَرَ بِمِنًى لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ، وَأَفْضَلُهَا عِنْدَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: "كَانَ يَنْحَرُ فِي مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

(1) "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": "باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ج 8 ص 195.

543 – " بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً "

635 – عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: « ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »".

---

543 – " بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً "

635 – ترجمة راوي الحديث زياد بْن جُبَير بْن حَيَّة، الثَّقَفيّ، البَصْريّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْحَج والتوحيد والجزية وَغير مَوضِع عَن سعيد بن عبيد الله الثَّقَفِيّ وَعَن يُونُس بن عبيد وَعبد الله بن عون عَنهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَجبير بن حَيَّة. روى له الجماعة. رَوَى عَنْ: سعد بْن أَبِي وقاص، والمغيرة بْن شعبة – والمحفوظ، عَن أبيه، عنه. وَرَوَى عَنه: ابنا أخويه سَعِيد بن عُبَيد اللَّه والمغيرة بْن عَبد اللَّه بن جبير بْن حية، والمبارك بْن فضالة. عَن أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "من الثِّقات". وَقَال أحمد فِي رواية أخرى: "رجلٌ معروفٌ". وَعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأبو زُرْعَة والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وقَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: "زِياد بْن جُبَير: ثِقةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: كما قَالَ الرَّاوِي: "أن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما رَأَى رَجُلاً أَنَاخَ بَدَنَتَهُ" أَيْ رَأَى رَجُلاً أَقْعَدَ بَعِيرَهُ على الأَرْضِ لِكَي يَنْحَرُهُ "فقال: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً" أي أوقفها مُقَيَّدَةً مَرْبُوطَةَ اليَدِ اليُسْرَى، ثُمَّ انْحَرْهَا قَائِمَةً؛ "سُنَّةَ[1] مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ فإنَّ تِلْكَ هِيَ سُنَّة مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ مِنَ السُّنَّةِ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةَ اليَدِ اليُسْرَى كما ترجم له البُخَارِيّ. "ومعنى (ابْعَثْهَا): أَثِرْها حتَّى تقوم. و(قِيَامًا): قَائِمَةً. و(مُقَيَّدَةً): مَعْقُولَةَ اليَدِ اليُسْرَى مَرْبُوطَةً بِالعِقَالِ؛ وهو الحَبْلُ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ".

---

(1) يَجُوزُ فِي "سُنَّة" الرَّفع على أنَّه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي سُنَّة مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجوز فيه النَّصْبُ على أنَّه مفعول به لفعل محذوف تقديره اتبع سُنَّة مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما أفاده العيني.

544 – " بَابٌ: لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا "

636 – عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَمَرَنِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا »".

---

544 – " بَابٌ: لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا "

636 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: يَقُولُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَمَرَنِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ" أيْ وَكَّلَنِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنابَنِي عنه فِي القيام بنَحْرِ البُدْنِ التي أهداها إلى البيت وأنْ أتولى نَحْرَهَا، وَأَقُوْمُ بِتَوْزِيعِ لَحْمِهَا وكانت مائة؛ "وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا" أيْ ولا أُعْطِيَ الجَزَّارَ شَيْئَاً من لَحْمِهَا على أنَّهُ أُجْرَةً لَهُ على ذَبْحِهَا وسَلْخِهَا، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى للبخاري: "عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»" ومعنى قَوْلُهُ: (عَلَى بُدْنِهِ) "قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ سُمِّيَتِ الْبَدَنَةُ لِعَظَمِهَا. وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَلَكِنَّ مُعْظَمَ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً" اهـ[1]. (أَجِلَّتِهَا) فِي القاموس: الجُلِ بالضَّمِّ وبالفَتْحِ ما تلبسه الدَّابَّةُ لتُصَانَ بِهِ؛ جمعه جِلالٌ وأَجْلالٌ"؛ كما أفاده محمد فؤاد عبد الباقي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُعْطَى الجَزَّارُ أُجْرَةَ عَمَلِهِ مِنَ الهَدْيِ[2]، أمَّا إذا أُعْطِيَ أُجْرَتَهُ كَامِلَةً وَكَانَ فَقِيراً فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلا بَأْسَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا ".

---

(1) "شرح النووي على مسلم": (باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها) ج 9 ص 65.

(2) قال فِي "شرح النووي على مسلم": "وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْجَزَّارِ مِنْهَا شَيْئًا بِسَبَبِ جِزَارَتِهِ هَذَا مَذْهَبُنَا؛ وَبِهِ قَالَ: عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وأحمد وإسحاق وحكى بن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: "أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ جِلْدِ هَدْيِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ". قَالَ: "وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهِ أَبُو ثَوْرٍ". وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيّ: "لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الْغِرْبَالَ وَالْمُنْخُلَ وَالْفَأْسَ وَالْمِيزَانَ وَنَحْوَهَا". وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: "يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَّارَ جِلْدَهَا"؛ وَهَذَا مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

545 – " بَابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ "

637 – عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا »، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا ".

---

637 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى" أيْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ بالنَّاسِ "دَافَّة" أيْ قحط ومجاعة فأمرهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يأكلوا من لحوم الهَدْيِ والأَضَاحِي سوى أيّام مِنًى الثَّلاثِ، وَمَا زَادَ عن ذلك يوزع على الفقراء لِسَدِّ حَاجَتِهِم ومُوَاسَاتِهِم، ومد يد المعونة لهم، "فَقَالَ: "إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وتَصَدَّقُوا"؛ "فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا" أيْ فلما زالت تلك المجاعة، وتَحَسَّنَتْ أحوال النَّاس، أجاز لنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نَتَصَرَّفْ فِي الهَدْيِ والأَضَاحِي بالأكل والتَّزَوُّدِ والادْخَارِ منها، فقال: "كُلُوا وَتَزَوَّدُوا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: جواز الأكل من الهَدْيِ، وهو مصداق قوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ). واختلفوا فيما يؤكل منه من الهَدْيِ، فقال المالكية كما ورد فِي "الفَوَاكِهِ الدَّوَانِي": "وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إنْ شَاءَ" اهـ(1). وقال أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَحْمَد: "يجوز الأكل من هدي التمتع والقران والتطوع، وهو المعتمد"؛ قال فِي "الْمُغْنِي": "قَالَ: (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إلَّا مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ) الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ دُونَ مَا سِوَاهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلَعَلَّ الْخِرَقِيِّ تَرَكَ ذِكْرَ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ مُتْعَةٌ، وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْمُتْعَةِ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ سَبَبَهُمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ، فَأَشْبَهَا هَدْيَ التَّطَوُّعِ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ الْمَنْذُورِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ بَدَلٌ، وَالنَّذْرُ جَعَلَهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا" اهـ(2). وقال الشَّافِعِيّ: "لا يؤكل إلاّ من هَدْيِ التَّطوع. ولا حد لما يؤكل اتفاقاً". قال فِي "الأم": "وَالْهَدْيُ هَدْيَانِ وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ. فَكُلُّ مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاجِبًا عَلَى الْإِنْسَانِ لَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا! وَذَلِكَ مِثْلُ هَدْيِ الْفَسَادِ وَالطِّيبِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنُّذُورِ وَالْمُتْعَةِ؛ فَإِنْ أَكَلَ مِنْ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ مِنْهُ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَتَزَوَّدُوا ".

---

(1) "الفَوَاكِهِ الدَّوَانِي": "بَابٌ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ" ج 1 ص 53.
(2) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ لَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إلَّا مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ] ج 3 ص 465.
(3) "الأم" للإمام الشافعي: [الْهَدْيُ] ج 2 ص 239.

546 – " بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ "

638 – قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" قَالَ رَجُلٌ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: « لاَ حَرَجَ ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: « لاَ حَرَجَ ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: « لاَ حَرَجَ »".

---

546 – " بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ "

638 – ترجمة راوي الحديث أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْنُسَ التَّمِيْمِيُّ اليَرْبُوْعِيُّ الكُوفِيّ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّه تَخْفِيْفاً. مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ ومائَةٍ تَخْمِيْناً قال في "سير أعلام النبلاء": "هو الإِمَامُ الحُجَّةُ الحَافِظُ". سَمِعَ مِنْ: جَدِّه يُوْنُسَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيْل وَالحَسَنِ بنِ صَالِحٍ وَزَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ وَعَاصِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ العُمَرِيِّ وعبد العزيز بن المَاجَشُوْن، وزهير بن معاوية وَأَبِي بَكْرٍ بنِ عَيَّاشٍ وَخَلْقٍ. وَكَانَ عَارِفاً بِحَدِيْثِ بَلَدِهِ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: البُخَارِيّ، وَمُسْلِم وَهُوَ مِنْ كُبَرَاءِ شُيُوْخِهِ، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيّ، وَإِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ، وَيَعْقُوْبُ الفَسَوِيّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَد بنُ يَحْيَى الحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو حُصَيْنٍ الوَادِعِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ شَرِيْكٍ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم. قَالَ الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَحْمَد بنِ حَنْبَل وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: عَمَّنْ أَكْتُبُ؟ قَالَ: "ارْحَلْ إِلَى أَحْمَدَ بنِ يُوْنُسَ فَإِنَّهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ". وَقَالَ أبو حاتم: "كان ثِقَةً مُتْقِنًا". قُلْتُ: مِنْ جَلاَلَةِ أَحْمَدَ بنِ يُوْنُسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ أَنَّهُ رَوَى أَيْضَاً عَنْ يُوْسُفَ بنِ مُوْسَى عَنْهُ. مَاتَ فِي رَبِيْعٍ الآخِرِ سنة سبع وعشرين ومائتين".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "قَالَ رَجُلٌ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ" أيْ طُفْتُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ قبل رَمْي جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَقَدَّمْتُ الطَّوَافَ على الرَّمي، "قَالَ: لاَ حَرَجَ"، أي لا مانع من تَقْدِيمِ بعض المناسك على بعض ولا إثْمَ ولا فِدْيَة. "قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَح" أي قدمت الحلق على الذبح وخالفت التَّرْتِيبَ الشَّرْعِيّ المطلوب الذي يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الذبح على الحلق "قَالَ: لاَ حَرَجَ" عليك فِي مخالفة هذا التَّرْتِيبِ ما دمت قد فعلت ذلك ناسياً أو جاهلاً. "قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لاَ حَرَجَ". فَبَيَّنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسَّائل أنَّه لو خالف التَّرتيب الشَّرْعِيّ بين هذه الأعمال، وَقَدَّمَ بعضها على بعض نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً لا إِثْمَ عَلَيْهِ ولا فِدْيَة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أنَّ التَّرتيب الشَّرْعِيّ بين أعمال يوم النَّحْرِ على النحو الآتِي: رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَالنَّحْرُ، فَالحَلْقُ، فَطَوَافِ الإِفَاضَةِ أو الزِّيَارَةِ كما سَمَّاهُ فِي الحديث، وعلى أنَّ النَّحْرَ أو الذَّبْحَ قَبْلَ الحَلْقِ كما ترجم له البُخَارِيّ، وقد اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الإِسْلاَمِ على مَشْرُوعِيَّةِ هذا التَّرْتِيبِ، إلاّ أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ: هل هو وَاجِبٌ أو مُسْتَحَبٌ؟

قَالَ فِي "الجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ على مختصر القدوري": "فَلَوْ أَنَّ الْقَارِنَ حَلَقَ أَوَّلًا ثُمَّ ذَبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ ثُمَّ يَحْلِقَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ عِنْدَهُمَا لَا يُوجِبُ الدَّمَ وَكَذَا لَوْ ذَبَحَ قَبْلَ الرَّمْيِ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا فِي الْخُجَنْدِيِّ وَقَوْلُهُ وَهَذَا دَمُ الْقِرَانِ وَهُوَ دَمُ نُسُكٍ عِنْدَنَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ لَا دَمَ جَبْرٍ حَتَّى لَا يَجُوزَ الْأَكْلُ مِنْهُ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ وَجَبَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِارْتِكَابِ مَحْظُورٍ كَالْأُضْحِيَّةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ دَمُ جَبْرٍ حَتَّى لَا يَجُوزَ الْأَكْلُ مِنْهُ عِنْدَهُ" اه(1).

وقال الحافظ فِي "الفتح": "وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَأَجْمَعُوا عَلَى الْإِجْزَاءِ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَه بن قُدَامَةَ فِي ''الْمُغْنِي'' إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رُوِيَ عَن بن عَبَّاسٍ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ انْتَهَى وَفِي نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى النَّخَعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ نَظَرٌ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا سَيَأْتِي قَالَ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى الْجَوَازِ وَعَدَمِ وُجُوبِ الدَّمِ لِقَوْلِهِ لِلسَّائِلِ: "لَا حَرَجَ" فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةِ مَعًا لِأَنَّ اسْمَ الضِّيقِ يَشْمَلُهُمَا؛ ... وُجُوبَ الْفِدْيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: لَمْ يُسْقِطِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرَجَ إِلَّا وَقَدْ أَجْزَأَ الْفِعْلَ إِذْ لَوْ لَمْ يُجْزِئْ لَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِأَنَّ الْجَهْلَ وَالنِّسْيَانَ لَا يَضَعَانِ عَنِ الْمَرْءِ الْحُكْمَ الَّذِي يَلْزَمُهُ فِي الْحَجِّ كَمَا لَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ" اه(2). وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَيْضاً عَدَم وُجُوبِهِ ما رُوِيَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ" أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ(3).

والمطابقة: فِي إجابته للسَّائِلِ عَنْ الحَلْقِ قبل الذَّبحِ، بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ حَرَجَ " فإنَّهُ يَدُلُّ على أَنَّ تَقْدِيمَ الذَّبحِ على الحَلقِ مُسْتَحَبٌّ وإلّا لِتَرَتُّبِ الحَرَجِ على مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

---

(1) "الجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ على مختصر القدوري": [بَابُ الْقِرَانِ] ج 1 ص 163.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ) ج 3 ص 571.

(3) قَالَ فِي "نصب الراية": "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، أَوْ أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا، انْتَهَى. قَالَ الشَّيْخُ فِي "الْإِمَامِ": وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ ضَعِيفٌ، انْتَهَى. وَأَخْرَجَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْآثَارِ" حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عن إبراهيم بن المهاجر بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا الْخَصِيبُ ثَنَا وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: "فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ عليه السَّلام، أَنَّهُ مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ إلَّا قَالَ: لَا حَرَجَ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي تَقْدِيمِ مَا قَدَّمُوا، وَلَا تَأْخِيرِ مَا أَخَّرُوا، مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ الدَّمَ، وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ عليه السَّلام كَانَ عَلَى الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ فِيهِ، كَيْفَ هُوَ؟ فَعَذَرَهُمْ لِجَهْلِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ فِي الْمُسْتَأْنَفِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَهُمْ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، انْتَهَى كَلَامُهُ" اه.

547 – " بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ "

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان الْحلق وَالتَّقْصِير عِنْد إحلاله من الْإِحْرَام. قيل: أَشَارَ البُخَارِيّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة أَن الْحلق نسك لقَوْله: (عِنْد الْإِحْلَال)، وَهُوَ قَول الْجُمْهُور إلاَّ فِي رِوَايَة ضَعِيفَة عَن الشَّافِعِي أَنه اسْتِبَاحَة مَحْظُور؛ كما قال العيني.

639 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ ".

640 – وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ» ".

641 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » "بَدَلَ ارْحَمْ" قَالَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: "ولِلْمُقَصِّرينَ".

642 – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ ".

---

547 – " بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ "

639 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" شَعْرَ رَأْسِهِ كُلَّهُ بعد أنْ انْتَهى من الرَّمْيِ والنَّحْرِ "فِي حَجَّتِهِ" أي: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، كما جاء فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن أَنَسٍ "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحلاَّقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ ".

---

640 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِالرَّحْمَةِ للمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ، وللمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وذلك دَلِيلٌ على فَضْلِ الحَلْقِ على التَّقْصِيرِ.

641 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بِالمغْفِرَةِ للمُحَلِّقِينَ ثَلاثاً، وللمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ البَابِ مَا يَأْتِي:

مشروعية الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ، وَكَوْنِهِمَا مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجّ التي تُجْبَرُ بِالدَّمِ، كما دَلَّتْ على أنّ الحَلْقَ أَفْضَل لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا للمُحَلِّقِينَ بالرَّحْمَة مَرَّتَيْنِ، وَبِالمغْفِرَةِ ثَلاثاً ودَعَا للمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

ومطابقة الحديثين للترجمة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا للمُحَلِّقِينَ والمقَصِّرِينَ مَعاً.

642 – ترجمة راوي الحديث مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، وَأُمُّهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَيُكْنَى مُعَاوِيَةُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَهُ عَقِبٌ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّة عَامَ الْفَتْحِ، فَأَظْهَرْتُ إِسْلَامِي، وَلَقِيتُهُ، فَرَحَّبَ بِي»، وَكَتَبَ لَهُ. وَشَهِدَ مُعَاوِيَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَزَنَهَا لَهُ بِلَالٌ. وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ. وقد ظهرت عليه النَّبَاهَةِ منذ صغره، نظر إليه أبوه وهو غلام فقال: "إنَّ ابْنِي هذا لعظيم الرأس، وإنَّهُ لَخَلِيقٌ أَنْ يَسُودَ قَوْمِهِ". فقالت أمه هند: "قومه فقط! ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ إِنْ لَمْ يَسُدِ العَرَبَ قَاطِبَةً". وقال فيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هذا كسرى العرب". روى (163) حديثاً انفرد البُخَارِيّ بثمانية، ومُسْلِم بخمسة. وَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دِمَشْقَ عَمَلَ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ مَاتَ يَزِيدُ، فَلَمْ يَزَلْ وَالِيًا لِعُمَرَ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ وَلَّاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ذَلِكَ الْعَمَلَ، وَجَمَعَ لَهُ الشَّامَ كُلَّهَا حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَتْ وِلَايَتُهُ عَلَى الشَّامِ عِشْرِينَ سَنَةً أَمِيرًا، ثُمَّ بُويِعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ، وَاجْتُمِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَزَلْ خَلِيفَةً عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى مَاتَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِلنِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ سِتِّينَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي قصَّرت له شعره وذلك عند تَحَلُّلِهِ من عُمْرَةِ الجِعِرَّانَةِ "بِمِشْقَصٍ" وهو نَصْلٌ عَرِيضٌ يُرْمَى بِهِ الوَحْشُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

548 – " بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ "

643 – عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: " سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: « إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ » فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا »".

---

548 – " بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ "

643 – ترجمة راوي الحديث وَبَرَةُ بْن عَبد الرَّحمَن، أبو خُزَيمَة، الحارِثِيُّ، ويُقال: المُسْلِيُّ. مِنْ مَذْحِجَ؛ من بني مُسْلية بن عامر بْن أدد. يُعَدُّ في الكُوفِيّين. أخرج البُخَارِيّ فِي المناقب وَالْحج والفتن وَغير مَوضِع عَن أَبِي بشر بيان بْن بشر، ومِسْعَر بْن كِدَامٍ عَنهُ عَن ابن عمر وَسَعِيد بن جُبَير وَهمَّام بن الْحَارِث. رَوَى عَن: الأسود بن يزيد، وتميم الداري، وعامر بن شراحيل الشعبي، وعامر بن عَبد اللَّهِ بن الزبير، وأبي الطفيل عامر بْن واثلة، وعبد اللَّه بْن عباس، وعبد الرحمن بْن الأسود بْن يزيد. وَرَوَى عَنه: إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خالد، وحجاج بن أرطاة، وسُلَيْمان الأَعْمَش، وأبو إِسْحَاق السبيعي. قال العجلي في "الثِّقات": "تابعيٌّ، ثِقَةٌ". وقَالَ أَبُو حَاتِم: "هُوَ ثِقَةٌ". تُوُفِّيَ سنة ست عشرة ومائة فِي وِلَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفَةَ لِهِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أَبُو دَاوُد.

معنى الحديث: أَنَّ الرَّاوِي سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: عن وقت رَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ عدا جَمْرَةِ العَقَبَةِ "قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ" بهاء السَّكْتِ أي إِذَا رَمَى أَمِيرُ الحَجِّ فَارْمِ جِمَارَكَ، وذلك لأنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُخَالِفَ، فَتَحْدُثَ فِتْنَةٌ مع أنَّ الأَمْرَ وَاسِعٌ. "قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»" أيْ نَتَرَقَّبُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَنَرْمِي عند الزَّوَالِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ رَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ، وهِيَ وَاجِبَةٌ عند الجُمْهُورِ، وَأَنَّ وَقْتَهَا من الزَّوَالِ إلى الغُرُوبِ، لِقَوْلِهِ: "فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا". وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ(1)، وتَأْخِيرِهِ إلى اللَّيْلِ جَائِزٌ مع الكَرَاهَةِ اتِّفَاقَاً. أمَّا تَقْدِيمُهُ قبل الزَّوَالِ فلا يَجُوزُ عند الجُمْهُورِ، فإنْ رماها قَبْلَه أعادها. قال العيني: "الرَّمْي فِي أَيَّام التَّشْرِيق محَله بعد زَوَال الشَّمْس، وَهُوَ كَذَلِك، وَقد اتّفق عَلَيْهِ الْأَئِمَّة. وَخَالف أَبُو حنيفَة فِي الْيَوْم الثَّالِث مِنْهَا، فَقَالَ: يجوز الرَّمْي فِيهِ قبل الزَّوَال اسْتِحْسَانًا. وَقَالَ: إِن رمى فِي الْيَوْم الأول أَو الثَّانِي قبل الزَّوَال أعَاد، وَفِي الثَّالِث يجْزِيه. وَقَالَ عَطاء وطاووس: يجوز فِي الثَّلَاثَة قبل الزَّوَال، وَاتفقَ مَالك وَأَبُو حنيفَة وَالثَّوْري وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو ثَوْر: أَنه إِذا مَضَت أَيَّام التَّشْرِيق وَغَابَتْ الشَّمْس من آخرهَا فقد فَاتَ الرَّمْي، وَيجْبر ذَلِك بِالدَّمِ" اهـ(2).

قال في "بداية المجتهد": "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ الْجِمَارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا أَنَّهُ لَا يَرْمِيهَا بَعْدُ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ الْجِمَارَ كُلَّهَا، أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ وَاحِدَةً مِنْهَا – فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَرَكَ كُلَّهَا كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ جَمْرَةً وَاحِدَةً فَصَاعِدًا كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ جَمْرَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةً، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَمًا بِتَرْكِ الْجَمِيعِ، إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ فِي الْحَصَاةِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي حَصَاتَيْنِ مُدَّانِ، وَفِي ثَلَاثٍ دَمٌ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ الدَّمُ. وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا شَيْئًا. وَالْحُجَّةُ لَهُمْ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ، فَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» أخرجه النسائي(3). وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ".

---

(1) قال في "مسند أحمد ت شاكر": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، والمراد في غير يوم النحر، وأما الرمي في يوم النحر فإنه يكون ضحى".

(2) "عمدة القاري": (بابُ رَمْيِ الجِمَارِ) ج 10 ص 86.

(3) قال في "جمع الفوائد": "النَّسائي 5/ 275، وقال الألباني في صحيح النسائي (2868): صحيح الإسناد" اهـ.

(4) "بداية المجتهد": [الْقَوْلُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ] ج 2 ص 119.

549 – " بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي "

644 – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: " رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»".

---

549 – " بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ(1) مِنْ بَطْنِ الوَادِي "

644 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ من أَسْفَلِ الوَادِي فَيَجْعَلُ مَكَّةَ عن يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الجَمْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَصْعَدُ الجَبَلَ ويَرْمِيَهَا، فَأَقْسَمَ على أَنَّ هذا المكان هو الذي رَمَى مِنْهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أنزلت عليه سُوْرَةُ البَقَرَةِ، وإِنَّمَا ذكر هذه السُّوْرَة بالذَّاتْ لاشْتِمَالِهَا على معظم أحكام الحَجِّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وهو وَاجِبٌ اتِّفَاقاً، مَنْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَوَقْتُهَا المسْتَحَبُّ من طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى الزَّوَالِ، وإنْ أَخَّرَهَا إلى اللَّيْلِ، فقال مالك: "عليه دَمٌ". وإنْ أَخَّرَهَا إلى الغَدِ: "فعليه دمٌ عند مالك وأَبِي حَنِيْفَةَ خلافاً للشَّافِعِيِّ". وأمَّا تَقْدِيمَهَا فَقَدْ أَجَازَ أَحْمَدُ والشَّافِعِيُّ رَمْيَهَا بعد نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ خلافًا لمالك وأَبِي حَنِيْفَةَ؛ كما أفاده ابن رشد. وقال العيني: "وعند الجُمْهُور: لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِي الْأَيَّام الثَّلَاثَة إلاَّ بعد الزَّوَالِ. وَقَالَ عَطاء وطاووس: يجْزِيه فِيهَا قبل الزَّوَال، وَقد ذكرْنَاهُ عَن قريب. وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ إِذا مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَغَابَتْ الشَّمْسُ من آخِرِهَا فَقَدْ فَاتَ الرَّمْي، وَيُجْبَر بِالدَّمِ. وَقَالَ ابْن قدامَة: إِذَا أَخَّرَ رَمْي يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ بَعْدَهُ أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ" اهـ(2).

ثانياً: أنَّ السُنَّةَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ من بَطْنِ الوَادِي، سَوَاءٌ كان ذلك من أعلاها أو أسفلها أو وسطها فالأمر وَاسِعٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ".

---

(1) قال القَسْطَلَانِيّ: أي جمار العقبة يوم النحر.

(2) "عمدة القاري": (بابُ رَمْيِ الجِمَارِ) ج 10 ص 86.

550 – " بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ "

645 – وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: « هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »".

---

550 – " بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ "

645 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى" أيْ بَلَغَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ووصل إليها فوقف عن يَمِينِ الكَعْبَةِ المشَرَّفَةِ، و"جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ" حصيات، "وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ" أي هكذا رمى نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ عَدَدَ حَصَيَاتِ الرَّمْيِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ. ولا تُجْزِىءُ سِتٌّ، وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، خِلافاً لأَحْمَدَ وَعَطَاءٍ. كما يُسْتَفَادُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ جَعْلِ الكَعْبَةِ عن يَسَارِ الحَاجِّ عند رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، أمَّا عند رمي بَقِيَّةِ الجَمَرَاتِ، فأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " وَرَمَى بِسَبْعٍ ".

---

551 – " بَابُ إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ "

646 – عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ « هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ »".

---

551 – " بَابُ إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ "

646 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ: "أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ" أي الجَمْرَةَ الأُوْلَى التي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، "يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ" أي بعد كل حصاة "ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ" بضم الياء وسكون السين، أيْ يَتَقَدَّمُ حتى يَنْزِلَ إلى السَّهْلِ من بَطْنِ الوَادِي "فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ" أيْ فَيَقِفُ وُقُوفاً طَوِيلًا فِي بَطْنِ الوَادِي مُتَوَجِّهاً إلى القِبْلَةِ ضَارِعاً إلى اللهِ بِخَالِصِ الدُّعَاءِ، " ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى " أي الجَمْرَة الوُسْطَى، "ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ" أيْ يَتَقَدَّمُ قَلِيلاً إلى الجانب الأيسر، "وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ"، أيْ: فَيَصْنَعُ عند الجَمْرَةَ الوُسْطَى كما صنع عند الأُوْلَى من الوقوف واستقبال القبلة؛ والدُّعَاءِ؛ ورفع اليدين عند الدُّعَاءِ "ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا" كما صنع عند الجمرتين السابقتين، "ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ" أي مثل هذا الفعل رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل فِي رمي الجَمَرَاتِ الثَّلاثِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ الوقوف عند الجَمْرَةِ الأُوْلَى والوُسْطَى مستقبلاً القبلة، ضَارِعَاً بالدُّعَاءِ رَافِعَاً يَدَيْهِ.

ثانياً: أَنَّ الرَّمْيَ يَكُونُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

ثالثاً: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ إِثْرَ كُلِّ حَصَاةٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ".

552 – " بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ "

647 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ ".

---

552 – " بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ "

647 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ" أيْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحُجَّاجَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ نُسُكِهِم بِمَكَّةَ الطَّوَافَ بالكَعْبَةِ طَوَافَ الوَدَاعِ، وفِي رِوَايَةٍ: "لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ"(1)، "إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ"، أيْ: إلاَّ أنَّ اللهَ أراد التَّخْفِيفَ والتَّيْسِيرَ على الحَائِضِ فرفع عنها طَوَافَ الوَدَاعِ، ورخَّصَ لَهَا فِي تَرْكِهِ وفِي مُغَادَرَةِ مَكَّةَ بِدُونِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

استدل به الجمهور على وجوب طَوَافِ الوَدَاعِ على الحَاجِّ، قالوا: ويؤكد ذلك قول عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: "لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ"(2)، فهو واجبٌ يلزم من تركه الدَّم إلاّ أنَّه يَسْقُطُ عن الحَائِضِ والنُّفَسَاءَ، وقال مالك وداود: "هُوَ سُنَّةٌ، لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ". قال فِي ''الْمُغْنِي'': "الْأَطْوِفَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنُ الْحَجِّ، لَا يَتِمُّ إلَّا بِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ. وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَاجِبٌ، يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ إذَا تَرَكَهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَى تَارِكِ طَوَافِ الْقُدُومِ دَمٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ. وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَكَقَوْلِهِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ".

---

(1) "سنن أبي داود —ن": "قال الألباني: صحيح".

(2) "أَخْرَجَهُ أبو مصعب الزُّهْرِيّ، 1442 في المناسك؛ والشيباني، 517 في الحج؛ والشَّافِعِيّ، 622؛ والشَّافِعِيّ، 1109، كلهم عن مالك به" موطأ مالك ت الأعظمي.

(3) "المغني" لابن قدامة: [فَصْل الْأَطْوِفَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ] ج 3 ص 393.

553 – " بَابُ مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ "

648 – عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ « صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ »".

---

553 – " بَابُ مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ "

648 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ" وهو الأبْطَح أو البَطْحَاء التي بين مَكَّة وَمِنًى. والمعنى أنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عجَّل بِرَمْيِ الجِمَارِ في اليوم الثَّالثِ فَرَمَى عند الزَّوَالِ مباشرةً، ونفر إلى مَكَّةَ، فَنَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ أو الأبْطَح وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمغْرِبَ وَالعِشَاءَ "ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ" طَوَافَ الوَدَاعِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتِحْبَابُ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يومَ النَّفْرِ وهو مَذْهَب الجمهور، قَالَ في "زاد المعاد": "وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّحْصِيبِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ، أَوْ مَنْزِلُ اتِّفَاقٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، فَإِنَّ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى: "نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ"». يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَظْهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الْكُفْرِ وَالْعَدَاوَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَارَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى. قَالُوا: وَفِي "صَحِيحِ مسلم": عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر، وعمر كَانُوا يَنْزِلُونَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَهْجَعُ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ». وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وعائشة إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ اتِّفَاقٍ فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ": عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ»" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ".

---

(1) "زاد المعاد": [هَلِ التَّحْصِيبُ سُنَّةٌ] ج 2 ص 271.

554 – " بَابُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ "

649 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ »، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: "إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعْدُ إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَخَّصَ لَهُنَّ »".

---

554 – " بَابُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ "

649 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ، إِذَا حَاضَتِ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، ولَمْ تَطُفْ طَوَافَ الوَدَاعِ أَنْ تُسَافِرَ دُوْنَ الطَوَافِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بأَنَّهُ لا يَجُوزُ لها أنْ تُسَافِرَ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ، ثُمَّ رَجَعَ عن ذلك حين بَلَغَهُ هذا الحديث.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

دَلَّ هذا الحَدِيثُ على وُجُوبِ طَوَافِ الوَدَاعِ وسُقُوطِهِ عن الحَائِضِ، وهو مَذْهَب الجمهور، خلافاً لِمَالكٍ حيث، قَالَ: "إِنَّهُ سُنَّةٌ لا دَمَ فِيهِ". قال فِي "بداية المجتهد": "وَالَّذِينَ قَالُوا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، اخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَهُ، وَلَمْ تَتَمَكَّنْ لَهُ الْعَوْدَةُ إِلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ؟ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَعُودَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: عَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدْ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عِنْدَهُمْ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَوَاقِيت. وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً سُقُوطُهُ عَنِ الْمَكِّيِّ وَالْحَائِضِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُدْخِلِ الْحِجْرَ فِي الطَّوَافِ أَعَادَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ خَرَجَ فَعَلَيْهِ دَمٌ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ ".

---

(1) "بداية المجتهد": [الْقَوْلُ فِي الْكَفَّارَاتِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الحَجِّ] ج 2 ص 137.

555 – " بَابُ المُحَصَّبِ "

650 – عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

555 – " بَابُ المُحَصَّبِ "

650 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النُّزُولَ بالمحَصَّبِ أو مَا يُسَمَّى الأبْطَح –كما يرى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما– لَيْسَ مِنْ مَناسِكِ الحَجِّ ولا مِنَ السُّنَنِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

دَلَّ هذا الحديث على أنَّ النُّزُولَ بالمحَصَّبِ عند النُّزُولِ مِنْ مِنًى لَيْسَ مِنَ المنَاسِكِ، ولا مِنَ السُّنَنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ وعُرْوَةَ وآخَرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إِلَى أَنَّهُ لَيْس بِسُنَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ اتِّفَاقٍ؛ حيث قالوا: "إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِهِ اتِّفَاقاً، وقَالَ الأئِمَةُ الأَرْبَعَةُ: النُّزُولُ بِهِ سُنَّةٌ اقْتِدَاءً بالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يَنْزِلُونَ بِهِ. وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَنْزِلُونَهُ". قال الحافظ فِي "الفتح": "عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: "لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى؛ وَلَكِنْ جِئْتُ فَضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ" اهـ. لَكِنْ لَمَّا نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ النُّزُولُ بِهِ مُسْتَحَبًّا اتِّبَاعًا لَهُ لِتَقْرِيرِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ". وَمِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً"؛ قَالَ نَافِعٌ: "وَقَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ؛ فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ نَفَى أَنَّهُ سُنَّةٌ كَعَائِشَةَ وبْنِ عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَناسِكِ فَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ. وَمَنْ أَثْبَتَهُ كَابْنِ عُمَرَ أَرَادَ دُخُولَهُ فِي عُمُومِ التَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا الْإِلْزَامَ بِذَلِكَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبِيتَ بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْمُحَصَّبِ) ج 3 ص 591.

556 – " بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّة "

651 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:"« أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ » وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ".

---

556 – " بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى(1) إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّة "

651 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ فيها عند قُدُومِهِ إلى مَكَّةَ وخروجه منها، وهو موضع فِي الزَّاهِرِ غَرْبِي مَكَّةَ، وقد كان ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَفْعَلُ ذلك.
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى والمبِيتُ بِهِ عند القُدُومِ إلى مَكَّةَ وعند الخُرُوجِ مِنْهَا، وهو ما تَرْجَمَ لَهُ البُخَارِيّ. كَمَا يُسْتَحَبُّ أَدَاءُ صَلاةِ الصُّبْحِ فِيهِ وليس ذلك من مَنَاسِكِ الحَجّ اتِّفَاقاً. أَمَّا الغُسْلُ عند دُخُولِ مَكَّةَ فَقَدْ اسْتَحَبَّهُ الجُمْهُورُ مُطْلَقاً حَتَّى للحائِضِ والنُّفَساءِ. وَقَالَ مَالِكٌ: "إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لغَيْرِهِمَا". قال فِي "الموسوعة الفقهية": "وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مَوْضِعٍ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى ".

---

(1) ويَجُوزُ فِي الطَّاء الحَرَكَاتِ الثَّلاثِ، والأفصح فَتْحَها، ويَجُوزُ صَرْف طُوى ومنعه، والله أعلم.
(2) "الموسوعة الفقهية الكويتية": ج 29 ص 144.

" أَبْوَابُ العُمْرَةِ "

أيْ هذه أَبْوَابُ أَحْكَامِ العُمْرَةِ وأَرْكَانِهَا ومَوَاقِيتِهَا، وكُلُّ مَا يَتَعَلَّق بِهَا، وذِكْرِ بَعْضِ الآثَارِ والأَحَادِيثِ الدَالَّةِ على وُجُوبِهَا وفَضْلِهَا؛ مِنْهَا:

557 – " بَابُ وُجُوبِ العُمْرَة وَفَضْلِهَا "

652 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ "، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ {وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ} ".

---

557 – " بَابُ وُجُوبِ العُمْرَة وَفَضْلِهَا "

652 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى هذا الأثر: مَا مِنْ مُسْلِمٍ بالغٍ قَادِرٍ مُسْتَطِيعٍ إلاّ وتَجِبُ عَلَيْهِ العُمْرَةَ كما يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجَّ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بالوُجُوبِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إلا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ لا بُدَّ مِنْهُمَا، فَمَنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ. مَوْقُوفٌ" أَخْرَجَهُ ابن خزيمة والدَّارَقُطنِيّ والحاكم؛ وقَيَّدَ الوُجُوبِ بالاسْتِطَاعَةِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" أَخْرَجَهُ الحاكم وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا")(1). ومعنى (لَقَرِينَتُهَا) أيْ إنَّ العُمْرَةَ ذُكِرَتْ مَقْرُونَةً بالحَجِّ فِي القُرْآنِ فِي الآيَةِ المذْكُورَةِ مع الأَمْرِ بإِتْمَامِهِمَا؛ والأَمْرُ للوُجُوبِ فَدَلَّ على أنَّ العُمْرَةَ وَاجِبَةٌ كالحَجَّةِ" اه. وفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَّا أَهْلَ مَكَّة فَإِنَّ عُمْرَتَهُمْ طَوَافُهُمْ فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ، ثُمَّ لِيَدْخُلُوهَا، فَوَاللَّهِ مَا دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا»(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الأَثَرِ مَا يَأْتِي:

وُجُوبُ العُمْرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمْرِ، وأَنَّهَا فَرْضٌ كَالحَجِّ، وهو مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد: "لِمَا فِي هذا الأَثَرِ من الدِلالَةِ على وُجُوبِهَا، وَلأَنَّ اللهَ عَطَفَها على الحَجّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) والمعْطُوفُ على الفَرْضِ فَرْضٌ، وهُوَ المعْتَمَدُ" اه(3). قال الحافظ فِي "الفتح": "وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْعُمْرَةَ تَطَوُّعٌ وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّة، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: "أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَة: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ؛ وَالْحجاج ضَعِيف. وَقد روى بن لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: "الْحَجُّ وَالْعمْرَة فريضتان" أَخْرَجَهُ بن عدي وبن لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ. وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ عَن جَابرٍ شَيْءٌ. وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ وَبِقَوْلِ صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ: "أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ..... وَإِنِّي أَهْلَلْتَ بِهِمَا مَعًا»، فَقَالَ لِي: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(4). وَرَوَى ابن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ سُؤَالَ جِبْرِيلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَوَقَعَ فِيهِ: "وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ" وَإِسْنَادُهُ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِم لَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ؛ وَبِأَحَادِيثَ أُخَرَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَتِمُّوا الْحَج وَالْعمْرَة لله؛ أَيْ أَقِيمُوهُمَا. وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: "الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ" أَيْ وُجُوبُ كِفَايَةٍ؛ وَلَا يَخْفَى بُعْدَهُ مَعَ اللَّفْظِ الْوَارِدِ عَن ابْنِ عُمَرَ" اهـ(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ ".

---

(1) "إتحاف المهرة" لابن حجر.

(2) قال الحاكم فِي مستدركه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ أُسْنِدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ".

(3) "شرح العيني على البُخَارِيّ" ج 10.

(4) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وأَبُو دَاوُد والبَيْهَقِيّ وابن خزيمة (وَصَحَّحَهُ الأعظمي والأَلْبَانِيّ).

(5) "فتح الباري" لابن حجر: (بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا) ج 3 ص 597.

---

653 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَة كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّة »".

---

653 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا" أَيْ إِذَا تَكَرَّرَتْ العُمْرَةُ فَجَاءَتْ عُمْرَةٌ أُخْرَى بعد العُمْرَةِ الأُوْلَى كَانَتْ العُمْرَتَانِ سَبَبَاً فِي تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ والذُّنُوبِ التي تَقَعُ بَيْنَهُمَا، ومَحْوِهَا من كِتَابِ الحَفَظَةِ، وإِسْقَاطِ العُقُوبَةِ عَلَيْهَا، وعَدَمِ المؤَاخَذَةِ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ. ثُمَّ بَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلِ الحَجِّ فَقَالَ: "وَالحَجُّ المبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّة"، يَعْنِي أنَّ الحَجَّ الكَامِلَ المسْتَوْفِي لِشُرُوطِهِ وأَرْكَانِهِ وسُنَنِهِ ومُسْتَحَبَاتِهِ، الخَالِصَ لوَجْهِ اللهِ تَعَالَى، المنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ حَلالٍ، لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ عند اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إلاّ الفَوْزَ بالجَنَّةِ والنَّجاةَ مِنَ النَّارِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: على فضل العمرة وأثرها العظيم فِي تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، ومَحْوِهَا من كِتَابِ الحَفَظَةِ، وَقَدْ رَجَّحَ البَاجِيّ: (أَنَّهَا تُكَفِّرُ الصَغَائِرَ والكَبَائِرَ لعُمُومِ قَوْلِهِ: "كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا") اهـ.

ثانياً: اسْتِحْبَابُ مُواصَلَةِ الاعْتِمَارِ مَرَّةً بعد أُخْرَى لِمَا فِي قَوْلِهِ: "كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا" من التَّرْغِيبِ فِي الإِكْثَارِ مِنْهَا لِيَتَكَرَّرِ الغُفْرَانُ بِتَكَرُّرِهَا. واختلفوا هل يَجُوزُ تَكْرَارَهَا فِي العَامِ الوَاحِدِ؟ فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إلى جَوَازِهِ، فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: "اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمْرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ"، وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ ثَلَاث مَرَّاتٍ. قُلْتُ: هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أمّ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ سَعْدَانُ فِي رِوَايَتِهِ: فَسَكَتَ وَانْقَمَعْتُ"(1)، وَكَرِهَ مَالِكٌ تَكْرَارَهَا فِي العَامِ الوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ. قَالَ فِي "مواهب الجليل": "قَالَ فِي التَّوْضِيحِ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَفِي كَرَاهَةِ تَكْرَارِ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ قَوْلَانِ: الْمَشْهُورُ الْكَرَاهَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَة، وَالشَّاذُّ لِمُطَرِّفٍ إجَازَةُ تَكْرَارِهَا وَنَحْوِهِ لِابْنِ الْمَوَّازِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالْعُمْرَةِ مَرَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ بَأْسٌ" انْتَهَى(2).

(1) أَخْرَجَهُما البَيْهَقِيّ في سننه الكبرى؛ وقال فِي "البدر المنير": وَفِي «سنَن سعيد بن مَنْصُور» عَن سُفْيَان، عَن صَدَقَة بن يسَار، عَن الْقَاسِم بن مُحَمَّد «أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: (تَعِيبُ) ذَلِك عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: أَعَلَى أمّ الْمُؤْمِنِينَ؟!» وَهَؤُلَاء ثِقَاتٌ مَشَاهِيرٌ.

(2) "مواهب الجليل": [بَابُ الْحَجِّ] ج 2 ص 467.

558 – " بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ "

654 – عَنْ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ:" سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ العُمْرَة قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " اعْتَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ".

---

654 – ترجمة راوي الحديث عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ أَخُو الْحَارث بن خَالِد الشَّاعِر؛ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ الْمَكِّيّ. وَكَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيثُ. سَمِع ابْن عُمَر، وسَعِيد بْن جُبَير. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَالْعمْرَة عَن عبد الله بن طَاوس وَابْن جريج وحَنْظَلَة بن أبي سُفْيَان عَنهُ عَن ابن عمر. وَرَوَى عَنه غيرهم: ابن طاوُوس وعمرو بن دينار وإبراهيم بن المهاجر وآخرين. عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبُو زرْعَة الرَّازيّ: "هُوَ ثِقَةٌ". مات بعد عَطاء، ومات عَطاء سَنَة خمس عشرة ومائة. ويُقال: سَنَة أربع عشرة ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أَبُو دَاوُد.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عن حُكْمِ من أَتَى بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يؤدي فريضة الحَجِّ التي عليه، وقبل أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ وهَلْ تَصِحُّ عُمْرَتَهُ؟ "فَقَالَ: لاَ بَأْسَ" أي لا مانع من ذلك، وعمرته صحيحة مقبولة إنْ شاءَ اللهُ واستدل على ذلك بأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر عِدَّةَ مَرَّاتٍ قبل أنْ يَحُجَّ الفَرِيضَةَ وهو معنى قوله: "اعْتَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ"، وذلك لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ القَضَاءِ وَعُمْرَةَ الجِعِرَّانَةِ كل ذلك قبل أنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الوَدَاعِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ صَحَّتْ عمرته لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر قبل أنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الوَدَاعِ. وعنِ ابن إِسْحَاق عَنِ عِكْرِمَة بْنُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّة نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّة قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟! فَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ وَاعْتَمَرْنَا"(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " اعْتَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ".

---

(1) قال فِي "مسند أحمد ت شاكر": " إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد. والحديث مضى بعض معناه مختصراً 5069، من رواية ابن جُريج عن عكرمة بن خالد، وذكرنا هناك أن البُخَارِيّ رواه 3: 477 من طريق ابن جُريج. وقد أشار البُخَارِيّ تعليقاً عقب تلك الرِّوَايَة إلى رواية ابن إسحق هذه التي هنا، فقال: "وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق: حدثني عكرمة بن خالد قال: سألت ابن عمر، مثله". وذكر الحافظ أن هذا التعليق "وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بالإسناد المذكور" فهو يشير إلى هذا الحديث" اهـ.

559 – " بَابٌ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ "

655 – عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَمُ اعْتَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ – أُرَاهُ – حُنَيْنٍ " قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: «وَاحِدَةً» ".

---

559 – " بَابٌ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ "

655 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: "أَنَّ أَنَسًا سُئِلَ عَنْ عَدَدِ عُمْرَاتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ" أيْ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرَاتٍ، وهي: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وعمرة القَضَاءِ فِي السَّابِعَة من الهجرة، وعمرة الجِعْرَانَةِ – بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء المخففة، وقد تُشَدَّد – هي موضع بين مَكَّة والطائف، وسمَّيت عمرة الجِعْرَانَةِ لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مَكَّةَ لَيْلاً وأدّى مناسك العمرة، ثم خرج منها ليلاً، فبات بالجِعْرَانَةِ حتى أَصْبَحَ وزَالَتِ الشَّمْسُ من اليوم التَّالِي فتوجه إلى المدينة، وكان ذلك فِي السَّنَةِ الثَّامِنَة من الهجرة، وأمَّا العمرة الرَّابِعَة فهي التي كانت مع حجته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَمْ يذكرها الرَّاوِي فِي هذا الحديث إلاّ أَنَّهَا ذُكِرَتْ فِي رِوايَاتٍ أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ الرَّاوِي: "قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: «وَاحِدَةً»"، أيْ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً بَعْدَمَا فُرِضَ الحَجُّ، لَمْ يَحُجَّ غيرها، وهِيَ حَجَّةُ الوَدَاعِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

عَدَدُ عُمْرَاتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَسْمَائِهَا، قال فِي "فيض الباري": "واختلف الرُّواة في تعديدها، فبعضُهم لَمْ يعدُّوا عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، لِعَدَمِ تَمَامِيَتِهَا، والحِلُّ قبل أَوَانِهَا. وبعضٌ لَمْ يَعُدُّوا عُمْرَةَ الجِعْرَانة، لِكَوْنِهَا فِي سَوَادِ اللَّيْلِ. ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعُدَّ العُمْرَةَ مع حَجَّتِهِ، لِعَدَمِ تَمَيُّزِهَا من حَجَّتِهِ، فهذه اعتباراتُ أنَّ ذَلِكَ الاخْتِلافُ" اهـ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ جَوَاباً للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) "فيض الباري": "بابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ج 3 ص 278.

560 - " بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ "

656 - عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « لاَ، بَلْ لِلْأَبَدِ »".

---

560 - " بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ "

656 - ترجمة الحديث عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان أسن ولد أبي بكر. وأمه أم رومان أم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَكَانَ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللهِ وَيُقَالُ: أَبُو عُثْمان التَّيْمِيّ، وَكَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَدٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَتِيقٍ. وشهد عَبْدُ الرَّحَمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بَدرًا وأُحُدًا "وكان لَمْ يَزَلْ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ فِي الشِّرْكِ حَتَّى شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُبَارِزَهُ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "مَتِّعْنَا بِنَفْسِكَ" فلم يخرج؛ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْلَمَ فِي هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ. وكان اسمه عبد الكعبة، فغيَّرهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسماه عبد الرحمن، وحسن إسلامه، وصحب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأطعمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيبر أَرْبَعِينَ وسقًا. وكان عبد الرحمن بن أبي بكر من أشجع رجال قريش، وأرماهم بسهم، وحضر اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبارهم، شهد له بذلك جماعة عند خالد بن الوليد. وهو الذي قتل محكم اليمامة بن طفيل، رماه بسهم في نحره فقتله؛ وكان محكم قد سد ثلمة من الحصن فدخل المسْلِمون من تلك الثلمة. رَوَى عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعَن أبيه. وَعَنْهُ: ابناه عَبْد اللَّهِ، وحَفْصَة، وابن أخيه القاسم بن محمد، وعَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبِي ليلي، وأَبُو عُثْمان النهدي، وجماعة. وَكَانَ يتّجر إِلَى الشَّام. قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكة: إن عَبْد الرَّحْمَنِ تُوُفِّيَ بالصَّفاح، فحُمِل فدُفن بمكة - والصِّفاح عَلَى أميال من مكة - سَنَةَ ثَلاثٍ وَخَمْسِينَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فقدمتْ أخته عائشة فقالت: أين قبر أخي؟ فأتته فصلت عَلَيْهِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وابْن مَاجَه.

معنى الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَجَّتْ مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَدَاعِ فَاتَتْهَا العُمْرَةَ قبل الحَجِّ بسبب الحَيْضِ الذي أصابَها في "سرف" بالقرب من مَكَّةَ، فأفسد عليها عُمْرَتَهَا، فَلَمَّا طَهُرَتْ وطَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ "قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟" أي أتعودون إلى المدينة بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ معاً، وأعود بِالحَجِّ وحده دون عمرة؟ فَأَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخاها عبد الرحمن بن أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنْ

يذهب بِهَا إلى "التَّنْعِيمِ" مَوْضِعٌ على طَرِيقِ المدِينَةِ على بُعْدِ سِتَّةِ كِيلُومِتْرَاتٍ من مَكَّةَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمْ بالعُمْرَةِ من هناك. لأنَّهُ بالحِلِّ خَارِجَ الحَرَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الحَدِيثِ أنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند جَمْرَةِ العَقَبَةِ: "أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" إلخ وهذه مسألة أخرى سببها أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر أصحابه عند قدومهم مَكَّة بفسخ الحج إلى العمرة – شك سُرَاقَةُ في جواز ذلك –، هل هو حكم اسْتِثْنَائِي خاص بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصْحَابِهِ، أو هو عَامٌّ للمُسْلِمِينَ جَمِيعَاً، وَبَاقٍ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ، فسأله عن ذلك بقوله: "أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً؟" يعني جَوَازُ فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ خاص بكم فِي تلك الحَجَّةِ فقط؛ "قَالَ: «لاَ، بَلْ لِلْأَبَدِ»" أيْ بَلْ يَجُوزُ هذا الفَسْخِ لعُمُومِ المسْلِمِينَ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِمَنْ حَجَّ مُفْرِدَاً أَنْ يَعْتَمِرَ بعد حَجِّهِ فيخرج إلى الحِلِّ خَارِجَ الحَرَمِ، ويُحْرِمِ منه، ولا يَخْتَصُّ ذلك بالتَّنْعِيمِ وإِنَّمَا أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بالإِحْرَامِ مِنْهُ قَدَرَاً، أوْ لأَنَّهُ أقْرَبُ الحِلِّ.

ثانياً: أنَّ المعْتَمِرَ إنْ كَانَ مَكِّيَاً أوْ خَارِجَ مَكَّةَ ودَاخِلَ الميقَاتِ فَمِيقَاتُهُ الحِلُّ، وإِنْ كَانَ خَارِجَ الميقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِيقَاتُ حَجِّهِ.

ثالثاً: جَوَازُ فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ، وهو مَذْهَبُ أَحْمَدَ وأهْلِ الظَّاهِرِ؛ خِلافاً للجُمْهُورِ. قال في "عمدة القاري": "وَفِي رِوَايَة جَعْفَر عِنْد مُسْلِم: (فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ)" اهـ[1].

قَالَ النووي: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُهُمْ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْمَقْصُودُ بِهِ بَيَانُ إِبْطَالِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ مِنَ امْتِنَاعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ جَوَازُ الْقِرَانِ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ دَخَلَتْ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَالثَّالِثُ: تَأْوِيلُ بَعْضِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً قَالُوا مَعْنَاهُ سُقُوطُ الْعُمْرَةِ قَالُوا وَدُخُولُهَا فِي الحَجِّ مَعْنَاهُ سُقُوطُ وُجُوبِهَا وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ.

وَالرَّابِعُ: تَأْوِيلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ مَعْنَاهُ جَوَازُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ" اهـ[2]. وَقَالَ النَّوَوِيّ أَيْضَاً: "وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْفَسْخِ هَلْ هُوَ خَاصٌّ لِلصَّحَابَةِ تِلْكَ السَّنَةِ خَاصَّةً أَمْ بَاقٍ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَيْسَ خَاصًّا بَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَقْلِبَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً وَيَتَحَلَّلَ بِأَعْمَالِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَا يَجُوزُ بَعْدَهَا وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِهِ تِلْكَ السَّنَةَ لِيُخَالِفُوا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِلْجَمَاهِيرِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنه الذي ذكره مسلم: "كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً" يَعْنِي فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَفِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلْ لَنَا خَاصَّةً" اهـ(3). وَأَمَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ لِأَبَدِ أَبَدٍ؛ فَمَعْنَاهُ جَوَازُ الِاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا سَبَقَ تَفْسِيرُهُ. فَالْحَاصِلُ مِنْ مَجْمُوعِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَذَلِكَ الْقِرَانُ؛ وَأَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُخْتَصٌّ بِتِلْكَ السَّنَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ".

---

(1) قال في "جامع الأصول": "أخرجه أبو داود رقم (1808) في المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، والنسائي 5 / 179 في الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي. وفي سنده الحارث بن بلال وهو مجهول، قال الحافظ في " التهذيب ": وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف" اهـ.

(2) "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَارِنًا فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً) ج 8 ص 166.

(3) قال فِي "المسند الجامع": "لفظ قُرَيْش بن إبراهيم: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مُتْعَةَ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: لاَ، بَلْ لَنَا خَاصَّةً. أخرجه أحمد 469/3 (15947) قال: حدَّثنا سُرَيْج بن النُّعْمَان. وفِي (15948) قال عَبْد اللهِ بن أحمد: وجدتُ فِي كتاب أَبِي، بخطِّ يده، حدَّثني قُرَيْش بن إبراهيم. و"الدارمِي" 1855 قال: أخبرنا نُعَيْم بن حَمَّاد. و"أبو داود" 1808 قال: حدَّثنا النُّفَيْلِي. و"ابن ماجة" 2984 قال: حدَّثنا أبو مُصْعَب. و"النَّسائي" 179/5، وفِي "الكبرى" 3776 قال: أخبرنا إِسْحَاق بن إبراهيم. ستتهم (سُرَيْج، وقُرَيْش، ونُعَيْم، والنُّفَيْلِي، وأبو مُصْعَب، وإِسْحَاق) عن عَبْد العَزِيز بن مُحَمد الدَّرَاوَرْدِي، عن رَبِيعَة بن أَبِي عَبْد الرَّحْمان، عن الحارث بن بِلاَل بن الحارث، فذكره" اهـ.

(4) "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": ج 8 ص 167.

561 – " بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ "

657 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ»".

---

561 – " بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ "

657 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِيْنَ أَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمَ بالعُمْرَةِ من الحِلِّ "وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ" أَيْ أحْرِمِي بالعُمْرَةِ من التَّنْعِيمِ ولا تَأْسَفِي على ما وقع لك من فوات العُمْرَةِ قبل الحَجِّ، فَإِنَّ تَعَبَكِ ومَجْهُودَكِ الذي تبذلينه الآن فِي عُمْرَتَكِ هذه لَنْ يَضِيعَ سُدَىً، ولكِنَّ أَجَرَ العُمْرَةِ وثَوَابَهَا يَزِيدُ ويَتَضَاعَفُ بِقَدْرِ زِيَادَةِ النَّفَقَةِ وَكَثْرَةِ المشَقَّةِ والتَّعَبِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ فَضْلَ العُمْرَةِ بِحَسَبِ مَا أُنْفِقَ فِيهَا مِنْ مَالٍ حَلالٍ ومَا بُذِلَ فِيهَا مِنْ جَهْدٍ خَالِصٍ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ ".

---

562 – " بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ "

658 – عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرُنَا يَقُولُ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، – سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا –: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ "

---

562 – " بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ "

658 – ترجمة الحديث أُمُّ سِنَانٍ الأَسْلَمِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَسْلَمَتْ وبَايَعَتْ بَعْدَ الهِجْرَةِ. وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ جِئْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْرُجُ مَعَكَ فِي وَجْهِكَ

هَذَا أَخْرُزُ السِّقَاءَ وَأُدَاوِي الْمَرِيضَ وَالجْرِيحَ إنْ كَانَتْ جِرَاحٌ وَلا تَكُونُ وَأَبْصِرُ الرَّحْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخْرُجِي عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ فَإِنَّ لَكِ صَوَاحِبَ قَدْ كَلَّمْنَنِي وَأَذِنْتُ لَهُنَّ مِنْ قَوْمِكِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ فَإِنْ شِئْتِ فَمَعَ قَوْمِكِ وَإِنْ شِئْتِ فَمَعَنَا". قُلْتُ: مَعَكَ. قَالَ: فَكُونِي مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَتِي. قَالَتْ: فَكُنْتُ مَعَهَا. وقَالَتْ: مَا كُنَّا نَخْرُجُ إِلَى الجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ حَتَّى نُؤْيِسَ مِنَ الْبُعُولَةِ. قَالَتْ: وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَنَظَرَ إِلَى يَدَيَّ فَقَالَ: "مَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُغَيِّرَ أَظْفَارَهَا وَتَعْضُدَ يَدَهَا وَلَوْ بِسَيْرٍ". رَوَى عَنْهَا: عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وابنتها ثبيتة بنت حنظلة" اهـ(1).

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فِي هذا الحديث: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -كما جاء فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى للبخاري ومُسْلِم فِي "بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ": "مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟" على رِوَايَةِ كَرِيمَة والأصيلي بإِثْبَاتِ نون الرَّفْعِ مع سبق أَنْ النَّاصِبَةِ على خلاف القواعد النَّحوية، قال القَسْطَلانِيّ: "وهُوَ قَلِيلٌ، ويُنْقَلُ أَنَّهَا لَغَةٌ لبَعْضِ العَرَبِ"، وفِي رِوَايَةٍ لأبِي ذر وابن عساكر: "مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي" بحذف نون الرَّفْعِ، وهي أفصح من جهة النَّحو. "والمعنى: ما هو المانع لك من الحَجِّ معنا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وما عذرك فِي ذلك؟ "قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ" أيْ بَعِيرٌ نَسْتَقِي عليه "فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِها وَابْنِهَا" أي فركبه زوجي أبو سنان وابني سنان، وَلَمْ يَبْقَ لِي مَا أَرْكَبُ عليه "قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ»" أيْ فإذا جاء رمضان القادم فأتِ بعمرة فِيهِ تُعَوِّضِينَ بِهَا عن هذه الحَجَّةِ التي فَاتَتْكِ معنا، "فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ" أيْ كحَجَّةٍ أو تَعْدِلُ حَجَّةً فِي الأَجْرِ والمثُوبَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

فَضْلُ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّ ثَوَابَهَا كَثَوَابِ حَجَّةٍ، ولَكِنَّهَا لا تُسْقِطُ الحَجَّةَ المفْرُوضَةِ، بَلْ لا بُدَّ من الإِتْيَانِ بِهَا، وأَنَّ مَا فَاتَ مِنَ الحَجِّ تَطَوُّعَاً فَالعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقُومُ مَقَامَ حَجِّ التَّطَوُّعِ(2) وهذا فَضْلٌ مِنَ اللهِ ونِعْمَةٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ ".

---

(1) "الطبقات الكبرى": المجلد العاشر.

(2) "تكملة المنهل العذب" ج 2.

563 – " بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِر "

659 – عَنْ عَبْدَ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ: «كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ، ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ »".

---

563 – " بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِر "

659 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ وهو جبل بالمعلى "مَقْبَرَةِ مَكَّةَ على يَسَارِ الذَّاهِبِ إليها" تُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَذْكُرُهُ لأَنَّ الشَيْءَ بِالشَيْءِ يُذْكَرُ، وتَقُولُ: "لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ" أَيْ خِفَافُ الأجْسَامِ "قَلِيلٌ، ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا" أَيْ وليس معنا من الدَّوَابِّ التي نَمْتَطِيها إلاّ عدد قليل، ثُمَّ قَالَتْ: "فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ" أيْ فَفَسَخْنَا الحَجَّ إلى العُمْرَةِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك عند قدومنا مَكَّةَ، وإِنَّمَا ذَكرت عائشة مع أَنَّ عُمْرَتَهَا قد فسدت بالحيض، لأَنَّهَا كانت معهم، ثم طرأ عليها الحَيْضُ. "فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا" يعني فلما طُفْنَا بالبَيْتِ وسعينا بين الصَّفَا والمرْوَةَ. تَحَلَّلْنَا من إحْرَامِنَا "ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ" أي: ثُمَّ أحرمنا يوم التَّرْوِيَةِ بالحَجِّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ المعْتَمِرَ يتحلل من إحرامه بالطَّوَافِ والسَّعْيِ، وعلى أنَّ أَرْكَانَ العُمْرَةِ ثَلاثَةٌ: الإحْرَامُ والطَّوَافُ والسَّعْيُ، وهو مَذْهَبُ المالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ. قال فِي "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك": "الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، وَمَحْظُورَاتُهَا كَالْحَجِّ وَأَرْكَانُهَا: الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ" اهـ(1). وقالت الشَّافِعِيَّة: "أَرْكَانها خَمْسَةٌ: الإِحْرامُ من الميقَاتِ (النِّيَة)، والطَّوَافُ، والسَّعْيُ، والحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ، والتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ" اهـ(2). وقال فِي "المجموع": "(وَأَمَّا) الْعُمْرَةُ فَأَرْكَانُهَا: الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ؛ وَالْحَلْقُ إنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(3).

وقالت الحَنَفِيَّة كما فِي "تحفة الملوك": "وَالْعُمْرَة سُنَّة مُؤَكدَة وركنها الطّواف وَوَاجِبَاتهَا: السَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ" اهـ(4). وَقَالَ فِي "درر الحكام": "(قَوْلُهُ: وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ) أَقُولُ مُعْظَمُ الطَّوَافِ رُكْنُهَا وَالسَّعْيُ وَاجِبٌ فِيهَا كَمَا هُوَ فِي الْحَجِّ، وَكَذَا الْحَلْقُ فِي الصَّحِيحِ وَقِيلَ: إنَّ الْحَلْقَ شَرْطُ الْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَنَّ الْإِحْرَامَ شَرْطٌ لِانْعِقَادِهَا؛ كَمَا فِي الْبُرْهَانِ" اهـ(5). وأَمَّا الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ والتَّرْتِيبُ فهو وَاجِبٌ عند الجُمْهُورِ خِلافَاً للشَّافِعِيَّةِ.

ثانياً: فَسْخُ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ وقد تقدم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا ".

(1) "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك":
(2) "تكملة المنهل العذب" ج 2؛ وكتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" ج 1.
(3) "المجموع شرح المهذب": ج 8 ص 266.
(4) "تحفة الملوك": "كِتَابُ الْحَجِّ" ج 1 ص 155.
(5) "درر الحكام شرح غرر الأحكام": [أَرْكَانُ الْحَجِّ] ج 1 ص 217.

564 – " بَابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ "

660 – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" لَمَّا قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّة، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِب، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ ".

564 – " بَابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ "
660 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ اسْتَقْبَلَهُ غلمان أسرته الهاشمية من بني عبد المطَّلِب مهلّلين فرحين مستبشرين بمقدمه الميمون، فَحَمَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن جعفر أَمَامَهُ وقثم بن الْعَبَّاس خلفه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
أَنَّ من السُّنَّةِ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ، بل اسْتِقْبَالِ القَادِمِ من السَّفَر، والحفاوة به، سيّمَا إذاكان قَرِيبَاً أو صَدِيقَاً تَقْدِيرَاً له، وإكراماً لشخصه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المطَّلِب ".

565 – " بَابُ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ "

661 – عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا ".

---

565 – " بَابُ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ "

661 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ؛ ولفظ مُسْلِم: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً".

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى القَادِمَ من السَّفَرِ أَنْ يُفَاجِىءَ أَهْلِهِ بالدُّخُولِ عليهم ليلاً لئلا يَرَاهُم على حَالٍ يَكْرَهُهَا، لأنَّهُمْ رُبَّمَا قَصَّروا فِي تَقْدِيمِ الخدمات اللازمة له عن غير قصد لعَدَمِ اسْتِعْدَادِهِمْ لاسْتِقْبَالِهِ. قال في "شرح النَّوَوِيّ على مُسْلِم": ("وفي رِوَايَةٍ: "إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ". وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا". وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: "نَهَى أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَطْلُبَ عَثَرَاتِهِمْ") اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ من السُنَّة أنْ يَتَحَيَّنَ المسَافِرُ عند قدومه الوقت المناسب لدخول بلده، والقدوم على أهله فلا يأتيهم لَيْلًا لئلا يكونوا على غير استعداد لاستقباله والقيام بخدمته وحسن ضيافته، والنَّهْيُ فِي الحديث مَحْمُولٌ على كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ بِمَعْنَى أنَّ الأَفْضَل والأَوْلَى له أنْ لا يُفَاجِئَهُمْ لَيْلًا، وأنْ يأتيهم نَهَاراً لِيَسْتَعِدُّوا لمقابلته.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلِيلاً على التَّرْجَمَةِ.

---

566 – " بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ "

662 – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا ».

---

566 – " بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ "

662 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ" أَيْ كَانَ إذا وَصَلَ من سَفَرِهِ وأَشْرَفَ على المدِينَةِ واقْتَرَبَ منها "فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المدِينَةِ" أي رأى أشجارها الطويلة ومبانيها العالية "أَوْضَعَ نَاقَتَهُ" أيْ دَفَعَ نَاقَتَهُ إلى الإِسْرَاعِ فِي سَيْرِهَا "وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا" بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ أَوْ بِعَصَاهُ لِيَحُثَّهَا على السَّيْرِ السَّرِيعِ، أيْ وإِنَّمَا كان يفعل ذلك بسبب شِدَّة حبه للمَدِينَةِ وشَوْقِهِ إليها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

شِدَّةُ حُبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمَدِينَةِ، ذلك الحُبُّ الذي يَتَجَلَّى فِي كُلِّ عَمَلٍ من أَعْمَالِهِ، أو قَوْلٍ من أَقْوَالِهِ، أو حَرَكَةٍ من حَرَكَاتِهِ، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسرع بدابته عند قدومه إلى طيبة، واقترابه منها، شوقاً إليها، وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا»[1]. وعن ابن عمر: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا"[2]. وما ذلك إلاّ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب الموت بالمدينة، فمن السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ المسْلِمُ عند اقترابه من الْمَدِينَةِ مشاعر الفرحة والبهجة وأنْ يسرع بسيارته، فإنَّهَا الْمَدِينَةُ التي تَحِنُّ إليها قلوب الْمُؤْمِنِينَ، وَرَحِمَ اللهُ الشَّاعِرَ إذ يقول فِي الحنين إلى طيبة:

دَارُ الحَبِيْبِ أَحَقُّ أَنْ تَهْوِاهَا ... وَتَحِنُّ مِنْ طَرَبٍ إِلَى ذِكْرَاهَا

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ".

---

(1) مكارم الأخلاق للخرائطي: ج 1 ص 267.

(2) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا مُحَمَّدَ بْنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ".

" أَبْوَابُ الْمُحْصَرِ "

وهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ لِمَنْ وَقَعَ عليه إِحْصَارٌ شَرْعِيٌّ مَنَعَهُ عَنْ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ.

والإِحْصَارُ لغةً: المنع، **وشرعاً**: ينقسم إلى إِحْصَارٍ عن العمرة وسيأتي، وَإِحْصَارٍ عن الحَجِّ. وهو ما سنوضحه هنا:

فالإِحْصَارُ عن الحَجّ: اختلف الفُقَهَاءُ فِي مَعْنَاهُ وفِي سَبَبِهِ.

أَمَّا مَعْنَاهُ: فإن الفُقَهَاء فيه على مَذْهَبَيْنِ:

الأَوَّل: مَذْهَبُ مَالِكٍ وأَبِي حَنِيْفَةَ ومَنْ وَافَقَهُمْ: وهُمْ يَرَوْنَ أنَّ الإِحْصَارَ هُوَ أَنْ يُمْنَعَ الحَاجُّ عَنِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وطَوَافِ الإِفَاضَةِ، فَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الرُّكْنَيْنِ فهو مُحْصَرٌ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ ويَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي المكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ. وإِنْ قَدَرَ على أَحَدِ الرُّكْنَيْنِ فليس بِمُحْصَرٍ ولا سَبِيلَ إلى تَحَلُّلِهِ(1)، ويَبْقَى مُحْرِماً أَبَدَاً حتَّى يَطُوفَ للزِّيَارَةِ، قال فِي "الإِفْصَاح": وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة إن لم يكن وقف بِهَا(2)، وعليه دم لرمي الجمار إنْ لم يكن رماها، وكذلك لتأخير الحلق، وعليه دم لتأخير طواف الزّيارة عن أيّام النَّحْرِ عند أَبِي حَنِيْفَةَ، وعند مالك يجب عليه دم لتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إلى مُحَرَّمٍ" (3).

الثَّانِي: مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ ومَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: وهُمْ يَرَوْنَ أنَّ الإِحْصَارَ هُوَ أَنْ يُمْنَعَ الحَاجُّ عَنْ إِتْمَامِ مَنَاسِكِ الحَجِّ مُطْلَقَاً سَوَاءٌ وقع له هذا المنع قبل الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أو بعد الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَسَوَاءٌ طَافَ بِالبَيْتِ أَوْ لَمْ يَطُفْ، فَإِنَّ هذا كُلّهُ سَوَاءٌ، لقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) حيث أطلق الحكم وَلَمْ يُقَيِّدْه. قال فِي "الإفصاح": "والصَّحيح عندي فِي هذه المسألة ما ذهب إليه الشَّافِعِيّ فِي قَوْلِهِ الجديد وَأَحْمَدُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) محمول على العموم فِي حق كل من أحصر، سواء كان قبل الوقوف أو بعده، بمَكَّة أو بغيرها، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف، فإنَّ له أن يتحلل كما قال تَعَالَى، لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أطلق ذلك ولَمْ يُخَصِّصْهُ؛ حيث قَالَ: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وفيه إِضْمَارٌ، ومعناه (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الْهَدْيِ" اهـ(4).

وأما سبب الإحصار: فَإِنَّ الجمهور يَرَوْنَ أنَّ الإِحْصَارَ لا يكون إلاّ بسبب الْعَدُوِّ خَاصَّةً، وهو مَذْهَب مالك والشَّافِعِيّ وَأَحْمَد فِي رِوَايَةٍ، لأنَّ الآية نزلت فِي حصر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه فِي الحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْعَدُوّ، قال الشَّافِعِيّ(5): "فمن حال بينه وبين البيت مرضٌ حابسٌ فليس بداخل في معنى الآية، لأَنَّهَا نزلت فِي الحائل من الْعَدُوّ، ذكره البَيْهَقِيّ، بدليل قوله تعالى: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ) والأمن لا يكون إلاّ من الْعَدُوّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّهُ قَالَ: "الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لاَ يَحِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى"؛ أَخْرَجَهُ مالك فِي "الموطأ".

وذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وسُفْيَانُ الثَّوْرِيّ وأَبُو حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: "إلى أَنَّ الإِحْصَارَ يَتَحَقَّقُ بِكُلِّ سَبَبٍ يَمْنَعُ مِنْ الاسْتِمْرَارِ فِي مُوجِبِ الإِحْرَامِ من مَرَضٍ ولَدْغٍ وجِرَاحَةٍ وذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَعُطْلِ سَيَارَةٍ، أَوْ

مَوْتِ مَحْرَمٍ، أوْ زَوْجٍ، لأَنَّ الإِحْصَارَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هو المَنْعُ من الشَّيْءِ بِسَبَبِ المَرَضِ(6)، أمَّا المَنْعُ بِسَبَبِ العَدُّوِ فَهُوَ حَصْرٌ، تقول العرب: "أَحْصَرَهُ المَرَضُ إحْصَاراً فَهُوَ مُحْصَرٌ، وحَصَرَهُ الْعَدُوُّ حَصْراً فَهُوَ مَحْصُورٌ"، ولكن لما كان سبب نُزُوُلِ الآيَةِ العَدُّو عَدَلَ عن لفظ الحَصْرِ المختَصِّ بِالْعَدُوِّ إلى الإحْصَارِ المختَصِّ بالمَرَضِ فَدَلَّ ذَلِكَ على أنَّهُ أُرِيدَ باللفظ ظاهره، وهو المرض، ويدخل فيه الْعَدُوُّ بالمعْنَى، لأَنَّ العَبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ"(7).

وأمَّا تَمَسُّكُ الفَرِيقِ الأَوَّلِ بقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآيَةِ: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ) واسْتِدْلالهُمْ بِذَلِكَ على أَنَّ المرَادَ بالإِحْصَارِ إِحْصَارُ العَدُّوِ خَاصَّةً، لأَنَّ الأَمْنَ لا يكون إلاّ من الْعَدُوِّ، فإنَّهُ غير مُسْلَّمٍ بِهِ لأَنَّ الأَمْنَ كما يكون من الْعَدُوِّ يكون من المَرَضِ وغيره من المَوَانِعِ. ومِمَّا يَدُلُّ دِلالَةً صَرِيحَةً على أنَّ الإِحْصَارَ يكون بأيِّ مانعٍ من مَرَضٍ أوْ كَسْرٍ أَوْ جُرْحٍ أوْ نَحْوِهِ، حديث الحجاج بن عمرو الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ"، وَفِيهِ: قَالَ عِكْرِمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالا: صَدَقَ" أَخْرَجَهُ الأربعة(8).

وراوِيَ الحَدِيثِ: هو الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ الْمَازِنِيُّ الأَنْصَارِيّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وأبوه عمرو بْن غزية شهد العقبة، ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ والد الْحَجَّاج بْن عَمْرو بْن غزية وإخوته، وهم: الْحَارِث، وعبد الرحمن، وزيد، وسعيد وأكبرهم الْحَارِث. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ، الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْقِتَالِ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار أَتُرِيدُونَ أَنْ نَقُولَ لِرَبِّنَا إِذَا لَقِينَاهُ: {إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا}". وهو الذي ضرب مروان يوم الدار فأسقطه، وحمله أبو حفصة مولاه وهو لا يعقل. حَدِيثُهُ عِنْدَ كَثِيرِ بْنِ الْعَبَّاس، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، وَعِكْرِمَةَ. تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ عَقِبٌ.

أمَّا الأحكام المترتبة على الإحصار فهي:

أولاً: فَسْخُ الإِحْرَامِ والخُرُوجِ مِنْهُ، وهو المسَمَّى شَرْعَاً "بِالتَّحَلُّلِ" وأمَّا ما يَتَحَلَّلُ بِهِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الوُصُولَ إلى البَيْتِ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ذَبَحَ الهَدْيَ – عند الجمهور – حَيْث أُحْصِرَ فِي حِلٍّ أوْ حَرَمٍ وَقْتَ حَصْرِهِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَنَعَهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ نَحَرَ هَدْيَهُ، وحَلَقَ رَأْسَهُ بالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فله النَّحْرُ فِي مَوْضِعِهِ كما فَعَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وقالت الحَنَفِيَّة: "لا يذبح الهدي إلاّ فِي الحرم فيبعث شاة تذبح هناك".

ثانياً: أَنَّ كُلَّ مَنْ أُحْصِرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِهَدْيٍ، سَوَاءٌ كان حَاجَّاً أوْ مُعْتَمِرَاً أوْ قَارِنَاً، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَدَّهُ المشركون عَنِ البَيْتِ وَكَانَ مُعْتَمِرَاً، نَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا، فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا". واختلفوا فِي القَارِنِ، فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ: عليه دَمٌ وَاحِدٌ، وقال الحَنَفِيَّةُ: عليه دمان بناءً على أنَّهُ مُحْرِمٌ بِإِحْرَامَيْنِ فلا يحل إلاّ بدمين عندهم، وعند الآخرين محرم بإحرام واحد ويدخل إحرام العمرة فِي الحَجَّةِ فيكفيه دم واحد(9).

فَإِنْ لَمْ يكن مع المحصر هدي، وعجز عنه، انتقل عند الحنابلة إلى صَوْمِ عَشْرَةِ أيّامٍ؛ ثَلاثَةٍ فِي الحَجِّ، وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ. لأنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ للإِحْرَامِ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ، والطِّيبِ واللِّبَاسِ، ويَبْقَى على إِحْرَامِهِ حتَّى يَصُومَ أوْ يَنْحَرَ الهَدْيِ، لأنَّهُمَا أُقِيمَا مَقَامَ أَفْعَالِ الحَجِّ فلا يَحِلُّ قَبْلَهُمَا. وانتقل عند الشَّافِعِيَّة على الأصح إلى الإطعام،

فَتُقَوَّمُ الشَّاةُ دَرَاهِمَ، ويُخْرِجُ بِقِيمَتِهَا طَعَامَاً، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عن كُلِّ مُدٍّ يَوْمَاً، وإذا انْتَقَلَ إلى الصَّوْمِ فَلَهُ التَّحَلُّلِ فِي الحَالِ فِي الأَظْهَرِ(10). وقال الحَنَفِيَّة: "ليس للهَدْيِ الوَاجِبِ بالإِحْصَارِ بدل، لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي القُرْآنِ، فالمحصر عندهم لا يُجْزِئُهُ شَيْءٌ عن الهَدْيِ"(11).

ثالثاً: أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الحَلْقِ عِنْد التَّحَلُّلِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ فَالتَّحَلُّلِ عند الشَّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ يَكُونُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءٍ: ذَبْحٍ، ونِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِالذَّبْحِ، وحَلْقٍ أوْ تَقْصِيرٍ. والحَلْقُ شَرْطٌ أَيْضَاً عند المالكية. وقال الإمام أَبُو حَنِيْفَةَ ومُحَمَّدٌ: "لا يُشْتَرَطْ الحَلْقُ فِي التَّحَلُّلِ، وإِنَّمَا يَحِلُّ المحْصَرُ بالذَّبْحِ بِدُونِ الحَلْقِ لِإِطْلاقِ نَصِّ الآيَةِ حيث قَالَ (تَعَالَى): (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ولَمْ يَشْتَرِطْ الحَلْقَ، ولَمْ يَذْكُرْهُ، قالوا: فَمَنْ أَوْجَبَ الحَلْقَ فَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضَ الوَاجِبِ وهذا خِلافُ النَّصِ، ولأَنَّ الحَلْقَ للتَّحَلُّلِ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، والمحْصَرُ لا يَأْتِي بِأَفْعَالِ الحَجِّ، فلا حَلْقَ، والحديثُ فِي الحَلْقِ بِالحُدَيْبِيَةِ مَحْمُولٌ على النَّدْبِ"(12).

رابعاً: اختلفوا في قضاء المحْصَر لحجه وعمرته من العام القابل على أقوال ومذاهب:

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: "سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُسِرَ الرَّجُلُ أَوْ عُرِجَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا: صَدَقَ"(13). قال فِي ''الْمُغْنِي'': "مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ، نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنْ الْهَدْيِ، وَحَلَّ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَمَنَعُوهُ الْوُصُولَ إلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا، فَلَهُ التَّحَلُّل. وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}. وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا، وَيَحْلِقُوا، وَيَحِلُّوا. وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِهِمَا، فِي قَوْلِ إمَامِنَا، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْفَوَاتَ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلُّوا جَمِيعًا. وَعَلَى مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ الْهَدْيُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَلُّلٌ أُبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَشْبَهَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ. وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ إتْمَامِ نُسُكِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، كَالَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ" اهـ(14).

الأول: مَذْهَب الحَنَفِيَّة وهم يقولون: إذا كان المحرم مفرداً بالحَجِّ وتحلل من إحصاره، فإنَّ عليه حَجَّةً وعمرة: قضاء عما فاته، لأنَّه فِي معنى فائت الحج الذي يتحلل بأفعال العمرة، فإن لم يأت بها قضاها، هذا إذا لم يحج من عامه، فإن حج منه فلا عمرة عليه. لأنَّه ليس في معنى فائت الحج، وإذا كان المحصر محرماً بالعمرة فإنَّه يجب عليه قضاء ما شرع فيه، وإذا كان المحصر قارناً فعليه حجة وعمرتان، أمّا العمرة الأولى فلأنَّه في معنى فائت الحَجّ؛ وأمَّا الثانية فلأنَّه خرج منها بعد صحة الشُّرُوع فيها. قالوا: وقضاء الحج من قابل واجب مُطْلَقَاً، سواء كان فريضة أو تطوعاً.

الثاني: مَذْهَب المالكية وهم يقولون يجب على المحصر إذا تحلل من إحرامه قضاء حجه من قابل إنْ كان فرضاً أو تطوعاً تحلل منه لمرض أو خطر أو حبس بحق، فإنْ كان تطوعاً آخر فلا قضاء عليه.

الثالث: مَذْهَب الشَّافِعِيَّة والحنابلة: أنّهُ يَجِبُ على المحْصَرِ قَضَاءُ الفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ، وأمَّا العُمْرَةُ فلا يَجِبُ قَضَاؤهَا عند الجمهور؛ خِلافاً لأَبِي حَنِيْفَةَ. قال فِي "حاشِيَةِ الرَّوْضِ المرَبَّع": "(وإنْ صُدَّ عن عَرَفَةَ) دون البيت (تحلل بعمرة) ولا شَيْءَ عليه لأنَّ قَلْبَ الحَجِّ عمرة، جائزٌ بلا حصر، فمعه أولى! وإنْ أُحْصِرَ عن طواف الإفاضة فقط، لَمْ يتحلل حتى يطوف بأنْ رمى وحلق بعد وقوفه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والقديم من قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ. ويبقى محرمًا أبدًا، حتى يطوف طَوَافَ الزِّيَارَةِ. وقال الإمام العادل أبو المظفر: الصَّحِيحُ عِنْدِي ما ذَهَبَ إليه الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الجَدِيدِ، وأحْمَدُ فإنَّ قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} مَحْمُولٌ على العموم فِي حَقِّ كل من أحصر؛ سَوَاءٌ كان قبل الوقوف أو بعده، وبِمَكَّةَ أو غيرها؛ وسَوَاءٌ كان طاف بالبيت أو لَمْ يطف. وأنَّ له أنْ يتحلل، كما قال الله تعالى، أطلق ذلك فِي قَوْلِهِ وَلَمْ يُخَصِّصْهُ" اهـ(15).

---

(1) "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي ج 3.

(2) و(3) "الإفصاح عن معاني الصحاح" ج 1 لأبي المظفر الحنبلي.

(4) "المصدر السابق" ج 10.

(5) "تكملة المنهل العذب المورود" و"شرح سنن أبي داود" ج 1.

(6) و(7) "تكملة المنهل العذب المورود" ج 1.

(8) قال فِي (الطبقات الكبرى ط العلمية – باب زاهر بن الأسود): "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ مُسَدَّدٍ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ عن شعيب بن يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى. وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَن أبي بكر بْنِ أَبِي شَيْبَة، كُلِّهِمْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد بِهِ، فَوَقَعَ لَنَا بَدَلا عَالِيًا وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ البُخَارِيّ: وَهَذَا أَصَحُّ".

(9) و(10) "الفقه الإسلامي وأدلته" ج 3.

(11) وقال المالكية: "المحصر بعدو أو فتنة ينتظر ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس تحلل بموضعه ولا هدي عليه" اهـ؛ كما أفاده فِي "فتح المبدي" ج 2 وفِي كتاب "الفقه الإسلامي وأدلته" ج 3

(12) "الفقه الإسلامي وأدلته" ج 3.

(13) سبق تخريجه فِي رقم 9.

(14) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَة الْمُحْرِمَ إذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ فَمَنَعَهُ الْوُصُولَ إلَى الْبَيْتِ] ج 3 ص 326.

(15) "حاشِيَةُ الرَّوْضِ المرَبَّعِ": "بَابُ الفَوَاتِ والإِحْصَارِ" ج 4 ص 212.

567 – " بَابُ إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِر "

663 – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا".

---

567 – " بَابُ إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِر "

663 – ترجمة راوي الحديث مُعاوية بن سَلاَّمٍ (بْن أَبِي سَلاَّم)، أَبو سَلاَّم، الشَّامِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الطَّلَاق والكسوف وَالْوَكَالَة وغزوة الْحُدَيْبِيَة وَالْإِيمَان ومواضع عَن الرّبيع بن نَافِع وَيَحْيَى بن صَالح الوحاطي عَنهُ عَن يَحْيَى بن أبي كثير. روى عَن أَخيه زيد بن سَلام فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة؛ وَروى عَنهُ: يَحْيَى بن يَحْيَى وَالربيع أَبُو تَوْبَة وَيَحْيَى بن حسان وَمُحَمّد بن الْمُبَارك الصُّورِي وَيَحْيَى بن بشر الْجريرِي. قال فِي "الْكُنَى وَالأَسْمَاء": "ثِقَةٌ من السَّابعة. روى عنه الوليد بن مُسْلِم ومحمد بن المبارك وخَلقٍ. وَثَّقَه النُّقَّاد". وعن أبي حاتم الرَّازيّ قال: "سمعت الْعَبَّاس الخلال قال: سألت يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عن معاوية بن سلام فقال: (ثقة) أَعدُّهُ مُحَدِّث أهل الشَّام؛ ومن لم يكتب حديث معاوية بن سلام مسنده ومنقطعه حتى يعرفه فليس هو صاحب حديث" اهـ. مات بعد سنة مائة وسبعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ" أيْ مُنِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَدَاءِ العُمْرَةِ التي قدم إليها فِي صلح الحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍ من الهجرة، حين صَدَّهُ المشْرِكُونَ عن دُخُولِ مَكَّةَ ذلك العام، فلما أُحْصِرَ، وَمُنِعَ عن عُمْرَتِهِ، تَحَلَّلَ منها فِي الموضع الذي أُحْصِرَ فِيهِ، وهو الحُدَيْبِيَةُ، فأتى بالأعْمَالِ المشْرُوعَةِ فِي التَّحَلُّلِ. فَنَحَرَ هَدْيَهُ أَوَّلاً، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَامَعَ نِسَاءَهُ، هذا هو التَّرْتِيبُ الشَّرْعِيُّ الذي وقع منه، ولا عِبْرَةَ بِتَقْدِيمِ الحَلْقِ فِي نَصِّ الحَدِيثِ لأنَّ الوَاوَ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، لا تُفِيدُ تَرْتِيباً ولا تَعْقِيباً. "حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا" أيْ واسْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَحَلِّلاً مِنْ إِحْرَامِهِ يَلْبَسُ الثِّيَابَ ويَتَطَيَّبُ، ويَحْلِقُ رَأْسَهُ، ويُبَاشِرُ النِّسَاءَ، حتى كان العام القادم فقضى عمرته التي أُحْصِرَ عنها بِعُمْرَةٍ أُخْرَى فِي السَّنَةِ السَّابِقَةِ سُمِّيَتْ بِعُمْرَةِ القَضَاءِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ المعْتَمِرَ إذا أُحْصِرَ ومُنِعَ عن أَدَاءِ عُمْرَتِهِ تَحَلَّلَ مِنْهَا، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وحَلَقَ رَأْسَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "لا يَنْحَرُ إلَّا فِي الحَرَمِ". قال فِي "بدائع الصنائع": "وَلَا يُجْزِئُ دَمُ الْفِدْيَةِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ كَدَمِ الْإِحْصَارِ، وَدَمِ الْمُتْعَةِ، وَالْقِرَانِ؛ وَأَمَّا الصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ: فَإِنَّهُمَا يُجْزِيَانِ حَيْثُ شَاءَ" اهـ(1).

ثانياً: مشروعية قضاء العمرة على من أُحْصِرَ عنها، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاها، وهو واجب عند أَبِي حَنِيْفَةَ، مُسْتَحَبٌّ عند الجمهور، حيث يَرَوْنَ أنَّه لَا قَضَاءَ على المحْصَرِ إلّا فِي حَجِّ الفَرِيْضَةِ (2). قَالَ فِي "فِقْهُ السُّنَّةِ": "لَا قَضَاءَ على المحْصَرِ إلّا أنْ يكون عليه فرض الحَجّ: عن ابن عباس رضي الله عنهما، فِي قوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) يقول: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شاة فما فوقها، يذبح عنه. فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا. وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ" اهـ(3). وقال فِي "بداية المجتهد": "وَعُمْدَةُ مَالِكٍ فِي أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَّقُوا رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ». ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودَ لِشَيْءٍ" اهـ(4).

وقال فِي "عون المعبود": "قَالَ اِبْن الْقَيِّم: عُمْرَة الْحُدَيْبِيَة كَانَتْ سَنَة سِتٍّ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الْبَيْت فَنَحَرَ الْبُدْن حَيْثُ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَحَلَقَ هُوَ وَأَصْحَابه رُءُوسهمْ وَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامهمْ وَرَجَعَ مِنْ عَامه إِلَى الْمَدِينَة، وَعُمْرَة الْقَضَاء وَيُقَال لَهَا عُمْرَة الْقَضِيَّة فِي الْعَام الْمُقْبِل دَخَلَهَا فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ بَعْد إِكْمَال عُمْرَته. وَاخْتُلِفَ هَلْ كَانَتْ قَضَاء الْعُمْرَة الَّتِي صُدَّ عَنْهَا فِي الْعَام الْمَاضِي عُمْرَةً مُسْتَأْنَفَةً عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ؛ وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ الْإِمَام أَحْمَد: أَحَدهمَا: أَنَّهَا قَضَاء وَهُوَ مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّه. وَالثَّانِي: لَيْسَتْ بِقَضَاءٍ وَهُوَ قَوْل مَالِك رَحِمَهُ اللَّه. وَالَّذِينَ قَالُوا: كَانَتْ قَضَاء اِحْتَجُّوا بِأَنَّهَا سُمِّيَتْ عُمْرَة الْقَضَاء وَهَذَا الِاسْم تَابِع لِلْحُكْمِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْقَضَاء هُنَا مِنْ الْمُقَاضَاة لِأَنَّهُ قَاضَى أَهْل مَكَّة عَلَيْهَا لَا أَنَّهُ مِنْ قَضَى يَقْضِي قَضَاءً، قَالُوا: وَلِهَذَا سُمِّيَتْ عُمْرَة الْقَضِيَّة. قَالُوا: وَالَّذِينَ صُدُّوا عَنْ الْبَيْت كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ وَهَؤُلَاءِ كُلّهمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي عُمْرَة الْقَضِيَّة، وَلَوْ كَانَ قَضَاء لَمْ يَتَخَلَّف مِنْهُمْ أَحَد. وَهَذَا الْقَوْل أَصَحّ لِأَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُر مَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْقَضَاءِ" اِنْتَهَى(5).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ جَوَاباً للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ بَيَانُ حُكْمِ الْمُحْرِمِ إذَا مُنِعَ عَنْ الْمُضِيِّ فِي الْإِحْرَامِ] ج 2 ص 179.

(2) قالوا: وأمَّا قضاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرة الحُدَيْبِيَةِ فهو على وجه النَّدْبِ والاسْتِحْبَاب. قال الحافظ فِي الفتح": "وروى بن الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ بن عَبَّاس نَحوه وَلَفظه فَإِن أُحْصِرْتُمْ قَالَ: "مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ أَوْ عَدُوٍّ يَحْبِسُهُ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ" اهـ.

(3) "فِقْهُ السُّنَّةِ": "لا قَضَاءَ على المحْصَرِ إلا أَنْ يَكُونَ عليه فَرْضُ الحَجّ" ج 1 ص 759.

(4) "بداية المجتهد": [الْقَوْلُ فِي الْإِحْصَارِ في الحج] ج 2 ص 121.

(5) "عون المعبود": ج 5 ص 316.

568 – " بَابُ الإِحْصَارِ فِي الحَجّ "

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على الأحكام المترتبة على الإحصار في الحج. والإحصار في الحج: معناه أن يواجه المحرم بالحج بعد إحرامه به من الأسباب والأعذار ما يمنعه عن إتمام مناسك الحج، سواء وقع له ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده.

664 – عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ».

---

567 – " بَابُ إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِر "

664 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ ألا يَكْفِيكُمْ مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ" أيْ إنْ أُحْصِرَ أَحَدُكُمْ، ومُنِعَ عن الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لعُذْرٍ من الأعْذَارِ الشَّرْعِيّةِ ولكِنَّهُ تَمَكَّنَ من دُخُولِ مَكَّةَ، فإنَّهُ يَجِبُ عليه أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ويَسْعَى بين الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلَعَ ثِيَابَ إِحْرَامِهِ فَيُصْبِحَ حَلالاً يحل له كُلُّ شَيْءٍ حَتَى النِّسَاءَ كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ" أيْ تَحَلَّلَ من جَمِيعِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرامِ وأصْبَحَتْ لَهُ حَلالاً يلبس الملابس، ويتطيب، ويحلق الشَّعْرَ، ويباشر النِّسَاءَ "حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا" أي يستمر متحللاً من إحرامه حتى يقضي حجه من العام القادم "فَيُهْدِي" أي يذبح هدياً مع الحلق والنِّيَّة. قَالَ العَيْنِيُّ: "أي يذبح شاة إذ التَّحَلُّل لا يحصل إلاّ بنية التَّحَلُّل والذَّبْح والحَلْق"؛ "أَوْ يَصُومُ" أيْ وإنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْي يَصُومُ عَشَرَةَ أيَامٍ؛ ثَلاثَةٍ فِي الحَجِّ، وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ المحْصَرَ عن الوقوف بعرفة إذا بلغ مَكَّة وتمكن من الطَّواف والسَّعي فإنَّه يترتب عليه الأحكام الآتية:
الأول: أنْ يتحلل بعُمْرَةٍ لا تُجْزِئُهُ عن عُمْرَةِ الإِسْلامِ، وهو مَذْهَب الجمهور، وقال الشَّافِعِيَّة: لا ينوي بِهَا العُمْرَةَ.
الثاني: أنْ يقضي حَجَّهُ الذي أُحْصِرَ عنه فِي العام القابل، وهل يقضيه مُطْلَقَاً، فَرِيضَةً أوْ تَطَوُّعَاً، أو يَقْضِي الفَرِيضَةَ فقط؟ قال أَبُو حَنِيْفَةَ: "يقضيه مُطْلَقَاً، سَوَاءٌ كَانَ الحَجُّ فَرِيضَةً أوْ تَطَوُّعَاً"، وقال الجمهور: إنَّمَا يَقْضِي الفَرِيضَةَ فقط. قال فِي "بداية المجتهد": "وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ عَنِ الْحَجِّ ضَرْبَانِ: إِمَّا مُحْصَرٌ بِمَرَضٍ، وَإِمَّا مُحْصَرٌ بِعَدُوٍّ. فَأَمَّا الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ فَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ أَوْ حَجِّهِ حَيْثُ أُحْصِرَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ

صَالِحٍ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: يَتَحَلَّلُ حَيْثُ أُحْصِرَ - اخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ، وَفِي مَوْضِعِ نَحْرِهِ إِذَا قِيلَ بِوُجُوبِهِ، وَفِي إِعَادَةِ مَا حُصِرَ عَنْهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ: "لَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ حَيْثُ حَلَّ". وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى: "إِيجَابِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ"، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ. وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَبْحَهُ فِي الْحَرَمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "حَيْثُمَا حَلَّ". وَأَمَّا الْإِعَادَةُ فَإِنَّ مَالِكًا يَرَى أَلَّا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ" اهـ(1). وَقَالَ فِي "الأصل المعروف بالمبسوط": "وَيبْعَثُ الْمُحْصَرُ بِالْحَجِّ بِثَمَنِ هَدْيٍ يُشْتَرَى لَهُ بِمَكَّة فَيُذْبَحُ عَنهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَحِلُّ؛ وَعَلَيهِ عمْرَةً وَحَجَّةً. فَإِذا بَعَثَ بِهِ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ مَكَانَهُ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ؛ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَصِّرَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِنْ قَصَّرَ فَحَسَنٌ" اهـ(2).

الثالث: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْي لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَيَهْدِي" وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وقال: أَبُو حَنِيْفَةَ: لا هَدْي عليه، ولا يُعَدُّ مُحْصَراً، لأَنَّ المحْصَرَ عنده من مُنِعَ الوُصُولِ إلى مَكَّةَ، وحيل بينه وبين الطَّواف والسَّعي، وأَمَّا مَنْ بَلَغَها، فَحُكْمُهُ عِنْدَهُ كَحُكْمِ من فَاتَهُ الحَجَّ، يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ ويحج من قابل، ولا هَدْي عليه. قَالَ فِي "تبيين الحقائق": "قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ مُنِعَ بِمَكَّةَ عَنِ الرُّكْنَيْنِ فَهُوَ مُحْصَرٌ) يَعْنِي إِنْ مُنِعَ بِمَكَّةَ عَنْ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ صَارَ مُحْصَرًا؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْأَفْعَالِ فَكَانَ مُحْصَرًا كَمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْحِلِّ. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِلَّا لَا) أَيْ إِنْ لَمْ يُمْنَعْ عَنْهُمَا بِأَنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا يَكُونُ مُحْصَرًا. أَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْوُقُوفِ فَلِأَنَّهُ أَمِنَ مِنْ الْفَوَاتِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَأَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ فَلِأَنَّ فَائِتَ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ بِهِ، وَالدَّمُ بَدَلٌ عَنْهُ فِي التَّحَلُّلِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْهَدْيِ. وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: سَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ الْمُحْصَرِ يُحْصَرُ فِي الْحَرَمِ قَالَ: لَا يَكُونُ مُحْصَرًا قُلْتُ: أَلَيْسَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحْصِرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ»، وَهِيَ مِنْ الْحَرَمِ فَقَالَ: إنَّ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ دَارَ الْحَرْبِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِحْصَارُ فِيهَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: إذَا غَلَبَ الْعَدُوُّ عَلَى مَكَّةَ حَتَّى حَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ كَانَ مُحْصَرًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ التَّفْصِيلُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(3).

ثانياً: أنَّ مَنْ بَلَغَ مَكَّةَ وتَمَكَّنَ مِنَ البَيْتِ وَحُبِسَ عَنَ الوُقُوفِ يُعَدُّ مُحْصَراً خِلافاً لأَبِي حَنِيْفَةَ.

والمطابقة: ظاهرة.

---

(1) "بداية المجتهد": [الْقَوْلُ فِي الْإِحْصَارِ فِي الحج] ج 2 ص 120.

(2) "الأصل المعروف بالمبسوط": "بَابُ الْمُحْصَرِ" ج 2 ص 462.

(3) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": (بَابٌ: إضَافَةُ الْإِحْرَامِ إلَى الْإِحْرَامِ) ج 2 ص 81.

569 – " بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ "

665 – عَنْ الْمسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ".

---

569 – " بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ "

665 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا المِسْوَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ" أَيْ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما أُحْصِرَ عن أَدَاءِ العُمْرَةِ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، نَحَرَ هَدْيَه قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَه، فَقَدَّمَ النَّحْرَ على الحَلْقِ، "وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ"، أَيْ بأنْ يفعلوا كفعله.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: وُجوبُ الهَدْي على المحْصَرِ بالْعَدُوِّ وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحّ الرِّوَايَتَيْنِ، قال ابن تيمية: "وَالْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ فِي أَصَحّ الرِّوَايَتَيْنِ؛ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ حَجِّهِ إنْ كَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ" اهـ(1). وقالت المالكية كما فِي "الذخيرة" للقرافي: "الْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ غَالِبٍ أَوْ فِتْنَةٍ فِي الْحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ يَتَرَبَّصُ مَا رجا كشف ذَلِك ويتحلل بموضعه إذا أيسر حَيْثُ كَانَ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا عُمْرَةَ" اهـ(2)، وقال فِي "حاشية الصاوي": "الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْأَشْيَاخِ أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ إلَّا بِحَيْثُ لَوْ سَارَ إلَى عَرَفَةَ مِنْ مَكَانِهِ لَمْ يُدْرِكْ الْوُقُوفَ، أَوْ زَالَ الْمَانِعُ، فَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَوْ شَكَّ أَنَّهُ يَزُولُ قَبْلَهُ فَلَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَفُوتَ، فَإِنْ فَاتَ فَيَفْعَلُ عُمْرَةً كَمَا لَوْ أَحْرَمَ عَالِمًا بِالْمَانِعِ أَوْ حُبِسَ بِحَقٍّ أَوْ مُنِعَ لِمَرَضٍ أَوْ خَطَأِ عَدَدٍ" اهـ(3). والحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وجوب الهَدْي، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَصَرَهُ الْعَدُوُّ عن عُمْرَتِهِ لَمْ يتحلل حَتَى نَحَرَ الهَدْي. ولكن المالكية يحملون حديث الباب على مَنْ سَاقَ الهَدْي مَعَهُ، "فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ حَيْثُ حَلَّ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى إِيجَابِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ. وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَبْحَهُ فِي الْحَرَمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَيْثُمَا حَلَّ" اهـ(4).

ثانياً: تَقْدِيمُ النَّحْرِ على الحَلْقِ فِي التَّحَلُّلِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " نَحَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ".

---

(1) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية: [فَصْلٌ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِحْرَامُ] ج 5 ص 384.

(2) "الذخيرة" للقرافي: (الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الْمَوَانِعِ) ج 3 ص 187.

(3) "حاشية الصَّاوي على الشرح الصغير": [الْإِحْصَار عَنْ الْبَيْت بَعْد الْوُقُوف بِعَرَفَةَ] ج 2 ص 135.

(4) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": [الْقَوْلُ فِي الْإِحْصَارِ فِي الحَجِّ] ج 2 ص 120.

570 – " بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {أَوْ صَدَقَةٍ} وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ "

666 – عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ – قَالَ: احْلِقْ – "، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ »".

---

570 – " بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {أَوْ صَدَقَةٍ} وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ "

666 – ترجمة راوي الحديث كَعْبُ بْنِ عُجْرَةَ السَّالِميّ الأَنْصَاريّ الْمَدِينِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. له صحبة وسمع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كنيته أَبُو مُحَمَّد من بني سَالم بن عَوْف وَيُقَال حَلِيف بني عَوْف بن الْحَارِث وَأنكر بَعضهم أَن يكون حليفاً وَقَالَ: هُوَ من أنفسهم. تأخر إسلام كعب وكان له صَنَمٌ في بيتِهِ يُكْرِمُهُ، وكان عُبَادَةُ بنُ الصَّامتِ صديقاً له، فرصده يوماً، فلمَّا خرجَ من بيته، دخل عُبادةُ فكسره بالقدومِ. فلما جاء كعب ورآه، خرج مُغْضباً يريد أن يُشاتم عبادةَ، ثم فكَّر في نفسه، فقال: «لو كان عند هذا الصَّنمِ طائلٌ لامتنع»؛ فأسلم حينئذٍ. عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فِي رِجَالٍ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيمَا ذَكَرُوا مِنْ وُفُودِ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَفَدَ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيُّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ فَصَلَّى مَعَهُ الصُّبْحَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا أَنْتَ وَمَا جَاءَ بِكَ وَمَا حَاجَتُكَ؟» فَأَخْبَرَهُ عَنْ نَسَبِهِ، وَقَالَ: أَتَيْتُكَ لِأُومِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: «فَبَايِعْ عَلَى مَا أَحْبَبْتُ وَكَرِهْتُ» فَبَايَعَهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً أَبَدًا وَسَمِعَتْ أُخْتُهُ كَلَامَهُ فَأَسْلَمَتْ وَجَهَّزَتْهُ، فَخَرَجَ رَاجِعًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ قَدْ صَارَ إِلَى تَبُوكَ فَقَالَ: مَنْ يَحْمِلُنِي عَقِبَهُ وَلَهُ سَهْمِي؟ فَحَمَلَهُ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ حَتَّى لَحِقَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ مَعَهُ تَبُوكَ. وَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرَ فَغَنِمَ فَجَاءَ بِسَهْمِهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ وَسَوَّغَهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: "إِنَّمَا حَمَلْتُكَ لِلَّهِ". روى عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاة والحج، وَعَن بِلَال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْوضُوء. وروى عَنهُ: عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى وَأَبُو عُبَيْدَة بن عبد الله بن مَسْعُود وعبد الله بن مُغفل فِي الْحَج. ومَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة اثْنَتَيْنِ وَخمسين، وسِنُّه خمس وَسَبْعُونَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا" أَيْ يَتَسَاقَطُ مِنْهُ القَمْلُ شَيْئًا فَشَيْئًا! "فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟" أيْ قَمْلُكْ! "قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ" أيْ فَأَمَرَهُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ "قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ" وهو قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ

مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيِّنَاً الفِدْيَةَ المطْلُوبَةَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" أَيْ إِنْ شِئْتَ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَامٍ "أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ" بفتح الفاء والرَّاء أوْ سُكُونِهَا، وهو ثَلاثَةُ آصُعٍ، "أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ" أيْ اذْبَحْ مَا تَيَّسَرَ لَكَ مِنَ الذَّبَائِحِ، وأقلها شَاةً. و(الفَرَقُ) مكيال كان معروفًا فِي المدينة ويساوي تسعة لترات تقريبًا؛ كما أفاده مصطفى البغا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وُجُوبُ الفِدْيَةِ على مَنْ ارْتَكَبَ مَحْظُوراً من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، لأَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ارْتَكَبَ بحَلْقِ رَأْسِهِ مَحْظُوراً أَمَرَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفِدْيَةِ، وَكَذَلِك سَائِرِ المحْظُورَاتِ.

ثانياً: أَنَّ الفِدْيَةَ الوَاجِبَةَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَوَّلها: صِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ غير مُقَيَّدَةٍ بِزَمَانٍ، ولا بالتَّوَالِي كَمَا يَدُلُّ عليه ظَاهِرُ الحديث، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً من ذلك؛ وإِنَّمَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ العِيدَانِ عند الجمهور. وقال أَبُو حَنِيْفَةَ، والشَّافِعِيّ: "يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ العِيدَانِ وأَيّامِ التَّشْرِيقِ، فلا يَجُوزُ صَوْمُهُا فِي الفِدْيَةِ - أو غيرها -". قَالَ فِي "الحاوي الكبير": "وَالْخَمْسَةُ أَيَّامٍ الَّتِي مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ: الْعِيدَانِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ، وَلَا يَنْقَطِعُ تَتَابُعُ صِيَامِهِ لِفِطْرِهِ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ فِي صِيَامِ السَّنَةِ الْمُتَتَابِعَةِ عَلَى التَّحَرُّزِ مِنْهَا، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا لَمْ يَعْتَدَّ بِصِيَامِهِ مِنْ نَذْرِهِ مُتَّصِلًا بِصِيَامِهِ" اهـ(1).

الثَّانِي: التَّصَدُّق بِفَرَقٍ، وهو ثَلاثَةُ آصُعٍ على سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

الثَّالِث: ذَبْحُ ذَبِيحَةٍ أَقَلّها شَاةً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ "

(1) "الحاوي الكبير": (فَصْلٌ:) ج 15 ص 493.

571 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ} "

معنى الآية: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) فَنَفَى عن المحْرِمِ هذه الأمور الثَّلاثَةِ، ومعنى ذلك أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ على الحَاجِّ هذه الثّلاثَةِ، ومنعه منها، وحَظَرَ عليه ارْتِكَابَهَا وهي:

1 - الجِدَالُ والمخَاصَمَةُ مع الرُّفَقَاءِ والخَدَمِ.

2 - والفُسُوقُ، وهُوَ ارْتِكَابُ المعَاصِي التي تخرج العبد عن طاعة الله.

3 - والرَّفَثُ وهُوَ الجِمَاعُ ومُقَدِّمَاتُهُ ودَوَاعِيَهُ؛ من التَّقْبِيلِ واللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، ومُخَاطَبَةِ المرْأَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوطْئِهَا. واتَّفَقُوا على أَنَّ الجِّمَاعَ عَمْدَاً قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يُفْسِدُ الحَجَّ عليهما وَاجِبَاً أو تَطَوَّعَاً، طَوْعَاً أَوْ كُرْهَاً، وَأَنَّ عَلَيْهِمَا أَنْ يَمْضِيا فِي حَجِّهِمَا الفَاسِدِ، وعليهما القَضَاءُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وعليه الكَفَّارَةُ: وهِيَ شَاةٌ عند أَبِي حَنِيْفَةَ، وهَدْيٌ عند مَالِكٍ، وبَدَنَةٌ عند الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد.

قال فِي "الموسوعة الفقهية الكويتية": "يَكُونُ الْجِمَاعُ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ جِنَايَةً فِي ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ:

الأَوَّل - الْجِمَاعُ قَبْل الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. فَمَنْ جَامَعَ قَبْل الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ ثَلاَثَة أُمُورٍ:

1 - الِاسْتِمْرَارُ فِي حَجِّهِ الْفَاسِدِ إِلَى نِهَايَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وَجْهُ الاِسْتِدْلاَل أَنَّهُ "لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ".

2 - أَدَاءُ حَجٍّ جَدِيدٍ فِي الْمُسْتَقْبَل قَضَاءً لِلْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ، وَلَوْ كَانَتْ نَافِلَةً. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَرِقَا فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ هَذِهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ مُنْذُ الإِحْرَامِ بِحَجَّةِ الْقَضَاءِ، وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهِمَا الاِفْتِرَاقَ.

3 - ذَبْحُ الْهَدْيِ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ. وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ شَاةٌ، وَقَال الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ: لاَ تُجْزِئُ الشَّاةُ، بَل يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ" اهـ(1).

وإِنْ كَانَ الجِمَاعُ بعد الوقوف وقبل التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ؛ قال أَيْضًا فِي "الموسوعة الفقهية الكويتية": "مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْل التَّحَلُّل يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ -كَمَا هُوَ الْحَال قَبْل الْوُقُوفِ - عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ بَدَنَةً" اهـ(2). وقال فِي "بدائع الصنائع": "فَإِنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ، أَوْ بَاشَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَكِنْ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ، أَمَّا عَدَمُ فَسَادِ الْحَجِّ؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ. وَأَمَّا وُجُوبُ الدَّمِ فَلِحُصُولِ ارْتِفَاقٍ كَامِلٍ مَقْصُودٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: إذَا بَاشَرَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ، وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَاكِرًا أَوْ نَاسِيًا عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. وَلَوْ نَظَرَ إلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ عَنْ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَسِّ عَنْ شَهْوَةٍ أَنَّهُ يُوجِبُ الدَّمَ، أَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ اللَّمْسَ اسْتِمْتَاعٌ بِالْمَرْأَةِ وَقَضَاءٌ لِلشَّهْوَةِ فَكَانَ ارْتِفَاقًا كَامِلًا" اهـ(3).

وقال فِي "الموسوعة الفقهية": وإن كان الْجِمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّل الأَوَّل، وقبل طَوَافِ الإِفَاضَةِ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ بَعْدَ التَّحَلُّل الأَوَّل لاَ يُفْسِدُ الْحَجَّ. وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ بِهِ الْجِمَاعَ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَلَوْ قَبْل الرَّمْيِ، وَالْجِمَاعَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْل الرَّمْيِ وَالإِفَاضَةِ. وَوَقَعَ الْخِلاَفُ فِي الْجَزَاءِ الْوَاجِبِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ. قَالُوا فِي الاِسْتِدْلاَل: "لِخِفَّةِ الْجِنَايَةِ، لِوُجُودِ التَّحَلُّل فِي حَقِّ غَيْرِ النِّسَاءِ". وَقَال مَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَعَلَّلَهُ الْبَاجِيُّ بِأَنَّهُ لِعِظَمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الإِحْرَامِ[4]. وَأَوْجَبَ مَالِكٌ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى مَنْ فَعَل هَذِهِ الْجِنَايَةَ بَعْدَ التَّحَلُّل الأَوَّل قَبْل الإِفَاضَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِل، وَيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، لِقَوْل ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ" اهـ[5].

وقال فِي "الحاوي الكبير": "قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَمَا تَلَذَّذَ مِنْهَا دُونَ الْجِمَاعِ فَشَاةٌ تُجْزِئُهُ". قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ وَطْءُ الْمُحْرِمِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الْفَرْجِ، وَالْآخِرِ دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَ دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَفْسَدِ الْحَجُّ، وَعَلَيْهِ "شَاةٌ" أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ "شَاةٌ" وَحَجُّهُ مُجْزِئٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ حَجُّهُ كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَفْسَدْ" اهـ[6]. "وأَمَّا إذا لَمَسَ أَوْ قَبَّلَ ولَمْ يُنْزِلْ فعليه شاة عند مالك وأَبِي حَنِيْفَةَ؛ وَأَحْمَد فِي رواية. وقال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "عَلَيْهِ بَدَنَةٌ". قَالَ فِي "المحرر فِي الفقه" عند تعديد مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: "دَوَاعِي الشَّهْوَةِ من لَمْسٍ أوْ نَظَرٍ فَإِنْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ لزمته بدنة فِي الحَجّ وفِي فَسَادِ نُسُكِهِ رُوَايَتَانِ [الصَّحِيحُ يُفْسِدُ]؛ وإنِ اسْتَمْنَى أوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى لَمْ يفسد نسكه ولزمته بدنة وعنه شاة" اهـ[7]. وقال فِي "شرح منتهى الإرادات": "(دَمٌ) وَجَبَ (لِمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ فَمَا أَوْجَبَ) مِنْهُ (بَدَنَةً كَمَا لَوْ بَاشَرَ دُونَ فَرْجٍ فَأَنْزَلَ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ (أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ فَأَنْزَلَ) أَيْ أَمْنَى (أَوْ اسْتَمْنَى فَأَمْنَى فَحُكْمُهَا) أَيْ الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِذَلِكَ (كَبَدَنَةِ وَطْءٍ) فِي فَرْجٍ قِيَاسًا عَلَيْهَا فَإِذَا وَجَدَهَا نَحَرَهَا، وَإِلَّا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ، أَشْبَهَ الْوَطْءَ (وَمَا أَوْجَبَ) مِنْ ذَلِكَ (شَاةً، كَمَا لَوْ أَمْذَى بِذَلِكَ) أَيْ الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ وَتَكْرَارُ النَّظَرِ وَالتَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ فَكَفِدْيَةٍ أَذًى (أَوْ بَاشَرَ وَلَمْ يُنْزِلْ، أَوْ أَمْنَى بِنَظْرَةٍ فَكَفِدْيَةِ أَذًى) لِمَا فِيهِ مِنْ التَّرَفُّهِ" اهـ[8].

وإِنْ جَامَعَ المعْتَمِرُ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ وعليه القضاء عند الجمهور.

---

(1) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "أَوَّلاً: الْجِمَاعُ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ" ج 2 ص 190.

(2) المصدر السابق: ج 2 ص 191.

(3) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مَا يَرْجِعُ إلَى تَوَابِعِ الْجِمَاعِ] ج 2 ص 195.

(4) قال فِي "الموسوعة الفقهية الكويتية": "وقد روى مالك القصة المذكورة فِي باب (هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض) فدل بذلك على أنَّهُ مَذْهَبُهُ فِي جناية الجماع بعد التحلل" والله أعلم.

(5) "الموسوعة الفقهية الكويتية": [الثَّالِثُ: الْجِمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّل الأَوَّل] ج 2 ص 192.

(6) "الحاوي الكبير": "فصل" ج 4 ص 223.

(7) "المحرر فِي الفقه على مذهب الإمام أَحْمَدَ": "بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وَجَزَائِهَا" ج 1 ص 237.

(8) "شرح منتهى الإرادات": [بَابُ الْفِدْيَةِ] ج 1 ص 556.

" كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ "

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَانِ جَزَاءِ الصَّيْدِ إذا بَاشَرَ الْمُحْرِمُ قَتْلَهُ، وَأَشَارَ بقوله: وَنَحْوه، أَي: وَنَحْو جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى: تَنْفِيرِ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَإِلَى عَضْدِ شَجَرِه، وَغير ذَلِك مِمَّا يُبَيِّنُهُ بَابًا بَابًا.

572 – " بَابُ إِذَا صَادَ الحَلالُ فأهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيدَ أكَلَهُ "

668 – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:" انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ "

---

572 – " بَابُ إِذَا صَادَ الحَلالُ فأهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيدَ أكَلَهُ "

668 – ترجمة راوي الحديث مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، أَبُو زيد الزهْرَانِي، وَيُقَال: الطفاوي، ويُقال: الْقُرَشِيّ، مَوْلَاهُم البَصْرِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالْجُمُعَة والتوحيد وَالتَّفْسِير عَنهُ عَن هشام الدستوائي وَحَفْص بن ميسرَة. سَمِعَ سفيان الثَّوْرِيّ، وعَبد الرَّحمَن بْن شُرَيح. روى عن: الربيع بن صبيح ويَحْيَى بن أيوب وعبد الله بن لهيعة وأبي شريح الاسكندراني وخالد بن حميد. وروى عنه: البُخَارِيّ والذُّهْلِيّ وأبو حاتم وَأَحْمَد بن منصور الرمادي ويعقوب بن سفيان وأبو قلابة الرقاشي ومحمد بن سنان القزاز وأبو مُسْلِم الْكَجِّيّ وغيرُهُم؛ وحدث عنه بن وهب وهو أكبر منه. قال العجلي: "بَصْرِيّ، ثِقَةٌ. من كبار شيوخ البُخَارِيّ". وقال أبو حاتم الرَّازِيّ: "حدثنا معاذ بن فضالة وكان ثِقَةً صَدوقًا". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''. قال ابن يونس: "مات بعد سنة مائتين"؛ قلت: "قرأت بخط الذَّهَبِيّ مات سنة بضع عشر ومائتين".

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ "وَلَمْ يُحْرِمْ" أيْ وَكَانَ حَلالاً غَيْرَ مُحْرِمٍ "فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ" أي عدوت خلفه بفرس "فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ" أيْ

فَأَرْدَيْتُهُ قَتِيلاً "وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي" أَيْ وكنت قبل أنْ أَتَوَجَّهَ إلى ذلك الحمار الوحشي لأصيده قَدْ طَلَبْتُ من أصْحَابِي أَنْ يُعِينُونِي على صيده فَرَفَضُوا أَنْ يُعِينُونِي "وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ" أيْ خِفْنَا أَنْ يُحَاصِرُنَا الْعَدُوُّ ويَحُولُ بَيْنَنَا وبَيْنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَطَلَبْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ فَذَهَبْتُ إليه "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاضِلَةٌ!" أيْ بَقِيَّةٌ مِنْ لَحْمِهِ "فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ" أَيْ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَكْلِ من ذلك الصَّيْدِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّهُ لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يُعِينَ الحَلالُ على قَتْلِ الصَّيْدِ أو يأمره به، أو يشير إليه لقوله في **الحديث**: "وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي"، فَإِنْ أَعَانَ المحْرِمَ على الصَّيْدِ أو أمر به أو أشار إليه حَرُمَ عليه الأَكْلُ مِنْهُ، ومِمَّا يُؤَكِّدُ ذلك ما جاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن أبِي قَتَادَةَ أَيْضَاً أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: "أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»".

ثَانِيَاً: أنَّهُ يَجُوزُ للمُحْرِمِ الأَكْل من الصَّيْدِ الذي لَمْ يُعِنْ عليه وَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْه كَمَا دَلَّ عليه حديث الباب.

ثَالِثَاً: اسْتَدَلَّ به أَبُو حَنِيْفَةَ على أنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الأكل من الصَّيْدِ الذي صَادَهَ له غيره ومِنْ أَجْلِهِ[1]، لأَنَّ أبَا قَتَادَةَ إِنَّمَا صَادَ هذا الحِمَارَ الوَحْشِيّ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ. قال فِي "الحجة على أهل المدينة": "أَخْبُرْنَا مُحَمَّد عَن أَبِي حَنِيْفَةَ فِي رَجُلٍ مُحْرِمٍ صِيْدَ من أَجْلِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ صَادَهُ حَلَالٌ وصنع لَهُ من ذَلِك الصَّيْد فَأكل مِنْهُ وَهُوَ يعلم أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيْدَ فَلَا بَأْسَ بذلك وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أهل الْمَدِينَة عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِك الصَّيْدِ إذا أَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صِيْدَ مِنْ أَجْلِ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِك شَيْءٌ" اهـ[2].

وقال الجمهور: "يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ لِأَجْلِهِ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ[3]، وقال الشَّافِعِيّ عنه: "هذا أحسن حديث رُوِيَ فِي هذا الباب". قال فِي "الْمُغْنِي": "مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا يَأْكُلُهُ إذَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِهِ) لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ إذَا صَادَهُ أَوْ ذَبَحَهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}. وَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ، وَكَانَ مِنْ الْمُحْرِمِ إعَانَةٌ فِيهِ، أَوْ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ إشَارَةٌ إلَيْهِ، لَمْ يُبَحْ أَيْضًا. وَإِنْ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَيْضًا أَكْلُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ إنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِشَارَةِ وَالْأَمْرِ وَالْإِعَانَةِ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ مُذَكًّى، لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ وَلَا فِي سَبَبِهِ صُنْعٌ مِنْهُ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ أَكْلُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُصَدْ لَهُ. وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ. وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}" اهـ[4].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ ".

---

(1) " تكملة المنهل العذب " ج 2.

(2) "الحجة على أهل المدينة": "بَاب مَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ وَمَا هُوَ مَا يَشْتَرِيهِ وَهُوَ مُحْرِم" ج 2 ص 154.

(3) قَالَ فِي "سنن أبي داود —ن": "قال الألباني: ضعيف". وَقَالَ فِي "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حِبَّان": "إسناده ضعيف لانقطاعه، المطَّلِب بن عبد الله قال ابن أبى حاتم فِي "المراسيل": "سَمِعْتُ أَبِي يقول: المطَّلِب بن عبد الله بن حنطب عَامَّةَ حديثه مراسيل، لَمْ يُدْرِكْ أَحَدَاً من أصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا سهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع، ومَنْ كَانَ قَرِيبَاً مِنْهُمْ. وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ، ولا من زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ولا من عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ".

(4) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَة تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ إذَا صَادَهُ أَوْ ذَبَحَهُ] ج 3 ص 290.

573 – " بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ "

669 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ".

---

573 – " بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ "

669 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إلا أَبُو دَاوُد.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمَّى بَعْضَ الحَيَوَانَات والحَشَرَات "فاسقاً" أيْ مُؤْذِيَاً للإِنْسَانِ مُضِرَّاً له بطبعه، وهي خَمْسٌ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ – أيْ الجَارِحُ، لأَنَّ بَعْضَهَا يَضُرُّ الإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ بِمَا يَحْمِلُهُ من مَادَّةٍ سَامَّةٍ يُفْرِغُهَا فِي جِسْمِهِ كَالعَقْرَبِ. وبعضها يؤذيه فِي مَالِهِ كَالغُرَابِ، وَالحِدَأَةِ فَإِنَّهُمَا طَائِرَانِ يَخْتَلِسَانِ أطعمة النَّاسِ. وبعضها يضر الإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ كَالفَأْرَةِ فَإِنَّهَا تَنْقُل جَرَاثِيمَ الطَّاعُونِ الفَتَّاكَةِ، وتُفْسِدُ المالَ وتُتْلِفُهُ. ولذلك أباح النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ هذه الحيوانات فِي الحِلِّ والحَرَمِ للمُحْرِمِ وغيره فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ". عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: "سُئِلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: "خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحُرُمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" أَخْرَجَهُ أحمد وأَبُو دَاوُد(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جواز قتل هذه الأصناف المذكورة فِي الحِلِّ والحرم للمحرم وغيره، وهي:

أ – الغراب: وظاهر الحديث جواز قتله مُطْلَقَاً، وهو مَذْهَب مالك. وذهب بعض الحَنَفِيَّة كما ذكره صاحب "تبيين الحقائق" إلى أَنَّهُ: "(حَلَّ غُرَابُ الزَّرْعِ)؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَبَّ وَلَيْسَ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَلَا مِنْ الْخَبَائِثِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ وَالضَّبُعُ وَالضَّبُّ وَالزُّنْبُورُ وَالسُّلَحْفَاةُ وَالْحَشَرَاتُ وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَالْبَغْلُ) أَيْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تُؤْكَلُ أَمَّا الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ فَلِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِيَفَ فَصَارَ كَسِبَاعِ الطَّيْرِ، وَالْغُرَابُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يَأْكُلُ الْجِيَفَ فَحَسْبُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَنَوْعٌ يَأْكُلُ الْحَبَّ فَقَطْ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ وَنَوْعٌ يَخْلِطُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَيْضًا يُؤْكَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْعَقْعَقُ؛ لِأَنَّهُ كَالدَّجَاجِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ: "يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَ مَأْكُولِهِ الْجِيَفُ"؛ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ" اهـ(2). وَالْعَقْعَقُ ذُو لَوْنَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ طَوِيلُ الذَّنَبِ قَصِيرُ الْجَنَاحِ صَوْتُهُ الْعَقْعَقَةُ. وقال فِي "تبيين الحقائق": "وَأَمَّا الْعَقْعَقُ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لِلْمُحْرِمِ وَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غُرَابًا عُرْفًا وَلَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى" اهـ(3).

بينما قال فِي ‘‘الْمُغْنِي’’: "وَالْمُرَادُ بِالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ غُرَابُ الْبَيْنِ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُبَاحُ مِنْ الْغِرْبَانِ إلَّا الْأَبْقَعُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ(4)، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ. وَهَذَا يُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُبَاحَ مِنْ الْغِرْبَانِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ. وَلَنَا، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ؛ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ». وَعَنْ ابْنِ عُمَر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ. وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ». وَهَذَا عَامٌّ فِي الْغُرَابِ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الْآخَرِ. وَلِأَنَّ غُرَابَ الْبَيْنِ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ، يَعْدُو عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ الْعُمُومِ. وَفَارَقَ مَا أُبِيحَ أَكْلُهُ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ لَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِهِ تَخْصِيصُ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ" اهـ(5).

وقال فِي "شرح مختصر خليل للخرشي": "وَمِنْهَا الْغُرَابُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْأَبْقَعِ كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ هَلْ لَفْظُ الْغُرَابِ عَامٌّ فَالْأَبْقَعُ فَرْدٌ لَا يُخَصِّصُ، أَوْ مُطْلَقٌ فَالْأَبْقَعُ مُبَيِّنٌ لَهُ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ وَعَلَيْهِ غَالِبُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ انْتَهَى وَالْأَبْقَعُ هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَالْبُقْعُ فِي الطَّيْرِ وَالْكِلَابِ بِمَنْزِلَةِ الْبُلْقِ فِي الدَّوَابِّ كَمَا فِي الصِّحَاحِ، وَمِنْهَا الْحِدَأَةُ. وَهَذَا إذَا وَصَلَ كُلٌّ مِنْ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ حَدَّ الْإِيذَاءِ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ لِذَلِكَ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالصَّغِيرِ فَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الْقَتْلِ" اهـ(6). وقال فِي "الحاوي الكبير": "نَصَّ عَلَى قَتْلِ مَا يَقِلُّ ضَرَرُهُ؛ لِيُنَبِّهَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ مَا يَكْثُرُ ضَرَرُهُ فَنَصَّ عَلَى الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ؛ لِيُنَبِّهَ عَلَى الْعُقَابِ وَالرَّخَمَةِ، وَنَصَّ عَلَى الْفَأْرَةِ، لِيُنَبِّهَ عَلَى حَشَرَاتِ الْأَرْضِ، وَعَلَى الْعَقْرَبِ؛ لِيُنَبِّهَ عَلَى الْحَيَّةِ، وَعَلَى الْكَلْبِ الْعَقُورِ؛ لِيُنَبِّهَ عَلَى السُّبُعِ وَالْفَهْدِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَإِذَا أَفَادَ النَّصُّ دَلِيلًا وَتَنْبِيهًا كَانَ حُكْمُ التَّنْبِيهِ مُسْقِطًا لِدَلِيلِ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ تعالى: {وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}، فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ، وَدَلِيلُ لَفْظِهِ يَقْتَضِي جَوَازَ الضَّرْبِ، فَقَضَى بِتَنْبِيهِهِ عَلَى دَلِيلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَبَاحَ قَتْلَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَاسْمُ الْكَلْبِ يَقَعُ عَلَى السُّبُعِ لُغَةً وَشَرْعًا.

أَمَا اللُّغَةُ: فَلِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّكَلُّبِ وَهُوَ الْعَدْوَى وَالضَّرَارَةُ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي السَّبُعِ.

وَأَمَّا الشَّرْعُ فَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ فَأَكَلَهُ السَّبُعُ فِي طَرِيقِ الشَّامِ" اهـ(7).

ب – الْحِدَأَةُ(8): وهو قول الجمهور. قال فِي "الذخيرة" للقرافي: "وَالْمَشْهُورُ قَتْلُ الْحِدَأَةِ وَالْغُرَابِ وَإِنْ لَمْ يُبْدِيَا الْأَذَى وَرُوِيَ الْمَنْعُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِنْ آذَتْ قُتِلَتْ وَإِلَّا فَلَا تُقْتَلُ وَإِنْ قُتِلَتْ فَلَا شَيْءَ فِيهَا. وَقَالَ أَشْهَبُ إِنْ قَتَلَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَدَاهَا" اهـ(9).

وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ بِالْحِدَأَةِ كُلَّ الطُّيُورِ الجَارِحَةِ كَالبَازِي والصَّقْرِ. قال الإمام الشافعي فِي "الأم": "فَإِذَا أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ بَعْضِ الصَّيْدِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَنْ يَأْكُلَهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» فَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ مِمَّا أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ لِلْمُحْرِمِ. فَمَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمَا مِنْ الطَّائِرِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَنْ لَا يَجُوزَ أَكْلُ لَحْمِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِمَا، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُمَا، وَلِأَنَّهُمَا أَيْضًا مِمَّا لَمْ تَكُنْ تَأْكُلُ الْعَرَبُ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا ضَرَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ سَبُعٍ وَطَائِرٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْعُقَابِ وَالنَّسْرِ

وَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْبَوَاشِقِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، مَا دَامَ يَأْخُذُ حَمَامَ النَّاسِ وَغَيْرَهُ مِنْ طَائِرِهِمْ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ الطَّائِرِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِلْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْت مِنْ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحِدَأَةِ وَالْغُرَابِ، وَدَاخِلٌ فِي مَعْنَى مَا لَا تَأْكُلُ الْعَرَبُ. وَكُلُّ مَا كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَتَنَاوَلَ لِلنَّاسِ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ الطَّائِرِ، فَلَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تُحَرِّمُهُ إقْذَارًا لَهُ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ أَنْ يُؤْكَلَ، فَعَلَى هَذَا، هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ" اهـ[10].

ج – العقرب[11]: وأَلْحَقَ بِهَا الشَّافِعِيَّة جميع الحشرات[12] المؤذية كالبق ونحوه، وأَلْحَقَ بِهَا مَالِكٌ الزَّنْبُورَ فقط. قال فِي "مواهب الجليل": "وَاعْتَبَرَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ الْإِيذَاءَ، فَكُلُّ مُؤْذٍ يَجُوزُ عِنْدَنَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ بِغَيْرِ مَعْنَى الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْعَبْدِيُّ: وَجُمْلَةُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَفِي الْحَرَمِ أَيْضًا ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا سِتَّةٌ تُذْبَحُ لِلْأَكْلِ وَسَبْعَةٌ تُقْتَلُ لِلضَّرُورَةِ، وَدَفْعِ أَذَاهَا، فَأَمَّا مَا يُذْبَحُ لِلْأَكْلِ، فَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثَةُ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَثَلَاثَةٌ مِنْ الطَّيْرِ: الْبَطُّ وَالْإِوَزُّ وَالدَّجَاجُ وَأَمَّا لِدَفْعِ الضَّرَرِ فَثَلَاثٌ: هَوَائِيَّةٌ وَهِيَ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالزُّنْبُورُ عَلَى خِلَافٍ فِي الزُّنْبُورِ، وَثَلَاثَةٌ تُرَابِيَّةٌ: الْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَوَاحِدٌ مِنْ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ" انْتَهَى[13].

د – الفأرة.

هـ – الكلب العقور: وهو عند الجمهور كل ما عدا على الناس وأخافهم من الأسد والذئب ونحوه. أو بعبارة أخرى، قال الجمهور: "المراد بالكلب العقور كل ما عقر الناس وعدا عليهم من السِّباع والحيوانات المفترسة". قال فِي ‘‘الْمُغْنِي’’: "قَالَ مَالِكٌ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ. فَعَلَى هَذَا يُبَاحُ قَتْلُ كُلِّ مَا فِيهِ أَذًى لِلنَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ فِي أَمْوَالِهِمْ، مِثْلُ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كُلِّهَا، الْمُحَرَّمِ أَكْلُهَا، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، كَالْبَازِي، وَالْعُقَابِ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهَيْنِ، وَنَحْوِهَا، وَالْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَةِ، وَالزُّنْبُورِ، وَالْبَقِّ، وَالْبَعُوضِ، وَالْبَرَاغِيثِ، وَالذُّبَابِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ" اهـ[14]. أَمَّا أَبُو حَنِيْفَةَ فقال: "إنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَغَيْرَ الْعَقُورِ وَالْمُسْتَأْنِسَ مِنْهُ وَالْمُتَوَحِّشَ سَوَاءٌ، وَالْفَارَةُ الْأَهْلِيَّةُ وَالْبَرِّيَّةُ سَوَاءٌ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ: لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِ السِّنَّوْرِ وَلَوْ كَانَ بَرِّيًّا وَبِالضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ وَالْأَرْنَبِ يَجِبُ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْمُسْتَثْنَاةِ، وَلَا تَبْتَدِئُ بِالْأَذَى"[15]؛ وبِهذا اتفقوا على جواز قتل السِّباع كلها.

قال فِي "بداية المجتهد": "قَالَ مَالِكٌ: "الْكَلْبُ الْعَقُورُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ سَبُعٍ عَادٍ، وَأَنَّ مَا لَيْسَ بِعَادٍ مِنَ السِّبَاعِ فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ. وَلَمْ يَرَ قَتْلَ صِغَارِهَا الَّتِي لَا تَعْدُو، وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا أَيْضًا لَا يَعْدُو". وَقَالَ أيضًا: "لَا أَرَى قَتْلَ الْوَزَغِ، وَالْأَخْبَارَ بِقَتْلِهَا مُتَوَاتِرَةً، لَكِنْ مُطْلَقًا لَا فِي الْحَرَمِ، وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيهَا مَالِكٌ فِي الْحَرَمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ مِنَ الْكِلَابِ الْعَقُورَةِ إِلَّا الْكَلْبُ الْإِنْسِيُّ وَالذِّئْبُ" اهـ[16].

وقال فِي "العناية شرح الهداية": "وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا اسْمُ الْكَلْبِ يَتَنَاوَلُ السِّبَاعَ بِأَسْرِهَا لُغَةً) يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَثْنَى الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْكَلْبَ الْمَعْرُوفَ فَإِنَّهُ أَهْلِيٌّ وَلَيْسَ بِصَيْدٍ، فَكَانَ الْمُرَادُ مَا يَتَكَلَّبُ: أَيْ يَشْتَدُّ فَيَتَنَاوَلُ الْأَسَدَ وَالْفَهْدَ وَالنَّمِرَ وَغَيْرَهَا، فَكَانَ كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إلَّا مَا كَانَ مُؤْذِيًا، وَلَوْ كَانَ النَّصُّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَتَنَاوَلْ إلَّا مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَكَذَا هَذَا" اهـ[17].

أَمَّا الوزغ[18]: فالجمهور على جواز قتله للمحرم، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم. قال في "المحلى": "وَجَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَلِلْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَالْحِلِّ قَتْلُ كُلِّ مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ مِنْ الْخَنَازِيرِ، وَالْأُسْدِ وَالسِّبَاعِ، وَالْقَمْلِ، وَالْبَرَاغِيثِ، وَقِرْدَانِ بَعِيرِهِ أَوْ غَيْرِ بَعِيرِهِ، وَالْحَلَمِ كَذَلِكَ. وَنَسْتَحِبُّ لَهُمْ قَتْلَ الْحَيَّاتِ، وَالْفِئْرَانِ، وَالْحِدَأِ وَالْغِرْبَانِ، وَالْعَقَارِبِ، وَالْكِلَابِ الْعَقُورَةِ، صِغَارُ كُلِّ ذَلِكَ وَكِبَارُهُ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ الْوَزَغُ وَسَائِرُ الْهَوَامِّ – وَلَا جَزَاءَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَلَا فِي الْقَمْلِ. فَإِنْ قَتَلَ مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ مِنْ هُدْهُدٍ، أَوْ صُرَدٍ، أَوْ ضُفْدَعٍ، أَوْ نَمْلٍ: فَقَدْ عَصَى وَلَا جَزَاءَ فِي ذَلِكَ" اهـ[20].

وأَمَّا الحَيَّةُ: فَتُقْتَلُ اتِّفَاقاً لقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: "وَالمُرْسَلاَتِ" وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ جَوَاباً للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) قال فِي "سنن أبي داود —ن": (قال الأَلْبَانِيّ: "صحيح").

(2) "تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق": (فَصْلٌ فِيمَا يَحِلُّ وَمَا لَا يَحِلُّ) ج 5 ص 295.

(3) المصدر السابق: "(فَصْلٌ) اعْلَمْ أَنَّ الصَّيْدَ هُوَ الْحَيَوَانُ الْمُمْتَنِعُ الْمُتَوَحِّشُ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ" ج 2 ص 66.

(4) فَائِدَةٌ: الْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ الْخُرُوجُ؛ وَمِنْهُ فَسَقَتِ النَّوَاةُ عَنِ الثَّمَرَةِ أَيْ خَرَجَتْ عَنْهَا. وَسُمِّيَ الْعَاصِي فَاسِقًا لِخُرُوجِهِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَهَذِهِ الْخَمْسُ سُمِّينَ فَوَاسَقَ لِخُرُوجِهِنَّ عَنِ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْأَذَى" اهـ.

(5) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَة لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُل الْحَدَأَة وَالْغُرَاب وَالْفَأْرَة وَالْعَقْرَب وَالْكَلْب الْعَقُور] ج 3 ص 315.

(6) "شرح مختصر خليل للخرشي": "وَلَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ خَاصَّةً .... " ج 2 ص 366.

(7) "الحاوي الكبير": "بَابُ مَا يَحِلُّ للمُحْرِمِ قَتْلُهُ" ج 4 ص 342.

(8) قال فِي "حاشية العدوي": "الْمُفْرَدَةَ الْحِدَأَةُ بِالْهَمْزِ وَالْقَصْرِ وَكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ كَعِنَبَةٍ، وَالْجَمْعُ حِدأٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ مَعَ الْهَمْزِ وَالْقَصْرِ كَعِنَبٍ. وَفِي عج مَا يُفِيدُ جَوَازَ تَسْكِينِ الدَّالِ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ تَصْوِيبِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فَهُوَ كَسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ" اهـ.

(9) "الذخيرة" للقرافي: (الْبَابُ السَّابِعُ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ) ج 3 ص 314.

(10) "الأم" للإمام الشافعي: [مَا يَحِلُّ مِنْ الطَّائِرِ وَيَحْرُمُ] ج 2 ص 274.

(11) قال فِي "المجموع": "(وَأَمَّا) الْعَقْرَبُ وَالْعَقْرَبَةُ وَالْعَقْرَبَا فَاسْمٌ لِلْأُنْثَى وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ عُقْرُبَانٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ" اهـ.

(12) قال فِي "روضة الطَّالبين وعمدة المفتين": "الْحَشَرَاتُ كُلُّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، مَا يُدْرَجُ مِنْهَا وَمَا يَطِيرُ. فَمِنْهَا: ذَوَاتُ السُّمُومِ وَالْإِبَرِ. وَمِنْهَا: الْوَزَغُ وَأَنْوَاعُهَا، كَحِرْبَاءِ الظَّهِيرَةِ وَالْعِظَاءِ، وَهِيَ مَلْسَاءُ تُشْبِهُ سَامَّ أَبْرَصَ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهُ، الْوَاحِدَةُ عِظَاةٌ، وَعِظَايَةٌ، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ. وَيَحْرُمُ الذَّرُّ وَالْفَأْرُ وَالذُّبَابُ وَالْخُنْفُسَاءُ وَالْقُرَادُ وَالْجُعَلَانُ وَبَنَاتُ وِرْدَانَ وَحِمَارُ قَبَّانَ وَالدِّيدَانُ. وَفِي دُودِ الْخَلِّ وَالْفَاكِهَةِ وَجْهٌ.

وَتَحْرُمُ اللَّحْكَاءُ، وَهِيَ دُوَيْبَةٌ تَغُوصُ فِي الرَّمْلِ إِذَا رَأَتْ إِنْسَانًا. وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْحَشَرَاتِ: الْيَرْبُوعُ وَالضَّبُّ وَكَذَا أُمُّ حَبِينَ؛ فَإِنَّهَا حَلَالٌ عَلَى الْأَصَحِّ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَوَاتِ الْإِبَرِ الْجَرَادُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ قَطْعًا، وَكَذَا الْقُنْفُذُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالصَّرَارَةُ حَرَامٌ عَلَى الْأَصَحِّ كَالْخُنْفُسَاءِ.

(13) "مواهب الجليل": [فَرْعٌ ابْتَاعَ حَلَالَانِ بِالْخِيَارِ ثُمَّ أَحْرَمَا بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ] ج 3 ص 173.

(14) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَة لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُل الْحَدَأَة و....] ج 3 ص 315.

(15) "تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق": "(فَصْلٌ) اعْلَمْ أَنَّ الصَّيْدَ هُوَ الْحَيَوَانُ الْمُمْتَنِعُ) ج 2 ص 66.

(16) "بداية المجتهد": [الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ جَزَاءِ الصَّيْدِ] ج 2 ص 128.

(17) "العناية شرح الهداية": "فصل في جزاء الصيد" ج 3 ص 85.

(18) "فِي الْمِصْبَاحِ: الْوَزَغُ مَعْرُوفٌ وَالْأُنْثَى وَزَغَةٌ، وَقِيلَ الْوَزَغُ جَمْعُ وَزَغَةٍ مِثْلُ قَصَبٍ وَقَصَبَةٍ فَتَقَعُ الْوَزَغَةُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْجَمْعُ أَوْزَاغٌ وَوِزْغَانُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ، حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ: الْوَزَغُ سَامُّ أَبْرَصَ" اهـ.

(19) "المحلى بالآثار":[مَسْأَلَةٌ الْمُحْرِمِ إذَا قَتَلَ مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ] ج 5 ص 267.

574 - " بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ "

670 – عن ابْنِ بُحَيْنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال:" احْتَجَمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ ".

---

574 - " بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ "

670 – ترجمة راوي الحديث ابن بحينة: هو عَبد اللَّهِ بْن مالك بْن القشب وأمه بُحَيْنَةُ بنت الحَارِث بن عبد المطَّلِب بن عبد مناف وَاسْمهَا عَبدة أُخْت عُبَيْدَة بن الْحَارِث بن المطَّلِب الْمَقْتُول يَوْم بدر رَفِيق حَمْزَة؛ لها صحبة أَيْضَاً، وإليها يُنسب، فيقال عبد الله ابن بُحَينة. قال محمد بن سعد عنه: "أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدَّهر. روى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديثه فِي الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما. روى عنه: ابنه عليٌّ وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والأَعْرَج وغيرهم". مات ببطن ريم على ثلاثين ميلًا من المدينة في عمل مروان بن الحكم سنة ست وخمسين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وهو محرم فِي وَسَطِ رَأْسِهِ "بِلَحْيِ جَمَلٍ" موضع بين مَكَّة والمدينة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ مُطْلَقَاً سواء كان فِي موضع يَحْتَاجُ إلى حَلْقِ الشَّعْرِ كالرأس، أو فِي غيره، وسواء كان لضرورة أو لغيرها، وقد اختلف أهل العلم فِي ذلك. فَأَمَّا أهل الظَّاهِرِ فقالوا: "تجوز الحجامة للمُحْرِمِ مُطْلَقَاً ولا فِدْيَةَ عليه إلاّ أَنْ يَحْلِقَ رأسه". وقال الجمهور: "تَجُوزُ مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرَاً، فَإِنْ قَطَعَ أَيَّ شَعْرٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ جَسَدِهِ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَة". قال الحافظ فِي "الفتح": "قَالَ النَّوَوِيُّ إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَطْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ لِقَطْعِ الشَّعْرِ وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْهُ جَازَتْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَعَنِ الْحَسَنِ فِيهَا الْفِدْيَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا وَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ جَازَ قَطْعُ الشَّعْرِ وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ وَخَصَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ الْفِدْيَة بِشعر الرَّأْس وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ إِذَا أَمْكَنَ مَسْكُ الْمَحَاجِمِ بِغَيْرِ حَلْقٍ لَمْ يَجُزِ الْحَلْقُ" اهـ(1). وَقَالَ فِي "المجموع": "قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ وَيَفْتَصِدَ وَيَقْطَعَ الْعِرْقَ مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. هَذَا مَذْهَبُنَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ منهم: مسروق وعطاء وعبيد ابن عمير والثوري وأحمد وإسحاق وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ لَيْسَ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ" اهـ(2).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأم": مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي حِجَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ضَرُورَةً أَوْلَى بِنَا مِنْ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ! وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَمِعَهُ مَا خَالَفَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ" اه(3).

وعن مالك قال: "ولا يَحْتَجِمُ إلا مِنْ ضَرُورَةٍ"(4) (ولعله يقصد ما روي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ احْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ"، قَالَ يَزِيدُ: "مِنْ أَذًى كَانَ بِهِ"(5). وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ، أَوْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ"(6).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " احْتَجَمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ) ج 4 ص 51.
(2) "المجموع شرح المهذب": ج 7 ص 355.
(3) "الأم" للإمام الشَّافِعِيّ: ج 7 ص 224.
(4) من كتابي: "ابن الْمَوَّاز" و "العُتْبِيَّة".
(5) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ على شرط البُخَارِيّ. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسان، وابن جعفر: هو محمد؛ وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (1836) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد" ج 4 ص 18.
(6) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ على شرط البُخَارِيّ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البُخَارِيّ: محمد بن عبد الله الأَنْصَاريّ؛ وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأَنْصَاريّ. وعلقه البُخَارِيّ (5699) عن محمد بن عبد الله الأَنْصَاريّ، ووصله البَيْهَقِيّ 339/9 من طريق أبي حاتم الرَّازيّ، عن محمد بن عبد الله الأَنْصَاريّ، بهذا الإسناد".

575 – " بَابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ "

671 – حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ".

---

575 – " بَابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ "

671 – ترجمة راوي الحديث أَبُو المُغِيرَة الخَوْلانِيّ: هو عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ الْحِمصِي. رَوَى عَن: أرطاة بْن المنذر، وبشر بْن عَبد اللَّهِ بْن يسار، وثابت بن سعد الأملوكي، وحريز بن عثمان الرحبي، والسري بن ينعم الجبلاوي، وسَعِيد بن بشير، وأَبي مهدي سَعِيد بن سنان، وسَعِيد بن عبد العزيز، وصفوان بن عَمْرو السكسكي، والضحاك بن حمزة، وعبد الله بن سالم الأشعري؛ وغيرهم. وَرَوَى عَنهُ: البُخَارِيّ فِي جَزَاء الصَّيْد وبدءِ الْخلق، وإبراهيم بْن هانئ النيسابوري، وَأَحْمَد بنِ حَنْبَل، وَأَحْمَد بْن أَبِي الحواري، وَأَحْمَد بْن عَبد الرحيم الحوطي، وَأَحْمَد بن يُوسُفَ السَّلَفي، وإِسْحَاق بن منصور الكوسج، وأَبُو سليم إسماعيل بْن حصن الجبيلي، والحسين بن مهدي الأيلي، وغيرهم. قال أَبُو حَاتِم: "كَانَ صَدوقًا". وَقَال أَحْمَد بْن عَبد اللَّهِ العجلي، والدَّارَقُطنِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَال النَّسَائِيّ: "لَيْسَ بِهِ بَأسٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". وقال العجلي: "مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". مَاتَ سنة ثِنْتَيْ عشرَة وَمِائَتَيْنِ وصلى عليه أَحْمَد بنِ حَنْبَل.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ بألفاظ متعددة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ" أيْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ زَوَاجَهُ مِنْهَا أَثْنَاءَ سَفَرِهِ فِي الطَّرِيقِ إلى مَكَّةَ "وَهُوَ مُحْرِمٌ" بِعُمْرَةِ القَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ من الهجرة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيْفَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى: "أَنَّهُ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَنْكِحَ حَالَ إِحْرَامِهِ، أيْ أنْ يَعْقِدَ على زَوْجَتِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ، على شَرْطِ أنْ لا يَدْخُلَ بِهَا إلاّ بَعْدَ تحلله من إحرامه"، وهو قول ابن عباس وابن مسعود مستدلين بِهَذَا الحديث. قال فِي "اللباب فِي شرح الكتاب": "(وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ) بالحَجّ أو العُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا (أَنْ يَتَزَوَّجَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ) المرَادُ بالتَّزَوُّجِ هُنَا العَقْد" اهـ(1). وقال الجمهور كما فِي "بداية المجتهد": "قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَأَحْمَدُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فِي حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ، وَلاَ يُنْكَحُ" أَخْرَجَهُ الإمام مُسْلِم؛ وقال التِّرْمِذِيّ: «حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(2). وأَمَّا حَدِيثُ البَابِ فَتُعَارِضُهُ

أَحَادِيثَ أُخْرَى فَقَدْ رَوَتْ مَيْمُونَةُ نفسها أَنَّهَا كَانَتْ حَلالاً، ومثله عن أَبِي رَافِعٍ، وهو الرَّسُولُ إليها، فَتُرَجَّحْ رِوَايَتِهَا على رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لقول الأصوليين: (أن يكون الرَّاوِي صَاحِبُ الوَاقِعَةِ فَهُوَ أَوْلَى بالمعرفة مِنَ الأَجْنَبِيِّ، فرواية مَيْمُونَةَ «قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ» مقدمة على رواية ابن عباس: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ") اهـ[3].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ".

---

(1) "اللباب فِي شرح الكتاب": "كتاب النكاح" ج 1 ص 254.

(2) "بداية المجتهد": "[الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي مَانِعِ الْإِحْرَامِ] ج 3 ص 68. وفي (سنن التِّرْمِذِيّ ت شاكر ج 3 ص 190): "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ؛ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ" اهـ.

(3) "المستصفى للغزالي" ج 1 ص 377.

---

576 – " بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ "

672 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ:" أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاس إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاس، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: « هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ »".

---

672 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ مولى الْعَبَّاس بن عبد الْمُطَّلِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1]. وكان ابنه إبراهيم بن عبد الله بن حنين من رواة العلم. وهم يقولون نحن موالي الْعَبَّاس بن عبد المطَّلِب، ينتمون إلى ذلك إلى اليوم. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَة، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ. رَوَى عَنه: ابنه إِبْرَاهِيم، وأسامة بْن زَيْد الليثي، وخالد بْن معدان، وسالم أَبُو النضر، وسَعِيد بْن الْحَارث الأَنْصَارِيّ، وشَرِيك بْن عَبد الله بْن أَبِي نمر، وعلي بْن عَبد اللَّهِ بْن عَبَّاس، ومُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم بْن الحارث التَّيْمِيّ، ومحمد بْن المنكدر، وأَبُو جهضم موسى بْن سالم، ونَافِع مولى ابْن عُمَر، وأَبُو بَكْر بْن حفص بْن عُمَر بْن سعد بْن أَبِي وقاص. ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثِّقات". وَقَال العجلي: "مَدَنِيٌّ تَابعيٌّ ثِقَةٌ".

وَقَال ابن حجر فِي "التَّقْرِيب": "ثِقَةٌ". عن أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ لَيَالِيَ اسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ مَوْتُهُ قَرِيبًا مِنْ ذَاكَ"، وله بقية وعقب بالمدينة.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ إلا التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ فِي هذا الحديث أنَّه قَالَ لأبِي أيوب الأَنْصَارِيّ: "كَيْفَ كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟" أيْ أَنَّهُ سَأَلَهُ عن كَيْفِيَّةِ غَسْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرأسه أثناء إحْرَامِهِ وطلب منه أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ ذلك عَمَلِيّاً "فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ"، أَيْ فَأَمْسَكَ أَبُو أَيْوُبَ الثَّوْبَ بَيَدِهِ، فَأَرْخَاهُ حتَّى ظَهَرَ لِي رَأْسَهُ "ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ" أَيْ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَصُبّ على رَأْسِهِ الماءَ، فَصَبَّ الماءَ عليه، ودَلَّكَ شَعْرَهُ وحَرَّكَهُ بِيَدَيْهِ، فَذَهَبَ بِهِمَا إلى آخِرِ الرَّأْسِ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِمَا إلى أَوَّلِهِ، "وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»" أيْ على هذه الكَيْفِيَّةِ كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ، وَدَلْك رَأْسِهِ بِيَدِهِ إذا أَمِنَ سُقُوطَ الشَّعْرِ مِنْهُ، وهو مَذْهَب الجمهور، خِلافَاً لمِالِكٍ حَيْثُ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ، لأَنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ بَعْضُ الشَّعْرِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ".

---

(1) قال فِي "تهذيب الكمال": "قال البُخَارِيّ فِي تاريخه الكبير: وكان حنين يخدم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وهبه بعد لعمه الْعَبَّاس فأعتقه" (3 / التَّرْجَمَة 358) ، وَقَال ابن أَبِي حاتم: "حنين مولى الْعَبَّاس بن عبد المطَّلِب لهُ صُحْبَةٌ" وذكر مثل ذلك ابن عَبد الْبَرّ فِي "الاستيعاب"وابن الاثير فِي "أسد الغابة" وغيرهم" اهـ.

---

577 – " بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ، وَمَكَّة بِغَيْرِ إِحْرَامٍ "

673 – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: « اقْتُلُوهُ »".

---

577 – " بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ، وَمَكَّة بِغَيْرِ إِحْرَامٍ "

673 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ"، أَيْ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ "وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ" أي وقد غطى رأسه بِالمِغْفَرِ (1)؛ وهو زَرَدٌ يُنْسَجُ من الدِّرْعِ على قَدْرِ الرَّأْسِ؛ أَوْ مَا غَطَّى الرَّأْسَ من السِّلاحِ. وَقِيْلَ حِلَقٌ يَتَقَنَّعُ بِهَا المتَسَلِّحُ ويَسْتُرُ بِهَا وَجْهَهُ غَيْرَ عَيْنَيْهِ، "فَلَمَّا نَزَعَهُ" أيْ فَلَمَّا نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغفر "جَاءَ رَجُلٌ" وهو أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»" ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة لأنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ، وسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بعد أَنَّ كان اسْمُهُ عَبْدَ العُزَّى، وَكَانَ قَدْ بَعَثَهُ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَجْمَعَ الزَّكَاةِ، وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا من الأَنْصَارِ فَقَتَلَهُ فِي الطَّرِيقِ، وارْتَدَّ مُشْرِكاً، واتَّخَذَ قَيْنَتَيْنِ - أَيْ مُغَنِّيَتَيْنِ - تُغَنِّيَانِ لَهُ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانْضَمَّ إلى المشْرِكِينَ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ ، وَخَرَجَ يُقَاتِلُ فِي صُفُوفِهِم، فَلَمَّا رَأَى خَيْلَ اللهِ دَخَلَهُ الرُّعْبَ فَرَجَعَ حتَّى انْتَهَى إلى الكَعْبَةِ، فَنَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ، وطَرَحَ سِلاحَهُ، وَدَخَلَ تَحْتَ أَسْتَارِهَا فَأَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ، وضربت عنقه بِالسَّيْفِ بَيْنَ زَمْزَمَ والمقَامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجّاً ولا مُعْتَمِراً، كما ترجم له البُخَارِيّ. لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَهَا يَوْمَ الفَتْحِ كما فِي حديث الباب، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّة، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم والنَّسَائِيّ؛ وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ، حَيْثُ قال: "يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجّاً ولا مُعْتَمِراً". والجمهور على أنَّهُ لا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا" أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ، وهو ضعيف(2).

قال فِي "تيسير العلام": "وذهب الإمامُ الشَّافِعِيّ فِي المشهور عنه: "إلى جواز الدُّخُولِ بلا إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يُرِدِ الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ"، وهو مَذْهَب الظاهرية، ونصره ابن حزم فِي "المحَلَّى" وهو رواية عن الإمام أَحْمَدَ، اختارها شيخ الإسلام "ابن تيمية"، وأبو الوفاء بن عقيل، قال ابن مفلح، فِي "الفروع": "وهي ظاهرة". واسْتَدَلُّوا على ذلك بِقَوْلِهِ فِي هذا الحديث: "لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ". وأجابوا عن الدليل الأول للموجبين بِأَنَّ الحديث ليس له دَخْلٌ فِي الإِحْرَامِ، وإِنَّمَا هو فِي تَحْرِيمِ القِتَالِ فِي مَكَّةَ. وأجابوا عن حديث ابن عباس، بأنَّه موقوف من طريق البَيْهَقِيّ ولا يُحْتَجُّ به فيما عداها من الطرق؛ والموقوف لَيْسَ بِحُجَّةٍ. ولَمْ يوجب الله الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر، والأصل براءة الذِّمَّة إلا بدليل موجب" اهـ(3).

وَقَالَ فِي "المنتقى شرح الموطأ": "وَدُخُولُ مَكَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَنْ يُرِيدَ دُخُولَهَا لِلنُّسُكِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا مُحْرِمًا فَإِنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَالْحَطَّابِينَ وَأَصْحَابِ الْفَوَاكِهِ فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُهَا غَيْرَ مُحْرِمِينَ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ كَانَتْ تَلْحَقُهُمْ بِالْإِحْرَامِ مَتَى احْتَاجُوا إِلَى دُخُولِهَا لِتَكَرُّرِ ذَلِكَ.

وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ أَنْ يَدْخُلَهَا لِحَاجَتِهِ وَهِيَ مِمَّا لَا تَتَكَرَّرُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا إلَّا مُحْرِمًا لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي إحْرَامِهِ وَإِنْ دَخَلَهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ فَهَلْ عَلَيْهِ دَمٌ أَوْ لَا؟ الظَّاهِرُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ" اهـ(4).

ثانياً: مشروعية إقامة القصاص والحدود بمكّة خلافاً لأَبِي حَنِيْفَةَ. قال الحافظ فِي "الفتح": (وَاسْتدلَّ بِقصَّة بن خَطَلٍ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فِي حرم مَكَّة قَالَ بن عبد الْبر كَانَ قتل بن خَطَلٍ قَوَدًا مِنْ قَتْلِهِ الْمُسْلِمَ. وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: "فِيهِ أَنَّ الْكَعْبَةَ لَا تُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ حَدٍّ وَاجِبٍ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "تَأَوَّلَ مَنْ قَالَ لَا يُقْتَلُ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَهُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أُبِيحَتْ لَهُ وَأَجَابَ عَنْهُ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهَا إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهُ سَاعَةَ الدُّخُولِ حَتَّى استولى عَلَيْهَا واذعن أَهلهَا وَإِنَّمَا قتل بن خَطَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ" انْتَهَى. وَتُعُقِّبَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالسَّاعَةِ الَّتِي أُحِلَّتْ لَهُ مَا بَيْنَ أول النَّهَار وَدخُول وَقت الْعَصْر وَقتل بن خَطَلٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَطْعًا لِأَنَّهُ قُيِّدَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ نَزْعِهِ الْمِغْفَرَ وَذَلِكَ عِنْد استقراره بِمَكَّة. وَقد قَالَ بن خُزَيْمَة المرَاد بقوله فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ: "مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلَ غَيْرِي" أَيْ قَتْلَ النَّفَرِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ بن خَطَلٍ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ. قَالَ: وَكَانَ اللَّهُ قَدْ أَبَاحَ لَهُ الْقِتَالَ وَالْقَتْلَ مَعًا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَقتل بن خَطَلٍ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَقَضِّي الْقِتَالِ" اهـ(5). وقال فِي "إرشاد الساري": "قال الخطابي: قتله بما جناه في الإسلام. وقال ابن عبد البر: قَوَدًا مِنْ دَمِ المسْلِمِ الذي قَتَلَهُ ثم ارتد. واستدلّ بقصته على جواز إقامة الحدود والقصاص فِي حَرَمِ مَكَّةَ. وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَجُوزُ، وتَأَوَّلَ الحَدِيثَ بِأَنَّهُ كَانَ فِي السَّاعَةِ التي أُبِيحَتْ لَهُ. وأَجَابَ أَصْحَابُنَا بأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيْحَتْ لَهُ سَاعَةَ الدُّخُولِ حتَّى اسْتَوْلَى عليها وقُتِلَ بن خَطَلٍ بَعْدَ ذَلِك" اهـ(6).

ثالثاً: استدل به القاضي عياض وغيره من المالكيّة على قتل من آذى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنَّه لا تقبل توبته. قال فِي "مواهب الجليل": "قَالَ عِيَاضٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ إلَّا أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ فَظَاهِرُ تَخْصِيصِهِ بِالْكَافِرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَسْقُطُ وَذَكَرَ بَعْدَهُ هَلْ الْحَقُّ لِلَّهِ أَوْ لِلْآدَمِيِّ؟ فَهَذَا مَنَاطُ الْحُكْمِ" انْتَهَى(7).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " دَخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ ".

---

(1) قال الحافظ فِي "الفتح": "الْمِغْفَرُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ زَرَدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدُّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَقِيلَ هُوَ رَفْرَفُ الْبَيْضَةِ قَالَهُ فِي الْمُحْكَمِ وَفِي الْمَشَارِقِ هُوَ مَا يُجْعَلُ مِنْ فَضْلِ دُرُوعِ الْحَدِيدِ عَلَى الرَّأْسِ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَةِ" اهـ.

(2) سَبَقَ تَضْعِيفَهُ وذِكْرُ السَّبَبِ فِي: "باب مهل أهل مَكَّة للحج والعمرة".

(3) "تَيْسِير العَلَّام شَرْح عُمْدَةِ الأَحْكَامِ": "باب المواقيت" ج 1 ص 365.

(4) "المنتقى شرح الموطأ": "بَابُ جَامِعِ الحَجِّ" ج 3 ص 80.

(5) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) ج 2 ص 64.

(6) "إرشاد الساري": "باب دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ" ج 3 ص 317.

(7) "مواهب الجليل": (وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا إِلَى قَوْلِهِ وَلَمْ يُسْتَتَبْ حُدَّ) ج 6 ص 285.

578 - " بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ "

أي هذا باب يذكر فيه حكم حَجِّ الصِّبْيَانِ الصغار الذين هم دون البلوغ كما تدل عليه الأحاديث الصَّحِيْحَةِ.

674 - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ".

---

578 - " بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ "

674 - ترجمة راوي الحديث حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيُكَنَّى أَبَا إِسْمَاعِيلَ المدني. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: أَشْهَدَنِي أَنَّهُ مَوْلَى لِبَنِي عَبْدِ الْمَدَانِ بْنِ الدَّيَّانِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، وَأَعْطَانِي سِجِلَّ أَبِيهِ، وَقَالَ: لَا تَذْكُرْهُ حَتَّى أَمُوتَ". وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ. روى عن: جَعْفَر بْن مُحَمد والجعد بن أوس وابن حرملة ومحمد بن أبي يَحْيَى وأبي صخر بشير بْن مهاجر، وهشام بْن إِسْحَاق. وَرَوى عنهُ: عَبد الرَّحمَن بْن مهدي وإبراهيم بن حمزة وهارون بن معروف وعثمان بن أبي شيبة وابن نفيل الحراني وعبيس ابن مرحوم وإبراهيم بن موسى ومحمد بن مهران الجمال. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيِّ: "كُوفِيّ، سَكَنَ المدينة، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أخرج له السِّتَّة". وعن الأثرم قال: "قال أَحْمَد بنِ حَنْبَل: حاتِمٌ أحبُّ إِلَيَّ من الدَّراوَرْدِيّ، زَعَمُوا أَنَّ حَاتِمًا كان رَجُلًا فيه غفلة إلا أَنَّ كِتَابَهُ صَالِحٌ". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "ثِقةٌ". وقال فِي الْكُنَى وَالأَسْمَاء: "صحيح الكتاب صَدُوقٌ يَهِمُ من الثَّامنة. ونقل الذَّهَبِيّ عن النَّسَائِيّ أنَّه قال فيه: "ليس بالقوي". قلت: "لم أجد عبارة النَّسَائِيّ في كتاب الضُّعَفاء وكذلك قال السَّخاوي ما رأيناه لغير الذَّهَبِيّ" اهـ. وَكَانَ أَصْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَكِنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلَهَا حَتَّى مَاتَ بِهَا ليلة الجُمُعة، لتسع ليالٍ مَضَينَ من جُمادى الأولى، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ السَّائِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حُجَّ" بضم الحاء وفتح الجيم للمجهول "بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَيْ حَجَّ بِي وَالِدِي مُصَاحِباً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ وصِحَّتِهِ وانْعِقَادِهِ، وهو مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ لِقَوْلِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حديث الباب حَيْثُ سَمَّى فِعْلَهُ حَجّاً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَجّاً شَرْعِيّاً صَحِيحاً لَمَا قَالَ ذَلِكَ، وممَّا يؤكد ذلك ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ"(1). واختلفوا هَلْ يُجْزِئُهُ حَجُّهُ هذا عن الفَرِيضَةِ، قَالَ فِي "عمدة القاري": "وَقد احْتج بِظَاهِر هَذَا الحَدِيث دَاوُد وَأَصْحَابه من الظَّاهِرِيَّة وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ على أَنَّ الصَّبِيَّ إذا حَجَّ قَبْلَ بُلُوغِهِ كَفَى ذَلِك عَن حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ

حَجَّةً أُخْرَى. وَقَالَ الْحسن الْبَصْرِيّ، وَعَطَاء بن أبي رَبَاح وَمُجاهد وَالنَّخَعِيّ وَالثَّوْري وَأَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد وَمَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحْمَدُ وَآخَرُونَ من عُلَمَاء الْأَمْصَار: لَا يُجْزِىءُ الصَّبِيُّ مَا حَجَّهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلِيهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ حَجَّةً أُخْرَى" اهـ[2]. والجمهور على: "أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ ويُثَابُ عَلَيْهِ، ولا يَكْفِيهِ عَنْ الفَرِيضَةِ". وذهب أَبُو حَنِيْفَةَ: "إلى أَنَّ الصَّبِيَّ لا حَجَّ لَهُ، لأنَّ البُلُوغ شرط في قبول حجه وصحته".

قال فِي "تبيين الحقائق": "وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْبُلُوغِ وَالْحُرِّيَّةِ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ (فِي المراسيل لأبِي داود) وَعَلَيْهِ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَّ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَالِيِّ وَالْبَدَنِيِّ وَفِي نِيَّةِ الصَّبِيِّ قُصُورٌ؛ وَلِهَذَا سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا" اهـ[3]. وقال فِي "البناية شرح الهداية": "وإنَّمَا شرط الحرية والبلوغ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ[4]، ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ»[5]" اهـ[6].

ثانياً: جَوَازُ تَحَمُّلِ الصَّبِيّ للحَدِيثِ إنْ كَانَ مُمَيِّزَاً، لأَنَّ السَّائِبَ تَحَمَّلَ حَدِيثَهُ هَذَا وَهُوَ لَمْ يَتَجَاوَزْ السَّابِعَةَ مِنْ عُمُرِهِ، أَيْ أَنَّهُ تَحَمَّلَ هذا الحديث وهو فِي هذه السِّنِّ، وقَبِلَهُ مِنْهُ المحَدِّثُونَ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ حَجَّ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعُمْرُهُ سَبْعَ سِنِينَ.

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَأَحْمَد، وَقَالَ فِي (سنن ابْن مَاجَه ت الأرنؤوط): "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أبو معاوية: هو محمَّد بن خازم الضرير. وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ (942) و (943) من طريق محمَّد بن المنكدر، عن جابر".

(2) "عمدة القاري": (بابُ حَجَّةِ الصِّبْيَانِ) ج 10 ص 216.

(3) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": (كِتَابُ الْحَجِّ) ج 2 ص 3.

(4) قوله: عشر حجج، قال الحافظ فِي "الدراية" ص 181: لَمْ أجد بذكر عَشْرَ حِجَجٍ فِي – الصبي – اهـ. قلت: هذا اللفظ عند أبي داود الطيالسي فِي "مسنده" ص 243: "وَلَوْ أَنَّ صَبِيَّاً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ، ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِنْ اسْتَطَاعَ سَبِيلاً، الحديث" رواه عن جَابِرٍ.

(5) "المستدرك" ص 481، والبيهقي: ص 179 – ج 5، وقال الهيثمي فِي "الزوائد" ص 206 – ج 3: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله رجال الصَّحِيحِ، اهـ.

(6) "البناية شرح الهداية": [حج العبد والصبي] ج 4 ص 142.

579 – " بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ "

675 – قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ »، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ ".

---

579 – " بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ "

675 – ترجمة راوي الحديث مروان بن معاوية بن الحارث بن خارجة بن أسماء الفَزَارِيّ، أبو عبد الله الكُوفِيّ الحافظ. من ولد عيينة بن بدر من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يروي عن عيينة شيئًا. كُوفِيّ الأصل مكي الدار ثم صار إلى دمشق. روى عن: الأَعْمَش وإسماعيل بن أبي خالد ومحمد بن سوقة ومنصور بن حيَّان وموسى الجهني. وروى عنه: علي ابن المديني وابن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة والحميدي وهشام بن عمار. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "كُوفِيّ، ثِقَةٌ، ما حدَّث عن الرجال المجهولين، وما حدَّث عن المعروفين فصحيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ؛ أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ" اهـ. وعن أبي حاتم الرَّازيّ: "صَدوقٌ لا يدفع عن صِدْقٍ؛ وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين". وقال في "الْكُنَى وَالأَسْمَاء": "ثِقةٌ حافظٌ وكان يدلِّس أسماء الشُّيوخ؛ من الثَّامنة. ثقةٌ فيما يروي عن المعروفين". وعن أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "مروان بن معاوية ثَبْتٌ حافظٌ". وَثَّقَه يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ؛ وكان ابن نمير يقول: "كان الفزارى يلتقط الشُّيُوخَ من السِّكَكِ". مات بمَكَّة سنة ثلاث وتسعين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير ابْن مَاجَة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى[1] بَيْنَ ابْنَيْهِ" أَيْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً كَبِيراً طَاعِنَاً فِي السِّنِّ يَمْشِي مُعْتَمِدَاً على وَلَدَيْهِ، "قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»" أيْ مَا شَأْنُهُ؟ "قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي" أيْ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيَاً. "قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا" الرَّجُل "نَفْسَهُ" وتكليفها ما تعجز عنه ولا تقدر عليه "لَغَنِيٌّ" أي إِنَّ اللهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الوَفَاءِ بِهَذَا النَّذْرِ الذي يؤدّي بالإِنْسَانِ إلى تَعْذِيبِ نَفْسِهِ وتَكْلِيفِهَا مَا لا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فهو القَائِلُ عَزَّ وَجَلَّ: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)؛ "وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ" لعَجْزِه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيَاً وعَجَزَ عن المِشْي وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّكُوبُ! وهَلْ عَلَيْهِ هَدْي إذا ركب أم لا؟ اختلف فِي ذلك الفُقَهَاءُ، قال فِي "عمدة القاري": (وَاحْتج أهل الظَّاهِر بِهَذَا الحَدِيث فَقَالُوا: "من عجز عَن الْمَشْي فَلَا هدي عَلَيْهِ وَلَا يثبت فِي ذمَّتِهِ إلاَّ بِيَقِينٍ، لا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمَشْي مِمَّا يُوجِبُ نَذْرًا، وَلأَن فِيهِ تَعَبَ الْأَبْدَانِ، وَلَيْسَ الْمَاشِي

فِي حَالِ مَشْيِهِ فِي حُرْمَةِ إِحْرَامِهِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْمَشْي، وَلَا بدل مِنْهُ". وَسَائِر الْفُقَهَاء لَهُم فِي هَذِه الْمَسْأَلَة أَقْوَال غير هَذَا: القَوْلِ الأَوَّل: رُوِيَ عَن عَليّ وَابْن عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم: (من نذر الْمَشْي إِلَى بَيت الله تَعَالَى فعجز عَنهُ أَنه يمشي مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذا عجز ركب وَأهْدى شَاة) . وَهُوَ قَول عَطاء وَالْحسن، وَبِه قَالَ أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ. وَقَالَ أَبُو حنيفَة: وَكَذَا إِن ركب وَهُوَ غير عَاجز، وَيكفر عَن يَمِينه لحنثه، حَكَاهُ الطَّحَاوِيّ. وَقَالَ الشَّافِعِي: الْهَدْي فِي هَذِه احْتِيَاط من قبل أَنه: من لم يطق شَيْئا سقط عَنهُ، وحجتهم قَوْله: (فلتركب ولتهد) . وَالْقَوْل الثَّانِي: يَعُودُ ثُمَّ يَحُجّ مرّةً أُخْرَى، ثُمَّ يَمْشِي مَا رَكِبَ، وَلَا هَدْي عَلَيْهِ، وَهُوَ قَول ابْن عمر، ذكره مَالك فِي (الْمُوَطَّأ) وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس وَابْن الزبير وَالنَّخعِيّ وَابْن جُبَير. وَالْقَوْل الثَّالِث: يَعُودُ فَيَمْشِي مَا رَكَبَ وَعَلِيهِ الْهَدْيُ، وَهُوَ مَرْوِيّ عَن ابْن عَبَّاسٍ أَيْضَاً، وَرُوِيَ عَن النَّخعِيّ وَابْن الْمسيب، وَهُوَ قَول مَالك: جمع عَلَيْهِ الْأَمريْنِ الْمَشْي وَالْهَدْي احْتِيَاطًا" اه(2).

وقال فِي "الأم": "(أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ فِيمَنْ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيَ:؟ قَالَ: يَمْشِي فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَمْشِي إنْ أَحَبَّ وَكَانَ مُطِيقًا وَإِلَّا رَكِبَ وَأَهْدَى شَاةً. وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكَبَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بِحَالٍ؛ وَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَى. فَإِنْ صَحَّ مَشَى الَّذِي رَكِبَ وَرَكِبَ الَّذِي مَشَى حَتَّى أَتَى بِهِ كَمَا نَذَرَ. (قَالَ الرَّبِيعُ): وَقَدْ قَالَ: الشَّافِعِيُّ غَيْرَ هَذَا قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ" اه(3). قال فِي "التاج والإكليل": "(فَيَمْشِي مَا رَكِبَ) مِنْ الْمُدَوَّنَة. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَزِمَهُ الْمَشْيُ إلَى مَكَّةَ فَخَرَجَ مَاشِيًا فَعَجَزَ فِي مَشْيِهِ فَلْيَرْكَبْ فِيمَا عَجَزَ. فَإِذَا اسْتَرَاحَ نَزَلَ وَعَرَفَ أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ مِنْ الْأَرْضِ ثُمَّ يَعُودُ ثَانِيَةً فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْشِيَ عِدَّةَ أَيَّامِ رُكُوبِهِ إذْ قَدْ يَرْكَبُ مَوَاضِعَ رُكُوبِهِ أَوَّلًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي رُجُوعِهِ ثَانِيَةً إنْ كَانَ قَوِيًّا أَنْ يَمْشِيَ الطَّرِيقَ كُلَّهُ وَلَكِنْ يَمْشِي مَا رَكِبَ فَقَطْ وَيُهْرِقُ دَمًا لِتَفْرِيقِ مَشْيِهِ" اه(4).

وقال فِي "التمهيد لما فِي الموطأ": "قَالَ أَبُو عُمَرَ أَصْلُ مَالِكٍ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: "أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَا فِيهِ لِلَّهِ طَاعَةٌ بِمَا لَا طَاعَةَ فِيهِ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا فِيهِ طَاعَةٌ وَتَرْكُ مَا سِوَاهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ"؛ وَذَلِكَ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْصِدَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَصْدُهُ مَاشِيًا إِذِ الْمَشْيُ لَا طَاعَةَ فِيهِ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَهَذَا يَقْضِي عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَيَقْضِي عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيًا أَنَّهُ يَنْتَعِلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ كَانَ يَسْتَحْسِنُ الْهَدْيَ أَيْضًا" اه(5).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ جَوَابَاً للتَّرْجَمَةِ كما أفاده العيني.

---

(1) بضم الياء وفتح الدال والبناء للمجهول.

(2) "شرح العيني على البُخَارِيّ": (بابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ) ج 10 ص 225.

(3) "الأم" للإمام الشافعي: [أَبْوَابُ الزَّكَاةِ] ج 7 ص 180.

(4) "التاج والإكليل": "النذر المستحب" ج 4 ص 515.

(5) "التمهيد لما فِي الموطأ": "الحديث الرابع" ج 2 ص 62.

" كِتابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ "

والفَضَائِلُ: جَمْعُ فَضِيلَةٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِم: أَفْضَلَ عَلَيْهِ أيْ زَادَ عَلَيْهِ، فَهِيَ إِذَنْ زَيَادَةُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ فِي فِعْلِ خَيْرٍ أَوْ صِفَةٍ حَمِيدَةٍ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الخُصُوصِيَّةِ التي يَنْفَرِدُ بِهَا الشَّيْءُ عَنْ غَيْرِهِ. "وَالْمَدِينَةُ عَلَمٌ عَلَى الْبَلْدَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَ بِهَا. فَإِذَا أُطْلِقَتْ تَبَادَرَ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّهَا الْمُرَادُ وَإِذَا أُرِيدَ غَيْرُهَا بِلَفْظَةِ الْمَدِينَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَيْدٍ فَهِيَ كَالنَّجْمِ لِلثُّرَيَّا وَكَانَ اسْمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَثْرِبَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ". وَيَثْرِبُ اسْمٌ لِمَوْضِعٍ مِنْهَا سُمِّيَتْ كُلُّهَا بِهِ قِيلَ سُمِّيَتْ بِيَثْرِبَ بْنِ قَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِرَمَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ نَزَلَهَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيْبَةَ وَطَابَةَ" اهـ(1).

وفَضَائِلُ المَدِينَةِ(2): هي المزايا والمحاسن الخاصة التي انفردت بِهَا عن غيرها وامتازت بِهَا عن سواها. ومن فضائلها كثرة أسمائها، فإِنَّ كَثْرَةَ الأَسْمَاءِ تَدُلُّ على شَرَفِ المسَمَّى. قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي "الْحُجَجِ الْمُبَيَّنَةِ": الْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنِ التَّفْضِيلِ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ بَلِ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ تَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ؛ ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا تَأَمَّلَ ذُو الْبَصِيرَةِ لَمْ يَجِدْ فَضْلًا أُعْطِيَتْهُ مَكَّةُ إِلَّا وَأُعْطِيَتِ الْمَدِينَةُ نَظِيرَهُ وَأَعْلَى مِنْهُ، وَجَزَمَ فِي خَصَائِصِهِ بِأَنَّ الْمُخْتَارَ تَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا عَدَا الْبُقْعَةَ الَّتِي ضَمَّتْ أَعْضَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ أَفْضَلُ إِجْمَاعًا مِنْ جَمِيعِ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ كَمَا حَكَاهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَيَلِيهَا الْكَعْبَةُ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَدِينَةِ اتِّفَاقًا، كَمَا قَالَ الشَّرِيفُ السَّمْهُودِيُّ، وَإِلَيْهِ يُومِئُ كَلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" اهـ.

قال السَّمْهُودِيُّ: (وأجمعوا على تفضيل مَكَّة والمدينة على سائر البلاد، واختلفوا أيهما أفضل؟: فذهب عمر بن الخطاب وابنه ومالك ابن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة، واستثنى بعضهم فقال: "محل الخلاف فِي غير الكعبة المشرفة") اهـ(3). واستدلوا على تفضيل المدينة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّة أَوْ أَشَدَّ"؛ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّة مِنَ البَرَكَةِ" أَخْرَجَهُما البُخَارِيّ. وقد استجاب الله دعوة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصارت أحب بقاع الأرض إلى نَفْسِهِ. وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُحِبُّ إلاّ ما أَحَبَّهُ اللهُ، ولا يفضل إلاّ ما فضله الله، ثُمَّ إنَّ الله قد اختارها مهاجراً لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعلها له مسكناً وقراراً، وافترض عليه المقام بِهَا، وَحَثَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سكناها، ووصفها بالأفضلية المطلقة على سائر بلاد الله، فقال: "الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم؛ وتَمَنَّى الموْتَ بِهَا؛ فكَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّة قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا" أَخْرَجَهُ أحمد(4)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا" أي من المدينة رواه مالك مرسلاً (5).

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ) ج 4 ص 82.

(2) قال في "عمدة القاري": "واشْتِقَاقُهَا من مَدَنَ بِالْمَكَانِ: إذا أَقَامَ بِهِ، وَهِي فِي مُسْتَوٍ مِنَ الأَرْضِ لَهَا نَخِيلٌ كَثِيرٌ؛ وَالْغَالِب على أرْضِهَا السباخ، وَعَلَيْهَا سُوْرٌ من لَبِنٍ وَكَانَ اسْمهَا قبل ذَلِك: يَثْرِبُ" اهـ.

(3) "وفاء الوفاء" ج 1.

(4) سبق تصحيحه في: "بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المدِينَةَ".

(5) وإسناده ضعيف لإرساله. (ع).

580 – " بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ "

676 – قال: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ".

580 – " بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ "

676 – ترجمة راوي الحديث ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَبُو زَيْدٍ البَصْرِيّ، الأحول: قال في سير أعلام النبلاء: "هو ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الحَافِظُ، المتْقِنُ، الإِمَامُ. يُعَدُّ فِي البَصْرِيّين. مَاتَ فِي الكُهُولَة، فَلَمْ يَشتهِرْ، وَهُوَ مِنْ نُظَرَاءِ وُهَيْبٍ وَأَقْرَانِهِ. حَدَّثَ عَنْ: عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، وَهِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ، وَحُمَيْدٍ، وبرد بْن سنان الشَّامِيّ، والحسن بْن أَبِي جعفر، وداود بْن أَبِي هند، وسُلَيْمان التَّيْمِيّ، وعَبْد اللهِ بْن عون، وعَمْرو بْن دينار، قهرمان آل الزبير، ومحمد بْن عَمْرو بْن علقمة بْن وقاص الليثي، وهشام بْن حسان؛ وَطَبَقَتِهِم مِنْ صِغَارِ التَّابِعِيْنَ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، وَعَفَّانُ، وَعَارِمٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ التَّبُوْذَكِيُّ، وعَبْد الله بن معاوية الجمحي، وعبد الصمد بْن عبد الوارث، جَمَاعَةٌ. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". وَقَال أبو زُرْعَة والنَّسَائِيّ: "لا بأس به". وَقَال أبو حاتم: "ثِقَةٌ، أَوْثَق من عبد الأعلى، وأَحْفَظ من عاصمٍ الأحول". وَقَال أَحْمَد بْن إبراهيم الدورقي، عَنْ عفان: دلنا شعبة عَلَى ثابت بْن يزيد أبي زيد. وَوَثَّقَه الذَّهَبِيّ وأَبُو دَاوُد، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَقَال: كان عطَّارًا بالبصرة". وَقَال الحافظ: "ثقةٌ ثبتٌ". تُوُفِّيَ بالبصرة فِي سَنَةِ 169.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ المدِينَةَ حَرَمَاً بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّة، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا" بيان لحدود حرم المدينة، وأَنَّهُ يَمْتَدُّ من عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ لما في حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "المدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ" أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ. فأمَّا عير أو عاثر فهو الجبل المعروف في جنوب المدينة، وأما جبل ثور فقد قال ابن النجار: هو جبل صغير

وراء أحد، يعرفه أَهْلُ المِدِينَةِ، ولا يُنْكِرُونَه، وقال ابن تيمية: "وَعَيْرٌ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ يُشْبِهُ الْعَيْرَ وَهُوَ الْحِمَارُ؛ وَثَوْرٌ هُوَ جَبَلٌ مِنْ نَاحِيَةِ أُحُدٍ وَهُوَ غَيْرُ جَبَلِ ثَوْرٍ الَّذِي بِمَكَّةَ".

ومعنى كَوْنُ المِدِينَةِ حَرَمَاً أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا حُرْمَةً وتَشْرِيفاً وتَعْظِيماً فِي نُفُوسِ المِسْلِمِينَ ومَشَاعِرِهِمْ، كما جَعَلَهَا مُحَرَّمَةَ الصَّيْدِ والشَّجَرِ كَمَكَّةَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا"[1] أي لا يُقْطَعُ نَبَاتُهَا الطَّبِيعِيّ الذي يَنْبُتُ نَبَتُهُ دُونَ سَقْيٍ، وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا" متفق عليه؛ والنَفْيُ بمعنى النَّهْي، أيْ لا يَجُوزُ قَطْعُ شَجَرَهَا، ولا صَيْدُ الصَّيْدِ فِي حُدُودِهَا.

"وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا" أيْ ابْتَدَعَ فِيهَا بِدْعَةً أوْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وفِي رِوَايَةٍ: "أَوْ آوى مُحْدِثًا" بفتح الدال وكسرها، أَيْ أَعَانَ على بِدْعَةٍ أو مَعْصِيَةٍ "فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه" أي غضبه وطرده من رحمته وجنته "وَالملاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" أَيْ وعليه دُعَاءُ الملاَئِكَةِ والنَّاسِ باللَّعْنَةِ. وفِي رواية للبخاري: "لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا" أَيْ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ فَرْضًا ولا نَفْلًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: تَحْرِيمُ شَجَرِ المِدِينَةِ وصَيْدِهَا لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "المِدِينَةُ حَرَمٌ" وَتَحْرِيمُ المِدِينَةِ يَشْمَلُ تَحْرِيمُ شَجَرِهَا وصَيْدِهَا مَعَاً، وإذا كان لَمْ يذكر الصَّيْدَ فِي حديث الباب نَصَّاً، فقد ورد فِي حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: "لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا" فإذا حَرُمَ تَنْفِيرُهُ حَرُمَ قَتْلُهُ منْ بَابِ أَوْلَى، وتَحْرِيمُ المِدِينَةِ صَيْدَاً ونَبَاتَاً هو ما عليه أَكْثَرُ أهلِ العلمِ وجَمَاهِيرُ الفُقَهَاءِ.

قال فِي "الموسوعة الفقهية الكويتية": "ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ حَرَمٌ، لَهُ حُدُودٌ وَأَحْكَامٌ، تَخْتَلِفُ عَنْ سَائِرِ الْبِقَاعِ، ..... مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَرَمُ الْمَدَنِيُّ عَنِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ: وَخَصَّهُ الْمَالِكِيَّةُ بِسَاكِنِي الْمَدِينَةِ[1] .

د – لاَ جَزَاءَ فِيمَا حَرُمَ مِنْ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، بِخِلاَفِ حَرَمِ مَكَّةَ. وَفِي الْقَوْل الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِيهِ الْجَزَاءُ.

هـ – يَجُوزُ دُخُول الْمَدِينَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِلاَ خِلاَفٍ.

– وَلاَ يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ دُخُول الْمَدِينَةِ مِنْ أَجْل الْمَصْلَحَةِ مُؤَقَّتًا مِنْ غَيْرِ اسْتِيطَانٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، بِخِلاَفِ حَرَمِ مَكَّةَ.

ز – لاَ يَخْتَصُّ حَرَمُ الْمَدِينَةِ بِالنُّسُكِ وَذَبْحِ الْهَدَايَا، كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ.

ح – لَيْسَ لِلُقَطَةِ الْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ حُكْمٌ خَاصٌّ كَالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنْ عَدَمِ تَمَلُّكِهَا وَوُجُوبِ تَعْرِيفِهَا لِلأَبَدِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ. هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي إِعْلاَمِ السَّاجِدِ سَائِرَ خَصَائِصِ الْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ وَأَحْكَامِهِ بِإِسْهَابٍ. وَبَعْضُ هَذِهِ الأَحْكَامِ تَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ، وَجَوَازِ شَدِّ الرِّحَال إِلَيْهِ وَنَحْوِهِمَا)[2].

قال فِي "اللباب فِي الجمع بين السُّنَّةِ والكتاب": "وَأما مَا رُوِيَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَقَطْعِ شَجَرَهَا، فَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلَهُ إِبْقَاءً (لزينتها) ليستطيبوها ويألفوها، كَمَا منع من هدم آطامها. وَأما مَا جَاءَ من

إِبَاحَةِ سَلَبِ الَّذِي يَصِيدُ صَيْدَ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا – وَالله أعلم – كَانَ فِي وَقْتٍ (كَانَتْ) الْعُقُوبَاتُ (الَّتِي) تَجِبُ بِالْمَعَاصِي فِي الْأَمْوَالِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِك فِي وَقْتِ نَسْخِ الرِّبَا، فَرُدَّتْ الْأَشْيَاءُ الْمَأْخُوذَةُ إِلَى أَمْثَالِهَا إِنْ كَانَ لَهَا أَمْثَالٌ، أَو إِلَى قِيَمِهَا إِنْ كَانَ لَا مِثْلَ لَهَا، وَجُعِلَتْ الْعُقُوبَةُ فِي انْتِهَاكِ الْحَرَمِ فِي الْأَبْدَانِ لَا فِي الْأَمْوَالِ" اهـ[3]. وقال صاحب "فيض الباري": "نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَطْعِ أَشْجَارِهَا كَانَ لِغَرْضِ الإِبْقَاءِ عَلَى زِينَتِهَا وبَهْجَتِهَا وجَمَالِهَا الطَّبِيعِيِّ لا لأنَّهَا مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، قالوا: والدَّليل على ذلك أنَّه لا يترتب على قطع أشجارها جَزَاءٌ شَرْعِيٌّ كَأَشْجَارِ مَكَّةَ، وأنَّه أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع الأشجار عند بناء مسجده".

وفِي اسْتِدْلَالِهِمْ بذلك نظر! فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ على عَدَمِ تَحْرِيمِهِ بِكَوْنِهِ لا يترتب عليه جَزَاءٌ شَرْعِيٌّ، فهو غير مُسَلَّمٍ، لأنَّ المسْأَلَةَ خِلافِيَّةٌ؛ فَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِيهِ الْجَزَاءُ؛ وهو مَذْهَبُ بَعْضِ المالِكِيَّةِ خِلافاً للجُمْهُورِ. وقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ – فِي القديم –: "يُؤْخَذُ سَلَبُ من فَعَلَ شَيْئَاً من ذَلِكَ "لأَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم وأَبُو دَاوُد والبَيْهَقِيّ. وأمَّا قَطْعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأَشْجَارِ عند بناء مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا دَلِيلَ فِيه، لأَنَّ الأَشْجَارَ التي قطعها لَمْ تَكُنْ مِنَ الأَشْجَارِ الطَّبِيعِيَّةِ التي يَحْرُمُ قَطْعُهَا، وإِنَّمَا كَانَتْ نَخِيلاً فِي حَائِطٍ، وهِي خَارِجَةٌ عن مُوْضُوعِ الخِلافِ. وأَمَّا كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن قطعها لتجميل المدينة، فلا مانع من اجتماع هذه العِلَّةِ مع التَّحْرِيمِ. وقد ذكر مَالِكٌ هذه العِلَّةِ حيث قال فِي سبب النَّهْي: "إِنَّمَا نَهَى عن قَطْعِ سِدْرِ الْمَدِينَةِ لئلا توحش وليبقى فيها شَجَرُهَا لِيَسْتَأْنِسَ ويَسْتَظِلَّ بِهِ من هَاجَرَ إليها". وقال فِي "شرح مختصر خليل": "وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَدِينَةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَحْرُمُ الصَّيْدُ فِي حَرَمِهَا وَلَا جَزَاءَ فِيهِ وَلَا يُؤْكَلُ حِينَئِذٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَطْعُ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَمَا نَبَتَ فِيهِ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَمَا اُسْتُثْنِيَ هُنَاكَ يُسْتَثْنَى هُنَا" اهـ[4].

ثانياً: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ من الابْتِدَاعِ فِي الْمَدِينَةِ أو انْتِهَاكِ حُرُمَاتِ اللهِ فِيهَا وأَنَّهُ كَبِيرَةٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " المدِينَةُ حَرَمٌ ".

---

(1) قال فِي "الحاوي الكبير": "وَأَمَّا النَّبَاتُ فَضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّونَ، كَالْبُقُولِ وَالْحُبُوبِ وَسَائِرِ الْخَضْرَاوَاتِ، فَحُكْمُهُ فِي الْحَرَمِ كَحُكْمِهِ فِي الْحِلِّ، مُبَاحٌ لِمَالِكِهِ وَمَحْظُورٌ عَلَى غَيْرِ مَالِكِهِ، وَلَا جَزَاءَ فِي جَزِّهِ وَلَا قَطْعِهِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا يَنْبُتُ فِي الْمَوَاتِ مِنْ غَيْرِ زِرَاعَةِ آدَمِيٍّ، فَهَذَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا كَانَ إِذْخِرَ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَجَزُّهُ وَقَلْعُهُ؛ لِقَوْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لِسَقْفِهِمْ وَلِقَيْنِهِمْ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. وَالثَّانِي: مَا كَانَ دَوَاءً كَالسَّنَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، فَأَخْذُهُ جَائِزٌ وَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَبَاحَ أَخْذَ الْإِذْخِرِ لِمَنْفَعَتِهِ فَكَذَلِكَ الدَّوَاءُ لِحُصُولِ الِانْتِفَاعِ بِهِ. وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ شَوْكًا، كَالْعَوْسَجِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، فَقَلْعُهُ مُبَاحٌ وَلَا شَيْءَ فِي إِتْلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْذٍ فَشَابَهَ الْبَهَائِمَ الْمُؤْذِيَةَ الَّتِي لَا جَزَاءَ فِي قَتْلِهَا كَالسِّبَاعِ وَغَيْرِهَا.

وَالرَّابِعُ: مَا كَانَ حَشِيشًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلَعَ وَلَا أَنْ يُقْطَعَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "وَلَا يُخْتَلَى خَلَاؤُهَا"، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تَرْعَاهُ الْبَهَائِمُ، وَقَالَ أبو حنيفة: تُمْنَعُ الْبَهَائِمُ مِنْ رَعْيِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رَأَى أَعْرَابِيًّا يَعْلِفُ رَاحِلَتَهُ فَمَنَعَهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَلَا يُخْتَلَى خَلَاؤُهَا إِلَّا لِعَلْفِ دَوَابَّ" وَلِأَنَّ فِي امْتِنَاعِ أَهْلِ الْحَرَمِ مِنْ رَعْيِهِ إضرار بمواشيهم، وضيق عليهم، وقد قَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، فَأَمَّا نَهْيُ عُمَرَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَهَاهُ أَنْ يَخْبِطَ وَرَقَ الشَّجَرِ، فَأَمَّا رَعْيُ الْحَشِيشِ فَلَا، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ رَعْيَ الْبَهَائِمِ جَائِزٌ، وَأَنَّ قَلْعَهُ وَقَطْعَهُ لَا يَجُوزُ، فَإِنْ قَلَعَهُ نَظَرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَخْلَفَ الْحَشِيشُ بَعْدَ الْقَطْعِ وَعَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَمْ يَعُدْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِشَيْءٍ، فَأَمَّا مَا جَفَّ مِنْهُ وَمَاتَ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَقَلْعُهُ" اهـ.

(2) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "ثَانِيًا: حَرَمُ الْمَدِينَةِ" ج 17 ص 203.

(3) "اللباب في الجمع بين السُّنَّةِ والكتاب": (بَابُ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا كَصَيْدِ سَائِرِ الْبُلْدَانِ وَشَجَرِهَا) ج 2 ص 618.

(4) "شرح مختصر خليل للخرشي": ج 2 ص 373.

581 – " بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ "

677 – قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ »".

677 – ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَبُو الْحُبَابِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَيُقَالُ: إِنَّ سَعِيدًا مَوْلَى شَمْسَةَ، وَإِنَّ شَمْسَةَ كَانَتِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ نَصْرَانِيَّةً أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَكَانَ سَعِيدٌ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ من الثَّالِثَة؛ كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وهو أخو عَبْد الرَّحْمَن بن يَسَار يقال له: أبو مُزَرِّد، وابنه: مُعَاوِيَة بن أبي مُزَرِّد حمل عنه العلم أَيْضَاً. روى له الجماعة. روى عَن: عَبْد اللَّهِ بْن عُمَر، وَعَن ابْن عَبَّاس فِي الصَّلَاة، وأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الزَّكَاة وَالْحج والبيوع وَالْبر، وَزيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ فِي اللبَاس. وَرَوَى عَنه: عَمْرو بن يَحْيَى الْمَازِنِي، وَأَبُو بكر بْن عُمَر بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، وَعُثْمَان بن حَكِيم الأَنْصَارِيّ، وَابن أخيه مُعَاوِيَة بن أبي مُزَرِّد فِي الزَّكَاة وَالْبر، وَسَعِيد المقْبُرِي فِي الزَّكَاة، وَيَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ، وأبو طوالة، ومحمد بْن إِسْحَاق بْن يسار، ومحمد بْن عَبد الله بْن أبي صعصعة، ومحمد بْن عجلان، ومحمد بْن عَمْرو بْن عطاء. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأبو زُرْعَة، والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْن ثَمَانِينَ سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَنِي اللهُ تَعَالَى أَنْ أَسْكُنَ مَدِينَةً عَظِيمَةً تَفْتَحُ كُلَّ بِلادِ الدُّنْيَا شَرْقَاً وغَرْبَاً، وتَبْسُطُ عَلَيْهَا سُلْطَانَهَا. قَالَ الحَافِظُ فِي "الفتح": (عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَوْلُهُ: "أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ" أَيْ

أَمَرَنِي رَبِّي بِالْهِجْرَةِ إِلَيْهَا أَوْ سُكْنَاهَا. فَالْأَوَّلُ: مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ بِمَكَّةَ. وَالثَّانِي: عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ بِالْمَدِينَةِ. قَوْلُهُ: "تَأْكُلُ الْقُرَى" أَيْ تَغْلِبُهُمْ وَكَنَّى بِالْأَكْلِ عَنِ الْغَلَبَةِ لِأَنَّ الْآكِلَ غَالِبٌ عَلَى الْمَأْكُول. وَوَقع فِي موطأ بن وَهْبٍ: "قُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا تَأْكُلُ الْقُرَى؟ قَالَ: تفتح الْقرى. وَبسطه بن بَطَّالٍ فَقَالَ: "مَعْنَاهُ يَفْتَحُ أَهْلُهَا الْقُرَى فَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَسْبُونَ ذَرَارِيَّهُمْ. قَالَ: وَهَذَا مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ تَقُولُ الْعَرَبُ: أَكَلْنَا بَلَدَ كَذَا إِذَا ظَهَرُوا عَلَيْهَا؛ وَسَبَقَهُ الْخَطَّابِيُّ إِلَى مَعْنَى ذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ النَّوَوِيُّ ذَكَرُوا فِي مَعْنَاهُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا هَذَا وَالْآخَرُ أَنَّ أَكْلَهَا وَمِيرَتَهَا مِنَ الْقرى المفتتحة واليها تساق غنائمها وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِأَكْلِهَا الْقُرَى غَلَبَةَ فَضْلِهَا عَلَى فَضْلِ غَيْرِهَا وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْفَضَائِلَ تَضْمَحِلُّ فِي جَنْبِ عَظِيمِ فَضْلِهَا حَتَّى تَكَادَ تَكُونُ عَدَمًا قُلْتُ وَالَّذِي ذَكَرَهُ احْتِمَالًا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فَقَالَ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ تَأْكُلُ الْقُرَى إِلَّا رُجُوحُ فَضْلِهَا عَلَيْهَا وَزِيَادَتُهَا عَلَى غَيْرِهَا كَذَا قَالَ) اهـ(1). "يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المدِينَة" أي يُسَمُّونَهَا "يَثْرِبُ" واسْمُهَا الإِسْلامِيُّ الذي يَلِيقُ بِهَا هو المدِينَةُ. "تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ" الكِيرُ هو الجِلْدُ الذي يَنْفُخُ به الحَدَّادُ على النَّارِ، وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: هُوَ حَانُوتُ الحَدَّادِ نفسه. والمعنى أنّ المدِينَةَ تُخْرِج شِرارَ النَّاس كما يخرج الكِيرُ الوَسَخَ من الحَدِيدِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: المرَادُ بِهِ إِخْرَاجُ المنَافِقِينَ منها عند ظُهُورِ المسِيحِ الدَّجَّالِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَنْفِي النَّاسَ أيْ تُصْلِحَهُمْ وتُهَذِّبَ نُفُوسَهُمْ وتُخْرِجَ الشَّرَّ والخَبَثَ مِنْهُم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

فَضْلُ المدِينَةِ على سَائِرِ البَلادِ بَلْ على مَكَّةَ نَفْسِهَا لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَأْكُلُ القُرَى" أي تفتحها، وقَدْ فَتَحَت المدِينَةُ كُلَّ المدُنِ بِمَا فيها مَكَّةَ. قال المهلب: "هذا الحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ المدِينَةَ على مَكَّةَ لأنَّهَا هِيَ التي أَدْخَلَتْ مَكَّةَ وسَائِرَ القُرَى فِي الإِسْلامِ"؛ ولكن يعارضه حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مَكَّةَ حيث قال فيها: "وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ" رواه التِّرْمِذِيّ(2)، وقد قال ملا علي القاري: "فيه تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ من المدِينَةِ، كما عليه الجمهور(3)" اهـ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَنْفِي النَّاسَ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: ج 4 ص 87. والْقَرْيَة: اسْمٌ لما يجمع جمَاعَة من النَّاس، وَهُوَ مَأْخُوذ من الْجمع، وَمِنْه: قريت المَاء فِي الْحَوْض.

(2) قال فِي "جامع الأصول": "أخرجه الترمذي رقم (3921) فِي المناقب، باب ما جاء فِي فضل مكة، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (3108) فِي المناسك، باب ما جاء فِي فضل مكة، وإسناده صحيح" اهـ.

(3) وأما حديث "اللَّهُمَ! إنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ البَلادِ إليَّ، فَأَسْكِنِّي فِي أَحَبِّ البَلادِ إِلَيْكَ" فإنَّه ضعيفٌ؛ قال فِي "مختصر تلخيص الذَّهَبِيّ": (قلت: لكنه موضوع وفيه سعد بن سعيد المقبري ليس بثقة؛ وقد ثبت أنَّ أَحَبَّ البلاد إلى الله مَكَّة. وقال فِي التخريج: رواه البَيْهَقِيّ "بلفظه" فِي دَلائِلِ النُّبُوَّةِ نسبه له ابن كثير فِي البداية والنهاية (3/ 205)، حيث رواه من طريق الحاكم وقال ابن كثير: وهذا حديث غريب جداً، والمشهور عن الجمهور أنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ من المدِينَةِ؛ إلا المكَانَ الَّذِي ضَمَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

582 – " بَابٌ: المَدِينَةُ طَابَةٌ "

678 – قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ»".

---

582 – " بَابٌ: المَدِينَةُ[1] طَابَةٌ "

678 – ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْن سَعِيد بْن عَمْرو بْن سَعِيد بن العاص بن أمية الْقُرَشِيّ الأُمَوِي السَعِيدي، أَبُو أمية المكي. من السَّابعة، ثقة. روى له البُخَارِيّ، وابْن مَاجَه. أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالْجِهَاد وَغير مَوضِع عَن بن عُيَيْنَة ومُوسَى بن إِسْمَاعِيل وَأَحْمد بن مُحَمَّد الْأَزْرَقِيّ عَنهُ عَن جده سعيد بن عَمْرو. رَوَى عن: أبيه يَحْيَى بْن سَعِيد بْن عَمْرو الأُمَوِي. وَرَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ، وروح بْن عبادة، وأبو إِسْحَاق سعد بْن زنبور بْن ثابت الهمداني، وسويد بْن سَعِيد، وعاصم بْن يزيد العُمَري، وعبد الله بْن عَبْد الوهاب الحجبي، ومُحَمَّد بْن حسان السمتي، وأَبُو عَبْد اللَّهِ مُحَمَّد بْن عُمَر المقرئ، ومُحَمَّد بْن يَحْيَى ابن أَبِي عُمَر العدني، وأَبُو النضر هاشم ابن الْقَاسِم؛ وغيرهم. عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "صالح". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". وذكره ابن عدي في "الكامل "وساق له حديثين ولم ينقل فيه جرحًا وَقَال: "وليس لَهُ من الحديث إلا القليل". وَقَال ابن حجر فِي "التَّهْذِيب": "قال الحاكم عن الدَّارَقُطنِيّ: "ثِقَةٌ". وكذلك قَال في "التَّقْرِيب".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَادَ من تبوك وقارب دخول المدِينَةِ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْوِيهاً بِشَأْنِهَا وثَنَاءً عليها بِحُسنِ أَسْمَائِهَا: "هَذِهِ طَابَةٌ" أيْ هذه هِيَ المدِينَةِ الطَّيِّبَةِ التي سَمَّاهَا اللهُ طَابَةَ، كما فِي حديث جَابِرِ بِنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وذلك لطيب سكناها وطيب العيش بِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

فضل المدينة وشرف أسمائها وتسميتها بِأَسْمَاءٍ كَرِيمَةٍ ذات مَعَانٍ حَمِيدَةٍ، ومن ذلك تسميتها طابة، وطيبة[2] بتسكين الياء، وطَيِّبة – بتشديد الياء، وطائب: ككاتب، والطبة، والمطَيَّبَة[3] وبعض هذه الأسماء سماها الله بِهَا. وما سميت بذلك إلاّ لوجود هذه الصِّفَاتِ فِيها حَقِيقَةً. قال الحافظ: "وَالطَّابُ وَالطِّيبُ لُغَتَانِ بِمَعْنًى؛ وَاشْتِقَاقُهُمَا مِنَ الشَّيْءِ الطَّيِّبِ. وَقِيلَ: لِطَهَارَةِ تُرْبَتِهَا. وَقِيلَ: لِطِيبِهَا لِسَاكِنِهَا. وَقِيلَ: مِنْ طِيبِ الْعَيْشِ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي طِيبِ تُرَابِهَا وَهَوَائِهَا دَلِيلٌ شَاهِدٌ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ بِهَا يَجِدُ مِنْ تُرْبَتِهَا وَحِيطَانِهَا رَائِحَةً طَيِّبَةً لَا تَكَادُ تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا" اهـ[4]. وقال البكري:

لَا تَحْسَبُ المِسْكَ الذَّكِيّ كنُز بِهَا ... هَيْهَات أيْن المِسْكُ مِنْ رَيَّاهَا
وَابْشِر فَفِي الخَبَرِ الصَّحِيحِ مُقَرَّرٌ ... أَنَّ الإِلَهَ بِطَابَةٍ سَمّاهَا

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذِهِ طَابَةٌ ".

---

(1) قال القَسْطَلانِيّ: "بابُ المدينةِ" بالإضافة، وفي نسخة "بابٌ" بالتنوين المدينة طابةُ. ولأبي ذر: طابةٌ بالتنوين. وأصل طابة: طيبة فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها أي من أسمائها طابة.

(2) "وفاء الوفاء" ج 1؛ وقال فِي "شرح النووي على مسلم": (قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلِمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءٌ: "الْمَدِينَةُ": قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "مَا كَانَ لِأَهْلِ المدينة" وقال تعالى: "ومن أهل المدينة". وَطَابَةُ، وَطَيْبَةُ، وَالدَّارُ. فَأَمَّا الدَّارُ: فَلِأَمْنِهَا وَالِاسْتِقْرَارِ بِهَا. وَأَمَّا طَابَةُ وَطَيْبَةُ: فَمِنَ الطِّيبِ وَهُوَ الرَّائِحَةُ الْحَسَنَةُ ،وَالطَّابُ وَالطِّيبُ لُغَتَانِ. وَقِيلَ مِنَ الطَّيِّبِ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَهُوَ الطَّاهِرُ لِخُلُوصِهَا مِنَ الشِّرْكِ وَطَهَارَتِهَا، وَقِيلَ مِنْ طِيبِ الْعَيْشِ بِهَا) اه.

(3) وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ على أنَّها لا تسمى بغير ذلك، ولها أسماء كثيرة، وكثرة الأسْمَاءِ تَدُلُّ على شرف المسمى. قال الحافظ فِي "الفتح": "وَلِلْمَدِينَةِ أَسْمَاءٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ: هِيَ الْمَدِينَةُ وَطَابَةُ وَطَيْبَةُ وَالْمُطَيَّبَةُ وَالْمِسْكِينَةُ وَالدَّارُ وَجَابِرَةُ وَمَجْبُورَةُ وَمُنِيرَةُ وَيَثْرِبُ؛ وَزَادَ الزبير: وَالْقَاصِمَةُ" اه.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابٌ الْمَدِينَةُ طَابَةُ) ج 4 ص 89.

583 – " بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ "

679 – عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ »".

---

583 – " بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ "

679 – ترجمة راوي الحديث سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الأَزَدِيّ الشَّنَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقِيلَ: سُفْيَانُ بْنُ نُمَيْرٍ؛ مِنْ مُرَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَقِيلَ: هُوَ النُّمَيْرِيُّ. قَالَ الْوَاقِدِيّ: ويلقب بِابْن القرد. وهو معدود في أهل المدينة؛ سكن الشام. وَهُوَ من أهل السراة وَكَانَ يَأْتِي الْمَدِينَة كثيرًا فينزلها. سمع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صَحَابِيّ لَهُ خَمْسَة أَحَادِيث اتفقَا على حديثين. رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ فِي جَزَاء الصَّيْد والمزارعة وبدء الْخلق، وَأَخُوهُ عُرْوَة. وروايةُ السَّائِب وَابْن الزبير عنه تدلّ على جلالته وقِدَم وَفَاته.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أَنَّ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخْبَرَ عن فَتْحِ اليَمَن، وقَدْ فُتِحَتْ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما أخبر عن فَتْحِ الشَّامِ والعِرَاق. وقد فتح بعضها فِي عهد الصِّدِّيقِ، وبعضها فِي خلافة الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. ثُمَّ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إذا فُتِحَتْ هذه البلدان يترك بَعْضَ النَّاسِ المدِينَةَ، ويُسَارِعُونَ فِي الذَّهَابِ إليها لِخِصْبِهَا وَرَخَائِهَا، وكثرة خَيْرَاتِهَا وثَرَوَاتِهَا، طَمَعَاً فِي الدُّنْيَا، ورَغْبَةً فِي لَذَّاتِهَا، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ" وقيل: يَبُسُّونَ بفتح الياء وضم الباء وتشديد السين[1]: أي يسوقون إبلهم ويسرعون في الذَّهاب إليها، "فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ" أي فينتقلون إلى اليمن أو الشَّام أو غيرها بأهليهم ومن اتبعهم من أَصْحَابِهِم "وَالمدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ" أَيْ لَوْ كان لديهم شَيْءٌ من العِلْمِ الصَّحِيحِ، والإِدْرَاكِ السَّلِيمِ، لعلموا أنَّ طِيبةَ الطَّيبةَ خيرٌ لهم من تلك البلاد التي انتقلوا إليها لما يتوفر فيها من الخيرات الدنيوية والأخروية التي لا توجد في غيرها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنَ الْغَيْبِ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فُتِحَتْ بَعْدَهُ تِلْكَ الْبُلْدَانُ وَتَحَمَّلَ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيًا: التَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِ الْمَدِينَةِ والانتقال إلى غيرها لمجرد هوى النَّفْسِ وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا زُهْدَاً فِيهَا فَإِنَّهُ يَخْسَرُ الحياة الطيبة التي كان – يعيشها ولا يجد مثلها فِي البلاد التي انتقل إليها لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالمدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ". أمّا الْمَدِينَةُ فَسَيُبْدِلُهَا اللهُ خَيْرَاً مِنْهُ كما فِي رِوَايَةٍ أَخْرَجَهَا مُسْلِم: "لاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ"؛ فإذا كان الخروج لِغَرَضٍ دِينِيٍّ أَوْ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهُ غَيْرَ مَذْمُومٍ لأَنَّ أصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الأَمْصَار.

ومطابقته للتَّرْجَمَة: مِنْ حَيْثُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمَذْكُورِينَ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَاد بعد الفتوحات وَرَغبُوا عَن الْإِقَامَة فِي الْمَدِينَةِ، وَلَوْ صَبَرُوا على الْإِقَامَةِ فِيهَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ، والتَّرْجَمَةُ فِيمَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَة، وَهَؤُلَاء رَغِبُوا عَنْهَا، واخْتَارُوا غَيرهَا؛ كما أفاده العيني.

(1) قال فِي "التمهيد لما فِي الموطأ": "وَأَمَّا قَوْلُهُ "يُبِسُّونَ" فَمَنْ رَوَاهُ: "يُبِسُّونَ" بِرَفْعِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ مِنْ أَبَسَّ يُبِسُّ عَلَى الرُّبَاعِيِّ؛ فَقَالَ مَعْنَاهُ: يُزَيِّنُونَ لَهُمُ الْبَلَدَ الَّذِي جَاءُوا مِنْهُ وَيُحَبِّبُونَهُ إِلَيْهِمْ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى الرَّحِيلِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالُوا: وَالْإِبْسَاسُ مَأْخُوذٌ مِنْ إِبْسَاسِ الْحَلُوبَةِ عِنْدَ حِلَابِهَا كَيْ تَدِرَّ بِاللَّبَنِ؛ وَهُوَ أَنْ تُجْرِيَ يَدَكَ عَلَى وَجْهِهَا وَصَفْحَةِ عُنُقِهَا كَأَنَّكَ تُزَيِّنُ ذَلِكَ عِنْدَهَا وَتُحَسِّنُهُ لَهَا. وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَبِسُّونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَذَلِكَ رِوَايَتُهُ وَفَسَّرَهُ يَسِيرُونَ قَالَ مِنْ قَوْلِهِ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا يَعْنِي سَارَتْ وَيُقَالُ سَالَتْ وَذَكَرَ حَبِيبٌ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ تَفْسِيرِ ابْنِ بُكَيْرٍ".

584 – " بابٌ: الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ "

680 – حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا »".

---

584 – " بابٌ: الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ "

680 – ترجمة راوي الحديث أَبُو ضَمْرَةَ وَاسْمُهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ المَدَنِيُّ اللَّيْثِيُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. ولد فِي سنة أَربع وَمِائَة؛ وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وَيُقَال: لَيسَ هُوَ أَخُو يزِيد بن عِيَاض، لَيْسَ بَينهمَا قرَابَة الا الْقَبِيلَة. وَيُقَال هُوَ أَخُو يزِيد بن عِيَاض بن جعدبة أبي الحكم، وَيُقَال: هُوَ ابْن عِيَاض بن ضَمرَة؛ وَيُقَال: ابْن عِيَاض بن عبد الرحمن. سَمِعَ: ربيعة بن أَبِي عَبد الرَّحمَن، وشَرِيك بْن أَبِي نَمِر. وروى عَن: مُوسَى بن عقبَة فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة وَغَيرهمَا، والْحَارث بن أبي ذُبَاب فِي الصَّلَاة وَالْقدر وَالدُّعَاء، وَالضَّحَّاك بن عُثْمَان فِي الصَّوْم، وعبد الرحمن بن حميد فِي النِّكَاح، وَابْن جريج فِي الْبيُوع، وعبيد الله بن عمر فِي ذكر الْجِنّ وَالدُّعَاء والزهد. وَرَوَى عَنهُ: قُتَيْبَة وَعلي ابْن الْمَدِينِيّ وَإِبْرَاهِيم بن الْمُنْذر وَعبد الله بن أبي الْأسود فِي الْوضُوء وَغير مَوضِع، وَمُحَمَّد بن إِسْحَاق الْمسَيبِي، ومروان بن مَعْرُوف، وَإِسْحَق بن مُوسَى الأَنْصَارِيّ، وَسَعِيد بن عَمْرو الأشعثي، وَعليُّ بن خَشْرَم، وَيَحْيَى بن يَحْيَى، وَمُحَمّد بن عباد. وَكَانَ قدم بَلخ فِي وِلَايَة نصر بن سيار. عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "أنس بن عيَّاض ثِقَةٌ". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "لا بأس به". وَمَات سنة مِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا" أَيْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كلما شعروا بالخَوْفِ على دِينِهِم وأَحَسُّوا بِالخَطَرِ على إِسْلامِهِم لجأوا إلى المدينة وآووا إليها كما تأوي الحَيَّةُ عِنْدَمَا تُحِسُّ بِالخَطَرِ إلى جُحْرِهَا لتأمن فِيهِ على نَفْسِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
أنَّ المدِينَةَ قَلْعَةُ الإِيمَانِ وحِصْنُهُ الحَصِينُ الذي يأوي إليه المسْلِمُونَ عند اشْتِدَادِ الفِتَنِ حِفَاظاً على دينهم، وفيه دَلِيْلٌ على وُجُوبِ الهِجْرَةِ على من خاف الفِتْنَةَ على دِينِهِ.

والمطابقة: في كون التَّرْجَمَة جزءاً من الحديث.

585 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ "

681 – عَنْ عَائِشَةَ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ »".

---

585 – " **بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ** "

681 – ترجمة راوية الحديث عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ الزُّهْرِيّةِ المَدَنِيَّةِ. ذكرها ابن سعد في الطبقات وابن حِبَّان في كتاب "الثِّقات"؛ وهي ثقة من الرابعة. وعُمِّرت حتى أدركها مالك. أخرج البُخَارِيّ فِي الْمَرَض وَجَزَاء الصَّيْد عَن جعيد بن عبد الرَّحْمَن عَنْهَا عَن أَبِيهَا. وروى عنها: إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن عقبة، وجناح النجار، وأيوب السختياني، وصخر ابن جويرية، وعبد الله بن عُبَيدة الربذي، وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، ومالك بن أنس، وغيرِهم. عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: أَدْرَكْتُ سِتًّا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَكُونُ مَعَهُنَّ فَمَا رَأَيْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ثَوْبًا أَبْيَضَ. وَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ وَعَلَيَّ الْحُلِيُّ فَلا يَعِبْنَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قَالَ البُخَارِيّ حَدثنَا مُوسَى حَدثنَا وهيب حَدثنَا أَيُّوب دخلتُ على عَائِشَة بنت سعد فَقَالَت: وَالله مَا بَقِيَ على وَجه الأَرْض بنت مهَاجر وَلَا مهاجرة غَيْرِي؛ وَأبي الَّذِي جمع لَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْم أُحُدٍ. توفيت سنة سبع عشرَة وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ" أيْ لا يَمْكُرُ أحدٌ بِأَهْلِ المدِينَةِ، وينوي إلحاق الشَرّ بِهِم ويُدَبِّرُ لَهُمُ الأَذَى فِي الخَفَاءِ إلاّ أَهْلَكَهُ اللهُ فَوْرَاً وأزاله من الوجود سَرِيعَاً، كما يَذُوبُ المِلْحُ فِي الماءِ.

وَيُسْتَفادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ إِيذَاءَ أهْلِ المدِينَةِ والسَّعْي فِي الإِضْرَارِ بِهِم كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ لأَنَّ هذا الوَعِيدُ الشَّدِيدُ لا يَتَرَتَّبُ إلّا على جَرِيمَةٍ نَكْرَاءَ.

ثانياً: تَعْجِيلُ العُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ أَرَادَ بِأَهْلِ المدِينَةِ شَرَّاً وإِنْذَارِهِ بالهلاكِ السَّرِيعِ، وفي الحديث عن السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ: "مَنْ أَخَافَ أَهْلَ المدينةِ أَخافهُ الله، وعليه لَعْنةُ اللهِ، والملائِكَةِ، والنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لا يقبل اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً" أَخْرَجَهُ ابن حِبَّان وابن النجار وابن عساكر(1). وَعَنْ عُبَادَة بْنِ الصَّامِت عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَأَخَافَهُمْ فَأَخِفْهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ"(2).

ثالثاً: التَّرْغِيبُ فِي حُبِّ أَهْلِ المدِينَةِ والإِحْسَان إليهم لأَنَّ التَّحْذِيرَ من الشَّيْءِ تَرْغيبٌ فِي ضِدِّهِ، فيكون مفهوم الحديث أنَّ مَنْ أَرَادَ الخَيْرَ لأَهْلِ المدِينَةِ وسعى فيه كانت له البشري بالحياة السعيدة، سيما إذا كان حبه لهم نَاشِئَاً عن حُبِّهِ للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما قال الشاعر:

فَيَا سَاكِنِي أَكْنافَ طِيْبَةَ كُلُّكُمْ ... إِلَى القَلْبِ مِنْ أجْلِ الحَبِيْبِ حَبِيْبُ

والمطابقة: ظاهرة.

---

(1) قال الأَلْبَانِيّ في "السلسلة الصَّحِيْحَةِ مختصرة": (صحيح) [من أخاف أهل المدينة أخافه الله]. (وهذا إسناد حسن)؛ وروي عن جابر بن عبد الله به إلا أنه لم يقل: أخافه الله وزاد: "فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرفًا ولا عدلًا" وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(2) قال فِي "مجمع الزوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

---

586 – " بَابٌ: لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ "

682 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ »".

---

586 – " بَابٌ: لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ "

682 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ اللهَ حَفِظَ المدِينَةَ وَصَانَهَا من شَرَّيْنِ عَظِيمَيْنِ وجعل على أَبْوَابِهَا ومداخلها مَلاَئِكَةً يَحْرُسُونَهَا وَيَمْنَعُونَ عَنْهَا: الدَّجَّالَ والطَّاعُونَ، على كُلِّ بَابٍ مَلَكَان، كما فِي حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَدْخُلُ المدِينَةَ رُعْبُ المسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ. فالدَّجَّالُ لا يدخل مَكَّة ولا المدينة لأنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، مَمْنُوعَةٌ عَنْهُ، وَيَدْخُل سَائِرَ المدِنِ الأُخْرَى سِوَاهُمَا كما فِي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّة وَالْمَدِينَةَ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ، ولَكِنَّهُ يَصِلُ إلى ضَوَاحِي المدِينَةَ، كما فِي حديث أَبِي سعيد حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المدِينَةِ، بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وفِي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُجْمَعِ السُّيُولِ، فَقَالَ: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَنْزِلِ الدَّجَّالِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ هَذَا مَنْزِلُهُ"(1)؛ وَيَقَعُ مُجْتَمَعُ السُّيُولِ هذا فِي الشَّمَالِ الغَرْبِيّ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: على أَنَّ المدِينَةَ مَحْرُوسَةٌ مَحْفُوظَةٌ من الدَّجَّالِ والطَّاعُون معاً لهذا الحديث، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فِي حديث أَبِي بَكْرَةَ "لاَ يَدْخُلُ المدِينَةَ رُعْبُ المسِيحِ الدَّجَّالِ"؛ فإذا كانت فِي مَأْمَنٍ من إرهابه والخوف منه، فَهِيَ فِي مَأْمَنٍ من دخوله من بَابِ أَوْلَى، لأَنَّ الملاَئِكَةَ يقفون على مَدَاخِلِهَا يَمْنَعُونَهَا عَنْهُ، وَيَحْرُسُونَهَا مِنْهُ كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى أَنْقَابِ[2] المدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ". ومعنى ذلك أَنَّ حُدُودَ المدِينَةِ كلها مُحَاطَةٌ بِسُوْرٍ مَنِيعٍ مِنَ الملاَئِكَةِ، فلا يَتَجَاوَزهَا الدَّجَّالُ. ولِهَذَا جَاءَ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ أَنَّهُ يَنْزِل فِي السَّبْخَةِ التي تَجْتَمِعُ بِهَا السُّيُولُ فِي الشَّمَالِ الغَرْبِيِّ من المدِينَةِ، فإذا وصل إلى هناك وقع زِلْزَالٌ بِالمدِينَةِ، وخَرَجَ إليه المنَافِقُونَ منها، كما فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ: "ثُمَّ تَرْجُفُ المدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

ثانياً: أَنَّ المدِينَةَ مَحْمِيَّةٌ مِنَ الطَّاعُونِ، وَلَمْ يُنْقَل فِي التَّارِيخِ قَطُّ أَنَّهُ دَخَلَ المدِينَةَ أَصْلاً. قال السمهودي: "وقد امتنع الطاعون عن المدِينَةِ هذه الدُّهُورِ الطويلة مع أَنَّهُ يقع بالحجاز، ودخل جدة وينبع والفرع والصَّفْراء والخبت وغير ذلك من الأماكن القريبة من المدِينَةِ، وَلَمْ يدخلها كما شاهدنا ذلك فِي طاعون سنة إحدى وثمانين وثَمَانِمَائة فَإِنَّهُ عَمَّ أكثر الأماكن القريبة من المدِينَةِ وكثر بجدة؛ وهي محفوظة منه أَتَمَّ الحفظ" اهـ.

وقَالَ الحافظ: "فَكَانَ مَنْعُ دُخُولِ الطَّاعُونِ الْمَدِينَةَ مِنْ خَصَائِصِ الْمَدِينَةِ وَلَوَازِمِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِالصِّحَّةِ وَقَالَ آخَرُ هَذَا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِأَنَّ الْأَطِبَّاءَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ عَجَزُوا أَنْ يَدْفَعُوا الطَّاعُونَ عَنْ بَلَدٍ بَلْ عَنْ قَرْيَةٍ وَقَدِ امْتَنَعَ الطَّاعُونُ عَنِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ الدُّهُورَ الطَّوِيلَةَ" اهـ[3].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ ".

---

(1) قال فِي "مجمع الزوائد": رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(2) قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي "الاستذكار": "الْأَنْقَابُ: الطُّرُقُ وَالْفِجَاجُ وَالْوَاحِدُ مِنْهَا نَقْبٌ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجل: (فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ) أَيْ جَعَلُوا فِيهَا طُرُقًا وَمَسَالِكَ" اهـ.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ) ج 10 ص 191.

587 – " بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ "

683 – قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبو بَكْرٍ وَبِلال، فَكَانَ أبو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّىْ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أدنىَ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

قَالَ: اللَّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ»، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا ".

---

587 – " بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ "

683 – ترجمة راوي الحديث أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ الكُوفِيّ: الحَافِظُ، الثَّبْتُ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. وَيُقَالُ: وَلاَؤُهُ لِزَيْدِ بنِ عَلِيٍّ. وَقِيْلَ: بَلْ مَوْلَى الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ؛ مَوْلَى الحَسَنِ بن عَلِيٍّ. وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ العِشْرِيْنَ ومائَةٍ. وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ. قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ أَبَانٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُوْلُ: "كَتَبْتُ بِأُصْبُعَيَّ هَاتَيْنِ مائَةَ أَلْفِ حَدِيْثٍ"، وَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ الفُرَاتِ: "كَانَ عِنْدَ أَبِي أُسَامَةَ سِتُّ مائَةِ حَدِيْثٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ". وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: "كَانَ أَبُو أُسَامَةَ فِي زَمَانِ سُفْيَانَ يُعَدُّ مِنَ النُّسَّاكِ". حَدَّثَ عَنْ: هِشَامِ بن عُرْوَةَ، وَالأَعْمَش، وَابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَإِدْرِيْسَ بنِ يَزِيْدَ الأَوْدِيِّ، وَأَجْلَحَ الكِنْدِيِّ، وَأَحْوَصَ بنِ حَكِيْمٍ الشَّامِيِّ، وَأُسَامَةَ بن زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، وَبُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَبَهْزِ بنِ حَكِيْمٍ، وَحُسَيْنِ بنِ ذَكْوَانَ المعَلِّمِ، وَسَعِيْدٍ الجُرَيْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، وَابْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، وَشُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، وَسُلَيْمَانَ بنِ المغِيْرَةِ، وَمُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَالشَّافِعِيّ، وَقُتَيْبَةُ، وَالحُمَيْدِيُّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ سَعِيْدٍ الجَوْهَرِيُّ، وَابْنَا الدَّوْرَقِيِّ، وَابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاق الكَوْسَجُ، وَالحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ، وَأَحْمَد بنُ الفُرَاتِ، وَدُحَيْمٌ، وَعُبَيْدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ، وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم. وَقَالَ أَحْمَدُ العِجْلِيُّ: "عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: "مَا بِالكُوْفَةِ شَابٌّ أَعقَلُ مِنْ أَبِي أُسَامَةَ". وَعَنِ الإِمَام أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "أَبُو أُسَامَةَ ثِقَةٌ، كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِأُمُوْرِ النَّاسِ، وَأَخْبَارِ أَهْلِ الكُوْفَةِ، مَا كَانَ أَرْوَاهُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ؟!". وَسُئِلَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنِ أُسَامَةَ، فَقَالَ: "أَبُو أُسَامَةَ أَثْبَتُ مِنْ مائَةٍ مِثْلِ أَبِي عَاصِمٍ، كَانَ أَبُو

أُسَامَةَ ضَابِطاً، صَحِيْحَ الكِتَابِ، كَيِّساً، صَدُوْقاً". وَقَالَ عُثْمَانُ بنُ سَعِيْدٍ: "سَأَلْتُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَعَبْدَةَ، قَالَ: مَا مِنْهُمَا إِلاَّ ثِقَةٌ". مَاتَ بِالْكُوفَةِ فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَمائَتَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَلِيٍّ الْعَبَّاسيُّ.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ المدينة كانت قبل هجرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْبُوءَةً كَثِيرَةَ الحُمِّياتِ والأمْراضِ المِعْدِيَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ إليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه أصحابه المهاجرون انْتَشَرَتْ فِيهِم الحُمَّى فأصَابَتْ أبَا بَكْرٍ وبلالاً وغَيْرَهُمَا، فَأَحَسُّوا بالغُرْبَةِ واشْتَاقُوا إلى مَكَّةَ، واسْتَوْحَشَتْ نُفُوسُهُمْ من المرَضِ الذي أَصَابَهُم " فَكَانَ أبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّىْ يَقُولُ:

كلُّ امرىءٍ مُصَبّحٌ فِي أهْلِهِ ... وَالموْتُ أدْنَىَ مِنْ شِرَاكِ نعْلِهِ "

يريد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ المرَضَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ كُلَّ مَأْخَذٍ، وكابد من آلام الحُمَّى وتجرع كئُوس مَرَارَتِهَا حتَّى أصبح فِي حَالَةٍ سَيِّئَةٍ، تتراءى له أشباح المنون بين حين وآخر يقال له عند الصَّبَاحِ: "أَنْعِمْ صَبَاحَاً وهو فِي غَايَةِ القُرْبِ مِنَ الموْتِ بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ شِرَاكِ نعْلِهِ" والشِّرَاك بكسر الشين أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ.

أَمَّا بِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإِنَّهُ كَانَ كُلَّمَا أَفَاقَ مِنْ غَشْيَتِهِ حَنَّ إلى مَكَّةَ ورُبُوعِهَا، وَأَخَذَ يَتَرَنَّمُ فِي شِعْرِهِ بِضَوَاحِيهَا وَمَغَانِيهَا، ويَذْكُرُ طِيبَ لَيَالِيهَا "وكان بلال إِذَا أُقْلِعَ[1] عَنْهُ الحُمَّى" أي إذا أفاق من الحُمَّى "يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ" أي صَوْتَهُ ويقول:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وطَفِيلُ ؟

وهكذا يتمنى بِلالٌ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً فِي ضَوَاحِي مَكَّةَ ويطفىء أشواقه الحارة من مياه مجنة[2] وأَنْ يُمَتِّعَ نَاظِرَيْهِ بِمُشَاهَدَةِ إذخر وجليل وغيرها من النباتات الخلوية التي حولها، وأَنْ يُشَاهِدَ "شَامَةُ وَطَفِيلُ"[3] وغَيْرَهُمَا مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ الشَّامِخَة. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أصاب أَصْحَابَهُ دَعَا على الذين أَخْرَجُوهُمْ من مَكَّةَ "وقال: "اللَّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ" وغيرهم ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّة أَوْ أَشَدَّ" وذلك لكي يتغلب حُبُّهُمْ لِوَطَنِهِم الثَّانِي على حُبِّهِمْ لِوَطَنِهِم الأوَّلِ، ثم قال: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ" فدعا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه أنْ يُغَيِّرَ حال المدينة إلى أحسنِ حالٍ من النَّاحية المعيشية والصِّحية.

أما من النَّاحِيَّةِ المعِيشِيَّةِ فإِنَّهُ دَعَا لَهَا بالبركة فِي مَكَايِيلِهَا المخْتَلِفَةِ من مُدٍّ وصَاعٍ وغيرها، فلا يُكالُ بِهَا الطَّعَامُ حتى يَتَضَاعَفُ وينمو ويتكاثر، ويجزىء منه القليل، ويكفي عن الكثير.

وأمَّا من النَّاحِيَّةِ الصِّحِيَّةِ فَقَدُ دَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ أَنْ يُصَحِّحَ لَهُم المدِينَةَ، وأَنْ ينقل ميكروب الحُمَّى منها إِلَى الجُحْفَةِ، ويقضي على الجراثيم والأوبئة التي كانت فيها، فتَطِيبُ بِهَا الحَيَاةُ.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَقَدِمْنَا المدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ" أي أكثرها وباءً ثم بينت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبب وبائها وكثرة وجود الحميات فيها حيث "قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا" بفتح النون وسكون الجيم، قَالَ الرَّاوِي: "تَعْنِي مَاءً آجِنًا" قَالَ العَيْنِيُّ: "الآجِنْ" بالمدِّ: الماء المتغير الطَّعم واللون اهـ، أيْ وكان وادي بُطْحَانَ فِي جنوب المدِينَةِ يجري طول العام وعلى مدار السَّنَةِ بالمياه المتغيرة المتَعَفِّنَةِ التي تَتَرَكَّد فيه كثيراً، فتتعفن فينشأ عن ذلك البعوض والميكروبات الضَّارة وتتفشى الأمراض، وتكثر الحميات، وينتشر الوباء، كما يَحْدُثُ عَادَةً فِي البلاد التي تكثر فيها المستنقعات دون أنْ تتواجد فيها رعاية صحية كافية للقضاء على تلك الميكروبات التي تنجم عنها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ المدِينَةَ المنَوَّرَةَ كانت قَبْلَ الإِسْلامِ "أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ" فَلَمَّا هاجر إليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهَّرَهَا اللهُ من الوَبَاءِ وَصَحَّحَهَا من الأَدْوَاءِ اسْتِجَابَةً لِدَعْوَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: أنَّ اللهَ بَارَكَ لأَهْلِ المدِينَةِ فِي ثِمَارِهِم وأَقْوَاتِهِم، ووضع البركة في مكاييلهم بحيث يكفي فيها من الطَّعام ما لا يكفي فِي غيرها اسْتِجَابَةً لدِعْوَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفِي حديث البُخَارِيّ: "كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ".

ثالثاً: أَشَارَ الحَدِيثُ إلى وجوب العناية بالنَّاحِيَّةِ الصِّحِيَّةِ والاهْتِمَامِ بِجَوْدَةِ الهَوَاءِ، ونَقَاءِ الماءِ والتَّحْذِيرِ من الميَاهِ الرَّاكِدَةِ المتَغَيِّرَةِ، لأَنَّ المِيَاهَ المتَغَيِّرَةَ الملَوَّثَةَ يتولد فيها البعوض والجراثيم التي تؤدي إلى تَفَشِّي الحميات والأمراض المختلفة، كما يَدُلُّ على ذلك قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سبب انتشار الحميات، بالمدينة قبل الهجرة: "فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا - يعني ماءً آجناً" تريد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الماءَ المتَعَفِّنِ الذي كان فِي وَادِي بُطْحَانَ هو سَبَبُ انْتِشارِ الحميات بالمدينة والله أعلم.

ومطابقته للتَّرْجَمَة: من حَيْثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَهِمَ مِنَ الَّذين قَدِمُوا الْمَدِينَةَ القلق بِسَبَبِ نُزُولِهِم فِيهَا وَهِيَ وَبِيئَةٌ، دَعَا الله تَعَالَى أَنْ يُحَبِّبَهُمْ الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِمْ مَكَّةَ، وَأَن يُبَارك فِي صاعهم وَفِي مُدِّهم، وَأَنْ ينْقل الْحُمَّى مِنْهَا إِلَى الْجُحْفَةِ لِئَلَّا تعرى الْمَدِينَة؛ كما أفاده العيني.

---

(1) بضم الهمزة وكسر اللام والبناء للمجهول.

(2) بفتح الميم وكسرها وتشديد النون موضع على أميال يسيرة من مَكَّة، كما أفاده القَسْطَلانِيّ.

(3) بفتح الطاء وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مَكَّة، كما أفاده القَسْطَلانِيّ. قال في "الاستذكار": "وَأَمَّا قَوْلُهُ إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ: فَهُمَا نَبْتَانِ مِنَ الكَلَأِ يَكُونَانِ بِمَكَّةَ وَأَوْدِيَتِهَا لَا يَكَادَا يُوجَدَانِ بِغَيْرِهَا. وَشَامَةُ وَطَفِيلٌ: جَبَلَانِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نحو ثلاثينَ ميلًا. وقال بن عيينة وبن إِسْحَاقَ: فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ بَيْتَيْ بِلَالٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِفَخٍّ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ) بِفَخٍّ مَكَانٌ بِوَادٍ. وَقَالَ الْفَاكِهِيُّ فِي كِتَابِهِ أَخْبَارُ مَكَّةَ: "فَخٌّ" الْوَادِي الَّذِي بِأَصْلِ الثَّنِيَّةِ الْبَيْضَاءِ إِلَى بَلْدَحٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قُرْبَ ذِي طُوَى؛ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ وَادِي عِرْفَانَ" اهـ.

" كِتَابُ الصَّوْمِ "

الصَّوْمُ لُغَةً: الامْتِنَاعِ عَنْ أَيْ شَيْءٍ كَلاماً أَوْ طَعَاماً. **وَشَرْعَاً**: الإمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيْ البَطْنِ – وهِيَ الأَكْلُ والشُّرْبِ؛ والفَرْجِ – وهَيَ مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ –؛ مِنَ الفَجْرِ إلى المغْرِبِ. وفُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهجرة فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، وهو فَرْضٌ عَلى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ.

588 – " بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ "

684 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الصِّيَامُ(1) جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي؛ الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا »".

---

684 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ متعددة.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف الصَّومَ وَصْفَاً دَقِيقَاً يبين فيه فائدته بالنِّسْبَةِ للصَّائِمِ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ" أيْ وِقَايَةٌ للإِنْسَانِ من المعَاصِي، لأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ ويَسُدُّ مَسَالِكَ الشَّيْطَانِ إلى النَّفْسِ البَشَرِيَّةِ فيحميها من الخُسْرَانِ، ويَصُونَهَا من النِّيرَانِ. ولذلك أمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائم أَنْ يُحَافِظَ على وِقَايَةِ نَفْسِهِ من مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ، وصِيانَةَ لِسَانِهِ من اللَّغْوِ والفُحْشِ فقال: "فَلاَ يَرْفُثْ" أيْ لا يُبَاشِرُ النِّسَاءَ، "وَلاَ يَجْهَلْ" ولا يَتَلَفَّظْ بالكلمات القبيحة. "وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ" أيْ فَإِنْ تَعَرَّضَ لهُ أَحَدٌ بالإِسَاءَةِ فَضَارَبَهُ أو خَاصَمَهُ أو شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ إِنِّي صَائِمٌ، وَلْيَكُفَّ عن مُجَارَاتِهِ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ، فإِنْ دَفَعَتْهُ نَفْسُهُ للرَدِّ عليه فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ مَرَّةً أُخْرَى إِنِّي صَائِمٌ، "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ" ثُمَّ أَقْسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبِّهِ الذي روحه بيده على أنَّ خلوف الصَّائم وتَغَيُّر رائحةِ فمِهِ أجمل رائحةً عند الله من رائحَةِ المِسْكِ، الذي هو أطْيَبُ الطِّيبِ.

"يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي" يعني يقول الله تعالى: إنَّ هذا الصَّائم ترك شهوة بطنه وفَرْجِه طاعة لي وامتثالاً لأمري؛ "الصِّيَامُ لِي"، أي الصِّيام أخلص العبادات لي وأبعدها عن الرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ "وَأَنَا أَجْزِي بِهِ" أي ولذلك فإِنِّي أجزي عليه من الأجر والمثوبة ما لا أجزي على غيره، أو أتولى المثوبة عليه بنفسي، قال الشَّرْقاوي: "وقد عُلِمَ أنَّ الكريم إذا تولّى الإعطاء بنفسه كان ذلك إشارةً إلى عِظَمِ العطاء". "وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا" أي وإذا كان الجَزَاءُ على الحَسَنَاتِ العَادِيَّةِ الحسنة بعشر أمثالها، فما بالك بالصَّوم الذي تَوَلَّى اللهُ سبحانه وتعالى بنفسه الجَزَاءَ عَلَيْهِ؟ فإنَّه يجزي عليه بِغَيْرِ حِسَابٍ.

قال الزّرقاني قوله: "وَأَنَا أَجزِي بِهِ" أيْ بِلا عَدَدٍ ولا حِسَابٍ، كقوله تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضَائلُ الصَّومِ ومزاياه فمن فضائله إصلاح الغريزة، وترويضها على الوقوف عند حدود الشرع والعقل، والالتزام بمنهج الدين، وتقوية الإرادة، وسد مداخل الشَّيْطان، مِمَّا يؤدي إلى تحقيق السَّعَادَةِ النَّفْسِيَّةِ فِي الدُّنْيَا والنَّجَاةِ من النَّارِ فِي الآخِرَةِ كما فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»(2). "أَيْ وِقَايَةٌ وَسُتْرَةٌ، قِيلَ مِنَ الْمَعَاصِي لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ وَيُضْعِفُهَا، وَلِذَا قِيلَ: إِنَّهُ لِجَامُ الْمُتَّقِينَ وَجُنَّةُ الْمُحَارِبِينَ وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَقِيلَ: جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِهَا، وَقَدْ زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: مِنَ النَّارِ، وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ"، وَلِلنِّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي: "جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ"، وَلِلطَّبَرَانِيِّ عَنْهُ: "جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ"، وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْهُ: "جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ"، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا"، زَادَ الدَّارِمِيُّ: "بِالْغِيبَةِ"، وَالتَّفْسِيرَانِ مُتَلَازِمَانِ لِأَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا كَانَ سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَفِي الْإِكْمَالِ: مَعْنَاهُ يَسْتُرُ مِنَ الْآثَامِ أَوْ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَبِالْأَخِيرِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ، وَأَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى تَرْجِيحِ الصِّيَامِ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ لِكَوْنِهِ جُنَّةً مِنَ النَّارِ فَضْلًا(3).

ثانياً: أنَّ للعبادات رَوَائِحَ زَكِيَّةً يَخْتَلِفُ بعضها عن بعض يوم القيامة فَرِيحُ الصِّيَامِ بين العبادات كالمِسْكِ، وطِيبُ فَمِ الصَّائِمِ كَرَائِحَةِ المِسْكِ الذي هو أَجْمَلُ الطِّيبِ.

ثالثاً: أنَّ الصِّيام الذي تُضَاعَفْ له الحَسَنَاتِ هو الذي يجمع بين الكَفِّ عن الطَّعَامِ والشَّرابِ والمحرَّماتِ. قال ابن قدامة المقدسي: "للصَّوْمِ ثلاث مراتب؛ صوم العموم: وهو كف البطن والفَرْج عن قضاءِ الشَّهْوَةِ. وصوم الخصوص: وهو كَفّ النَّظَر واللسان والجوارح من اليد والرِّجل والسَّمْع والبصر عن الآثام. وصوم خصوص الخصوص: وهو صَوْمُ القَلْبِ عَمَّا سِوَى اللهُ"(4).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلِيلاً عليها.

---

(1) قال فِي "عمدة القاري": "وَقَالَ: صَامَ النَّهَار وهجرا يَعْنِي: قَامَ قَائِم الظهيرة، وَقَالَ أَبُو عبيد: كُلُّ مُمْسِكٍ عَن طَعَامٍ أَو كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ: صَائِمٌ. وَالصَّوْم: ركود الرّيح. وَالصَّوْم: الْبيعَة. وَالصَّوْم: ذرق الْحمام وسلخ النعامة. وَالصَّوْم: اسْم شجر. وَفِي (الْمُحِيط): صَامَ صومًا وصيامًا واصطام، وَرجل صَائِم وَصَوْم، وَقوم صوام وَصِيَام وَصَوْم وصيم وصيم. عَن سِيبَوَيْهٍ كسروا الصَّاد لمَكَان الْيَاء، وَصِيَام وصيامى الْأَخِيرَة نادرة، وَصَوْم وَهُوَ اسْم للْجمع، وَقيل: هُوَ جمع صَائِم، وَنسَاء صَوْم. وَفِي (الصِّحَاح) وَرجل صومان. وَأما فِي الشَّرْع: فَالصَّوْم هُوَ الْإِمْسَاك عَن الْأكل وَالشرب وَالْجِمَاع وَمَا هُوَ مُلْحق بِهِ من طُلُوع الْفجْر الثَّانِي إِلَيّ غرُوب الشَّمْس" اهـ.

(2) قال التِّرْمِذِيّ: حديث حسن غريب؛ وقال الأعظمي فِي تعليقه على "صحيح ابن خزيمة": إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(3) "شرح الزّرقاني على الموطأ": "باب جامع الصيام" ج 2 ص 291.

(4) "مختصر منهاج القاصدين".

589 – " بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ "

685 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: « نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»".

---

589 – " بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ "

685 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّة: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ" قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ قِيلَ: وَمَا زَوْجَانِ؟ قَالَ: فَرَسَانِ أَوْ عبدان أو بعيران وقال بن عَرَفَةَ كُلُّ شَيْءٍ قُرِنَ بِصَاحِبِهِ فَهُوَ زَوْجٌ يُقَالُ زَوَّجْتُ بَيْنَ الْإِبِلِ إِذَا قَرَنْتُ بَعِيرًا بِبَعِيرٍ وَقِيلَ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ وَثَوْبٌ قَالَ وَالزَّوْجُ يَقَعُ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَقِيلَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ مَعَهُ آخَرُ وَيَقَعُ الزَّوْجُ أَيْضًا عَلَى الصِّنْفِ" اهـ(1). وقيل "المعنى في إنفاق الزَّوْجَيْن: الفرقُ بين العادة والعبادة، فإنَّه إذا أَنْفَقَ شيئًا مرَّةً، لم يَدُلَّ على أنَّه أَنْفَقَه عادةً، فإذا أَنْفَقَهُ ثانيًا عُلِمَ أنَّ من عادته الإنْفاق، فاعْتُبِرَ به، وعُدَّت له عبادة. ثم إنَّ الإنفاقَ مَرَّتين وإن لم يَدُلَّ على كونه عادةً له في نفس الأمر، إلا أنَّه اكتفى به رحمةً على عباده، فكأنَّه إذا تكرَّر عنه الفعل، فقد دَخَلَ في حَدِّ العادة" اهـ(2). "نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّة: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ" "يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ أَعَدَّهُ اللَّهُ لَك فَأَقْبِلْ إلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ هَذَا خَيْرُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَك لِأَنَّهُ فِي الْخَيْرِ وَالثَّوَابِ الَّذِي أُعِدَّ لَك" اهـ(3). "فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ" أي وقد جعل لكل عبادة في الْجَنَّةِ باباً مخصوصاً لها، فالمكثرون من الصَّلاة ينادون من باب الصَّلاة، ويدخلون منه، وهكذا الأمر بالنِّسْبة إلى سائر العبادات، "وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ"، أي والمكثرون من الصَّومِ تستقبلهم الملائكة عند باب الرَّيان داعية لهم بالدخول منه، وسُمِّيَ بذلك، لأنَّهُ كما في رواية النَّسَائي عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً". "فقال أبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" طَامِعَاً فِي فَضْلِ اللهِ تَعَالَى: "فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: نَعَمْ" أي يوجد من الْمُؤْمِنِينَ من يُدْعَى من أبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ لِكَثْرَةِ عباداته وتنوعها واختلافها، "وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" لاجتهادك فِي كُلِّ العبادات وحرصك على جَمِيعِ الخَيْرَاتِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ للجَنَّةِ أبْوَاباً مُتَعَدِّدَةً بِتَعَدُّدِ الأَعْمَالِ لِكُلِّ عِبَادَةٍ بَابٌ يَخْتَصُّ بأهلها المتفوقين فيها.
ثَانِيَاً: أنَّ من بَيْنِ هذه الأبْوَابِ بَابُ الصَّائِمِين، ويقال له: الرَّيَان، لأَنَّ من دخل منه يَرْتَوِي فلا يَظْمَأُ أبَدَاً.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ".

---

(1) "شرح النووي على مسلم": ج 7 ص 115.
(2) "فيض الباري على صحيح البخاري": ج 3 ص 326.
(3) "المنتقى شرح الموطأ" ج 3 ص 218.

590 – " بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا "

686 – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ »".

---

590 – " بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا "
686 – ترجمة راوي الحديث نَافِع بن مَالك بن أبي عَامر أَبُو سُهَيْل الأصبحي الْمدنِي حَلِيف بني تيم من قُرَيْش؛ أَخُو الرّبيع بن مَالك وَعَم مَالك بن أنس. روى له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَغير مَوضِع عَن مَالك بن أنس وَإِسْمَاعِيل بن جعد وَغَيرهمَا عَنهُ؛ وَفِي أول الصّيام عَن عقيل عَن بن شهَاب عنه عَن أَبِيه عَن أَبِي هُرَيْرَةَ. كما روى عَن: أَنَس بْن مالك، وسَعِيد بن المسَيَّب، وسهل بن سَعْد السَّاعدي، وعَبد اللَّه بْن عُمَر بن الخطاب، وعلي بن الحسين بْن علي بْن أَبي طالب، وعُمَر بْن عبد العزيز، وعون ابن عَبد الله بْن عتبة بْن مسعود، والقاسم بن مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وأبي بردة بْن أَبي موسى الأشعري. وروى عَنهُ: إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر بْن أَبي كثير، وداود بن عطاء، وسُلَيْمان بن بِلالٍ، وعاصم بْن عَبْد العزيز الْأَشْجَعِيّ، وعَبد الله بْن جَعْفَر الْمَدِينِيّ، وعبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدِيّ، وعُمَر بن حمزة العُمَري، وعُمَر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي، ومحمد بن طلحة التَّيْمِيّ، ويَحْيَى بن النعمان، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري. ذكره مُحَمَّد بْن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة. وَقَال الواقدي: "كَانَ يؤخذ عَنْهُ القراءة بالمدينة، وعَن أَبي جعفر". وَقَال ابن خراش: "كان صَدُوقاً". وَقَال الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "من الثِّقات". وَقَال أَبُو حاتم، والنَّسَائِيّ والذَّهَبِيّ فِي "الكاشف" وابن حجر فِي "التَّقْرِيب": "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". مَاتَ فِي إمارة أَبِي الْعَبَّاس.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عَنْدَ قُدُومِ رَمَضَانَ حَقِيقَةً لا مَجَازاً احْتِفَاءً بِهَذَا الشَّهْرِ الكَرِيمِ، وتَرْحِيباً بِهِ فِي المِلأِ الأَعْلَى، وتَنْوِيهاً بِفَضْلِهِ وشَرَفِهِ، وإِعْلاماً للمَلائِكَةِ بِدُخُولِهِ. كما تُفْتَحُ أبْوَابُهَا لِكُلِّ مَنْ مَاتَ فِيهِ صَائِماً قَائِماً بِوَاجِبَاتِهِ غير مفسد له بالمحَرَّمَاتِ والآثام، استقبالاً له وترحيباً بمقدمه، وتبشيراً لَهُ بِمَا أَعَدَّ الله لَهُ فِي دار الكرامة. "وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ" حقيقة عن الصَّائمين، فمن مات منهم كان من عُتَقَاءِ رَمَضَانَ. "وسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ" وعند التِّرْمِذِيّ: «مَرَدَةُ(1) الجِنّ»، فلا يَلْزَمُ تَسَلْسُل الجميع. على أنَّ وُقُوعَ المعاصي لا يَنْحَصِرُ على الشَّيَاطِينِ، فَإِنَّ نَفْسَ المرْءِ أَكْبَرُ أَعْدَائِهِ. على أنَّه لا رَيْبَ فِي أَنَّ كَثْرَةَ الطَّاعَاتِ، وقِلَّةِ المعَاصِي مُشَاهَدٌ فِي هذا الشهر المبارك. وقيل: "سُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ" أيْ وَرُبِطَتْ الشَّيَاطِينُ بِالسَّلاسِلِ، حَقِيقَةً أَيْضاً وحَمَلَهُ بَعْضُهُم على شَيَاطِينِ الوَسْوَسَةِ والإِغْوَاءِ، وهو أَنْسَبُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ، حيث تُفْتَحُ فيه أَبْوَابُ السَّمَاءِ وأَبْوَابُ الجَنَّةِ كما فِي رواية أخرى لمسْلِم: "وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ" وفيه بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لمن مات فِيه قَائِماً بِحُقُوقِهِ، والوَاجِبَاتِ التي عليه. وأَنَّهُ تُرْبَطُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ عَنِ النَّاسِ وتُمْنَعُ عن الوَسْوَسَةِ لَهُمْ، ولا يُقَالُ كيف تُرْبَطْ ونَحْنُ نَرَى النَّاسَ يُذْنِبُونَ فِي رَمَضَانَ؟ فَالجَوَابُ: أنَّ هذا لا يَتَعَارَض مع الحديث، فَإِنَّ الإِنْسَانَ تُوَسْوِسُ له نفسه أَيْضَاً، فالمعاصي التي يرتكبها فِي رَمَضَانَ نتيجة لِغَرَائِزِهِ وَشَهَوَاتِهِ النَّفْسِيَّةِ.
ثانياً: أَنَّهُ لا مَانِعَ من أنْ يقال رَمَضَانَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ".

---

(1) قال القرطبي: "وَمَعْنَى: "مَرَدُوا" أَقَامُوا وَلَمْ يَتُوبُوا، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَجُّوا فِيهِ وَأَبَوْا غيره، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ. وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ اللِّينِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالتَّجَرُّدِ. فَكَأَنَّهُمْ تَجَرَّدُوا لِلنِّفَاقِ. وَمِنْهُ رَمْلَةٌ مَرْدَاءُ لَا نَبْتَ فِيهَا. وَغُصْنٌ أَمْرَدُ لَا وَرَقَ عَلَيْهِ. وَفَرَسٌ أَمْرَدُ لَا شَعْرَ عَلَى ثُنَّتِهِ. وَغُلَامٌ أَمْرَدُ بَيِّنُ الْمَرَدِ، وَلَا يُقَالُ: جَارِيَةٌ مَرْدَاءُ. وَتَمْرِيدُ الْبِنَاءِ تَمْلِيسُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:" صَرْحٌ ممرد". وَتَمْرِيدُ الْغُصْنِ تَجْرِيدُهُ مِنَ الْوَرَقِ، يُقَالُ: مَرَدَ يَمْرُدُ مُرُودًا وَمُرَادَةً. والثنة: مؤخر الرسغ وهي شعرات مدلاة مشرفات من خلف.

591 – " بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ "

687 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »".

---

591 – " بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ "

687 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً الأربعة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ" أيْ مَنْ لَمْ يترك القول الباطل والكلام المحرَّم أَثْنَاءَ صَوْمِهِ من الكذب وَشَهَادَةِ الزُّوْرِ، والغيبة والنَّميمة والقذف والشَّتِيمة "وَالعَمَلَ بِهِ" أيْ وَلَمْ يترك الأعمال الباطلة من الظّلْمِ والغِشّ والخِيَانَةِ وأَكْلِ الرّبَا وَغَيْرِهَا "فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ"، أيْ فَإنَّ صِيَامَهُ لا يَكُونُ مَرْضِيَّاً عَنْهُ، ولا يُقْبَلُ قُبُولاً كَامِلاً، ولا يُثَابُ عليه ثَوَابَ الصَّائِمِينَ الذين يُوَفَّوْنَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ صَحِيحَاً مُسْقِطَاً للفَرْضِ الذي عَلَيْهِ. "فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ" إلخ قال ابن المنير: "هُوَ مَجَازٌ عَنْ عَدَمِ قُبُولِ الصَّوْمِ، كما يَقُولُ الغَضْبَانُ لِمَنْ رَدَّ عَلَيْهِ شَيْئَاً طلبه منه فلم يقم به: لا حَاجَةَ لِي بِهِ" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْذير الصَّائم من الأقوال الباطلة والأفعال المحرمة، لأنّها تُسْخِط الله وتُنْقِص من ثواب الصَّوم؛ فلا يُجَازَى الصَّائِمُ على صَوْمِهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ إلاّ إذا صَامَ عن المحرَّمَاتِ. أَمَّا إذا اقْتَرَفَهَا فَإِنَّهُ لا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ إلا إسْقَاط الفَرْضِ فَقَطْ.

ثانياً: أنَّهُ ليس الغَرَضُ من الصِّيامِ الحِرْمَانَ من الطَّعَامِ والشَّرَابِ، بل ما يترتب عليه من تَهْذِيبِ النَّفْسِ، وتَقْوِيمِ السُّلُوكِ الإِنْسَانِيّ، "قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِيَّةِ الصَّوْمِ نَفْسَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ؛ بَلْ مَا يَتْبَعُهُ مِنْ كَسْرِ الشَّهَوَاتِ وَتَطْوِيعِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ لِلنَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ. فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ نَظَرَ الْقَبُولِ. فَقَوْلُهُ: "لَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ" مَجَازٌ عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ فَنَفَى السَّبَبَ وَأَرَادَ الْمُسَبِّبَ وَاللَّهَ أَعْلَمُ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءَاً مِنَ الحَدِيثِ.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ أَجْوَدَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ) ج 4 ص 117.

592 – " بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ "

688 – عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ:" كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »".

---

688 – ترجمة راوي الحديث عَلْقَمَةُ بن قيس النخعي ويكنى أَبَا شبْلٍ؛ مخضرم، وهو عم الأسود بن يزيد وعبد الرحمن، وخال إبراهيم النخعي. ولد في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمع من: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ، وجوَّد القرآن على ابن مسعود، وكان من أنبل أصحابه فقهًا وورعًا وتقوى، ثبتًا فيما ينقل، وكان ثقة كثير الحديث. ورواياته مشهورة بالكتب الستة. روى عَن: عبد الله بن مَسْعُود فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة وَالْحج، وَعَائِشَة فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة، وَأبي مَسْعُود الْأَنْصَارِيّ وَأبي الدَّرْدَاء فِي الصَّلَاة؛ وَعَنْ عُثْمَان بن عَفَّان.

روى عَنهُ: إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وَالشَّعْبِيّ فِي الصَّلَاة، وَإِبْرَاهِيم بن سُوَيْد وعبد الرحمن بن يزِيد. ذكر ابن سعد أنه كان يتشبه بعبد الله بن مسعود في هديه وسمته، وعبد الله يتشبَّه بالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هديه وسمته. ولما قرأ على علقمة قال: "رتل فداك أبي وأمي". وسئل إبراهيم: أشهد علقمة صفّين؟ قال: "نعم، وخَضَّب سيفه، وعرجت رجله، وأصيب أخوه". وأقام بخوارزم، وقيل: بمرو سنتين يقصر الصَّلاة. قَالَ عَمْرو بن عَليّ وَابْن نمير: مَاتَ عَلْقَمَة بن قيسٍ بالكوفة سنة ثِنْتَيْنِ وَسِتِّينَ؛ قيل: عن تسعين عامًا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ" وهِيَ لُغَةً الجِمَاعُ والمراد بِهَا هنا مؤونة النِّكَاحِ والقُدْرَة عليه "فَلْيَتَزَوَّجْ" أيْ: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرُ بِالزَّوَاجِ كُلَّ من كان قادراً عليه جسمياً ومادياً إحْصَاناً لنفسه ودينه، لأنَّهُ فِي حَاجَةٍ إليه بِمُقْتَضَى غَرِيزَتِهِ الجِنْسِيَّةِ التي أودعها الله فيه فَإِنَّهَا إذا لَمْ تَجِدْ لَهَا مَصْرَفَاً شَرْعِيَّاً صَرَفَتْ قُوَاهَا فِي الفَوَاحِشِ والمُوبِقَاتِ. والزَّوَاجُ هُوَ المَصرَفُ الشَّرْعِيُّ لَهَا، وهو الوِقَايَةُ والحِمَايَةُ لَهَا مِنَ الخَبَائِثِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ" أيْ فإنَّ النِّكَاحَ أَمْنَعُ للبَصَرِ والفَرْجِ من اقْتِرَافِ الخَطَايَا "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(1)" أيْ فَإِنَّ الصَّوْمَ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: التَّرْغِيبُ فِي الزَّوَاجِ لكل من يقدر عليه مالياً ونفسياً وجسمياً.

ثانياً: اسْتِحْبَاب الصَّوم لمن خاف على نفسه من العزوبة، وخشي الفاحشة لأنَّ الصَّوم يُضْعِفُ الشَّهْوة.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ".

---

(1) «الوِجَاءُ»: رَضُّ العروق؛ و«الخِصَاءُ»: إخراج الخُصْيَتَيْنِ.

593 – بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

689 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ »".

---

593 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»"

689 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أنَّ الشهر يكون أحياناً تِسْعَةً وعِشْرِينَ يوماً كما يكون أحياناً ثلاثين، الكُلُّ جائزٌ وواقعٌ، ولكن الاعتماد في الصِّيام والإفطار على الرُّؤية، أو إكمال ثلاثين يوماً وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْه" أي حتى تروا الهلال بعد غروب شمس اليوم التَّاسِعِ والعِشْرِينَ من شعبان. وكذلك الحكم في الإفطار، لا تفطروا حتى تروا الهلال بعد غروب اليوم التَّاسِعِ والعِشْرِينَ من رمضان. "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم" أي فإن لم تروا الهلال ولم يظهر لكم لأي سبب من الأسباب، "فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ" أي فأتموا عدة أيام الشَّهر ثَلاَثِينَ يوماً، سَوَاءٌ كان ذلك فِي الصِّيَامِ كما نَصَّ عليه حديث الباب، أوْ فِي الإِفْطَارِ مِنْ رَمَضَانَ كما فِي الأحاديث الأخرى، فقد جاء في رواية أخرى للبخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ" متفق عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ ثُبُوت رَمَضَانَ يكون بِرُؤْيَةِ الهِلالِ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ اليوم التَّاسِعِ والعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَا الهِلالَ، ولا يَثْبُتُ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ، عند مالك وَأَحْمَد فِي رِوَايَةٍ. وقال أكثر أهل العلم: يَثْبُتُ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ(1)؛ وَ"قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ انْتَهَى. وَمَا حَكَاهُ عَنْ الشَّافِعِيّ هُوَ أَشْهَرُ قَوْلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَأَصَحُّهُمَا لَكِنْ آخِرُ قَوْلَيْهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ فَفِي الْأُمِّ قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الشَّافِعِيّ بَعْدُ لَا يَجُوزُ عَلَى رَمَضَانَ إِلَّا شَاهِدَانِ، وَإِذَا قُلْنَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ الْوَاحِدُ فَهَلْ هُوَ رِوَايَةٌ أَوْ شَهَادَةٌ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ" اهـ(2).

قال فِي "التَّمْهيد لما فِي الموطأ": (قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَاخْتَلَفُوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فقال: مالك والثَّوري والْأَوْزَاعِيّ والليث وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَابْنُ عُلَيَّةَ: "لَا يُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَلَا شَوَّالٍ إِلَّا شَاهِدَا عَدْلٍ رَجُلَانِ".

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ علة) (ج) لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةَ الْعَامَّةِ" اهـ(3).

ثانياً: أَنَّ الإِفْطَارَ كَالصِّيَامِ يَثْبُتُ أَيْضاً بالرُّؤْيَةِ أَوِ بِإِكْمَالِ ثَلاثِينَ يَوْمَاً. إلاّ أَنَّهُ لا يَثْبُتُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ إلاّ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ، خِلافاً للظَّاهِرِيَّةِ. قال فِي "التَّمْهِيد": "قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ فِي شَهَادَةِ شَوَّالٍ فِي الْفِطْرِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً مِنَ الحَدِيثِ.

---

(1) قال فِي "صحيح ابن حِبَّان محققًا": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم. عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي: هو الإمام الحافظ أبو محمد الدَّارِمِيّ" 4/2؛ وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ "2342" فِي الصوم: باب فِي شهادة الواحد على رؤية الهلال، والبَيْهَقِيّ 212/4، وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطنِيّ 156/2 من طريق إبراهيم بن عتيق العنسي، عن مروان بن محمد، بِهَذَا الإِسْنَاد" اهـ.

(2) "طرح التَّثْرِيبِ فِي شرح التَّقْرِيبِ": [فَائِدَة ثُبُوت رَمَضَان بِعَدْلٍ وَاحِد] ج 4 ص 114.

(3) "التَّمْهِيد لما فِي الموطأ": "حَدِيثُ مُوفِي أَرْبَعِينَ" ج 14 ص 354.

(4) المصدر السابق.

594 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ »"

690 – قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ ".

594 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ »"

690 – ترجمة راوي الحديث الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ الْعَبْدِيُّ؛ أَبُو قَيْسٍ الْكُوفِيّ، وَيُقَال البَلْخِيّ الْكُوفِيّ. ثقة من الرابعة. أَخُو عَلّي بن قيس الْعَبْدي. روى له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاة وَفِي مَنَاقِب عُثْمَان وَفِي الْعِيدَيْنِ والتهجد والذبائح وَالصَّوْم عَن شُعْبَة وَالثَّوْرِيّ وَأبي عوانَة وَغَيرهم عَنهُ عَن جُنْدُب بن سُفْيَان وَسَعِيد بن عمر. رَوَى عَنْ: شَقِيق بن عقبَة فِي الصَّلَاة، وَسَعِيد بن عَمْرو بن سعيد فِي الصَّوْم، وَثَعلبة بْن عِبَادٍ العبدي، وسفيان بْن المختار، وأخيه علي بْن قيس، وعَمْرو بْن سفيان، وأبيه قيس، ونبيح العنزي. وَرَوَى عَنهُ: سفيان ابْن عُيَيْنَة وَزُهَيْر بن مُعَاوِيَة وَأَبُو

الْأَحْوَص سَلام بْن سليم الحنفي فِي الْعِيدَيْنِ والتهجد وَتَفْسِير الضُّحَى وَغير ذَلِك؛ وَإِبْرَاهِيم بْن طهمان، وإِسْرَائِيل بْن يونس، وشَرِيك بْن عَبد الله النخعي، وعَبْد الرَّحْمَنِ بْن حميد الرؤاسي، وغيرهم. قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: "تابعيٌّ، في عداد الشُّيوخ؛ من كبار أصحاب سفيان". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأبو عَبْد الرَّحْمَنِ النَّسَائِيّ، وَأَحْمَد بْن عَبد الله العجلي، وأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ قالوا: "ثِقَةٌ". زاد العجلي: "حسن الْحَدِيث". وَقَالَ عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ: "روى عَن عشرَة مجهولين لَا يُعْرَفُونَ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ" أي تغلب علينا الأميّة، وهي البقاء على أصل ولادة الأم، «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ» بمعنى أنَّنا لا نعرف القراءة والكتابة، والحساب. وقيل المراد بالحساب: حساب النجوم والمنازل والفلك، وذلك باعتبار ما غلب عليهم، وإلّا فقد كان في العرب من يعرف ذلك، ولكنهم قِلَّةٌ. "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا" يعني أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ بَأصَابع يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلاث مَرَّاتٍ عَقَدَ فِي الثَّالِثَةِ أَصْبَعاً وَاحِداً يعني تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمَاً، ثُمَّ أَشَارَ بَأصَابع يَدَيْهِ ثَانِيَاً ثَلاثَ مَرَّاتٍ ولَمْ يَعْقِدْ شَيْئَاً، يعني ثَلاثِينَ يَوْمَاً، فبيَّن أنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ويكون ثَلاَثِينَ يَوْمَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الصِّيامَ والإِفْطَارَ لا يَثْبُتَانِ –كما قال أهل العلم– إلاّ بالرُّؤْيَةِ. وأمَّا مَا (حَكَاهُ ابنُ سُرَيْجٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ الِاسْتِدْلَالَ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ أَنَّ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ وَغُمَّ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ الصَّوْمَ وَيُبَيِّتَهُ[1] وَيُجْزِئُهُ". قَالَ أَبُو عُمَرَ: "الَّذِي عِنْدَنَا فِي كُتُبِهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِقَادُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ فَاشِيَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ". وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ مِنْهُمْ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ) اهـ[2].

والمطابقة: في كون الحديث جزءاً من التَّرْجَمَة.

---

(1) أي جاز له أن ينوي الصيام ليلاً، ويصوم من الغد، ويصح صيامه.

(2) "الاستذكار": ج 3 ص 278.

595 – " بَابٌ: لاَ يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ "

691 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ »".

---

595 – " بَابٌ: لاَ يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ "

691 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ" أيْ لا يَجُوزُ لأَحدٍ أنْ يَسْتَقْبِلَ رَمَضَانَ بِصِيامِ آخر شَعْبَانَ، فَيَصُومُ قَبْلَهُ يَوْمَاً أوْ يَوْمَيْنِ، بِنِيَّةِ كَوْنِهِمَا مِنْ رَمَضَانَ[1]، لاحْتِمَالِ كَوْنِهِمَا منه، سَوَاءٌ كان الجو صَحْوَاً أو غَائِمَاً، وإنَّمَا ذكر اليومين لأنَّهُ قد يَحْصُلُ الشَّكُّ فِي يَوْمَيْنِ لوجود غَيْمٍ أو ظُلْمَةٍ فِي شَهْرَيْنِ أو ثَلاثَةٍ، فَلِذَا عَقَّبَ ذِكْرَ الْيَوْمِ بِالْيَوْمَيْنِ. وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ أَنْ لَا يَخْتَلِطَ صَوْمُ الْفَرْضِ بِصَوْمِ نفِلٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ حَذَرًا مِمَّا صَنَعَتِ النَّصَارَى فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِمْ بِرَأْيِهِمْ الْفَاسِدِ" اهـ[2]. وإِنَّمَا، نَهَى عن ذلك لأَنَّ الصِّيَامَ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ قَبْلَهُ مُخَالَفَةٌ لحكم الشَّارِعِ الذي عَلَّقَ الصِّيَامَ على الرُّؤْيَةِ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ" وهذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ معناه: لكن إذا كان للصَّائِمِ أيَّامٌ مُعْتَادَةٌ يصومها آخر الشَّهْرِ تَطَوُّعَاً، أو كان نَذْرَاً أَوْ قَضَاءً فصادف آخر شعبان، فلا مانع من صيامه إذن، لأنَّ ذلك ليس من جنس الصِّيام المَنْهِيّ عنه شرعاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: كراهيةُ صيامِ آخرِ يوم من شَعْبَانَ المسَمَّى بـ"يَوْمِ الشَّكِّ" مُطْلَقَاً. سواء صامه وحده أو مع يوم قبله لحديث الباب، ولقَوْلِ عَمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ صَامَ الْيَوْم الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فقد عصى أَبَا القاسِمِ"[3]، قال التِّرْمِذِيّ: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثَّوْرِيّ ومالك والشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وإِسْحَاق كرهوا أَنْ يصام اليوم الذي يُشَكُّ فيه، "(ورأى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ) أَيْ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ (وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ) لِأَنَّ الَّذِي صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ رَمَضَانَ عَلَى الْيَقِينِ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْدُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ"[4]، وعند الحَنَفِيَّة قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: "ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ يَجْزِيهِ لِأَنَّهُ شَهِدَ الشَّهْرَ وَصَامَهُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا، وَإِنْ أَفْطَرَ لَمْ يَقْضِهِ" اهـ[5].

ثانياً: أنَّه يجوز صيام يوم الشَّكِّ فِي أيّامٍ مُعْتَادَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ صَادَفَ ذَلِكَ اليَوْم، قال الحافظ: "وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ خَشْيَةُ اخْتِلَاطِ النَّفْلِ بِالْفَرْضِ وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ عَادَةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ عُلِّقَ

بِالرُّؤْيَةِ فَمَنْ تَقَدَّمَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَمَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَأَلِفَهُ وَتَرْكُ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ"(6).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً مِنَ الحَدِيثِ.

---

(1) "فتح المبدي": ج 2.

(2) "تحفة الأحوذي": (بَاب مَا جَاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ) ج 3 ص 294 المكتبة السَّلَفية.

(3) قَالَ فِي "تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي": "قال التِّرْمِذِيّ: هذا حديث صحيح".

(4) "جامع التِّرْمِذِيّ"؛ و"تحفة الأحوذي": (باب ما جاء فِي كراهية صوم يوم الشَّكِّ) ج 3 ص 299.

(6) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابٌ لَا يُتَقَدَّمُ) ج 4 ص 128.

596 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ ... مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} "

692 - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ} عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهار »".

---

596 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} "

692 - ترجمة راوي الحديث الشَّعْبِيُّ: (عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ بْنِ عَبْدِ الشَّعْبِيِّ) وَهُوَ مِنْ حِمْيَرَ وَعِدَادُهُ فِي هَمْدَانَ. قَالُوا: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو. وَكَانَ ضَئِيلًا نَحِيفًا وَكَانَ وُلِدَ هو وأخ له توأمًا فِي بَطْنٍ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَا لَنَا نَرَاكَ ضَئِيلًا؟ قَالَ: إِنِّي زُوحِمْتُ فِي الرَّحِمِ. وَقَدْ رَأَى عَامِرٌ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَوَصَفَهُ. عَن الشَّعْبِيِّ أَنَّه قَالَ: "أدْرَكْت خَمْسمِائَة من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُونَ: عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ". وَرَوَى عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيّ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وعددٍ كبيرٍ جدًا من الصَّحَابَة والتَّابعين. عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ وُلِدْتُ سَنَةَ جَلُولاءَ. عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ قَطُّ وَمَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ بحديثٍ فأحببتُ أن يعيده عليَّ. عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلا بَلَغَ مَبْلَغَ الشَّعْبِيِّ أَكْثَرَ يقول: لا أدري منه. وعن سليمان التَّيْمِيّ قال لي أبو مجلز: "عليك بالشَّعْبِيِّ فإني لم أر مثله". عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ الْحَسَنَ بِمَوْتِ الشَّعْبِيِّ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ لَبِمَكَانٍ». مَاتَ سنة ثَلَاث وَمِائَة وَهُوَ ابْن ثِنْتَيْنِ وَثَمَانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ} عَمَدْتُ(1) إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي" أي ظننت أنَّ المراد بالخَيْطِ الأَبْيَضِ والأَسْوَدِ معناهما الحقيقي، وأَنَّ المقْصُودَ بِهِمَا حَبْلانِ أَحَدُهُمَا أبْيَض والثَّانِي أَسْوَد، وفهمت من الآية أنَّ المسْلِم لا يزال مفطراً يأكل ويشرب حتَّى يَتَجَلَّى النَّهَارُ، ويظهر له الحَبْلُ الأَبْيَضُ من الحَبْلِ الأَسْوَدِ، فأحضرت الحَبْلَيْنِ، ووضعتهما تحت وسادتي لأَتَعَرَّف منهما على أوّل وقت الصِّيَامِ، "فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ" أيْ فلما طَلَعَ الفَجْرُ صِرْتُ أَنْظُرُ فِي الحَبْلَيْنِ فلا أُمَيِّزُ الأَبْيَضَ من الأَسْوَدِ، وهو معنى قوله: "فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي" أيْ لا أعرف هذا

من هذا! "فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ" أيْ لَيْسَ المقْصُودُ بالخَيْطِ الأَبْيَضِ والخَيْطِ الأَسْوَدِ حقيقتهما ومعناهما الظَّاهِرِيُّ، وإِنَّمَا المقْصُودُ بالخَيْطِ الأَسْوَدِ سَوَادُ اللَّيْلِ، وبالخَيْطِ الأَبْيَضِ بَيَاضُ النَّهَارِ، ونوره وضياؤه، وفي رواية مُسْلِم: "لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهار، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهار».

قال محمد فؤاد عبد الباقي في شرحه لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ (إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ): المراد بالوسادة هنا الوساد كما في الرِّوَايَة الأخرى؛ فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ. وأمَّا معنى الحديث فللعلماء فيه شروح أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قال: "إِنَّمَا أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق إلى فهمه أنَّ المراد بِهَا هذا؛ وكذا وقع لغيره مِمَّنْ فعل فعله حتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "مِنَ الْفَجْرِ" فَعَلِمُوا أنَّ المرَادَ بِهِ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ" اهـ. وَقَالَ القاضي عياض أَيْضًا مَعْنَاهُ: "إِنْ جَعَلْتَ تَحْتَ وِسَادَكَ الْخَيْطَيْنِ الَّذِينَ أَرَادَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فَوِسَادُكَ يَعْلُوهُمَا وَيُغَطِّيهِمَا وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَرِيضًا؛ وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَة الْأُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: "إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا"؛ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ هَذَا وِسَادَهُ يَكُونُ عِظَمُ قَفَاهُ مَنْ نِسْبَتِهِ بِقَدْرِهِ؛ وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَة الْأُخْرَى: "إِنَّكَ لَضَخْمٌ". وَأَنْكَرَ الْقَاضِي قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْغَبَاوَةِ أَوْ عَنِ السِّمَنِ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ إِلَى بَيَانِ الْخَيْطَيْنِ" اهـ(4).

والوَسَادَةُ: هِيَ المِخَدَّةُ وهِيَ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّأْسِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ والوَسَادُ أَعَمُّ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُتَوَسَدُ بِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَفْسِيرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ كما تَرْجَمَ لَهُ البُخَارِيّ.

ثانياً: أنَّ الصِّيامَ والإِمْسَاكَ يَبْدَأُ من طُلُوعِ الفَجْرِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ تَفْسِيراً للآيَةِ.

---

(1) بفتح العين والميم.

(2) "المنهل العذب" ج 10.

(3) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع التِّرْمِذِيّ.

(4) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ بَيَانِ أنَّ الدُخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ) ج 7 ص 201.

597 – " بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ "

693 – قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »".

---

597 – " بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ "

693 – ترجمة راوي الحديث آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسَ العَسْقَلَانِيّ مولى بني تيم أو تَمِيم. وَيُكْنَى أَبَا الْحَسَنِ، وَكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ أَهْلِ خُرَاسَانَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوِ الرُّوذِ، طَلَبَ الْحَدِيثَ بِبَغْدَادَ، وكتب عَن شيوخها، ثُمَّ رحل إلى الكوفة والبصرة والحِجَاز ومِصْرَ والشَّام، ولقي الشيوخ، وسمع منهم، وَسَمِعَ مِنَ شُعْبَةَ سَمَاعًا كَثِيرًا صَحِيْحَاً، ثُمَّ انْتَقَلَ فَنَزَلَ عَسْقَلَانَ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَاتَ. وَكَانَ قَصِيرًا، وَكَانَ وَرَّاقًا. عن الْقَاسِم بن صَفْوَان البرذعي قال: سَمِعت أَبَا حَاتِم يَقُول: "أزهد من رَأَيْت أَرْبَعَة: آدم بن أبي إِيَاس وثابت بن مُحَمَّد الزَّاهِد وَأَبُو زرْعَة وَذكر آخر". ثِقةٌ عابِدٌ من التاسعة. أخرج له الشيخان، والأربعة سوى أبي داود، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَغير مَوضِع عَنهُ عَن اللَّيْث بن سعد وَابْن أبي ذِئْب وَإِسْرَائِيْل وَغَيرهم. رَوَى عَن: إِسْرَائِيْل بْن يونس، وإسماعيل بْن عياش، وأبي ضمرة أنس بْن عياض، وحماد بْن سلمة، والربيع بْن بدر، والربيع بْن صبيح، وركن بْن عَبد الله الشَّامِيّ صاحب مكحول، وأبي خالد سُلَيْمان بْن حيان الأحمر، وَخَلْقٌ سِوَاهُم. وَرَوَى عَنه: البُخَارِيّ، وإبراهيم بْن مُحَمَّد بْن يُوسُف الفريابي المقدسي، وإبراهيم بْن هانئ النيسابوري، وإِسْحَاق بْن إِسْمَاعِيل الرملي، نزيل أصبهان وهو آخر من حدَّث عنه، وعبد الله بْن عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيّ، وأَبُو زُرْعَة عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَمْرو الدِّمَشْقِيّ، وعَمْرو بْن مَنْصُور النَّسَائِيّ، وأَبُو حَاتِم الرَّازِيّ، وَخَلْقٌ غيرهم. قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: "هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ صَدُوقٌ مُتَعَبِّدٌ من خِيَار عباد الله". قال أَبُو دَاوُد: "ثِقَةٌ". وَعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ، ربما حدَّث عَن قومٍ ضَعْفَى". وَقَالَ الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "آدم ثِقَةٌ فِي نَفسه إِلَّا أَنه يروي عَن مَشَايِخ ضُعَفاء". وَقَال عنه: "من السِّتَّة أَو السَّبْعَة الَّذين كَانُوا يضبطون الحَدِيث عِنْد شُعْبَة". وقَالَ النَّسَائِيّ: "لَا بَأْسَ بِهِ". عن أبي عليّ المقدسيّ، قال: "لما حضرت آدم بْن أَبِي إياس الوفاة، ختم القرآن وهو مُسجًّى"، ثم قال: "بحبي لك إلا رفقت لهذا المصرع، كنت أؤملك لهذا اليوم، كنت أرجوك"، ثم قال: "لا إله إلا الله، ثم قضى". مَاتَ بِعَسْقَلَانَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ اللهَ أَوْدَعَ فِي السُّحُورِ خَيْرَاً كَثِيراً، وَنَفْعَاً عَظِيمَاً لأنَّهُ يُنَشِّطُ البَدَنَ، ويُقَوّي الجِسْمَ، ويُعِينُ على الصِّيَامِ الذي هو مِنْ أَفْضَلِ القُرُبَاتِ وأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، ولذلك أمر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذا الحديث، وَرَغَّبَ

فِيهِ. وبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ الفَارِقُ بين صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، كما فِي حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ" (2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ السُّحُورَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَةٌ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ به وأقل مُقْتَضَيَاتِ الأمر النَّدْبُ، قال النووي: "اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّحُورَ سُنَّةٌ وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ أَفْضَلُ وَعَلَى أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ كُلُّهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَلِأَنَّ فِيهِمَا إعَانَةً عَلَى الصَّوْمِ وَلِأَنَّ فِيهِمَا مُخَالَفَةً لِلْكُفَّارِ" اهـ(3). وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المنْذِرِ الإِجْمَاعَ عليه، وبَيَّنَ أَنَّهُ بَرَكَةٌ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

والمطابقة: ظاهرة.

---

(1) قال في سنن ابْن مَاجَه ت الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمَّد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- وشيخه عمر بن الحكم بن ثوبان صدوقان حسنا الحديث".

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِم، والتِّرْمِذِيّ، وأَبُو دَاوُد، والنَّسَائِيّ وأَيْضَاً "المنهل العذب" ج 10.

(3) "المجموع شرح المهذب": "{فَرْعٌ} فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْوِصَالِ" ج 6 ص 360.

---

598 - " بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا "

694 - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَتَاهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ « يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ(1)»".

---

598 - " بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا "

694 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَكَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَاتَ أَبُوهُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، فَخَلَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حِجْرِ عُمَرَ، وَكَانَ يَقُولُ: "مَا رَأَيْتُ رَبِيبًا خَيْرًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ". وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَلَهُ دَارٌ بِالْمَدِينَةِ

رَبَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَكَانَ رَجُلًا شَرِيفًا سَخِيًّا مَرِيًّا، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ الْجَمَلَ مَعَ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَأَنْ أَكُونَ قَعَدْتُ فِي مَنْزِلِي عَنْ مَسِيرِي إِلَى الْبَصْرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَشَرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُلُّهُمْ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ». عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَانَ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمَ، فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي وِلَايَتِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَ مَنْ يُسَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاء، فَغَيَّرَ اسْمَهُ فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَثَبَتَ اسْمُهُ. فَوَلَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، مُحَمَّدًا الْأَكْبَرَ، وَبِهِ كَانَ يُكْنَى، وَأَبَا بَكْرٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: رَاهِبُ قُرَيْشٍ، وَحَنْتَمَةَ وَلَدَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وغيرهم كثير. وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ بألفاظ مختلفة.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْيَاناً يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَبِيتُ وَهُوَ جُنُبٌ، ويَطْلُعَ عليه الفَجْرُ فَيَصُومُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ولا يَرَى فِي ذلك بَأْسَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يَجُوزُ للصَّائِمِ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبَاً كما ترجم له البُخَارِيّ، وهو مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ والفُقَهَاءِ، قال النَّوَوِيّ: "أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَمْصَارِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ احْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ؛ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ إِبْطَالُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَحُكِيَ عن طاوس وعروة والنخعي: "إِنْ عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ لَمْ يَصِحّ وإلا فَيَصِحُّ"؛ وَحُكِيَ مثله عن أبي هُرَيْرَةَ. وَحُكِيَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يُجْزِيهِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرْضِ". قال النَّوَوِيّ: "ثُمَّ ارْتَفَعَ هَذَا الْخِلَافُ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ عَلَى صِحَّتِهِ" اهـ(2). "وأما بن دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ: صَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا أَوْ كَالْإِجْمَاعِ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ ".

---

(1) وَتَمَامُ الحَدِيثِ كما رَوَاهُ البُخَارِيّ: "عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»، وَقَالَ مَرْوَانُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ، يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ" اهـ.

(2) "شرح النووي على مسلم": ج 7 ص 222.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: "باب الصائم يصبح جنبًا".

599 – " بَابُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ "

695 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ »".

---

599 – " بَابُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ "

695 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ وأَبُو دَاوُد وَأَحْمَد.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَمْتِعُ بِنِسَائِهِ بالتَّقْبِيلِ والملامَسَةِ والمعَانَقَةِ وسَائِرِ أَنْوَاعِ المبَاشَرَةِ عدا الجماع وهو صائم، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أقدر على امتلاك نفسه، والسَّيطرة على شهوته، فهو بِالرَّغْمِ من هذه المبَاشَرَةِ فِي مأمن من الجماع، وهو معنى قولها: "وكان أملككم لأرَبَه[1]" بفتح الهمزة والراء، على ما رواه أكثر المحدِّثين أي: لحاجته وشهوته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء، ويطلق على الذَّكَرِ خاصة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يَجُوزُ للصَّائِمِ المبَاشَرَةُ غَيْرِ الفَاحِشَةِ[2] والقُبْلَةُ إذا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا تُكْرَهُ المبَاشَرَةُ الفَاحِشَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. قال في "العناية شرح الهداية": "وَقَوْلُهُ (وَلَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ إذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ) اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي مَرْجِعِ هَذَا الضَّمِيرِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِهِ الْأَمْنَ عَنْ الْوُقُوعِ فِي الْجِمَاعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِهِ الْأَمْنَ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ. وَقَوْلُهُ (وَيُكْرَهُ إذَا لَمْ يَأْمَنْ) وَاضِحٌ" اهـ. وقال الشَّافِعِيّ: "تجوز المباشرة والقبلة للشيخ دون الشَّاب". وقال مالك: "يكره التقبيل[3] إن عُلِمَتْ السَّلامة، فإذا لم تُعْلَمْ فهو حرامٌ". قال في "الغرر البهية": "تَرْكُ (الْقُبْلَةِ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الشَّهَوَاتِ وَخَصَّهَا كَغَيْرِهِ بِالذِّكْرِ لِيَبْنِيَ عَلَيْهَا قَوْلَهُ (وَإِنْ تُحَرِّكْ شَهْوَةً) لَهُ بِأَنْ خَافَ الْإِنْزَالَ، أَوْ الْجِمَاعَ (تُكْرَهُ لَهُ) أَيْ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَهُوَ صَائِمٌ وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ وَقَالَ: الشَّيْخُ يَمْلِكُ إرْبَهُ، وَالشَّابُّ يَفْسُدُ صَوْمُهُ»[4] وَلَا فَرْقَ فِي الْكَرَاهَةِ بَيْنَ الشَّابِّ، وَالشَّيْخِ كَمَا أَفْهَمَهُ التَّعْلِيلُ فِي الْخَبَرِ فَالتَّعْبِيرُ بِهِمَا فِي الْإِخْبَارِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ لَمْ تُكْرَهْ لَكِنَّهَا خِلَافُ الْأُولَى" اهـ[5].

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلِيلاً عليها.

---

(1) قال فِي "عون المعبود": "إِرْبِهِ: هَذَا اللَّفْظَة رَوَوْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ أَشْهَرهمَا رِوَايَة الْأَكْثَرِينَ إِرْبه بِكَسْرِ الْهَمْزَة وَإِسْكَان الرَّاء، وَكَذَا نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي عَنْ رِوَايَة الْأَكْثَرِينَ. وَالثَّانِي: بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالرَّاء مَعْنَاهُ بِالْكَسْرِ الْوَطَر وَالْحَاجَة، وَكَذَا بِالْفَتْحِ وَلَكِنَّهُ يُطْلَق الْمَفْتُوح أَيْضًا عَلَى الْعُضْو. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَن: هَذِهِ اللَّفْظَة تُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ الْفَتْح وَالْكَسْر قَالَ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِد وَهُوَ حَاجَة النَّفْس وَوَطَرهَا، يُقَال لِفُلَانٍ عَلَى فُلَان أَرَب وَإِرْب وَأَرِبَة وَمَأْرَبَة أَيْ الْحَاجَة، قَالَ: وَالْأَرَب أَيْضًا الْعُضْو" اهـ.

(2) وَالمرَادُ بِهَا لَمْسُ بَشْرَةِ الرَّجُلِ بشرةَ المرأةِ والاستمتاع بِهَا، والمباشرة أَعَمّ من التَّقْبيل فعطفها عليه من عطف العام على الخاص.
(3) قال النَّوَوِيّ: "ولا خِلافَ أنَّ القِبْلَةَ لا تُبْطِلُ الصَّوْمَ إلا إذا أَنْزَلَ بِهَا" قال فِي "المهذب": "وإنْ بَاشَرَهَا فيما دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ أو قَبَّلَ فَأَنْزَلَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَإِنْ لم يُنْزِلْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ"، وقال ابن قدامة: "إنْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ بلا خِلافٍ" اهـ.
(4) قَالَ فِي "جامع الأصول": "رواه البيهقي بإسناد صحيح"؛ وقال فِي "تحفة المحتاج": "رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد رِجَاله ثِقَات".
(5) "الغرر البهية فِي شرح البهجة الوردية": "باب الصيام" ج 2 ص 221.

---

600 – " بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا "

696 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »".

---

600 – " بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا "

656 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أَنَّ الصَّائِمَ إذا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيَاً فَإِنَّ عليه أَنْ يُتِمَّ بَقِيَّةَ نَهَارِهِ، ولا يَفْسَدْ صومه، ولا يوجب عليه ذلك الأَكْل أو الشُّرْبِ إِثْمَاً ولا قَضَاءً، فعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَذْكُرُ أَنَّهُ نَسِيَ صِيَامَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَصَابَ طَعَامًا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَتِمَّ صِيَامَكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ"(1). وإِنَّمَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى النَّاسِي شَيْءٌ لأَنَّهُ أَكَلَ وشَرِبَ دُونَ إِرَادَتِهِ واخْتِيَارِهِ، وهو معنى قوله: "أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ". نَسَبَ الإِطْعَامَ والإِسْقَاءَ إلى اللهِ تَعَالَى، لأنَّ العبد لم يكن له اختيار لنسيانه، فلا يُعَدُّ إِفْطَارُهُ جِنَايَةً على صَوْمِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتَدَلَّ به الجُمْهُورُ على أنَّ من أكل أو شرب ناسياً لا يفسد صومه ولا يلزمه قضاء لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ"، ولا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى. قال فِي ''الْمُغْنِي'': "قَالَ: (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا، فَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِفِعْلِهِ نَاسِيًا. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا". وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ مَعَ شَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ عَمْدًا، لَا يَجُوزُ مَعَ سَهْوِهِ، كَالْجِمَاعِ، وَتَرْكِ النِّيَّةِ، وَلَنَا: هذا الحديث" اهـ(2). وقال مالك: "يفسد

صومه ويلزمه القضاء، ولا إثم عليه ولا كفارة. وحمل المالكية حديث الباب على إسقاط الإثم والمؤاخذة عليه دون القضاء؛ قالوا: "الْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا فَعِنْدَنَا يَجِبُ الْقَضَاءُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ" اهـ(3). ولَكِنْ قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِإِسْقَاطِ القضاء فِي حَدِيثٍ آخَرَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ"(4).

قال الحافظ فِي "الفتح": "وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِسْنَادُهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ صَالِحٌ لِلْمُتَابَعَةِ فَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا فَيَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ وَقَدْ وَقَعَ الِاحْتِجَاجُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ" اهـ(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ".

---

(1) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطنِيّ، إلاّ أن أحد رواته وهو الحكم بن عبد الله ضعيف الحديث.

(2) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مُفْطِرَاتِ الصِّيَامِ نَاسِيًا] ج 3 ص 131.

(3) قَالَ فِي "شرح مختصر خليل للخرشي": "باب الصوم" ج 2 ص 256: "الْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا فَعِنْدَنَا يَجِبُ الْقَضَاءُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالَّذِي يَقُولُ بِعَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ خَارِجٌ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَعُذْرُ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا فِي الْفِطْرِ فِيهِ قُوَّةٌ مِنْ حَيْثُ إنَّ الْفِطْرَ نَاسِيًا يُوجِبُ الْقَضَاءَ فَيَكُونُ الصَّوْمُ بَاطِلًا، وَأَمَّا مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا عُذْرُهُ أَضْعَفُ مِنْ حَيْثُ إنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ وَمَا هُوَ بَاطِلٌ إلَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ".

(4) قَالَ فِي "صحيح ابن حِبَّان مُحَقَّقَاً": "إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابنُ عَلقمه الليثيّ، وأَخْرَجَهُ الحاكم 430/1، وعنه البَيْهَقِيّ 229/4 من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الله الأَنْصَاريّ، به. وقال الحاكم: صحيح عَلَى شَرْطِ مُسْلِم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذَّهَبِيّ!".

(5) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابٌ الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا) ج 4 ص 157.

601 – " بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ "

697 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»".

---

601 – " بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ "

697 – ترجمة الحديث سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ وَقِيلَ: سُلَيْمَانُ الأَنْصَارِيّ، وَهُوَ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ الصِّمَّةِ بْنِ حُبَيْبِ بْنِ حَارِثَةَ، حَدِيثُهُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ: "كُنْتُ أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِي شَيْئًا، فَيَتَتَابَعُ عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى حِينِ أُصْبِحُ، فَتَظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَالُوا: لَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ أَوْ يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَةٌ لَكَ يَلْزَمُنَا عَارُهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «حَرِّرْ رَقَبَةً» قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، وَقَالَ إِسْحَاق: صَفْحَةَ بَعِيرِي، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ».(1).

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِهِ فُوجِئُوا بِرَجُلٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ – وهو سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – جَاءَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فِعْلَةٍ وَقَعَ فِيهَا فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ!" أيْ وَقَعتُ فِي المعصية التي تؤدّي إلى الهلاكِ، فسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا وَقَعَ له، "قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ" فأجاب بأَنَّهُ جامع أهله فِي رَمَضَانَ. وفِي مرسل ابن المسيب عن سعيد بن منصور: "أصبتُ

امرأتِي ظهراً فِي رَمَضَانَ"، "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟" عبداً أو أمة فتعتقه فيكون كفارة لك، أو هل لديك من المال ما تشتري الرَّقَبَةَ فتعتقها "قَالَ: لاَ". "قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" أيْ مُتَوَالِيَيْنِ "قَالَ: لاَ" وفي رواية للبخاري "قَالَ: لَا أَقْدِرُ" وفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: "وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا مِنْ الصِّيَامِ؟". "فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا" وهكذا ذكر له النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنواع الكفارة الثَّلاثة فأجاب بأنَّهُ لا يَقْدِرُ على شَيْءٍ مِنْهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجلوس عنده، لينظر فِي أمره. فَبَيْنَمَا هو عنده جاء رَجُلٌ من الأَنْصَارِ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – أَيْ الزِّنْبِيلُ الكَبِيرُ–"، فسأل عنه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال له: خذ هذا المِكْتَلُ من التَّمْرِ، فَتَصَدَّقْ به على سِتِّينَ مِسْكِيناً يكون كَفَّارَةً لَكَ، "فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي" أي ليس هناك داخل حُدُودِ المدينة التي بين الحرتين من هو أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فأنا أولى بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ من غيري. "فَضَحِكَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ" من حال هذا الرَّجُل الذي جاءه خائفاً على نفسه راغباً فِي فدائها، فلما وجد الرُّخْصَةَ طمع أنْ يأكل ما أُعطيه من الكفارة "ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»" فأذن له أنْ يأكل كفارته وأنْ يَتَصَدَّق بها على نفسه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: "وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ على من جَامَعَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا" وهو قول عَامَّةِ العلماء؛ إلّا ما حُكِيَ عن الشَّعْبِيّ وابن جبير والنَّخْعي أنَّ عليه القَضَاءَ فَقَطْ. أمَّا المجَامِعُ نَاسِياً فلا يُفْطِرُ ولا كَفَّارَةَ عليه عِنْدَ الجُمْهُورِ لمفهوم حديث الباب. وقال مالك: "وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ"[2]. والحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ خَصَّصَ الْكَفَّارَةَ بالجِمَاعِ عَمْدَاً لقَوْلِ السَّائِلِ: "هَلَكْتُ" أي عصيت الله ولا معصية فِي النِّسيان. واختلفوا فِي المرأة، فقال مالك وأَبُو حَنِيْفَةَ عليها: "القَضَاءُ والكَفَّارَةَ"، وَعَنِ الشَّافِعِيّ: قَوْلانِ، وعن أَحْمَدَ رُوايَتَانِ؛ قال فِي "مسائل الإمام أحمد": "سَمِعْتُ أَحْمَدَ: "سُئِلَ عَمَّنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ كَفَّارَةٌ، وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَفَّارَةُ عَلَى النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي الْمُحْرِمِينَ" اه[3].

ثانياً: أنَّ الْكَفَّارَةَ تكون بِأَحَدِ الأنْوَاعِ الثَّلاثَةِ على التَّرتيب وجوباً وهو مَذْهَب الجمهور، خِلافَاً لمالك وَأَحْمَد فِي رواية، ولا تسقط بالإعْسَارِ وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيْفَةَ خِلافَاً للجمهور. والحديث حجة على عدم سقوطها، فَإِنْ تَكَرَّرَ الجِمَاعُ فِي يومٍ واحدٍ فَالْكَفَّارَةُ واحدة إجماعاً، وإذا تكرر فِي يومين أو أيّام فَلِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ.

قال فِي "الأُمّ": "(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَإِنْ جَامَعَ يَوْمًا فَكَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ يَوْمًا فَكَفَّرَ وَكَذَلِكَ إنْ لَمْ يُكَفِّرْ فَلِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ فَرْضَ كُلِّ يَوْمٍ غَيْرُ فَرْضِ الْمَاضِي" اه[4].

ثالثاً: أنَّ مِنْ أنْوَاعِ الكَفَّارَةِ: "إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[5]" عند المالكية والشَّافِعِيَّة، قال فِي "الأم": "(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ مُدٌّ لَا مُدَّيْنِ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ مُدَّيْنِ وَهَذَا خِلَافُ الْحَدِيثِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اه[6]. وَقَالَ فِي "الْمُغْنِي": "قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ

مَدٌّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دُخُولِ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْخَبَرِ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ، وَهُوَ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا، وَلِأَنَّهُ إطْعَامٌ فِي كَفَّارَةٍ فِيهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَكَانَ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا يُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ إلَى أَنَّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ الْبُرِّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ صَاعٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: «فأَطْعِمْ وَسْقاً من تَمْرٍ بين سِتِّين مسكيناً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[7]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُطْعِمُ مَدًّا مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ شَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ، قَدْرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[8]. وَلَنَا مَا رَوَى أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ بِنِصْفِ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُظَاهِرِ: أَطْعِمْ هَذَا، فَإِنَّ مُدَّيْ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ» اهـ[9]. وَلِأَنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى نِصْفُ صَاعٍ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، بِلَا خِلَافٍ، فَكَذَا هَذَا" اهـ[10].

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلَّ على كَفَّارَةِ الجِمَاعِ وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

---

(1) قال في "طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى للسبكي": "عن عبد الْغَنِيّ بن سعيد الْحَافِظ: إن الرجل الَّذِي أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذكر أَنه وطئ أَهله فِي رَمَضَان سَلمَة بن صَخْر البياضي وَأَن ذَلِك كَانَ نَهَارًا؛ وَأَنه أصح من قَول ابْن إِسْحَاق لَيْلًا". إِن ابْن إِسْحَاق لم ينْفَرد بِهِ بل رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ أَيْضاً وَحَسَّنه وَأَن رجال إِسْنَاده ثِقَات" اهـ.

(2) "التاج والإكليل": [مُبْطِلَاتُ الصِّيَامِ] ج 3 ص 350.

(3) "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوُد السجستاني": "بَابُ: مَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ" ج 1 ص 133.

(4) "الأم" للإمام الشافعي: [بَابُ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَالْخِلَافُ فِيهِ] ج 2 ص 108.

(5)"المنهل العذب" ج 10.

(6) "الأم" للإمام الشافعي: ج 2 ص 108.

(7) سنن أبي داود – ن: "قال الألباني: حسن".

(8) حديث صحيح، وقد أخرجه أحمد هنا بإسنادين: الأول: يزيد –وهو ابن هارون– عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، به. وهذا إسناد مرسل. والحجاج بن أرطاة –وإن كان كثير الخطأ والتَّدليس– متابع. والإسناد الثاني للحديث: يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. وأخرجه الدارقطني 190/2، والبيهقي 226/4 من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد".

(9) قال في "إتحاف الخيرة المهرة": "هذا إسناد مرسل".

(10) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةُ دُخُولِ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي رَمَضَان] ج 3 ص 142.

602 – " بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ "

698 – عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ".

---

602 – " بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ "

698 – تَمْهِيدٌ: هذا الحديث رواه البُخَارِيّ موقوفاً على أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورواه الأربعة كما قَالَ العَيْنِيُّ مَرْفُوعَاً من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ" إلاّ أنَّ التِّرْمِذِيّ قال: إنَّهُ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1].

ترجمة راوي الحديث عُمَرُ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَبُو حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ الحِجازِيُّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّوم عن يَحْيَى بن أبِي كثير عنه عن أبِي هريرة. وسَمِعَ أَبَا سَلَمة بْن عبد الرحمن، وعَبد اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. رَوَى عَن: أسامة بْن زيد، وسعد بْن أَبِي وقاص، وقدامة مولى أسامة بْن زيد، وكعب بْن مالك، وأبي سَعِيد الخُدْرِيّ، وأبي لاس الخزاعي، ومولى قدامة بْن مظعون. وَرَوَى عَنه: أسامة بْن زيد الليثي، وإِسْحَاق بن عَبد الله بْن أَبِي فروة، وسَعِيد بْن أَبِي سَعِيد المقبري، وشَرِيك بْن عَبد الله بْن أَبِي نمر، ويَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ، وغيرهم. قال العجلي: "مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثِقةٌ. أبو حفص المدنيّ: صَدوقٌ من الثَّالِثَة". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "مدينيٌّ ثِقةٌ من الأَنْصَار". وَثَّقَه ابْن حِبَّان؛ وذكره ابن خلفون فِي كتاب "الثِّقات". قَالَ يَحْيَى بن بكير: مَاتَ سنة سبع عشرة وَمِائَة؛ وسِنّهُ ثمانون سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ الصَّائِمَ إذا غَلَبَهُ القَيْءُ فَخَرَجَ مِنْهُ دُوْنَ اخْتِيَارِهِ فَإِنَّهُ لا يَفْسَدُ صَوْمُهُ لأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِمَا يَدْخُلُ إلى الجَوْفِ لا بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وهذا الذي وَقَعَ مِنْهُ القَيْءُ "إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ" أيْ ولا يُدْخِلُ شَيْئَاً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ ".

---

699 – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ".

---

699 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ وأَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ حَالَ إِحْرَامِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَاحْتَجَمَ حَالَ صِيَامِهِ أَيْضَاً. قال البُخَارِيّ فِي هذا الباب: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ؛ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ «فَلاَ تَنْهَى». وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُومُ»"(2) اهـ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

دَلَّ الحَدِيثُ الأَوَّلِ على أَنَّ مَنْ غَلَبَهُ القَيْءُ لا يَفْسد صَوْمَهُ، ولا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وقد قَامَ الإجْمَاعُ على ذَلِكَ، أمَّا الاسْتِقَاءُ فإنَّهُ مُفْطِرٌ بالإِجْمَاعِ كما نقله ابن المنذر. قال فِي "بداية المجتهد": "وَأَمَّا الْقَيْءُ: فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ بِمُفْطِرٍ، إِلَّا رَبِيعَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: مُفْطِرٌ، وَجُمْهُورُهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ إِلَّا طَاوُسًا" اهـ(3). ودَلَّ الحديث الثَّانِي على جَوَازِ الحِجَامَةِ للصَّائِمِ، وهو مَذْهَبُ الجمهور. والحديثُ دَلِيْلٌ على نَسْخِ الفِطْرِ بالحِجَامَةِ، لأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ العَزِيمَةِ.

---

(1) قال فِي "البدر المنير": "هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ. وَقد حسنه من الْمُتَأَخِّرين الْمُنْذِرِيّ فِي «تَخْرِيجه لأحاديث الْمُهَذّب»، وَالنَّوَوِيّ فِي «شَرحه» («الْمَجْمُوع» (6 / 323 – 324) وَقَالَ: إِسْنَاده إِسْنَاد الصَّحِيح، وَلم يُضعفهُ أَبُو دَاوُد فَهُوَ عِنْده حجَّة إِمَّا صَحِيح أَو حسن" اهـ.

(2) قال فِي "نصب الراية": "حَدِيثٌ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"، وَلَهُ طُرُقٌ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"، انْتَهَى. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّان فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ"، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَذَكَرَ النَّسَائِيّ الِاخْتِلَافَ فِي طُرُقِهِ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْمَدِينِيّ، وَغَيْرُهُمَا، وَنَقَلَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: "هُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْبَابِ" انْتَهَى.

(3) "بداية المجتهد": [الرُّكْنُ الثَّانِي في الصيام وَهُوَ الْإِمْسَاكُ] ج 2 ص 54.

603 – " بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَر وَالإِفْطَارِ "

700 – عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ – وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ –، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»".

---

603 – " بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَر وَالإِفْطَارِ "

700 – ترجمة الحديث حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو بْن عُوَيْمِر بْن الحَارِث بْن سلامان الْأَسْلَمِيّ المَدِينِيّ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: أَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَّاهُ أَبَا صَالِحٍ – فِي حَدِيثِ الطَّعَامِ. قال حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَفَرَّقْنَا فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ دُحْمُسَةٍ فَأَضَاءَتْ أَصَابِعِي حَتَّى جَمَعُوا عَلَيْهَا ظَهْرَهُمْ وَمَا هَلَكَ مِنْهُمْ وَإِنَّ أَصَابِعِي لَتُنِيرُ" أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الكبيرَ. حدَّث عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وعمر الفاروق. رَوَى عَنْهُ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو مُرْوَاحٍ مولى أبي ذر الغفاري، وحنظلة بن علي الأسلمي. وقَدِمَ الشام غازيًا، وهو كان البشير بفتح وقعة أجنادين إلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. مَاتَ سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ فِي وِلَايَة يزِيد بن مُعَاوِيَة وَهُوَ ابن إِحْدَى وَسبعين سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً الجماعة.

معنى الحديث: أنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل أَصُومُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أو أُفْطِرُ؟ فَخَيَّرَه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصِّيامِ والإِفْطَارِ مَعَاً، قَالَ لَهُ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"، أي فيجوز لك هذا وهذا. قال الحافظ في "الفتح": "قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ صَوْمُ رَمَضَانَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ قُلْتُ وَهُوَ كَمَا قَالَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُرَاوِحَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ". وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ صِيَامِ الْفَرِيضَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ مَا هُوَ وَاجِبٌ"(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

كما قال النَّوَوِيّ: "عَلَى أَنَّ الصَّومَ والفِطْرَ جائزان(2) فِي السَّفَرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسَّائِلِ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ" وأَمَّا احْتِمَال أنْ يكون ذلك فِي غَيْرِ صَوْمِ رَمَضَانَ؛ فإنَّه قد انتفى بالرِّوَايَة الأخرى التي جاء فيها النَّص الصَّريح على أنّه سأله عن رَمَضَانَ، حيث قال فِي سُؤالِهِ: "رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي رَمَضَانَ" كما تقدم فِي الشرح، ولهذا قال النووي: "قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْفَتْوَى يَجُوزُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ وَيَنْعَقِدُ وَيُجْزِيهِ. وَاخْتَلَفُوا

فِي أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ أَمِ الْفِطْرَ أَمْ هُمَا سَوَاءٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَا ضَرَرَ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ وَاحْتَجُّوا بِصَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَغَيْرِهِمَا وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فِي الْحَالِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْأَوْزَاعِيّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا" اهـ(3).

والصَّومُ أفضل لمن يقوى عليه، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن رواحة صَامَا مع مشقة السَّفَرِ وَشِدَّة الحَرَارَةِ، كما فِي حديث أَبِي الدَّرْدَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنِ رَوَاحَةَ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد؛ فالحديث دليلٌ على أنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَر أَفْضَل لِمَنْ قَوِيَ عليه.

ولا يقال: إنَّ ذلك كان تَطَوُّعَاً لما فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن أَبِي الدَّرْدَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال فيها: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. وقال أحمد والْأَوْزَاعِيّ: يَجُوزُ الأَمْرَانِ والفِطْرُ أَفْضَل عَمَلاً بالرُّخْصَةِ، كما فِي الحَدِيثِ: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابْنُ حِبَّان(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ".

---

(1) قال فِي "سنن أبي داود —ن": "قال الأَلْبَانِيّ: ضعيف".

(2) أي إن صوم رمضان وفطره جائزان فِي السَّفَر.

(3) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) ج 7 ص 229.

(4) قال فِي "صحيح ابن حِبَّان مُحَقَّقاً": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الحسين بن محمد هو: ابن أيوب الذارع، وَثَّقَه النَّسَائِيّ، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره المؤلف فِي "الثقات" 190/8، ومن فوقه من رجال الصحيح. وحسنه المنذري فِي "التَّرغيب والتَّرهيب".

604 – " بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ "

701 – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »".

---

604 – " بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ "

701 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ مَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ أوْ أيَامَاً مِنْهُ لِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ الشَّرْعِيّة، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ ما عليه من صَوْمِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أوْ أَيَّامٍ مِنْهُ، فإنَّهُ يَجُوزُ لِقَرِيبِهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، ويَصِحُّ صِيَامُهُ عَنْهُ، ويُجْزِئُهُ، ويُسْقِطُ عَنِ الميِّتِ ذلك الفرض الذي عليه، ويكونُ قَضَاؤهُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ قَضَائِهِ هُوَ عَنْ نفسه كما جاء ذلك مُوَضَّحَاً فِي حديث، ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى" أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ، فقد جعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءَ الصَّوْمِ عن الميِّتِ بِمَنْزِلَةِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ، وقَاسَهُ عليه قِياسَاً أَوْلَوِيَّاً، حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عن الميِّتِ بالصَّوْمِ عنه، وهو مَذْهَب الشَّافِعِيّ القديم(1)، وصَوَّبَهُ النَّوَوِيّ في شرحه على مسلم حيث قال: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قَضَاءٌ أَوْ نَذْرٌ أَوْ غَيْرُهُ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ أَشْهَرُهُمَا لَا يُصَامُ عَنْهُ وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَيِّتٍ صَوْمٌ أَصْلًا وَالثَّانِي يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَيَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْهُ وَيَبْرَأُ بِهِ الْمَيِّتُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِطْعَامٍ عَنْهُ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ" اهـ(2).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ": قَدْ ثَبَتَ جَوَازُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنْ الْمَيِّتِ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ" اهـ. وقال الجمهور: "لا يَصُوم عَنْهُ وإِنَّمَا يُطْعِمُ عَنْهُ".

قال فِي ''الْمُغْنِي'': (أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ إمْكَانِ الْقَضَاءِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ: مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، فِي الصَّحِيحِ عَنْهُمْ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُصَامُ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعِمْ

عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، قَالَتْ: "يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ) اهـ(3). وقال فِي "تبيين الحقائق": "وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيّ(4) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكَيْنًا» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إسْنَادُهُ حَسَنٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا(5)؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَصُومُ عَنْهُ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ كَالصَّلَاةِ" اهـ(6).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ".

---

(1) وأمَّا فِي الجديد فقد قال فِي "الأم": "وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ عَنْ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ لَمْ يَجْزِهِ الصَّوْمُ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ عَمَلَ الْأَبْدَانِ؛ لِأَنَّ الْأَبْدَانَ تَعَبَّدَتْ بِعَمَلٍ فَلَا يَجْزِي عَنْهَا أَنْ يَعْمَلَ غَيْرُهَا لَيْسَ الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ بِالْخَبَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَنَّ فِيهِمَا نَفَقَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ فَرَضَهُمَا عَلَى مَنْ وَجَدَ إلَيْهِمَا السَّبِيلَ وَالسَّبِيلُ بِالْمَالِ" اهـ. قال فِي "شرح النووي على مسلم": (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَفِيمَا رُوِيَ عَنْهَا (عَائِشَةَ) فِي النَّهْيِ عَنْ الصَّوْمِ عَنْ الْمَيِّتِ نَظَرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ أَصَحُّ إسْنَادًا وَأَشْهَرُ رِجَالًا، وَقَدْ أَوْدَعَهَا صَاحِبَا الصَّحِيحَيْنِ كِتَابَيْهِمَا. وَلَوْ وَقَفَ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَمِيعِ طُرُقِهَا وَنَظَائِرِهَا لَمْ يُخَالِفْهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى!" هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْبَيْهَقِيّ. قُلْتُ: "الصَّوَابُ الْجَزْمُ بِجَوَازِ صَوْمِ الْوَلِيِّ عَنْ الْمَيِّتِ سَوَاءٌ صوم رمضان والنَّذْر وغيره من الصَّومِ الواجب، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ: "إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي وَاتْرُكُوا قَوْلِي الْمُخَالِفَ لَهُ") اهـ. وعند الإمام أحمد لا يُصام عن الميت إلا في النَّذر، لقول سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ" فَقَيَّده بالنَّذر. قال فِي "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله": "سُئِلَ أبي عَن الرَّجُلِ يَمُوتُ وَقد فَرَّطَ؛ فَإِنْ فَرَّطَ فِي صِيَام رَمَضَان؟ قَالَ: يطعم عَنهُ. وَعَن النّذر؟ قَالَ: يُصَامُ عَنهُ"؛ "باب الرجل يموت وعليه صوم" ج 1 ص 186" اهـ.

(2) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ) ج 8 ص 25.

(3) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ] ج 3 ص 152.

(4) قال فِي "الدراية تخريج أحاديث الهداية": (حَدِيث: "لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ" لم أَجِدهُ مَرْفُوعًا. وَأخرجه عبد الرَّزَّاق عَن نَافِع عَن عبد الله ابْن عمر مَوْقُوفا بِهَذَا؛ وَزَاد: "وَلَكِن إِن كنت فَاعِلا تَصَدَّقت عَنهُ أَو أَهْدَيْتَ" وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ. وَلأبي مُصعب عَن مَالك: أَنَّه بلغه أَنَّ ابْن عمر قَالَ: فَذكره. وَرَوَى التِّرْمِذِيّ من طَرِيق ابْن أبي لَيْلَى عَن نَافِع عَن ابن عمر رَفعه: "فِي رجل مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَام يطعم عَنهُ عَن كل يَوْم مِسْكين" قَالَ: "الصَّحِيح عَن ابْن عمر مَوْقُوف". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: الْمَحْفُوظ مَوْقُوف) اهـ.

(5) قال فِي "التحقيق فِي مسائل الخلاف": (قَالَ التِّرْمِذِيّ: "لَا نعرفه مَعْرُوفا إِلَّا من هَذَا الْوَجْه؛ والصَّحِيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا" قُلْتُ: "أَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ يَخُطُّ عَلَى حَدِيثِهِ. وَقَالَ يَحْيَى: "لَا شَيْءَ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "هُوَ ثِقَةٌ". وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَمَلَهُ أَصْحَابُنَا عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ) اهـ.

(6) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": "فصل فِي العوارض" ج 1 ص 335.

702 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ".

---

702 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ" أيْ وفِي ذِمَّتِهَا صَوْمُ شَهْرٍ وَاجِبٍ عَلَيْهَا لَمْ تَصُمْهُ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أو غيره، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَذْرٌ فقد جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: "وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ" "أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟" أي هل يُجْزِئُ القَضَاءُ عَنْهَا؟ وهل إذا صمت بدلاً عنها يَسْقُطُ عنها الصَّوْمُ الذي لم تصمه؟ "قَالَ: نَعَمْ" اقْضِ عَنْهَا صَومها، فإنَّك إنْ فعلت ذلك سَقَطَ عنها، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك مَثَلاً بِالدَّيْنِ وقَضَائِهِ عَنِ الميِّتِ، فقال –كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ –: "لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى" أي إذا كان دَيْنُ النَّاسِ يُمْكِن قضاؤه ويجزئ عن الميت فَدَيْنُ اللهِ الذي هو الصَّوْم أولى بالقضاء وقبوله. قَالَ العَيْنِيُّ: "تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: حَقُّ العَبْدِ يُقْضَى فَحَقَّ اللهِ أَحَقُّ، كَمَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى هَكَذَا: (قَالَ: فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ)" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنْ الميِّتِ، وقُبُولِهِ عَنْهُ، وانْتِفَاعِهِ بِذَلِكَ الصَّوْمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ بِالتَّفْصِيلِ.

ثانياً: تَرْغِيبُ أَقَارِبِ الميِّتِ وحَثُّهُمْ على قَضَاءِ الحُقُوقِ التي عليه سَوَاءٌ كانت من حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى كَالصَّوْمِ والحَجِّ وغيره، أو مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ كَالدُّيُونِ، لأَنَّ الرَّجُلَ عندما سأل عن قَضَاءِ الصَّوْمِ عن أُمِّهِ قَالَ: "نَعَمْ"، فَحَثَّهُ على قَضَائِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ مَثَلاً بِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الميِّتِ، وفِيهِ تَرْغيبٌ فِي قَضَائِهِ، وَقَدْ قَيَّدَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِالنَّذْرِ؛ كما ذكرناه سابقًا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ ".

---

605 – " بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ "

703 – عَنْ عَاصِمِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهار مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »".

---

605 – " بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ "

703 – ترجمة راوي الحديث عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبُو عمر الْقُرَشِيّ، العَدَويّ. وُلِدَ قبل وفاة رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنتين وَصَغُرَ عَنْ صُحْبَتِهِ. ولما طلَّق عمر أم عاصم تزوجها يزيد بْن جارية الأَنْصَاريّ، فهي أم عبد الرحمن بْن يَزِيدَ أَيْضَاً، فهو أخو عاصم لأمه. وهو أَخُو عبد الله وَعبيد الله وَزيد. وَهُوَ جَدُّ الخَلِيْفَةِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ لأُمِّهِ. قال عنه في "سير أعلام النبلاء" و"الإصابة في تمييز الصَّحَابَة": "الفَقِيْهُ، الشَّرِيْفُ، أَبُو عَمْرٍو الْقُرَشِيّ، العَدَوِيُّ. وُلِدَ: فِي أَيَّامِ النُّبُوَّةِ. كَانَ طَوِيْلاً، جَسِيْماً، حَتَّى قِيْلَ: كَانَ ذِرَاعُهُ ذِرَاعاً وَنَحْواً مِنْ شِبْرٍ. وَكَانَ مِنْ نُبَلاَءِ الرِّجَالِ، دَيِّنًا وَخَيِّرًا صَالِحاً، وَكَانَ بَلِيْغاً فَصِيْحاً شَاعِراً. عن ابن سيرين، عن رجل حدثه، قال: "ما رأيت أحدًا من الناس إلا ولا بد أن يتكلم ببعض ما لا يريد إلا عاصم بن عمر". أخرج له السِّتَّة، سوى ابْن مَاجَه. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّوْم عَن عُرْوَة بن الزبير عَنهُ عَن أَبِيه. روى عن: أبيه عُمَر بن الخطاب في الصَّلاة والصَّوم. وَرَوَى عَنه: ابناه: حَفْص وعُبَيد الله بْن عاصم بْن عُمَر، وعروة بْن الزبير. مَاتَ سَنَةَ سَبْعِيْنَ بالربذة، فَرثَاهُ ابْنُ عُمَرَ أَخُوْهُ، حَيْثُ يَقُوْلُ:

فَلَيْتَ المَنَايَا كُنَّ خَلَّفْنَ عَاصِماً ... فَعِشْنَا جَمِيْعاً أَوْ ذَهَبْنَ بنا معا

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير ابْن مَاجَة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهار مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ" أيْ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ(1) مِنْ جِهَةِ المشْرِقِ، وذَهَبَ النَّهَارُ(2) مِنْ جِهَةِ المغْرِبِ، وَغَابَتْ شَمْسُ ذلك اليوم بِسُقُوطِهَا فِي الأُفُقِ، "فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" أيْ، فَقَدْ حَانَ وَقْتُ الإِفْطَارِ مِنَ الصَّوْمِ. قَالَ اِبْن خُزَيْمَةَ: "لَفْظه خَبَر وَمَعْنَاهُ الْأَمْر أَيْ فَلْيُفْطِرْ الصَّائِم" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعيَّةُ الإِفْطَارِ مِنَ الصَّوْمِ عَنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وأَنَّ غُرُوبَهَا يَتَحَقَّقُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلاثَةٍ يُعْرَفُ انْقِضَاءُ النَّهَارِ بِرُؤيَةِ بَعْضِهَا وهِيَ: "رؤيةُ ظَلامِ اللَّيْلِ بِالمشْرِقِ، وَذَهَابُ ضَوْءِ النَّهَارِ بِالمغْرِبِ، ومُشَاهَدَةُ مَغِيبِ الشَّمْسِ، ورؤية قُرْصِهَا يَحْتجِبُ وراء الأفق؛ وهو أقواها ولا يُحْتَاجُ بَعْدَهُ لِدَلِيلٍ آخَرَ" اهـ(3).

ثانياً: أَمْرُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصَّائِمِينَ بالإِفْطَارِ فَوْراً عند غُرُوبِ الشَّمْسِ مُبَاشَرَةً، وهذا يَدُلُّ على اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الفِطْرِ، وَسَيَأْتِي بيانه.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ جَوَاباً للتَّرْجَمَةِ.

(1) أي جاءت ظلمة الليل.

(2) أي وذهب ضوء النَّهار.

(3) "شرح العيني على البُخَارِيّ" ج 11.

606 – " بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ "

704 – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ »".

606 – " بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ "

704 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ" أيْ لا يَزَالُ المسْلِمُونَ عَلَى خَيْرٍ وَحَقٍّ وَهُدَىً مِنَ اللهِ مُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِم، وَاقِفِينَ عِنْدَ حُدُودِهِ "مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ" أيْ تَعْجِيلِهِمْ بالإِفْطَارِ مِنْ صَوْمِهِم عِنْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِهِم مُبَاشَرَةً، لِمَا فِي ذلك من المبادرة إلى قُبُولِ الرُّخْصَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الفِطْرِ عِنْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ مُبَاشَرَةً، لئلا يزاد فِي النَّهَارِ من الليل، ولأنَّه أرفق بالصَّائم وأقوى فِي قُبُولِ الرُّخْصَةِ، وشكر النَّعْمَةِ. قال الشَّافِعِيّ رحمه الله فِي "الأُمّ": "وَأُحِبُّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَتَرْكِ تَأْخِيرِهِ؛ وَإِنَّمَا أَكْرَهُ تَأْخِيرَهُ إذَا عَمَدَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يَرَى الْفَضْلَ فِيهِ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي تعليق الخير وارتباطه بتعجيل الفطر.

(1) "الأم" للإمام الشافعي: [بَابُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَالسُّحُورِ وَالْخِلَافُ فِيهِ] ج 2 ص 106.

607 – " بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ "

705 – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:" أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ "؛ قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ«لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ ".

---

705 – ترجمة الحديث بِشْرُ بْنِ قَيْسٍ من أهل قنسرين، وهو والدُ قيس بْن بشر، وكان جليسًا لأَبِي الدَّرْدَاء. وقد رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصِّيَامِ؛ وَعَن: خريم بْن فاتك الأسدي، وسهل بن الحنظلية، ومعاوية بْن أَبي سفيان، وأَبِي الدَّرْدَاء. وَرَوَى عَنْهُ: زياد بْن عِلاَقة، وابنه قيس بْن بشر. ذكره أَبُو زُرْعَة الدِّمَشْقِيّ، وأَبُو الْحَسَنِ بْن سميع فِي الطبقة الثانية. وروى له أَبُو دَاوُد حديثًا واحدًا.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أَبُو دَاوُد وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: تَقُولُ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ" أيْ احْتَجَبَتِ الشَّمْسُ بِالغُيُومِ فَظَنُّوا أنَّهُ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ لانْتِشَارِ الظَّلامِ فَأَفْطَرُوا، "ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ" أيْ ثُمَّ انْكَشَفَ السَّحَابُ وظَهَرَتِ الشَّمْسُ فَعَلِمْنَا أنَّنَا أَفْطَرْنَا قَبْلَ الغُرُوبِ، "قِيلَ لِهِشَامٍ:" أيْ فَسُئِلَ هِشَامٌ: "فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟" أَيْ: هَلْ أُمِرُوا بِقَضَاءِ ذَلِكَ اليوم؟ "قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ" أيْ نَعَمْ أُمِرُوا بِالقَضَاءِ ولا سَبِيلَ لِتَرْكِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أنَّ من أفطر قبل الغروب ظناً منه أنّ الشَّمْسَ قد غربت يجب عليه القضاء دون الكَفَّارَةِ، وهو مَذْهَب الجمهور. قال فِي "شرح الزَّرْقانِيّ": "وَالْجُمْهُورُ مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الْقَضَاءِ، وَاحْتَجَّ لَهُ أَبُو عُمَرَ بِالْإِجْمَاعِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ غَمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ ثَبَتَ الْهِلَالُ أَنَّ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءَ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَقْضِي" اه(1). وعن شعيب بن عمرو الأَنْصَاريّ قال: "أَفْطَرْنَا مَعَ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ، أَنَا وَأَبِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَطَشٍّ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَعَشَّى إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: "طُعْمَةُ اللهِ، أَتِمُّوا صِيَامَكُمْ إِلَى اللَّيْلِ، وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ" أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ، وقد ثبت عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القضاء؛ قال فِي "السُّنَنِ الكبرى للبيهقي": "عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَهُ عَشِيَّةً فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَوْمُ غَيْمٍ، فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَشَرِبَ عُمَرُ وَسَقَانِي، ثُمَّ نَظَرُوا إِلَيْهَا عَلَى سَفْحِ الْجَبَلِ"، فَقَالَ عُمَرُ: "لَا نُبَالِي وَاللهِ، نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ"، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ زِيَادٍ وَفِي تَظَاهُرِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَضَاءِ دَلِيلٌ عَلَى خَطَأِ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فِي تَرْكِ الْقَضَاءِ" اه.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ جَوَاباً للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) "شرح الزرقاني على الموطأ": [بَاب النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَنْ الْمَيِّتِ] ج 2 ص 276.

608 – " بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ "

706 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ » كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ".

---

706 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ" أَيْ نَهَى أُمَّتَهُ رَحْمَةً وَرِفْقَاً بِهِم عَنْ مُواصَلَةِ الصَّوْمِ يَوْمَيْنِ بِتَرْكِ الطَّعَامِ لَيْلاً ونَهَاراً قَصْدَاً وَعَمْدَاً فَإِنْ أَمْسَكَ اتِّفَاقَاً فَلا يُعَدُّ وِصَالاً. "فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!" أيْ فَكَيْفَ تَنْهَانَا عن شَيْءٍ تفعله وقد أمرتنا باتباع سُنَّتِك؟ "قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟" وهو اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى النَّفْي، أي ليس الأمر كما تَظُنُّون، فإنَّ الوصال لم يشرع لكم، وإِنَّمَا هو خصوصية من خصوصيات نبيكم، فلا تقيسوا أنفسكم عليَّ، فإنّكم لستم مثلي، ولا تقدرون على ما أقدر عليه، وفِي رِوَايَةٍ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم" "إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ(1)" أَثْنَاءَ اللَّيْلِ وَيُمِدَّنِي بِالطَّعَامِ والشَّرَابِ فِيهِ، أَوْ يُعْطِيَنِي قُوَّةَ الأَكْلِ والشُّرْبِ فِيهِ، وبذلك يمكنني من مواصلة الصِّيَامِ دُونَ إِعْيَاءٍ.

ويُحتمل أنَّه أراد به حقيقة الأكل والشُّرْبِ. وأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤتى بِطَعَامٍ وشَرَابٍ من عند الله تعالى كرامةً له فِي ليالي صيامِه، ولا يقال إنَّ هذا الاحْتِمَال يضعفه قولهم: إِنَّكَ تُوَاصِل، وكونه يؤتى بالطَّعَامِ والشَّرَابِ لَيْلاً يُنَافِي الوِّصَالَ، لأنّ هذا الإِطْعَام والإِسْقَاء من باب الكرامة، ولا تجري عليه أحكام المكلفين. "قال: فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ" أي تمادوا عليه "وَاصَلَ بِهِمْ" أيْ اسْتَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِم على مواصلة الصَّوْمِ يَوْمَيْنِ "ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ" أيْ هلال شَوَّالٍ، "فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُم"؛ أيْ لَيْتَ هِلال شَوَّال تَأَخَّرَ حتى أزيد فِي عدد أيام الوِصَالِ، "كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ" أي قال ذلك زَجْرَاً وتَأْدِيباً لَهُم، حيث كلفوا أنفسهم ما لا يطيقون، ولذلك قال لهم كما فِي رواية أخرى للبخاري: "فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: كَرَاهِيَةُ الوِصَالِ، وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ حيث حَمَلُوا النَّهْيَ على الكَرَاهَةِ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصل بالصَّحَابَة كما فِي حديث الباب، وَلَوْ كان حَرَامَاً لَمَا واصل بِهِم. قال فِي "الاستذكار": "وَكَرِهَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ الْوِصَالَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِهِ؛ وَلَمْ يُجِيزُوهُ لِأَحَدٍ" اهـ(2). وذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إلى أنَّ النَّهْيَ للتَّحْرِيمِ، وَصَحَّحَهُ ابن العربي من المالكية.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ ".

(1) قال فِي "عمدة القاري": "قَوْله: "يطعمني" إطْعَام الله تَعَالَى لَهُ وسقيه مَحْمُول على الْحَقِيقَة بِأَنْ يرزقه الله تَعَالَى طَعَامًا وَشَرَابًا من الجَنَّةِ ليَالِي صِيَامِهِ كَرَامَةً لَهُ، وَقيل: هُوَ مجَازٌ عَن لازمها وَهُوَ الْقُوَّةُ، وَقيل: الْمجَازُ هُوَ الْوَجْهُ لِأَنَّهُ لَوْ أكل حَقِيقَة بِالنَّهَارِ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، وَبِاللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُواصِلاً" اهـ.

(2) "الاستذكار": "بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ" ج 3 ص 335.

609 – " بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ "

707 – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ".

707 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم أحْيَاناً أيَّاماً كَثِيرَةً من الشَّهْرِ حتَّى نَظُنُّ أنَّهُ سَيَصُومُ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَأحْيَاناً يُفْطِرُ أيَّاماً كَثِيرَةً حتَّى نَظُنُّ أنَّهُ لَنْ يَصُومَ منه شَيْئَاً، ولكنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَصُمْ شهراً كاملاً سوى رَمَضَانَ، وما رأيته صام فِي شَهْرٍ من السَّنَةِ أكثر من شَعْبَانَ – باستثناء رَمَضَانَ طبعاً –.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ الإِكْثَارُ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ".

610 – " بَابُ حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ "

758 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهار، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ،

وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

610 – " بَابُ حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ "

708 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ إلا التِّرْمِذِيّ بَأَلْفَاظٍ.

معنى الحديث: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كان يَصُومُ الدَّهْرَ ويَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وكان أبوه قد زَوَّجَهُ بامْرَأَةٍ ذَاتِ حَسَبٍ، وكان يَتَعَاهَدُهَا فَيَسْأَلُهَا عن زَوْجِهَا، فَتَقُولُ: "نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ" كِنَايَةٍ عَنْ أَنَّهُ لا يُبَاشِرُهَا، وذلك لانْشِغَالِهِ طُوْلَ حَيَاتِهِ بالصِّيَامِ والقِيَامِ، فَذَهَبَ أَبُوهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَخْبَرَهُ بِحَالِهِ، فاسْتَدْعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهار، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أفعل، فنهاه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، لأنَّ الله قد أوجب عليه حقوقاً جسمية واجتماعية لا بد أنْ يُؤَدِيَها.

فحَقُّ الجسم أنْ يعطيه نصيبه من النَّوم والرَّاحة. وحَقُّ الزَّوْجَةِ أنْ يَجْعَلَ لَهَا وَقْتاً لمعاشرتها ومباشرتها. وحَقُّ الزَّائِرِ أو الضَّيْفِ أَنْ يستقبله ويكرمه، ويؤانسه. فإذا أعطى للعبادة وقته كله قَصَّر في أداء هذه الحقوق الأخرى، وهي واجبة. ولذلك نصحه أنْ يقتصر فِي الصَّوْمِ على صيام ثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شَهْرٍ، وله عن كل حسنة عشر أمثالها، فالثَّلاثَة الأيام تحسب عند الله ثلاثينَ يوماً، فيكون قد صَامَ الدَّهر والأيامَ كلها. فقال عبد الله: إني أستطيع أكثر من ذلك، فقال له النَّبِيّ: "فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ"، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأَثْنَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا النوع من الصِّيام فقال كما فِي رواية أخرى: "وهو أَعْدَلُ الصِّيامِ". "قال: قلت: إِني أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلكَ! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ" أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ(1)، وإِنَّمَا وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأَفْضَلِيَّةِ لأنّه يُمَكِّن صاحبه من أداء حق الله وحق نفسه وحق المجتمع عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أنَّ الوَاجِبَ على المسْلِم أنْ يُرَاعِيَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ جِسْمَهُ وَنَفْسَهُ، ولا يَسْتَرْسِلُ فِي الصِّيَامِ فَيُقَصِّرَ فِي حُقُوقٍ أُخْرَى دينية ونفسية واجتماعية ولهذا رَغَّبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَصِدَ فِي صيامه وقيامه، وبيَّن له أنَّ أفضل الصِّيام وأَعْدَلَهُ صيام داوُدَ عليه السَّلام، ويليه صيام ثَلاثَةِ أيامٍ من كل شهرٍ. وقد تَبَيَّنَ لعبد الله بن عمرو قدر هذه النَّصِيحَة الغالية عندما كَبُرَ سِنُّه، ووهن جسمه، وعجز عن الصِّيام الذي كان يصومه والقيام الذي كان يقومه أثْنَاء شبابه، وتمنى لو قَبِلَ رُخْصَةَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستجاب لنصيحته.

والمطابقة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ".

---

(1) " سنن أبي داود وشرحه "المنهل العذب" ج 10.

611 – " بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ "

709 – عن أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" دَخَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى أُمّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ » ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَار مَالًا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ ".

---

611 – " بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ "

709 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار يوماً أُمَّ سُلَيْمٍ، فقدمت له طعاماً من تَمْرٍ وَسَمْنٍ تكريماً له، فاعتذر لها أنَّه كان صائماً صيام تَطَوُّع، ثم تنحى إلى جهة مِنَ البَيْتِ فَصَلَّى ركعتين تطوعاً، ودعا لها ولأهل بيتها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لي إليك حاجة خاصة أسألك قضاءها، فسألها عن حاجتها، فقالت له: "خَادِمُكَ أَنَسٌ" تريد استعطافه عليه، ثم سألته أنْ يدعو له، فدعا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعاءً يجمع بين خَيْرَي الدُّنْيَا والآخرة فقال: "اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ" وفي رواية ابن سعد: "اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمْرَهُ وَاغْفِرْ لَهُ" "قال: فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَار مَالًا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البَصْرَةَ" أي عند قدوم الحجاج إلى البصرة، وذلك سنة خمس وسبعين؛ "بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ" هؤلاء الذين ماتوا من أولاده، وأمَّا الذين بقوا ففي رواية إِسْحَاق بن أبي طلحة عن أنس "وَإِن وَلَدِي وَولد وَلَدي ليتعادُّون على نَحْو الْمِائَة الْيَوْم" ولهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَة فِي الآخِرَةِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم، ولم يبين الثَّالِثَة وهي المغفرة كما تقدم لنا في حديث ابن سعد".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ الصَّائم المتَطَوّع إذا حلّ ضيفاً على أَحَدٍ، فقدم له طعام له أنْ يفطر، وله أنْ يستمر بالصَّوم، وإنَّما يُنْدَب ويُسْتَحَبُّ له أنْ يصلي ويدعو لهم، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ كما قال مالك وأَبُو حَنِيْفَةَ، خلافاً لغيرهما. قال في "الذَّخِيرَة" للقرافي: "صِيَامُ التَّطَوُّعِ: هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ عِنْدَنَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَفِي الْكِتَابِ إِنْ تَسَحَّرَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِطُلُوعِهِ مَضَى فِيهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ" اهـ(1).

وقال في "المحَلَّى": "وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إذَا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ هَمَّ بِالصَّوْمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ فَإِنْ سَأَلَهُ إنْسَانٌ فَقَالَ: أَصَائِمٌ أَنْتَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ الله، فَإِنْ قَالَهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ" اهـ(2). وقال فِي "المجموع": "عن أم هانِيء قَالَتْ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائم المتَطَوّع أميره نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ"؛ وَفِي رِوَايَاتٍ "أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ"(3). وَعَنْ جَابِرٍ: "أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِإِفْطَارِ التَّطوع بأسٌ"(4) (وَأَمَّا) الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ" فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ رَفْعُهُ كَذَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ(5)" اهـ(6).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلِيْلاً على التَّرْجَمَةِ.

---

(1) "الذَّخِيرَة" للقرافي: (الْبَابُ الثَّامِنُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ) ج 2 ص 528.

(2) "المحَلَّى بالآثار": [مَسْأَلَةٌ لَا يُجْزِئُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ] ج 4 ص 299.

(3) قال فِي "المجموع شرح المهذب": "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَأَلْفَاظُ رِوَايَاتِهِمْ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى وَإِسْنَادُهَا جَيِّدٌ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ" اهـ. ج 6 ص 395.

(4) قال أيْضًا فِي "المجموع": "رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ" اهـ. ج 6 ص 395.

(5) وقال أيضًا فِي المصدر السابق: "مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مِثْلَهُ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ رَوَاهَا كُلَّهَا الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهَا لِضَعْفِ رُوَاتِهَا" اهـ.

(6) "المجموع شرح المهذب": "مسائل تتعلق بكتاب الصيام" ج 6 ص 395.

612 – " بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ "

710 – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عن جوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ«تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: « فَأَفْطِرِي »".

---

612 – " بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ "

710 – ترجمة راوية الحديث أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ بْنِ أَبِي ضِرَارِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَائِذِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَذِيمَةَ وَهُوَ الْمُصْطَلِقُ مِنْ خُزَاعَةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّجُلَ سَهْمًا فَوَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الأَنْصَارِيّ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَذِيمَةَ ذُو الشَّفَرِ فَقُتِلَ عَنْهَا، فَكَاتَبَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى نَفْسِهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَبَيْنَا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ جُوَيْرِيَةُ تَسْأَلُهُ فِي كِتَابَتِهَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَكَرِهْتُ دُخُولَهَا عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَوَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَكَاتَبَنِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فَأَعِنِّي فِي فِكَاكِي، فَقَالَ: «أَوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ»، قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ فَعَلْتُ». وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ فَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَرَقُّونَ فَأَعْتَقُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبْيِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَبَلَغَ عِتْقُهُمْ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا، فَلَا أَعْلَمُ امْرَأَةً أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، وَذَلِكَ مُنْصَرَفَهُ مِنْ غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ". عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: «كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ اسْمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ». وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا بِنْتُ عِشْرِينَ سَنَةً». وَتُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ولها خمس وستون سنة. وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ وَالِي الْمَدِينَةِ.

وترجمة الرَّاوي الثَّانِي للحديث: أَبُو أَيُّوبَ الأَزْدِيّ العَتَكِيُّ، المَرَاغِيُّ (قبيل من الأزد)، البَصْرِيّ. وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ وَيُقَال حبيب بن مَالك، وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا مِنَ الثَّالِثَة. روى له الجماعة سوى التِّرْمِذِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّوْم عَن قَتَادَة عَنهُ عَن جوَيْرِية بنت الْحَارِث. روى عَن: عبد الله بن عَمْرو فِي الصَّلَاة، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرِّفْق؛ وعن ابن عباس، وسمرة بن جندب. وَرَوَى عَنْهُ: أبو عمران الجونى، وأبو الواصل عبد الحميد بن واصل، وأسلم العجلي. قال النَّسَائِيّ:

"ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''، ووَثَّقَه: الدَّارَقُطنِيّ، والذَّهَبِيّ، وابن حجر. مات في ولاية الحجاج على العراق.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أحمد وأَبُو دَاوُد [1]

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل يَوْمَ الجُمُعَةِ على أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ صيام تطوع، فسألهاْ هل صمت يوماً قبله؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ أي اليوم الذي بعده؟ قَالَتْ: لاَ، فأمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإفطار "قَالَ: فَأَفْطِرِي"؛ لأنَّ إفراد يَوْمِ الجُمُعَةِ وتخصيصه بالصِّيام مَنْهِيٌّ عنه شرعاً، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. والحكمة في النَّهْي عن صيامه وحده على أرجح الأقوال كونه يومَ عيدٍ، والعيدُ لا يُصَام كما جاء مصرحاً بذلك في رواية أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً: "إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ"[2] أَخْرَجَهُ الحاكم. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، قَالَ: "مَرَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِي ذَرٍّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ صِيَامٌ، فَقَالَ: أَقْسَمْت عَلَيْكُمْ لِتَفْطُرُنَّ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ"[3].

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله صلى الله عليه وسلم: " فَأَفْطِرِي ".

---

(1) "تحفة الأحوذي" ج 3

(2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده حسن. أبو بشر: هو مؤذن مسجد دمشق، معروف بكنيته، له ترجمة في "التَّهْذِيب"، وعامر بن لُدين الأشعري له ترجمة في "التعجيل" ص 206، وحديثهما من باب الحَسَن. وأَخْرَجَهُ الحاكم 437/1 من طريق عبد الله بن أَحْمَد بنِ حَنْبَل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه وليس ببيان بن بشر ولا بجعفر بن أَبي وحشية والله أعلم. فقال الذَّهَبِيّ لذلك في "تلخيصه" عن أبي بشر: مجهول! كذا قالا".

(3) قال الشيخ الأَلْبَانِيّ رحمه الله في "إرواء الغليل": رواه ابن أبى شيبة (160/2) وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ" اهـ.

711 – حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» ".

---

711 – ترجمة راوي الحديث أَبُو صَالِحٍ الزَّيَّاتُ: وَاسْمُهُ سُمَيْعٌ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ. روى عن ابن عمر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدِّرْهَمِ بالدِّرْهَمَيْنِ، وروى عن شريح. روى عنه: أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري الفقيه، وأبو إِسْرَائِيْل الملائي. حديثه في الكُوفِيّين. سئل يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عن أبي صالح الذي روى عن ابن عباس فقال: "اسمه سميع الزَّيَّات، لَا أَدْرِي كُوفِيّ أم بَصْرِيّ؟ وهو ثِقَةٌ". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "كُوفِيّ مولى ابن عباس، وهو ثِقَةٌ". وقال علي ابن المديني: "هو أبو صالح الزَّيَّات سمعت أبي يقول ذلك".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لاَ يَصُومَنَّ" بنون التَّوْكيد، وفي رواية "لاَ يَصُومُ" بدون نون، وهو نَفْيٌ المراد به النَّهْي لاَ يَصُومَنَّ "أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ" أي لا يجوزُ لأحدٍ من المسْلِمين أنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ تطوعاً إلاّ أنْ يَصُومَ[1] يوماً قبله أو يوماً بعده، وقد ورد الحديث بلفظ النَّهْي الصَّريح في رواية أخرى حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّه لا يجوز إفراد يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَه بالصِّيام، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى المسْلِمينَ عن صومه إلاّ أنْ يصوموا يوماً قبله أو بعده، وأمر جويرية بالإفطار حين أفردته بالصَّوْم، وقد ورد النَّهْي الصَّريح عن تخصيصه بِالصَّوْم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. ولهذا ذهب ابن حزم إلى تَحْرِيم صيامه وَحْدَه. وقال الشَّافِعِيَّة والحنابلة: "يُكْرَهُ"، قال فِي "الْمُغْنِي": "وَيُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُوَافِقُ صَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ، أَوْ آخِرِهِ، أَوْ يَوْمِ نِصْفِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ. قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ أَنْ يُفْرَدَ، ثُمَّ قَالَ: إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامٍ كَانَ يَصُومُهُ، وَأَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلَا" اهـ[2].

وقال مالك وأَبُو حَنِيْفَةَ: "يجوز صَوْمه مُطْلَقَاً، لما جاء فِي: "حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ[3]. وقال مالك في "الموطأ": "لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ" اهـ[4].

قال فِي "بداية المجتهد": "فَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَجَازَ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا، وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ كَرِهَهُ مُطْلَقًا، وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ - أَعْنِي: حَدِيثَ جَابِرٍ وَحَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ -" اهـ(5).

ومطابقة الحديث للترجمة: فِي كَوْنِهِ دليلاً عليها.

---

(1) أي إلا بشرط أن يصوم يوم الخميس قبله أو يوم السبت بعده.

(2) قال الحافظ: "وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ فِطْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومهَا وَلَا يُضَادُّ ذَلِكَ كَرَاهَةَ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ". وقال فِي "سنن ابْن مَاجَه ت الأرنؤوط": "قال التِّرْمِذِيّ: وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنَّمَا يُكره أنْ يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده. قلنا: وهذا يعني أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضم إليه يومًا قبله أو يومًا بعده، وإلا لكان تناقض بين نَهْيِهِ عن إفراده وبين فعله، جَلَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك" اهـ.

(3) قال فِي "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجُود- فهو صدوق حسن الحديث. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وزرٌّ: هو ابنُ حُبيش. وأخرجَه الترمذي (742)، والنسائي 4/ 204 من طريق عاصم بن أبي النجود، به" اهـ.

(4) "موطأ الإمام مالك رواية يحي": ج 1 ص 417.

(5) "بداية المجتهد": [الْأَيَّامُ الْمَنْهِيُّ عَنِ الصِّيَامِ فِيهَا] ج 2 ص 75.

613 – " بَابٌ: هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ "

أَي: هَذَا بَاب يذكر فِيهِ: هَل يَخُصُّ الشَّخْص الَّذِي يُرِيد الصَّوْم شَيْئًا من الْأَيَّام. وَفِي رِوَايَة النَّسَفِيّ: هَل يُخَصُّ شَيْءٌ، على صِيغَة بِنَاء الْمَجْهُول، وَإِنَّمَا لم يذكر جَوَاب الِاسْتِفْهَام الَّذِي هُوَ الحكم لِأَنَّ ظَاهر حَدِيث الْبَاب يدل على عدم التَّخْصِيص؟

712 – عَنْ عَلْقَمَة قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " هَلْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: " لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ ".

---

712 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أنَّ علقمة راوي الحديث سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال لها: "هل كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخص من الأيّام شيئاً؟ قالت: لا" قَالَ العَيْنِيُّ: معناه، أنَّه كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخصُّ شيئاً من الأيام دائماً، ولا راتباً، إلاّ أنَّه كَانَ أكثر صيامه في شعبان وقد حَضَّ على صوم الاثْنَيْنِ والخَمِيس، لكن صومه على حسب نشاطه، فربما وافق الأيام التي رغب، وربما لم يوافقها "كان عمله دِيْمَة" بكسر الدال وسكون الياء، أي دائماً لا ينقطع، ومن ذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا ينقطع أياماً "الدِّيمَة".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: ظاهر هذا الحديث أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كَانَ يخص بعض الأيام من الشَّهر بالصِّيام، قال الشَّرْقَاوِيُّ: وَيُشْكِل عليه[1] صوم الاثْنَيْنِ والخَمِيس الوارد عند أَبِي داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّان. وأجاب فِي "فتح الباري": "لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْأَيَّامِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّ السَّائِلَ لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَرَغِبَ فِي أَنَّهَا تَكُونُ أَيَّامَ الْبِيضِ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ يَخُصُّهَا بِالْبِيضِ؟ فَقَالَتْ: لَا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً – تَعْنِي لَوْ جَعَلَهَا الْبِيضَ لَتَعَيَّنَتْ وَدَاوَمَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ دَائِمًا لَكِنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ بِعَدَمِ تَعَيُّنِهَا فَكَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَهَا " اه[2]. ويُحْتَمَلُ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يواظب على صيام شَيْءٍ من الأيام دائماً وأبداً، أو يلتزم بصيامه التزام الفرائض، بحيث لا يتركه أبداً، وإنَّمَا كَانَ يصوم بعض الأيّام غالباً، ويترك صيامه أحياناً؛ وهو ما أشار إليه العيني.

ثانياً: استدل به بعض أهل العلم على أَنَّهُ يُكْرَه أنْ يَتَحَرَّى بصيامه يوماً معيناً من الأسبوع؛ قلت: ولكن يستثنى من ذلك الاثْنَيْنِ والخَمِيس، لورود النَّصِّ فيهما.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث جواباً للترجمة.

---

(1) "فتح المبدي شرح مختصر البُخَارِيّ" للزبيدي ج 2.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يَخُصُّ) ج 4 ص 236.

614 – " بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ "

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على حكم صيام اليوم الأوّل من عيد الفطر، قَالَ العَيْنِيُّ: ولم يصرح بالحكم اكتفاءً بالحديث.

713 – عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنَ أَزْهَرَ قَالَ: " شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: " هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ ".

---

614 – " بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ "

713 – ترجمة راوي الحديث أبو عُبيد: هو سَعد بْن عُبيد، مَولَى عبد الرَّحْمَن بن الْأَزْهَر بن عبد عَوْف بن عبد بن الْحَارِث الزُّهْرِيّ. وهو ينتسب إِلى عَبد الرَّحمَن بْن عَوف أَيْضاً، لأَنَّهُما أبْناء عم. مقرن بِسَعِيد بن الْمسيب فِي الْإِيمَان. روى له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّوْم وَالْأَضَاحِي والبيوع والمرضى عَن الزُّهْرِيّ عَنهُ عَن عمر بن الْخطاب وَعُثْمَان وَعليّ وَأَبِي هُرَيْرَة. رَوَى عَنه: الزُّهْرِيّ، وغيره؛ وَكَانَ من أهل الفقه. وكان ثِقةً وله أحاديث قَلَّتْ. وقال ابن حِبَّان في "الثِّقات": "كان من فقهاء أهل المدينة". وقال الطَّبري: "مُجْمَعٌ على ثِقَته". وقال مُسْلِم فِي "الْكُنَى وَالأَسْمَاء": "كان ثِقَةً". وقال الدُّوْرِيّ عن ابن معين: "ثِقَةٌ". ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذُّهْلِيّ وابن البرقي؛ وقال ابن البرقي في "رجال الموطأ": "أدرك النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يَثْبُت له عنه رواية". قَالَ أَبُو بكر: مَاتَ سنة ثَمَان وَتِسْعين بالْمَدِيْنَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يقول أبو عبيد مولى ابن أزهر: "شَهِدْتُ الْعِيدَ" أي حضرت صلاة عِيدِ الأَضْحَى، لما جاء فِي الرِّوَايَة الأخرى "يَوْمَ الأَضْحَى" "مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:" أي قال في خطبته كما يدل عليه السياق "هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا" نَهْيَ تَحْرِيمٍ: "يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ" أي واليَوْمَان اللذان حَرُم عليكم صومهما أحدهما يوم عيد الفطر، وثانيهما اليوم الأول من أيام عيد النَّحر الذي تأكلون فيه من ضحاياكم

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: تحريمُ صَوْم يَومَ الفِطْرِ ويَومَ الأَضْحَى، لأَنَّ الأَوَّل منهما هو اليوم الذي يفطر فيه النَّاس من صيامهم، فيجب عليهم إفطاره، ويحرم عليهم صيامه. وأمّا الثَّانِي: فيحرم صيامه لأنَّ اللهَ قَدْ شَرَعَ للنَّاس ضحاياهم، وَسَنَّ لهم نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأكل منها في هذا اليوم، فكيف يعارضون ذلك بالصَّومِ؟!.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا ".

615 – " بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ "

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على حكم صيام أيام التشريق استناداً إلى ما يذكر في الحديث.

714 – عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: " لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ ".

---

615 – " بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ "

714 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ وابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ" أي لم يأذن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحَدٍ من المسْلِمِينَ ذكراً أو أنثى في صِيام أيام التَّشْرِيق؛ وهي الأيام الثَّلاثة التي تلي يوم النَّحر "إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ" أي لم يأذن في صيامهما إلاّ لمتَمَتِّعٍ أو قارنٍ لم يقدر على هَدْي النُّسُكِ، ولم يستطع الذَّبْح، فإنَّ له أنْ يصوم أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ضمن الأيامِ العَشْرة التي عليه لقوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ لا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إلّا لمتَمَتّعٍ لَمْ يَجِدِ الهَدْي، فيجوز له صيامها ضمن العشرة التي عليه، قال في "المحَلّى": "وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى، لَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي نَذْرٍ، وَلَا فِي كَفَّارَةٍ، وَلَا لِمُتَمَتِّعٍ بِالْحَجِّ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَدْيِ – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيّ فِي القديم. قال أَبُو حَنِيْفَةَ: لا يجوز صيامها مُطْلَقَاً: لحديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قال: "قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا سَعْدُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِمِنًى، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَلاَ صَوْمَ فِيهَا"[(1)] اهـ[(2)].

وقال في "اللباب" في الفقه الحنفي: "عَن عَمْرو بن خالدة الزّرقي (عَن أَبِيه قَالَ): "بعث رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَليّ بن أَبِي طَالبٍ رَضِي الله عَنهُ فِي أَوْسَطِ أَيَّام التَّشْرِيق يُنَادي فِي النَّاس: "لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ"[(3)] وَالْبِعَالُ: وِقَاعُ النِّساءِ. فَلَمَّا ثَبت نَهْيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ نَهْيهُ ذَلِك بِمِنًى وَالْحُجَّاج مقيمون بهَا، وَفِيهِمْ الْمُتَمَتِّعُونَ والقارنون، وَلم يسْتَثْن مِنْهُم قَارنًا وَلَا مُتَمَتِّعا، دخل الْمُتَمَتِّعُون والقارنون فِي ذَلِك النَّهْي أَيْضًا" اهـ[(4)]. وقال في "المحَلّى": "قَالَ مَالِكٌ: يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ الْمَذْكُورُ كُلَّهَا، وَلَا يَصُومُ النَّاذِرُ مِنْهَا إلَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَطْ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ شَيْءٌ مِنْهَا تَطَوُّعًا، وَلَا فِي كَفَّارَةٍ .... قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ وَبَيْنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَا وَجْهَ لَهُ أَصْلًا" اهـ[(5)].

و"أجاز أصحاب الشَّافِعِيّ صيامها فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء، وهو نظير الأوقات المنهي عنها؛ قال فِي "المجموع": "الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْوَجْهَ الْقَائِلَ بِجَوَازِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ مُخْتَصٌّ بِصَوْمٍ له سبب ولا يصح فيها مالا سَبَبَ لَهُ بِالِاتِّفَاقِ" اهـ(6).

والمطابقة: فِي قولهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: " لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ ".

---

(1) قال فِي "تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي": "هذا الحديث لم يروه أحدٌ من أصحاب "السُّنَنِ". ومحمَّد بن أبي حميد: ضعَّفه غير واحدٍ من الأئمة، وقال التِّرْمِذِيّ: ليس هو بالقويّ عند أهل الحديث" اهـ.

(2) قال فِي "التلخيص الحبير ط العلمية": "الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَفِيهِ الْوَاقِدِيُّ — وهو كذاب –؛ وَمِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ: وَفِيهِ أَنَّ الْمُنَادِيَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ وَفِي إسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ سَلَّامٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْوَاقِدِيِّ (رَمَاهُ أَحْمَدُ بِالْكَذِبِ). وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ بْنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَمِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَفِي إسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ" اهـ.

(3) قال فِي "الدراية فِي تخريج أحاديث الهداية": "الطَّبَرَانِيّ عَن ابْن عَبَّاس وَفِيه إِبْرَاهِيم بن مجمع وَفِي الْبَاب عَن أبي هُرَيْرَة رَفعه: "أَيَّام منى أَيَّام أكل وَشرب" أخرجه الطَّبَرَانِيّ وَفِيه سعيد بن سَلام وَهُوَ مَتْرُوك" اهـ. ج 1 ص 287. وقال فِي "التلخيص الحبير": "الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَفِيهِ الْوَاقِدِيُّ وَمِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ وَفِيهِ أَنَّ الْمُنَادِيَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ وَفِي إسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ سَلَّامٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْوَاقِدِيِّ" اهـ.

(4) "اللباب فِي الجمع بين السُّنَّةِ والكتاب": (بَاب إذا لَمْ يَجِدْ الْمُتَمَتّع الْهَدْي) ج 1 ص 454.

(5) "المحَلَّى": [مَسْأَلَةٌ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ] ج 4 ص 451.

(6) "المجموع شرح المهذب": "{فَرْعٌ} فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي إفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ" ج 6 ص 444.

616 – " بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ "

715 – قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ »، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ".

---

616 – " بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ "

715 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَخُو عبد الْملك بن سعيد مولَى بني والبة الْأَسدي الْكُوفِيّ، وكان الأكبر. من السَّادِسَة، ثقة، فاضل. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاة وَالصَّوْم والأَنْبِيَاء وَغير مَوضِع عَن أَيُّوب عَنهُ عَن أَبِيه. قال فِي "تَهْذِيب التَّهْذِيب": "ذكره ابن حِبَّان فِي "الثِّقات"؛ وحكى التِّرْمِذِيّ عن أيوب قال: "كانوا يعدونه أفضل من أبيه!"؛ قلت: وقال النَّسَائِيّ عقب حديثه في السُّنَن: "ثِقَةٌ مأمونٌ". خرَّج أبو عوانة الإسفرائيني حديثه في "صحيحه" وكذلك ابن حِبَّان، والدَّارِمِيّ، وأبو علي الطوسي، وابن الجارود. وذكره ابن خلفون في كتاب "الثِّقات".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ" أيْ لَمَّا هاجر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وجد اليهود يصومون يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وهو اليوم العاشر من المحَرَّم "فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»" أي فسأل عن سبب صيامهم لهذا اليوم، "قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ"، أي هذا يوم مبارك مليء بالأحداث والذِّكْرَيَات التَّاريخية العظيمة أنعم الله علينا فيه بنعمةٍ كبرى حيث "نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ" في هذا اليوم "مِنْ عَدُوِّهِمْ": فرعون وقومه، فأغرقهم فِي البحر، "فَصَامَهُ مُوسَى" وفي رواية مُسْلِم: "فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ" وفي رواية صحيحة لأبِي داود "وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ" "قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ(1)»، فَصَامَهُ" النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُكْرَاً للهِ تَعَالَى على نَجَاةِ مُوسَى من الغَرَقِ ومِنْ عَدُوِّهِ "وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: فَضْلُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وأَنَّهُ يوم مبارك يُسَنُّ صِيامه لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، وأقل مقتضيات الأمر السُّنِّيَةِ والاسْتِحْبَاب. وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: "صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ".

---

(1) أي أنا أقرب إلى مُوسَى مِنْكُم.

" كِتَابُ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ "

صَلاَةُ التَّرَاوِيح: وَالتَّرَاوِيحُ جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّاحَةِ كَتَسْلِيمَةٍ مِنَ السَّلَامِ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ التَّرَاوِيحَ لِأَنَّهُمْ أَوَّلَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ. وأطلق عليها ذلك في عصر الخلفاء الرَّاشِدِينَ، وقد كانت تعرف في عصر النُّبوة بقيام الليل. قال فِي "المجموع": "يَدْخُلُ وَقْتُ التَّرَاوِيحِ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ وَيَبْقَى إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلْيُصَلِّهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ. قَالَ: وَلَا تَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ بَلْ يَنْوِي سُنَّةَ التَّرَاوِيحِ أَوْ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ فَيَنْوِي فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ" اهـ[1]. وقَالَ فِي "فِقْهُ السُّنَّةِ": "ليس فِي القراءة فيها شيء محدد، وقد ورد عن السَّلَف أنهم كانوا يقرؤون المئين، ويعتمدون على العصي من طول القيام، ولا ينصرفون إلاّ قبل بزوغ الفجر، فَيَسْتَعْجِلُونَ خَدَمَهُمْ بِالطَّعَامِ، مَخَافَةَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وكانوا يقرؤون بسورة البقرة فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ" اهـ.

وقال فِي ‘‘الْمُغْنِي’’: "قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخِفُّ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا سِيَّمَا فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُسْتَحَبُّ النُّقْصَانُ عَنْ خَتْمِهِ فِي الشَّهْرِ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَتْمِهِ كَرَاهِيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ. وَالتَّقْدِيرُ بِحَالِ النَّاسِ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ يَرْضَوْنَ بِالتَّطْوِيلِ وَيَخْتَارُونَهُ، كَانَ أَفْضَلَ" اهـ[2].

أما عدد ركعاتها التي كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها فقد قالت فِي أَصَحِّ الرُّوَايَاتِ عنها "كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً" أَخْرَجَهُ مُسْلِم فإذا اسْتَثْنَيْنَا الوتْر وركعتي الفجر، يكون ما يصليه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِي أو عشر ركعات. وأمَّا ما رواه ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ" فإسناده ضعيف[3]. وهكذا كان القيام على عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما كان عهد عمر وعثمان صاروا يُصَلُّونَهَا عشرين ركعة كما فِي حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ: "كَانُوا يقومُونَ عَلَى عهد عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَكَانُوا يقرؤون بالمئين، وَكَانُوا يتوكؤون عَلَى عصيهم فِي عهد عُثْمَان من شِدَّةِ الْقِيامِ"، قال التِّرْمِذِيّ: وأكثر أهل العلم على ما روي عن عُمَرَ وعَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما) وغيرهما. وهو مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ والظَّاهِرِيَّةِ" اهـ[4].

---

(1) "المجموع شرح المهذب": "وَمِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قِيَام رَمَضَانَ" ج 4 ص 32.

(2) ‘‘الْمُغْنِي’’ لابن قدامة: [فَصْلٌ يَقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخِفُّ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ] ج 2 ص 124.

(3) قال فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ": "أَحَادِيثُ الْعِشْرِينَ رَكْعَةً": رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ". وَالطَّبَرَانِيّ فِي "معجمه"، وعنه الْبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ

عِشْرِينَ رَكْعَةً، سِوَى الْوِتْرِ" انْتَهَى. وَرَوَاهُ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيّ فِي "كِتَابِ التَّرْغِيبِ"، فَقَالَ: وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِأَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، جَدِّ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَلَيَّنَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"، ثُمَّ إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟، قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً" اهـ "فصل فِي قيام شهر رمضان" ج 2 ص 153.

(4) قال فِي "جامع الأصول": "رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح، صححه غير واحد من العلماء، منهم الإمام النووي في "المجموع" قال: "وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ... فذكره، وفِي الباب عن ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما آثار عن الصَّحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة، ومن ضَعَّفَ حديث العشرين فما أصاب، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فِي "فتاواه": فِي قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ، فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَكَانَ يُخِفُّ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ" اهـ. "الفصل الخامس: فِي قيام شهر رمضان" ج 6 ص 123.

فيما قَالَ الشيخ الأَلْبَانِيّ فِي "سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة": رسالة "صلاة التَّراويح" وهي رسالة جامعة لكل ما يتعلق بهذه العبادة، وقد بينت فيها ضَعْف ما يروى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أمر بِصَلاةِ التَّراويح عشرين ركعة، وأنَّ الصَّحيحَ عنه أنَّهُ أمر بِصَلاتِهَا إِحْدَى عشرة ركعة وفقًا للسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ، وَأَنَّ أَحَدًا من الصَّحَابَةِ لَمْ يثبت عنه خلافها".

617 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ "

716 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ".

---

617 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ "

716 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً الجماعة والبَيْهَقِيّ ومالك في " الموطأ ".

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا" قال الحافظ: "وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ مِنَ الْقِيَامِ لَا أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَا" اهـ(1). أي من أحيا ليالي رمضان بالعبادة وأهمها صلاة التَّراوِيح إيماناً وتصديقاً بِمَا وعد الله القائمين بِهَا وانتظاراً للأجر والمثوبة عند الله تعالى وابتغاءً لمرضاته "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" أي: كان قيامه هذا سبباً في غفران ذنوبه السَّابِقَةِ، "فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ" أي والصَّحَابَة طيلة حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّون التَّراويح فرادى، لا يجمعهم إمام، "ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" أي وما زالوا يُصَلُّون متفرقين في عهد أبي بكر، وأول خلافة عمر، ثم جمعهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على إمامٍ واحدٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع للنَّاس صلاة التَّراويح، وحَثَّهم عليها، فاستجابوا لدعوته، وأدوها في عهده متفرقين منفردين فِي بيوتهم -غالباً- قال الحافظ: فِي قوله (الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ" أي على ترك الجماعة) اهـ. ولم يكن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع النَّاس على القيام كما في رواية أحمد عن الزُّهْرِيّ: "رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِي، قَالَ: خَرَجْت مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ(2)، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْت مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ. فَقَالَ: نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثانياً: التَّرْغِيبُ فِي إحياء ليالي رمضان بالعبادة وقراءة القُرْآن، والتَّأكيد على اسْتِحْبَابِ صلاة التَّرَاويح، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل قيام رمضان سبباً في غفران الذُّنُوب، قال ابن قدامة فِي ''الْمُغْنِي'': "وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ

رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" أَخْرَجَهُ مالك وابن خزيمة" اهـ(3). وهِيَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد فعلها أصحابه في حياته، وأثنى عليهم، وصوَّب فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ «مَا هَؤُلَاءِ؟». فَقِيلَ هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ(4). وفيه دليل على أَنَّ الأَفْضَل لغير القارئ أَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ مَأْمُوماً بخلاف القارىء، فَإِنَّ الأفضل فِي حَقِّهِ الانفراد. قَالَ مَالِكٌ فِي "الْمُدَوَّنَة": "قِيَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فِي رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ"(5)، وقال الحافظ: "وَعَنْ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَأَبِي يُوسُفَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ؛ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: ثَالِثُهَا مَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا يَخَافُ مِنَ الْكَسَلِ وَلَا تَخْتَلُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ بِتَخَلُّفِهِ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْبَيْتِ سَوَاءٌ فَمَنْ فَقَدَ بَعْضَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ" اهـ(6).

واسْتَدَلَّ الجُمْهُورُ على أنَّ الجماعة فيها أفضل بأنَّ ذلك هو ما فعله عُمَرُ ووافقه عليه أصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستمر عمل المسْلِمِينَ عليه، فكان ذلك إجْمَاعَاً من الصَّحَابَةِ على أفضلية الجماعة فِي صَلاةِ التَّرَاوِيحِ، قال فِي ‘‘الْمُغْنِي’’: "قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيُوتِرَ مَعَهُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ». قَالَ: وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُومُ مَعَ النَّاسِ، وَيُوتِرُ مَعَهُمْ" اهـ(7).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (وَله بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَان) ج 4 ص 251.

(2) قال الحافظ فِي "الفتح": "قَوْلُهُ أَوْزَاعٌ بِسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا زَايٌ أَيْ جَمَاعَةٌ مُتَفَرِّقُونَ؛ وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ مُتَفَرِّقُونَ تَأْكِيدٌ لَفْظِيٌّ" اهـ. وقال فِي "الموسوعة الفقهية الكويتية": "وَلَوْ صَلاَّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ الْوِتْرِ فَالأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا تُجْزِئُ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْل أَوْ نِصْفِهِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ صَلاَتَهَا أَوَّل اللَّيْل أَفْضَل؛ لأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوَّلَهُ" اهـ.

(4) قال فِي "جامع الأصول": (رقم (1377) فِي الصلاة، باب فِي قيام شهر رمضان، وفي إسناده مُسْلِم بن خالد المخزومي، وهو ضعيف كما قال أَبُو دَاوُد، قال الحافظ فِي "الفتح" 218/4 والمحفوظ أنَّ عمر هو الذي جمع النَّاس على أُبَيِّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما) اهـ. ج 6 ص 120.

(5) "التاج والإكليل لمختصر خليل": "بَابٌ فِي صَلاة التَطَوُّع" ج 2 ص 376.

(6) "فتح الباري" لابن حجر: (وَله بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَان) ج 4 ص 252.

(7) ‘‘الْمُغْنِي’’:[فَصْلٌ يُصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ وَيُوتِرُ مَعَهُ] ج 2 ص 125.

" كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ "

618 – " بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ "

717 – قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »".

---

717 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنِ فُضَيْل بْنِ غزوَانَ أَبُو عبد الرَّحْمَن الكُوفِيّ مَولَى بني ضَبَّة. روى عَن: الأَعْمَش، وَعَاصِم الْأَحول، وَبشير بن أبي إِسْمَاعِيل، وَأبي سِنَان ضرار الشَّيْبَانِيّ، وهَاشِم بن عُرْوَة، وغَيْرِهِم. وَرَوَى عَنهُ: عبد الله بن عَامر بن زُرَارَة وَابْن أبي شيبَة وَابْن نمير وَأَبُو كريب وغيرهم. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "كُوفِيّ، ثِقَةٌ، كان يَتَشَيَّعُ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب السِّتَّة". قال الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "كان يَتَشَيَّعُ وكان حسن الحديث". وعن عثمان بن سعيد الدَّارِمِيّ قال: سألت يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عنه فقال: "ثِقَةٌ". وسئل أبو حاتم الرَّازيّ عنه فقال: "شَيْخٌ". وعن أبي زرعة: "صَدُوقٌ من أهل العلم". مَاتَ سنة خمس وَتِسْعين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَشَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذا الحديث بفضل ليلة القدر ونوّه بِشَأْنِهَا، وهي الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن الكريم إلى السَّماء الدُّنْيَا كما قال الله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) قال الحافظ في "الفتح": (وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْقَدْرِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ اللَّيْلَةُ فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَا قَدَرُواْ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا ذَاتُ قَدْرٍ لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا أَوْ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ تَنَزُّلِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ لِمَا يَنْزِلُ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ أَوْ أَنَّ الَّذِي يُحْيِيهَا يَصِيرُ ذَا قَدْرٍ. وَصَدَّرَ النَّوَوِيُّ كَلَامَهُ فَقَالَ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِمَا تَكْتُبُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمرٍ حَكِيمٍ" وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ) اهـ.

وفي هذا الحديث يُبَيِّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ من أحيا هذه الليلة المباركة بالصَّلَاةِ وتلاوة القرآن غفر الله له ذنوبه السَّابِقَةِ على أنْ يفعل ذلك "إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا" أيْ تَصْدِيقاً بفضل هذه الليلة وفضل العمل فيها ابتغاءً لوجه الله في عبادته.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: شَرَفُ لَيْلَةِ القَدْرِ وفضل إحيائها بالعبادة، وأَنَّ قيامها لمن وافقها سَبَبٌ للغفران، وإنْ لَمْ يقم غيرها، فإنْ كانت له ذنوب كَفَّرَتْهَا، وإنْ لَمْ تكن له ذُنُوبٌ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ له بِهَا حَسناتٍ، ويُرْفَعُ بِهَا دَرَجَاتٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ".

619 – " بَابُ تَحَرّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ "

718 – عنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى »".

719 – وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ ".

---

718 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ والبَيْهَقِيّ وَأَحْمَد.

معنى الحديث: أنَّ الله أَخْفَى عنَّا لَيْلَةَ القَدْرِ، ولم يحدد لنا وقتها، ولكنها لا تخرج عن الليالي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ التي ذكرها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى" أيْ فِي ليلة الحادي والعشرين مِنْ رَمَضَانَ لأَنَّ المحقَّقَ المقْطُوعَ بِوُجُودِهِ بعد العِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ تسعة أيام لاحتمال أنْ يكون الشَّهر تسعة وعشرين يومًا. "فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى" وهي ليلة الثَّالث والعشرين منه. "فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى" وهي ليلة الخامس والعشرين. والمعنى اطلبوها وتحرّوها في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ كليلة الحادي والعشرين، وليلة الثالث والعشرين، وليلة الخامس والعشرين، ويقاس عليها ليلة السَّابع والعشرين، وليلة التَّاسع والعشرين، لأنَّها أوتار.

---

719 – ترجمة أحد رواة الحديث أَبُو مِجْلَزٍ، وَاسْمُهُ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ السَّدُوسِيُّ البَصْرِيّ الْأَعْوَر الأسود. وَكَانَ ورد خُرَاسَان مَعَ قُتَيْبَة بن مُسْلِم الْبَاهِلِيّ وَكَانَ قَدْ أَتَى مَرْو، فَنَزَلَهَا وَابْتَنَى بِهَا دَارًا، وَوَلِيَ بَيْتَ الْمَالِ بِهَا. ثِقَةٌ، من كبار الثَّالِثَة، وَثَّقه أَبُو زرْعَة؛ وَلَهُ أَحَادِيثُ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْحَج وَالْوتر والاستئذان وَغير مَوضِع عَن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ وَعَاصِم الْأَحول وَأبي هَاشم الرُّمَّانِي عَنهُ عَن بن عَبَّاس وَأنس بن مَالك وَقيس بن عباد. روى عَن: ابْن عمر، وجندب بن عبد الله البَجَلِيّ. وروى عنه: قتادة وأنس بن سِيرِين وحبِيب بن الشَّهِيد وَطَائِفَة. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ بَصْرِيّ ثِقَةٌ". قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "بَصْرِيّ، تابعيٌّ، ثِقةٌ، وكان يحب عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". قَالَ عَمْرو بن عَلِيّ مَاتَ سنة تسع وَمِائَة؛ وقيل تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ موجودة فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَفِي الأَوْتَارِ منها دون تحديد بليلة معينة، فيحتمل أَنْ تكون "فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ" أيْ فِي ليلة التَّاسِعِ والعِشْرِينَ "أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْن" أيْ فِي ليلة الثَّالث والعشرين؛ وفي رواية "فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ" فتكون ليلة السَّابع والعشرين من الشَّهر. والنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما ذكر هذه الليالي أراد بِهَا التَّمثيل لا الحصر، فَيُقَاسُ عليها بَقِيَّةُ لَيَالِي الوِتْرِ من العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي ليالي الوِتْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ دون تعيين، وهو مَذْهَب مالك. واتفقوا على أنَّها تطلب فِي شهر رمضان؛ إلاّ أبا حنيفة قال كما فِي "المبسوط": "وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا تَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَلَكِنَّهَا تَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ! وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى تَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ"، ثم اختلف المتفقون على أنَّها فِي شهر رمضان فِي آكد لياليه. لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ" اهـ(1).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(2). وقال فِي "القوانين الفقهية": "وَهِي بَاقِيَة لم ترفع عِنْد الْجُمْهُور. وَاخْتلف الْعلمَاء فِيهَا على ثَلَاثَة أَقْوَال؛ الأول: أَنَّهَا مُعَيَّنَةٌ غير مَعْرُوفَة بل مخفية. وَاخْتلفَ هَؤُلَاءِ على أَرْبَعَة أَقْوَال: أَنَّهَا أخفيت فِي السّنة كلهَا، وَفِي رَمَضَان، وَفِي الْعشْر الْوسط مِنْهُ، وَفِي الْعشْر الْأَوَاخِر. وَالْقَوْل الثَّانِي: أَنَّهَا مُعينَة مَعْرُوفَة. وَاخْتلف هَؤُلَاءِ على أَرْبَعَة أَقْوَال: لَيْلَة إِحْدَى وَعشْرين، وَثَلَاث وَعشْرين، وَخمْس وَعشْرين، وَسبع وَعشْرين؛ وَهُوَ أشهر وَأظْهر. وَالْقَوْل الثَّالِث: أَنَّهَا لَيست مُعينَة وَلَا مَعْرُوفَة بل منتقلة قَالَ ابْن رشد وَإِلَى هَذَا ذهب مَالك وَالشَّافِعِيّ وَابْن حَنْبَل وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ" (3).

فائدة هامة: هل هناك ظاهرة خاصة خارقة للعادة تقع فِي هذه الليلة المباركة؟ قال الحافظ فِي "الفتح" بخصوص هذا الموضوع: "وَاخْتَلَفُوا هَلْ لَهَا عَلَامَةٌ تَظْهَرُ لِمَنْ وُفِّقَتْ لَهُ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: يَرَى كُلَّ شَيْءٍ سَاجِدًا. وَقِيل: الْأَنْوَارُ فِي كُلِّ مَكَانٍ سَاطِعَةً حَتَّى فِي الْمَوَاضِعِ الْمُظْلِمَةِ. وَقِيلَ: يَسْمَعُ سَلَامًا أَوْ خِطَابًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَقِيلَ: عَلَامَتُهَا اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ وُفِّقَتْ لَهُ! وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِهَا رُؤْيَةُ شَيْءٍ وَلَا سَمَاعُهُ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى الخ"؛ وهِيَ الوِتْرُ من العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

---

(1) "المبسوط" للسرخسي: [بَابُ الِاعْتِكَافِ] ج 3 ص 128.

(2) قال فِي "الاستذكار": "فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ وَيُحَيِّلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يَعْنِي فِي الْوَتْرِ مِنْهَا أَيْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ كُلِّ عَامٍ" اهـ. وقال فِي "التمهيد لما في الموطأ": (وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: "لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ"؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) اهـ.

(3) "القوانين الفقهية": "الباب العاشر فِي ليلة القدر" ج 1 ص 85. وقال فِي "شرح معاني الآثار": "يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَيْضاً فِي عَامٍ بِعَيْنِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ الْأَعْوَامِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى التَّحَرِّي، لَا عَلَى الْيَقِينِ. فَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، مَا يَدُلُّنَا عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ بِعَيْنِهَا؟". (4) "فتح الباري" لابن حجر: ج 4 ص 266.

620 – " بَابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ "

720 – عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:" كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ".

---

620 – " بَابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ "

720 – ترجمة راوي الحديث أَبُو يَعْفُورٍ الصَّغِيرُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسطَاسَ الْبَكَّائِيُّ. مختلف في نسبته، وقيل الثعلبي، العامري، البكائي، وقيل البكالي، وقيل السَّلَفي، الكُوفِيّ، مشهور بكنيته – من الخامسة، ثقة. يكنى أَبَا صَفِيَّة. سَمِعَ عَبد اللهِ بْن أَبِي أَوفَى، ومُصعَب بْن سَعد. أخرج البُخَارِيّ فِي النِّكَاح وَلَيْلَة الْقدر عَن بن عُيَيْنَة ومروان بن مُعَاوِيَة عَنهُ عَن أبي الضحى. روى عن: السائب بن يزيد النَّخعِيّ وأبيه وأيْمَن أبي ثابت؛ وعَن الْوَلِيد بن الْعيزَار فِي الْإِيمَان. وَرَوَى عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْل بْنِ غَزوَانَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، والثَّوْرِيّ، وشُعبة، ومروان الفزاري، وَالْحسن بن صَالح؛ وَقَدْ رَوَى مَنْصُور بْنِ المعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسَ. سئل الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل عنه فقال: "أبو يعفور الصغير بكائي كُوفِيّ ثِقَةٌ". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "ثِقَةٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِم: "لَا بَأْسَ بِهِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَجْتَهِدُ فِي الليالي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ما لا يجتهد فِي غيرها، فإذا كانت ليلة الحادي والعشرين "شَدَّ مِئْزَرَهُ" أي جد واجتهد في العبادة وقيام الليل، واعتزل النِّساء، وهو مأخوذ من قول الشاعر:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوْا شَدُّوْا مآزِرَهُمْ ... عنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

"وَأَحْيَا لَيْلَهُ" أيْ قَامَ معظمَ لَيْلِهِ فِي الصَّلَاةِ والذِّكْرِ وتلاوة القرآن، وليس معناه أنَّه أحيا الليل كله، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلاَّ رَمَضَانَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. "وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ" أي نَبَّهَهُم من نومهم ليقضوا فترةً منه في الصَّلاةِ وقيام الليل.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَخُصُّ العَشْرَ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بأعمالٍ لا يعملها فِي غيرها، منها إحياءُ الليلِ وإيقاظُ الأهلِ واعتزالُ النِّساءِ.

ثانياً: اسْتِحْبَابُ الاجْتِهَادِ فِي العِبَادَةِ وإِحْيَاءُ الليلِ وإيقاظُ الأهلِ فِي هذه العشر اقتداءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمطابقة: مِنْ حَيْثُ أَنَّ شَدَّ المِئْزَرِ وإحياء اللَّيْل وإيقاظ الْأَهْل كلهَا من الْعَمَل فِي الْعشْر الْأَوَاخِر؛ كما أفاده العيني.

" كِتَابُ الِاعْتِكَافِ "

وَالِاعْتِكَافُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ اللّبْثُ مُطلقًا. **وَيُقَال: الِاعْتِكَافُ[1] والعُكُوفُ:** الْإِقَامَة على الشَّيْءِ، وبالمكان ولزومها فِي اللُّغَةِ، وَمِنْه يُقَال لِمَنْ لَازَمَ الْمَسْجِد: عَاكِفٌ وَمُعْتَكِفٌ، هَكَذَا ذكره ابْن الْأَثِير فِي (النِّهَايَة). وَفِي (الْمُغنِي : هُوَ لُزُوم الشَّيْء وَحبس النَّفس عَلَيْهِ بِرّاً كَانَ أَو غَيره، وَمِنْه قَوْله تعالي: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً}. وَفِي الشَّرْعِ: الِاعْتِكَافُ الْإِقَامَة فِي الْمَسْجِدِ واللبث فِيهِ على وَجه التَّقَرُّب إِلَى الله تَعَالَى على صِفَةٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

وهو شريعة قديمة معروفة فِي الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ؛ والمسجد ركن فِي صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ[2]، ولهذا قال البُخَارِيّ: "وَالِاعتِكَافِ فِي المسَاجِدِ كُلِّهَا". ولا بد من النِّيَّةِ، وهِيَ رُكْنٌ عند المالكية والشَّافِعِيَّة، وشَرْطٌ عند الحَنَفِيَّة والحنابلة. وشروطه الإسْلام والتَّمييز والطَّهارة الكبرى، وزاد المالكية شرطاً وهو الصَّوْم. قال فِي "الْمُدَوَّنَةِ": "وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَيَكُونُ الِاعْتِكَافُ بِغَيْرِ صَوْمٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إلَّا بِصَوْمٍ، وَقَالَ ذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}" اهـ[3]. واشترط الحَنَفِيَّة الصَّوم فِي الاعتكاف الواجب؛ قال فِي "تبيين الحقائق": "وَالِاعْتِكَافُ يَنْقَسِمُ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبٌ وَهُوَ الْمَنْذُورُ. وَسُنَّةٌ وَهُوَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَمُسْتَحَبٌّ وَهُوَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَزْمِنَةِ. وَهُوَ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ. أَمَّا اللُّبْثُ فَرُكْنُهُ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْهُ، وَشَرْطُهُ: النِّيَّةُ وَالْمَسْجِدُ وَالصَّوْمُ وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّوْمُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَهُ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[4]" اهـ[5]. قال فِي "الحاوي الكبير": "وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا الْمَسْجِدُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ إِلَى الصَّوْمِ كَالطَّوَافِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ ابْتِدَائِهَا الصَّوْمُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ شَرْطِ اسْتِدَامَتِهَا الصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَعَكْسُهُ الْمَسْجِدُ، لَمَّا كَانَ شَرْطًا فِي ابْتِدَائِهَا، كَانَ شَرْطًا فِي اسْتِدَامَتِهَا" اهـ[6]. أمَّا الحنابلة فقالوا كما فِي "الْمُغْنِي": "الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ. قَالَ: إذَا اعْتَكَفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ" اهـ[7].

---

(1) قَالَ الْجَوْهَرِي: "عكفه أَي: حَبسه، يعكفه بِضَم عينهَا وَكسرهَا عكفا، وَعَكَفَ على الشَّيْء يعكف عكوفًا، أَي: أقبل عَلَيْهِ مواظِبًا يسْتَعْمل لَازِمًا، فمصدره عكوف، ومتعديًا فمصدره عكف" اهـ.

(2) قال أحمد وأَبُو حَنِيْفَةَ: "لا يكون إلا فِي مسجد تقام به الجماعة، وقال مالك: يصح الاعتكاف فِي كل مسجد"؛ كما أفاده فِي "المنهل العذب" ج 10.

(3) "المدونة": [كِتَابُ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ] ج 1 ص 290.

(4) قال فِي "الدراية تخريج أحاديث الهداية": "رَوَاه الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم من طَرِيق طَاوس عَن ابْن عَبَّاس رَفعه؛ وَالصَّوَاب مَوْقُوف". وقال فِي "الجامع الصغير وزيادته": "قال الشيخ الألباني: (ضعيف)". وقال فِي "نصب الراية": "وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَيُرَاجِعُ سَنَدُهُ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَفَعَهُ هَذَا الشَّيْخُ، وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ، انْتَهَى. قَالَ فِي "التَّنْقِيحِ": وَالشَّيْخُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "كِتَابِهِ": وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الرَّمْلِيُّ هَذَا لَا أَعْرِفُهُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَقَالَ: يَرْوِي عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُوَقَّرِيِّ، رَوَى عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، فَلَا أَدْرِي أَهُمْ ثَلَاثَةٌ، أَمْ اثْنَانِ، أَمْ وَاحِدٌ، وَالْحَالُ فِي الثَّلَاثَةِ مَجْهُولَةٌ، انْتَهَى كَلَامُهُ" اهـ.

(5) "تبيين الحقائق": (بَابُ الِاعْتِكَافِ) ج 1 ص 348.

(6) "الحاوي الكبير": "مَسْأَلَةٌ" ج 3 ص 487.

(7) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: "مسألة الاعتكاف بغير صوم" ج 3 ص 188.

621 – " بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا "

721 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ".

621 – " بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا "

721 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يداوم على الاعتكاف فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ كل عام طيلة حياته، فلما مات "اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ" أي واظبَ أَزْوَاجُهُ على هذه السُنَّةِ بعد وفاته اقتداءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية الاعتكاف وعلى أنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَدَةٌ فِي رَمَضَانَ، قال ابن عبد السلام: "ومقتضى الأحاديث أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم على فعله، فيكون سُنَّة". وقالت المالكية: "حُكْمه الاسْتِحْبَاب مُطْلَقَاً، وفِي رَمَضَانَ آكد، وفِي العشر الأواخر آكد". والذي عليه الجمهور: "أنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَدَةٌ فِي رَمَضَانَ وفِي العشر الأواخر آكَدُ".

ثانياً: مشروعية الاعتكاف للمرأة، ولا خلاف فِي ذلك عند أهل العلم، قال فِي "حلية العلماء": (وَحُكِيَ أَن الشَّافِعِي رَحمَه الله قَالَ: "وأكره للْمَرْأَة أَنْ تعتكف فِي مَسْجِد بَيتهَا"، هَذَا قَوْله الْجَدِيد؛ وَهُوَ قَول مَالك وَأحمد. وَذكر الشَّيْخ أَبُو حَامِد فِي التَّعْلِيق أَن الشَّافِعِي رَحْمَة الله قَالَ فِي الْقَدِيم: "وأكره للْمَرْأَة أَنْ تعتكف إِلَّا فِي مَسْجِد بَيتهَا". وَقَالَ أَبُو

حنيفَة: "اعتكافها فِي مَسْجِد بَيتهَا أفضل من مَسْجِد الْحَيّ وَمَسْجِد بَيتهَا هُوَ الْموضع الَّذِي تتخذه لصلاتها من بَيتهَا") اهـ(1). وَقَالَ فِي "تبيين الحقائق": "قَوْلُهُ وَلَوْ اعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ جَازَ: قَالَ الْكَمَالُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَلَوْ اعْتَكَفَتْ فِي الْجَامِعِ أَوْ فِي مَسْجِدِ حَيِّهَا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْجَامِعِ فِي حَقِّهَا جَازَ؛ وَهُوَ مَكْرُوهٌ ذَكَرَ الْكَرَاهَةَ قَاضِي خَانْ. (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَسْجِدٌ إلَخْ) وَفِي الْمُجْتَبَى لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهَا مَسْجِدٌ تَجْعَلُ فِي بَيْتِهَا مَسْجِدًا فَتَعْتَكِفُ فِيهِ" اهـ(2). وقالت المالكية كما فِي "الْمُدَوَّنَةِ": "قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَتَعْتَكِفُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؟ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُوضَعُ لِلَّهِ" اهـ(3).

قال فِي "بداية المجتهد": "وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ: فَمُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ أَيْضًا لِلْأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ: «أَنَّ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ وَزَيْنَبَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ لَهُنَّ حِينَ ضَرَبْنَ أَخْبِيَتَهُنَّ فِيهِ». فَكَانَ هَذَا الْأَثَرُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا: فَهُوَ قِيَاسُ الِاعْتِكَافِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلَ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الِاعْتِكَافُ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلَ. قَالُوا: وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَوْجِهَا فَقَطْ عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ مِنِ اعْتِكَافِ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَهُ كَمَا تُسَافِرُ مَعَهُ وَلَا تُسَافِرُ مُفْرَدَةً، وَكَأَنَّهُ نَحْوٌ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَالْأَثَرِ" اهـ(4).

والمطابقة: في كون الحديث دليلاً على التَّرْجَمَة.

---

(1) "حلية العلماء فِي معرفة مذاهب الفقهاء": "كِتَابُ الِاعْتِكَافِ" ج 3 ص 181.
(2) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" – حاشية الشلبي –: "اعتكاف المرأة" ج 1 ص 350.
(3) "المدونة": [اعْتِكَافِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمَرْأَةِ تَطْلُقُ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا] ج 1 ص 295.
(4) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": "كتاب الاعتكاف" ج 2 ص 77.

622 – " بَابٌ: لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ "

722 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" وَإِنْ كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا »".

---

622 – " بَابٌ: لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ "

722 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ المعروفة عنه إذا اعتكف أَنْ يُدْخِلَ رأسه إلى بيت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي كان ملاصقاً لمسجده لتُسَرِّحَه له وهو معنى قولها: "إِنْ كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المسْجِدِ، فَأُرَجِّلُه" فكلمة "إنْ" مخففة من "إنَّ" الثَّقيلة المشَدَّدة التي هي حرف توكيد ونصب، واسمها ضمير الشأن محذوف، والمعنى: إنَّ الأمر الذي اعتاد عليه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يفعله دائماً إذا اعتكف أنْ يدخل رأسه إلى السَّيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لتُمَشِّطَ له شعره، "وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا" أي لا يخرج من معتكفه إلى بيته إلاّ لعذر شرعي من قضاء حاجة أو وضوء أو نحوه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ المعْتَكِفَ لا يَجُوزُ له الخروج إلاّ لعُذْرٍ شَرْعيّ كَقَضَاءِ حَاجَةٍ، أو وضوء، أو غسل جنابة أو حيض أو نفاس أو نحوه، وهو مَذْهَب مالك وأَبِي حَنِيْفَةَ، وأجاز الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة لمن شَرَطَ ذلك.

قال الحنفية في (مفسدات الاعتكاف): (خروج المعتكف من المسجد له حالتان:

الحالة الأولى: أنْ يكون الاعتكاف واجباً بنذرٍ، وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقاً ليلاً أو نهاراً، عمداً أو نسياناً، فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر، بشرط أنْ لا يمكث خارج المسجد إلا بقدر قضائها. الحالة الثانية: أَنْ يكون الاعتكاف نفلاً، وفي هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر، لأنَّه ليس له زمن معين ينتهي بالخروج؛ ولا يبطل ما مضى منه، فإنْ عاد إلى المسجد ثانياً ونوى الاعتكاف كان له أجره، أمَّا إذا خرج من المسجد في الاعتكاف الواجب بلا عذر أثم وبطل ما فعل منه".

المالكية قالوا: "إذا خرج المعتكف من المسجد، فإنْ كان خروجه لقضاءٍ مصلحةٍ لا بد منها كشراء طعام أو شرابٍ له، أو لِيَتَطَهَّر، مثلاً، فلا يبطل اعتكافه. وأمَّا إذا خرج لغير حاجياته الضَّرُورِيَّةِ، كَأَنْ خرج لعيادة مريض، أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذي يعتكف فيه ليس فيه جمعة، فإنَّ اعتكافه يبطل. وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما إذا خرج لعذر، كحيض، أو نفاس.

الحنابلة قالوا: يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمداً لا سهواً إلا لحاجةٍ لا بد له منها كبول وقيء غلب عليه، وغسل ثوب متنجس يحتاج إليه، والطهارة عن الأحداث. وكذلك يجوز له الخروج ليأتي بطعامه وشرابه إذا لم يوجد من يحضرهما له ويخرج أيضاً للجمعة إن كانت واجبة عليه؛ ولا يبطل اعتكافه بذلك، لأنه خروج لواجب. وعلى الإجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعي أو طبيعي.

الشافعية قالوا: "الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف: وإنَّما يبطل الاعتكاف بالمفسد إذا فعله المعتكف عامداً مختاراً، عالماً بالتَّحْرِيمِ. ومن خرج لعذر مقبول شرعاً لا ينقطع تتابع اعتكافه بالمدَّةِ التي خرج فيها، ولا يلزمه تجديد نيته عند العَوْدِ، ولكن يجب قضاء المدَّةِ التي مضت خارج المسجد. وهذا إذا كان الاعتكاف واجباً متتابعاً، بأنْ نذر اعتكاف أيام متتابعة. أمَّا الاعتكافُ المنذورُ المطْلَقُ أو المقيدُ بِمُدَّةٍ لا يشترط فيها التَّتَابُع، فإنَّه يجوز الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر، لكن ينقطع اعتكافه بخروجه، ويجدد النِّيَّة عند عودته، إلا إذا عزم على العودة فيهما") اهـ باختصار[1].

ثانياً: أنَّهُ يَجُوزُ للمعتكف تنظيف بدنه وتسريح شعره، والغسل والطِّيب، كما يجوز له إخراج رأسه من المسجد لتنظيفه وتسريحه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ".

---

(1) "الفقه على المذاهب الأربعة": "مفسدات الاعتكاف" ج 1 ص 532.

623 – " بَابُ الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ "

723 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ".

---

623 – " بَابُ الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ "

723 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: "أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ" فِي رَمَضَانَ وذهب إلى خبائه من المسجد، فَرَأى أَخْبِيَةً كثيرةً مَنْصوبةً فِي المسجد لنِسَائِهِ؛ والخِبَاءُ خيمةٌ صغيرةٌ من صوفٍ. فقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَاطِبَاً من معه: أَتَظُنُّون أنَّ هَؤلاءِ النِّسْوَةِ قد صنعن بفعلهن هذا خيراً؟ ثُمَّ انصرف غاضباً، وَلَمْ يعتكف العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فاعتكف فِي شوال قضاءً لما تركه من الاعتكاف فِي رَمَضَانَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: مشروعية نصب الأخبية للاعتكاف فيها فِي المسجد، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما انصرف إلى المسجد إِنَّمَا ذهب إلى خبائه الذي نُصِبَ له هناك، كما جاء فِي رواية أخرى للبخاري عن عائشة قالت: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ" والرِّوايَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضَاً.

ثانياً: اسْتَدَلَّ به أَبُو حَنِيْفَةَ على أنَّهُ لا يَصِحُّ اعتكاف المرأة فِي مسجد الجماعة، وأجازه الجمهور. وأمَّا اسْتِدْلالُ أَبِي حَنِيْفَةَ على عدم صحة اعتكافها بإنكاره عليهن فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلْبِرَّ تَقُولُونَ" فإِنَّمَا أَنْكَرَ التَّضيِيقَ على المصَلِّين بتلك الأخبية، لا نفس الاعتكاف، لأَنَّ المسْجِدَ كَانَ صَغِيراً.

ثالثاً: قَالَ فِي "فِقْهُ السُّنَّةِ": "مَنْ شَرَعَ فِي الاعتكاف مُتَطَوِّعًا ثُمَّ قطعه استُحِبَّ له قضاءه وقيل: يَجِبُ. قال التِّرْمِذِيّ: "اختلف أهل العلم فِي المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أنْ يتمه على ما نوى. فقال مالك: إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من اعْتِكَافِهِ فاعْتَكَفَ عشرًا من شَوَّال. وقال الشَّافِعِيُّ: إنْ لَمْ يكن عليه نَذْرُ اعتكافٍ أو شيءٍ أوجبه على نفسه وكان متطوعًا، فخرج فليس عليه قَضَاءٌ، إلا أنْ يُحِبَّ ذلك اخْتِيَارًا منه؛ وحَمَلَ قَضَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاعتكاف فِي شوَّال على الاسْتِحْبَاب" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ " أي إلى خبائه.

---

(1) "فقه السنة": "قضاء الاعتكاف" ج 1 ص 483.

" كِتَابُ البُيُوعِ "

مقدمة وتمهيد:

مِنْ مَزَايَا التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيّ عنايته بتنظيم الحياة الإنسانية من جَمِيعِ نواحيها المختلفة، فَإِنَّ بعض الأديان اقتصر على الجانب الروحي للإنسان من العقائد والعبادات والطقوس الدينية دون حياة الإنسان المعيشية والاجتماعية. فلم تعن بمعاملاته مع الآخرين من أبناء جنسه(1) أو تضع القوانين اللازمة لهذه المعاملات عدا بعض النَّصائح التي تدعو إلى التسامح والمسالمة دون تحديد المسؤوليات والحقوق والواجبات. ولم تعنَ بوضع القوانين التفصيلية لحماية حقوق الإنسان. ولهذا اضطر أصحاب هذه الديانات إلى استعمال القوانين الوضعية لتنظيم العلاقات الإنسانية واعتبروا الدين علاقة روحية بين العبد وربه فقط، لأنهم لم يجدوا في دينهم القوانين الكفيلة بتنظيم حياتهم ومعيشتهم.

وإذا كان هذا هو الواقع بالنسبة إلى الأديان الأخرى، فإنه لا ينطبق على شريعة الإسلام الشاملة لحياة الإنسان الدينية والدنيوية، وهذه هي النصوص الإسلامية في الكتاب والسنة والفقه الإسلامي لم تدع حكماً يحتاج إليه البشر في الأحوال الشَّخصية والاجتماعية والقضائية والمعاملات والجنايات والسِّياسة والاقتصاد إلّا بَيَّنَتْهُ للنَّاس. ففي المعاملات: وضع الإسلام أحكام البيع والشِّراء والإيجار والوكالة والكفالة وغيرها لضبط تصرفات النَّاس في هذه الحياة على وجه يضمن لهم الأمن والاستقرار والسعادة الحقيقية.

ولو دَقَّقنا النَّظَرَ في هذه الأحكام من الناحية النفسية والاجتماعية والسياسية لوجدنا فيها كل ضمان للملكية الفردية السليمة والحرية الشخصية الصَّحِيْحَةِ؛ فإنَّ كل أحكام المعاملات في الإسلام قائمةٌ على عدم أكل أموال النَّاسِ بالباطل ولا شك أنَّ في مقدمة ذلك أَبواب المعاملات "البيوع وما يتعلق بها". وقد عُني الإسلام بالبيع ووضع له الشُّرُوط والأحكام لتحقيق الكسب الحلال والحيلولة دون أكل أموال الناس بالباطل، وحماية الإنسان من أكل الحرام. ولهذا (قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ"؛ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ")(2). ولا يكون البَيعُ مبروراً إلاّ إذا كان بيعاً شرعياً صحيحاً.

قال القاري: والكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء، وما زاد عليه فهو مباح، وإنَّمَا عني الإسلام بالبيع لحاجة الناس إليه، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "الْقَبَسِ": "الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ عَقْدَانِ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا قِوَامُ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْغِذَاءِ مُفْتَقِرًا إِلَى النِّسَاءِ، وَخَلَقَ لَهُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلَمْ يَتْرُكْهُ سُدًى يَتَصَرَّفُ بِاخْتِيَارِهِ كَيْفَ شَاءَ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: يَكْفِي رُبْعُ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَا يَخْلُو مُكَلَّفٌ غَالِبًا مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ" اهـ.

والبيع لغة(3): تمليك المالِ بالمالِ مُطْلَقَاً، سَوَاءٌ كان مبادلة سلعة بنقد، أو سلعة بسلعة، ويقال لأَحَدِ البَدَلَيْنِ مَبِيعٌ وللثَّانِي ثَمَنٌ، أمَّا الشِّراء فهو تَمَلُّكُ المالِ بالمالِ.

أَمَّا البَيْع شَرْعَاً: فهو مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ على سبيل التَّرَاضِي، ووجه التَّأبيد، والمراد بالمال: المال الذي له قيمة: شرعية، وهو المال الحلال الذي ينتفع به شرعاً، فيخرج بذلك المال الحرام كالخمر مثلاً، فإنَّ مبادلته بالنَّقْدِ لا يُسَمَّى بَيْعاً، وكذلك يُقالُ فِي الحشرات التي لا ينتفع بِهَا، والمراد بقولهم على سبيل التَّرَاضِي أنْ تكون المبادلة برضا الطَّرَفَيْنِ فيخرج بذلك كل مبادلة بالإكراه، فإنَّها لا تُسَمَّى بَيْعًا، ويخرج بقولهم على وجه التَّأبيد الإيجار، لأنَّه مؤقتٌ فلا يُسَمَّى بَيْعًا.

---

(1) نعم توجد فِي التَّورَاةِ أحكام عملية فقهية ولكن بعضها يتسم بالقَسْوَةِ والعنف والشِّدَةِ ومن مَحَاسِنِ الإسْلامِ أَنَّهُ جَاءَ بنسخ هذه الأحكام وإلغائها وإبدالها بأحكام أخرى هي أرحم وأرفق بهذا العالم البشري من تلك الأحكام السابقة كما قال تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ).

(2) قال فِي "مجمع الزوائد": "الحديث الأول: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. والحديث الثاني: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ" اهـ. وقال فِي "مسند أحمد ط الرسالة" (حديث رافع بن خديج): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك- وهو ابن عبد الله النخعي- قال البَيْهَقِيّ فِي "السنن" 263/5: هكذا رواه شريك، وغلط فيه في موضعين: أحدهما في قوله: جُميع بن عمير، وإنَّمَا هو سعيد بن عُمير، والآخر في وصله، وإنَّمَا رواه غيره عن وائل مرسلاً".

(3) قال فِي "شرح النووي على مسلم": "قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَقُولُ الْعَرَبُ بِعْتُ بِمَعْنَى بِعْتُ مَا كُنْتُ مَلَكْتُهُ وَبِعْتُ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ شَرَيْتُ بِالْمَعْنَيَيْنِ. قَالَ: وَكُلُّ وَاحِدٍ بَيْعٌ وَبَائِعٌ لِأَنَّ الثَّمَنَ وَالْمُثَمَّنَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَبِيعٌ؛ وكذا قال بن قُتَيْبَةَ بِقَوْلِ: بِعْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى بِعْتُهُ وَبِمَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ؛ وَشَرَيْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ وَبِمَعْنَى بِعْتُهُ؛ وَكَذَا قَالَهُ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَيُقَالُ: بِعْتُهُ وَابْتَعْتُهُ فَهُوَ مَبِيعٌ وَمَبْيُوعٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَمَا يَقُولُ مَخِيطٌ وَمَخْيُوطٌ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْمَحْذُوفُ مِنْ مَبِيعٍ وَاوُ مَفْعُولٍ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ فَهِيَ أَوْلَى بِالْحَذْفِ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الْمَحْذُوفُ عَيْنُ الْكَلِمَةِ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: كِلَاهُمَا حَسَنٌ وَقَوْلُ الْأَخْفَشِ أَقْيَسُ؛ وَالِابْتِيَاعُ الِاشْتِرَاءُ وَتَبَايَعَا وَبَايَعْتُهُ. وَيُقَالُ: اسْتَبَعْتُهُ: أَيْ سَأَلْتُهُ الْبَيْعَ، وَأَبَعْتُ الشَّيْءَ: أَيْ عَرَضْتُهُ لِلْبَيْعِ، وَبِيعَ الشَّيْءُ: بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا وَبُوعَ لُغَةٌ فيه؛ وكذلك القول في قيل وكيل" اهـ.

624 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ... وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} وقَوْلِهِ تعالى: {لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}

724 – عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ – أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ –، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »".

---

624 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

724 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بْنِ عَبْد بْن الْحَارِث بْن زهرة بْن كلاب. وكان اسمه فِي الجاهلية عَبْد عَمْرو فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أسلم عَبْد الرَّحْمَن. وَيُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ. وأُمُّهُ الشِّفاء بِنْت عَوْفِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلابٍ. وُلِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بَعْدَ الْفِيلِ بِعَشْرِ سِنِينَ. وَأسلم عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ أَرْقَمَ بن أبي الأرقم وقبل أن يدعو فيها. وهو أحد الثَّمانية السَّابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجَنَّة، وأحد أصحاب الشُّورى، وأهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، وقد شهد المشاهد كلها. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَلَوْ رَفَعْتُ حَجَرًا رَجَوْتُ أَنْ أُصِيبَ تَحْتَهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً. وهو من كبار الأثرياء المحسنين فِي الإسلام تَصَدَّق بأربعين ألفاً. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: «تَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَلْفَ بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ آلَافِ شَاةٍ بِالْبَقِيعِ، وَمِائَةَ فَرَسٍ تَرْعَى بِالْبَقِيعِ، وَكَانَ يَزْرَعُ بِالْجُرُفِ عَلَى عِشْرِينَ نَاضِحًا، وَكَانَ يُدْخِلُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْ ذَلِكَ سَنَةً». وله عدة أحاديث فِي البُخَارِيّ وغيره. مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هاجر إلى المدينة أراد أنْ يقيم بين المهاجرين والأَنْصَار رابطة وعلاقة أقوى من النَّسَبِ، وهي رابطة الأخوة فِي الإِسلام، فجعل لكل مهاجر أخاً من الأَنْصَار وأقام بينهما علاقة تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ أُخُوَةِ النَّسَبِ تقتضي المناصرة والمواساة والمشاركة فِي السَّرَاء والضَّرَاء، حتَّى إِنَّهُم كانوا يتوارثون فِي أوّلِ الإِسْلامِ إلى أَنْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) فاقتصر الإِرث على أصحاب المواريث الشَّرْعِيّة المعروفة.
وكان من ضمن هؤلاء المهاجرين عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فقد آخى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فعرض عليه سَعْدٌ أَنْ يَخْتَارَ إحْدَى زَوْجَتَيْهِ، فيُطَلِّقَها ويُزَوِّجُهَا له، ويعطيه نصف ماله، فأبت عليه مروءته وعِزَّة نفسه أنْ يكون عبئاً على غَيْرِهِ، وعالةً على سِوَاهُ، فقال لسَعْدٍ: "لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ" لأَنَّنِي شَابٌ سَلِيمٌ قَوِيٌّ قادرٌ على العمل، وفِي رواية أنَّه قال له: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ"، ثُمَّ قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: "هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ" أي سأله عن سوق المدينة التُّجَاري، فَدَلَّهُ على سوق بني قينقاع ويقع عند جسر بطحان، وكان يقام عِدَّة مرات فِي السَّنَةِ، يجتمع فيه التُّجار العرب الوافدون إلى المدينة.
فصار عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتردد عليه كل يوم صباحاً ليتاجر فِي السَّمْنِ والأقط وغيره من المواد الغذائية، والأقط هو اللبن المجفف المعروف فِي عصرنا هذا (بالمضِير) فلم يَمْضِ عليه إلّا زمن قليل، حتى جَمَعَ شيئاً من المال، فتزوج منه وأتى إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، أي صفرة الطِّيب الذي تَطَيَّب به في زفافه "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَار؛ "وهي بنت أنس بن رافع من بني عبد الأشهل". "قَالَ: "كَمْ سُقْتَ؟" أي كم دفعت لها من الصَّدَاقِ؟ "قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ – أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ –" وهي وزن ثلاثة دراهم وثلث؛ كما قال أَحْمَد بنِ حَنْبَل. "فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»" أي فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوليمة وهي الطَّعَام الذي يُصْنَعُ فِي العُرْسِ، والمعنى اصنع بمناسبة عرسك طعاماً، واذبح فيه ولو شاةً واحدةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَفْسِيرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ، وبيان معنى التِّجَارَةِ الصَّحِيْحَةِ التي شَرَعَهَا الإِسْلامِ، ودل عليها قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)، وأنَّها هي البَيْعُ والشِّراءُ فِي الأسواق التُّجَارية كما دل على مشروعية البَيْعِ، وأنَّه من أشرف الوسائل لكسب المال الحلال، فقد مارسه أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فعل عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ حيث قال: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ فَلَمَّا دَلّهُ عليه تابع الغُدُوَّ إليه حتى جَمَعَ مَالاً، فتزوج، ثُمَّ واصل البيع والشِّراء حتى أصبح من أثْرِياءِ الصَّحَابَةِ الأَجْواد. فقد بلغ ما تَصَدَّقَ به على عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين ألفاً، بالإِضافة إلى ما حُمِلَ عليه.

ثانياً: ما كان عليه المهاجرون والأَنْصَار فِي عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مودة ومحبة وإيثار بالمال وغيره، مِمَّا دفع سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنْ يعرض على عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نصف ماله إلخ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ ".

625 – " بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ "

725 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ »".

---

725 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّاسَ تَتَغَيَّرُ بِهِمُ الأحوال، وتتبدل الأزمان، ويَأْتِي عليهم زَمَانٌ يَضْعُفُ فيه الدِّيْنُ، وتفسد الضَّمَائر والذِّمَم، ويتكالب النَّاس فيه على جَمْعِ المال من حَلالٍ أو حَرَامٍ، فَالغَايَةُ تُبَرِّرُ الوَسِيلَةَ عندهم، والحلال ما حَلَّ فِي أيديهم كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْه" أي لا تَهَمَّهُ الوَسِيلَةَ التي اكتسب بِهَا المال، والطريق الذي أخذه منه "أَمِنَ الحَلاَل" أي سواءٌ كان من، كسبٍ حلالٍ كالبيع المبرور وعمل اليد "أَمْ مِنَ الحَرَامِ" كالاختلاس والرِّبَا والقمار والرِّشوة، لأنَّ المصلحة المادية هِيَ الهَدَفُ الْوَحِيدُ، والغاية الرئيسة لكل معاملاته.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ من اكتساب المال من الطُّرق غير المشروعة، لأنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذكر ذلك فِي موضعِ الذَّمِّ والإِنْكارِ على من يصنع هذا.

ثانياً: إخباره بوقوع بعض الأمور فِي المستقبل، وهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ ".

---

626 – " بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ "

النَّسِيئَةُ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ أَيْ بِالْأَجَلِ. قَالَ بْنُ بَطَّالٍ: الشِّرَاءُ بِالنَّسِيئَةِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ. قُلْتُ: لَعَلَّ الْمُصَنِّفَ تَخَيَّلَ أَنَّ أَحَدًا يَتَخَيَّلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْتَرِي بِالنَّسِيئَةِ لِأَنَّهَا دَيْنٌ فَأَرَادَ دَفْعَ ذَلِكَ التَّخَيُّلِ"؛ كما قاله الحافظ.

726 – قال: حَدَّثَنَا مُسْلِم، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو اليَسَعِ البَصْرِيّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ « رَهَنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ » وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ ».

626 – " بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ "

726 – ترجمة راوي الحديث أَسْبَاطٌ أَبُو اليَسَعِ البَصْرِيّ، قيل: إنه أسباط بن عَبْد الواحد. رَوَى عَنه: شعبة بْن الحجاج، وهشام الدستوائي. وَرَوَى عَنه: مُحَمَّد بْن عَبد اللَّهِ بْن حوشب الطائفي. قال أبو حاتم: "مجهولٌ". وقال الذَّهَبِيّ في "الميزان": "أسباط بن عبد الواحد، منكر الحديث". وقال ابن حِبَّان البستي في ترجمة أسباط هذا: "كان يخالف الثِّقات في الرِّوايات، ويروي عن شعبة كأنه شعبة آخر ليس بشعبة بن الحجاج! وقد كذَّبه يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" اهـ. وقال في "تقريب التَّهْذِيب": "يقال اسم أبيه عبد الواحد ضعيفٌ؛ له حديث واحد متابعة في البُخَارِيّ. من التَّاسعة". وقال في "تهذيب التَّهْذِيب": "قال أبو حاتم "مجهولٌ روى له البُخَارِيّ مقرونًا بغيره". قلت: حديثه عنده في البيع من روايته عن هشام مقرونًا بمُسْلِم بن إبراهيم".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعيَ مَرَّةً على خُبْزٍ مِنْ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ "أي ما أذنب من الدُّهْنِ أو الشَّحْمِ" مُتَغَيِّرَةُ الرَّائِحَةِ، فَأَجَابَ الدَّعْوَةَ، وأكل من ذلك الطَّعَامِ! كما أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى مَرَّةً من يَهُودِيٍّ شعيراً بثمن مؤجل، ورهن عنده درعه مقابل ذلك، لأنَّهُ لَمْ يبق في بيته أي شيءٍ من المواد الغِذَائيَّة كما قال أنس "وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ" أي سمعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: دخل علينا المساء، ولا يوجد في بيت آل محمد صاعٌ من قمحٍ أو صاعٌ من شعيرٍ! "وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ" أي في حين أنْ لديه تِسْع زَوْجَاتٍ هُنَّ في أَمَسِّ الحاجة إلى الغِذاء ولذلك اضطر إلى شراء الشَّعير من اليهودي نسيئةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولًا: جَوَازُ بَيْعِ الطَّعَامِ وغيرِهِ وشرائهِ نَسِيئَةً، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، ولكن بشرطين:

الأول: أنْ يختلف الجِنْسان. قال فِي "المجموع": "إنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ جِنْسَانِ فَيَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا هَذَا مَذْهَبُنَا؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، والنووي، وأحمد، وإسماعيل بن علية، وأبو إسحق، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُد. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ: ابْنُ عُمَرَ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وجابر بن عبد الله، وأنس ابن مَالِكٍ" اهـ[1].

الثاني: أَنْ لا يكون صَرْفَاً فلا تَجُوزُ النَّسِيئَةُ فِي الصَّرْفِ.

ثانيًا: فيه دَلِيلٌ على جَوَازِ التَّعَامُلِ مع أهل الكتاب.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى الشَّعير من اليهودي نسيئة.

(1) "المجموع شرح المهذب": (فَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ) ج 10 ص 74.

627 – " بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ "

727 – قال: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى »".

---

727 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ؛ أَبُو غَسَّانَ الْمَدَنِيّ، ويُقال: مُحَمَّد بن طريف، بن داود بن مطرف بن عَبد اللَّهِ بن سارية الليثي، يُقَال: إنه من موالي عُمَر بن الخطاب. قدم بغداد وحدَّث بها. قال علي بن سراج المِصْرِي الحرشي: "مولى بني الديل نزيل عسقلان، وكان من أهل وادي القرى، قدم على المهدي بغداد". روى له الجماعة. رَوَى عَن: أَبَان بن أَبِي عياش، وحجاج بن فرافصة، وحسان ابن عطية، وداود بن فراهيج، وزيد بْن أسلم، وأبي حازم سلمة بن دينار المدني، وسهيل بن حسان الكلبي، وسهيل بن أَبِي صالح، وصفوان بْن سليم، وعبد الرحمن ابن حرملة، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: إبراهيم بْن أَبِي عبلة، وآدم بن أَبِي إياس، وحجاج بن سُلَيْمان الرعيني، وحجاج بن مُحَمَّد الأَعور، والحسن بْن موسى الأشيب، والحسين بن مُحَمَّد المروذي، ورواد ابن الجراح العسقلاني، وسَعِيد بن عبد الْجَبَّارِ الزبيدي، وسَعِيد بن أَبِي مَرْيَمَ المِصْرِي، وسفيان الثَّوْرِيّ وهو من أقرانه، وسوار بن عمار الرملي، وشهاب بْن خراش، وعبد اللَّه بن أَبِي جفر الرَّازِيّ، وعَبد اللَّه بْن المبارك، وخَلقٌ غيرهم. قَال أَبُو بَكْر الأثرم عَن أَحْمَد بنِ حَنْبَل، وأبو حاتم، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ويعقوب بْن شَيْبَة: "ثِقَةٌ". وَقَال أَبُو حاتم أَيْضَاً: "قال لي أَحْمَد بنِ حَنْبَل، وذكر محمد ابن مطرف فجعل يُثْنِي عليه". وَعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". زاد ابْن الغلابي: "شَيخٌ ثَبتٌ". وَعَن أَبُو دَاوُد، والنَّسَائِيّ: "لَيْسَ بِهِ بَأسٌ". وَقَال عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ: "كان شيخًا وسطًا صالحًا". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ"، وَقَال: "يُغَرِّب".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً ابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ يلتزم بالسَّمَاحَةِ والرِّفْقِ وحُسْنِ المعَامَلَةِ فِي بَيْعِهِ وشِرَائِهِ أَنْ يُسْبِغَ اللهُ عليه رحمته ونعمته وفضله وكرمه، وكذلك كل من تَسَامَحَ مع إخوانه في اقتضاء ديونه، والمطالبة بحقوقه، فَتَجَاوَزَ عن الموسِرِ، وأَنْظَرَ المعْسِرِ. (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا: إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ حسن المعاملة والتَّسامح في البيع والشِّراء واقتضاء الدُّيون سببٌ في نجاح الإنسان في تجارته وأعماله، وفوزه بكل ما يصبو إليه من مالٍ وصحةٍ وولدٍ، لأنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا له بالرَّحْمَة، ودَعْوَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجَابَةٌ، فهو ولا شك مَشْمُولٌ بِرَحْمَةِ اللهِ ونعمته وعنايته.

وَإِذَا العِنايَةُ لَاحَظَتْكَ عُيُوْنُهَا ... نَمْ فالحَوَادِثُ كُلُّهُنَّ أَمَانُ

والمطابقة: فِي دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ السَّمَاحَةِ.

628 - " بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا "

728 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "

---

628 - " بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا "

728 - ترجمة راوي الحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الحارث بن عبد الْمُطَّلِب بن هاشم. وأمه هند بِنْت أَبِي سُفْيَان. ولد عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتت بِهِ أمه هند بِنْت أَبِي سُفْيَان أختها أُمَّ حَبِيبَةَ زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فدخل عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما هذا يا أم حبيبة؟ قَالَتْ: هذا ابن عمك وابن أختي. هذا ابن الحارث بن نوفل وابن هند بِنْت أَبِي سُفْيَان. قَالَ: فتفل رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِيهِ ودعا لَهُ. وَسَمِعَ مِنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خُطْبَتَهُ بِالْجَابِيَةِ وَمِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، ومَيمُونة، وكَعبًا، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ أَبِيهِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ ولم يسمع من ابن مسعود وروى عنه مرسلًا. رَوَى عَنه: ابناه إِسْحَاق وعَبد اللهِ، ويَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيادٍ، والزُّهْرِيّ، وعبد الكريم. وقد وَثَّقَه عليُّ ابن المديني ويَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وأبو زرعة. وكان عبد الله بن الْحَارِثِ قَدْ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ مَعَ أَبِيهِ وابتنى بِهَا دَارًا. وَلَمْ يَزَلْ عَامِلا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْر على البصرة حتى عَزَلَهُ؛ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَانَ فَمَاتَ بِهَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير ابْن مَاجَة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا" أيْ أَنَّ لكُلِّ منهما الحَقُّ فِي أنْ يَخْتَارَ ما يريد من إمضاء البيع أو فسخه ما دَامَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فإذا تَفَرَّقَا وَجَبَ البَيْعُ، وانْتَهَى الخِيَارُ، كما فِي «صَحِيح ابْن حِبَّان» من حَدِيث ابْن عَبَّاس مَرْفُوعا: «من ابْتَاعَ بيعًا فَوَجَبَ لَهُ فَهُوَ (فِيهِ) بِالْخِيَارِ (عَلَى صَاحبه مَا لم يُفَارِقهُ) إِنْ شَاءَ أخذ وإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِن فَارقه فَلَا خِيَار (لَهُ)» قَالَ ابْن حِبَّان: والفراق هُنَا بالأبدان لَا بالْكَلَام" اهـ، "فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا"، أي فإنْ صَدَقَ البائعُ وبَيَّن العيبَ الذي فِي سلعته، وصَدَقَ المِشْتَرِيّ وبيَّن العيب الذي في الثمن حلت البركة في ذلك البيع فكان مربحاً، وكثر نفعه لهما، "وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"، أي رُفِعَتْ البركة من ذلك البيع، فكان خسارة لهما.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

ثبوت الخيار للمتبايعين فِي إمضاء البيع وفسخه حَتَّى يَتَفَرَّقَا، واختلف أهل العلم فِي التَّفَرُّقِ الذي يُسْقِطُ الخِيَارَ، ويوجب البيع، فذهب الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وغيرهم إلى أَنَّهُ التَّفَرُّقُ بالأَبْدَانِ، وأَثْبَتُوا خِيَارَ المجْلِسِ. فعن ابن عمر رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُما: "عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنَّ «المتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ". قال فِي "المحلى": "فَصَحَّ أَنَّهَا الِاسْتِقَالَةُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْهَا الْمُفَارَقَةُ بِلَا شَكٍّ، وَهِيَ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ الْمُوجِبُ لِلْبَيْعِ، الْمَانِعُ مِنْ فَسْخِهِ وَلَا بُدَّ، وَلَا يُمْكِنُ غَيْرُ هَذَا، وَلَا يَحْتَمِلُ لَفْظُ الْخَبَرِ مَعْنًى سِوَاهُ أَلْبَتَّةَ" اهـ[1].وقال مَالِكٌ وأَبُو حَنِيْفَةَ: "هو التَّفَرُّقُ بِالْأَقْوَالِ عند انتهاء العقد، ووقوع الإيجاب والقبول، فإذا قال البائع: بعت والمشْتَرِيّ اشتريت لزم البيع"؛ واستدل مالك على ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي الحديث الصحيح): "وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ"؛ فلو كان خِيَارُ المجْلِسِ مَشْرُوعاً لَمْ يَحْتَجْ للاسْتِقَالَةِ، لأَنَّ من حَقِّهِ الخيار ما دام فِي المجلس. قال فِي "الذخيرة" للقرافِي: "قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: بِعْنِي. فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ. لَهُ الْخِيَارُ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ، وَهَذِهِ صُورَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا الْحَنَفِيَّةُ فَلَا بُدَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُمْ اشْتَرَيْتُ" اهـ[2]. وقال فِي "تبيين الحقائق": "(قَوْلُهُ: وَمَا ذَكَرُوهُ يُوجِبُ التَّمَامَ) أَيْ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ التَّفَرُّقُ بِالْأَقْوَالِ" اهـ[3].

والخلاصة: كما قال فِي "الْمُغْنِي": "فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِالتَّفَرُّقِ هَا هُنَا التَّفَرُّقُ بِالْأَقْوَالِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». أَيْ بِالْأَقْوَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ. قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ مَا قَالُوهُ؛ إذْ لَيْسَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ تَفَرُّقٌ بِلَفْظٍ وَلَا اعْتِقَادٍ، إنَّمَا بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ عَلَى الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ بَعْدَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ.

الثَّانِي، أَنَّ هَذَا يُبْطِلُ فَائِدَةَ الْحَدِيثِ؛ إذْ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ قَبْلَ الْعَقْدِ فِي إنْشَائِهِ وَإِتْمَامِهِ، أَوْ تَرْكِهِ.

الثَّالِثُ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ». فَجَعَلَ لَهُمَا الْخِيَارَ بَعْدَ تَبَايُعِهِمَا، وَقَالَ: «وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» .

الرَّابِعُ، أَنَّهُ يَرُدُّهُ تَفْسِيرُ ابْنِ عُمَرَ لِلْحَدِيثِ بِفِعْلِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ إذَا بَايَعَ رَجُلًا مَشَى خُطُوَاتٍ؛ لِيَلْزَمَ الْبَيْعُ، وَتَفْسِيرُ أَبِي بَرْزَةَ لَهُ، بِقَوْلِهِ عَلَى مِثْلِ قَوْلِنَا، وَهُمَا رَاوِيَا الْحَدِيثِ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، وَقَوْلُ عُمَرَ: الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ. مَعْنَاهُ، أَنَّ الْبَيْعَ يَنْقَسِمُ إلَى بَيْعٍ شُرِطَ فِيهِ الْخِيَارُ، وَبَيْعٍ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ، سَمَّاهُ صَفْقَةً لِقِصَرِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فِيهِ" اهـ[4].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا " .

---

(1) "المحلى بالآثار": [التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ فِي الصَّرْفِ قَبْلَ الْقَبْضِ] ج 7 ص 246.
(2) "الذخيرة" للقرافِي: "النوع الأول: خيار المجلس" ج 5 ص 22.
(3) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": "حاشية الشلبي" ج 4 ص 3.
(4) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: فصل خيار المجلس/ ج 3 ص 483.

629 – " بَابُ بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ "

أيْ هذا بابٌ فِي بيان حكم بَيْعِ الخَلْطِ، والْخِلْطُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ التَّمْرُ الْمُجَمَّعُ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

729 – عَنْ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ »".

---

629 – " بَابُ بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ(1) "

729 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا يأخذون من الزَّكَاةِ التَّمْرَ المشَكَّلِ مِنْ أنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ فيبيعونه بِالتَّمْرِ الذي من نَوْعٍ وَاحِدٍ كل صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لرداءة هذا وجودة ذاك، فأنكر عليهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهاهم عن هذا البيع وقال: "لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ" أيْ لا يَجُوزُ بيع صَاعَيْنِ من التَّمْرِ بِصَاعٍ من التَّمْرِ، وإنْ اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فِي الجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ، لاتِّحَادِهِمَا فِي النَّوْعِ، ولا يحل التَّفاضل بين البدلين من نوعٍ واحدٍ، فلا يَجُوزُ بيعُ التَّمْرِ بالتَّمْرِ، أو البُرّ بِالبُرّ أو الشَّعِير بِالشَّعِير إلاّ سواءً بسواءٍ، يداً بيد، وإلا كان عين الرّبَا. "وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ" أيْ ولا يَجُوزُ أَيْضَاً بيع دِرْهَمَيْنِ من الفِضَّةِ بِدِرْهَمٍ من الفِضَّةِ لاتِّحَادِ النَّوْعِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّه لا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ المشَكَّلِ من أنواع مختلفة بالتَّمْرِ الذي من نوعٍ واحدٍ مُتَفَاضِلاً، لأنَّهُ رِبًا، وكذلك الطَّعَامُ كُلُّهُ من بر وشعير ونحوه، لا يَجُوزُ بيعه بِشَيْءٍ من نوعه مُتَفَاضِلاً، فإذا احْتَاجَ صَاحِبُ التَّمْرِ الرَّدِيءِ إلى شِرَاءِ تَمْرٍ جَيِّدٍ فَإِنَّهَ يبيعُ تَمْرُهُ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ (الدِّينار أو الدِّرهم)، ويشتري بثمنه تمراً جيداً كما أرشدنا إلى ذلك النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بعض الأحاديث الأخرى.

ثانياً: أنَّه لا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ أو الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ.

والمطابقة: فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيع التَّمْرِ بالتَّمْرِ مُتَفَاضِلاً، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

---

(1) قال القاري: "وَقَالَ الْأَصْمَعِي: هُوَ كل لون من التَّمْر لَا يعرف اسْمه، وَقيل: هُوَ نوع رَدِيء، وَقيل: هُوَ الْمُخْتَلط. وَعَن الْمُطَرز: هُوَ نخل الدَّقل، يَعْنِي: تمر الدوم، كَذَا ذكره عِيَاض. وَقَالَ ابْن الْأَثِير: الدوم: ضخام الشّجر. وَقيل: هُوَ شجر الْمقل، وَقَالَ ابْن قرقول: هُوَ تمرٌ من تمرِ النّخْلِ رَدِيء يَابِس، وَكلمَة: مِنْ، فِي قَوْله: من التَّمْر، بَيَانِيَّة" اهـ.

630 – " بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا

730 – قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ، بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ »".

---

630 – " بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا "

730 – ترجمة راوي الحديث حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَال أَبُو مُحَمَّد الْإِنْمَاطِي البرْسَانِي: الحَافِظُ الإِمَامُ القُدْوَةُ العَابِدُ الحُجَّةُ؛ أَخُو مُحَمَّد بن منهال. قَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: "ثِقَةٌ؛ رَجُلٌ صَالِحٌ كَانَ سِمْسَاراً يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ دِيْنَارٍ حَبَّةً فَجَاءَ خُرَاسَانِيٌّ مُوْسِرٌ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ فَاشْتَرَى لَهُ إِنْمَاطاً، فَأَعْطَاهُ التَّاجِرُ ثَلاَثِيْنَ دِيْنَاراً فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَمْسَرَتُكَ قَالَ: دَنَانِيْرُكَ أَهوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَذَا التُّرَابِ هَاتِ مِنْ كُلِّ دِيْنَارٍ حَبَّةً. فَأَخَذَ مِنْهُ دِيْنَاراً، وَكسراً. قَالَ خَلَفٌ كُرْدُوْسُ: "كَانَ حَجَّاجٌ صَاحِبَ سُنَّةٍ يُظهِرُهَا". وَقَالَ أَبُو حَفْص الفلاس: "مَا رَأَيْت مثل حجاج بن منهال فضلًا ودينًا". أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَغير مَوضِع عَنهُ عَن شُعْبَة وَابْن عُيَيْنَة وَعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ الماجشُوْن وَغَيرهم. حَدَّثَ عَنْ: قُرَّةَ بنِ خَالِدٍ، وَجُوَيْرِيَةَ بنِ أَسْمَاءَ، وَهَمَّامِ بنِ يَحْيَى وَيَزِيْدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ التُّسْتَرِيِّ، وَالحَمَّادَيْنِ وَمَالِكٍ وَعِدَّةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: البُخَارِيّ وَالبَاقُوْنَ بِوَاسِطَةٍ، وَإِسْحَاق الكَوْسَجُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيّ، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، وَأَحْمَد بنُ الفُرَاتِ، وَإِسْحَاق بنُ إِبْرَاهِيْمَ شَاذَانُ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيّ، وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ، وَأَبُو مُسْلِم الْكَجِّيّ، وَهِلاَلُ بنُ العَلاَءِ الرَّقِّيُّ، وَإِسْمَاعِيْلُ القَاضِي، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: "ثِقَةٌ فَاضِلٌ". وَقَالَ الإِمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "مَا أرى بِهِ بَأْسًا"؛ وَقَالَ النَّسَائِيّ: "هُوَ ثِقَةٌ". مَاتَ فِي شَوَّالٍ سنة سبع عشرَة وَمِائَتَيْن.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وأَبُو دَاوُد.

معنى الحديث: أَنَّ أَبَا جُحَيْفَةَ (وقد تقدمت ترجمته) اشترى عبداً كان يعمل فِي الحجامة، فأمره بكسر الآلة التي كان يَحْجِمُ بِهَا، ولما سئل عن ذلك قال: "نَهَى رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ" أيْ نَهَى عن ثَمَنِ إِخْرَاجِ الدَّمِ، وأُجْرَةِ الحِجَامة، "وَثَمَنِ الكَلْبِ" أيْ عن بَيْعِ الكَلْبِ وأَخْذِ ثَمَنِهِ. "فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ" (وَفِي كَسْرِ أَبِي جُحَيْفَةَ الْمَحَاجِمَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ فَأَرَادَ حَسْمَ الْمَادَّةِ، وَكَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُطِيعُ النَّهْيَ، وَلَا يَتْرُكُ التَّكَسُّبَ بِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ كَسَرَ مَحَاجِمَهُ)؛ كما أفاده الحافظ. قال: "وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ" أَيْ نَهَى عَنْ فِعْلِهِمَا لِأَنَّ الْوَاشِمَ وَالْمَوْشُومَ لَا يُنْهَى عَنْهُمَا وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنْ فِعْلِهِمَا؛ والكلام على حذف مضاف أي ونَهَى عن فعل الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وما تقوم به الْوَاشِمَةُ من وَشْمِ غَيْرِهَا وما تفعله الْمَوْشُومَةُ من وَشْمِ

نَفْسِهَا، أو تَكْلِيف غَيْرِهَا بِوَشْمِهَا، والوَشْمُ غرز جلدة البشرة بالإِبْرَةِ، وحَشْوها بالكحل أو النيل فَيَسْوَدَّ ذلك المَوْضِعِ، أَوْ يَزْرَقَّ، أوْ يَخْضَرَّ، وتظهر فيه أشكال وألوان مخالفة لِلَوْنِ البدن، وكانوا يرون أنَّ ذلك من التَّجْمِيلِ. "وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ" وهو على حذف مضاف أَيْضَاً تقديره ونهى عن فعل آكل الرِّبَا، وعن فعل موكله. والمعنى أنَّه نَهَى عن التَّعَامُلِ بالرِّبَا، ومنعه على الطَّرَفَيْنِ معاً، فمنع آكل الرِّبَا أَنْ يأخذه من غيره، ومنع موكل الرِّبَا أنْ يدفعه ويعطيه لغيره. "ولعن المصَوِّر" أي الصُّور الحيوانية.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ "مُوكِلَ الرِّبَا" – وهو كل من يدفع لغيره فائدة ربوية – عاص وآثم، ومرتكب لكبيرةٍ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن إعطاء الرِّبَا، كما نَهَى عن أخذه فآكل الرِّبَا ومُوكِلِه فِي ارتكاب الكبيرة سواءٌ، حيث إنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَّى بينهما فِي النَّهْي واللَّعْنَةِ، فَكِلاهُمَا مرتكب للكبيرة.

ثانياً: تَحْرِيمُ بَيْعِ الكَلْبِ لِنَجَاسَتِه، وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، خِلافَاً لأَبِي حَنِيْفَةَ، قال فِي "البدائع": "وَأَمَّا بَيْعُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ سِوَى الْخِنْزِيرِ كَالْكَلْبِ، وَالْفَهْدِ، وَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالْهِرِّ، وَنَحْوِهَا فَجَائِزٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ. ثُمَّ عِنْدَنَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُعَلَّمِ، وَغَيْرِ الْمُعَلَّمِ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ فَيَجُوزَ بَيْعُهُ كَيْفَ مَا كَانَ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ" اهـ(1).

وفِي رواية عن مالك: "جواز بيع كلب الحراسة والصَّيد". قال فِي "منح الجليل": "وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ لِلْخِلَافِ فِيهِ فَأَوْلَى غَيْرُهُ، وَمَنَعَ بَيْعَهُ قَوْلُ مَالِكٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وَرِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ وَشَهَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ وَابْنُ نَافِعٍ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ. سَحْنُونٌ أَبِيعُهُ وَأَحُجُّ بِثَمَنِهِ" اهـ. وَلَوْ تَحَقَّقَ وُجُودُ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، وَوَقَعَ الِالْتِبَاسُ فِي كَوْنِهَا مَقْصُودَةً مِنْهُ أَمْ لَا فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ وَقَفَ فِي حُكْمِ بَيْعِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الْأَصْلِ الْمُتَّسَعِ بَيْعُ كَلْبِ الصَّيْدِ فَإِذَا بُنِيَ الْخِلَافُ فِيهِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قِيلَ فِي الْكَلْبِ مِنْ الْمَنَافِعِ كَذَا وَكَذَا، وَعُدِّدَتْ مَنَافِعُهُ ثُمَّ نُظِرَ فِيهَا فَمَنْ رَأَى جُمْلَتَهَا مُحَرَّمَةً مَنَعَ، وَمَنْ رَأَى جَمِيعَهَا مُحَلَّلَةً أَجَازَ، وَمَنْ رَآهَا مُنَوَّعَةً إلَى مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ نَظَرَ هَلْ الْمَقْصُودُ الْمُحَرَّمُ أَوْ الْمُحَلَّلُ، وَجَعَلَ الْحُكْمَ لِلْمَقْصُودِ وَلَوْ مَنْفَعَةً وَاحِدَةً مُحَرَّمَةً. وَمَنْ الْتَبَسَ عَلَيْهِ الْمَقْصُودُ وَقَفَ أَوْ كَرِهَ" اهـ(2).

ثالثاً: النَّهْي عن أجرة الحِجَامَةِ، وعن الوَشْمِ وسيأتِي.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ ".

---

(1) "بدائع الصنائع": "فصل فِي الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه" ج 5 ص 143.

(2) "منح الجليل شرح مختصر خليل": "باب فِي البيع" ج 4 ص 453- 454.

631 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ "

731 – عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن أبِي أوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ» فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} الآيَةَ ".

---

631 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ "

731 – ترجمة راوي الحديث الأول عَبْدُ اللَّه بْنَ أَبِي أَوْفَى؛ وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ خُزَاعَةَ. وَيُكْنَى عَبْدَ اللَّهِ "أَبَا مُعَاوِيَةَ". صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ". وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان أبي من أصحاب الشَّجرة، وَكَأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى" أَخْرَجَهُما البُخَارِيّ. وَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَوَّلَ إِلَى الْكُوفَةِ فَنَزَلَهَا حَيْثُ ابْتَنَى بِهَا دَارًا فِي أَسْلَمَ. وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ. وتوفي بها سنة ست وثمانين فكان آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكُوفَةِ.

والثاني: إِبْرَاهِيمُ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن السَّكْسَكِي: أَبُو إِسْمَاعِيل الْكُوفِيّ الدِّمَشْقِيّ. ويقال "إِبْرَاهِيم أَبُو إِسْمَاعِيل السَّكْسَكِي"؛ وَالسَّكْسَكِي فِي كِنْدَة ينْسب إِلَى السَّكَاسِك بن أَشْرَس بن كِنْدَة، مِنْهُم إِبْرَاهِيم هَذَا، وهو مولى صخير. روى عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، وَأبِي بردة بن أبي موسى. وَرَوَى عَنه: أبو سلمة مِسْعَر بْن كِدَامٍ الهلالي، وَأبُو عيسى العوَّام بن حوشب الشَّيباني. وَقَدْ ليَّنه شُعبة، وضعَّفه أحمد، وحديثه حسن. قال في مسند أحمد عنه: "لم يدرك أحداً من الصَّحَابَة، ثم إنه– وإن روى له البُخَارِيّ– قد ضُعِّف".

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ

معنى الحديث: كما يرويه ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ" أي عرض فِي السُّوقِ بِضَاعَةً للبَيْعِ، "فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ" أي فأراد أَنْ يُرَوِّجَ سلعته بأيْ وسيلة من الوَسَائِلِ، ولو كانت مُحَرَّمَةً، فلجأ إلى الأَيْمَانِ الكَاذِبَةِ، فحلف باللهِ – وهو كَاذِبٌ فِي يَمِينِهِ – أَنَّهُ أُعْطِيَ بِهَا بدل سلعته مَا لَمْ يعط "لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ المسْلِمِينَ"، أي ليخدع بأَيْمَانِه هذه بعض المشْتَرِين، ويوقعه فِي سلعته بالسَّعْرِ الذي يريده رغبةً فِي جَمْعِ المال عن أي طريق، حلالاً أو حراماً! "فَنَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)" أي إن الذين يتخذون من الأَيْمَانِ الكَاذِبَةِ وسيلةً لاكتساب الأموال المحرّمة، وينالون بِهَا عِوَضَاً يَسِيراً من الدُّنْيَا، أولئك لا نَصِيبَ لَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ

ونَعِيمِهَا، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ كلمة رضا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ نظر رحمة، ولا يُثْنِي عليهم يوم القيامة، وليس لهم إلاّ العَذَابُ الشَّدِيدُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ تَرْوِيجِ السِّلَعِ التُّجَارِيَّةِ بالأَيْمَانِ الكَاذِبَةِ، وكونه من الكبائر، لأنّ هذا الوعيد لا يترتب إلاّ على كبيرة.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ) إلخ.

632 – " بَابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ "

أي هذا باب تذكر فيه الأحاديث الدَّالَة على جَوَازِ عَمَلِ الحَجَّامِ وأخذ الأجرة على الحِجَامَةِ.

732 – قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " احْتَجَمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ؛ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ".

632 – " بَابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ "

732 – ترجمة راوي الحديث خَالِدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن عبد الرحمن بن يزيد الطَّحَّان، أَبُو الهيثم، ويُقال أَبُو مُحَمَّد، المزني، مولاهم، الواسطي، يقَالَ: إنه مولى النعمان بْن مقرن المزني. ولد سنة عشر ومائة. رَوَى عَن: إِسْمَاعِيل بْن حماد بْن أَبِي سُلَيْمان، وإسماعيل بْن أَبِي خالد، وأفلح بْن حميد المدني، وأبي بشر: بيان بْن بشر، وأبي بشر جعفر بْن أَبِي وحشية، وحبيب بْن أَبِي عَمْرة، وحميد الأَعْرَج، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وعُبَيد اللَّه بْن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَر بْنِ عَلِيّ بْن أَبِي طالب، وغيرهم كثير. وَرَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن موسى الرَّازيّ، وإِسْحَاق بْن شاهين الواسطي، وأَبُو عُمَر حفص بن عُمَر الحوضي، وخلف بْن هشام البزار، ورفاعة بْن الهيثم الواسطي، وزيد بْن الحباب، وسَعِيد بْن منصور، وسَعِيد بن يعقوب الطالقاني، وعَبْد الرَّحْمَنِ بْن مهدي، وعفان بْن مُسْلِم، وعَمْرو بْن عون الواسطي، ووكيع بْن الجراح، ويَحْيَى بْن سَعِيد القطان، وغيرهم. قَال الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "كان من أفاضل المسْلِمين اشترى نفسه من اللَّه أربع مرات، فتصدَّق بوزن نفسه فضة أربع مرات". وَقَال مُحَمَّد بْن سعد، وأَبُو زُرْعَة، وأَبُو حاتم، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائِيّ: "ثقة". زاد أَبُو حاتم: "صحيح الحديث". وزاد التِّرْمِذِيّ: "حافظ". وَقَال أَبُو دَاوُد: قال إِسْحَاق الأزرق: "ما أدركت أفضل من خالد الطحان، قيل: قد رأيت سفيان؟ قال: كان سفيان رجل نفسه، وكان خالد رجل عامة". ومات بواسط فِي رجب سنة تسع وسبعين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "احْتَجَمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ عَالَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ بالحِجَامَةِ وأمر أبا طَيبة أَنْ يحجمه، "وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ" أيْ وأعطاه أجرته، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِ تَمْرٍ. وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا من خَرَاجِهِ، وكان يعمل، ويَدْفَعُ لسَيِّدِهِ ثَلاثَةَ آصعٍ، فوضع عنه صَاعَاً. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما تعليقاً على حديثه هذا: "وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ" أيْ وَلَوْ كَانَ أَجْرُ الحِجَامَةِ وثَمَنُهَا حَرَامَاً لَمْ يُعْطِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَجَّام أُجْرَةً عليها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ أُجْرَةِ الحَجَّامِ، وهو مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. قال الحافظ فِي "الفتح": "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا هُوَ كَسْبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَحَمَلُوا الزَّجْرَ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَمِنْهُمْ مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ وَأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا ثُمَّ أُبِيحَ وَجَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ الِاحْتِرَافَ بِالْحِجَامَةِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ مِنْهَا وَأَبَاحُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا، وَعُمْدَتُهُمْ حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ: "أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ: اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَذَكَرَ بن الْجَوْزِيِّ أَنَّ أَجْرَ الْحَجَّامِ إِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِعَانَةً لَهُ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ لَهُ فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا" اهـ(1).

ثانياً: جَوَازُ التَّدَاوِيّ بإِخْرَاجِ الدَّمِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ) ج 4 ص 459.

633 – " بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ "

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان حكم التِّجَارَة فِي الشَّيْء الَّذِي يكره لبسه للرِّجَال وَالنِّسَاء. قال الحافظ: "أَيْ إِذَا كَانَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ غير من كره لَهُ لبسه إِمَامًا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ شَرْعِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَصْلًا عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ" اهـ(1).

733 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" أَرْسَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: « إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا » يَعْنِي تَبِيعَهَا ".

---

633 – " بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ "

733 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَرْسَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ" والحُلَّةُ لباسٌ من ثَوْبَيْنِ "أَوْ سِيَرَاءَ" (بكسر السِّين) وهي نَوْعٌ من الثِّيَابِ يخالطه حرير كالسُّيور، أي أنَّ تلك الحُلَّة كانت من الحرير الخالص، أو مَخْلُوطَةً بالحرير. "فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا!" أيْ لَمْ أَهْدِها إليك لِتَلْبَسَهَا "إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ" أي إِنَّما يلبس ثياب الحرير من الرِّجَالِ فِي الدُّنْيَا الكفار الذين لا نصيبَ لهم من الحرير أو غيره في الآخرة، أو إِنَّما يلبس الحرير من الرِّجَالِ من فَسَدَتْ أخلاقه من المتَشَبِّهِينَ بالنِّسَاءِ. "إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا" أَيْ لتنتفع بِهَا "يَعْنِي تَبِيعَهَا" أو تُلْبِسَهَا لنِسَائِكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

كما قال الحافظ : "على جَوَازِ بَيْعِ ما يُكْرَهُ لِبْسُهُ للرِّجَالِ" اهـ. وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا» يَعْنِي تَبِيعَهَا"، وفِي رُوَايَةٍ أُخْرَى للبخاري فِي باب اللباس: "إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا". وأَمَّا مَا يُكْرَهُ لبسه للنِّسَاءِ فبالقياس عليه؛ كما أفاده الحافظ.

والمطابقة: فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا» يَعْنِي تَبِيعَهَا ".

---

634 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ "

734 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ »".

---

634 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ "

734 – ترجمة الحديث حِبَّان بْن مُنقِذ بْن عمرو بْن عطية الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخزرجي المازني، له صحبة، وشهد أُحُدًا وما بعدها. وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بْن الحارث بْن عبد المطَّلِب، فولدت يَحْيَى بْن حِبَّان، وواسع بْن حِبَّان، وهو جد مُحَمَّد بْن يَحْيَى بْن حِبَّان شيخ مالك، وتوفي في خلافة عثمان. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ حِبَّان بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سَفُعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِعْ، وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ" قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خَذَابَةَ، لَا خَذَابَةَ " رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. فبقي ذلك الرجل حتى أدرك زمن عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ إلا التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ وأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: "أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ" أي أنَّ رجلاً يدعى "حِبَّان بْن مُنقِذ كَانَ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلابة"(1). ولقد أراد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يحميه من الخِدَاعِ "فَقَالَ (له): إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ" أي لا خديعة، وإِنَّمَا أمره أن يقول ذلك لمن يتعامل معه تنبيهاً له بوجوب الصِّدْق والأمانة والنُّصحِ في المعاملة، أيْ لا تُخَادِعَنِي فَإِنَّ الإِسْلامَ لا يُبِيحُ الخَدِيعَةَ ولا يُقِرُّ بَيْعَ الخَدِيعَةِ.

وفِي رِوايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: "ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ». وَكَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَرَجَعَ بِهِ فَقَالُوا لَهُ: لِمَ تَشْتَرِي أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ جَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ابْتَعْتُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، فَيَقُولُونَ: ارْدُدْهُ فَإِنَّكَ قَدْ غُبِنْتَ، أَوْ قَالَ: غُشِشْتَ، فَيَرْجِعُ إِلَى بَيِّعِهِ فَيَقُولُ: خُذْ سِلْعَتَكَ وَرُدَّ دَرَاهِمِي، فَيَقُولُ: لَا أَفْعَلُ قَدْ رَضِيتُ. فَذَهَبْتَ بِهِ حَتَّى يَمُرَّ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ فِيمَا يَبْتَاعُ ثَلَاثًا فَيَرُدُّ عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَيَأْخُذُ سِلْعَتَهُ" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ الخِدَاعِ فِي البيع والغبن فيه وهو الزِّيَادَة فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ زِيَادَةً فَاحِشَةً على من لا يعرف قيمتها، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ" أي لا خديعة فِي البيع شَرْعَاً، وهو نَفْيٌ بمعنى النَّهْي يقتضي تحريم المنهي عنه.

ثانياً: ثُبُوتُ الخِيَارِ بالغَبْنِ، فمن غُبِنَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ، وزيد عليه فِي الثَّمن وهو يجهل قيمتها كان له الخيار فِي رَدِّهَا، وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ على شَرْطِ أنْ يكون الغَبْنُ فاحِشاً والزِّيادة كثيرة، واختلفوا في تقدير الغُبْنِ الفاحِشِ الذي يتحقق به الخيار فَقَيَّدَهُ بعض المالكية بأنْ يبلغَ الغَبْنُ ثلث القيمة أمَّا القليل فيُتَسَامَحُ فيه. قال فِي "منح الجليل": "فَقِيلَ قَدْرُ الْغَبْنِ فِي حَقِّ الْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ، وَفِي حَقِّ الْمُشْتَرِي أَنْ تَزِيدَ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ، وَقِيلَ لَا يُحَدُّ بِالثُّلُثِ، وَلَا بِغَيْرِهِ مِنْ الْأَجْزَاءِ سِوَى مَا دَلَّتْ الْعَادَةُ عَلَى أَنَّهُ غَبْنٌ" اه(2).

وذهب الجمهور إلى عدم ثبوت الخيار بالغَبْنِ لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن وغيره. وأجابوا عن حديث الباب بِأَنَّهُ حُكْمٌ استثنائيٌّ خاصٌ بِهَذَا الرَّجُلِ لضعف عقله وقلة رَشَده، مما جعل حكم تصرفه كتصرف الصَّبِيِّ المأذون له فِي التَّعَامُلِ مع النَّاس.

وقال فِي "مرقاة المفاتيح": "أَقُولُ: الْغَبْنُ الْفَاحِشُ يُفْسِدُ الْبَيْعَ وَيُثْبِتُ الْخِيَارَ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ، وَالرَّجُلُ أَرَادَ مُطْلَقَ الْغَبْنِ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي ذَا بَصِيرَةٍ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَ الْغَبْنُ فَاحِشًا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَسَدَ الْبَيْعُ، وَأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي الْعَقْدِ ثُمَّ ظَهَرَتْ فِيهِ غَبِينَةٌ وَكَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَكَأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ غَيْرَ زَائِدٍ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، فَيُضَاهِي مَا إِذَا شَرَطَا وَصَفْاً مَقْصُودًا فِي الْمَبِيعِ فَبَانَ خِلَافُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ هَذَا اللَّفْظِ لَا يُوجِبُ الْخِيَارَ بِالْغَبْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ الْحَدِيثَ بِحِبَّانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، وَتَصْدِيرِ الشَّرْطِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ تَحْرِيضًا لِلْمُعَامِلِ عَلَى حِفْظِ الْأَمَانَةِ وَالتَّحَرُّزِ عَنِ الْخِلَابَةِ" اه(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ".

---

(1) قال فِي "صحيح ابن حِبَّان محققًا": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ قوي، أبو ثور واسمه إبراهيم بن خالد – ثقة، روى له أَبُو دَاوُد، وابْن مَاجَه، ومن فوقه من رجال الصحيح، وعبد الوهاب بن عطاء سمع من سعيد – هو ابن أبي عروبة – قبل الاختلاط. وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ في البيوع بهذا الإسناد. وأَخْرَجَهُ أحمد، والدَّارَقُطنِيّ، والبَيْهَقِيّ من طرق عن عبد الوهاب به. وَصَحَّحَهُ الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذَّهَبِيّ.

(2) "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": ج 4 ص 472.

(3) "مرقاة المفاتيح": "باب الخيار" ج 5 ص 1913.

635 – " بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ "

735 – عَنْ أنسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي »".

---

635 – " بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ "

735 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما كان يسير فِي سُوقٍ من أسواقِ المدينةِ التُّجاريةِ إذا به يسمع صوتاً ينادي: يَا أَبَا القَاسِمِ! فَالْتَفَتَ وهو يَظُنُّ أنَّه يناديه، فقال له صاحب الصَّوْت: إِنَّمَا ناديت هذا، وأشار إلى رَجُلٍ آخر، فقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي" بفتح التَّاء والنُّون المشَدَّدَة على حذف إحدى التَّاءين، وإِنَّمَا نَهَى عن التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ في حَياتِهِ خشية الالتباس.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الأَسْوَاقِ التُّجَارِيَّةِ فِي الإِسْلامِ، وجواز دخول المسْلِم إليها لقضاء حاجاته المعيشية، وشراء المواد الغِذائية والمنْزِلية الموجودة فيها، لأنَّهَا كانت موجودة منذ عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يدخلها لقوله فِي حديث الباب: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ" وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: النَّهْي عن التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشهورة وهي أبو القاسم، قال القَسْطَلانِيّ: "والنَّهْي ليس للتَّحْرِيمِ، وقد جَوَّزَهُ مَالِكٌ مُطْلَقَاً، وقصر النَّهْي على زمنه للالتباس ثُمَّ نُسِخَ فلمْ يبق التباس. وقَالَ جَمْعٌ من السَّلَفِ: "النَّهْيُ خاصٌ بِمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّد وَأَحْمَد، لحديث النَّهْي عن الجمع بين اسمه وكنيته" اهـ[1]. ومَذْهَبُ الجُمْهُورِ جَوَازه مُطْلَقَاً.

والمطابقة: فِي قَوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ ".

---

(1) "إرشاد السَّاري": "باب ما ذكر فِي الأسواق" ج 4 ص 49.

636 – " بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ "

736 – عن الْمِقْدَامِ بْن مَعْدِي كَرِبَ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ»".

---

636 – " بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ "

736 – ترجمة راوي الحديث الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَرِيعِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُذَامِيُّ، وَقد قيل إِن كنيته أَبُو كَرِيمَة وقيل: أَبُو يَحْيَى. وقدم من اليمن في صباه مع الوفد الَّذِينَ وفدوا عَلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كِنْدةِ وكانوا ثمانين راكبًا. سكن الشَّام وعدَّه ابن سعد في الطبقة الرَّابعة من أهلها. رَوَى عَن: النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن خالد بْن الوليد، ومعاذ بْن جبل، وأبي أيوب الأَنْصَارِيّ، أربعون حديثًا انفرد البُخَارِيّ منها بحديث. وَرَوَى له: الجماعة سوى مُسْلِم. وَرَوَى عنه: جبير بْن نفير الحَضْرَمِيّ، وحبيب بْن عُبَيد، والحسن بْن جابر، وخالد بْن معدان، وشريح بن عُبَيد الحَضْرَمِيّ، وابن ابنه صالح بْن يَحْيَى بْن المقدام بْن مَعْدِي كَرِب وغيرهم. وَمَاتَ بحمص سنة سبع وَثَمَانِينَ في خلافة عبد الملك بن مروان؛ وَهُوَ ابن إِحْدَى وَتِسْعين سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وابن حِبَّان.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر باستعمال الكيل فِي جميع المواد التَّموينية من قمحٍ وشعيرٍ وتمرٍ وزبيبٍ وغيرها عند بيعها وشرائها وإحصائها وإخراج زكاتها، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ" أي: تُوضَعُ لكم فيه البركة والنَّفْع العظيم، فينتفع به بائعه ومشتريه، وآخذه ومعطيه، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لأهل المدينة فِي مُدِّهِمْ وصَاعِهِمْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ الكَيْلِ فِي بيع المواد التَّموينية وشرائها وجميع المعاملات المالية المتعلقة بِهَا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كِيلُوا طَعَامَكُمْ" فإن هذا أمرٌ وأقل مقتضيات الأمر الاسْتِحْبَابُ والنَّدْبُ.

ثانياً: أنَّ البَرَكَةَ تَحِلُّ فِي الطَّعَامِ المكيل سيما بالمدينة المنورة، فينمو ويتكاثر ويعظم نفعه الغذائي، فيكفي القليل منه العددَ الكثيرَ من النَّاسِ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ".

والمطابقة: فِي قَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كِيلُوا طَعَامَكُمْ ".

637 – " بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ "

أَيْ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْكَافِ حَبْسُ السِّلَعِ عَنِ الْبَيْعِ هَذَا مُقْتَضَى اللُّغَةِ وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ لِلْحُكْرَةِ ذِكْرٌ كَمَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِنَقْلِ الطَّعَامِ إِلَى الرِّحَالِ وَمَنْعِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ فَلَوْ كَانَ الِاحْتِكَارُ حَرَامًا لَمْ يَأْمُرْ بِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ؛ كما ذكره الحافظ في "الفتح".

737 – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ ".

---

637 – " بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ "

737 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: رأيت الذين كانوا يشترون المواد الغذائية من قمح وشعير وتمر "مُجَازَفَةً" بدون كيل ولا وزن في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْنَعُونَ من بيعها قبل قبضها واستلامها، وَيُضْرَبُونَ لئلا يَبِيعُوا الطَّعام "حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ" أي حتى ينقلوه إلى منازلهم، فمن حاول منهم بيعه قبل استيفائه ونقله إلى منزله، منع من ذلك، ولو بِالضَّرْبِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ بَيْعِ الطَّعَامِ قبل استلامه ونقله إلى المستودع، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَضْرِبُهُم على ذلك.

ثانياً: استدل به البُخَارِيّ على جواز الحُكْرَة، بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة وَسُكُون الْكَاف: حبس السّلع عَن البيع. قال الحافظ في "الفتح": (الِاحْتِكَارَ الشَّرْعِيَّ إِمْسَاكُ الطَّعَامِ عَنِ البيع وانتظار الغلاء، مَعَ الِاسْتِغْنَاء عَنْهُ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ وَبِهَذَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ رَفَعَ طَعَامًا مِنْ ضَيْعَتِهِ إِلَى بَيْتِهِ: "لَيْسَتْ هَذِهِ بِحُكْرَةٍ". وَعَنْ أَحْمَدَ: "إِنَّمَا يَحْرُمُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ الْمُقْتَاتِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ"؛ .... وَلَوْ كَانَ الِاحْتِكَارُ مَمْنُوعًا لَمُنِعُوا مِنْ نَقْلِهِ أَوْ لَبُيِّنَ لَهُمْ عِنْدَ نَقْلِهِ الْأَمَدُ الَّذِي يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ أَوْ لَأُخِذَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ شِرَاءِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ الِاحْتِكَارِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الِاحْتِكَارَ إِنَّمَا يُمْنَعُ فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَمِّ الِاحْتِكَارِ أَحَادِيثُ مِنْهَا حَدِيث معمر الْمَذْكُور أَوَّلًا وَحَدِيثُ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ الله بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ" رَوَاهُ بن مَاجَهْ[1] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ وَعَنْهُ مَرْفُوعًا قَالَ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ" أخرجه بن ماجة وَالْحَاكِم[2] وَإِسْنَاده ضَعِيف. وَعَن بن عُمَرَ مَرْفُوعًا: "مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[3] اهـ[4]؛ وهو غير ظاهر، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ لِلْحُكْرَةِ ذِكْرٌ. والذي عليه أكثر أهل العلم: "تحريم احتكار المواد الغذائية لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ

احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"، وفِي رواية "لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئٌ" أَخْرَجَهُما مُسْلِم. وقد خصه بعضهم بالطَّعَامِ والقُوتِ الضَّرُورِيِّ لِلنَّاسِ والبَهَائِمِ نَظَرَاً إلى الحكمة المناسبة للتَّحْرِيمِ" اهـ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَضْرِبَهُم على بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ إِيْوَائِهِ إلى مَخَازِنِهِم.

---

(1) قال فِي "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "ابن ماجة (2155)،وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» 2/ 116 - 117: أبو يحيى مجهول، ورمز له السيوطي بالضعف كما فِي «فيض القدير» 6/ 46. وضعفه الألبانِي فِي ضعيف ابن ماجة (472).

(2) قال فِي "جامع الأصول": "أخرج قوله "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ" ابن ماجة رقم (2153) فِي التجارات، باب الحكرة والجلب، وفِي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، والراوي عنه وهو علي بن سالم ضعيف أيضاً، وأخرج الباقي منه أيضاً ابن ماجة رقم (2155) وفِي سنده أبو يحيى المكي لَمْ يوثقه غير ابن حبان. وباقي الإسناد رجاله ثقات". وقال فِي "البدر المنير": "هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ ابْن مَاجَه فِي «سنَنه» من حَدِيث عَلّي بن سَالم بن ثَوْبَان، عَن عَلّي بن زيد بن جدعَان، عَن سعيد بن الْمسيب، عَن عمر بن الْخطاب مَرْفُوعا بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور، و (هَذَانِ) العليان: ابْن ثَوْبَان وَابْن جدعَان ضعيفان، وَالثَّانِي أخرج لَهُ مُسلم مُتَابعَة وَاحْتج بِهِ بَعضهم وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» من هَذَا الْوَجْه بِاللَّفْظِ الْأَخير ثُمَّ قَالَ: "خَرَّجْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِ الْكِتَابِ احْتِسَابًا لِمَا فِيهِ النَّاسُ مِنَ الضِّيْقِ"، وَلما رَوَاهُ الْعقيلِيّ فِي «تَارِيخ الضُّعَفَاء» قَالَ: عَلّي بن سَالم قَالَ البُخَارِيّ: لَا يُتَابع عَلَى حَدِيثه. وَقَالَ الْعقيلِيّ: لَا يُتَابِعه عَلَيْهِ أحَدٌ بِهَذَا اللَّفْظ" اهـ.

(3) حديث: "مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ رَجُلٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى"؛ قال فِي "مختصر تلخيص الذهبي": "وروى ابن الجوزي فِي الموضوعات طرفه الأول "بلفظه" (1/ 242)، وقال: فيه أصبغ بن زيد. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. رووه من طريق يزيد بن هارون: أنبأنا أصبغ بن زيد. حدثنا أبو بشر. عن أبِي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر به مرفوعاً. وأورده الهيثمي فِي المجمع (4/ 100) ونسبه لأبي يعلى، والطبراني فِي الأوسط وقال: فيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين" اهـ.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ) ج 4 ص 348.

638 – " بَابُ لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ "

أَي: هَذَا بَاب يذكر فِيهِ: لَا يَبِيع على بيع أَخِيه، وَهُوَ أَن يَقُول فِي زمن الْخِيَار: إفسخ بيعك وَأَنا أبيعك مثله، بِأَقَلّ مِنْهُ، وَيحرم أَيْضا الشِّرَاء بِأَن يَقُول للْبَائِع: إفسخ وَأَنا أَشْتَرِي بِأَكْثَر مِنْهُ.

738 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا ".

---

638 – " بَابُ لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ "

738 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن أنواع من البيع لما فيها من ضَرَرٍ مُحَقَّقٍ منها:

"أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ" وقد فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: بأنْ يكون له سِمْسَاراً، ومعناه كما قال بعضهم: أنْ يَجِيءَ الغَرِيبُ إلى البَلَدِ بسلعته، يريد بيعها فِي الحال، فيقول له الحضري: دعها عندي لأبيعها لك على التَّدْرِيجِ بأَعْلَى من سِعْرِهَا الحَالِي، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيّ حَيْثُ قَالَ: "لا يَجُوزُ ذَلِكَ"، وذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ إلى جَوَازِهِ والله أعلم.

ومنها بَيْعُ النَّجَشِ حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلاَ تَنَاجَشُوا" أيْ لا يَزِدْ أَحَدُكُمْ على غَيْرِهِ فِي السِّلْعَةِ التي لا يريد شِرَاءَهَا ليدفعه إلى شِرَائِهَا بِثَمَنٍ أَغْلَى مُخَادَعَةً لَهُ واحْتِيَالاً عليه.

ومنها بيع الرَّجُلِ على بيع أخيه، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ" بالجزم على أنَّ (لا) ناهية، وبالرَّفْعِ على أنَّهَا نافية، لَا يَبِيع على بيع أَخِيه، وصورة ذلك أنْ يقع البيع مع الخيار، فيأتِي آخر فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَيقُولُ: إفسخ بيعك وَأَنا أبيعك مثله، بِأَقَلّ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا الشِّرَاء بِأَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ: افْسَخْ وَأَنا أَشْتَرِي بِأَكْثَرَ مِنْهُ.

ثُمَّ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك نَهَى عن أعمال أخرى خارج البيوع فقال: "وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ" أيْ لا يأْتِي رَجُلٌ بعد الاتِّفَاقِ على الزَّوَاجِ والتَّرَاضِي بين الطَّرَفَيْنِ وركون كل منهما إلى الآخر فيخطب تلك المرأة لنفسه، ويُرَغِّب أهلها فِي تزويجها له. "وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا" أيْ ولا تطلب المرأة المخطوبة طلاق الزَّوْجَةِ الأُوْلَى لِتَسْلِبَهَا ما كانت تنعم به من مُعَاشَرَةٍ ونَفَقَةٍ ونحوها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ بَيْعِ الحَاضِرِ للبَادِي وهو أنْ يتولى الحَضَرِيُّ بَيْعَ السِّلْعَةَ للبَدَوِيِّ فِي المستقبل، منتظراً ارتفاع سعرها، قال النووي: "وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ تَلَقِّي الْجَلَبِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيّ

يَجُوزُ التَّلَقِّي إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ فَإِنْ أَضَرَّ كُرِهَ؛ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَشَرْطُ التَّحْرِيمِ أَنْ يَعْلَمَ النَّهْيُ عَنِ التَّلَقِّي وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّي بَلْ خَرَجَ لِشُغْلٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ؛ فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا وَقَوْلَانِ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا التَّحْرِيمُ لِوُجُودِ الْمَعْنَى وَلَوْ تَلَقَّاهُمْ وَبَاعَهُمْ فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ؛ وَإِذَا حَكَمْنَا بِالتَّحْرِيمِ فَاشْتَرَى صَحَّ الْعَقْدُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الْجَالِبِ وَصِيَانَتُهُ مِمَّنْ يَخْدَعُهُ" اهـ[1].

ثانياً: تَحْرِيمُ النَّجَشِ فَإِنْ تواطأ البَائِعُ والمشْتَرِيّ أَثِمَا مَعاً، والبَيْعُ صَحِيحٌ عند الشَّافِعِيَّة والحَنَفِيَّة، خِلافاً للحنابلة، وقالت المالكية: له الخيار. قال في "بداية المجتهد": "النَّجْشَ هُوَ أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ فِي سِلْعَةٍ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ شِرَاؤُهَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ وَيَضُرَّ الْمُشْتَرِيَ؛ وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَقَعَ هَذَا الْبَيْعُ، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ فَاسِدٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ كَالْعَيْبِ، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ رَدَّ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَ أَمْسَكَ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: وَإِنْ وَقَعَ أَثِمَ، وَجَازَ الْبَيْعُ" اهـ[2].

ثالثاً: تَحْرِيمُ بيع الرَّجُلِ على بيع أخيه بعد الرُّكُونِ والتَّرَاضِي، ولا خلاف في ذلك.

رابعاً: تَحْرِيمُ خطبة الرَّجُلِ على خطبة أخيه المسْلِم ما لم يأذن له وإلا كان عاصياً وصح نكاحه عند الجمهور، خلافاً لداود الظاهري ومالك في رواية. وقال مالك - في المشهور عنه -: يفسخ النِّكَاح قبل الدخول، ويلحق الذِّمِيُّ بالمسْلِم عند الجمهور.

خامساً: أنَّهُ لا يَجُوزُ للمخطوبة أَنْ تسأل طلاق الزَّوْجَةِ الأُوْلَى.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث جُزْءَاً من التَّرْجَمَةِ.

---

(1) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الجَلَبِ) ج 10 ص 163.

(2) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": [فَصْلٌ بَيْعُ النَّجْشِ] ج 3 ص 185.

639 – " بَابُ بَيْعِ المُزَايَدَةِ "

739 – عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ".

---

639 – " بَابُ بَيْعِ المُزَايَدَةِ "

739 – ترجمة الحديث نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْلَمَ بَعْدَ عَشْرَةٍ وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلامَهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ النَّحَّامَ لأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَخَلْتُ الجَنَّة فَسَمِعْتُ نَحْمَةً مِنْ نُعَيْمٍ فَسُمِّيَ النَّحَّامُ. وَلَمْ يَزَلْ بِمَكَّة يَحُوطُهُ قَوْمُهُ لِشَرَفِهِ فِيهِمْ. فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمونَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرَادَ الْهِجْرَةَ فَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْمُهُ فَقَالُوا: "دِنْ بِأَيِّ دِينٍ شِئْتَ وَأَقِمْ عِنْدَنَا!" فَأَقَامَ بِمَكَّة حَتَّى كَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ فَقَدِمَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِهِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِما فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُوتُ بني عدي بن كعب شهرًا شهرًا لفقرائهم. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَكَانَ نُعَيْمٌ هَاجَرَ أَيَّامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَشَهِدَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ، وقتل يوم اليرموك شهيدًا فِي رجب سنة خَمْسَ عَشْرَةَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير أبي داود.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ" أيْ أَنَّ رَجُلاً أنْصَارِيّاً يُدْعَى أبا مدكور أعتق عبداً قبطياً بعد وفاته يسمى يعقوب، فَأَصَابَتْ الرَّجُلُ ضَائِقَةً مَالِيَّةً "فَأَخَذَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»" أيْ فَعَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَهُ للبَيْعِ عن طريق المزايدة "فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" بأغلى ثمن وصل إليه "بِكَذَا وَكَذَا" أي بِثَمَانِمائَة دِرْهَم "فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ". قال الحافظ: "الرَّجُل هُوَ أَبُو مَذْكُور والغلام اسْمه يَعْقُوب –كَمَا فِي مُسلِمٍ – وَالْمُشْتَرِي نعيم بن النَّحام وَالثَّمن ثَمَانمائَة دِرْهَم كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ" اه[1].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جواز بيع المزَايَدَةِ وهو مَذْهَب الجمهور، وكرهه بعضهم وَعَدُّوه من النَّجَشِ، والحديثُ حُجَةٌ عليهم. وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا[2] وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا مِنْهُ"[3].

ثانياً: جواز بَيْع المدَبَّر[4] وهو مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد خلافاً لمالك وغيره. قال فِي "فيض الباري": "قَوْلُهُ: (مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي) ... إلخ، تَمَسَّكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، ومَنْ ذَهَبَ مَذْهَبهُ على جَوَازِ بَيْعِ المدَبَّرِ. وأجَابَ عَنْهُ الحَنَفِيَّةُ: أنَّهُ كَانَ مُدَبَّرًا مُقَيَّدًا. ويَرُدُّهُ مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، والنَّسَائِيّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ» اه[5]؛

ظاهرهُ أنَّه كان مُدَبَّرًا مُطْلَقَاً. وقال فِي "معالم السُّنَن": "وكان الليث بن سعد يكره بيع المِدَبَّر ويجيز بيعه إذا أعتقه الذي ابتاعه. وكان ابن سيرين يقول: لا يباع إلاّ من نفسه. ومنع من بيع المِدَبَّر سعيد بن المسيب والشَّعبي والنخعي والزُّهْرِيّ وهو قول أَبِي حَنِيْفَةَ وأصحابه، وإليه ذهب سفيان والْأَوْزَاعِيّ" اهـ(6).

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (كتاب الْبيُوع إِلَى السّلم) ج 1 ص 280.

(2) بكسر الحاء كساء يوضع على ظهر البعير.

(3) قال فِي "جامع الأصول": (رواه أَبُو دَاوُد، باب ما تجوز فيه المسألة، ورواه أَيْضَاً ابْن مَاجَة، باب بيع المزايدة، ورواه مختصراً التِّرْمِذِيّ فِي البيوع، والنَّسَائِيّ، باب البيع فيمن يزيد، وَأَحْمَد فِي "المسند" 3 / 100، وفي سنده أبو بكر الحنفي عبد الله، لا يعرف حاله، وقال التِّرْمِذِيّ: "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث") اهـ

(4) قال فِي "خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام": "(التدبير): تعلُّق عتق عبده بِمَوْتِهِ، سُمِّيَ بذلك لأنَّ الموت دُبُرَ الحياةِ" اهـ. وقال فِي "فتح القدير" للكمال ابن الهمام": "(إِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِمَمْلُوكِهِ: إذْا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ قَدْ دَبَّرْتك؛ فَقَدْ صَارَ مُدَبَّرًا)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ صَرِيحَةٌ فِي التَّدْبِيرِ؛ فَإِنَّهُ إثْبَاتُ الْعِتْقِ عَنْ دُبُرٍ" اهـ.

(5) "فيض الباري": "باب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ" ج 3 ص 443.

(6) "معالم السُّنَن": "ومن باب فِي بَيْعِ المدبر" ج 4 ص 75.

640 – " بَابُ بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ "

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان حكم بيع الْغَرَرِ، وَبَيَان حكم بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ[1]. (الْغَرَر)، بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة وبراءين أُوْلاهُمَا مَفْتُوحَة. وَبَيْعُ الغَرَرِ: "هو كل بيع يجهل فيه الثمن أو المبيع، أو يجهل فيه سلامة المبيع، أو أجله". ومنه بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، فإنَّه نوع من أنواع بيع الغرر، وعطفه عليه من باب عطف الخاص على العام. وَبَيْعُ "حَبَلِ الحَبَلَةِ" كما قال مالك والشَّافِعِيّ: "أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة، ثم تنتج الذي في بطنها وهو باطل لأنّه بيع غرر لجهالة الأجل". وهناك أقوال أخرى فِي معناه تأتِي فِي شرح الحديث.

740 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا".

---

640 – " بَابُ بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ "

740 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، ومعناه كما قال راوي الحديث: "أن الرجل كان يشتري البعير بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ناقة، وتكبر تلك الناقة التي ولدها، وتلد أَيْضاً مثل أمها! وإِنَّمَا نهى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا البيع لأنَّ الأجل فيه مجهولٌ، فهو بيع غرر[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تحريمُ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، واخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي مَعْنَاهُ، "فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "حَبَلُ الْحَبَلَةِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ فِي الْبَيْعِ مُقَدَّرًا بِهِ وَلَا يَكُونُ هُوَ الْمَبِيعُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِدِينَارٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى نِتَاجِ هَذِهِ النَّاقَةِ فَيَكُونُ الْبَيْعُ بَاطِلًا لِلْجَهْلِ بِمُدَّةِ الْأَجَلِ وَأَنَّ تِلْكَ النَّاقَةَ قَدْ تُنْتِجُ وَقَدْ لَا تُنْتِجُ، وَقَدْ يَقْرُبُ نِتَاجُهَا وَيَبْعُدُ". وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَصَحُّ لِأَمْرَيْنِ: لِأَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ فَسَّرَهُ بِهِ، وَلِأَنَّ بَيْعَ النِّتَاجِ قَدْ تَضْمَنَّهُ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ فَكَانَ حَمْلُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَوْلَى" اهـ[3].

ثانياً: "اسْتَدَلَّ البُخَارِيّ بِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ على تَحْرِيمِ بَيْعِ الْغَرَرِ، والحكمة فِي تَحْرِيمِهِ أَنَّه أكلٌ لأموال النَّاس بالباطل إذا لم يحصل المبيع، وقد نبه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذه العِلَّةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ قبل صلاحها، فقال: "أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟!" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

وقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ نَصَّاً وتَصْرِيحَاً فِي حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ". ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ، لأَنَّهُ لاَ يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لاَ يَخْرُجُ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا؟ أَمْ تَامًّا أَمْ

نَاقِصًا؟ أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى؟ وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ، إنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا" اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ".

---

(1) قال فِي "المبسوط" للسرخسي: "بَيْع حَبَلِ الْحَبَلَةِ: مِنْهُمْ مِنْ يَرْوِي بِالْكَسْرِ الْحَبَلَةِ فَيَتَنَاوَلُ بَيْعَ الْحَمْلِ وَمِنْهُمْ مِنْ يَرْوِي بِالنَّصْبِ الْحَبَلَةِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بَيْعُ مَا يَحْمِلُ هَذَا الْحَمْلُ بِأَنْ وَلَدَتْ النَّاقَةُ ثُمَّ حَبِلَتْ وَلَدُهَا فَالْمُرَادُ بَيْعُ حَمْلِ وَلَدِهَا. وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَادُونَ ذَلِكَ فَأَبْطَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ» اهـ. وقال الحافظ فِي "فتح الباري": "وَقَوْلُهُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا أَيْ ثُمَّ تَعِيشُ الْمَوْلُودَةُ حَتَّى تَكْبُرَ ثُمَّ تَلِدَ وَهَذَا الْقَدْرُ زَائِدٌ عَلَى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَرِوَايَةُ جُوَيْرِيَةَ أَخْصَرُ مِنْهُمَا وَلَفْظُهُ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا وَبِظَاهِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ إِلَى أَنْ يَلِدَ وَلَدُ النَّاقَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ إِلَى أَنْ تَحْمِلَ الدَّابَّةُ وَتَلِدَ وَيَحْمِلَ وَلَدُهَا وَبِهِ جَزَمَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي التَّنْبِيهِ فَلَمْ يَشْتَرِطْ وَضْعَ حَمْلِ الْوَلَدِ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ" اهـ.

(2) قال فِي "عمدة القاري": "وَقَالَ صَاحب (الْمَشَارِق): بيع الْغرَر بيع المخاطرة، وَهُوَ الْجَهْل بِالثّمن أَو الْمُثمن أَو سَلَامَته أَو أَجله. وَقَالَ أَبُو عمر: بيع يجمع وُجُوهًا كَثِيرَة. مِنْهَا: الْمَجْهُول كُله فِي الثّمن أَو الْمُثمن إذا لم يُوقف على حَقِيقَة جملَته. وَمِنْهَا: بيع الْآبِق والجمل الشارد وَالْحِيتَان فِي الآجام والطائر غير الدَّاجِن، قَالَ: والقمار كُله من بيع الْغرَر، وَحكى التِّرْمِذِيّ عَن الشَّافِعِي أَنَّ بيع السّمك فِي المَاءِ من بُيُوع الْغرَر وَبيع الطير فِي السَّمَاء وَالْعَبْد الْآبِق. وَهُوَ فِيمَا إذا كَانَ السّمك فِي مَاءٍ كَثِيرٍ بِحَيْثُ لَا يُمكن تَحْصِيله مِنْهُ، وَكَذَا إذا كَانَ يُمكن تَحْصِيله، وَلَكِن بِمَشَقَّة شَدِيدَة، كَمَا قَالَه النَّوَوِيّ والرَّافعي" اهـ/ باب بَيْعُ الْغَرَرِ وحَبَلِ الْحَبَلَةِ ج 11 ص 263.

(3) "الحاوي الكبير": "فَصْلٌ" ج 5 ص 336.

(4) "موطأ الإمام مالك رواية يحيى": "بَيْعُ الْغَرَرِ" ج 2 ص 194-195. وَفِي الباب عن أبي هريرة عند مُسْلِم والتِّرْمِذِيّ وأبي داود والنَّسَائِيّ والدَّارِمِيّ فِي البيوع؛ وانظر نَيْلِ الأَوْطَارِ 5/ 243 - 245.

641 – " بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ "

أَي: هَذَا بَابٌ يذكر فِيهِ إِنْ شَاءَ المِشْتَرِي ترك بَيْعه رَدَّ الْمُصَرَّاةَ، وَالْحَال أَنَّ الْوَاجِبَ فِي حلبتها صَاعٌ[1] مِنْ تَمْرٍ، الحَلْبَةُ بِسُكُون اللَّام اسْم الْفِعْل، وَيجوز الْفَتْح على أَنَّه بِمَعْنى المحْلُوبِ، وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ رَدُّ صَاعٍ من تَمْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ اللَّبنُ قَلِيلًا أَو كثيرًا.

741 – عَنْ ثَابِتٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ »".

---

641 – " بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ "

741 – ترجمة راوي الحديث ثَابِتُ بْنِ عِيَاض الْأَحْنَف الْأَعْرَج؛ وقيل: ثابت بن الأحنف بن عياض. وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ويُقال: مولى ابنه عمر. روى له البُخَارِيّ، ومُسْلِم، وأَبُو دَاوُد، والنَّسَائِيّ. أخرج البُخَارِيّ في البيوع عن زياد بن سعد عنه عن أبي هريرة. روى عَن: أنس بْن مالك، وعَبْد الله بْن الزبير، وعبد الله بْن عُمَر، وعبد الله بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. ورَوَى عَنهُ: إِسْحَاق بْن يَحْيَى بْن طلحة بْن عُبَيد الله، وسُلَيْمان الأحول، وعُبَيد الله بْن عُمَر، وعَمْرو بن دينار، وفليح بْن سُلَيْمان، ومالك بْن أنس، ويَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ. قال أبو حاتم: "لا بأس به". وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وذكره ابن حِبَّان في «جملة الثِّقات».

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا" أيْ أَنَّ كُلَّ مَنْ غُرِّرَ بِهِ أو خُدِعَ فِي البَيْعِ، فاشْتَرَى غَنَمَاً قَدْ حُبِسَ اللَّبَنُ فِي ضِرْعِهَا، وتُرِكَ حَلْبُهَا مُدَّةً مِنْ الزَّمَنِ لِيَكْثُرَ اللبن فيه فيظنَّ أَنَّهَا حلوب كثيرة اللبن، فلما اشتراها وحلبها، ظهر له قلة لبنها، فإنّ له الحق فِي إبقائها أو ردها لبائعها لمدة ثَلاثَةَ أيامٍ "فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا" أيْ فإنْ أَحَبَّها ورَضِيَ بِهَا فله الحَقُّ فِي إبقائها "وَإِنْ سَخِطَهَا" أي وإن كرهها فله الحق فِي ردها إلى صاحبها خلال ثَلاثَةَ أيامٍ، كما ذكرنا فإنْ ردها "فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ" أي فإنَّ عليه أنْ يدفع لصاحبها صَاعَاً من تَمْرٍ عِوَضَاً عن الحليب الذي شربه منها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ تَصْرِيَةِ الغَنَمِ، ولو كان ذلك جائزاً لما كان للمشتري الحَقُّ فِي رَدِّ الشَّاةِ المِصَرَّاةِ، وكذلك الإبل والبقر فإنَّهُ يَحْرُمُ تَصْرِيَتُهَا لما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ ...." إلخ متفق عليه، وفِي رواية "لا تُصَرُّ" بالنَّفْي وهو أَبْلَغ.

ثانياً: أنَّ للمشتري الحَقّ في رد المصَرَّاة لمدة ثلاثة أيام على أن يدفع لصاحبها صاعاً من تَمْرٍ مقابل ما شربه من لبنها، سواءٌ كانت غنماً أو إبلًا أو بقرًا، لما جاء فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ" متفقٌ عليه؛ وهو مَذْهَب الجمهور.

وقالت الحَنَفِيَّة: "ليس له أنْ يردها وإنَّمَا يرجع على البائع بنقصان المبيع، قال فِي "المبسوط" للسرخسي: "وَإِذَا اشْتَرَى شَاةً أَوْ بَقَرَةً فَحَلَبَهَا وَشَرِبَ اللَّبَنَ ثُمَّ عَلِمَ بِعَيْبِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ؛ .... وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى نَاقَةً فَوَجَدَهَا مُصَرَّاةً وَهِيَ الَّتِي سَدَّ الْبَائِعُ ضَرْعَهَا حَتَّى اجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِيهِ فَصَارَ ضَرْعُهَا كَالصَّرَاةِ – وَهِيَ الْحَوْضُ – فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَالتَّصْرِيَةُ لَيْسَتْ بِعَيْبٍ عِنْدَنَا" اهـ؛ وأجابوا عن حديث الباب وغيره بأنَّهُ مضطرب، لأنَّه ذكر التَّمْرَ مَرَّةً، والقَمْحَ أخرى، وقالوا: إنَّ هذا الحكم مَنْسُوخٌ" اهـ(2). "وأجيب بأنَّ الطُّرق الصَّحِيْحَةِ لا اختلاف ولا اضطراب فيها، وأمَّا النَّسخ فإنَّه لا يثبت بالاحتمال" اهـ؛ كما أفاده الصَّنْعَانِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ".

---

(1) قال فِي "عمدة القاري": "وَقَالَ الْكرْمَانِي: وَهَذَا الصَّاع إِنَّمَا يجب فِي الْغنم وَمَا فِي حكمهَا من مَأْكُول اللَّحْم، بِخِلَاف النَّهْي عَن التصرية وَثُبُوت الْخِيَار فَإِنَّهُمَا عامان لجَمِيع الْحَيَوَانَات" اهـ.

(2) "المبسوط" للسرخسي: "باب العيوب فِي البيوع" ج 13 ص 103.

642 – " بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ "

742 – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:"« نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ » وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ".

---

642 – " بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ "

742 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. قال في "الجرح والتعديل": "سمع أباه عبد الله بن دينار وزيد بن أسلم وأبا حازم المديني. وسمع منه: هاشم بْن القاسم، ومُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم، ويَحْيَى بْن سَعِيد، وعبد الصَّمد بن عبد الوارث، وعَمرو بْن مَرزُوق، وأبو النَّضر، وأبو قتيبة سلم ابن قتيبة، وأبو الوليد، وقرة بن حبيب، وعلي بن الجعد. قال يَحْيَى ابن معين: "في حديثه ضَعْفٌ وقد حدَّث عنه يَحْيَى القطَّان" وعن عمرو بن علي الصيرفي قال: "لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدِّث عنه بشيءٍ قط". وسئل أبو حاتم الرَّازيّ عنه فقال: "فيه لين، يكتب حديثه ولا يُحْتَجُّ به".

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، غير التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ" أي نهى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحضري أنْ يتولى بيع السِّلْعَةِ للبدوي، فيصير له سِمْسَاراً، كما فَسَّرَهُ بذلك ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، فقد روى البُخَارِيّ بسنده المتصل عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ طاووساً قال: "مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ لا يَجُوزُ للحَضَرِي أنْ يبيع للبدوي سلعته، وهو قول بعض أهل العلم منهم الشَّافِعِيُّ وغيره، قال النَّوَوِيّ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: "وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ مِنَ الْبَادِيَةِ أَوْ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ؛ فَيَقُولَ لَهُ الْبَلَدِيُّ: اتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَعْلَى". قَالَ أَصْحَابُنَا: "وَإِنَّمَا يَحْرُمُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ؛ وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ. فَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ النَّهْيَ، أَوْ كَانَ الْمَتَاعُ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ فِي الْبَلَدِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ لِقِلَّةِ ذَلِكَ الْمَجْلُوبِ، لَمْ يَحْرُمْ. وَلَوْ خَالَفَ وَبَاعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي صَحَّ الْبَيْعُ مَعَ التَّحْرِيمِ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ"؛ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: "يُفْسَخُ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَفُتْ". وَقَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: "يَجُوزُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مُطْلَقًا لِحَدِيثِ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ". قَالُوا: "وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مَنْسُوخٌ") اهـ[1].

قال في "الكافِي فِي فقه أهل المدينة": "لم يختلف قول مالك في كراهية بيع الحاضر للبادي، واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي! فمرة قال: "لا بأس أنْ يشتري له إنَّما نهى عن البيع له"؛ ومرة قال: "لا يشتري له ولا يشتري عليه". وكذلك اختلف قوله وقول أصحابه في فَسْخِ بيع الحاضر للبادي؛ فقيل: يُفْسَخُ؛ وقيل: لا يُفْسَخُ. وقيل: يُفْسَخُ ما لم يَفُتْ؛ وقيل: لا يفْسَخ فَاتَ أو لم يَفُتْ" اهـ(2).

وقال فِي "المحلى": "وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَخَطَأٌ مِنْ جِهَاتٍ: أَمَّا تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْبَيْعِ لِلْبَادِي فَمَنَعَ مِنْهُ، وَبَيْنَ الشِّرَاءِ لَهُ فَأَبَاحَهُ: فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ "لَا يَبِعْ" يَقْتَضِي أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لَهُ أَيْضًا، كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ وَفِي الدِّينِ – وَالْعَرَبُ تَقُولُ: "بِعْت بِمَعْنَى اشْتَرَيْت"، قَوْلًا مُطْلَقًا، وَإِذَا اشْتَرَى لَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ بَاعَ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ لَهُ يَقِينًا بِلَا تَكَلُّفٍ ضَرُورَةً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}. فَحَرَّمُوا الشِّرَاءَ كَمَا حَرَّمُوا الْبَيْعَ وَأَحَلُّوا هَهُنَا الشِّرَاءَ لَهُ وَحَرَّمُوا الْبَيْعَ لَهُ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ " حيث أنّ النَّهْي يَدُلُّ على التَّحْرِيمِ أو الكَرَاهَةِ على الأقل.

---

(1) "شرح النووي على مسلم": "باب تحريم بيع الحاضر للبادي" ج 10 ص 164.

(2) "الكافِي فِي فقه أهل المدينة": "باب أحكام ما ورد النَّهْي عنه من البيوع" ج 2 ص 738.

(3) "المحَلَّى بالآثارِ": [مَسْأَلَةٌ لَا يَتَوَلَّى الْبَيْعَ سَاكِنُ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَة] ج 7 ص 384.

643 – " بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ "

743 – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ:" أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»".

---

643 – " بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ "

743 – ترجمة راوي الحديث مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَحَدُ بَنِي نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرٍ. يَقُولُونَ: إِنَّهُ رَكِبَ الْخَيْلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ قَدِيمًا وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا. قال ابن رشدين: "قلت لأحمد بْن صَالِح: لمالك بْن أوس بْن الحدثان صحبة؟ فَقَالَ: نعم". وذكر البُخَارِيّ فِي التاريخ الكبير، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أنس بن مالك، وَمَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَسَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَشْيَمَ، وَكُلُّهُمْ صَحِبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يُغَيِّرُونَ الشَّيْبَ". وقد رَوَى عَنِ: العشرة المبشرين، وَمِنْهُم عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ كما روى عن الْعَبَّاس بْن عبد المطَّلِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وروى عَنْهُ: مُحَمَّد بْن جُبَيْر بْن مطعم، والزُّهْرِيّ، وَمُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعكرمة بن خالد، والضحاك المشرقي، وسلمة بن وردان، وجماعة. وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ" أيْ بحث عَمَّنْ يصرفها له "قال: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ" أيْ ناداني "فَتَرَاوَضْنَا" أيْ فتَسَاوَمْنَا عليها "حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي" أي صرفها "فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ" أيْ أمهلني فِي ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ "وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ" الثَّمَنْ. "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[1]" أي إلاّ خُذْ وهات. قَالَ العَيْنِيُّ: "وَالْمرَاد أَنَّهُمَا يتقابضان فِي الْمجْلس قبل التَّفَرُّق مِنْهُ، وَأَن يكون العوضان متماثلين متساويين فِي الْوَزْن؛ يعني أنّه لا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ[2] إلاّ يَدَاً بِيَدٍ، فيتناول المشْتَرِيّ السلعة ويتناول البائع الثَّمَنَ فِي وقتٍ واحدٍ ومجلسٍ واحدٍ، أمَّا إذا تأخَّر أَحَدُ البَدَلَيْنِ عن الآخر فلا يَجُوزُ البيع، لأنَّهُ رِبَا النسيئة" اهـ[3]. "وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" الخ أي وكذلك لا يَجُوزُ أنْ يتأخر أحدُ البَدَلَيْنِ فِي البُرِّ بِالْبُرِّ والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ والتَّمْرِ بالتَّمْرِ، لأنَّه رِبَا النَّسِيئَةِ، وهو مُحَرَّمٌ شَرْعَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالبُرِّ بِالْبُرِّ والشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، والتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ، أي بِشَرْطِ أنْ يستلم البائعُ الثَّمَنَ والمشْتَرِيّ السِّلْعَةِ قبل أنْ يتفرقا.

ثانياً: أنَّه لا يَجُوزُ أنْ يَتَأَخَّرَ أحدُ البَدَلَيْنِ عن الآخر فِي بيع الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالبُرِّ بِالْبُرِّ والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرِ بالتَّمْرِ، لأنَّه رِبَا النَّسِيئَةِ المحَرَّمِ شرعاً. وكما لا تجوز النَّسِيئَةُ فِي بيع هذه الأصْنَاف بنفسها، كذلك لا يَجُوزُ التَّفاضُل، أمَّا تَحْرِيمُ النَّسِيئَةِ فيدل عليه حديث الباب؛ وأمَّا تَحْرِيمُ التَّفاضل فتدل عليه أحاديث أخرى. وقد وردت هذه الأحكام مجتمعة فِي حديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم. فَقَدْ دَلَّ حديث عُبَادَة هذا على أنَّ بيع هذه الأصْناف تعتريه أحكام ثلاثة:

الأول: يَحْرُم بَيْعُها نَسِيئَةً وتفاضلاً إذا كان البَدَلانِ من نوعٍ واحدٍ، كبُرٍّ بِبُرٍّ، وشَعِيرٍ بشَعِيرٍ(4).

الثاني: يَحْرُم بَيْعُها نَسِيئَةً ويَجُوزُ تَفَاضُلاً، إذا اخْتَلَفَ النَّوْعان كبيع الشَّعِيرِ بالتَّمْرِ(5).

الثالث: يَجُوزُ بيعها نَسِيئَةً وتَفَاضُلاً إذا بِيعَتْ هذه الأصْنَاف بأصناف أخرى غير الأشياء المذكورة فِي الحديث، وهذا الحكم وإنْ كان غير مَنْصُوصٍ عليه، إلاّ أنَّهُ يؤخذ من مفهوم الحديث.

والمطابقة: فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ".

---

(1) قال العيني: "وَأما قَوْله: (هَاء وهاء) ، فَقَالَ صَاحب (الْعين) : هُوَ حرف يسْتَعْمل فِي المناولة، تَقول: هَاء وهاك، وَإِذا لم تجىء بِالْكَاف مددت فَكَانَ الْمدَّة فِي: هَاء، خلف من. كَاف المخاطبة، فَنَقُول للرجل: هَاء، وللمرأة: هائي، وللاثنين: هاؤما، وللرجال: هاؤموا، وللنساء هاؤن" اهـ.

(2) قال العيني: "ثمَّ الْكَلَام فِي الذَّهَب: هَل مُذَكّر أم مؤنث؟ فَقَالَ فِي (الْمُنْتَهى) : رُبمَا أنث فِي اللُّغَة الحجازية، والقطعة مِنْهُ ذهبة، وَيجمع على أذهاب وذهوب، وَفِي (تَهْذِيب الْأَزْهَرِي) : لَا يجوز تأنيثه إلاَّ أَن يَجْعَل جمعا لذهبة، وَفِي (الموعب) عَن صَاحب (الْعين) : الذَّهَب التبر، والقطعة مِنْهُ: ذهبة، يذكر وَيُؤَنث. وَعَن ابْن الْأَنْبَارِي: الذَّهَب أُنْثَى، وَرُبمَا ذُكِّرَ، وَعَن الْفراء، وَجمعه ذهبان" اهـ.

(3) "عمدة القاري": (بابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعامِ والحُكْرَةِ) ج 11 ص 252.

(4) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ .... إلخ" لدلالته بالنَّصِّ على وجوب التَّمَاثُلِ والتَّقَابُضِ فِي المجلس بين البدلين المتحدين فِي النوع ولدلالة مفهومه على تحريم التفاضل والنسيئة بينهما.

(5) وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" حيث يدل بنصه ومنطوقه على أنَّه إذا اختلف النَّوْع جاز التَّفاضل وحرمت النَّسيئة" اهـ.

644 – " بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ "

744 – قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاق، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ »".

---

644 – " بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ "

744 – ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاق الحَضْرَمِيّ وَكَانَ ثِقَةً، وَلَهُ أَحَادِيثُ، وَكَانَ صَاحِبَ قُرْآنٍ، وَعِلْمٍ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالنَّحْوِ. وهو عَمّ جد يَعقُوب وَأَحْمَد ابنى إِسْحَاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إِسْحَاق الْقَارئ وَهُوَ أَخُو عبد الله. يُقال: مَولاهم. مولى الحَضْرَمِيّين، ويُقال: إنهم من سبي أذربيجان. روى له الجماعة. رَوَى عَن: أَنَس بْن مَالِك، وسالم بْن عَبد اللَّه بْن عُمَر، وسَعِيد بْن أَبِي الْحَسَن، وسلمان الأعز، وسُلَيْمان بْن يسار، وعَبد اللَّهِ بْن الحارث البَصْرِيّ، وعَبْد الرحمن بْن أذينة قاضي البصرة، وعبد الرحمن بْن أَبي بكرة الثقفي. وَرَوَى عَنه: إسماعيل بن عُلَيَّة، وبشر بْن المفضل، وحماد بْن سلمة، وخالد بْن عَبد الله الواسطي، وسفيان الثَّوْرِيّ، وشعبة بْن الحجاج، وعباد بْن العوام، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعَبْد العزيز بْن المختار، وعبد الوارث بْن سَعِيد، ومحمد بْن سيرين، وهُوَ أكبر منه، وهشيم بْن بشير، وأبو عوانة الوضاح بْن عَبد اللَّهِ، ووهيب بْن خَالِد، ويَحْيَى بْن أَبي كَثِير، ومات قبله، وغيرهم. قال العجلي: "مدني، ثِقَةٌ". وسئل أبو حاتم الرَّازيّ عنه فقال: "لا بأس به، صَالِحٌ". وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". قَال ابْن حِبَّان: مَات سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ"، أي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا عن بيع الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلّا إذا كانا مُتَمَاثِلَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ في مقدارهما ووزنهما. "وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ" أي وكذلك لا تبيعوا الفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إلاّ مُتَمَاثِلَيْنِ. "وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ" أيْ سَوَاءٌ كانا مُتَمَاثِلَيْنِ أو مُتَفَاضِلَيْنِ. أما النَّسِيئَة فلا تجوز لما جاء في الحديث السَّابق.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ سِتَّةِ أَعْيَانٍ، وهو رِبَا الفَضْلِ، كما جاءَ النَّهْيُ عن ذلك في حديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الذي ذكرناه فِي شرح الحديث السَّابق. قَالَ ابْنُ القَيّمِ رحمه الله: "الشَّارِعُ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ فِي سِتَّةِ أَعْيَانٍ، وَهِيَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ، فَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهَا مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَتَنَازَعُوا فِيمَا عَدَاهَا؛ فَطَائِفَةٌ قَصَرَتْ التَّحْرِيمَ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي آخِرِ مُصَنَّفَاتِهِ مَعَ قَوْلِهِ

بِالْقِيَاسِ. وَطَائِفَةٌ حَرَّمَتْهُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَمَّارٍ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَطَائِفَةٌ خَصَّتْهُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا وَلَا مَوْزُونًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَطَائِفَةٌ خَصَّتْهُ بِالطَّعَامِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ. وَطَائِفَةٌ خَصَّتْهُ بِالْقُوتِ وَمَا يُصْلِحُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَهُوَ أَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ" اهـ[1].

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ".

(1) "إعلام الموقعين عن رب العالمين": "فصل حكمة تحريم ربا النَّسَاء فِي المطْعوم" ج 2 ص 105.

645 – " بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً "

745 – قَالَ: حدَّثنا الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ قَالَ: حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبرنِي عَمْرُو بنُ دِينارٍ أنَّ أَبَا صالحٍ الزَّيَّاتَ أخبَرَهُ أنَّه سَمِعَ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ يَقُولُ: " الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « لاَ رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ »".

---

645 – " بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً "

745 – ترجمة راوي الحديث الضَّحَّاكُ بن مخلد الشَّيْبَانِيّ؛ أَبُو عَاصِم النَّبِيّل البَصْرِيّ. يقال: إنه مولى بني شيبان، ويُقال: من أنفسهم، وَقَال قعنب بن المحرر: أبو عاصم مولى لبني ذهل بن ثعلبة. إخوة بني سدوس، وأمه من آل الزبير، وكان يبيع الحرير. ومن نسبه إلى بني شيبان قال في نسبه بعد مُسْلِم: ابن الضحاك بن رافع بن رفيع بن الأسود بن عَمْرو بن رالان بن هلال بن ثعلبة بن شيبان. قَالَ عَمْرو بن عَليّ: سَمِعت أَبَا عَاصِم يَقُول: "ولدت سنة اثْنَتَيْنِ وَعشْرين وَمِائَة". ثبتٌ من التاسعة. وسَمِعتُه يَقُولُ: "مَا اغتبتُ أحدًا منذ علمتُ أن الغيبة تضر بأهلها". وقال محمد بن عيسى: قلتُ لأبي عاصم: ذكر ابن جُرَيْج فقال: "أخبرني ابن جُرَيْج قال: أخبرنا زياد، وكل شيءٍ حدثتك، حدَّثوني به، وحَدَّثَنَا عنهم، وما دلَّستُ حديثًا قط، وإنّي لأرجم من يُدَلِّس". وَقَال مُحَمَّد بْن سعد: "كَانَ ثِقَةً فَقِيهًا؛ مُتَّفَقٌ عليه زهدًا، وعلمًا، وديانةً، وإتْقَانًا". وعَن أبي داود: "كان يحفظ قدر ألفَ حديثٍ من جيد حديثه، وكان فيه مزاح". وَقَال غيره: "إنَّمَا قيل له النَّبِيّل، لأن الفيل قدم البصرة، فذهب الناس ينظرون إليه، فقال له ابن جُرَيْج: ما لك لا تنظر؟! فقال: لا أجد منك عوضًا! فقال: أنتَ نَبيلٌ. وقيل: لأنه كان لا يلبس الخزور وجيد الثياب، وكان إذا أقبل قال ابن جُرَيْج: جاء النَّبِيّل. وقيل: لأن شعبة حلف أن لا يحدِّث أصحاب الحديث شهرًا، فبلغ ذلك أبا عاصم، فقصده فدخل مجلسه، فلما سمع منه هذا الكلام، قال: "حَدِّث وغلامي العطارَ حُرٌ لوجه الله كفارةً عن يمينك"، فأعجبه ذلك.

عن أبِي عاصم قال: "من طلب هذا الحديث، فقد طلب أعلى الأمور، فيجب أن يكون خير الناس". أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَغير مَوضِع عَنهُ وَقَالَ فِي الْحَج وَقَالَ أَبُو عَاصِم وَلم يُسْنِدهُ. روى عَن: أبي خديج فِي الْإِيمَان وَالْوُضُوء وَالصَّلَاة وَغيرهَا، وحيوة بن شُرَيْح وحَنْظَلَة بن أبي سُفْيَان فِي الْوضُوء والأطعمة، وعبد الحميد بن جَعْفَر فِي الصَّلَاة والبيوع والأطعمة، وَابْن عون فِي الصَّوْم، وَعمر بن مُحَمَّد بن زيد الْعَسْقَلَانِي فِي الصَّوْم، وَالثَّوْرِيّ فِي الْحَجّ، وَيزِيد بن أبي عبيد فِي الذَّبَائِح والضَّحايا، وَعُثْمَان بن مرّة فِي الْأَطْعِمَة، وعزرة بن ثَابت فِي الْفِتَن؛ وخَلْقٍ غيرِهِم.

وَروى عَنهُ: مُحَمّد بن الْمثنى وَإِسْحَاق بن مَنْصُور وَأَبُو معن الرقاشِي وَأَحْمَد بن عُثْمَان النَّوْفَلِي وَمُحَمّد بن عَمْرو بن جبلة وَزُهَيْر بن حَرْب ومروان بن عبد الله وَإِبْرَاهِيم بن دِينَار وَعقبَة بن مكرم وَإِسْحَاق الْحَنْظَلِي وَمُحَمّد بن بشار وحجاج بن الشَّاعِر وسفيان الثَّوْرِيّ، وسُلَيْمان التَّيْمِيّ: تفسير حروف من القرآن، وخلقٌ كثيرٌ. عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ صَدُوقٌ وَهُوَ أحب إِلَيّ من روح بن عبَادَة". وقَال عُمَر بن شبَّة: "حَدَّثَنَا أبو عاصم النَّبِيّل، والله ما رأيت مثله". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "بَصْرِيّ، ثِقَةٌ، وكان له فقه، كثير الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". مَاتَ بِالْبَصْرَةِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ وَهُوَ ابْن تسعين سنة وَأَرْبَعَة أشهر. وَعن إبراهيم بن يَحْيَى بن سَعِيد الباهلي: رأيت أبا عاصم النَّبِيّل فِي منامي بعد موته، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، ثم قال لي: كيف حديثي فيكم؟ قلت: إذا قلنا حَدَّثَنَا أبو عاصم، فليس أحد يرد علينا، قال: فسكت عنِّي، ثم أقبل عليَّ فقال: "إِنَّمَا يُعطى الناس على قدر نِيَّاتِهِم".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ" أي لا يجوز بيع الدينار الواحد إلاّ بِدِينَارٍ وَاحِدٍ مِثْلُهُ فِي القَدْرِ والوَزْنِ، وكذلك لا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّرْهَمِ من الفِضَّةِ إلاّ بدرهم يساويه فِي وزنه، فلا يَجُوزُ التَّفْاضُلُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عنه: "الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى" أَخْرَجَهُ مُسْلِم، "فَقُلْتُ لَهُ:" أي قال أبو صالح الزيات راوي الحديث لأبي سعيد: "فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ" أيْ لا يَقُولُ بِرِبَا الفَضْلِ، ولا يُحَرِّمُهُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ الخ. "فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي فقال أبو سعيد أتيتُ ابن عباس فسألته: هل سمعت جَوَازَ التَّفَاضُلِ بين المتماثلين من هذه الأصْنَافِ السِّتَّةِ من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" مَنْصوصاً عليه فيه؟ "قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ!" أيْ لَمْ أجده فِي القُرْآنِ، ولا سَمِعْتُهُ بنفسي من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ "وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي"؛ "وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لاَ رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ" وهذا يَدُلُّ على جَوَازِ التَّفَاضُلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ رِبَا الفَضْلِ، لقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: "الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ"، وأبو سعيد لا يقوله من عنده، وقد جاء هذا الحديث فِي رواية أخرى مرفوعاً إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَأَحْمَد.

ثانياً: تَحْرِيمُ رِبَا النَّسِيئَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا رِبَا إلاّ في النَّسِيئَةِ" ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

ثالثاً: ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى جَوَازِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وكل شيءٍ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلاً، وحصر الرِّبَا في بيع النَّسِيئَةِ فقط، وحجته في ذلك حديث أسامة "لاَ رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ" وقد اتفقوا على صِحَّتِهِ كما أفاده الحافظ، واختلف أهل العلم في الإجابة عنه، فقال بعضهم: معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا ربَا إلا في النَّسِيئَةِ" أنَّ غيره من أَنْوَاعِ الرِّبَا بالنِّسْبَةِ إليه لا يُعَدُّ شَيْئَاً[1]، لأَنَّ الخطرَ الأَشَدَّ، والضَّررَ الأعظمَ إنَّمَا هو في رِبَا النَّسِيئَةِ، فإنَّه متى وقع في أُمَّةٍ اسْتَشْرَى فيها وتَمَكَّنَ منها تَمَكُّن السَّرَطَانُ من الجسم الذي يحل فيه، ولأنَّه لا يكاد يقع رِبَا الفضل إلّا كان رِبَا النَّسِيئَةِ سَبَبَاً فيه، فلا تكاد ترى أَحَدَاً يَقْبَلُ شِرَاءَ التَّمْرِ بالتَّمْرِ مُتَفَاضِلاً إلّا إذا كان الثَّمَنُ مؤجَّلاً، وكذلك بيع الدَّراهِمِ بالدَّراهِمِ مُتَفَاضِلاً سببه النَّسِيئَةِ كما نرى في الدُّيونِ الرِّبَوِيَّةِ والمعَامَلاتِ البَنْكِيَّةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ " يعني يداً بيد فلا تجوز النسيئة.

---

(1) بل هناك جوابان أصح مِمَّا ذُكِرَ: الأَوَّلُ للشَّافِعِيّ فقد قال: "قد يكون أسامة سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل عن الصِّنْفَيْنِ المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد؛ فقال: "إِنَّمَا الرِّبَا في النَّسِيئَةِ" فأدرك الجواب ولَمْ يحفظ المسألة أو شك فيها".

والجواب الثَّانِي: "أن حديث أسامة منسوخ فقد ذكر الحازمي عن البراء بن عازب قال: "قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَتِجَارَتُنَا هَكَذَا، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، (أي ولو كان متفاضلاً من جنس واحد)؛ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ» وَأْتِ ابْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ الْبَرَاءُ، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: «هَذَا مَنْسُوخٌ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ»" اهـ. "الاعتبار" ص 316.

وهناك جواب ثَالِثٌ: "وهو إذا اختلف حديثان صحيحان وجب المصير إلى تَرْجِيحِ أحدهما بأحد وسائل التَرْجِيحِ وإلا تساقطا ورجعنا إلى الاسْتِصْحَابِ كما هو مبين في علم أصول الفقه. وفي هذه المسألة نرجح حديث أبي سعيد على حديث أسامة لأن تحريم رِبَا الفضل ثبت بأحاديث كثيرةٍ صحيحةٍ لا شك فيها؛ ولأنَّ تَحْرِيمِ رِبَا الفضل هو الذي عليه جماهير الصَّحَابَة والتابعين ومن تبعهم من فقهاء الأَنْصَار إلى يوم النَّاسِ هذا. ولَمْ يذهب مَذْهَب ابن عباس فِي رِبَا الفضل إلا أفذاذ مِنَ النَّاسِ" اهـ. (حسن السماحي).

646 – " بَابُ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً "

746 – عَنْ حَبِيبِ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ، قَالَ: " سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا »".

---

746 – ترجمة الرَّاوِي الأول أبو المنهال المكيّ؛ عَبْد الرَّحْمَن بن مطعم الْبُنَانِيّ، قيل أَصله من الْبَصْرَة. قال يَحْيَى: بَصْرِيّ، كان ينزل مَكَّة. رَوَى عَن: إياس بن عَبْدِ المزني، والبراء بْن عازب، وزيد بْن أرقم، وعبد الله بْن عَبَّاس. وَرَوَى عَنه: إسماعيل بْن أمية، وحبيب بْن أَبِي ثابت، وسُلَيْمان الأحول، وعامر بْن مصعب، وعبد اللَّهِ بْن كثير القارئ، وعَمْرو بْن دينار، وأبو التياح يزيد بْن حميد الضُبَعِيّ. أخرج حديثه الجماعة، ووَثَّقَه ابن معين والدَّارَقُطنِيّ والعجلي وأبو حاتم؛ وقال ابن سعد: "كان ثِقَةً قليل الحديث". وَقال أَبُو زُرْعَة: "مَكِّيٌّ ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. قال أبو بكر بن أبي عاصم مَاتَ سنة سِتّ وَمِائَة.

وترجمة الرَّاوِي الثَّانِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْأَسَدِيُّ مَوْلَى لِبَنِي كَاهِلٍ وَيُكْنَى أَبَا يَحْيَى وَاسْمُ أَبِي ثَابِتٍ قَيْسُ بْنُ دِينَارٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: "وَكَانَ بِالْكُوفَةِ ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ رَابِعٌ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ أَصْحَابَ الْفُتْيَا، وَهُمُ الْمَشْهُورُونَ، وَمَا كَانَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ إِلَّا يَذِلُّ لِحَبِيبٍ". عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ رَجُلًا طَوِيلًا أَعْوَرَ. روى عن: ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وروى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة للصَّائِمِ؛ ولَمْ يسمع ذلك من عروة. روى عنه: عطاء بن أَبِي رِبَاح والأَعْمَش وحصين وابن عون ومِسْعَر بْن كِدَامٍ والثَّوْرِيّ وشعبة والعوام بن حوشب وإسماعيل بن سالم وأبو بكر بن عياش. وَمَاتَ (فِي رمضان) سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أنَّ أبا المنهال سأل البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم عن صرف الذَّهَبِ بالفِضَّةِ أو بالعكس هل يجوز فيه الدَّيْن أم لا؟ فكان كل واحد منهما يدفع الفتوى عن نفسه، ويقول عن الآخر: "هَذَا خَيْرٌ مِنِّي"، ثم قالا: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ" يعنى بالفِضَّةِ "دَيْنًا" أي بالدَّيْنِ، وهو بَيْعُ ذهبٍ حاضرٍ بفِضَّةٍ مُؤَجلَةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ الدَّيْنِ فِي الصَّرْفِ، لأَنَّهُ يلزم منه بيع أحدِ المتَمَاثِلَيْنِ فِي العِلَّةِ الواحدة بالآخر مُؤَجَّلاً، وهو رِبَا النَّسِيئَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا ".

647 – " بَابُ بَيْعِ المُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا "

الْمُزَابَنَةِ: بِضَمِّ الْمِيمِ مُفَاعَلَةٌ، مِنَ الزَّبْنِ، وَهُوَ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ، وَمِنْهُ الزَّبَانِيَةُ مَلَائِكَةُ النَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْبِنُونَ الْكَفَرَةَ فِيهَا أَيْ يَدْفَعُونَهُمْ. وَيُقَالُ لِلْحَرْبِ زَبُونٌ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ أَبْنَاءَهَا لِلْمَوْتِ. وَنَاقَةٌ زَبُونٌ إِذَا كَانَتْ تَدْفَعُ حَالِبَهَا عَنِ الْحَلْبِ، سُمِّيَ بِهِ هَذَا الْبَيْعُ الْمَخْصُوصُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ يَزْبِنُ أَيْ يَدْفَعُ الْآخَرَ عَنْ حَقِّهِ بِمَا يَزْدَادُ مِنْهُ، فَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى مَا يَكْرَهُ تَدَافَعَا فَيَحْرِصُ أَحَدُهُمَا عَلَى فَسْخِ الْبَيْعِ وَالْآخَرُ عَلَى إِمْضَائِهِ.

(وهي) فِي الشَّرْعِ: (بيع التَّمْرِ) بالمثنَّاة الفوقية وسكون الميم اليابس على الأرض (بالثَّمْرِ) بالمثلثة وفتح الميم الرُّطَبِ في رؤوس النَّخل وليس المراد كل الثِّمار؛ فإنَّ سَائِرَ الثِّمَار يجوز بيعها بالتَّمْرِ".

747 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». وَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ ".

---

647 – " بَابُ بَيْعِ المُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا "

747 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ عَامَّةً حتَّى تَنْضُج، ويظهر صَلاحُهَا، وتصبح على الصِّفة التي يرغبها النَّاس فيها، وعلامة ذلك أنْ تَحْمَرّ وتَصْفَرّ، كما في الرُّطَب مثلاً، وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضَاً عن بيع الرُّطَبِ بالتَّمْرِ وهو مَا يُسَمَّى عند العرب ببيع المزابنة، وبيع الزَّبيب بالعنب، وبيع العرايا، وسيأتي تفسيره، إلاّ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَثْنَى من هذا النَّهْي بيع العرايا، فأجازه ورخص فيها كما روى الزُّهْرِيّ في هذا الحديث عن زيد بن ثابت "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ[1] بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ" ومعناه أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَثْنَى من هذا بَيْع العَرِيَّةِ فأجازه، وهو بَيْعُ الرُّطَبِ على النَّخْلِ من التَّمْرِ بعد معرفة خرصه عند جفافه بشروط معينة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ بَيْعِ الثِّمَارِ قبل نضجها وسَيَأْتِي فِي موضعه.

ثانياً: تَحْرِيمُ بَيْعِ المزَابَنَةِ، وهو بيع الثِّمَارِ الرَّطبة النَّاضِجَةِ بالثِّمَارِ الجافة، كبيع الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، والعِنَبِ بالزَّبِيبِ، لأنَّهُ يؤدي إلى التَّفَاضُلِ بين المتَمَاثِلَيْنِ نَوْعَاً وعِلَّةً[2]، وهُوَ رِبَا الفَضْلِ، ويُسْتَثْنَى من ذلك بَيْع العَرِيَّةِ أو العَرَايَا، "وَهُوَ أَنْ يُوهَبَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ النَّخْلِ مَا لَيْسَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، فَيَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ لِمَنْ يَأْكُلُهَا رُطَبًا. (وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَجَازَهُ). أَوَّلُهَا، فِي إبَاحَةِ بَيْعِ الْعَرَايَا فِي الْجُمْلَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ،

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. "وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ، بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ فِي أَحَدِهِمَا، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، أَوْ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ". قال ابن قدامة: "وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَغَيْرُهُمَا. وَخَرَّجَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ. وَحَدِيثُهُمْ فِي سِيَاقِهِ: (إلَّا الْعَرَايَا كَذَلِكَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا. وَلَوْ قُدِّرَ تَعَارُضُ الْحَدِيثَيْنِ، وَجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا لِخُصُوصِهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَعَمَلًا بِكِلَا النَّصَّيْنِ" اهـ(3).

ثالثاً: قَالَ فِي حديث الباب: "وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ" وظاهره يَدُلُّ على جواز بيعِ الرُّطَبِ على النَّخْل بالرُّطَبِ على الأرضِ. قَالَ النَّووي: "قَوْلُهُ (رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِأَحَدِ أَوْجُهِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِالرُّطَبِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَصَحُّ عند جمهوره بطلانه؛ وَيَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَنَّ "أَوْ" لِلشَّكِّ لَا لِلتَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ! بَلْ مَعْنَاهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِهَا بِأَحَدِ النَّوْعَيْنِ وَشَكَّ فِيهِ الرَّاوِي فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّمْرُ كما صرح به فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ" اهـ(4). وقد قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ ما يؤيّد أنَّ "أَوْ" للتَّمْيِيز لا للشّكِ حيث قَالَ: "أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ" متفق عليه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ " أيْ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

---

(1) قال فِي "الذَّخيرة" للقرافي: "قَالَ صَاحِبُ (الْإِكْمَالِ): الْعَرِيَّةُ مُشَدَّدَةُ الْيَاءِ وَهِيَ فِعْلِيَّةٌ وَفَعِيلٌ وَفَعِيلَةٌ تَكُونُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَبِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَرَحِيمٍ وَعَلِيمٍ بِمَعْنَى رَاحِمٍ وَعَالِمٍ وَقَتِيلٍ وَجَرِيحٍ بِمَعْنَى مَجْرُوحٍ وَمَقْتُولٍ فَالْعَرِيَّةُ قِيلَ: مَعْنَاهَا مِنَ الطَّلَبِ فَتَكُونُ مَفْعُولَةً أَيْ عَطِيَّةٌ وَقِيلَ: مِنْ عَرَوْتُ الرَّجُلَ أَيْ أَتَيْتُهُ فَتَكُونُ مَالِيَّةً لِأَنَّهَا عَلَى هَذَا فَاعِلَةٌ لخروجها عَن مَال رَبِّهَا وَتَعَرِّيهِ عَنْهَا فَتَكُونُ فَاعِلَةً أَيْ خَارِجَةً وَمُعَرِّيَةً لِرَبِّهَا أَيْ عَرِيَتْ مِنَ التَّحْرِيمِ وَقِيلَ: مَعْنَاهَا مِنَ الِانْفِرَادِ: عَرَّيْتُ النَّخْلَةَ إِذَا أَفْرَدْتَهَا بِالْبَيْعِ أَوِ الْهِبَةِ وَقِيلَ: الثَّمَرَةُ إِذَا رَطُبَتْ لِأَنَّ النَّاسَ يُعَرُّونَهَا لِلِالْتِقَاطِ فَتَكُونُ مَفْعُولَةً" اهـ.

(2) قال فِي "المبسوط" للسرخسي: "باب أنواع الرِّبَا": (الْعِلَّةَ نَفْسُ الْقَدْرِ مَعَ الْجِنْسِ. وَقَالَ مَالِكٌ: "الْعِلَّةُ الِاقْتِيَابُ وَالِادِّخَارُ مَعَ الْجِنْسِ". وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: "تُقَارَنُ الْمَنْفَعَةُ مَعَ الْجِنْسِ". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: "الْعِلَّةُ فِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْكَيْلُ وَالطَّعْمُ". وَقَالَ فِي: "الْجَدِيدِ الْعِلَّةُ هِيَ الطَّعْمُ وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْعِلَّةُ الثَّمَنِيَّةُ، وَهُوَ أَنَّهُمَا جَوْهَرُ الْأَثْمَانِ". وَالْجِنْسِيَّةُ عِنْدَهُ شَرْطٌ لَا تَعْمَلُ الْعِلَّةُ إلَّا عِنْدَ وُجُودِهَا؛ وَلِهَذَا لَا يَجْعَلُ لِلْجِنْسِيَّةِ أَثَرًا فِي تَحْرِيمِ النَّسَاءِ، فَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ: بَيْعَ كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا إلَّا بَعْدَ وُجُودِ الْمُخَلِّصِ، وَهُوَ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقَدْرِ، وَأَنْ يَكُونَ عَيْنًا بِعَيْنٍ. وَعِنْدَهُ: بَيْعُ كُلِّ مَطْعُومٍ بِجِنْسِهِ، وَكُلِّ ثَمَنٍ بِجِنْسِهِ حَرَامٌ إلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمُخَلِّصِ، وَهُوَ: الْمُسَاوَاةُ فِي الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ قَبْضًا بِقَبْضٍ فِي الْمَجْلِسِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ حُرْمَةَ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ أَصْلٌ عِنْدَهُ، وَالْجَوَازُ يُعَارِضُ الْمُسَاوَاةَ فِي الْمِعْيَارِ مَعَ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ) اهـ.

(3) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: "مسألة بيع العرايا" ج 4 ص 45.

(4) "شرح النووي على مسلم": "بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إلا فِي العَرَايَا" ج 10 ص 189.

648 – " بَابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ "

أَي: هَذَا بَاب يذكر فِيهِ إِذا بَاعَ شخص الثِّمَار قبل بَدو صَلَاحهَا ثمَّ أَصَابَته عاهة أَي: آفَة، فَهُوَ من البَائِع أَي: من مَال البَائِع، وَالْفَاء جَوَاب: إِذا، لتضمن معنى الشَّرْط، فَهَذَا يدل على أَن البُخَارِيّ قَائِل بِصِحَّة هَذَا البيع، وَإِن لم يبد صَلَاحه، لِأَنَّهُ: إِذا لم يفْسد فَالْبيع صَحِيح.

748 – عَنْ أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟! ".

---

648 – " بَابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ "

748 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عن بَيْعِ الثِّمَارِ التي على رؤوس النَّخْلِ مُنْفَرِدَةً وَحْدَهَا عَنِ النَّخْل حتَّى تَنْضُج، ويظهر صلاحها، وهو معنى قوله: "حتَّى تُزْهِي". كما جاء تفسيره بذلك في حديث الباب حيث قال: "فقيل لي: وما تُزْهِي؟ فقال: "حتَّى تَحْمَرّ" وفي رواية "أو تصفَرّ"، لأنَّهُ إذا احْمَرَّتْ أو اصْفَرَّتْ كان ذلك علامة على تَمَام نضوجها[1].

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ العِلَّةَ الشَّرْعِيّةَ فِي تحريم بيع الثِّمار قبل نضوجها هي ما يحتوي عليه هذا البيع من الضَّرَرِ والمخاطرة، لأنَّها قد تتلف الثَّمَرَةَ فيخسر المشْتَرِيّ، فيؤدي ذلك إلي أكل أموال النَّاس بالباطل لاحْتِمَال حدوث العاهة قبل أخذها. "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!" والمعنى أنَّهُ إنَّمَا نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا البيع لأنَّهُ لا ينبغي لأحدٍ أنْ يأخذَ مال أخيه باطلاً، وبيع الثِّمار قبل أنْ يبدو صلاحها قد يؤدي إلى ذلك، لأنَّهُ إذا تلفت الثَّمَرَةُ لا يَبْقَى للمُشْتَرِي فِي مقابل ما دفعه شَيْءٌ.

قال الزرقاني: "فَالْمَعْنَى لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَلِفَتَ الثَّمَرَةُ لَا يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي فِي مُقَابَلَةِ مَا دَفَعَهُ شَيْءٌ، وَفِيهِ إِجْرَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ تَطَرُّقَ التَّلَفِ إِلَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ مُمْكِنٌ، وَعَدَمُ تَطَرُّقِهِ إِلَى مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ مُمْكِنٌ، فَأُنِيطَ الْحُكْمُ بِالْغَالِبِ فِي الْحَالَيْنِ، وَصَرَّحَ مَالِكٌ بِرَفْعِ هَذَا، وَتَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: خَالَفَ مَالِكًا جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهُشَيْمٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فَقَالُوا فِيهِ: قَالَ أَنَسٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ. . . إِلَخْ، قَالَ الْحَافِظُ: وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ مَرْفُوعًا؛ لِأَنَّ مَعَ الَّذِي رَفَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ عَلَى مَا عِنْدَ الَّذِي وَقَفَهُ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مَنْ وَقَفَهُ مَا يَنْفِي رِوَايَةَ مَنْ رَفَعَهُ" اهـ[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ بَيْعِ الثَّمَرِ قبل أَنْ يبدو صلاحه والحديث صَرِيحٌ فِي ثِمَارِ النَّخْلِ، حيث نَهَى عن بيعها حتَّى تُزْهِي أي حتى تحمرّ أو تصفرّ، ويتم نضجها، ويظهر صلاحها، وكذلك الحكم فِي بيع العنب والحبوب، لما جاء فِي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ" رواه الخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيّ.

ويُعْرَفُ صَلاحُ البلح بالاحْمِرارِ والاصْفِرَارِ، وصَلاحُ العنب بظهور الماء الحلو اللين والسَّوادِ فِي بعضه والاصفرار فِي البعض الآخر، وصَلاحُ الحُبُوبِ بِبَيَاضِهَا واشْتِدَادِهَا، وصَلاحُ الفَوَاكِهِ بِطِيبِ الأكل، قال التِّرْمِذِيّ: "وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ"[3] وقال الزَّرقانِيُّ: "وبه قال الجمهور".

أما حكم هذا البيع من حيث الصِّحَةِ والفَسَادِ فقد قال ابن قدامة: "لَا يَخْلُو بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إجْمَاعًا؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَبِيعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، فَيَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ إنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنْ تَلَفِ الثَّمَرَةِ، وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِهَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ، أَنْ يَبِيعَهَا مُطْلَقًا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعًا وَلَا تَبْقِيَةً، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ إطْلَاقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي الْقَطْعَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَطَهُ" اهـ[4].

والمراد ببيع الثِّمَار قبل بدو صلاحها الذي تجري فيه هذه الأحكام هو بيعها لغير مالك الأصل، أمَّا بيعها مع الأصل فإِنَّهُ يَجُوزُ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ إجْمَاعَاً. فإنْ اشترى ثَمَرَةً قبل بدو صلاحها: بشرط القطع، ثُمَّ أبقاها حتى بدا صلاحها فالبيع صحيح عند أكثر الفُقَهَاء، وهو رواية عن أحمد.

ثانياً: يقول الزُّهْرِيّ كما رواه عنه البُخَارِيّ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ" أي كان ذلك التَّلف محسوباً على مالك الثَّمْرَةِ وهو البائع، والظَّاهِرُ أنَّ هذا هو مَذْهَب البُخَارِيّ.
قال ابن قدامة: "مَا تُهْلِكُهُ الْجَائِحَةُ مِنْ الثِّمَارِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ. وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: "هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ لِمَا رُوِيَ، «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إنَّ ابْنِي اشْتَرَى ثَمَرَةً مِنْ فُلَانٍ، فَأَذْهَبَتْهَا الْجَائِحَةُ، فَسَأَلْته أَنْ يَضَعَ عَنْهُ، فَتَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَأَلَّى فُلَانٌ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَجْبَرَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا جَوَازُ التَّصَرُّفِ، فَتَعَلَّقَ بِهَا الضَّمَانُ، كَالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ إذَا أَتْلَفَهُ آدَمِي، كَذَلِكَ لَا يَضْمَنُهُ بِإِتْلَافِ غَيْرِهِ". وَلَنَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ،

فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ بِعْت مِنْ أَخِيك ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، لِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد، وَلَفْظُهُ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَى مَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟»؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ" اهـ(6).

ويتلخص لنا من ذلك أنَّ مَا أتلفته الجائحة فيه ثَلاثَةُ أقوالٍ:

الأَوَّلُ: أنَّه فِي ضمان المشْتَرِيّ مُطْلَقَاً قليلاً كان أو كثيراً: وهو مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ والشَّافِعِيّ فِي الجديد.

الثَّانِي: أنَّه فِي ضَمَانِ البَائِعِ مُطْلَقَاً، لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها وهو مَذْهَبُ أَحْمَدَ وجماعة من أهل الحديث وأكثر أهل المدينة.

الثَّالِثُ: أنَّهُ فِي ضَمَانِ المشْتَرِيّ إذا كان دُونَ الثُّلُثِ، وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيّ فِي القَدِيمِ؛ والله أعلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟! ".

---

(1) قال فِي "شرح النووي على مسلم": قال بن الْأَعْرَابِيّ: "يُقَالُ: زَهَا النَّخْلُ يَزْهُو إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ وَأَزْهَى يُزْهِى إِذَا احْمَرَّ أَوِ اصْفَرَّ". وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: "لَا يُقَالُ فِي النَّخْلِ أَزْهَى إِنَّمَا يُقَالُ زَهَا؛ وَحَكَاهُمَا أَبُو زَيْدٍ لُغَتَيْنِ". وَقَالَ الْخَلِيلُ: "أَزْهَى النَّخْلُ بَدَا صَلَاحُهُ". وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: "هَكَذَا يُرْوَى حَتَّى يَزْهُوَ؛ قَالَ: وَالصَّوَابُ فِي الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى يُزْهِى؛ وَالْإِزْهَاءُ فِي الثَّمَرِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ وَذَلِكَ عَلَامَةُ الصَّلَاحِ فيها؛ ودليل خلاصها من الآفة". قال بن الْأَثِيرِ: "مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ يُزْهِى؛ كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ يَزْهُو". وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: "الزَّهْوُ بِفَتْحِ الزَّايِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ بِضَمِّهَا وَهُوَ الْبُسْرُ الْمُلَوَّنُ؛ يُقَالُ: إِذَا ظَهَرَتِ الْحُمْرَةُ أَوِ الصُّفْرَةُ فِي النَّخْلِ فَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ الزَّهْوُ وَقَدْ زَهَا النَّخْلُ زَهْوًا وَأَزْهَى لُغَةٌ"؛ فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ وَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ فَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ؛ وَمَنْ نَقَلَ شَيْئًا لَمْ يَعْرِفْهُ غَيْرُهُ قَبِلْنَاهُ اذا كان ثِقَةً" اهـ.

(2) "شرح الزَّرقاني على الموطأ": "باب النَّهْيِ عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتى يبدو صلاحها" ج 3 ص 394.

(3) "سنن الترمذي ت شاكر": "بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ" ج 3 ص 521 "قال الألباني: صحيح".

(4) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: "فصل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط" ج 4 ص 63.

(5) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: "مسألةٌ: اشترى الثَّمَرة دون الأَصْلِ فتلفت بِجَائِحَةٍ" ج 4 ص 80.

(6) المصدر السابق.

649 – " بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ "

749 – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ".

---

649 – " بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ "

749 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن أنواع من البيوع. منها بيع المحاقلة؛ قال القسطلاني: "المحَاقَلَةُ[1]: هي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه. (و) نَهَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أيْضًا عن (المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين فلا يجوز بيع زرعٍ لم يشتد حبه، ولا بيع بقولٍ وإنْ كانت تُجَذُّ مرارًا إلا بشرط القطع أو القلع أو مع الأرض كالثَّمَرِ مع الشَّجَر، فإن اشْتَدَّ حَبُّ الزَّرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثَّمَرِ بعد بدوّ صلاحه. قال الزركشي: "وقياس ما مرّ من الاكتفاء في التَّأبير بطلعٍ واحدٍ وفي بُدُوِّ الصَّلاحِ بحبة واحدة؛ الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل" انتهى. وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثُّوم والبصل في الأرض لاستتار مقصودها، ويجوز بيع ورقها الظَّاهر؛ بشرط القطع كالبقول.

(و) نَهَى عن (الملامسة) بأنْ يلمس ثوبًا مطويًّا في ظلمة ثم يشتريه على أنْ لا خيار له إذا رآه؛ أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه" اهـ[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ هذه البيوع المذكورة وبُطْلانِهَا. أمَّا المحاقلة[3] فهي عند الجمهور: "بيع الحنطة والشعير في سنبله، والفول في غلافه بحب من نوعه كيلاً". "وَإِلَى الْقَوْلِ فِي الْمُحَاقَلَةِ: أَنَّهُ بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ دُونَ مَا عَدَاهُ ذَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَطَاوُسٍ؛ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ عَلَى جُزْءٍ مِمَّا تُخْرِجُهُ نَحْوَ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ أَنَّ الْأَرْضَ لَا يَجُوزُ كِرَاؤُهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِمَّا يُزْرَعُ فِيهَا؛ ثُلُثًا كَانَ أَوْ رُبُعًا أَوْ جُزَافًا كَانَ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُحَاقَلَةٌ؛ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى الْمُحَاقَلَةِ: دَفْعُ الْأَرْضِ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَعَلَى جُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا قَالُوا: وَهِيَ الْمُخَابَرَةُ أَيْضًا؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ أَرْضَهُ عَلَى جُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَلَا يَجُوزُ الْكِرَاءُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. قَالُوا: وَكَرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَبِالْعُرُوضِ كُلِّهَا الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ وَمِمَّا لَا يَنْبُتُ فِيهَا جَائِزٌ؛ كَمَا يَجُوزُ

كِرَاءُ الْمَنَازِلِ وَإِجَارَةُ الْعَبِيدِ؛ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَقَالَ آخَرُونَ الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ بَعْدَ أَنْ يَشْتَدَّ وَيَسْتَحْصِدَ بِالْحِنْطَةِ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا الْمُحَاقَلَةُ؟ قال: المحاقلة في الحرث كهيئة الْمُزَابَنَةِ فِي النَّخْلِ سَوَاءٌ، وَهُوَ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْقَمْحِ" اهـ(3).

وَأَمَّا الملامسة والمنابذة فقد تقدم شرحهما على حسب قول الجمهور فيهما.

مطابقته للتَّرْجَمَة: من معنى الحَدِيث، لِأَنَّ الثَّمَرَة قبل زَهْوِها خَضْرَاءَ، فَتدخل فِي بيع المخاضرة، قبل الزَّهْوِ؛ كما أفاده العيني.

---

(1) المحَاقَلَةُ: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف من الحقل جمع حقلة وهي السَّاحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر.

(2) "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري": "باب بيع المخاضرة" ج 4 ص 94.

(3) "التمهيد لما فِي الموطأ": ج 2 ص 319.

650 - " بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ "

750 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ:"كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ".

---

650 - " بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ "

750 - ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنِ أَبِي الحَسَنِ أَخُو الْحسن الْبَصْرِيّ. مَولَى زَيد بْن ثابت، الأَنْصَارِيّ. وكان أصغر من الحسن. وقد روى عن: ابن عباس في اللباس، وأمه خيرة في الفتن، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عَنه: عَوف، وأَخُوهُ الْحسن، وَقَتَادَة، وَسليمَان التَّيْمِيّ، ويَحْيَى بن أبي إِسْحَاق، وخالد الحَذَّاء. من الثَّالِثَة، ثقة؛ وَثَّقَه أَبُو زرْعَة وَغَيره. وذكره ابن خلفون، وابن حِبَّان، في «جملة الثِّقات». وقال أحمد بن صالح العجلي: "بَصْرِيّ تابعيٌّ ثِقَةٌ". قَالَ الْحَافِظ الذَّهَبِيّ: مَاتَ سنة مائَة على الصَّحِيح. عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ حَزِنَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ حُزْنًا شَدِيدًا وَأَمْسَكَ عَنِ الْكَلامِ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ وَحَدِيثِهِ. قَالَ: فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلِ الْحُزْنَ عَارًا عَلَى يَعْقُوبَ. ثُمَّ قَالَ: بِئْسَتِ الدَّارُ الْمُفَرِّقَةُ!".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ" أيْ إنَّنِي أعمل فِي رسم الصُّور لذوات الأرواح وأبيعها وأعيش من كسبها، فهل يجوز ذلك؟ فقال له ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ". "سَمِعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا!" أي من رسم هذه الصور لذوات الأرواح، فإنَّ الله تَعَالَى سيُعَذِّبُه يوم القيامة عذاباً شديداً طويلاً حتى ينفخ فيها الرُّوْحَ، وهذا أَمْرٌ لا يقدر عليه، فيطول عذابه إذن، "فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ" أي فلما سمع الرَّجُل هذا الوعيد الشَّديد فَزِعَ فزعاً شديداً حتى اصْفَرَّ لونه من شِدِّة الخوف: "فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ" أي فلما رأى ابْنُ عَبَّاسٍ ما أصاب هذا الرَّجُل من الفزع والخوفِ الشَّدِيدِ من هذا الوعيد، وأدرك الحرج الذي وقع فيه، رثا لحاله، وعبر عن ذلك بقوله: "وَيْحَكَ!" فهي كلمة تَرَحُّم وعطف وإشفاق، ثم أشار عليه بعمل من جنس مهنته لا إِثْمَ فِيهِ، فقال: إذا كنت لا بد لك من التَّصْوِيرِ، لأَنَّهُ مهنتك التي

لا غنى لك عنها في حياتك، ولا تعرف غيرها، فإنَّ فِي إمكانك أَنْ ترسم الصور النباتية والطبيعية كالأشجار والأزهار والجبال والأنهار، وتتكسب منها، ولا يكون عليك فِي رَسْمِهَا وبَيْعِهَا أيْ حَرَجٍ من النَّاحِيَةِ الدِّينِيَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ رَسْمِ الصُّوَرِ الحيوانية وَتَصْوِيرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ من إنسان ودَابَّة وطير وبيعها واقتنائها.

ثانياً: جَوَازُ تَصْوِيرِ الصُّوَرِ النَّباتية والطَّبيعية من غير ذوات الأرواح وبيعها، والتَّكَسُّبِ منها، كما أفتى بذلك ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: وهو ما ترجم له البُخَارِيّ استناداً إلى قول ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

ومطابقته للتَّرْجَمَة: فِي قَوْله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَعَلَيْك بِهَذَا الشَّجَرِ)، وَكَأَنَّ البُخَارِيّ فَهِمَ من قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: "إِنَّمَا معيشتي من صَنْعَة يَدي"، وَإِجَابَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِبَاحَةِ صُوَرِ الشّجَرِ، وَشبهه إِبَاحَة البيع وجوازه فترجم عَلَيْهِ؛ كما أفاده العيني.

---

651 – " بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ "

751 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ ".

---

651 – " بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ "

751 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ" ولفظه فِي رواية أخرى: "لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا" "خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ" أي أَنَّهُ لما نزلت آيات تَحْرِيمِ الرِّبَا خرج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيته إلى المسجد، فأعلن تَحْرِيمَ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ والبيع والشِّراء فيها، لأنَّ كل ما لا يَجُوزُ تناوله من المشروبات تَحْرُم التجارة فيه، لِمَا فِي ذلك من تَرْوِيجِ المشروبات المحَرَّمَةِ بين النَّاس وتشجيع النَّاس على شُرْبِها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ بيعِ المسْكِرَات وأشْبَاهها من المشروبات التي تَحْجِبِ العقول وتُغَيِّبها وكذلك سَائِرِ المخدرات، لما فِي ذلك من تَرْوِيجِ السُّمُومِ الفَتَّاكَةِ بين النَّاسِ، وشلّ حركتهم الجسمية والعقلية والنَّفسية، وانتشار الجريمة والجنون فيهم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ ".

652 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا "

752 – عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ ".

---

652 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا "

752 – ترجمة راوي الحديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّة بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَلَيْسَ لَهُ عَقِبٌ. سمع نَافِعًا وَسَعِيد المِقْبُرِي وَيَحْيَى بن عبد الله بن صَيْفِي. وَرَوَى عَنهُ: ابْن جريج وروح بن الْقَاسِم وَيَحْيَى بن سليم فِي الزَّكَاة والبيوع وَغير مَوضِع؛ والثَّوْرِيّ ووهيب وابن عيينة وبشر بن المفضل. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وأجمع النُّقَّاد على توثيقه، وكان فقيهاً ناسكاً مقرئاً. قال فِي "الجرح والتعديل": "عدَّه العجلي وابن حِبَّان في المكيين. عن عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ قال: سمعت سفيان يقول: "لم يكن عندنا قرشيين (؟) مثل إسماعيل ابن أمية وأيوب بن موسى" وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مكيٌّ، ثقةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وسئل الإمام أَحْمَد بن حَنْبَل عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى فقال: "إسماعيل بن أمية قَوِيٌّ أثبت في الحديث من أيوب". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "ثِقةٌ"؛ وعن أبي حاتم الرَّازيّ: "إسماعيل بن أمية صالحٌ؛ سئل أبو زرعة عنه فقال: مدنيٌّ ثِقةٌ".

قَالَ يزيد بْن عَبد رَبِّهِ: سَمعت بَقِيَّة يَقُولُ: قَدِمْتُ مَكَّة، سنة تسع وثلاثين ومائة، وقد مات إِسْمَاعِيل بْن أُمَيَّة قبل أن أقدم بيوم في خلافة أبي جعفر؛ وَيُرْوَى بأن دَاوُد بْن عليٍّ قتله.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وَأَحْمَد وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذا الحديث عن رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ(1) يَوْمَ القِيَامَةِ:" أيْ ثَلاثَةُ أنْوَاعٍ من البشر هُمْ أعداء الله، واللهُ شَدِيدُ الخصومة لهم، ومن كان الله خَصْمُه فقد هلك لا محالة: "رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ" قال فِي "المرقاة": "أَيْ عَهِدَ بِاسْمِي وَحَلَفَ بِي أَوْ أَعْطَى الْأَمَانَ بِاسْمِي أَوْ بِمَا شَرَعْتُهُ مِنْ دِينِي (ثُمَّ غَدَرَ) أَيْ: نَقَضَهُ. قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ قَرِينٌ لِخُصُوصِيَّةِ الْإِعْطَاءِ بِالْعَهْدِ فَقَوْلُهُ بِي حَالٌ أَيْ: مَوْثِقًا بِي لِأَنَّ الْعَهْدَ مِمَّا يُوثَقُ بِهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ"(2). "وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ" أيْ بَاعَ حُرّاً عَالِمَاً بِحُرِّيَتِهِ، عَامِدَاً مُتَعَمِّدَاً، ثُمَّ أَخَذَ ثَمَنَهُ، وأدخله على نفسه؛ وقَوْله: (فَأَكَلَ ثَمَنَه)، خَصَّ الْأَكْلَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَقْصُودٍ(3). "وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا" أيْ عَامِلاً "فَاسْتَوْفَى مِنْهُ" عمله "وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ!" أيْ وأَكَلَ عليه أجرة عمله.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ بَيْعِ الحُرِّ وَكَوْنُهُ مِنَ الكَبَائِرِ، لأنَّ هذا الوعيد لا يترتب إلاّ على كبيرة.

ثانياً: أَنَّ مِنَ الكَبَائِرِ الجرأة على الأَيْمَانِ الباطلة، ونقض العهود، وأكل أجرة الأجير، لأنَّهُ اسْتَخْدَمَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وأَكَلَ حَقَّهُ بالباطل، وهو من أقبح المظالم وأشدَّها.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: " وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ".

---

(1) وَالْخَصْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الِاثْنَيْنِ وَعَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ الْوَاحِدُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ الْأَوَّلُ قَوْلُ الْفُصَحَاءِ وَيَجُوزُ فِي الِاثْنَيْنِ خَصْمَانِ وَالثَّلَاثَةِ خُصُومٌ.

(2) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": باب الإجارة ج 5 ص 1991.

(3) قال الحافظ فِي "الفتح": (وَالْحُرُّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ مِثْلُ الْمَوْقُوفِ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ؛ فَذَكَرَ فِيهِمْ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا"؛ وَهَذَا أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ فِي الْفِعْلِ وَأَخَصُّ مِنْهُ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "اعْتِبَادُ الْحُرِّ يَقَعُ بِأَمْرَيْنِ: أَنْ يَعْتِقَهُ ثُمَّ يَكْتُمَ ذَلِكَ أَوْ يَجْحَدَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ كُرْهًا بَعْدَ الْعِتْقِ. وَالْأَوَّلُ أَشَدُّهُمَا" اهـ. قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْبَابِ أَشَدُّ لِأَنَّ فِيهِ مَعَ كَتْمِ الْعِتْقِ أَوْ جَحْدِهِ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَأَكْلِ الثَّمَنِ؛ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ أَشَدَّ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: "وَإِنَّمَا كَانَ إِثْمُهُ شَدِيدًا لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْفَاءُ فِي الْحُرِّيَّةِ فَمَنْ بَاعَ حُرًّا فَقَدْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ فِيمَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ؛ وَأَلْزَمَهُ الذُّلَّ الَّذِي أَنْقَذَهُ الله مِنْهُ". وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ: "الْحُرُّ عَبْدُ اللَّهِ فَمَنْ جَنَى عَلَيْهِ فخصمه سَيِّده") اهـ. (باب تحريم التجارة فِي الخمر) ج 4 ص 417.

653 – " بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ "

753 – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" بَاعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ ".

---

653 – " بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ "

753 – ترجمة راوي الحديث سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ الحَضْرَمِيّ أبو يَحْيَى الكُوفِيّ. ثقة من الرابعة. وَكَانَ سَلَمَةُ كَثِيرَ الْحَدِيثِ. عَنِ ابْن مَهدي: "لم يكن بالكُوفة أثبت من أربعة: مَنصور، وأَبُو حَصِين، وَسَلَمَةُ بْن كُهَيْلٍ، وعَمرو بْن مُرَّة، وَكَانَ مَنصور أثبت أهل الكُوفة". قال في "الجرح والتعديل": "روى عن: جُندُبٍ وأبي جُحَيفة وأبي الطفيل وعياض بن عياض وأبي وائل وأبي الأحوص وأبي الزعراء وعلقمة بن وائل. وَرَوَى عَنه: مَنصور، والأَعْمَش، والثَّوْرِيّ، وشُعبة، ومِسْعَر بْن كِدَامٍ. عن ابن المبارك عن سفيان الثَّوْرِيّ: "نا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وكان ركنًا من الأركان" وشدَّ قبضته. قال أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "سلمة متقن الحديث". وَقَالَ يَحْيَى: "سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ثِقَةٌ". وعن أبي حاتم الرَّازيّ: "ثِقةٌ مُتْقِنٌ". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "كُوفِيّ ثقةٌ مأمونٌ ذكيٌّ". تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِينَ قُتِلَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: قُتِلَ زَيْدٌ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَاعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدَبَّرَ" وهو العبد الذي أعتقه سيده بعد موته.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جوازُ بيعِ المدَبَّرِ، قال التِّرْمِذِيّ: "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، لم يَرَوْا فِي بيع المدَبَّرِ بأساً وهو قول الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وإِسْحَاق. وكره قوم بيع المدبر، وهو قول سفيان الثَّوْرِيّ ومالك" اه. وقال فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ": "وكان الليث بن سعد يكره بيع المدَبَّر ويجيز بيعه إذا أعتقه الذي ابتاعه. وكان ابن سيرين يقول: لا يباع إلاّ من نفسه. ومنع من بيع المدَبَّر سعيد بن المسيب والشَّعبي والنخعي والزُّهْرِيّ؛ وهو قول أَبِي حَنِيْفَةَ وأصحابه، وإليه ذهب سفيان والْأَوْزَاعِيّ" اه(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " بَاعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدَبَّرَ ".

---

(1) "معالم السنن": "وَمِنْ بَابٍ فِي بَيْعِ المدَبَّرِ" ج 4 ص 75.

654 – " بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ "

754 – عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ ".

---

654 – " بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ "

754 – ترجمة راوي الحديث أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هشام بن المغيرة الْقُرَشِيّ المخزومي المدني الفقيه الضرير؛ أحد فقهاء المدينة السبعة؛ ويقال: اسمه أبو بكر وكنيته أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وُلِدَ أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَرُدَّ هُوَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: رَاهِبُ قُرَيْشٍ؛ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ وَلِفَضْلِهِ. وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ. وكان من سادة قريش من التَّابعين. وَقَدْ رَوَى عَنْ: أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وأبي هريرة وابن مسعود وعتبة بن عمرو المعروف بالبدري وأسماء بنت عميس وأم معقل الأسدية وأبيه عبد الرحمن بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم؛ وغيرهم. وروى عنه: ابناه عبد الملك وعبد الله؛ والشعبي والزُّهْرِيّ وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. قال العجلي: "مَدَنِيٌّ تابعيٌّ ثِقةٌ"؛ وقال ابن خراش: "هو أحد أئمة المسْلِمين". عَنْ عبد الله بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَصْرَ فَدَخَلَ مُغْتَسَلَهُ فَسَقَطَ فَجَعَلَ يَقُولُ: "وَاللَّهِ مَا أَحْدَثْتُ فِي صدر نهاري هذا شيئًا. فَمَا عَلِمْتُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى مَاتَ؛ وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ بِالْمَدِينَةِ"؛ وكان يقال لهذه السنة "سنة الفُقَهَاء" لِكَثْرَةِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِيهَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن ثَلاثَةِ أَشْيَاءٍ:

الأَوَّل: أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ" أي عن بيع الكلب، وأَخْذُ ثَمَنِهِ مُطْلَقَاً، سواء كان مُعَلَّمَاً على الصَّيْدِ أو غير معلّم، أو كان مما يجوز اقتناؤه مثل كلب الماشية والحرث، أو مِمَّا لا يَجُوزُ اقتناؤه.

الثَّانِي: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن "مَهْرِ البَغِيّ" وهو الثَّمن الذي تتقاضاه الزَّانية مقابل تسليم نفسها للرَّجُلِ الأجنبي وسَمَّاهُ مَهْرَاً مَجَازَاً.

الثَّالِثُ: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن "حُلْوَانِ الكَاهِنِ" وهو ما يأخذه الكَاهِنُ أو الكاهنة مقابل تنبأهما بالغيب. والكَاهِنُ الذي يدَّعِي علم الغيب، ويُخْبِرُ النَّاسَ بِزَعْمِهِ عن الكائنات الغيبية والأشياء المستقبلية، وهو شَامِلٌ لِكُلِّ من يدَّعي ذلك من مُنَجِّمٍ وضَرَّابٍ بالحَصَا ونحوه، وسُمِّيَ ما يتقاضاه الكَاهِنُ حُلْوَانَاً تشبيهاً بالشَّيْءِ الحلو، لأنَّهُ يؤخذ سهلاً بلا كَلَفَة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ هذه الأَشْيَاءِ الثَّلاثَةِ المذكورة، وقد أجْمَعَ العُلَمَاءُ على تَحْرِيمِ مَهْرِ البَغِيّ، ثُمَّ اختلفوا فيما يُصْنَعُ فِيهِ، قال فِي "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: "وَمَنْ أَخَذَ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ نَفْعٍ اسْتَوْفَاهُ مِثْلَ أُجْرَةِ حَمَّالِ الْخَمْرِ وَأُجْرَةِ صَانِعِ الصَّلِيبِ وَأُجْرَةِ الْبَغِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعِوَضِ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعِوَضَ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ خَبِيثٌ وَلَا يُعَادُ إلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْعِوَضَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَنْ نَصَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ" اهـ[1]. وأجْمَعُوا أَيْضَاً على تَحْرِيمِ حُلْوَانِ الكَاهِنِ وأنَّهُ لا يحل له ما يأخذه، ولا يحل لأَحَدٍ تَصْدِيقه. قال فِي "الاستذكار": "قَالَ أَبُو عُمَرَ: "لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ حَرَامٌ؛ وَهُوَ عَلَى مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ" اهـ[2]. وقال فِي "المنتقى شرح الموطأ": "وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَهُوَ مَا يُعْطَاهُ الْكَاهِنُ لِتَكَهُّنِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَلِأَنَّ التَّكَهُّنَ مُحَرَّمٌ، وَمَا حَرُمَ فِي نَفْسِهِ حَرُمَ عِوَضُهُ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ" اهـ[3].

أمَّا بيعُ الكَلْبِ وأخذ ثَمَنِهِ فإنَّ ظاهرَ الحديثِ يدل على تحريم بيعه وأكل ثمنه مُطْلَقَاً، مأذوناً فيه أو غير مأذون، قال الحافظ فِي "الفتح": (وَظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمُ بَيْعِهِ وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ؛ مُعَلَّمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ. وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنْ لَا قِيمَةَ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ مَالِكٌ: "لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَتَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ"؛ وَعَنْهُ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ وَتَجِبُ الْقِيمَةُ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ: "يَجُوزُ بَيْعُ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ"؛ وَقَالَ: "إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا" وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ". وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَجَاسَتُهُ مُطْلَقًا؛ وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي الْمُعَلَّمِ وَغَيْرِهِ. وَعِلَّةُ الْمَنْعِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى نَجَاسَتَهُ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِهِ وَالْأَمْرُ بِقَتْلِهِ؛ وَلِذَلِكَ خَصَّ مِنْهُ مَا أذن فِي اتِّخَاذِهِ) اهـ[4].

والمطابقة: ظاهرة.

---

(1) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: "وَسُئِلَ: عَنْ خَيَّاطٍ خَاطَ لِلنَّصَارَى سَيْرَ حَرِيرٍ فِيهِ صَلِيبُ ذَهَبٍ" ج 22 ص 142.

(2) "الاستذكار": (بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الكَلْبِ) ج 6 ص 428.

(3) "المنتقى شرح الموطأ": [مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ] ج 5 ص 28.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: "باب ثمن الكلب" ج 4 ص 426.

" كِتَابُ السَّلَمِ "

السَّلَمُ بفتح السِّين واللام معناه لُغَةً: تَسْلِيمُ رَأْسِ المالِ فِي مَجْلِسِ البَيْعِ، وَيُسَمَّى سَلَفَاً أَيْضَاً، إلاّ أنَّ السَّلَفَ لغة أهل العراق، والسَّلَمُ لغة أهل الحِجَاز. أما السَّلَف شَرْعاً: فهو بيع شيءٍ مُؤَجَّلٍ موصوفٍ فِي الذِّمَةِ بِثَمَنٍ مُعَجَّلٍ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ كبيع عشرين أردباً من القمح مؤجلة، إلى عام أو عامين بأربعة آلاف معجلة نَقْدَاً فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، وهو بيع شرعه الإسلام لمَنْفَعَةِ البَائِعِ بِتَوَسُّعِهِ فِي الثَّمَنِ وَمَنْفَعَةِ المشْتَرِيّ بِشَرَاءِ السِّلْعَةِ بِأَقَلِ من قيمتها الحاضرة.

655 – " بَابُ السَّلَمِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ "

755 – قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: « مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ »".

---

755 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هاجر إلى المدينة وجد الأَنْصَار يتعاملون بالسَّلَفِ، فيبيعون التَّمْرَ مؤجلاً إلى عام أو عامين أو ثلاثةِ أعْوامٍ بِثَمَنٍ مُعَجَّلٍ مَقْبُوضٍ حَالاً فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، فَأَقَرَّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بَيْعِ السَّلَفِ -هذا- لما فيه للمتبايعين من مصلحة ظاهرة، ولَكِنَّهُ ضَبَطَهُ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ" أي من اشترى شيئاً من تَمْرٍ أو بُرٍّ أو شَعِيرٍ مؤجلاً إلى عَامٍ أو عَامَيْنِ بثَمَنٍ حاضر مقبوض فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، "فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"، أي فَلْيَكُنْ الشَّيْءُ الذي اشتراه شَيْئَاً مُعَيَّنَاً، مَعْلُومَ المِقْدَارِ، مَحْدُودَ الكِمِّيَةِ كَيْلاً وَوَزْنَاً، مَضْبُوطَاً بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، ومُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُحَدَّدَةٍ كَسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ مثلاً، لا بأجل مجهول المدَّةِ غير محدد الزَّمن.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ بَيْعِ السَّلَفِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ أهل المدينة عليه، وَضَبَطَهُ لَهُمْ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: أَنَّهُ يُشْتَرَط فِي صِحَّةِ السَّلَفِ شُرُوطَاً لا بُدَّ مِنْهَا:

الأول: أنْ يكون المبيع محدود الكمية، معلوم المقدار كيلاً أو وزناً أو زرعاً أو عدداً، فلا يصح السَّلَف فِي مَجْهُولِ القَدْرِ، لما فيه من الغَرَرِ والضَّرَرِ، وفتح باب النِّزَاعِ والشِّقَاقِ.

الثاني: قال فِي "الْمُغْنِي": "لَا بُدَّ مِنْ السَّلَمِ كَوْنِ الْأَجَلِ مَعْلُومًا السَّلَم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}. وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ". وَلَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ اخْتِلَافًا فَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعْلِمَهُ بِزَمَانٍ بِعَيْنِهِ لَا يَخْتَلِفُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَجِّلَهُ بِالْحَصَادِ وَالْجِزَازِ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَبْتَاعُ إلَى الْعَطَاءِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ أَحْمَدُ: إنْ كَانَ شَيْءٌ يُعْرَفُ فَأَرْجُو .... وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَتَبَايَعُوا إلَى الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ، وَلَا تَتَبَايَعُوا إلَّا إلَى شَهْرٍ مَعْلُومٍ"(1). وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ وَيَقْرُبُ وَيَبْعُدُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَجَلًا كَقُدُومِ زَيْدٍ" اهـ(2). واستدل المالكية بِمَا رُوِيَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "قَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ. فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ(3).

الثالث: أنْ يقبض الثَّمَن فَوْرَاً فِي مَجْلِسِ العَقْدِ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْيُسْلِفْ" والإسْلاف تسليم الثَّمَن مُقَدَّمَاً، وإعطاءه حالاً فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، فإنْ تَفَرَّقَا قبل قبض الثَّمَنِ فالعقدُ باطلٌ عند أَبِي حَنِيْفَةَ والشَّافِعِيّ. وقال مَالِكٌ: "يجوز أنْ يتأخر يومين أو ثلاثاً أو أكثر ما لم يكن ذلك شَرْطاً"؛ قال فِي "مواهب الجليل": "الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ تَأْخِيرَ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً لَا يُعَدُّ دَيْنًا بِدَيْنٍ" اهـ(4).

وقال فِي "شرح النووي على مسلم": "وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْمُؤَجَّلِ. فَجَوَّزَ الْحَالَّ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ؛ وَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ. وَأَجْمَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ وَصْفِهِ بِمَا يُضْبَطُ بِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ تَمْرٌ بِالْمُثَنَّاةِ وَفِي بَعْضِهَا ثَمَرٌ بِالْمُثَلَّثَةِ" اهـ(5).

والرَّابع: أن يكون السَّلَف فِي الذِّمَةِ لا فِي الأَعْيان، قال فِي "الْمُغْنِي": (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ، وَلَا قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُهُ وَانْقِطَاعُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "إبْطَالُ السَّلَمِ إذَا أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِمَّنْ حَفِظْنَا عَنْهُ ذَلِكَ؛ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِسْحَاقُ") اهـ(6).

الخَامِس: أنْ يَكونَ المبِيعُ مستوفياً لشروط البيع كلها، لأنّ السَّلَف نَوْعٌ من أنواعِهِ.

السَّادِس: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مِمَّا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهَا ظَاهِرًا، فَيَصِحُّ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، وَالدَّقِيقِ، وَالثِّيَابِ، وَالْإِبْرَيْسَمِ، وَالْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ، وَالصُّوفِ، وَالشَّعْرِ، وغيرها؛ وَكُلِّ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ، أَوْ مَزْرُوعٍ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ فِي الثِّمَارِ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالزَّيْتِ.

قال فِي "الْمُغْنِي": "وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ فَرُوِيَ، لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْجُوزَجَانِيِّ.

وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، فَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ. وَإِنْ اسْتَقْصَى صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ، مِثْلُ: أَزَجُّ الْحَاجِبَيْنِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، أَشَمُّ الْعِرْنِينِ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ، أَلْمَى الشَّفَةِ، بَدِيعُ الصِّفَةِ. تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ؛ لِنُدْرَةِ وُجُودِهِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ. وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، صِحَّةُ السَّلَمِ فِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، قَالَ: فَأَمَرَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ»، فَابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعِرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ(7). واستدل الحَنَفِيَّة وأهل الكوفة على عدم جوازه بِمَا أَخْرَجَهُ الحاكم فِي "المستدرك": "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ"(8).

السابع: أنْ يضبط المبيع بصفاته التي يختلف الثَّمَنُ بِهَا ظَاهِراً من جنس ونوع وجودة ورداءة ولون وبلد، قال ابن قدامة: "فَصْلٌ: وَالْجِنْسُ، وَالْجَوْدَةُ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، شَرْطَانِ فِي كُلِّ مُسْلَمٍ فِيهِ، فَلَا حَاجَةَ إلَى تَكْرِيرِ ذِكْرِهِمَا فِي كُلِّ مُسْلَمٍ فِيهِ، وَيَذْكُرُ مَا سِوَاهُمَا، فَيَصِفُ التَّمْرَ بِأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ؛ النَّوْعُ، بَرْنِيٌّ أَوْ مَعْقِلِيٌّ، وَالْبَلَدُ، إنْ كَانَ يَخْتَلِفُ، فَيَقُولُ بَغْدَادِيٌّ، أَوْ بَصْرِيٌّ؛ فَإِنَّ الْبَغْدَادِيَّ أَحْلَى وَأَقَلُّ بَقَاءً لِعُذُوبَةِ الْمَاءِ، وَالْبَصْرِيُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالْقَدْرُ، كِبَارٌ أَوْ صِغَارٌ، وَحَدِيثٌ أَوْ عَتِيقٌ. فَإِنْ أَطْلَقَ الْعَتِيقَ، فَأَيَّ عَتِيقٍ أَعْطَى جَازَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَسُوسًا وَلَا حَشَفًا وَلَا مُتَغَيِّرًا. وَإِنْ قَالَ: عَتِيقُ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ. فَأَمَّا اللَّوْنُ، فَإِنْ كَانَ النَّوْعُ الْوَاحِدُ مُخْتَلِفًا، كالطبرز يَكُونُ أَحْمَرَ، وَيَكُونُ أَسْوَدَ. ذَكَرَهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَالرُّطَبُ كَالتَّمْرِ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ، إلَّا الْحَدِيثَ وَالْعَتِيقَ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ الرُّطَبِ إلَّا مَا أُرْطِبَ كُلُّهُ. وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ مُشَدَّخًا، وَلَا قَدِيمًا قَارَبَ أَنْ يُتْمِرَ. وَهَكَذَا مَا جَرَى مَجْرَاهُ، مِنْ الْعِنَبِ وَالْفَوَاكِهِ" اهـ(9).

الثامن: قال الصَّنْعَانِيّ: "وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي شَرْطِيَّةِ الْمَكَانِ الَّذِي يُسْلَمُ فِيهِ، فَأَثْبَتَهُ جَمَاعَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالتَّأْجِيلِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ.

وَفَصَّلَتْ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالَتْ: "إنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مَئُونَةٌ فَيُشْتَرَطُ وَإِلَّا فَلَا". وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: "إنْ عُقِدَ حَيْثُ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ كَالطَّرِيقِ فَيُشْتَرَطُ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ. وَكُلُّ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ مُسْتَنَدُهَا الْعُرْفُ" اهـ.

هذا وقد اختلفوا هل يشترط فِي المبيع أَنْ يكون موجوداً عند بائعه حال العقد، فذهب الشَّافِعِيّ ومالك إلى: "أَنَّهُ لا يُشْتَرَطْ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن أبزى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالاَ: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» قَالَ: قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: «مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ، قال الصَّنْعَانِيّ: "(قُلْت) وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ تَرْكِهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ ذَلِكَ وَأَقَرَّهُ". ثُمَّ أضاف: وَأَحْسَنُ مِنْهُ فِي الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى السَّلَمِ سَنَةً وَسَنَتَيْنِ، وَالرُّطَبُ يَنْقَطِعُ فِي ذَلِكَ وَيُعَارِضُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد «وَلَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»(10) فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ

كَانَ مُقَيَّدًا لِتَقْرِيرِهِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَلَمِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِأَنْ لَا يُسْلِفُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ النَّخْلِ وَيَقْوَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّاصِرُ وَأَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مِنْ الْعَقْدِ إِلَى الْحُلُولِ" اهـ(11).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ".

---

(1) قال الأَلْبَانِيّ فِي "إرواء الغليل": "صحيح موقوف. أَخْرَجَهُ الشافعي: أخبرنا سُفْيَان بنِ عُيَيْنَةَ عن عبد الكريم عن عكرمة عنه أنه قال: "لا تبايعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر، ولا إلى الدياس". قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البُخَارِيّ". ج 5 ص 217.

(2) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: "فصل جعل الأجل إلى شهر فِي السلم" ج 4 ص 219.

(3) قال فِي "جامع الأصول": "رواه الترمذي رقم (1213) فِي البيوع، باب ما جاء فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّراء إلى أجل، والنسائي 7 / 294 فِي البيوع، باب البيع إلى أجل معلوم، وإسناده صحيح" اهـ. وقال فِي "جمع الفوائد": "قال أبو عيسى: حسن صحيح غريب. وصححه الألباني فِي صَحِيحِ الترمذي (969)" ج 2 ص 405.

(4) "مواهب الجليل": [كِتَابُ السَّلَمِ] ج 4 ص 518.

(5) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ السَّلَمِ) ج 11 ص 41.

(6) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [فَصْلٌ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ] ج 4 ص 221.

(7) المصدر السابق: [فَصْلٌ السَّلَم فِي الْحَيَوَانِ] ج 4 ص 209.

(8) قال فِي "نصب الراية": "قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، انْتَهَى. قال صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: وَإِسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ جُوتَى قَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ: مُنْكَرُ الحديث جداً، ويأتي عَنْ الثِّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ، لَا يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ إلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً" انْتَهَى.

(9) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [فَصْلٌ الْجِنْسُ وَالْجَوْدَةُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا شَرْطَانِ فِي كُلِّ مُسْلَمٍ فِيهِ] ج 4 ص 212.

(10) قال فِي "نصب الراية"؛ "باب السلم" ج 4 ص 49: "وَغَفَلَ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ ابْنِ مَاجَهْ، فَلَمْ يَعْزُهُ إلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي إسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، انْتَهَى. وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ مِنْ جِهَةِ أَبِي دَاوُد، وَقَالَ: إسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ" اهـ.

(11) "سبل السَّلام شرح بلوغ المرام" الصَّنْعَانِيّ: [بَابُ السَّلَمِ] ج 2 ص 69-70.

" كِتَابُ الشُّفْعَةِ "

الشُّفْعَةُ(1): مأخوذة من شَفَعَ الشيء إذا ضمَّه إليه، لأنَّ صاحبها يضم مالَ غيرِهِ إلى مالِهِ. وهي شرعاً كما قال ابن قدامة: "اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقِلَةِ عَنْهُ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إلَيْهِ؛ وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ، فِيمَا بِيعَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ. وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ، وَتَمَكَّنَ مِنْ بَيْعِهِ لِشَرِيكِهِ، وَتَخْلِيصِهِ مِمَّا كَانَ بِصَدَدِهِ مِنْ تَوَقُّعِ الْخَلَاصِ وَالِاسْتِخْلَاصِ، فَالَّذِي يَقْتَضِيه حُسْنُ الْعِشْرَةِ، أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ، لِيَصِلَ إلَى غَرَضِهِ مِنْ بَيْعِ نَصِيبِهِ، وَتَخْلِيصِ شَرِيكِهِ مِنْ الضَّرَرِ. فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَبَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، سَلَّطَ الشَّرْعُ الشَّرِيكَ عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ إلَى نَفْسِهِ" اهـ(2).

وَقَالَ ابْن حزم: (هِي لَفْظَة شَرْعِيَّة لَمْ تعرف الْعَرَب مَعْنَاهَا قَبْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، كَمَا لَمْ يعرفوا معنى: الصَّلَاة وَالزَّكَاة وَنَحْوهمَا، حَتَّى بَينهَا الشَّارِع. وَيُقَال: "شفعت كَذَا بِكَذَا إِذا جعلته شفعًا؛ وَكَأَنَّ الشَّفِيعُ يَجْعَل نصِيبه شفعا بِنَصِيب صَاحبه بِأَنْ ضمه إِلَيْهِ". وَقَالَ الْكرْمَانِي: "الشُّفْعَة فِي الِاصْطِلَاح: تملك قهري فِي الْعقار بعوض يثبت على الشَّرِيكِ الْقَدِيمِ للحَادِثِ"، وَقيل: هِيَ تملك الْعقار على مُشْتَرِيه جبرا بِمثل ثمنه. وَقَالَ أَصْحَابنَا: الشُّفْعَة تملك الْبقْعَة جبرا على المشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ. وَقيل: هِيَ ضم بقْعَة مشتراة إِلَى عقار الشَّفِيع بِسَبَب الشّركَة أَو الْجوَار، وَهَذَا أحسن") اهـ(3).

---

(1) قال الحافظ فِي "الفتح": "وَالشُّفْعَةُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَغَلِطَ مَنْ حَرَّكَهَا وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ لُغَةً مِنَ الشَّفْعِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَقِيلَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَقِيلَ مِنَ الْإِعَانَةِ وَفِي الشَّرْعِ انْتِقَالُ حِصَّةِ شَرِيكٍ إِلَى شَرِيكٍ كَانَتِ انْتَقَلَتْ إِلَى أَجْنَبِيٍّ بِمِثْلِ الْعِوَضِ الْمُسَمَّى وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا" اهـ.

(2) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: "من شروط الشفعة أنْ يكون الملك مشاعًا" ج 5 ص 229.

(3) "عمدة القاري": "باب الشفعة فِيمَا لَمْ يقسم" ج 12 ص 71.

656 – " بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ "

756 – عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ:" وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ".

---

656 – " بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ(1) عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ "

756 – ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، أَبُو الْوَلِيد الطَّائِفِي. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ قَافِيَةً، قَالَ: «هِيهْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ». روى له الجماعة. وَرَوَى عَن: سعد بن أَبي وقاص، وأبيه الشريد بن سويد في الطب والشعر، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، والمسور بن مخرمة، وأَبِي رافع مولى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآخرين. وَرَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بن ميسرَة الطائفي، وَبُكَيْر بن الْأَشَج، ويَعْلَى بن عطاء العامري، وعبد الله بن عبدالرحمن الطائفي، وصالح بْن دِينَار، وعبد الله بْن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، وعَمْرو بن شعيب، وغيرهم. من الثَّالِثَة، ثقة؛ ذكره الأونبي وابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثِّقات". وقال العِجْلِيّ: "حِجَازِيٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُد وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أنَّ البُخَارِيّ يروي بسنده عن أَبِي رافع "أنَّه جاء إلى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ: ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ"، أي أنَّ أبا رافع مولى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يملك غرفتين في دار سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فأراد بيعهما لحاجة عرضت له، فعرضهما على سعد، لأنَّ له حَقّ الشُّفْعَةِ " فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً" أي فسامهما منه سَعْدٌ بأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ فقط مُقَسَّمَة على أقساط معينة، وأقْسَمَ أنْ لا يَزِيدَهُ على ذلك "فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ" أي لقد سيمت منّي بأكثر من هذا الثَّمَنِ حيث أُعْطِيتُ فيها خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ "وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ" بفتح السين والقاف، ويجوز إبدال السين صاداً وهو القُرب؛ "مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ". يريد أبو رافع أن يقول: لا بد لِي من أَنْ أبيعهما

لك، ولو بِسِعْرٍ أَقَلّ، وإن الذي يدفعني إلى بيعهما لك هو هذا الحديث الذي سمعته من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي قرّر فيه حق الجار فِي شراء نصيب جاره، وتفضيله فِي البيع على غيره.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّهُ يَنْبَغِي للجَارِ إذا أراد أنْ يبيعَ ما يَخُصُّه من الأرض أو الدَّار أنْ يعرضها على جاره كما فعل أبو رافعٍ، وكذلك الشَّرِيك، وهو أولى؛ لقوله: "أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ فَلاَ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ(2). فبالنِّسْبَةِ إلى الجار يحتمل أنْ يكون إعلامه بالبيع مستحباً ومندوباً؛ وأنَّ ترك إعلامه مكروه فقط. وأمَّا بالنِّسْبَةِ إلى الشَّرِيك فظاهر الأحاديث يدل على وجوب إعلامه، وأنَّ له حق الشُّفْعَةِ، وأنَّه أولى من غيره بشراءِ الحِصَّةِ التي يُرادُ بيعها، والله أعلم.

ثانياً: إثبات حق الشُّفْعَةُ للجار لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث الباب "الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِه" وبِهذا قال أَبُو حَنِيْفَةَ ومن وافقه من أهل العلم، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة، منها حديث الباب، ومنها حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "جَارُ الدَّارِ أحَقُّ بِالدَّارِ" أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ(3). وَذَهَبَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ بِالْجِوَارِ قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالْجَارِ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيكُ. قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَإِنَّهُ سَمَّى الْخَلِيطَ جَارًا وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ؛ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ وَأَعْرَفُ بِالْمُرَادِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ تَسْمِيَةَ الشَّرِيكِ جَارًا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَارَبَ شَيْئًا فَهُوَ جَارٌ"(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ ".

---

(1) قال فِي "شرح النووي على مسلم": "قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ إزالة الضرر عن الشريك وخصت بِالْعَقَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا؛ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْتِعَةِ وَسَائِرِ الْمَنْقُولِ. قَالَ الْقَاضِي: "وَشَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَأَثْبَتَ الشُّفْعَةَ فِي الْعُرُوضِ؛ وَهِيَ رواية عن عطاء وتثبت في كل شيءٍ حتى في الثَّوْب وكذا حكاها عنه بن الْمُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ – رِوَايَةٌ – أَنَّهَا تَثْبُتُ فِي الْحَيَوَانِ وَالْبِنَاءِ الْمُنْفَرِدِ؛ وَأَمَّا الْمَقْسُومُ فَهَلْ تَثْبُتُ فيه الشُّفْعَةُ بالجوار؟ فِيهِ خِلَافٌ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ العلماء لا تثبت بالجوار؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ تَثْبُتُ بِالْجِوَارِ" اهـ.

(2) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، لكن يؤيده ما رواه مُسْلِم في صحيحه حيث قال فيه: "لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ". قال النَّوَوِيّ: "فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى النَّدْبِ إِلَى إِعْلَامِهِ وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ قَبْلَ إِعْلَامِهِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا وَيَصْدُقُ عَلَى الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ وَيَكُونُ الْحَلَالُ بِمَعْنَى الْمُبَاحِ وَهُوَ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ وَالْمَكْرُوهُ لَيْسَ بِمُبَاحٍ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ بَلْ هُوَ رَاجِحُ التَّرْكِ" اهـ.

(3) قال فِي "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حِبَّان": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وقال التِّرْمِذِيّ 5/ 53 بعد أن خرَّج حديث سمرة (1368): "حديث سمرة حديث حسن صحيح" اهـ.

(4) "سبل السلام": [شفعة الجوار وَشُرُوطهَا] ج 2 ص 107.

" كِتَابُ الإِجَارَةِ "

الإِجَارَةُ: تكاد تكون من البديهيات التي هي ليست بِحَاجَةٍ إلى من يُعَرِّفها، ولكن العلماء عَنَوْا بذلك لتحديدها تحديداً دقيقاً مطابقاً للوجه الشَّرْعِيّ الصَّحيح، فقالوا: الإجارة[1] لغة: بكسر الهمزة وفتحها وضمها، والكسر أشهر، مصدر سَمَاعِي لفعل أَجَرَ على وزن ضَرَبَ، ومعناها الجزاء على العمل، وقال بعضهم: ليست مصدراً ولكنها اسم لما يُعْطَى على العمل، والتَّحْقِيقُ أَنَّها تأتي على الْوَجْهِين.

وشرعاً: تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض، كتمليك منفعة الدار سكناً واستغلالاً مقابل العوض والأجرة التي تؤخذ من المستأجر. ويخرج بذلك البيع والهبة، لأنَّه تمليك للذَّاتِ لا للمَنْفَعَةِ. وقولنا "معلومة" هذا شَرْطٌ لا بد منه فيجب أنْ تكون المنفعة معروفة عند الفريقين. ولا بد أنْ تكون المنْفَعَةُ مقصودةً، أي معتبرة شرعاً وعقلاً. وأركان الإجارة كالبيع: "عاقِدٌ: وهو المؤجِّرُ والمسْتَأجِرُ". ومَعْقُودٌ عليه: "وهو الأَجْرُ والمنْفَعَةُ". وصيغةٌ: "وهي الإيجاب والقبول". وتنعقد بأي لفظٍ يُوَضِّح غَرَضَ المتَعَاقِدَيْنِ.

---

(1) قال الحافظ فِي "الفتح": "وَالْإِجَارَةُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا وَهِيَ لُغَةُ الْإِثَابَةِ يُقَالُ آجَرْتُهُ بِالْمَدِّ وَغَيْرِ الْمَدِّ إِذَا أَثَبْتُهُ وَاصْطِلَاحًا تَمْلِيكُ مَنْفَعَةِ رَقَبَةٍ بِعِوَضٍ" اهـ. وقال القاري: وَالْإِجَارَة على وزن فعالة، بِالْكَسْرِ فِي اللُّغَة اسْم للأجرة، وَهُوَ كِرَاء الْأَجِير، وَقد أجره إِذا أعطَاهُ أجرته من بَابَيْ طلب وَضرب فَهُوَ آجر، وَذَاكَ مأجور" اهـ.

657 – " بَابُ اسْتِئجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وقول الله تعَالى (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ "

أي هذا باب في بيان مشروعية استئجار الرجل الصالح للعمل الذي يسند إليه من ناحية دينه وأمانته، ومن ناحية كفاءته وأهليته.

757 – عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَقَالَ: « لَنْ – أَوْ لاَ – نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ »".

---

657 – " بَابُ اسْتِئجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ "

757 – ترجمة راوي الحديث قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ الجدلي البَصْرِيّ. وَيُكْنَى أَبَا خَالِد وَيُقَال أَبُو مُحَمَّد. قَالَ يَحْيَى بن سعيد: "كَانَ قُرَّة بن خَالِد عندنَا من أثبت شُيُوخنَا". أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجّ وَالْإِجَارَة وإتيان الْيَهُود النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن يَحْيَى بْن سَعِيد القطان وحرمي بن عمَارَة وَأبي عَليّ الْحَنَفِيّ وَأبي عَامر الْعَقدي وَمُسْلِم بن إِبْرَاهِيم وَأبي عَاصِم عَنهُ عَن الْحسن وَابْن سِيرِين وَعَمْرو بن دِينَار وَأبي حَمْزَة نصر بن عمرَان وَقَتَادَة وَحُمَيْد بن هِلَال. وروى عَن: أبي الزبير فِي الصَّلَاة وَالزَّكَاة والنِّفاق، وعبد الحميد بن جُبَير فِي الْحَجّ، وسيار أبي الحكم فِي الطَّلَاق والْفِتَن، وَمُحَمّد بن سِيرِين فِي الْبيُوع والدِّيات والفضائل وَآخر الْكتاب، وغيرهم. وَرَوَى عَنهُ: معَاذ بن معَاذ، وَعلي بن نصر الْجَهْضَمِي، وخَالِد بن الْحَارِث، وَزيد بن الْحباب، ووكيع بْن الجراح، ووهب بْن جرير بْن حازم، وَيَحْيَى بْن كثير العنبري، وأَبُو دَاوُد الطيالسي، وغيرهم. سئل الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل عن قرة بن خالد وعمران بن حدير فقال: "ما فيهما إلا ثِقَةٌ". وقَالَ أَبُو حَاتِم: "قُرَّة بن خَالِد ثَبتٌ عِنْدِي وَهُوَ ثِقَةٌ". وَقَال أَبُو عُبَيد الآجري: "سمعت أبا داود، وذكر قرة بْن خالد، فرفع من شأنه". وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ" وَقَال: "كان مُتْقنًا". مات سنة أربع وخمسين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ أبَا مُوسَى الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذهب إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى للبخاري: "أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ! وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ قَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعُرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ!". "فَقَالَ: لَنْ – أَوْ لاَ – نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ" أي لا نولّي على هذه الأعمال من حرص عليها وسعى إليها. "قَالَ ابْن بطال: لما كَانَ طلب العمالة دلَالَة على الْحِرْص وَجب أَن يُحْتَرز

من الْحَرِيص عَلَيْهَا، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: هَذَا نَهْيٌ، وَظَاهره التَّحْرِيْمُ، كَمَا قَالَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تسْأَل الْإِمَارَة وَإِنَّا وَالله لَا نولي على عَملنَا هَذَا أحدًا يسْأَله ويحرص عَلَيْهِ)، فَلَمَّا أعرض عَنْهُمَا وَلَمْ يُوَلِّهِمَا لِحِرْصِهِمَا، وَلَّى أَبَا مُوسَى الَّذِي لَا يَحْرِصُ عَلَيْهَا والسَّائل الْحَرِيص يُوكل إِلَيْهَا وَلَا يعان عَلَيْهَا" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ الأعمال الهامة التي تتعلق بِهَا مصالح المسْلِمِينَ من: إمارةٍ وقضاءٍ وجبايةٍ وشرطةٍ، إنَّمَا تُسْنَد إلى من تتوفر فيه الصَّلاحية والكفاءة والأهلية لها لا لمن يطلبها ويحرص عليها، لأنَّ الحرص عليها مَظِنَّة التُّهْمَة، ولأنَّه إنْ طلبها وُكِلَ إليها، ولا يعان عليها. ثُمَّ إنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرض عن الرَّجُلَيْنِ اللذين سألا الإمارة وَلَمْ يُوَلِّهِمَا، وَوَلَّى أَبَا مُوسَى الذي لم يسألها.

ثانياً: أنَّه لا ينبغي طلب الأعمال الهَامَّة في الدَّوْلَةِ والسَّعي إليها، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر عليهما طلبهما للولاية، وأعرض عنهما، ولم يُوَلِّهما إيّاها لِحِرْصِهِمَا عليها وقد جاء النَّهْي عن ذلك(2) وظاهره التَّحْرِيمُ.

ثالثاً: أنَّه ينبغي لولي الأمر أنْ لا يولّي العمل من أراده وطلبه وسعى إليه حرصاً على مصالح المسْلِمين، لأنَّه مَظِنَّة التُّهْمة، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ بقوله: " لَنْ - أَوْ لاَ - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ".

---

(1) "عمدة القاري شرح صحيح البُخَارِيّ": (بابٌ فِي استِئْجارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ) ج 12 ص 79.

(2) أيْ وقد جاء النَّهْي فِي حديث آخر عن سؤال الإمارة وطلبها، وظاهر النَّهْي التَّحريم، كما قال الْقُرْطُبِيّ.

658 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ "

758 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ ".

---

658 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ "

758 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وَأَحْمَد وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: هذا حديث قدسي يرويه نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه عَزَّ وَجَلَّ أنَّه "قَالَ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ" قَالَ بن التِّينِ: "هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصْمٌ لِجَمِيعِ الظَّالِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْدِيدَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالتَّصْرِيحِ" اهـ. وذلك لأنَّ الخصم عدو لخصمه، قوي العداوة له، شديد الكراهة له، والمعنى: أنَّ هؤلاء الثَّلاثة من أهل الكبائر سوف يَتَعَرَّضُون يوم القيامة لأَشَدِّ العقوبة، لأنَّهم أعداء لله، خصوم له، والخصم مكروه مبغوض عند خصمه، إذا ظفر به عاقبه أشد العقوبة، فكيف بِمَنْ كان اللهُ خَصْمَهُ؛ ولهذا قال فِي رواية: "وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ"(1)؛ كما فِي بعض الرِّوايات. "لأنَّهُ العزيز القهار المنتقم الجبار يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ". أمّا هؤلاءِ الثَّلاثَة:

فأولهم: رجل عاهد عهداً وحلف بالله على الوفاء به، ثم غدر بالرَّجُلِ الذي عاهده، وخانه ونقض العهد الذي بَيْنَه وبينه.

والثَّانِي: رَجلٌ اغْتَصَبَ رجلاً حراً أو جحد عتقهُ له، ثُمَّ بَاعَهُ وأَكَلَ ثَمَنَهُ، "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اعْتِبَادُ الْحُرِّ يَقَعُ بِأَمْرَيْنِ أَنْ يَعْتِقَهُ ثُمَّ يَكْتُمَ ذَلِكَ أَوْ يَجْحَدَ وَالثَّانِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ كُرْهًا بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْأَوَّلُ أَشَدُّهُمَا قُلْتُ وَحَدِيثُ الْبَابِ أَشَدُّ لِأَنَّ فِيهِ مَعَ كَتْمِ الْعِتْقِ أَوْ جَحْدِهِ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَأَكْلِ الثَّمَنِ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ أَشَدَّ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَإِنَّمَا كَانَ إِثْمُهُ شَدِيدًا لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْفَاءُ فِي الْحُرِّيَّةِ فَمَنْ بَاعَ حُرًّا فَقَدْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ فِيمَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ وَأَلْزَمَهُ الذُّلَّ الَّذِي أَنْقَذَهُ الله مِنْهُ وَقَالَ بن الْجَوْزِيّ الْحُرُّ عَبْدُ اللَّهِ فَمَنْ جَنَى عَلَيْهِ فخصمه سَيّده" اهـ(2).

والثالث: رجل استخدم غيره فِي عمل له مقابل أجر معين، فاسْتَوْفَى منه عمله، ومنعه أجرته.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: ما ترجم لَهُ البُخَارِيّ: وهو إِثْمُ من منع أجر الأجير، وأنَّه كبيرةٌ من الكبائر، ولولا أنَّه كبيرةٌ لما تَرَتَّب عليه هذا الوعيد الشَّدِيدُ.

ثَانِيَاً: أنَّ هذه الجرائم الثَّلاث المذكورة كلها كبائر.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: " وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ".

(1) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده حسن، يحيى بن سليم الطائفي -وإن روى له الشيخان- صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق -وهو ابن عيسى ابن الطبّاع- فمن رجال مسلم" اهـ. وقال الحافظ فِي "الفتح": "قَالَ بن التِّينِ: هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصْمٌ لِجَمِيعِ الظَّالِمِينَ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْدِيدَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالتَّصْرِيحِ. وَالْخَصْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الِاثْنَيْنِ وَعَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْوَاحِدُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ الْأَوَّلُ قَوْلُ الْفُصَحَاءِ وَيَجُوزُ فِي الِاثْنَيْنِ خَصْمَانِ وَالثَّلَاثَةِ خُصُومٌ" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ: بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ) ج 4 ص 418.

659 – " بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ "

وَالْأَحْيَاءُ بِالْفَتْحِ جَمْعُ حَيٍّ وَالْمُرَادُ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَرَبِ مَخْصُوصَةٌ. قَالَ الْهَمْدَانِيُّ: فِي الْأَنْسَابِ الشَّعْبُ وَالْحَيُّ بِمَعْنًى؛ وَسُمِّيَ الشَّعْبَ لِأَنَّ الْقَبِيلَةَ تَتَشَعَّبُ مِنْهُ. وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ وَلَا بِاخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ، وَتَقْيِيدُهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِأَحْيَاءِ الْعَرَبِ يُشْعِرُ بِحَصْرِهِ فِيهِ؛ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ تَرْجَمَ بِالْوَاقِعِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَفْيِ غَيْرِهِ" اهـ.

والمراد بهذا الباب ذكر الأحاديث الدَّالة على جواز أخذ الأجرة على الرُّقْيَةِ وهي كما أفاده العيني: "كل كلام استشفي به من مرض أو خوف أو شيطان أو نحوه"، والمراد بها الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية المأثورة كما يَدُلُّ عليه حديث الباب.

قال في "مرقاة المفاتيح": "قَالَ الْقَاضِي: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِئْجَارِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالرُّقْيَةِ بِهِ وَجَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْآتِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ. فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَبِذِكْرِ اللَّهِ وَأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ، وَبِهِ تَمَسَّكَ مَنْ رَخَّصَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَشِرَاءَهَا وَأَخْذَ الْأُجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهَا وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ" اهـ(1).

(1) "مرقاة المفاتيح": باب الإجارة ج 5 ص 1992.

759 – عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

659 – " بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ "

759 – ترجمة راوي الحديث أَبُو المتَوَكل واسْمه عَليّ بن دَاوُد وَقيل دَاوُد النَّاجِي السَّامِي البَصْرِيّ؛ مِن بني ناجية بن سامَة بْن لُؤَيٍّ. روى له الجماعة. رَوَى عَنْ: جَابِرِ بْنِ عَبْد اللَّهِ، وربيعة الجرشي، وعبد الله بن عباس، وأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَرَوَى عَنه: إسماعيل بْن مُسْلِم العبدي، وبكر بْن عَبْد اللَّهِ المزني، وثابت الْبُنَانِيّ، وأبو بشر جعفر بن أَبِي وحشية، وحزم القطعي، وحميد الطويل، وخالد الحَذَّاء، وعاصم الأحول، وسُلَيْمان بن علي الربعي، وآخرين. قال البُخَارِيّ: "عَن عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ: له نحو خَمْسَةَ عشرَ حديثًا". وَقَال الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل عنه: "مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْرًا" . وَعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأَبُو زُرْعَة، وعَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ، والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. مَاتَ سنة اثْنَتَيْنِ وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أَبُو دَاوُد والنَّسَائِيّ وَأَحْمَد والدَّارَقُطنِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ جَمَاعَةً من الصَّحَابَةِ منهم أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي الحديث؛ مَرُّوا أَثْنَاءَ سَفَرِهِم على قَبِيلَةٍ، فسألوهم الضِّيافَةَ المعتادة، فامتنعوا عن ضيافتهم لشِدَّةِ بُخْلِهِم، فبينما هم فِي ديارهم، إذا بِزَعِيمِ القبيلة تَلْسَعُهُ عَقْرَبٌ فيَتَسَمَّمَ جسمه وتَشتدُّ عليه آلامه، فيحاولون علاجه بِشَتَّى الوسائل، فيفشلون فِي ذلك، فيلجئُون إلى هؤلاء الجماعة من الصَّحَابَةِ فيسألونهم معالجته إنْ كان لديهم شيءٌ ينفعه ويُخَلِّصه مِمَّا هو فيه. فقال أحدهم: أنا أعالجه بالرُّقْيَةِ بِشَرْطِ أنْ تُعْطُونَا أُجْرَةً على عِلاجِهِ، لأنَّكُمْ بَخِلْتُم علينا بالضِّيَافَةِ، "فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ"؛ فاتفقوا معه على قطيعٍ من الغنم يدفع إليهم مقابل علاجهم لمريضهم. فذهب إلى المريضِ، وأَخَذَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، ويرقيه بفاتحة الكتاب. قال أبو سعيد: "فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ" أي فشُفِيَ المريضُ فِي الحال، كأنَّمَا كان مربوطاً بحبل وأطلق منه، فَأَعْطَوْهُم قطيعاً من الغنم الذي تعاقدوا معهم عليه، "فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا"؛ فقال بعض الصَّحَابَة: نقسم هذا القطيع بيننا، ونأكله، فقال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تتصرفوا فيه حتَّى نَصِلَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونخبره بِمَا وقع لنا، ونفعل ما يأمرنا به. فلما قدموا إليه، أخبروه بالقِصَّةِ فقال له النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»؟!" أيْ أنَّ الفَاتِحَةَ رُقْيَةٌ عَظِيمَةٌ وشِفَاءٌ من الأدْوَاءِ والأسْقَامِ، ولكن كيف عرفت هذا؟ وفي رواية الدَّارَقُطنِيّ: "وَمَا عَلَّمَكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟" قال: قُلْتُ: أُلْقِيَ فِي رَوْعِي"[(1)] أي فراسة وإلهام من الله تعالى ألقي فِي قلبي، فجاء موافِقاً للواقع، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: "قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا" أيْ قَدْ وفقتم فِيمَا أُلهِمْتُمْ به، ثُمَّ أمرهم أنْ يقسموا تلك الأغنام، وشاركهم فيها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الرُّقْيَةِ الصَّحِيْحَةِ، وثبوت نفعها بإذن الله تَعَالَى، لأنَّ أبَا سَعِيدٍ قال: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي" ثُمَّ رَقَى الملدوغ، فشُفِيَ فِي الحال، واسْتَجْمَعَ قواه وَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَة – بفتح القاف واللام أي وليست به أي علة أو مرض –. قال الشَّوْكَانِي: "وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرُّقْيَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا كَانَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَكَذَا غَيْرُ الْمَأْثُورِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْمَأْثُورِ وَأَمَّا الرَّقْيُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يُثْبِتُهُ وَلَا مَا يَنْفِيهِ" اهـ(2).

ثانياً: جَوَازُ أَخْذِ الأُجْرَةِ على الرُّقْيَةِ الصَّحِيْحَةِ كما تؤخذ على سائر المنافع، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ، وهو قول جمهور أهل العلم.

ثالثاً: فضل سورة الفَاتِحَةَ. وكونُها شِفَاءٌ ودَوَاءٌ وَرُقْيَةٌ عَظِيمَةٌ. قال ابن بطال: وموضع الرُّقية منها "إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ".

والمطابقة: فِي إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ على أَخْذِ الأُجْرَةِ على الرُّقْيَةِ.

---

(1) قال فِي "مسند أحمد ت الرسالة": "حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضَعْفٌ، عبد الرحمن بن النعمان الأَنْصَارِيّ، قال أبو حاتم: صَدُوقٌ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وضَعَّفه ابن معين، وقال ابن المديني: مجهولٌ، وقال الذَّهَبِيّ: ضَعْفُهُ راجح" (مسند أبي سعيد الخدري) اهـ.

(2) "نيل الأوطار": [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُجْرَةِ عَلَى الْقُرَبِ] ج 5 ص 347.

660 – " بَابُ عَسْبِ الفَحْلِ "

قَالَ العَيْنِيُّ: "أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان النَّهْي عَن عَسْبِ[1] الْفَحْلِ، وَهُوَ بِفَتْح الْعين وَسُكُون السِّين الْمُهْمَلَتَيْنِ وَفِي آخِره بَاء مُوَحدَة، وَقد اخْتلف أهل اللُّغَة فِيهِ: هَل هُوَ الضِّرابُ أَو الْكِرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذ عَلَيْهِ أَو مَاءُ الْفَحْلِ؟ فَحكى أَبُو عبيد عَن الْأمَوِي: أَنه الْكِرَاء الَّذِي يُؤْخَذ على ضراب الْفَحْل، وَبِه صدر الْجَوْهَرِي كَلَامه فِي (الصِّحَاح) ، ثُمَّ قَالَ: وعسب الْفَحْل أَيْضا ضرابه. وَيُقَال: مَاؤُهُ، وَصدر صَاحب (الْمُحكم) كَلَامه بِأَن العسب: ضراب الْفَحْل، ثمَّ قَالَ: عسب الرجل يعسبه عسبا أعطَاهُ، وَقَالَ أَبُو عبيد: العسب فِي الحَدِيث الْكِرَاء، وَالْأَصْل فِيهِ الضراب. قَالَ: وَالْعرب تسمي الشَّيْء باسم غَيره إِذا كَانَ مَعَه، أَو من سَببه، كَمَا قَالُوا للمزادة: رَاوِيَة، والرَّاوِيَةُ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقى عَلَيْهِ، قَالَ شَيخنَا: وَيدل على مَا قَالَه أَبُو عبيد رِوَايَة الشَّافِعِي: (نَهَى عَن ثَمَنِ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ) ، وَقَالَ الرَّافِعِيّ: الْمَشْهُور فِي الفقهيات أَنَّ العَسْبَ الضِرَابُ، وَقَالَ الْغَزالِيّ: هُوَ النُّطْفَة. وَقَالَ أَبُو عَليّ: وَلَا يتَصَرَّف مِنْهُ فعل، يُقَال: قطع الله عَسْبَهُ أَي: مَاءَهُ ونسله، وَنقل ابْن التِّين عَن أَصْحَاب مَالك: أَنَّ معنى عَسْبُ الْفَحْلِ أَنْ يتَعَدَّى عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَجْرٍ. وَقَالُوا: لَيْسَ بِمَعْقُولٍ أَنْ يُسَمَّى الْكِرَاءُ عَسْبًا" اهـ.

---

(1) قال الحافظ فِي "الفتح": "يُقَالُ لَهُ الْعَسِيبُ أَيْضًا. وَالْفَحْلُ الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ فَرَسًا كَانَ أَوْ جَمَلًا أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "نَهَى عَنْ عَسْبِ التَّيْسِ"؛ وَاخْتلف فِيهِ فَقيل: هُوَ مَاءِ الْفَحْلِ؛ وَقِيلَ أُجْرَةُ الْجِمَاعِ وَعَلَى الْأَخِيرِ جَرَى الْمُصَنِّفُ. وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ"؛ وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْإِجَارَةِ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعُ مَنْفَعَةٍ، وَيُؤَيِّدُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِجَارَةِ لَا الثَّمَنِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ قَتَادَةَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ: "أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَجْرَ ضِرَابِ الْجَمَلِ". وَقَالَ صَاحِبُ "الْأَفْعَالِ": "أَعْسَبَ الرَّجُلُ عَسِيبًا اكْتَرَى مِنْهُ فَحْلًا يُنْزِيهِ"؛ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَبَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَهُوَ قَول الْحسن وبن سِيرِينَ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

---

760 – عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ

---

660 – " بَابُ عَسْبِ الفَحْلِ "

760 – ترجمة راوي الحديث عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَانِيّ الْبَصْرِيّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَيُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ. أخرج الْبُخَارِيّ فِي الْإِجَارَة عَن عبد الْوَارِث بن سعيد وَابْن عُلَيَّة عَنهُ عَن نَافِع. رَوَى عَن: إبراهيم النخعي، وأنس بن مالك، والضَّحَّاك بن مزاحم، وعبد الله بن أَبي مليكة، وعبد الملك بن عُمَير، وأبي اليقظان عثمان بن عُمَير، وعطاء بْن أَبِي رِبَاح،

وعَمْرو بْن شعيب، ومحمد بن زياد الجمحي، والمنهال بن عَمْرو، وميمون بْن مهران، وأبي الحسن الجزري، وأبي عثمان النهدي، وأبي نضرة العبدي. وَرَوَى عَنه: جرير بن حازم، وجعفر بن سُلَيْمان الضبعي، والحسن بْن أَبِي جَعْفَر الجفري، وحماد بْن زيد، وحماد بْن سلمة، وسَعِيد بن زيد، وسَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، وسلام العطار، وشعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، ويزيد بن زريع، وغيرهم. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيِّ: "بَصْرِيّ، لا بأس به. ثِقةٌ، ضعَّفه الأَزَدِيّ بلا حجة". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: "لَا بَأْسَ بِهِ صَالح الحَدِيث". وَعَن أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "لَيْسَ بِهِ بَأسٌ". وَقَال أَبُو دَاوُد، والنَّسَائِيّ: "ثِقةٌ". وَقَال أَبُو دَاوُد فِي موضع آخر: "أروى النَّاس عنه حمَّاد بن سلمة". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. وَقَال مُحَمَّد بن سعد: "كان ثقةً، وله أحاديث". تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً الأربعة.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الأُجْرَةِ التي تُؤْخَذُ على الفَحْلِ مقابل تلقيحه وضِرابه للنَّاقَةِ أو البَقَرَةِ أو الشَّاةِ. قَالَ فِي "النِّهَايَة": (وَلَمْ يَنْهَ عَنْ وَاحِد مِنْهُمَا وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّهْي عَنْ الْكِرَاء الَّذِي يُؤْخَذ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ إِعَارَة الْفَحْل مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا) اهـ[1].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ إِعَارَةِ الفَحْلِ من جَمَلٍ أو ثَوْرٍ أو تَيْسٍ لينتفع به أصحاب المواشي فِي ضِرَابِهَا وتلقيحها دون مقابل، لأنَّهُ لَمَّا نَهَى عن كرائه دَلَّ ذلك على اسْتِحْبَابِ إِعَارَتِهِ، وقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بذلك في رواية لمسْلِم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا" أيْ إِعَارَةُ الفَحْلِ للنَّاسِ لِيَطْرُقَ مواشيهم.

ثانياً: النَّهْيُ عَنْ كِرَاءِ الفَحْلِ وأخذ الأجرة عليه، وقد حُمِلَ النَّهْيُ على التَّحْرِيمِ، "وَهُوَ قَول جمَاعَة من الصَّحَابَة: مِنْهُم: عَليٌّ وَأَبُو هُرَيْرَة، وَهُوَ قَول أَكثر الْفُقَهَاء، كَمَا حكى عَنْهُم الْخطابِيّ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيّ وَأبي حنيفَة[2] وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ. وَجزم أَصْحَاب الشَّافِعِي بِتَحْرِيم البَيْعِ: "لِأَنَّ مَاء الْفَحْل غير مُتَقَوّم وَلَا مَعْلُوم وَلَا مَقْدُور على تَسْلِيمِهِ". وحكوا فِي إِجَارَته وَجْهَيْن: أصَحهمَا: الْمَنْع. وَذهب ابْن أبي هُرَيْرَة إِلَى جَوَاز الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَول مَالك، وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَهُم إِذا اسْتَأْجرهُ على نزواتٍ مَعْلُومَة وعَلى مُدَّة مَعْلُومَةٍ، فَإِن آجره على الطَّرْقِ حَتَّى يَحْمِل لَمْ يَصِح، وَرخَّصَ فِيهِ الْحسن وَابْن سِيرِين، وَقَالَ عَطاء: لَا بَأْس بِهِ إِذا لم يجد مَا يَطْرُقُه" اهـ[3].

وأجاز مانعو الأجرة أنْ يُعْطِيَ صاحبه شَيْئَاً على سَبِيلِ الهَدِيَّةِ خِلافاً لأَحْمَدَ[4]، والعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ عَسْبِ الفَحْلِ أَنَّهُ ليس من مكارم الأخلاق، ولما فيه من جَهَالةٍ وغَرَرٍ، لأَنَّهُ تَسْلِيمُ أُجْرَةٍ إزاء منفعة غير مُحَقَّقَةٍ حيث إنّه لا يعلم أتحمل أم لا؟

والمطابقة: فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عَسْبِ الفَحْلِ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

(1) "عون المعبود": ج 9 ص 262.

(2) "عمدة القاري": "باب عسب الفحل" ج 12 ص 105.

(3) قال فِي "بدائع الصنائع": "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» أَيْ كِرَائِهِ لِأَنَّ الْعَسْبَ فِي اللُّغَةِ وَإِنْ كَانَ اسْمًا لِلضِّرَابِ لَكِنْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ لِمَا فِي النَّهْيِ عَنْهُ مِنْ قَطْعِ النَّسْلِ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ كِرَاءَ عَسْبِ الْفَحْلِ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْكِرَاءَ وَأَقَامَ الْعَسْبَ مَقَامَهُ" اهـ. ج 4 ص 175.

(4) قال فِي "الْمُغْنِي": "وَإِجَارَةُ الْفَحْلِ لِلضِّرَابِ حَرَامٌ، وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ جَوَازُهُ؛ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي الْجَوَازَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ الْفَحْلِ وَنَزْوِهِ، وَهَذِهِ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَالْمَاءُ تَابِعٌ، وَالْغَالِبُ حُصُولُهُ عَقِيبَ نَزْوِهِ، فَيَكُونُ كَالْعَقْدِ عَلَى الظِّئْرِ؛ لِيَحْصُلَ اللَّبَنُ فِي بَطْنِ الصَّبِيِّ. وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَأَشْبَهَ إجَارَةَ الْآبِقِ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارِ الْفَحْلِ وَشَهْوَتِهِ. وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَاءُ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ إفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَإِجَارَةُ الظِّئْرِ خُولِفَ فِيهِ الْأَصْلُ لِمَصْلَحَةِ بَقَاءِ الْآدَمِيِّ، فَلَا يُقَاسَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِثْلَهُ. فَعَلَى هَذَا إذَا أَعْطَى أُجْرَةً لِعَسْبِ الْفَحْلِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْطِي لِأَنَّهُ بَذَلَ مَالَهُ لِتَحْصِيلِ مُبَاحٍ يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وَلَا تَمْتَنِعُ هَذَا كَمَا فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَإِنَّهُ خَبِيثٌ" اهـ.

" كِتَابُ الحَوَالاَتِ "

أَي: هَذَا كتابٌ فِي بَيَان أَحْكَام الحوالات، وَهِي جَمْع: حَوَالَة، بِفَتْح الْحَاء وَكسرهَا، مُشْتَقَّة من التَّحَوُّل والانتقال. والحَوَالةُ[1] لغة: النَّقْلُ من محلٍ إلى محلٍ آخَرَ، سواءٌ كان المنقول عَيْناً أو شيئاً فِي الذِّمَّةِ، كنقل الدَّيْنِ من شَخْصٍ لآخَرَ. وشَرْعاً: نَقْلُ الدَّيْنِ من ذِمَّةِ شَخْصٍ إلى ذِمَّةِ شَخْصٍ آخَرَ نظير دَيْنٍ مُمَاثِلٍ له عليه، فَتَبْرَأُ الذِّمَةُ الأُوْلَى وتشغل الذِّمَةُ الثَّانِيَةِ.

وأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُحِيلٌ، وَمُحَالٌ به – وهو الدَّيْن –، وَمُحَالٌ عليه، وصِيغَةٌ، فهي لا تنحصر فِي الإِحَالَةِ بَلْ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا يَدُلُ على نَقْلِ الدَّيْنِ، كقوله: "خُذْ حَقَّكَ من فُلانٍ" فإنْ كان أخرس أجزأته الإشارة. هذا وقد اتَّفَقُوا على صِحَّةِ الحوالة وبراءةِ الذِّمَةِ الأُوْلَى بِهَا إذا كان للمحيل دَيْنٌ على المحال عليه. قال فِي "منح الجليل": "شَرْطُ صِحَّةِ الْحَوَالَةِ (ثُبُوتُ دَيْنٍ) لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَكَذَا لِلْمُحَالِ عَلَى الْمُحِيلِ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ فِي الْأُولَى وَوَكَالَةٌ فِي الثَّانِيَةِ لَا حَوَالَةٌ وَلَوْ وَقَعَتْ بِلَفْظِهَا" اهـ[2].

---

(1) قال الحافظ فِي "الفتح": "الْحَوَالَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَقَدْ تُكْسَرُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ أَوْ مِنَ الْحُئُولِ تَقُولُ حَالَ عَنِ الْعَهْدِ إِذَا انْتَقَلَ عَنْهُ حُئُولًا وَهِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ رُخِّصَ فِيهِ فَاسْتُثْنِيَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ أَوْ هِيَ اسْتِيفَاءٌ وَقِيلَ هِيَ عَقْدُ إِرْفَاقٍ مُسْتَقِلٌّ وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا رِضَا الْمُحِيلِ بِلَا خِلَافٍ وَالْمُحْتَالِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضٍ شَذَّ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا تَمَاثُلُ الْحَقَّيْنِ فِي الصِّفَاتِ وَأَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهَا بِالنَّقْدَيْنِ وَمَنَعَهَا فِي الطَّعَامِ لِأَنَّهُ بَيْعُ طَعَامٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى" اهـ. ج 4 ص 464.

(2) "منح الجليل شرح مختصر خليل": "باب الصلح على غير المدَّعي" ج 6 ص 180.

661 – " بَابُ الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟ "

761 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ »".

---

661 – " بَابُ الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟ "

761 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أنَّهُ يَحْرُمُ على المدِينِ أَنْ يَتَهَرَّبَ عن تَسْدِيدِ الدَّيْنِ الذي عليه عند حلول الأجل إذا كان قادراً على الدَّفع فِي حينه، فإذا تأخَّرَ عن التَّسْدِيدِ مع قدرته عليه كان ظالماً للدَّائِنِ، مُتَعَدِّياً عليه، مستحقاً للعقوبة فِي الدُّنْيَا بالسَّجْنِ(1) ونحوه، وفِي الآخرة بعقوبة الله التي تنال الظَّالمين من أمثاله. وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ" فإنَّ المطل فِي اللغة المدَافعَةِ، والمراد به هنا: تأخير ما وجب أداؤه لغير عذر من قادرٍ على الأداء. قَالَ الحَافِظُ: "وَقَوْلُهُ: مَطْلُ الْغَنِيِّ هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْفَاعِلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَادِرِ أَنْ يَمْطُلَ بِالدَّيْنِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْمَفْعُولِ؛ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ وَفَاءُ الدَّيْنِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِقُّهُ غَنِيًّا وَلَا يَكُونُ غِنَاهُ سَبَبًا لِتَأْخِيرِ حَقِّهِ عَنْهُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْغَنِيِّ فَهُوَ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ أَوْلَى" اهـ(2). فإذا جاءَ الدَّائِنُ لاسْتِلامِ حَقِّهِ فَأَحَالَهُ المدِينُ على شَخْصٍ غَنِي فعليه أَنْ يقبل هذه الإحالة لِمَا فِي ذلك من مصلحة الطَّرَفَيْنِ، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ" أي إذا أحيل الدَّائن على شخصٍ غنيٍ قادرٍ على الدَّفْع "فَلْيَتْبَعْ" أي فليقبل الحوالة لما فيه من السَّمَاحَة وحسن المعاملة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّهُ يَحْرُمُ تَأْخِيرِ تَسْدِيدِ الدَّيْنِ عند حلول أجله على من كان قادراً عليه، سَوَاءٌ تَوَفَّرَ لَدَيْهِ المالُ بالفعل، أو اسْتَطَاعَ الحصول عليه من تجارة أو صناعة أو نحوها، وذلك إذا طلبه الدَّائن بلفظٍ صريحٍ أو إشارةٍ أو تلميحٍ أو قرينةٍ ظاهرةٍ، فلا يَحْرُمُ التَّأخير إلّا بهذين الشَّرْطَيْنِ: القُدْرَة على الدَّفع ومطالبة الدَّائن بالسَّداد. فإذا تأخر فِي هذه الحالة، جاز الحَجْرُ عليه وبَيْعُ أمْلاكِهِ لِتَسْدِيدِ دَيْنِهِ.

ثَانِياً: مَشْرُوعِيَّةُ الحَوَالَةِ بِمَعْنَاهَا الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وأنَّ على الدَّائِنِ إذا أحاله المدِينِ على شخصٍ غنيٍ يسهل عليه أخذ حقه منه أنْ يقبل هذه الحَوَالَةِ، ولا يعارض فيها، وأنَّه لا ينبغي له أنْ يرفضها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ" أي فليقبل هذه الحَوَالَةِ، وهو أمرٌ بقبول الحَوَالَةِ، والأمر للوجوب عند الظاهرية، وحمله الجمهور على النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ، فقالوا: لا يجب على المحال قبول الحوالة، وإنَّمَا يستحب له ذلك فقط خلافاً للظاهرية. ومن ثَمَّ اختلفوا: هل يعتبر فِي الحَوَالَةِ رضا الشَّخص المحال أو لا يعتبر؟ قال فِي "بداية المجتهد": "فَمِنَ

الشُّرُوطِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي اعْتِبَارِ رِضَا الْمُحَالِ، وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنِ اعْتَبَرَ رِضَا الْمُحَالِ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْمُحَالَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَالِكٌ. وَمِنَ النَّاسِ مَنِ اعْتَبَرَ رِضَاهُمَا مَعًا، ومِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ رِضَا الْمُحَالِ، وَاعْتَبَرَ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَهُوَ نَقِيضُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ. فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا مُعَامَلَةٌ اعْتَبَرَ رِضَا الصِّنْفَيْنِ، وَمَنْ أَنْزَلَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَالِ مَنْزِلَتَهُ مِنَ الْمُحِيلِ لَمْ يَعْتَبِرْ رِضَاهُ مَعَهُ كَمَا لَا يَعْتَبِرُهُ مَعَ الْمُحِيلِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ حَقَّهُ وَلَمْ يُحِلْ عَلَيْهِ أَحَدًا" اهـ(3).

ثالثاً: أَنَّ المحَالَ إذا لَمْ يتمكن من أخذ حقه من المحال عليه لسبب ما كالفلس مثلاً، فإنه لا يرجع على المحيل، وهو مَذْهَب أكثر أهل العلم، لأنَّ قَوْلَهُ "فَلْيَتْبَعْ" معناه قبول الحوالة ندباً، أو وجوباً، والحوالة عقد لازم يجب الالتزام به مَهْمَا تغيرت الظروف والأحوال فليس من حَقِّ المحَالَ أَنْ يرجع على المحيل بِحَالٍ من الأحْوَالِ. قال ابن رشد: "جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَوَالَةَ ضِدُّ الْحَمَالَةِ فِي أَنَّهُ إِذَا أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ صَاحِبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ بِشَيْءٍ. قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ غَرَّهُ فَأَحَالَهُ عَلَى عَدِيمٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَرْجِعُ صَاحِبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، أَوْ جَحَدَ الْحَوَالَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَجَمَاعَةٌ" اهـ(4). وهو ما ترجم له البُخَارِيّ بِقَوْلِهِ: "وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟".

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلِيلاً عليها.

(1) قال فِي "شرح النووي على مسلم": "وَفِيهِ دَلَالَةٌ لمذهب مالك والشافعى والجمهور أنَّ المعْسِرَ لا يحل حَبْسُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ وَلَا مُطَالَبَتُهُ حَتَّى يُوسِرَ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ فِي أَنَّ الْمُمَاطِلَ هَلْ يَفْسُقُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِمَطْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَصِيرَ عَادَةً؟ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا اشْتِرَاطُ التَّكْرَارِ" اهـ.

(2) قال الحافظ: "الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا. وَهَلْ يَتَّصِفُ بِالْمَطْلِ مَنْ لَيْسَ الْقَدْرُ الَّذِي اسْتُحِقَّ عَلَيْهِ حَاضِرًا عِنْدَهُ لَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِالتَّكَسُّبِ مَثَلًا؟ أَطْلَقَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمَ الْوُجُوبِ؛ وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِالْوُجُوبِ مُطْلَقًا. وَفَصَّلَ آخَرُونَ: بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الدَّيْنِ وَجَبَ بِسَبَبٍ يُعْصَى بِهِ فَيَجِبُ؛ وَإِلَّا فَلَا" اهـ ج 4 ص 465.

(3) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": "كتاب الحوالة" ج 4 ص 83.

(4) قال ابن قدامة فِي ''الْمُغْنِي'': "فَمَتَى رَضِيَ بِهَا الْمُحْتَالُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْيَسَارَ، لَمْ يَعُدْ الْحَقُّ إلَى الْمُحِيلِ أَبَدًا، سَوَاءٌ أَمْكَنَ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ، أَوْ تَعَذَّرَ لِمَطْلٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُحْتَالُ بِذَلِكَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ، إلَّا أَنْ يَرْضَى بَعْدَ الْعِلْمِ. وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْفَلَسَ عَيْبٌ فِي الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَوَجَدَهَا مَعِيبَةً، وَلِأَنَّ الْمُحِيلَ غَرَّهُ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ، كَمَا لَوْ دَلَّسَ الْمَبِيعَ" اهـ. ج 4 ص 393.

662 – " بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ "

أي إذا أحال أحدٌ دَيْن الميت على رجلٍ وَقَبِلَ الحَوَالَةَ جازت الحَوَالَةُ.

762 – حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ".

---

662 – " بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ "

762 – ترجمة راوي الحديث الْمَكِّيّ بن إِبْرَاهِيم: أَبُو السَّكَنِ البَلْخِيّ الْحَنْظَلِي التَّمِيمِي. قَال مُحَمَّد بْن عليّ بْن جعفر البَلْخِيّ: "سألت مكي بْن إِبْرَاهِيم: فِي سنة كم ولدت؟ قال: قال: سنة ست وعشرين ومائة". وعن مكي بْن إِبْرَاهِيم قال: "حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وجاورت بالبيت عشر سنين، وكتبت عَن سبعة عشر نفسًا من التابعين، ولو علمت أنَّ النَّاس يحتاجون إليَّ لما كتبت دون التابعين عَن أحد". وعنه قال: "قطعت البادية من بلخ خَمْسِينَ مَرَّةً حَاجًّاً، ودفعت فِي كراء بيوت مَكَّةَ ألف دينار ومائتي دينار ونيِّفًا". رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن أدهم، وإسماعيل بْن رافع الأَنْصَاريّ المدني، وأيمن بْن نابل المكي، وبهز بْن حكيم، وبهلول بْن عَمْرو الكُوفِيّ المعروف بالمجنون، وجعفر بْن مُحَمَّد الصادق، والجعيد بْن عَبْد الرحمن، وحنظلة بْن أَبي سفيان الجمحي، وداود بْن يزيد الأَوْدِيّ، والسري بْن إسماعيل، وهشام الدستوائي، ويَحْيَى بْن شبل، ويزيد بْن أَبي عُبَيد مولى سلمة بْن الأكوع، ويعقوب بْن عطاء بْن أَبي رِبَاح؛ وَغَيْرِهم كثير. وَرَوَى عَنه: البُخَارِيّ، وإبراهيم بْن زهير بْن أَبي خالد الحلواني، وإبراهيم بْن عثمان البَلْخِيّ، وإبراهيم بْن مرزوق البَصْرِيّ، وإبراهيم بْن موسى الرَّازِيّ، وإبراهيم بْن يَعْقُوب الجوزجاني، وأَحْمَد بْن الحباب الحِمْيَرِيّ النسابة، وأَحْمَد بنِ حَنْبَل، ويَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، ويعقوب بْن سفيان، ويعقوب بْن شَيْبَة؛ وخلقٌ كثيرٌ. ذكره خليفة بْن خياط فِي الطبقة الخامسة من أهل خراسان. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مكي بن إبراهيم "البَجَلِيّ"، ثقةٌ؛ وقال مرة: "البَلْخِيّ" بدل البَجَلِيّ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وسئل أَحْمَد بنِ حَنْبَل عنه فقال: "ثِقَةٌ". وَعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "صالحٌ". وَقَال أَبُو حَاتِم: "محله الصِّدق". وَقَال النَّسَائِيّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَقَال الدَّارَقُطنِيّ: "ثِقةٌ، مأمونٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. مَاتَ سنة أَربع عشرَة أَو خمس عشرَة وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يروي لنَّا أنَّهم بَيْنَمَا كانوا جَالِسِينَ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مسجده قُدِّمَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ جِنَازَةٌ لِيُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ" فَصَلَّى على جِنَازَتِهِ لِبرَاءَةِ ذِمَّتِهِ من حُقُوقِ النَّاسِ.

ثُمَّ جِيء بِجِنَازَةٍ أُخْرَى لِيُصَلِّي عليها، فسأل: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّهُ تَرَكَ سَدَادَ دَيْنِه، فبرأت ذمته من حقوق النَّاس وتبعاتهم. ثُمَّ قُدِّمَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ جِنَازَةٌ ثَالِثَةٌ "قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»" فَتَوَقَّفَ عن الصَّلاةِ عليه، وأمرهم أَنْ يُصَلُّوا عليه. "قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ" يعني فَتَكَفَّلَ أبُو قَتَادَةَ بتسديد ذلك الدَّيْنِ الذي عليه "فَصَلَّى عَلَيْهِ" النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّحْذِيرُ من الدَّيْنِ، والتَّوَقِّي منه، والإِسْرَاعُ فِي تسديده، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ على من ترك دَيْنَاً لَمْ يترك سداده، لتَعَلُّقِ حَقِّ النَّاسِ بِذِمَّتِهِ، قال الصَّنْعَانِيّ: "ويدل هذا الحديث على شدة أمر الدَّيْن، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلاة عليه لأنَّها شَفَاعَة، وشَفَاعَتُه مقبولة لا ترد، والدَّيْنُ لا يَسْقُط إلا بالتَّأدية" اهـ(1).

قال فِي "عمدة القاري": (قَالَ الْخطابِيّ: "فِيهِ أَنَّ ضَمَان الدَّيْنِ عَن الْمَيِّت يبريه إِذا كَانَ مَعْلُومًا سَوَاءٌ خلف الْمَيِّت وَفَاءً أَو لَمْ يخلف؛ وَذَلِكَ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا امْتنع من الصَّلَاة لارتهان ذمَّته بِالدّينِ فَلَو لَمْ يَبْرَأ بِضَمَانِ أبِي قَتَادَةَ لَمَا صَلَّى عَلَيْهِ؛ وَالْعلَّةُ الْمَانِعَةُ قَائِمَةٌ. وَفِيه فَسَادُ قَوْلِ مَالِكٍ: "أَنَّ الْمُؤَدى عَنهُ الدّيْنُ يَمْلِكُهُ أَوَّلاً عَن الضَّامِن لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا قبل أَنْ يكون لِلْمُسلمين بَيتُ مَالٍ إِذْ بعده كَانَ الْقَضَاء عَلَيْه. وَقَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيّ: "لَعَلَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتنع عَن الصَّلَاة عَن الْمَدْيُون الَّذِي لم يتْرك وَفَاءً تحذيرًا عَن الدَّيْن وزَجْرًا عَن المماطلة؛ أَو كَرَاهَة أَنْ يُوقف دعاؤه عَن الْإِجَابَة بِسَبَب مَا عَلَيْهِ من مظْلمَة الْخلقِ) اهـ(2).

وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أوّل هجرته وقبل فتح الفتوحات لا يُصَلِّي على المدِين، فَلَمَّا كثرت الفتوحات، وزاد: رأس المال الإسلامي، وتضاعف الدَّخلُ العام، تَحَمَّلَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُيُونَ هؤلاء، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فِي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ. "وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ الْتِزَامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَيْنِ الْمَوْتَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَبَرعا على مُقْتَضى كرم أخلاقه لَا أَنه أَمر وَاجِب عَلَيْهِ قَالَ بعضُ أهلِ الْعلمِ يجب على الإِمَام أَنْ يقْضِي من بَيت المال دين الْفُقَرَاء اقْتِدَاء بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِوُجُوبِ ذَلِك عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ" اهـ(3).

ثانياً: جوازُ الحَوَالَةِ فِي دَيْنِ الميّتِ، وأنَّ الوَارِثَ إذا أَحَالَ دَيْنَ الميّتِ على غَنِيٍّ، وقَبِلَ هذه الإِحَالَةِ، صَحَّتْ الحَوَالَةُ شرعاً، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ واستدل عليه بحديث الباب، قال ابن قدامة: "(وَلَا يَبْرَأُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ إلَّا بِأَدَاءِ الضَّامِنِ) يَعْنِي أَنَّ الْمَضْمُونَ عَنْهُ لَا يَبْرَأُ بِنَفْسِ الضَّمَانِ، كَمَا يَبْرَأُ الْمُحِيلُ بِنَفْسِ الْحَوَالَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، بَلْ يَثْبُتُ

الْحَقُّ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ، مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الْكَفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ سَوَاءٌ، وَكِلَاهُمَا يَنْقُلُ الْحَقَّ عَنْ ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَالْمُحِيلِ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَدَاوُد" اهـ(4).

ثالثاً: جَوَازُ ضَمَانِ دَيْنِ الميِّتِ الذي لَمْ يترك شَيْئَاً وكفالته، ولا رجوع للكفيل عندئذٍ في مال الميت إنْ ظهر للميت مال، وهو مَذْهَب الشَّافِعِيّ والصَّاحِبَيْنِ محمد وأبي يوسف. وقال مالك: "إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي مَالِ الْمَيِّتِ؛ إِذْ قَالَ إِنَّمَا أَدَّيْتُ لِأَنْ أَرْجِعَ فِي مَالِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْبَى مِنْ الدَّاءِ" اهـ(5). وقال ابن قدامة: "وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الْمَيِّتِ، إلَّا أَنْ يَخْلُفَ وَفَاءً، فَإِنْ خَلَفَ بَعْضَ الْوَفَاءِ، صَحَّ ضَمَانُهُ بِقَدْرِ مَا خَلَفَ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ سَاقِطٌ، فَلَمْ يَصِحَّ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ سَقَطَ بِالْأَبْرَاءِ، وَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ خَرِبَتْ خَرَابًا لَا تَعْمُرُ بَعْدَهُ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا دَيْنٌ، وَالضَّمَانُ: ضَمُّ ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ فِي الْتِزَامِهِ؛ وَلَنَا، حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَعَلِيٍّ، فَإِنَّهُمَا ضَمِنَا دَيْنَ مَيِّتٍ لَمْ يَخْلُفْ وَفَاءً. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى ضَمَانِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، بِقَوْلِهِ: «أَلَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمِنَهُ؟» وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلِأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ خَلَفَ وَفَاءً، وَدَلِيلُ ثُبُوتِهِ أَنَّهُ لَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، جَازَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ اقْتِضَاؤُهُ، وَلَوْ ضَمِنَهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ، وَلَوْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بَرِئَتْ ذِمَّة الضَّامِنِ، وَفِي هَذَا انْفِصَالٌ عَمَّا ذَكَرُوهُ" اهـ(6).

والمطابقة: تُفْهَمُ مِمَّا نَقَلْنَاهُ عَن ابْن بطال حيث قَالَ: "إِنَّمَا ترْجم بالحوالة، فَقَالَ: إِنْ أَحَالَ دَيْن الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَدْخَلَ حَدِيثَ سَلمَةَ، وَهُوَ فِي الضَّمَانِ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ وَالضَّمَانَ مُتَقَارِبَانِ، وَإِلَيْهِ ذهب أَبُو ثَوْر لِأَنَّهُمَا ينتظمان فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا نَقَلَ ذِمَّةً إِلَى ذِمَّةٍ آخر، فِي هَذَا الحَدِيث نقل مَا فِي ذمَّة الْمَيِّت إِلَى ذمَّة الضَّامِنِ، فَصَارَ كَالحَوَالَةِ".

---

(1) "سبل السلام ط البابي": "باب الحوالة والضمان" ج 3 ص 62.
(2) "عمدة القاري": (بَابٌ إذا أَحَالَ دَيْنَ الميِّتِ على رَجُلٍ جَازَ) ج 12 ص 113.
(3) المصدر السابق.
(4) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: "مَسْأَلَة لَا يَبْرَأُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ إلَّا بِأَدَاءِ الضَّامِنِ": ج 4 ص 408.
(5) "المدونة": "فِي رَجُلٍ قضى دَيْنًا على رَجُلٍ" ج 4 ص 70.
(6) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: "فصل ضمان المجهول" ج 4 ص 401.

" كِتَابُ الوَكَالَةِ "

وَالْوَكَالَةُ لغةً: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَقَدْ تُكْسَرُ التَّفْوِيضُ وَالْحِفْظُ؛ تَقُولُ: "وَكَّلْتُ فُلَانًا" إِذَا اسْتَحْفَظْتَهُ؛ "وَوَكَلْتَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ" بِالتَّخْفِيفِ إِذَا فَوَّضْتَهُ إِلَيْهِ، يقال: "فُلانٌ وكيل فُلانٍ"، بمعنى أنَّه حافظ لأمواله، أو نائبٌ عنه في تدبير أعماله وكافيه فيها. قال الرَّاغب: "التَّوْكِيل أن تعتمد على غيرك، وتجعله نائباً عنك. وهو فعيل بمعنى المفعول". وَقيل: "هِيَ إِقَامَةُ الشَّخْصِ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا" اهـ.

أمَّا الوَكَالَةُ شرعاً: فَهِيَ كما يُعَرِّفُهَا الفُقَهَاءُ: "استنابةُ شَخْصٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مثله فيما تدخله النِّيابة عنه شَرْعاً من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين" اهـ. وقولهم: "جَائِزِ التَّصَرُّفِ" يخرج به كل من لا حَقَّ له فِي التَّصَرُّفِ من صَبِيٍّ أو سَفِيهٍ أو مَجْنُونٍ أو مُتَخَلِّف عقلياً، فإنَّ استنابتهم لغيرهم لا تُعَدُّ وَكَالَةً شَرْعِيَّةً.

أمَّا الحُقُوقُ التي تَجْرِي فيها الوَكَالَةُ فهي كثيرة، منها: المعاملات كالبيعِ والشِّرَاءِ والإِجَارَةِ والمساقَاةِ والهِبَةِ والوَقْفِ وغَيْرِهَا. ومِنْهَا: النِّكَاحُ والطَّلاقُ والخَلْعُ والعِتَاقُ. ومنها: المطَّالَبَةُ بالحُقُوقِ والمحَاكَمَةِ فِيها. ويَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي إقامة الحدود، وفِي العبادات المالية كالزَّكَاةِ، والحَجِّ إذا آيس من الحَجِّ بنفسه. ولا يَصِحُّ التَّوْكِيل فِي الشَّهَادَةِ والأَيْمَانِ، ولا فِي العبادات البدنية المحضة. إلخ.

663 – " بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا "

763 – عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحّ بِهِ أَنْتَ» ".

---

663 – " بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغيْرِهَا "

763 – ترجمة راوي الحديث أَبُو الْخَيْرِ وَاسْمُهُ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ، ويَزَن بطن مِنْ حِمْيَرَ، لَهُ فَضْلٌ وَعِبَادَةٌ. قال أَبُو سَعِيد بْن يونس: كان مفتي أَهْلِ مِصْرَ فِي زَمَانِهِ، وكان عَبْد العزيز بْن مروان يُحْضِره فيُجْلِسه للفتيا. رَوَى عَن: زيد بْن ثابت، وسَعِيد بْن يزيد بْن الأزور الأَزْدِيّ، وسلامة بْن قيصر الحَضْرَمِيّ، وأَبِي أمامة صُدَي بْن عجلان الباهلي، وعَبْد الله بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وعقبة بْن عامر الجهني وكان لا يفارقه، وعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وأَبِي أيوب الأَنْصَارِيّ، وآخرين. وَرَوَى عَنه: جَعْفَر بْن ربيعة، وعَبْد اللَّه بْن هبيرة، وعبد اللَّه بْن الوليد بْن قيس التجيبي، وعَبْد الرحمن بْن شِمَاسَةَ، وعُبَيد الله بْن أَبِي جَعْفَر، وعياش بْن عباس، وكعب بْن علقمة، ويزيد بْن أَبِي حبيب: المِصْرِيون. قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: "مِصْرِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ، فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَ مَجْمُوعَةً مِنْ غَنَمِ الضَّحَايا لِفُقَرَاءِ الصَّحَابَةِ، وأَمَرَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يتولّى قِسْمَتَها عليهم، فقَبِلَ هذه الوَكَالةِ، وقَسَّمَ هذه الأَغْنَامَ عليهم، قال: "فَبَقِيَ عَتُودٌ" بفتح العين وهو الصَّغير من وَلَدِ المِعْزِ إذا قَوِيَ وقيل هو مَا أَتَى عليه الحَوْلُ؛ "فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»" أيْ فَأَعْطَاهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ لِيُضَحِّي به.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتَدَلَّ بِهِ البُخَارِيّ على جَوَازِ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ لشَرِيكِهِ، لأَنَّهُ فَهِمَ من الحديث أنَّ عُقْبَةَ كان وكيلاً عن أولئك النَّفر من الصَّحَابَةِ الذين شاركهم فِي الغنم وناب عنهم فِي استلامها وقسمتها. أمَّا نفس القضية فجائزة اتِّفَاقَاً، وأَمَّا الاسْتِدْلالُ عليها بِهَذَا الحديث، فَهِيَ مسألة فيها نَظَرٌ لِجَوازِ أنْ يكون عُقْبَةُ وَكَيلاً عَنْ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ القِسْمَةِ وهو الأَقْرَبُ، لأَنَّهُ هو الذي أمره بِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: " أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ " حسب مفهوم البُخَارِيّ.

---

664 – " بَابُ الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ "

764 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قالُوا: يَا رسولَ الله لاَ نَجِدُ إلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ! فَقَالَ: « أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً »".

---

664 – " بَابُ الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ "

764 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ قَدْ أَسْلَفَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيراً إلى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ، فَلَمَّا حَانَ الأَجَلُ حَضَرَ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ مِنْهُ تَسْدِيدِ الدَّيْنِ الذي عليه وذلك بِأَنْ يُعْطِيَهُ بَعِيراً مِثْلَ البَعِيرِ الذي اسْتَدَانَهُ مِنْهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَأَغْلَظَ" يَعْنِي فَاشْتَدَّ الرَّجُلُ فِي طلبه، وأَعْنَفَ فِي مَقَالِهِ، قَالَ: "فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ" أيْ أَرَادُوا البَطْشَ بِهذا الرَّجُلِ ولَكِنَّهُم منعوا أنفسهم أَدَباً مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا" أيْ اتْرُكُوهُ، ولا تتعرضوا له بِشَيْءٍ، فإنَّ الله قد جعل لصَاحِبِ الحَقِّ – سَوَاءٌ كان دَائِنَاً أَوْ مُؤَجِّرَاً أَوْ أَجِيراً – الحَقَّ في المطالبة بحقه شريطة عدم التَّعَدِّي على غيره، "ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ

سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»" أي ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصَّحَابَة أَنْ يعطيه بعيراً من إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُسَاوِيَاً لبعيره فِي السِّنِّ. "قالُوا: يَا رسولَ الله! لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ" أيْ لَمْ نَجِدْ إلاّ بعيراً أكبر سَنَّاً من بعيره! "فَقَالَ: أَعْطُوهُ" أيْ أَعْطُوهُ بعيراً أكبر من بعيره، وسَدِّدُوا له الدَّيْنَ بِأَفْضَلِ منه، "فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً" أيْ فإنَّ من أفضلكم فِي معاملة النَّاس، وأكثركم ثواباً أحسنكم قَضَاءً للحقوق التي عليه دَيْناً أو غيره.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ التَّوْكِيلِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ وهو ما ترجم له البُخَارِيّ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَّلَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وهو أبو رافع أنْ ينوب عنه فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ الذي عليه، بإعْطَاءِ الدَّائِنِ بعيراً أمثل من بعيره من إبل الصَّدَقَةِ، كما يَدُلُّ عليه حديث الباب. وعن أَبِي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا" – أي بعيراً صغيراً – "فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رِبَاعِيًا": وهو البعير الذي دخل فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ من عمره؛ فَقَالَ: "أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً" رواه مُسْلِم. لهذا قال الجمهور: "يَجُوزُ الوَكَالَةُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ اسْتِدْلالاً بهذه الأحاديث، ولأنَّ الدَّيْنَ من الحقوق المالية التي يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فيها"[1].

ثانياً: قَالَ العَيْنِيُّ: (وَفِيه: حُجَّةٌ لمن قَالَ بِجَوَاز قَرْضِ الْحَيَوَان، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيّ وَاللَّيْث وَمَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد وَإِسْحَاق. وَقَالَ القَاضِي: "أجَازَ جُمْهُور الْعلمَاء اسْتِسْلاف سَائِرِ الْأَشْيَاءِ من الْحَيَوَانِ وَالْعرُوضِ، واسْتَثْنَيْتُ من ذَلِك الْحَيَوَان لِأَنَّهُ قَدْ يَرُدَّهَا بِنَفسِهِ، فَحِينَئِذٍ يكون عَارِيَةَ الْفروج". وَقَالَ أَبُو عمر: قَالَ ابْن حبيب وَأَصْحَابه وَالْأَوْزَاعِيّ وَاللَّيْث وَالشَّافِعِيّ: "يَجُوزُ اسْتِقْرَاض الْحَيَوَان كُله إِلاَّ الْإِمَاء"، وَعند مَالِكٍ: "إِنْ اسْتَقْرَض أَمَةً وَلَمْ يطَأهَا رَدَّهَا بِعَيْنِهَا وَإِنْ حَمَلَتْ رَدَّهَا بَعْدَ الْوِلادَةِ وَقِيمَة وَلَدِهَا إِنْ وُلِدَ حَيًّا، وَمَا نَقَصَتْهَا الْوِلادَةُ، وَإِنْ مَاتَتْ لَزِمَهُ مِثْلهَا، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مثلهَا فقيمتها" اهـ[2]. وَقَالَ ابْن قُدَامَةَ: "فَأَمَّا بَنُو آدَمَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ قَرْضَهُمْ. فَيَحْتَمِلُ كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهٍ، وَيَصِحُّ قَرْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْمَزْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ سَلَمًا، فَصَحَّ قَرْضُهُ، كَسَائِرِ الْحَيَوَانِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، فَلَا يَصِحُّ قَرْضُهُمْ" اهـ[3]. قال النووي: "جَوَازُ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ: الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ؛ إِلَّا الْجَارِيَةَ لِمَنْ يَمْلِكُ وَطْأَهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَيَجُوزُ إِقْرَاضُهَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَطْأَهَا كَمَحَارِمِهَا وَالْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى. وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: مذهب المزني وبن جريرٍ وَدَاوُدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الْجَارِيَةِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ. وَالثَّالِثُ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَرْضُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُمُ النَّسْخَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ" اهـ[4].

ثالثاً: قَالَ الصَّنْعَانِيّ: (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ أَجْوَدَ مِنْ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ عُرْفًا وَشَرْعًا. وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ نَفْعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا مِنْ الْمُقْرِضِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَبَرُّعٌ مِنْ الْمُسْتَقْرِضِ، وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ لِلزِّيَادَةِ عَدَدًا أَوْ صِفَةً، وَقَالَ مَالِكٌ: الزِّيَادَةُ فِي الْعَدَدِ لَا تَحِلُّ" اهـ[6].

مطابقته للتَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (أَعْطُوهُ سِنًّا)، لِأَنَّ أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْطَاء السِّن وَكَالَة فِي قَضَاءِ دَيْنِه؛ كما أفاده العيني.

---

(1) "فتح المبدي" للشرقاوي ج 2.

(2) "شرح العيني": (بابٌ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ والغَائِبِ جَائِزَةٌ) ج 12 ص 134.

(3) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: "فصل قرض بني آدم مكروه" ج 4 ص 238.

(4) "شرح النَّووي على مسلم": (باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرًا مِمَّا عليه) ج 11 ص 37.

(5) أيْ أفضل من الدَّيْن الذي عليه.

(6) "سبل السلام": [بَابُ القَرْضِ] ج 2 ص 74.

665 – بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

765 – قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

" وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ}، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ}، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ – وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ – فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: « ذَاكَ شَيْطَانٌ »".

---

665 – " بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ " (1)

765 – ترجمة راوي الحديث عَوْفُ بْن أَبِي جَمِيلَة العَبْديّ الهجريّ، أَبُو سَهْلٍ البَصْريّ المعروف بالأعرابي، ولم يكن أعرابيًا. ولد فِي خلَافَة مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان سنة ثَمَان وَخمسين. قَالَ محمد بن سعد: "وَقَال بعضهم يرفع أمره: إنَّه ليَجِيءُ عن الحَسَن بشيءٍ ما يجيء به أحدٌ". قال: وكان يتشيع". روى له الجماعة. وَرَوَى عَن: إِسْحَاق بْن سويد العدوي، وأنس بْن سيرين، وثمامة بْن عَبد اللَّهِ بْن أنس بْن مالك، والحسن البَصْرِيّ، وزرارة ابن أوفى، وسَعِيد بْن أَبِي

الحسن البَصْرِيّ، وسُلَيْمان بْن جابر، وقيل: عَنْ رجل عنه، وأبي المنهال سَيَّار بْن سلامة الرياحي، وأبي رجاء العطاردي، وأبي العالية الرياحي، وأبي عُثْمَان النهدي، وغيرهم كثير. وَرَوَى عَنه: إِسْحَاق بْن يوسف الأزرق، وإسماعيل ابْن عُلَيَّة، وبشر بْن المفضل، وجعفر بْن سُلَيْمان الضبعي، وأبو أسامة حماد بْن أسامة، وحماد ابن سلمة، وخالد بْن الحارث، وسفيان الثَّوْرِيّ، وسهل بْن يوسف الإِنْمَاطي، وشَرِيك بْن عَبد الله، وشعبة بن الحجاج، وأَبُو عاصم الضحاك بن مخلد، وخلقٌ غيرُهُم. قال في "الْكُنَى وَالأَسْمَاء للإمام مُسْلِم": "عَوْفٌ الْأَعرَابِيُ. ثِقةٌ رمي بالقدر والتشيع من السَّادِسَة". وقال في "الجرح والتعديل": "عن مروان بن معاوية قال: "كان عوف الأعرابي يسمى الصَّدُوق". وعن الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل قال: "ثِقةٌ صالح الحديث". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "ثِقةٌ"، وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقةٌ، ثبتٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". وَقَال العقيلي: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد قال: "سمعت بندارًا وهو يقرأ علينا حديث عوف فقال: "يقولون: عوف، والله لقد كان عوف قدريًا رافضيًا شيطانًا!". قَال أَبُو عاصم: دخلنا على عوف الأعرابي سنة ست وأربعين فقلنا: كم أتى لك؟ قال: ستٌّ وثمانونَ سنةً. ومات سنة ستٍّ أو سبعٍ وأربعينَ ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَّلَ أَبَا هُرَيْرَةَ على حِفْظِ الزَّكَاةِ أَوْ الخَرَاجِ فَجَاءَهُ شَخْصٌ مَجْهُولٌ "فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ" أَيْ يأخذ منه مِلءَ كَفِّهِ مَرَّةً بعد أخرى، ويُفْرِغُهُ فِي وعائه، ليذهب به، "فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فأمسك به أبُو هُرَيْرَةَ وتَهَدَّدَه بِشَكْوَاهُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعل الرجل يستعطفه، ويرجوه أن يترفق به ويتركه ويعطيه من تَمْرِ هذه الزَّكَاةِ وبُرِّهَا، لأَنَّهُ بائس مسكين فقير الحال، كثير العيال، ولولا حاجته الشديدة لما مد يده إلى هذا الطعام "قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ" فرثى لحاله، وأطلقه، فَلَمَّا أصبح من تلك اللَّيْلَةِ "قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟" يعني سأله عن قِصَّتِهِ مع ذلك الرَّجُلِ الذي لقيه ليلة البَارِحَةِ وأمسك به ثُمَّ أطلقه، ولَمْ يكن أبُو هُرَيْرَةَ قد أخبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شَيْءٍ من ذلك، ولَكِنَّ الله أطلعه على ما وقع له، وأخبره به عن طريق الْوَحْيّ.

"قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»" أيْ كذب عليك فِيمَا حَدَّثَكَ به، وأخبرك بِخَلَافِ الوَاقِعِ، ثُمَّ أخبره النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأَنَّهُ سيعود إليه مَرَّةً ثَانِيَةً، فعاد إليه فِي اللَّيْلَةِ الثَّانية ووقع لهما ما وقع فِي الليلة الأُوْلَى، ولقي أبُو هُرَيْرَةَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسأله عنه، وأخبره بأَنَّهُ أَطْلَقَهُ، وقال له النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فانتظره أَبُو هُرَيْرَةَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وجاء وصنع مَا صنعه فِي الليْلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، فقبض عليه أَبُو هُرَيْرَةَ وقال: "فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ"، عند ذلك "قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ}، حَتَّى تَخْتِمَ

الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ"، أيْ اتركني وأَطْلِقْ سَرَاحِي، وأنا أعلمك هذه الكلمات النَّافِعَةِ، وهي أنْ تقرأ آيَةَ الكُرْسِيِّ إذا ذهبت إلى فراشك قبل أنْ تنام، فَإِنَّكَ إذا فعلت ذلك، "لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ" أيْ وَكَّلَ اللهُ بِكَ مَلَكاً يَحْرُسك من شَرِّ الجِنِّ والإِنْسِ، طَول ليلك. فَلَمَّا أَصْبَحَ أبُو هُرَيْرَةَ أخبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بذلك؛ "فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ" أيْ قَدْ صَدَقَكَ فيما حَدَّثَكَ به عن آيَةَ الكُرْسِيِّ مع أنّه يغلب عليه الكذب بطبعه، لِخُبْثِهِ وَشَرِّهِ، ثُمَّ قال له: "تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ" أيْ ذَاكَ أَحَدِ الشَّيَاطِينِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الوَكِيلَ إذا تَصَرَّفَ فِي الشَّيْءِ الذي وكل عليه، فَمَكَّنَ غيره من الأخذ منه، أو أَقْرَضَ، وأَسْلَفَ منه، بدون إذن موكله، فإنَّ ذلك يَجُوزُ بِمُوافَقَةِ موكله وإجازته له، فَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ، لا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ هذا ولا يَصِحُّ شَرْعَاً، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ. أمّا دليل جوازه إذا أجازه موكله وأمضاه فهو حديث الباب، حيث إنَّ هذا الشَّخْص المجهول كان يأخذ كُلَّ ليلةٍ من طعام صَدَقَةِ الفطر الذي كان أبُو هُرَيْرَةَ وكيلاً عليه، ولَمْ يَرَ أبُو هُرَيْرَةَ فِي ذلك حَرَجَاً مَا دَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَهُ وَأَمْضَاهُ بعد علمه به.

ثانياً: فَضْلُ آيَةِ الكُرْسِيّ، وأَنَّهَا حِصْنٌ مَنِيعٌ لقارئها تصونه من كُلِّ مكروهٍ وتحفظه من جميع الآفات والمخاوف والأرواح الشريرة من الجن والشياطين طوال تلك الليلة حتى الصباح لقوله في الحديث: "فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ}، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِح" فَقَدْ صَدَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المقالة حيث قال: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ".

ثالثاً: أَنَّ الحِكْمَةَ ضَالَّةَ المؤْمِنِ، وأَنَّ كَلِمَةَ الحَقِّ مقبولةٌ من قائلها سَوَاءٌ كان صَالِحَاً أَوْ فَاسِقَاً، فَإِنَّ العِبْرَةَ بِالقَوْلِ لا بِقَائِلِهِ، قَالَ العَيْنِيُّ: وفيه جَوَازُ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث دليلاً على التَّرْجَمَةِ.

---

(1) هذا الحديث رواه البُخَارِيّ معلقاً، فقال: وقال عثمان بن الهيثم، ولم يصرح فيه بالتَّحديث، وقد وصله النَّسَائِيّ والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان بن الهيثم. (ع).

666 – " بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ "

766 – عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ ".

---

666 – " بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ "

766 – ترجمة الحديث النُعَيْمَان بْن عَمْرِو بْن رِفاعَة بْن الحارثِ النَّجاريّ الأَنْصَاريّ المَدَنِيّ. شَهِدَ الْعَقَبَةَ الآخِرَةَ مَعَ السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَار (فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق وَحْدَهُ)، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَزّاحٌ، كان يُضْحِك النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا؛ وله أخبار فِي ذلك. منها: أَنَّهُ باع رجلًا من قريش، اسمه سويبط بن حرملة، إلى بعض الأعراب، زَاعِمًا أنه مولى له، بعشر نياق، وسمع أبو بكر بخبره، فأخذ النياق وأعادها إلى الأعرابِيّ واسْتَرَدَّ سويبطًا. ورويت القصة للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَلَّ يضحك منها هو وأصحابه مُدَّةً. وكان يذهب إلى السوق، فإذا استطرف شيئًا اشتراه وجاء به إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: "ها، أهديته إليك"، ويجيئه صاحب الحاجة يطلب ثمنها، فيحضره إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: "أعط هذا ثمن متاعه! فيقول: أو لم تهده لي؟ فيقول: إنه والله لم يكن عندي ثمنه ولقد أحببت أن تأكله – إن كان مما يؤكل – فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه".

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا لِلنُّعَيْمَانِ إِلَّا خَيْرًا؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَبَقِيَ النُّعَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَتَّى تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وَلَيْسَ لَهُ عَقِبٌ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجُلٍ شَارِبٍ للخَمْرِ. شَكَّ فيه عُقْبَةُ هل هو النُّعَيْمَانُ أو ابنه، والتَّحْقيق أنَّه النعيمان نفسه، فَوَكَّلَ النَّبِيّ الصَّحَابَةَ الذين كانوا فِي البَيْتِ على ضربه وإِقَامَةَ الحَدِّ عليه نِيَابَةً عنه، قال عُقْبَةُ: وكنت من بين هؤلاء فضربناه بالنِّعَالِ والجَرِيدِ حتَّى استوفَى الحَدَّ الذي عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

صِحَّةُ الوَكَالَةِ وجَوَازُهَا شَرْعَاً فِي إقامة الحدود الشَّرْعِيَّةِ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ، لأنّ هؤلاء الذين أقاموا الحَدَّ على نُعَيْمَانَ كانوا وكلاء عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إقامةِ الحَدِّ عليه. وَقَدْ وَكَّلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَيْساً بإقامة الحَدِّ على المرأة الزَّانِيَةِ، فقال له: "اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي نفسِ الباب، وقال الحافظ فِي "الفتح": "فَإِنَّ الْإِمَامَ لَمَّا لَمْ يَتَوَلَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ بِنَفْسِهِ وَوَلَّاهُ غَيْرَهُ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَوْكِيلِهِ لَهُمْ

فِي إِقَامَتِهِ" اهـ[1]. وقال فِي "عمدة القاري": "وَاخْتلف الْعلمَاء فِي الْوَكَالَة فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةُ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قُبُولهَا فِي ذَلِك، وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ وَالْقَصَاصُ حَتَّى يَحْضر الْمُدَّعِي، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَجَمَاعَةٌ: تقبل الْوَكَالَة فِي ذَلِك، وَقَالُوا: لَا فَرْق بَيْنَ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ والدُّيُونِ إلاَّ أَنْ يَدَّعِي الْخَصْمُ أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَتَوَقَّفَ عَن النَّظَرِ فِيهِ حَتَّى يحضر" اهـ[2].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَأَمَرَ (النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ) ج 4 ص 492.

(2) "عمدة القاري": (بابُ الوَكالَة فِي الحُدودِ) ج 12 ص 151.

" كِتَابُ المُزَارَعَةِ "

أَيْ: هَذَا كِتَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمُزَارَعَةِ، وَهِيَ مفاعلة من الزَّرْعِ، ومعناها الشَّرِكَةُ فِي زِرَاعَةِ الأرض وإنتاجها بين المالك والعامل. و"شَرْعَاً" هِيَ: دفع أرض وحب لمن يزرعها ببعض ما يَخْرُجُ منها كَثُلُثِ غلتها أو نصفها، حسب ما يتفقان عليه؛ سواءٌ كانت غلتها طعاماً كالقمح أو الشَّعير، أو غير طعامٍ كالقطن والكِتَّان، شَرِيطَةَ أَنْ تكون البُّذُورِ على المالك.

قال فِي "الإِفْصَاح": "واختلفوا فِي المزارعة وهي أنْ يدفع أَرْضَه البَيْضَاءَ إلى آخر ليزرعها ببعض ما يَخْرُجُ منها بِشَرْطِ أن تكون البذور على المالك؛ فمنعها على هذه الصِّفَةِ أَبُو حَنِيْفَةَ ومالك والشَّافِعِيّ؛ وأَجَازَهَا أَحْمَدُ وَحْدَه، وهو مَذْهَب أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ. ثُمَّ اختلفوا فِي الأرض فيها نَخْل: هل تَجُوزُ المزارعة فيها؟ فمنعها أَبُو حَنِيْفَةَ على الإِطلاق، وقال مالك: "إن كان تبعاً للأصول جاز"، وأجازها الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد، إلاّ أنَّ الشَّافِعِيَّ اشْتَرَطَ أنْ يكون البياض فيها يسيراً" اهـ. وقال فِي "فيض الباري": "وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهْوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ" اهـ(1).

(1) "فيض الباري على صحيح البخاري": (باب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ) ج 3 ص 546.

667 – " بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ "

767 – قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ »".

---

667 – " بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ "

767 – ترجمة راوي الحديث أَبُو عَوَانَة الْبَزَّاز، الْوَضَّاحُ بن عبد الله الْيَشْكُرِيّ الوَاسِطِيّ ويقال: الكندي، الواسطي، مشهور بكنيته. مولى يزيد بنِ عطاءٍ اليَشْكُرِيّ؛ وقيل كان مولى لبني المقرن، وكان من سبي المهلب. رأى الحسن البَصْرِيّ، ومحمد بن سيرين؛ وَكَانَ ثِقَةً صَدُوقًا ثبت من السَّابعة. وَثَّقَه النُّقَّاد فيما إذا حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه ربما غلط. وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قال: "كان أبو عوانة يقرأ ولا يكتب"، وعن الدُّوْرِيّ قال: "سمعت يَحْيَى يقول: كان أبو عوانة أُميًّا يستعين بإنسان يكتب له، وَيقْرَأُ الحديثَ". قَالَ أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "صَحِيح الْكتاب وَإِذا حدّث من حفظه رُبَّمَا يَهِمُ". وعن عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: "كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَتَحَفَّظُ وَيُمْلِي عَلَيْنَا: وَيُخْرِجُ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ، فَيَقْرَؤُهُ أَوْ يُمْلِيهِ". عن يَحْيَى قال: "أبو عوانة صحيح الكتاب، ثقة، مقنع". وقال يَحْيَى بن سعيد القطان: "كان أبو عوانة مأمونًا". وقال المبارك بن فضالة: "قال لي شعبة: الزم أبا عوانة". وروى لَهُ الْجَمَاعَة. عن يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: «تُوُفِّيَ أَبُو عَوَانَةَ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ هَارُونَ، وَعَلَيْنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَكَانَ أَصْلُهُ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَنَزَلَهَا حَتَّى مَاتَ بِهَا».

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أنَّهُ لا أَحَدٌ من المسْلِمِينَ يَغْرِسُ أيَّ نَوْعٍ من النَّخِيلِ والأَشْجَارِ المثْمِرَةِ أَوْ يَزْرَعُ شَيْئَاً من الحبوب الغذائية فيأكل منه أي مَخْلُوقٍ من الكائنات الحَيَّةِ، إنْسَانٍ أوْ بَهِيمَةٍ أوْ طَيْرٍ إلاّ كان له أَجْرُ الصَّدَقَةِ وثَوَابِهَا، وفِي حديث جَابِرٍ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وهذا لفظ مُسْلِم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

فَضْلُ الزِّرَاعَةِ والفِلاحَةِ، ومَا يناله المزارع عند الله من الأجر والمثوبة عن كُلِّ مَا أكل من ثِمَارِهِ وحاصلاته الزِّرَاعِيَّةِ لأَنَّ الزِّرَاعَةَ هي قوام الحياة للبشرية جَمْعَاء. قَالَ العَيْنِيُّ: "وَاسْتدلَّ بِهِ بَعضهم على أَن الزِّرَاعَة أفضل المكاسب، وَاخْتلف فِي أفضل المكاسب، فَقَالَ النَّوَوِيّ: أفضلهَا الزِّرَاعَة، وَقيل: أفضلهَا الْكسْب بِالْيَدِ، وَهِي الصَّنْعَة، وَقيل: أفضلهَا

التِّجَارَة، وَأَكْثر الْأَحَادِيث تدل على أَفضَلِيَّة الْكسْب بِالْيَدِ. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ")(1)؛ والتَّحْقِيقُ أنَّ ذلك يختلف باختلاف حاجةِ النَّاسِ وظروفهم" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ".

---

(1) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

(2) "عمدة القاري": (بابُ فَضْلِ الزَّرْعِ والْغِرْسِ إِذَا اكِلَ مِنه) ج 12 ص 155.

668 – " بَابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ "

768 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ »، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ »".

---

668 – " بَابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ "

768 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَّرَ من اقتناء(1) الْكِلابِ تَحْذِيراً شَدِيدَاً حتَّى إنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنا وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، بِأَنَّ من اقْتَنَى كلباً لأيّ غرض من الأغراض فإنَّه ينقص من ثواب عمله كل يوم قيراط، وفِي رواية مُسْلِمٍ: "نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ"، قَالَ الشَّرْقَاوي: "والحكم للزَّائِدِ، لأنَّهُ حفظ مَا لَمْ يحفظه الآخر، ولَمْ يَسْتَثْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك سِوَى ثَلاثَةَ أَنْوَاعٍ من الكلاب رُخِّصَ فِي اقتنائها لحَاجَةِ النَّاسِ إليها ولِمَا فيها من مصلحة معتبرة شرعاً: وهي كلبُ الحَرْث الذي يُتَّخَذُ لحِرَاسَةِ الحقول الزِّرَاعِيَّةِ، وكَلبُ الماشية، وكَلبُ الصَّيْد" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّهُ لا يَجُوزُ اقتناء الكَلْبِ إلاّ لحَاجَةٍ معتبرةٍ شَرْعَاً، لأَنَّ ذلك يؤدي إلى نُقْصَانِ الحَسَنَاتِ يَوْمِيَّاً.

ثانياً: أنَّهُ يُرَخَّصُ فِي الكَلْبِ لِمَصْلَحَةٍ من المِصَالِحِ الشَّرْعِيّةِ كحراسة الماشية أو الزَّرع أو الصَّيْد، قال مَالِكٌ: "أمَّا مَا جُعِلَ فِي الدُّورِ فلا يعجبني، ولا يعجبني أنْ يَتَّخِذَ المسافر كلباً يَحْرُسُهُ" اهـ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ ".

---

(1) قال العيني": "والاقتناء بِالْقَافِ من بَاب الافتعال من اقتنى، يُقَال: قناه يقنوه واقتناه إذا اتَّخذهُ لنَفسِهِ دون البيع، وَمِنْه الْقنية وَهِي مَا اقتنى من شَاة أَو نَاقَة أَو غَيرهمَا. يُقَال: غنم قنوة وقنية. وَيُقَال: قنوت الْغنم وَغَيرهَا قنوة وقنوة، وقنيت أَيْضًا قنية وقنية إذا اقتنيتها لنَفسك لَا للتِّجَارَة" اهـ. وقال الحَافِظ فِي "الفتح": "الِاقْتِنَاءُ بِالْقَافِ افْتِعَالٌ مِنَ الْقِنْيَةِ بِالْكَسْرِ وَهِيَ الِاتِّخَاذُ قَالَ بن الْمُنِير أَرَادَ الْبُخَارِيُّ إِبَاحَةَ الْحَرْثِ بِدَلِيلِ إِبَاحَةِ اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ الْمَنْهِيِّ عَنِ اتِّخَاذِهَا لِأَجْلِ الْحَرْثِ فَإِذَا رُخِّصَ مِنْ أَجْلِ الْحَرْثِ فِي الْمَمْنُوعِ مِنِ اتِّخَاذِهِ كَانَ أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا" اهـ.

669 - " بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ "

769 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ "، قَالَ: "آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي"، قَالَ: « آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ ".

---

769 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، يُخْبِرُنَا عن حَادِثَتَيْنِ خَارِقَتَيْنِ للعَادَةِ وَقَعَتَا فِي الأزمان الماضية، أمَّا الأُوْلَى: فإنَّه "بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ"، وإذا بالبقرة تتكلم حَقِيقَةً، وتقول بلغة النَّاسِ ولسان البَشَرِ: كيف تركبني مع أنّ الله لَمْ يخلقني للرُّكُوبِ، وإِنَّمَا خَلَقَني لحرث الأرض.

وأمَّا الثَّانية: فقد اختطف الذِّئْبُ شَاةً من الغنم فَتَبِعَهَا الرَّاعِي ليأخذها منه، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: إنْ كنت الآن قد حَمَيْتَ هذه الشَّاةَ مِنِّي، فَسَيَأتِي اليوم الذي لا تَجِدُ فيه الغنم رَاعِياً يَحميها من الذِّئَابِ، وذلك قرب قيام السَّاعَةِ. وهو معنى قوله "فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ" أيْ مَنْ يحميها مِنِّي فِي ذلك اليوم الذي تخلو فيه الأرض من البشر، ولا يَبْقَى فيها سِوَى السِّبَاعُ حيث تَخْرُب البلاد، ويهلك العباد ويَفْنَى البشر، "يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي" فلا يَبْقَى للغَنَمِ رَاعٍ يَحميها من السِّباعِ والذِّئابِ. وهكذا نَطَقَتْ البَقَرَةُ وتكلم الذِّئْبُ بإذن الله وقدرته، "قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ" أيْ قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعليقاً على هَاتَيْنِ الحَادِثَتَيْنِ: أَمَّا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَإِنَّا قَدْ صَدَّقْنَا بِهَاتَيْنِ الحادِثَتَيْنِ وإنْ كانتا مِنَ الأشياءِ الغريبةِ الخارقةِ للعادةِ المخالفةِ للنُّظُمِ الكَوْنِيَّةِ، لأنَّ الذي خلق هذه النُّظُمِ قَادِرٌ على خَرْقِهَا والقُدْرَةُ الإِلَهِيَّةُ لا يَسْتَعْصِي عليها شَيْءٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: قال الحافظ في "الفتح": "اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الدَّوَابَّ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا: "إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ" لِلْإِشَارَةِ إِلَى مُعْظَمِ مَا خُلِقَتْ لَهُ، وَلَمْ تُرِدِ الْحَصْرَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ اتِّفَاقًا. لِأَنَّ مِنْ أَجَلِّ مَا خُلِقَتْ لَهُ أَنَّهَا تُذْبَحُ وتؤكل بالاتفاق" اهـ، وقد قالت البقرة: لَمْ أُخْلَق لهذا - يعني الرُّكُوب -، وَأَقَرَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فَأَصْبَحَ حُجَّةً لما ذكرنا.

ثانياً: أَنَّ مِنَ الإِيمَانِ التَّصْدِيقِ بِكُلِّ مَا أخبر به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقَاً، ولذلك آمَنَ الصِّدِّيقُ والفَارُوقُ بِهَاتَيْنِ الحادِثَتَيْنِ رَغْمَ غَرَابَتِهِمَا لأَنَّهُ أخبر عنهما النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

ثالثاً: أَنَّ البَقَرَ للحَرْثِ لا للرُّكوبِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا: " خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ ".

670 – " بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ "

أَي هَذَا بَاب يذكر فِيهِ إِذا قَالَ صَاحبُ النَّخيلِ لغيره: اكْفِنِي مُؤنَة النّخْل، والمؤنة هِيَ الْعَمَل فِيهِ – من السَّقْي وَالْقِيَام عَلَيْهِ بِمَا يتَعَلَّق بِهِ – وتُشْرِكَنِي فِي الثَّمَرِ؛ أَيْ الثَّمَرِ الَّذِي يُحَصَّلُ من النّخْلِ. وَهَذِه صُورَةُ الْمُسَاقَاةِ، وَهِي جَائِزَةٌ. قَوْله "أَو غَيْره" أَيْ أَو غَيْرَ النّخْلِ مِثْل الْكَرْمِ يكون لَهُ وَيَقُول لغيره: اكْفِنِي مُؤنَة هَذَا الْكَرم وتشركني فِي الْعِنَب الَّذِي يحصل مِنْهُ، وَهَذَا أَيْضا جَائِز.

---

770 – عنْ أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَتِ الأَنْصَار للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْسِمْ بَيْنَنا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المئُونَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ".

---

670 – " بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ "

770 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ الأَنْصَارَ كانوا يَمْلِكُونَ البَسَاتِينَ التي فِي المدينة فَلَمَّا هاجر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها عرضوا عليه أَنْ يقسم النَّخِيل التي يَمْلِكُونَهَا بينهم وبين المهاجرين. فقالوا: يا رسول الله! هذه نخيلنا بين يديك، اقسمها بيننا وبين إخواننا من المهاجرين، فأبى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يفعلَ ذلك. فاقترحوا شيئاً آخر "فَقَالُوا: تَكْفُونَا المئُونَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا" أَيْ فقالوا: مَا دَامَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوافِقْ على مُشَارَكَتِكُم لنا فِي هذه النَّخِيل، فإنَّا نعرض عليكم مُشَارَكَتِكُم لنا فِي ثِمَارِهَا مقابل أَنْ تَكْفُونَا مئُونتها، وتقوموا بسقيها وخدمتها، وكل ما تحتاج إليه، فتكون منَّا النَّخِيل ومنكم العمل فيها، ونشترك معاً فِي ثَمَرَتِهَا، فَوَافَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وقال المهاجرون: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. وهكذا تَمَّتْ بينهم هذه المعاملة التي تعرف عند الفُقَهَاء بالمسَاقَاةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: مَشْرُوعِيَّةُ "المسَاقَاةِ" لقول الأَنْصَار: "تَكْفُونَا المئُونَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ". قال فِي "تيسير العلام": "المساقاة: هِيَ شَرْعَاً: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ من ثَمَرَهِ. قال: والمسَاقَاةُ والمزَارَعَةُ من عقود المشاركات التي مبناها العدل بين الشَّرِيكَيْنِ فإنَّ صَاحِبَ الشَّجَرِ والأَرْضِ كصاحب النقود التي يدفعها للمضارب فِي التِّجَارَةِ، فالغُنْم بينهما، والغُرْمِ عليهما، وبِهذا يُعْلَمُ أَنَّهَا أبعد عن الغررِ والجهالة من الإجارة. وأقرب إلى القياس والعدل" اهـ[1]. وقال فِي "الْمُغْنِي": "قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَتَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالْكَرْمِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ، يُجْعَلُ لِلْعَامِلِ مِنْ الثَّمَرِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ. هَذَا قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسَالِمٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ دَاوُد: لَا يَجُوزُ إلَّا فِي النَّخِيلِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إنَّمَا وَرَدَ بِهَا فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إلَّا فِي النَّخِيلِ وَالْكَرْمِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي ثَمَرَتِهِمَا، وَفِي سَائِرِ الشَّجَرِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي نَمَائِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَا ثَمَرَةَ لَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: "لَا تَجُوزُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا إجَارَةٌ بِثَمَرَةٍ لَمْ تُخْلَقْ، أَوْ إجَارَةٌ بِثَمَرَةٍ مَجْهُولَةٍ، أَشْبَهَ إجَارَةَ نَفْسِهِ بِثَمَرَةٍ غَيْرِ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقِيه". وَلَنَا: السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَلَا يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا خَالَفَهُمَا. وَقَوْلُهُمْ: إنَّهَا إجَارَةٌ. غَيْرُ صَحِيحٍ، إنَّمَا هُوَ عَقْدٌ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْمَالِ بِبَعْضِ نَمَائِهِ، فَهِيَ كَالْمُضَارَبَةِ، وَيَنْكَسِرُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْمُضَارَبَةِ؛ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ فِي الْمَالِ بِنَمَائِهِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ مَجْهُولٌ، وَقَدْ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ" اهـ(2).

وقد اتَّفَقَ الجمهور على جَوَازِهَا إجْمَالاً لِمَا جاء فِي حديث الباب من اتِّفَاقِ المهاجرين والأَنْصَار عليها. قَالَ العَيْنِيُّ: "ظَاهر الحَدِيث يَقْتَضِي عَمَلهم على النِّصْفِ مِمَّا يَخْرُج الثَّمَرَة لِأَن الشّركَة إِذا أبهمت وَلَمْ يكن فِيهَا حَدٌّ مَعْلُوم كَانَت نِصْفَيْنِ" اهـ(3). وأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: "إِنَّهَا لا تَجُوزُ لِأَنَّهَا إجَارَةٌ بِثَمَرَةٍ لَمْ تُخْلَقْ، أَوْ إجَارَةٌ بِثَمَرَةٍ مَجْهُولَةٍ"، فالجَوَابُ عنه من وَجْهَيْنِ:

الأَوَّل: أَنَّهُ لا اجْتِهَادَ مع النَّصّ، والنَّصُّ مَوْجُودٌ، وهو حديث الباب.

الثَّانِي: أَنَّ المسَاقَاةَ ليست إجَارَةً حتَّى تطبق عليها أحكامها، وإِنَّمَا هِيَ شَرِكَةُ مُضَارَبَةٍ والشَّرِيكَانِ يَشْتَرِكَان فِي الغُرْمِ والغُنْمِ مَعاً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: " تَكْفُونَا المؤُونَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ " وإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

---

(1) "تيسير العلام": "باب المساقاة والمزارعة" ج 1 ص 525.

(2) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ الْمُسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالْكَرْمِ] ج 5 ص 291.

(3) "عمدة القاري": (بَاب إِذا قَالَ اكْفِنِي مُؤنَة النّخل أَو غَيره وتشركني فِي الثَّمر) ج 12 ص 161.

671 – " بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ "

أي هذا باب يذكر فيه، الأحَادِيث الدَّالَةِ على مَشْرُوعِيَّةِ المزَارَعَةِ بِنْصِفِ مَا يَخْرُجُ من الأرض ونحوه.

771 – عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ»، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ « فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ»، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ ".

---

671 – " بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ "

771 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فتح خيبر أقرَّ اليهود على البَقَاءِ فِي البَسَاتِينِ والحُقُولِ الزّرَاعِيَّةِ، واتَّفَقَ معهم على المشاركة فِي إنتاجها، مقابل أَنْ يقوموا بمؤونتها وخدمتها وسقيها، ويكون لهم نِصْفُ ما يخرج منها من الثَّمرِ وهذا هو المساقاة. ونِصْفُ ما يخرج منها من الحبوب – وهذا هو المزَارَعَةِ، وفي رواية سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا، مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، قَالَ: فَكَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ" أَخْرَجَهُ مالك فِي "الموطأ"(1). وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ" اهـ(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ المسَاقَاةِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج من الثَّمَرِ، وهذا هو عين المسَاقَاةِ، وهو مَذْهَب الجمهور؛ كما فصلناه فِي الباب الذي قبله.

ثانياً: استدل البُخَارِيّ بِهذا الحديث على مَشْرُوعِيَّةِ المزَارَعَةِ مُطْلَقَاً، سواءٌ كانت الأرض المزْرُوعَةِ بين النَّخِيلِ والأشجار، أو كانت أَرْضَاً بَيْضَاءَ يعني: سواءٌ كانت تبعاً للمُسَاقَاةِ، أو كانت وحدها، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرعٍ أو ثمرٍ، وهو مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ وأَبِي يُوسُفُ ومُحَمَّدٍ صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيْفَةَ.

وقال مالك وأَبُو حَنِيْفَةَ والشَّافِعِيّ: لا تجوز المزَارَعَةُ فِي الأَرْضِ البَيْضَاءِ(3) واسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّه قال: "مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا" اهـ(4)،

وبحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِهَا بِثُلُثٍ، وَلَا رُبُعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى" قَالَ قَتَادَةُ: "وَهُوَ ظَهِيرٌ" أَخْرَجَهُ أحمد(5).

وأجاب القائلون بِجَوَازِ المزَارَعَةِ بأجوبة منها؛كما قال ابن قدامة: "أَنَّ أَحَادِيثَ رَافِعٍ مُضْطَرِبَةٌ جِدًّا، مُخْتَلِفَةٌ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. يُوجِبُ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهَا لَوْ انْفَرَدَتْ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ حَدِيثِنَا؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ رَافِعٍ أَلْوَانٌ. وَقَالَ أَيْضًا: حَدِيثُ رَافِعٍ ضُرُوبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَافِعٍ بِعِلَلٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِذَلِكَ، مِنْهَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْهَا خَمْسٌ أُخْرَى. وَقَدْ أَنْكَرَهُ فَقِيهَانِ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ؛ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ" اهـ(6).

ثالثاً: أنَّ المسَاقَاةَ والمزَارَعَةَ لا تجوز إلاّ على نِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِمَّا تنتجه الأرض من الثَّمَرِ أو الزَّرْعِ، لأَنَّ هذه هي صيغة المسَاقَاةِ والمزَارَعَةِ التي عامل بها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر، حيث عاملهم على النِّصْفِ مِمَّا يَخْرُجُ منها. وهي نفس المعاملة التي تَمَّت بين المهاجرين والأَنْصَار، أَمَّا المسَاقَاةُ أو المزَارَعَةُ على جهة محددة من الأرض بأنْ يكون إنتاج هذه الجهة للمالك وإنتاج الجهة الأخرى للفلاح والعامل فهذا لا يَجُوزُ، لِمَا فيه من مَضَرَّةٍ للمالك وحده أو للعامل وحده إذا أصيبت إحدى الجهتين بآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، وقد جَاءَ النَّهْيُ عن ذلك فِي الحَدِيثِ الصَّرِيحِ عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ»، قَالَ: «فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا" أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلِيلاً عليها.

---

(1) قال في المعجم الكبير للطَّبَرَانِيّ: "رواه المصنف في "الأوسط" عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزُّهْرِيّ، مرسلاً، وانظر "العلل" للدارقطني (3459) اهـ.

(2) سنن أبي داود —ن: "قال الألباني: صحيح الإسناد". وقال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير– وهو محمد بن مسلم بن تدرس– فمن رجال مسلم" اهـ.

(3) أمّا المزارعة على ما بين النَّخِيلِ والشَّجَرِ تبعاً للمُسَاقَاةِ فَقَدْ أجَازَهَا مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ إذا كانت أقل؛ ومنعها أَبُو حَنِيْفَةَ مُطْلَقاً.

(4) سنن أبي داود —ن: "قال الألباني: صحيح".

(5) أَخْرَجَهُ أحمد وقال: "وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رجاله ثقات، رجال الشَّيْخين". كما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وابْن مَاجَة.

(6) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: "مسألة المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض" ج 5 ص 311.

672 – " بَابُ مَنْ أحَيَا أرْضَاً مَوَاتاً "

قال الحافظ: "قَالَ الْقَزَّازُ: الْمَوَاتُ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ شُبِّهَتِ الْعِمَارَةُ بِالْحَيَاةِ وَتَعْطِيلُهَا بِفَقْدِ الْحَيَاةِ وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ أَنْ يَعْمِدَ الشَّخْصُ لأَرْضٍ لَا يُعْلَمُ تَقَدُّمُ مِلْكٌ عَلَيْهَا لِأَحَدٍ؛ فَيُحْيِيهَا بِالسَّقْيِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَرْسِ أَوِ الْبِنَاءِ فَتَصِيرُ بِذَلِكَ مِلْكَهُ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ فِيمَا قَرُبَ مِنَ الْعُمْرَانِ أَمْ بَعُدَ. سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ" اهـ[1].

772 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ »، قَالَ عُرْوَةُ: « قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ »".

---

672 – " بَابُ مَنْ أحَيَا أرْضَاً مَوَاتاً "

772 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ مَنْ عَمَرَ أَرْضَاً بَيْضَاءَ أو أَرْضَاً خَالِيَةً من العُمْرَانِ، فأحياها بزراعتها أو بنائها، ولَمْ يُعْرَفْ لَهَا مَالِكٌ قبله، فهو أَحَقُّ بِمِلْكِيَتِهَا من غيره.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال الحافظ: (وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: "لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا". وَعَنْ مَالِكٍ: "فِيمَا قَرُبَ؛ وَضَابِطُ الْقُرْبِ مَا بِأَهْلِ الْعُمْرَانِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ؛ وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْجُمْهُورِ مَعَ حَدِيثِ الْبَابِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ وَالنَّهَرِ وَمَا يُصَادُ مِنْ طَيْرٍ وَحَيَوَانٍ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَهُ أَوْ صَادَهُ يَمْلِكُهُ سَوَاءٌ قَرُبَ أَمْ بَعُدَ؛ سَوَاءٌ أَذِنَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ) اهـ[2].

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ من معنى الحديث.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا) ج 5 ص 18.

(2) المصدر السابق.

673 – " بَابٌ "

كَذَا وَقع لفظ: بَابٌ، مُجَردا عَن التَّرْجَمَة عِنْد جَمِيع الرُّوَاة، وَهُوَ كالفصل من الْبَاب الَّذِي قبله، وَهُوَ غير منون، لِأَنَّ التَّنْوِينَ عَلامَةُ الْإِعْرَابِ، وَالْإِعْرَابُ لَا يكون إلاَّ بعد العقد والتركيب، أللهم إلاَّ إذا قُلْنَا: تَقْدِيره: هَذَا بَاب، فَيكون حِينَئِذٍ معربًا على أنه خبر مُبْتَدأ مَحْذُوف؛ كما أفاده العيني.

773 – عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّة اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ "، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لاَ تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

673 – " بَابٌ "

773 – ترجمة راوي الحديث هِلاَلُ بْنِ عَلِيّ بْنِ أُسَامَةَ، ويُقال: هلال بن أَبي ميمونة، وهلال بن أَبي هلال، الْقُرَشِيّ العامري الفِهري الْمدنِي، مولى بني عامر بن لؤي. وقد أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ. رَوَى عَن: أنس بْن مالك، وعبد الرحمن بن أَبي عَمْرة، وعطاء بن يسار، وأبي سلمة بْن عبد الرحمن بْن عوف، وأبي ميمونة المدني. وَرَوَى عَنهُ: أَبُو يَحْيَى فليح بن سُلَيْمَان وَيَحْيَى بن أبي كثير وَعبد الْعَزِيز بن أبي أُسَامَة وَسَعِيد بن أبي هِلَال وَزياد بْن سعد، وعبد الْعَزِيز بْن المَاجَشُوْن، ومالك بْن أنس. قال أَبُو حاتم: "شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُه". وَقَال النَّسَائِيّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. وَقَال يعقوب بن سفيان: "ثقة حسن الحديث، يروي عن عطاء بن يسار أحاديث حسانًا، وحديثه يقام مقام الحجة". ووَثَّقَه الدَّارَقُطنِيّ، ومُسْلِمة بن قاسم الأندلسي، كما وَثَّقَه الحافظان: الذَّهَبِيّ فِي "السِّير"، وابن حجر فِي "التَّقْرِيب". قَالَ الْوَاقِدِيّ: مَاتَ فِي آخر خلَافَة هِشَام بن عبد الْملك؛ وآخر خلافته هي سنة 125هـ.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَوْمَاً يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ عن الدَّارِ الآخِرَةِ واسْتَطْرَدَ إلى الجَنَّةِ والنَّارِ، فذكر أَنَّ رجلاً من أهل الجَنَّةِ اشْتَهَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُمَارِسَ الزِّرَاعَةِ التي كان يَهْوَاهَا فِي الدُّنْيَا، فاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي ذلك، فَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟!" أي أَلَسْتَ تعيش في هذه الجَنَّة التي تنعم فيها بكل ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، والتي تجد فيها كل ما تريده وتحبه نفسك. دون مشقة أو عناء، فما حاجتك إلى الزِّراعة التي تكد فيها وتكدح؟! "قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ(1) نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ" أي فأذن

الله له أنْ يمارس هوايته فِي الْجَنَّةِ فما كاد يبذر بذره حتى نبت الزَّرْعُ ونضج واستحصد فِي أسرع من طرفة عين ولمحة بصر "فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ" أي فجُمع القمح الذي زرعه فَصَارَ أكْوَامَاً ضخمة كالجبال، عند ذلك قال الله تَعَالَى له: "دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ" تلك هي طبيعتك أيها الإنسان لا يمكن أنْ يغنيك شَيْءٌ عن هوايتك المفضلة لديك. وكان بين الحاضرين أَعْرَابِيٌ "فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لاَ تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا" لأنَّ الأَنْصَار هم الذين يعملون فِي الزِّرَاعَةِ. "فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ لِكُلِّ إِنْسانٍ هوايته المفضلة التي لا يشغله ولا يغنيه عنها شَيْءٌ مَهْمَا عظم قدره حيث إنَّ الجَنَّةَ بِمَا فيها لَمْ تُنْسِ هذا الرَّجُل حبه للزِّرَاعَةِ، فسأل ربه ذلك.

(1) قال فِي "عمدة القاري": قَوْله: (الطّرف)، مَنْصُوب بقوله: فبادر، و: نَبَاته، بِالرَّفْع فَاعله. قَالَ ابْن قرقول: الطّرف: بِفَتْح الطَّاء وَسُكُون الرَّاء: هُوَ امتداد لحظ الْإِنْسَان حَيْثُ أدْرك. وَقيل: طرف الْعين، أَي: حركتها، أَي: تحرّك أجفانها" اهـ.

" كِتَابُ المُسَاقَاةِ "

أَي: هَذَا كتاب فِي بَيَان أَحْكَام الْمُسَاقَاة، وَلَمْ يَقع لفظ: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ فِي كثير من النُّسَخِ، وَوَقع فِي بَعْضِ النُّسَخِ: كِتَابُ الشِّرْبِ، وَوَقَعَ لأَبِي ذَرٍ التَّسْمِيَةُ، ثُمَّ قَوْلَهُ: فِي الشِّرْبِ، ثُمَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ}.

674 – " بَابٌ: فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ "

قال القَسْطَلانِيّ: (الشِّرْبُ: بِالكَسْرِ فِي الأَصْلِ النَّصِيبُ والحَظُّ من الماءِ وفِي الفَرْعِ بِضَمِّهَا. وعزاه عياض للأصيلي قال: والكَسْرُ أَوْلَى. وقال السَّفَاقِسِيُّ: "من ضبطه بالضم أراد المصدر"؛ وقال غيره: المصدر مثلث" اه[1]. والظَّاهِرُ أَنَّ المرَادَ بِهذا البابِ بَيَانُ أحكام الماء من حيث الملكية وعدمها، فمنه ما يَمْلِكُهُ صاحبه ويتصدق به ويهبه ويوصي به إنْ شاء؛ ومنه ما لا يُمْلَك.

وقال الحافظ: "قَالَ بن الْمُنِيرِ وَجْهُ دُخُولِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي الْقِصَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَالدَّارِ وَالْعَبْدِ حَتَّى تَرْجَمَ عَلَى الْبِئْرِ وَحْدَهَا أَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُمْلَكُ فَحَقَّقَ بِالتَّرْجَمَةِ أَنَّهُ يُمْلَكُ لِوُقُوعِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ فِيهَا" اه[2]. وَقَالَ العَيْنِيُّ: قَوله: إِنَّ الماء لَا يملك، لَيْسَ على الْإِطْلَاق، لِأَنَّ الماءَ على أَقسَامٍ:

قِسْمٌ مِنْهُ: لَا يُمْلَك أصلًا، وكل النَّاس فِيهِ سَوَاءٌ فِي الشّرْب وَسقي الدَّوَابّ وَكري النَّهر مِنْهُ إِلَى أرضه، وَذَلِكَ كالأنهار الْعِظَام مثل النّيل والفُرَات وَنَحْوهمَا.

وَقِسْمٌ مِنْهُ: يُمْلَكُ، وَهُوَ الماءُ الَّذِي يدْخلُ فِي قسْمَةِ أَحَدٍ إِذا قسمه الإِمَام بَين قومٍ، فَالنَّاس فِيهِ شُرَكَاء فِي الشّرْب وَسقي الدَّوَابّ دون كري النَّهر.

وَقِسْمٌ مِنْهُ: يكون محرزا فِي الْأَوَانِي كالجِبَابِ والدِّنَانِ والجِرَارِ وَنَحْوهَا، وَهَذَا مَمْلُوكٌ لصَاحِبِهِ بالإِحْرَازِ، وَانْقطع حَقُّ غَيره عَنهُ كَمَا فِي الصَّيْد الْمَأْخُوذ حَتَّى لَو أتْلفه رجل يضمن قِيمَتَهُ، وَلَكِن شُبْهَة الشّرِكَة فِيهِ بَاقِيَةٌ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ")، رَوَاهُ ابْن مَاجَه"[3]) اه[4].

---

(1) "إرشاد الساري": "باب فِي الشُّرْبِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ}" ج 4 ص 192. وقال الحافظ فِي "الفتح": "وَالشِّرْبُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْحُكْمُ فِي قِسْمَةِ الْمَاءِ؛ قَالَهُ عِيَاضٌ. وَقَالَ: "ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ بِالضَّمِّ وَالْأَوَّلُ أولى" وَقَالَ بن الْمُنِيرِ: "مَنْ ضَبَطَهُ بِالضَّمِّ أَرَادَ الْمَصْدَرَ". وَقَالَ غَيْرُهُ: "الْمَصْدَرُ مُثَلَّثٌ وَقُرِئَ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ مُثَلَّثًا". وَالشِّرْبُ فِي الْأَصْلِ بِالْكَسْرِ: النَّصِيبُ وَالْحَظُّ مِنَ الْمَاءِ؛ تَقُولُ: كَمْ شِرْبُ أَرْضِكُمْ؟ وَفِي الْمثل: "آخرهَا شِرْبا أقلهَا شُرْبا" اه.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا) ج 13 ص 178.

(3) قال فِي "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "صَحِيحٌ لغَيْرِهِ دُونَ قَوْلِهِ: "وَثَمَنُهُ حَرَامٌ"، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله ابن خراش بن حوشب. عبد الله بن سعيد: هو الكندي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وأخرجه الطبراني فِي "الكبير"، وابن عدي فِي "الكامل"، والمزي فِي "تهذيب الكمال" من طريق عبد الله بن خراش، بهذا الإسناد. وله دون قوله: "وَثَمَنُهُ حَرَامٌ" شاهد من حديث رجل من الصَّحَابَةِ عند أبي داود (3477)، وإسناده صحيح" اهـ. "رَوَاهُ ابْن مَاجَه من حَدِيث ابْن عَبَّاس، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث عبد الله بن عمر، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن رجل من الصَّحَابَة وَأحمد فِي (مُسْنده) وَابْن أبي شيبَة فِي (مُصَنفه)" اهـ. "بَابٌ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ" ج 3 ص 528.

(4) "عمدة القاري": (بابٌ فِي الشُّرْبِ) ج 12 ص 190.

---

774 – قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1):" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ » فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ".

---

674 – " بَابٌ: فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، .. إلخ "

774 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ وابْن مَاجَة وَأَحْمَد.

معنى الحديث: كما قال العيني: "قَوْله: (بِئْر رُومَةَ) بِإِضَافَة: بِئْر، إِلَى: رومة، بِضَمّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وبالميم. وَرُومَةَ عَلَمٌ على صَاحِبِ الْبِئْرِ، وَهُوَ رُومَةَ الْغِفَارِيّ. وَقَالَ ابْن بطالٍ: "بِئْر رُومَةَ كَانَت ليهوديٍّ، وَكَانَ يقفل عَلَيْهَا بقفلٍ ويغيب فَيَأْتِي الْمُسلمُونَ ليشربوا مِنْهَا فَلَا يجدونه حَاضرًا فيرجعون بِغَيْر مَاءٍ، فَشَكَا الْمُسلمُونَ ذَلِك، فَقَالَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من يَشْتَرِيهَا ويمنحها للْمُسلمين وَيكون نصِيبه فِيهَا كنصيب أحدهم فَلهُ الْجنَّة؟ فاشتراها عُثْمَان بِخَمْسَة وَثَلَاثِينَ ألف دِرْهَم فوقفها" اهـ(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ الماءَ يُمْلَكُ ما لم يكن من المياه العظيمة كمياه الأنهار ونحوها، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عثمان بشراء بئر رومة من اليهودي، ومنحها للمُسْلِمين، فاشتراها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأوقفها. وما لا يُمْلَك، لا يُشْتَرى ولا يُوْقَف. فدل الحديث على أنّ الماءَ يُمْلَكُ ويُوْهَبُ ويُتَصَدَّقُ به لأنّ الوقفَ صدقةٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ ".

---

(1) رواه البُخَارِيّ معلقاً على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وصله التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن خزيمة. (ع). قَالَ العَيْنِيُّ: "عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ

رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ: مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً، وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ، نَعَمْ، وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ" اه. وَقال الشيخ الأَلْبَانِيّ: "صَحِيحٌ".
(2) "عمدة القاري": "باب في الشرب" ج 12 ص 191.

675 - " بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ »"

775 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ »".

---

775 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: قَالَ النَّووي: "مَعْنَاهُ أَنْ تَكُونَ لِإِنْسَانٍ بِئْرٌ مَمْلُوكَةٌ لَهُ بِالْفَلَاةِ وَفِيهَا مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَيَكُونَ هُنَاكَ كَلَأٌ لَيسَ عِنْدَهُ مَاءٌ إِلَّا هَذِهِ فَلَا يُمْكِنُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي رَعْيَهُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُمُ السَّقْيُ مِنْ هَذِهِ الْبِئْرِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْعُ فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بِلَا عِوَضٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ بَذْلَهُ امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ رَعْيِ ذَلِكَ الْكَلَأِ خَوْفًا عَلَى مَوَاشِيهِمْ مِنَ الْعَطَشِ وَيَكُونُ بِمَنْعِهِ الْمَاءَ مَانِعًا مِنْ رَعْيِ الْكَلَأِ" اه[1]. لأَنَّهَا لو أَكَلَتْ منه لظَمَأتْ ولا تَجِدُ ماءً فَتَهْلِكْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

(يَجِبُ على صَاحِبِ البِئْرِ أَنْ يبذلَ مَا يفضل عَنْ حَاجَتِهِ من الماءِ لسَقْيِّ الماشِيَةِ وأنَّهُ يَحْرُمُ عليه منعها من الشُّرْبِ كما ذهب إليه أكثر أهل العلم، وهو مَذْهَب مالك والأَوْزَاعِيّ والجمهور، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ الزَّرْعُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: "الِاخْتِصَاصُ بِالْمَاشِيَةِ". وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ: بَيْنَ الْمَوَاشِي وَالزَّرْعِ بِأَنَّ الْمَاشِيَةَ ذَاتُ أَرْوَاحٍ يُخْشَى مِنْ عَطَشِهَا مَوْتُهَا؛ بِخِلَافِ الزَّرْعِ. وَبِهَذَا أَجَابَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ. وَاسْتَدَلَّ لِمَالِكٍ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ"؛ لَكِنَّهُ مُطْلَقٌ فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَلَى هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ كَلَأٌ يُرْعَى فَلَا مَانِعَ مِنَ الْمَنْعِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَالنَّهْيُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلتَّنْزِيهِ فَيُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُوجِبُ صَرْفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا: وُجُوبُ بَذْلِهِ مَجَّانًا؛ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ") اه[2].

مطابقة الحديث للترجمة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ ".

---

(1) "شرح النووي على مسلم": "بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه" ج 10 ص 228-229.
(2) "فتح الباري": "بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحق بِالْمَاءِ حَتَّى يروي" ج 5 ص 32.

676 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ "

776 – قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَش، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ " ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} ".

---

776 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَيُكْنَى أَبَا بِشْرٍ البَصْرِيّ، وقيل أَبُو عُبَيدة البَصْرِيّ؛ وَكَانَ يُعْرَفُ بِالثَّقَفِيّ. وَهُوَ مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ، وَكَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة والبيوع والدِّيات عَن مُوسَى بن إِسْمَاعِيل وَقيس بن حَفْص وحرمي بن حَفْص وقتيبة والصَّلت وَمُحَمّد وَأبي النُّعْمَان عَنهُ عَن الأَعْمَش وَأبي إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ وَمعمر وَأبي بردة وَمُجاهد وَعَاصِم الْأَحول وَأبي قُرَّة. رَوَى عَن: إسماعيل بن سالم الأسدي، وإسماعيل بن سميع الحنفي، وأفلت بن خليفة، وأيوب بن عائذ، وأبي بردة، والحارث بن حصيرة، وحبيب بن أَبي عَمْرة، وغيرهم كثير. وَرَوَى عَنه: إبراهيم بن الحجَّاج السَّاميّ، وَأَحْمَد بن عبدة الضَّبيّ، وإِسْحَاق بْن أَبِي إِسْرَائِيْل، وإِسْحَاق بْن عُمَر بن سليط، وأيوب بن محمد الصَّالحيّ، وبشر بْن معاذ العَقَديّ، وحامد بن عُمَر البكراوي، والحسن بن الربيع البوراني، وروح بن عبد المؤمن المقرئ، وأَبُو دَاوُد سُلَيْمان بن داود الطَّيالسي، وسيار بن حاتم، وخَلقٌ غيرهم. قَال أَبُو زُرْعَة، وأبو حاتم: "ثِقةٌ". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "بَصْرِيّ، ثِقةٌ، حسن الحديث. أحد الأعلام الثِّقات، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. وَقَال الدَّارَقُطنِيّ: "ثقة". وَقَال ابن حجر في "التَّقْرِيب": "ثِقةٌ، في حديثه عن الأَعْمَش وحده مقال". وَقَال ابن القطان الفاسي: "ثِقةٌ لم يُعْتَّل عليه بقادحٍ". وعن عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْن سَعِيد يقول: "ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثًا قط بالبصرة، ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأَعْمَش فلا يعرف منه حرفًا". مَاتَ عبد الْوَاحِد بن زِيَاد سنة سِتّ وَسبعين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ بألفاظ متعددة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" أَيْ أَنَّهم مَحْرُومُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ فلا يَنْظُرُ اللهُ إليهم نظرة رضا، ولا يَغْفِرْ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُوْجِعٌ شَدِيدٌ.

الصِّنْفُ الأَوَّلِ: "رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ" أَيْ رَجُلٌ قَاسِي القلب له ماء على قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ وحَاجَةِ عِيَالِهِ، فَمَنَعَ المسَافِرَ الغَرِيبَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ.

والصِّنْفُ الثَّانِي: "وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ" يعني من بايع إمامه، وعاهده على السَّمْعِ والطَّاعَةِ لمنفعة وغرض دنيوي، إنْ حَقَّقَ لَهُ تلك المنفعة أحبه ورضي عنه، وإلا كرهه ونقم عليه.

والصِّنْفُ الثَّالِثِ: "وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ" أيْ رَجُلٌ عَرَضَ سلعته وبضاعته للبيع بعد صَلاةِ العَصْرِ، فَأَقْسَمَ بِاللهِ كَذِباً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِسِعْرٍ كذا ليُرَوِّجَها بأيْمَانِهِ الكَاذِبَة.

"ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)" أيْ إنَّ الذين يَنْقُضُونَ العَهَدَ ويَحْلِفُون الأَيْمَان الكاذبة لكي ينالوا بذلك عَرَضَاً يَسِيراً من حُطَامِ الدُّنْيَا من مَالٍ أو مَرْكَزٍ أو جَاهٍ (أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ) أي لا نصيب لهم من نعيمها (وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) بما يسرهم (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) نظر رَحْمَةٍ (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي شديد الإِيلامِ والإِيْجَاعِ لهم؛ وإِنَّمَا تلا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآيَةَ لِيَسْتَدِّلَ بِهَا، على أنَّ الَّذِينَ ينفقون سلعهم، ويُرَوِّجُون تجارتهم بالأيْمان الكاذبة، داخلون فِي هذا الوعيدِ الشَّديدِ ضمن الأصناف الثَّلاثة المذْكورة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يَحْرُمُ على صَاحِبِ الماءِ أنْ يمنع ما زاد عن حاجته عن المسافر، لأنَّ هذا الوعيدُ الشَّديدُ المذكور فِي الحديث لا يَتَرَتَّب إلّا على ارتكاب مُحَرَّمٍ، وفيه حُجَةٌ لمالكٍ: على أنَّه لا يَجُوزُ منعَ فَضْلِ الماءِ عن كُلِّ من يَحْتَاجُ إليه. سَوَاءٌ كان إنْسَاناً أو مَاشِيَةً أو زَرْعَاً؛ كما يقول.

ثانياً: وُجُوبُ السَّمْعِ والطَّاعَةِ لِوَلِي الأَمْرِ فيما أحبه المسْلِم أو كَرِهَه من أمور الدُّنْيا؛ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً للهِ.

ثالثاً: تَحْرِيمُ الأيْمَانِ الكَاذِبَةِ والوعيد الشَّديد عليها.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث دَلِيلاً على التَّرْجَمَة حَيْثُ عَدَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأصْنَافِ الثَّلاثَةِ المحرومين من رَحْمَةِ اللهِ وغفرانه رَجُلاً له فَضْلُ ماءٍ بالطريق فمنعه ابن السَّبيل، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

" كِتَابُ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ "

والِاسْتِقْرَاضُ: طَلَب القَرْض، وهو شَرْعَاً: دفع مال لمن ينتفع به ويَرُد بدله، وأمَّا الحَجْرُ وَالتَّفْلِيسُ فَسَيَأتِي بَيَانَهُما. قال الحافظ: "جَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لِقِلَّةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا وَلِتَعَلُّقِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ" اهـ.

---

677 – " بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ "

777 – عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُماَ قالَ:"كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «جَابِرٌ»: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالكَيْسَ الكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «آلْآنَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلاَلًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ» ".

---

677 – " بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ "

777 – ترجمة راوي الحديث وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُكَنَّى أَبَا نُعَيْمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَقال ابن سعد: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، فَقَالَ: "لَمْ يَكُنْ لَهُ فَتْوَى، وَكَانَ مُحَدِّثًا ثِقَةً، وَكَانَ يُصَلِّي وَيَنْصَرِفُ، وَقَدْ لَقِيَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". عن وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ سِتَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُونَ الْخَزَّ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ". رَوَى عَنْ: جَابِر بْن عَبد اللهِ، وابن عمر وابن الزبير وعُمَر بْن أَبي سَلَمة. وَرَوَى عَنه: مالك بْن أَنَس، وعُبَيد اللهِ بْن عُمَر، وابْن عَجلاَن وهِشَام بن عُرْوَة وَالْوَلِيّ بن كثير وَمُحَمّد بن عَمْرو بن أبي حلحلة فِي (الْبيُوع) و(الْمَغَازِي) و(الْأَطْعِمَة)؛ والحسين بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ علي بن أبي طالب (الحسين الأصغر)، وآخرين. عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "وهب ابن كيسان ثِقَةٌ". قَالَ عَمْرو بن عَلّي مَاتَ سنة 129.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير ابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أَنَّ جَابِرَاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ" وهي غزوة الفتح "فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا؟" أي فأبطأ به جَمَلُهُ، فسأله النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا!" أي اشتد عليه التَّعب والضَّعف حتى عجز عن السَّير، قال: "فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ" أي يَجْتَذِبُهُ بالمِحْجَنِ إِلَى نَفسه، والمِحْجَنُ، عَصَا فِي رَأسِهِ اعْوِجَاجٌ يَلتَقِطُ بِهِ الرَّاكِبُ مَا سَقَطَ مِنْهُ. ثُمَّ "قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي فرأيته يَجْرِي بِسُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ وأنا أمنعه عن السُّرْعَةِ، لئلا يتقدم على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: "«أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ" أي فبعت له ذلك البعير دَيْناً. "فَلَمَّا قَدِمَ المدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ" أي فلما وصل إلى المدينة ذهبتُ إليه بالبعيرِ صباحاً، فأعطاني ثمَنه، قَالَ: "فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ"؛ وهي أربعون درهماً، وفي رواية ثانية: "بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ"، قال: "ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المسْجِدِ، قَالَ: «آلْآنَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلاَلًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الميزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: جَوَازُ الشِّرَاءِ بالدَّيْنِ، وقَدْ أَجْمَعُوا على جَوَازِهِ لقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ).

ثَانِيَاً: مَشْرُوعِيَّةُ الدَّيْنِ عَامَّةً؛ سَوَاءٌ كان فِي البُيوعِ أو دَيْنَاً خَالِصَاً – إذا كان مُسْتَوْفِيَاً لِشُرُوطِهِ الشَّرْعِيّةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَشْيَاءِ الرِّبَوِيَّةِ، كالصَّرْفِ، أو بَيْعِ التَّمْرِ بالشَّعِيرِ نَسِيئَةً، أوْ كَانَ قَرْضَاً جَرَّ نَفْعَاً، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ.

ثَالِثَاً: قال فِي "المرقاة": "وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: احْتَجَّ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ دَابَّةٍ يَشْتَرِطُ الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ رُكُوبَهَا[1]، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ سَوَاءٌ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ أَوْ قَرُبَتْ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا وَبِالْحَدِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا احْتِمَالَاتٌ[2] لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْبَيْعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَضُرُّ الشَّرْطُ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، وَلَعَلَّ الشَّرْطَ كَانَ سَابِقًا فَلَمْ يُؤَثِّرْ" اهـ[3].

رابعًا: قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ وَاسْتِحْبَابِ أَدَاءِ الدَّيْنِ وَإِرْجَاحِ الْوَزْنِ" اهـ[4].

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى بَعِيرَ جَابِرٍ بِالدَّيْنِ.

(1) قال فِي "تَيْسِير العَلَّام": "اختلف العلماء: هل يجوز للبائع أنْ يَشْتَرِطَ نفعا معلومًا فِي المبيع- كَسُكْنَى الدَّارِ المبيعة شَهْرَاً؟ وهل يَجُوزُ- أيضًا- للمشتري أنْ يَشْتَرِطْ على البائع نفعه المعلوم فِي المبيع؛ كأنْ يشترط عليه حَمْل مَا اشْتَرَاهُ منه إلى موضع معين، أو خياطة الثَّوْبِ المبيع ونحو ذلك؟ فَذَهَبَ الأَئِمَةُ الثَّلاثَةُ، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: إلى عدم صِحَّةِ العَقْدِ والشَّرْطُ؛ وعن الإمام أحمد: "أنَّ البيعَ صحيحٌ مع الشُّروط العائدة للبائع من منافع معلومة في المبيع، أو عائدة للمشترى من منافع معلومة في المبيع من البائع". واختار هذه الرِّواية شيخ الإسلام (ابن تيمية)، وتلميذه "ابن القيم". ونصرها وأكدها شيخنا "عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي"، رحمهم الله جميعاً. وهذا ما أعتقد صحته" اهـ. "باب الشروط في البيع" ج 1 ص 492-493.

(2) والدَّلِيلُ إذا طَرَقَهُ الِاحْتِمَالُ بَطُلَ الاسْتِدْلالُ بِهِ؛ كَمَا لَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِالِاحْتِمَالِ.

(3) "مرقاة المفاتيح": "باب المنهي عنها من البيوع": ج 5 ص 1942.

(4) المصدر السابق.

678 - " بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلاَفَهَا "

778 - عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ »".

778 - ترجمة راوي الحديث سَالِمٌ أَبُو الْغَيْثِ: مولَى عبد الله بن مُطِيع بن الْأسود الْقُرَشِيّ الْعَدوي الْمَدِينِيّ. روى لَهُ الْجَمَاعَة. ثقة من الثَّالِثَة؛ حَسَنَ الْحَدِيثِ. أخرج البُخَارِيّ فِي غَزْوَة خَيْبَر وَغير مَوضِع عَن ثَوْر بن يزِيد الديلي وقيل الْمَدِينِيّ عَنهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عَنهُ: إِسْحَاق بْن سَالِم، وسَعِيد الْمَقْبُرِيّ، وصفوان بْن سليم، وعثمان بْن عُمَر بْن مُوسَى التَّيْمِيّ، وعُمَر بْن عَطَاء بْن وراز، ويزيد بْن خصيفة. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثقة يكتب حديثه". وَقَال النَّسَائِيّ: "ثقةٌ". وذكره ابنُ حِبَّان وابن شاهين وابن خلفون في كتاب "الثِّقات". وقال ابن سعد: "كان ثقة حسن الحديث". وقال أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "أبو الغيث الذي يروي عنه ثور ثقة"، وقال مرة أخرى: "ليس بثقة". خرَّج أبو عوانة، وابن حِبَّان حديثه في «صَحِيحَيْهِمَا»، وتُوُفِّيَ فِي حُدُود الْمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أحمد وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا" أيْ مَنْ أَخَذَ شَيْئَاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ دَيْنَاً أو وَدِيعَةً يريد قضاء الدَّيْنِ وتسديده لصاحبه عند أوّلِ فُرْصَةٍ سَانِحَةٍ، أو يريد المحافظة على تلك الوديعة حتى يعيدها إلى صاحبها سالمةً كاملةً "أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ" أي يسّر الله له قضاء الدَّيْنِ فِي الدُّنْيَا وهيأ له من أسباب الرِّزْقِ ما يقضي به ذلك الدَّيْنِ، وإنْ مات ولَمْ يَتَيَسَّرْ له قضاء ذلك الدَّيْنِ مع حُسْنِ نِيَّةٍ، وصدق عزيمة وشدة رغبة فِي

قضائه ومات والدَّيْنُ بَاقٍ عليه، فَإِنَّ اللهُ يؤدي عنه ذلك الدَّيْنِ فِي الآخرة بإرْضَاءِ غَرِيمِهِ عنه بِمَا شَاءَ أَنْ يرضيه به، كما جاء في الحديث عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إلا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا" أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَة [1] ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ" أي ومن أخذ شيئاً من أموال النَّاس دَيْناً أو وديعةً يريد تضييع ذلك المال على صاحبه، ولا يَنْوِي إعادته إليه أو حفظه له، وإِنَّمَا يَنْوِي أَنْ يُضَيِّعَهُ على شَهَوَاتِهِ ومَصَالِحِهِ الشَّخْصِيَّةِ، فإنَّ اللهَ سَيُجَازِيَهُ من جِنْسِ نِيَّتِهِ وعمله، فيصيبه بالتَّلَفِ والهَلاكِ والشَّقَاءِ فِي نفسه وصحته وماله وولده وكل ما يحبه ويهواه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ تُيَسِّرَ قضاء الدُّيونِ، وتُسَهِّل أداءها، على عكس النِّيَّة السَّيِّئَةِ، وكذلك الحال بالنِّسْبَةِ إلى من كانت لديه عُهَدٌ مالية، فإِنَّهُ إذا حَسُنَتْ نيته، وتَعَرَّضَ لِظُرُوفٍ خارجةٍ عن إرادته، أَعَانَهُ اللهُ تَعَالَى، وأدّى عنه ما عليه في الدُّنْيَا والآخرة لعموم الحديث.

ثانياً: قال ابن بطال: "فِيهِ الحَضُّ على ترك استئكال أَمْوَالِ النَّاسِ، وَالتَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ التَّأْدِيَةِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْمُدَايَنَةِ؛ وَأَنَّ الْجَزَاءَ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ" اهـ[2].

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحديث.

---

(1) قال فِي "سنن ابْن مَاجَة ت الأرناؤوط": "صحيح بشواهده دون قوله: "فِي الدُّنْيَا"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة زياد بن عمرو بن هند وجهالة عمران بن حذيفة. منصور: هو ابن المعْتَمِر. وقال الأَلْبَانِيّ: صحيح دون قوله: "فِي الدُّنْيَا".

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا) ج 5 ص 54.

679 – " بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ "

779 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ »".

---

679 – " بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ "

779 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَث" أي ما يسرني: أنْ يَمُرَّ عليَّ ثَلاثةَ أيامٍ؛ و(لا) زَائِدَةَ -كما قال بعض أهل العلم - "وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ" أي لو كنت أملك من المال مقدار جبلِ أُحُدٍ من الذَّهَبِ الخالص لأنفقته كله فِي سبيل الله، وَلَمْ أُبْقِ منه إلاّ الشَّيْءَ الذي أحتاج إليه فِي قَضَاءِ الحُقُوقِ، وتسديد الدُّيونِ التي عليَّ، وما زاد على ذلك فإِنَّهُ لا يَسُرَّنِي أَنْ يَمْضِي عَلَيَّ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وعندي منه شَيْءٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

وُجُوبُ الاهْتِمَامِ بِالدَّيْنِ، والحِرْص على قضائه والمسارعة إلى تسديده وتقديمه على الإِنْفَاقِ والصَّدَقَةِ فِي سبيل الله، لأنَّ تسديد الدُّيون أَوْلَى من الصَّدَقَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ".

---

680 – " بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي "

780 – عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ "قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

---

780 – ترجمة راوي الحديث رِبْعَيُّ بن حِراش بن جحش ابن عمرو الْغَطَفَانِيّ ثم العبسي؛ بن عبد الله بن سعد بن قيس عيلان الكُوفِيّ. حدَّث عن: عمر وعليٍّ وحذيفة وعقبة بن عمرو وأبي ذر وأبي بكرة وطارق بن عبد الله المحاربي وخرشة بن الحر الفراوي. وَرَوَى عَنه: عبد الملك بن عمير ومنصور في العلم والبيوع والاستقراض؛ وحُميد بْن هِلاَل

والشعبي وأبو مالك الْأَشْجَعِيّ وحصين بن عبد الرحمن ومحمد بن علي السَّلَفي وعبيد ابن طفيل أبو سيدان الْغَطَفَانِيّ وآخرون. عن أبي أحمد بن صالح قال: "ربعي بن حراش كُوفِيّ تابعي ثقة". ويقال: إنه لم يَكْذِب كِذْبَة قط وكان له ابنان عاصيان زمن الحَجَّاج؛ فقيل للحَجَّاج: إن أباهما لم يكذب كذبة قط لو أرسلت إليه فسألته عنهما! فأرسل إليه فقال: أين ابناك؟ قال: هما في البيت. قال: قد عفونا عنهما بصدقك. وكان ربعي بن حراش آلى ألا تَفْتُر أسْنَانَهُ بالضَّحِكِ حتى يعلم أين مصيره، فما ضحك إلا بعد موته. وتوفي سنة إحدى ومائة فِي ولاية عُمر بْن عَبد العزيز، وصلى عليه عَبد الحميد بْن زَيد.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ" أي فَسُئِلَ عَمَّا قَدَّم فِي دنياه من أعْمَالٍ صَالِحَةٍ، "قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الموسِرِ" أي كنت تاجراً أبايعُ النَّاس بالدَّيْن فَأُيَسِّر عليهم فِي قَضَاءِ دُيونِهِم، فمن كان غَنِيَّاً تساهلت معه فِي تسديد ما عليه، ولَمْ أُلْزِمه بدفعه عند حلول الأجل. "وَأُخَفِّفُ عَنِ المعْسِرِ" أي وإنْ كان المدِينُ غير قادر على الدَّفْعِ خَفَّفَتُ عنه بِتَأْجِيلِ الدَّيْنِ حتَّى يتيسر له أو بإعفائه من بعض الدَّيْنِ أو كله. قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَغُفِرَ لَهُ" أي فغُفِرَتْ ذنوبه مكافأةً له على رحمته بِالنَّاسِ، ورِفْقِهِ بِهِمْ، وتَيْسِيرِهِ عليهم. وفِي رواية النَّسَائِيّ: "إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ التَّسَامُحِ والتَّسَاهُلِ مع النَّاس عند تقاضي الحُقُوقِ والدُّيونِ منهم بِإِنْظَارِ المعْسِرِ أو التَّخْفِيفِ عنه، والتَّجَاوُزِ عن الموسِرِ، فإنّه سبب فِي مغفرة الله تعالى، والجزاءُ من جنس العمل.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الموسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المعْسِرِ ".

---

681 – " بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ "

781 – حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَتَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ – قَالَ مِسْعَر بْن كِدَامٍ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى – فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي "

---

681 – " بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ "

781 – ترجمة راوي الحديث مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ مِنْ بَنِي سَدُوسِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ الكُوفِيّ، قاضي الكُوفة. وَيُكْنَى أَبَا مُطَرِّفٍ، ويقال أبا النضر، ويقال أبا كردوس. وَلِيَ قَضَاءَ الْكُوفَةِ؛ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "فَبَكَيْتُ وَبَكَى عِيَالِي فَلَمَّا عُزِلْتُ عَنِ الْقَضَاءِ بَكَيْتُ وَبَكَى عِيَالِي". روى عن: عَبد اللهِ بْن عُمَر، وجَابِر بْن عَبد اللهِ وابنى بُرَيْدَة. وَرَوَى عَنه: ابْن عُيَينَةَ والأَعْمَش وسعيد بن مسروق وسفيان الثَّوْرِيّ ومِسْعَر بْن كِدَامٍ وشعبة وزَائِدَةَ وشريك وغيرهم. سئل أبو حاتم عنه فقال: "كُوفِيّ ثقة صدوق". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "كُوفِيّ ثقة مأمون". وقال الدَّارَقُطنِيّ: "ثِقَةٌ". تُوُفِّيَ فِي وِلَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَتَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المسْجِدِ" وكان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اشترى من جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غزوة الفتح بالدَّيْنِ، فلما قدم المدينة ذهب إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مسجده، فأمره بِتَحِيَّةِ المسْجِدِ، "فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»" أي صلاة تَحِيَّةِ المسْجِدِ. "وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ" وهو ثَمَنُ البَعِيرِ الذي اشْتَرَاهُ منه بالدَّيْنِ، "فَقَضَانِي وَزَادَنِي" أي فأعطاني الدَّيْنَ الذي عليه، وزَادَنِي عن حَقِّي فأعطاني أكثر منه، وفي رواية: "قَالَ لِبِلالٍ: زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً، وَزِدْهُ قِيرَاطًا. قُلْتُ: هَذَا الْقِيرَاطُ الَّذِي زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَارِقُنِي أَبَدًا، فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الحَرَّةِ، فَأَخَذُوهُ فِيمَا أَخَذُوا!"(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وأقله أنْ يقضى عند حلول الأجل دون تَسْوِيفٍ أو مُمَاطَلَةٍ.

ثانياً: أَنَّ من حُسْنِ القَضَاءِ أَنْ يَرُدَّ الدَّيْن بأجود أو أكثر منه، فيزيد الدَّائِنَ عَمَّا أخذه منه، قال الصَّنْعَانِيّ: (يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ أَجْوَدَ مِنْ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ عُرْفًا وَشَرْعًا؛ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ نَفْعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا مِنْ الْمُقْرِضِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَبَرُّعٌ مِنْ الْمُسْتَقْرِضِ، وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ لِلزِّيَادَةِ عَدَدًا أَوْ صِفَةً، وَقَالَ مَالِكٌ: "الزِّيَادَةُ فِي الْعَدَدِ لَا تَحِلُّ") اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَقَضَانِي وَزَادَنِي ".

---

(1) قال فِي "المسند الجامع": "أَخْرَجَهُ أحمد 314/3 (14429) قال: حدَّثنا أبو مُعَاوِيَة. و"عَبد بن حُميد" 1109 قال: حدَّثنا مُحَمد بن عُبَيْد. و"مُسْلِم" 52/5 (4108) قال: حدَّثنا عُثْمَان بن أَبِي شَيْبَة، حدَّثنا جَرِير. و"أَبُو دَاوُد" 2048 قال: حدَّثنا أَحْمَد بِن حَنْبَل، حدَّثنا أبو مُعَاوِيَة. و"النَّسَائِيّ" 298/7، وفي "الكبرى" 6190 قال: حدَّثنا مُحَمد بن العَلاَء، قال: حدَّثنا أبو مُعَاوِيَة" اهـ. ويوم الحَرَّةِ: يوم مشهور بوقعته أيام يزيد بن معاوية، برئاسة مُسْلِم بن عقبة المرّي، سنة ثلاث وستين، وهذه الحَرَّة هِيَ "حَرَّة واقِمٍ" إحدى حرَّتَيْ المدينة المنورة، وهِيَ تعرف اليوم بالحَرَّة الشَّرْقِيَّة.

(2) "سبل السلام": [بَابُ القَرْضِ] ج 2 ص 74.

682 - " بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ، وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ "

782 - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »".

---

682 - " بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ، وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ "

782 - ترجمة راوي الحديث أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو؛ وَأُمُّهُ كَبْشَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ مِنَ الْخَزْرَجِ مِنَ الأَنْصَار، وَأُمُّهُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، وَخَالَتُهُ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الَّتِي رَوَتْ عَنْ عَائِشَةَ، فَوَلَدَ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدًا، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَأَمَةَ الرَّحْمَنِ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَلَّى أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ إِمْرَةَ الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيَلِي أَمْرَهُمْ. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. روى بن وهب عَنْ مَالكٍ قَالَ: "لم يكن عندنَا بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ عِنْده من عِلْمِ الْقَضَاءِ مَا عِنْد أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ ولاه عمر بن عبد الْعَزِيز، وَكتب إِلَيْهِ أَن اكْتُبْ الْعلم من عِنْد عمْرَة بنت عبد الرَّحْمَن وَالقَاسِم بن مُحَمَّد، فَكَتَبهُ لَهُ. فقلت لمالك: السُّنَن؟ قال: نعم. قال: فكتبها له. قال مالك: فسألت ابنه عَبد الله بْن أَبِي بكر عَنْ تلك الكتب، فقال: ضَاعتْ!". وَلم يكن على الْمَدِينَة أَنْصَارِيّ أَمِيرًا غير أَبِي بَكْرٍ قَاضِيًا. وَقَال إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ، عَنْ جده مُحَمَّد بْن عَلِيّ: قَالُوا لعُمَر بْن عَبْد العزيز: استعملت أَبَا بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ غَرَّكَ بِصَلاتِهِ. قال: "إذا لم يَغُرَّنِي المصَلُّونَ فَمَنْ يَغُرَّنِي؟!"؛ قال: "وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه". وَعَنِ امرأة أَبِي بكر بْن مُحَمَّد، قالت: "ما اضطجع أَبُو بكر على فراشه منذ أربعين سَنَةً بالليل". وعن صالح بْن كيسان: كان المحدثون من هذه الطبقة من أهل المدينة: سُلَيْمان بْن يسار، وأَبُو بَكْر بْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حَزْم، وعُبَيد الله بْن عَبد الله بْن عتبة بْن مسعود المكفوف، وسالم بْن عَبد اللَّه بْن عُمَر، وأَبُو بكر بْن عَبْد الرحمن بْن الحارث بْن هشام، ويَحْيَى بْن عَبْد الرَّحْمَن بن حاطب بن أَبِي بلتعة. عن ابْن وهب: "قال لي مالك: ما رأيت مثل أَبِي بكر بْن حزم أعظم مروءةً ولا أتم حالًا، ولا رأيت مثل ما أوتي: ولاية المدينة والقضاء والموسم، وكان يقول لابنه عَبد اللَّه: "إني أراك تحب الحديث وتجالس أهله، فلا تستقبل صدر حديث إذا سَمِعْتَ عجزه، استدِّل بأعجازها على صدورها". أخرج البُخَارِيّ فِي الاسْتِسْقَاء والجنائز والأَنْبِيَاء وَغير مَوضِع عَن يَحْيَى بن سعيد الأَنْصَارِيّ وَابْنه عبد الله بن أبي بكر عَنهُ عَن عباد بن تميم الأَنْصَارِيّ وَعمر بن عبد الْعَزِيز وَعمرَة بنت عبد الرَّحْمَن. رَوَى عَن: أفلح مولى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ، وخارجة بْن زيد ابن ثابت، وسالم بْن عَبد اللَّه بْن عُمَر، والسائب بْن يزيد، وسلمان الأَغَر، وعبد اللَّه بْن عَبد اللَّهِ بْن عُمَر، وعبد الله بْن عَمْرو بْن عثمان بْن عفان،

وعبد الله بْن عياش بْن أَبي ربيعة وله رؤية، وعبد اللَّه بْن قَيْس بْن مخرمة، وعبد الرحمن بْن أَبي عَمْرة الأَنْصَاريّ، وجدِّه عَمْرو بْن حزم مرسل، وعَمْرو بْن سليم الزرقي، والقاسم بْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وغيرهم كثيرٌ من التابعين. وَرَوَى عَنه: أسامة بْن زَيْد الليثي، وإِسْحَاق بْن يَحْيَى بْن طلحة بْن عُبَيد اللَّه، وأفلح، والحجاج بْن أرطاة، وعبد الرحمن بْن عَمْرو الْأَوْزَاعِيّ، وعبد العزيز بْن عَبد اللَّهِ العُمَري، والزُّهْرِيّ، والوليد بْن أَبي هشام، ويَحْيَى بْن يَحْيَى الغساني، ويزيد بْن عَبد الله بْن الهاد، وأبو بكر بْن نافع مولى ابن عُمَر؛ وغيرهم. ذكره خليفة بْن خياط، ومحمد بن سعد في الطبقة الثَّالِثَة من أهل المدينة. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وغيره قالوا: "ثِقةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ" أي من وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أو تَغْيِيرٍ أو تَبْدِيلٍ عند إنْسَانٍ مُفْلِسٍ لا تَتَّسِعُ أَمْوَالَهُ لِسَدَادِ دُيونِهِ، فإِنَّهُ أَحَقُّ باسْتِرْدَادِ مَالِهِ من بَقِيَّةِ الغُرَمَاءِ. قال الحافظ: "شَرْطَ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ أَنْ يَجِدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَتَبَدَّلْ وَإِلَّا فَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ فِي ذَاتِهَا بِالنَّقْصِ مَثَلًا أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا فَهِيَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ دُونَ تَغَيُّرٍ فِي ذَاتِهِ أو فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، فإنَّ له الحَقَّ فِي اسْتِرْدَادِهِ، سَوَاءٌ كان مَتَاعَاً أو سِلعةً تُجَارِيَّةً، ولا يكون أُسْوَةً بالغُرَمَاءِ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ مُطْلَقَاً حَيْثُ قال: "المقْرِضُ أَحَقُّ باسْتِرْدَادِ مَالِهِ مِنَ البَائِعِ"؛ كَمَا أَفَادَهُ الصَّنْعَانِيّ. وذهب غيره إلى أَنَّ هذا الحُكْمِ يَخْتَصُّ بالبَائِعِ دُونَ المقْرِضِ، للتَّصْرِيحِ بذلك فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِى ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِى بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ومالك(2).

لكن حديث الباب عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ لَهُ مال على آخر بِقَرْضٍ أو بَيْعٍ إِنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، ولا يلزم أَنْ تكون أحاديث البيع مُخَصِّصَةٍ له؛ كما أفاده الصَّنْعَانِيّ. وذهب أَبُو حَنِيْفَةَ: "إلى أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عند مُفْلِسٍ فهو أُسْوَةٌ بِالْغُرَمَاءِ مُطْلَقَاً"(3). وذهب الشَّافِعِيَّة: "إلى أنَّ الميِّت، كالمفْلِسِ، فَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ مَيِّتٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ". وفَرَّقَ المالِكِيَّةُ: "بين الفَلَسِ والموْتِ، فقالوا: لا حَقَّ فِي حَالِ الموْتِ".

وَقَوْلُهُ: مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ(4). وَرَدُّ الْعَيْنِ هُوَ الْوَاجِبُ الأَصْلِيُّ (إلاَّ مَا جَاءَ فِي الْقَرْضِ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ رَدُّ الْعَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ قَائِمَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا) عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ(5). هَذَا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا دُونَ حُدُوثِ تَغْيِيرٍ فِيهَا، لَكِنَّهَا قَدْ تَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ، أَوْ تَغْيِيرِ صُورَةٍ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ مُتَضَمِّنَةً لِمَعْنَى الحَدِيثِ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ" ج 5 ص 63.

(2) قال في "التلخيص الحبير ط قرطبة": "ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ بَعْدُ: أَنَّهُ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَفِيهَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ وَهُوَ شَامِيٌّ، قَالَ أَبُو دَاوُد: الْمُرْسَلُ أَصَحُّ" اهـ.

(3) قال في "جامع الأصول": "قال اللكنوي في "التعليق الممجد" ص 34: ومَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ في ذلك أَنَّ صَاحِبَ المَتَاعِ ليس بأَحَقّ لا في الموت ولا في الحياة، لأنَّ المتاع بَعْدَ مَا قبضه المشْتَرِيّ صَارَ مِلْكَاً خاصَّاً له، والبائع صَارَ أجنبياً منه كسائر أمواله، فالغُرُمَاءُ شُرَكَاءُ للبائع فيه في كلتا الصُّورَتَيْنِ، وإنْ لَمْ يقبض، فَالبَائِعُ أَحَقُّ لاخْتِصَاصِهِ به، وهذا معنى واضح لولا ورود النَّص بالفَرْقِ، وسلفهم في ذلك عليٌّ، فَإِنَّ قَتَادَةَ روى عَنْ خلاس بن عمرو عَنْ عَلِيٍّ أنَّه قال: "هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا"، وأحاديث خلاس عَنْ عليٍّ ضعيفة، وروي مثله عن إبراهيم النخعي" اهـ.

(4) حديث: "مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ. . . " أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ (2 / 474 ط الميمنية) والبخاري بلفظ مقارب (فتح الباري 5 / 92 ط السلفية) .

(5) البدائع 7 / 83، 89، 148، ومنتهى الإرادات 2 / 188، 193، ومغني المحتاج 2 / 40، 56، 67، والدسوقي 3 / 71، وجواهر الإكليل 2 / 94، 144، والحطاب 5 / 409 والكافي 2 / 840، 1086.

683 – " بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ – أَوِ الْمُعْدِمِ – فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ – أَوْ أَعْطَاهُ – حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ "

أي هذا باب فِي بيان حكم من باع من الحكام مال المفلس ليقسم ثَمَنَهُ على غُرَمَائِهِ بِنِسْبَةِ دُيُونِهِمْ، وأعطاه منه مَا يَحْتَاجُ إليه يَوْمِيّاً من نفقته ونفقة عياله.

783 – عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ »، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ "

---

783 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ بألفاظ مختلفة.

معنى الحديث: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أعتق عبداً له بعد وفاته (أي يكون العتق بعد وفاة الأَنْصَارِيّ)، وهو معنى قوله: "عَنْ دُبُرٍ" ثُمَّ افْتَقَرَ وأَفْلَسَ، وركِبَتْهُ الدُّيونُ، فعرض النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلامه للبيع عن طريق المزايدة، حتَّى رَسَى على نُعْيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فاشْتَرَاهُ بثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، كما فِي رواية أخرى للبخاري، قال جَابِرٌ: "فَأَخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ" أي سلمه إليه ليأخذ منه قدْر نفقته، ويقضي بالباقي دَيْنَه ويقسمه على غُرَمائه، فقد جاء فِي رواية النَّسَائِيّ: "أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ المدِينَ إذا أفلس فإنَّ للحاكم الشَّرْعِيّ أنْ يبيع ماله، ويقسمه على غرمائه ويعطيه منه قدر نفقته اليَوْمِيَّةِ، كما يفيد هذا الحديث بِرواياته المختلفة. قال الحافظ: "وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ ظَهَرَ فَلَسُهُ فَعَلَى الْحَاكِمِ الْحَجْرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ حَتَّى يَبِيعَهُ عَلَيْهِ وَيَقْسِمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ عَلَى نِسْبَةِ دُيُونِهِمْ. وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ وَاحْتَجُّوا بِقِصَّةِ جَابِرٍ حَيْثُ قَالَ فِي دَيْنِ أَبِيهِ فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الْقِسْمَةَ لِيَحْضُرَ فَتَحْصُلَ الْبَرَكَةُ فِي الثَّمَرِ بِحُضُورِهِ فَيَحْصُلَ الْخَيْرُ لِلْفَرِيقَيْنِ وَكَذَلِكَ كَانَ" اهـ(1).

فَإِنْ قُلْتَ: ليس فِي هذا الحديث أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ المالَ بنفسه بين الغُرَمَاءِ، وإِنَّمَا المذْكور فِي الحديث أنّه دفع إليه ماله! فالجواب كما قَالَ العَيْنِيُّ: "أنَّه لما أمره بِقَضَاء دَيْنِه من ثَمَنِ العَبْد فَكَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى قسمته بَين غُرَمَائه، لِأَنَّ التَّدْبِير حَقٌّ من الْحُقُوق، فَلَمَّا أبطلهُ الشَّارِع هُنَا احْتَاجَ إِلَى الحُكْم بِهِ، وَكَانَ من ضَرُورَة الحُكْم بِهِ أمره بقسمته بَين الْغُرَمَاء، لِأَنَّ البيع لم يكن إلاَّ لأَجْلِهم" اهـ(2). ومن الأحاديث الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الحَجْرِ على المفْلِسِ وتقسيم ماله على غرمائه ما روي عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَجَرَ

عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ"[3]. وقال ابن الطلاع في "الأحكام": "هو حديث ثابت كان ذلك سنة تسع، "فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ حُقُوقِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بِعْهُ لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَلُّوا عَنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ" أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ[4]. قال الصَّنْعَانِيّ: "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْجُرُ الْحَاكِمُ عَلَى الْمَدِينِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ وَيَبِيعُهُ عَنْهُ لِقَضَاءِ غُرَمَائِهِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، فَإِنَّ هَذَا فِعْلٌ لَا يَتِمُّ إلَّا بِأَقْوَالٍ تَصْدُرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجُرُ بِهَا تَصَرُّفَهُ، وَأَلْفَاظٍ يَبِيعُ بِهَا مَالَهُ، وَأَلْفَاظٍ يَقْضِي بِهَا غُرَمَاءَهُ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ لَا يُقَالُ إنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ؛ إنَّمَا حِكَايَةُ الْفِعْلِ مِثْلُ حَدِيثِ خَلْعِ نَعْلِهِ فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ" اهـ[5].

واختلفوا هل يَخْتَصُّ الحَجْرِ بالمدِينِ المفْلِسِ أمْ أنَّه يَشْمَلُ كُلَّ مَدِينٍ لَمْ يَقْضِ الدَّيْنَ الذي عليه عند حُلُولِ الأَجْلِ ولو كان غَنِيَّاً، فقال الجمهور: يدخل فِي ذلك الغَنِيُّ إذا مَاطَلَ فِي تَسْدِيدِ الدَّيْنِ، فيبيع الحاكم عليه مَالَهُ لِيُنْصِفَ مِنْهُ غَرِيمَهُ أو غُرَمَاءَهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[6] فَإِنَّهُ يَدُلُّ على أَنَّهُ يُحْجَرُ عليه، ويباع عنه ماله، لأنَّه داخل تحت مفهوم العقوبة.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُحْجَرُ على المدِينِ إنْ كان غَنِيَّاً وإِنَّمَا يَجِبُ حبسه حتَّى يقضي دَيْنَهُ قالوا: وليس فِي حَجْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مُعَاذٍ أيُّ دَلِيلٍ على أنَّه يُحْجَرُ على الغَنِيّ إذا لَمْ يَقْضِ الدَّيْنَ الذي عليه، لأَنَّ مُعَاذَاً كان فِي الحَقِيقَةِ مُفْلِساً لِمَا فِي رواية أبِي داوُد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا سَخِيًّا وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ»[7]".

أما كيف يقسم مال المفْلِسِ على الغرماء؟ فقد اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المفْلِسَ الذي له مال لا يَفِي بديونه يَحْجُرُ الحاكم عليه إذا طلب غرماؤه أو بعضهم ذلك، ويَكُفَّ يده عن التَّصَرُّفِ فيه ويبيع عليه ماله "عند الجمهور"؛ قال فِي "فقه السنة": "ومتى تَمَّ الحَجْرُ عليه فَإِنَّ تَصَرُّفَهُ لا ينفذ فِي أعيانِ مَالِهِ لأن هذا هو مقتضى الحجر، وهو قَوْلُ مَالِكٍ وأَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ. ويقسمه بالحصص على غرمائه الحاضِّرين المطَالِبين بِحقوقهم الَّذين حلّت آجالهم فقط، دون الحاضرين الذين لَمْ يطالبوا بِحقوقهم، أو الغائبين الذين لَمْ يوكّلوا أَحَدَاً عنهم، أو الدَّائنين الَّذين لَمْ تحل آجالهم، كما ذَهَبَ إليه أَحْمَدُ وأَصَحُّ قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ، خِلافَاً لمالك حيث قال: "يحل الدَّين بالحَجْرِ وإنْ لَمْ يَحْضُر أجله" اهـ[8].

أَمَّا الميِّتُ المفْلِسُ: فإنَّهُ يقضي من الموجود من ماله لِكُلِّ حَاضِرٍ أو غَائِبٍ؛ طَلَبَ أو لَمْ يَطلبْ، حَلَّ أَجَلُهُ أو لَمْ يَحِلْ، بعد قَضَاءِ حَقِّ الله تَعَالَى من زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارةٍ لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَإِنَّ دَيْنَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى". ولا بد أنْ يترك الحاكم للمُفْلِسِ ما يقوم بِمَعِيشَتَهُ من مَسْكَنٍ يؤويه، ومَالٍ يُتْجِرُ فِيهِ، وآلَةِ حَرْثٍ، وأُجْرَةِ خَادِمٍ. وذهب مالك والشَّافِعِيّ إلى أَنَّهُ تُبَاعُ دَارُهُ فِي هذه الحالة.

وأَمَّا البَالِغُ السَّفِيهُ الذي يسيءُ التَّصَرُّفَ فِي ماله، ويصرفه فيما لا مصلحة فيه، فإنَّه يحجر عليه بما فِي الحديث الصَّحِيحِ من النَّهْي عن إِضَاعَةِ المالِ؛ والسَّفِيهُ يُضَيّعَهُ بِسُوءِ تصرفه. أَمَّا الصَّغيرُ فإنَّه يُحْجَر عليه حتى يبلغ الحُلُمَ

وَيُؤْنَس منه الرَّشَدُ. قال النووي: (نَفْسُ الْيُتْمِ يَنْقَضِي بِالْبُلُوغِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ"(9) وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: "أَنَّ حُكْمَ الْيُتْمِ لَا يَنْقَطِعُ بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغِ وَلَا بِعُلُوِّ السِّنِّ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ الرُّشْدُ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ". وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً زَالَ عَنْهُ حُكْمُ الصِّبْيَانِ، وَصَارَ رَشِيدًا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ضَابِطٍ لَهُ". وَأَمَّا الْكَبِيرُ إِذَا طَرَأَ تَبْذِيرُهُ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وُجُوبُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حنيفة: "لا يُحْجَر"؛ قال بن الْقَصَّارِ وَغَيْرُهُ: "الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَكَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ") اهـ(10).

فائدة: قال فِي "المحلى": "فَإِنْ قِيلَ: إنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} يَمْنَعُ مِنْ اسْتِئْجَارِهِ؟ قُلْنَا: بَلْ يُوجِبُ اسْتِئْجَارَهُ؛ لِأَنَّ الْمَيْسَرَةَ لَا تَكُونُ إلَّا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إمَّا بِسَعْيٍ، وَإِمَّا بِلَا سَعْيٍ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} فَنَحْنُ نُجْبِرُهُ عَلَى ابْتِغَاءِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَمَرَهُ تَعَالَى بِابْتِغَائِهِ، فَنَأْمُرُهُ وَنُلْزِمُهُ التَّكَسُّبَ لِيُنْصِفَ غُرَمَاءَهُ وَيَقُومَ بِعِيَالِهِ وَنَفْسِهِ، وَلَا نَدَعُهُ يُضَيِّعُ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ وَالْحَقَّ اللَّازِمَ لَهُ" اهـ(11).

والمطابقة: "التَّرْجَمَة جزآن: أَحدهمَا: بَيْعُ مَالِ الْمُفْلِسِ وقِسْمَتُهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ. وَالثَّانِي: بَيْعُ مَالِ المعْدَمِ وَدَفْعُهُ إِلَيْهِ لِيُنْفِقَهُ على نَفْسِهِ، فَلَا مُطَابقَة بَينهمَا وَبَين حَدِيث الْبَاب بِحَسب الظَّاهِر، كَمَا قَالَه ابْن بطال بِكَلَام حَاصله نَفْيُ الْمُطَابَقَةِ. وَأجِيب: بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَاعَهُ عَلَيْهِ لكَوْنِهِ مِدْيَانًا، وَمَالُ الْمِدْيَانُ إِمَّا أَنْ يَقْسِمَهُ الإِمَام بِنَفْسِهِ أَو يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمِدْيَانِ لِيَقْسِمَهُ، فَلهَذَا ترْجَمَ على التَّقْدِيرَيْنِ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا" ج 5 ص 66.

(2) "شرح العيني": (بابُ مَنْ باعَ مالَ الْمُفْلِسِ أوْ الْمُعْدِمِ ...) ج 12 ص 243.

(3) "رواه الدَّارَقُطنِيّ وَصَحَّحَهُ الحاكم وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ مرسلاً، ورجح إرساله. قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل".

(4) وَتَفَرَّدَ بِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ الْوَاقِدِيُّ. وقال ابن عبد الهادى فِي "التَّنْقِيح" (202/3): "والمشْهُورُ فِي الحديث الإرسال".

(5) "سبل السلام": "باب التفليس والحجر" ج 3 ص 56.

(6) قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: "يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ لَهُ. وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ". والحديث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ).

(7) رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ مُرْسَلًا.

(8) "فقه السنة": "الحجر على المفلس وبيع ماله" ج 3 ص 569.

(9) قال فِي "تخريج أحاديث الكشاف": (قَالَ الْمُنْذِرِيّ فِي حَوَاشِيه: "فِيهِ يَحْيَى بن مُحَمَّد الْجَارِي؛ قَالَ البُخَارِيّ: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ. وَقَالَ ابْن حبَان: يُتَجَنَّب مَا انْفَرد بِهِ. وَقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيث من رِوَايَة أنس وَجَابِر وَلَيْسَ فِيهَا شَيْء يثبت انْتَهَى كَلَامه. وَرَوَاهُ الْعقيلِيّ فِي ضعفَاهُ وَأعله بِيَحْيَى الْجَارِي وَقَالَ لَا يُتَابع عَلَيْهِ" انْتَهَى وَقَالَ ابْن الْقطَّان فِي كِتَابه الْوَهم وَالْإِيهَام هُوَ حَدِيث مَعْلُول فَخَالِد بن سعيد بن أبي مَرْيَم وَابْنه عبد الله بن خَالِد مَجْهُولَانِ) اهـ.

(10) "شرح النووي على مسلم": (بَاب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ) ج 12 ص 191.

(11) "المحلى بالآثار": [مَسْأَلَةٌ الْمدين إنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ] ج 6 ص 482.

" كِتَابُ الخُصُومَاتِ "

الخُصُومَاتُ: جمع خُصُومَةٌ، وهِيَ المِنَازَعَةُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أو أَكْثَرَ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمْ مَا يُنْكِرُهُ الطَّرَفُ الآخر، فَيَتَشَاجَرَانِ، ولا يلزم أنْ تكون على حَقٍّ مَالِيٍّ يَدَّعِيهِ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ على الآخر، بل قد تنشأ عن اختلافٍ فِي قضيةٍ علميةٍ، فإنَّها كما تكون فِي حَقٍّ شَخْصِيٍّ أو تَعَدٍّ جِنَائِيٍّ، فإنَّها تكون كذلك فِي مسائل علمية أو دينية أو أمور أخرى.

---

684 – " بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ "

قال فِي "فيض الباري": "والإِشْخَاصُ هو إِحْضَارُ المدَّعَى عليه فِي مَحْكَمَةِ القَضَاءِ. قوله: (والخُصومةِ بين المسْلِم واليهودي)(1) يعني أَنَّ اتِّحَادَ المِلَّتَيْنِ ليس بِشَرْطٍ فِي الدَّعَاوى، وهكذا يَنْبَغِي.

784 – عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: " سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: « لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا »".

---

684 – " بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ "

784 – ترجمة راوي الحديث النَّزَّال بْنُ سَبْرَةَ الْهِلَالِيُّ: من بني هلال بن عَامِر بن صعصعة. قال فِي "أسد الغابة": "ذكروه فِيمن رأى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تُعْلم لَهُ رواية إلا عن عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وهو معدودٌ فِي كبار التَّابِعِينَ وفُضَلائِهِم"، وقال المزي في مسند أبي مسعود: "النزال بن سبرة له صحبة، وتبع فِي ذلك أبا مسعود الدِّمَشْقِيّ، وابن عساكر". وقال فِي التَّهْذِيب: "مختلف في صحبته". روى له التِّرْمِذِيّ فِي "الشمائل"، والباقون سوى مُسْلِم. رَوَى عَنْ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. وروى عنه: الشّعبيّ، وعبد الملك بن ميسرة، والضحاك بن مزاحم، وآخَرُوْنَ". ذكره مُسْلِم وابن سعد في "الطبقة الأولى من التّابعين". وكذا ذكره فِي التّابعين: البُخَارِيّ، وابن أبي حاتم، وابن حِبَّان، وآخَرُوْنَ. قال الدَّارَقُطنِيّ: "تابعيٌّ كبيرٌ". وقال العجلي: "كُوفِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ من كبار التَّابعين؛ سمع من عبد الله". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: "قَالَ لِي النَّزَّالُ: إِذَا أَدْخَلْتَنِي فِي قَبْرِي فَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي هَذَا الْقَبْرِ وَفِي دَاخِلِهِ".
الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ في الكبرى.

معنى الحديث: أنَّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع رجلاً يقرأ آيَةً من القُرْآن قراءة تختلف عما سمعه من رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان هذا الرَّجُل هو عُمَرُ بْنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن مسعود: "فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي فأمسكت بيده وذهبت به إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشكوه إليه، فسمع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءة كل واحدٍ منهما فَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ» أي مصيبٌ في قراءته؛ "لاَ تَخْتَلِفُوا" أي لا تتنازعوا وتتخاصموا فِي مثل هذه الأمور، لأنَّها جاءت بِأَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ كلها صحيحة ثابتة عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا"، يعني فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيْلَ لما اختلفوا كان اختلافهم سببَ هَلاَكِهِمْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّحْذِيرُ عن الخُصُومَةِ فِي الأمور التي لَهَا أَصْلٌ من الكِتَابِ والسُنَّةِ كَالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الاختلافات الفقهية، فإنَّ المسْلِمِينَ قد اختلفوا فِي الأحكام التَّشْرِيعِيَّةِ منذ عهد الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، وتَغَايَرَتْ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ فيها، ولا ينبغي النِّزاع والخصومة فيها، فإنَّ هؤلاء المجتهدين جميعاً على هُدْىً من الله، ويؤجرون على كل حالٍ، إنْ أصابوا فلهم أَجْران، وإنْ أخطئُوا فلهم أجرٌ واحدٌ.

ثانياً: أَنَّ اخْتِلافَ أهلُ العِلْمِ من أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين لَهُم بِإِحْسَانٍ، وكذلك اختلاف فقهاء الإسلام، والأئمة الأعلام فِي المسائل الفقهية والأحكام الشَّرْعِيّة لا يدخل ضمن الاختلاف المذموم شرعاً[2].

قال فِي "شرح الطَّحاوية": "وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينًا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ -: فَلَابُدَّ لَهُ فِي تَرْكِهِ مِنْ عُذْرٍ.

وَجِمَاعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ أَرَادَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

فَلَهُمُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا وَالْمِنَّةُ بِالسَّبْقِ، وَتَبْلِيغِ مَا أُرْسِلَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، وَإِيضَاحِ مَا كَانَ مِنْهُ يَخْفَى عَلَيْنَا، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ" اهـ[3].

فهذا الاختلاف الفقهي لا حَرَجَ فيه، قال فِي "شرح الطحاوية": "ثُمَّ إِنَّ أَنْوَاعَ الِافْتِرَاقِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْأَصْلِ قِسْمَانِ: اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ، وَاخْتِلَافُ تَضَادٍّ:

الِاخْتِلَافُ الْأَوَّلُ، اخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ: الذَّمُّ فِيهِ وَاقِعٌ عَلَى مَنْ بَغَى عَلَى الْآخَرِ فِيهِ. وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى حَمْدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بَغْيٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ}. وَقَدْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ الْأَشْجَارِ، فَقَطَعَ قَوْمٌ، وَتَرَكَ آخَرُونَ. وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: إِذَا «اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» وَنَظَائِرُ ذَلِكَ.

وَالِاخْتِلَافُ الثَّانِي (اخْتِلَافُ التضَادّ): هُوَ مَا حُمِدَ فِيهِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَذُمَّتِ الْأُخْرَى، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ}. وَأَكْثَرُ الِاخْتِلَافِ الَّذِي يَئُولُ إِلَى الْأَهْوَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ – مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَاسْتِبَاحَةِ الْأَمْوَالِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ. لِأَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لَا تَعْتَرِفُ لِلْأُخْرَى بِمَا مَعَهَا مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تُنْصِفُهَا، بَلْ تَزِيدُ عَلَى مَا مَعَ نَفْسِهَا مِنَ الْحَقِّ زِيَادَاتٍ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْأُخْرَى كَذَلِكَ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَخْتَلِفُوا " إلخ.

---

(1) أَي: هَذَا كتاب فِي بَيَان الْخُصُومَات، وَهُوَ جمع خُصُومَة، وَهِي اسمٌ، قَالَ الْجَوْهَرِي: خاصَمَهُ مُخاصَمَةً وخِصَاماً، والاسم: الْخُصُومَة، والخصم: مَعْرُوف يَسْتَوِي فِيهِ الْجمع والمؤنث لِأَنَّهُ فِي الأَصْل مصدر، وَمن الْعَرَب من يثنيه ويجمعه، فَيَقُول: خصمان وخصوم. والخَصِيمُ أَيْضا: الْخصم، وَالْجمع: خصمًا. والخِصْمُ، بِكَسْر الصَّاد: شَدِيد الْخُصُومَة. وَوَقع للأكثرين مَا يذكر فِي الْأَشْخَاص وَالْخُصُومَة بَين الْمُسلم وَالْيَهُود، قَالَ ابْن التِّين: يُقَال: شَخَصَ، بِفَتْح الْخَاء من بلد إِلَى بلد، أَي: ذَهَبَ، والمصدر شُخُوصاً، وأَشْخَصَهُ غَير. وشخص التَّاجِر خرج من منزله، وشَخِصَ بِكَسْر الْخَاء: رَجَعَ ذكره ابْن سَيّده" اهـ.

(2) وإِنَّمَا هو اختلاف محمود يدخل فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كِلاكُمَا مُحْسِنٌ".

(3) "شرح الطحاوية ت الأرناؤوط": "باب لا يفضل أحد من الأولياء على أحد" ج 2 ص 741.

(4) المصدر السابق: [الِاخْتِلَافُ نَوْعَانِ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ وَاخْتِلَافُ تَضَادٍّ] ج 2 ص 779-782.

685 – " بَابُ كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ "

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان كَلَام الْخُصُوم بَعضهم مَعَ بعض فِيمَا لَا يُوجب شَيْئا من الْحَد وَالتَّعْزِير، وَأَرَادَ بِهَذَا أَن كَلَام بعض الْخُصُوم مَعَ بعض من غير إفحاش لَا يُوجب شَيْئا، لِأَن الْكَلَام لَا بُد مِنْهُ، وَلَكِن لَا يتَكَلَّم بَعضهم لبَعض بِكَلَام يجب فِيهِ الْحَد أَو التَّعْزِير؛ كما أفاده العيني. وقال الحافظ: "أَيْ فِيمَا لَا يُوجِبُ حَدًّا وَلَا تَعْزِيرًا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ" اهـ.

785 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} إِلَى آخِرِ الآيَةِ ".

---

685 – " بَابُ كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ "

785 – ترجمة الحديث الأَشْعَث بْن قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ وَاسمه الْأَشَجُّ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، أحد بني الحارث بن معاوية ويكنى أبا محمد. وَكَانَ اسْمُ الْأَشْعَثِ مَعْدِي كَرِبَ وَكَانَ أَبَدًا أَشْعَثَ الرَّأْسِ، فَسُمِّيَ الْأَشْعَثَ. وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اليمن. فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارتد فحاصره زياد بن لبيد البياضي بالنّجير حتى نزل إليه فأخذه. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بْنِ نُفَيْدٍ قَالَ: "رَأَيْتُ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ يَوْمَ قُدِمَ بِهِ الْمَدِينَةَ فِي حَدِيدٍ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، بَعَثَ بِهِ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ وَالْمُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: "يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ! مَا كَفَرْتُ بَعْدَ إِسْلَامِي، وَلَكِنِّي شَحَحْتُ عَلَى مَالِي". ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَثُ: "أَيُّهَا الرَّجُلُ، أَطْلِقْ إِسَارِي، وَاسْتَبْقِنِي لِحَرْبِكَ، وَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ أُمَّ فَرْوَةَ بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ، فَإِنِّي قَدْ تُبْتُ مِمَّا صَنَعْتُ، وَرَجَعْتُ إِلَى مَا خَرَجْتُ مِنْهُ مِنْ مَنْعِيَ الزَّكَاةَ"، فَزَوَّجَهُ أَبُو بَكْرٍ أُمَّ فَرْوَةَ. "عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَمَّا قُدِمَ بِالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أُشِيرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَطْلَقَ وَثَاقَهُ، وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، فَاخْتَرَطَ سَيْفُهُ وَدَخَلَ سُوقَ الْإِبِلِ، فَجَعَلَ لَا يَرَى جَمَلًا وَلَا نَاقَةً إِلَّا عَرْقَبَهُ، وَصَاحَ النَّاسُ: كَفَرَ الْأَشْعَثُ، فَلَمَّا فَرَغَ طَرَحَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ، وَلَكِنْ زَوَّجَنِي هَذَا الرَّجُلُ أُخْتَهُ، وَلَوْ كُنَّا فِي بِلَادِنَا كَانَتْ لَنَا وَلِيمَةٌ غَيْرُ هَذِهِ، يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، انْحَرُوا وَكُلُوا، وَيَا أَهْلَ الْإِبِلِ، تَعَالَوْا خُذُوا شِرَاءَهَا"(1). فَوَلَدَتْ لَهُ أُمّ فَرْوَةَ: مُحَمَّدًا وَإِسْحَاق وَإِسْمَاعِيلَ، وَحِبَّانة وَقُرَيْبَة بِنْتَ الْأَشْعَثِ. وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مُقِيمًا حَتَّى كَانَتْ وِلَايَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَنَدَبَ النَّاسَ إِلَى فَتْحِ الْعِرَاقِ.

فَخَرَجَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، وَالْمَدَائِنَ، وَجَلُولَاءَ، وَنَهَاوَنْدَ، وَاخْتَطَّ الْكُوفَةَ حِينَ اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمونَ، وَبَنَى بِهَا دَارًا فِي كِنْدَةَ وَنَزَلَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَاً: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ" أيْ مَنْ أَقْسَمَ بِاللهِ تَعَالَى على شَيْءٍ وهو كَاذِبٌ فِي يَمِينِهِ، مُتَعَمِّدٌ الكَذِبَ، عَالِمٌ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُحِقٍّ فِي قَوْلِهِ ودَعْوَاهُ "لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِم" أي ليأخذ حقاً لغيره، أو يُسْقِط عن نفسه حقاً لغيره، مُسْلِماً كان أو ذِمِيَّاً، قال القَسْطَلانِيّ: "والتَّقْيِيدُ بالمسْلِمِ جَرَى على الغَالِبِ، فلا فَرْقَ بَيْنَ المسْلِمِ والذِّمِيّ والمعَاهِدِ وغيرهم" اهـ(2). وذلك لأنَّ النَّاسَ بالنِّسْبَةِ إلى الحُقُوقِ الإِنْسَانِيَّةِ سَوَاءٌ، لا فَرْقَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ؛ فكما تحرم هذه تحرم هذه. فمن حلف يَمِيناً كَاذِبَةً ليأخذ بِهَا حَقَّ إِنْسَانٍ مَهْمَا كان دِينُهُ أو مِلَّتُهُ "لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ". قال الصَّنْعَانِيّ: وإذا كَانَ اللهُ تَعَالَى عليه غَضْبَانٌ حَرَمَهُ جَنَّتَهُ وأَوْجَبَ عليه عَذَابَهُ".

"فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي"، أي فلما سمع الأشعث هذا الحديث من ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّمَا قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث بسببي، وذلك لأنَّه كان بيني وبين يهودي خصومة على أرض فجحدني، أي فأنكر حقي فيها "فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي شكوته إليه، "فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟"، أيْ دَلِيْلٍ أو شُهُودٍ، "قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي!"، أي إذن يحلف كذباً، ويأكل مالي بالباطل، "فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الآيَةِ" وقد تقدمت هذه الآية مع شرحها في بابِ "إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ كَلامِ الخُصُوم بَعْضهم فِي بَعْضٍ، لأَنَّ الأَشْعَثَ طَعَنَ فِي الْيَهُودِيّ، وَوَصَفَهُ بِالكَذِبِ واليَمِينِ الغَمُوسِ.

ومطابقته للتَّرْجَمَة: تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي)، فَإِنَّهُ نَسَبَ الْيَهُودِيّ إِلَى الْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ أخبر بِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ مِنْهُ، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ مُبَاحٌ فِيمَنْ عُرِفَ فِسْقُهُ، كَمَا عُرِفَ فِسْقُ الْيَهُودِيّ الَّذِي خَاصَمَ الْأَشْعَث وَقِلَّةُ مُرَاقَبَتِهِ للهِ تَعَالَى؛ كما أفاده العيني.

---

(1) قال فِي "مجمع الزوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ ثِقَةٌ".

(2) "إرشاد الساري": (باب الخصومة فِي البئر والقضاء فيها) ج 4 ص 196.

" كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ "

أَي: هَذَا كتاب فِي بَيَان أَحْكَام اللُّقَطَةِ. وَاللُّقَطَةِ، بِضَم اللَّام وَفتح الْقَاف – على المشهور –: اسْمٌ لِلْمَالِ الْمُلْتَقَطِ. قَالَ ابْن سَيّده: اللَقْطَةُ واللُقْطَةُ واللِقَاطَةُ: مَا الْتُقِطَ. وَفِي (الْجَامِع): اللّقطَة مَا التقطه الْإِنْسَان فَاحْتَاجَ إِلَى تَعْرِيفه. وَفِي (التَّلْوِيح) : وَقيل: اللّقْطَةُ هُوَ الرَّجُل الَّذِي يَلْتَقِطُ، وَاسم الْمَوْجُود: لقطَة، وَعَن الْأَصْمَعِي وَابْن الْأَعرَابِي وَالْفراء، بِفَتْح الْقَاف: اسْم المِال. وَعَن الْخَلِيل هِيَ بِالْفَتْح اسْم الْمُلْتَقط كَسَائِر مَا جَاءَ على هَذَا الْوَزْن يكون اسْم الْفَاعِل كهمزة ولمزة، وبسكون الْقَاف اسْم المِال الملقوط. قَالَ الْأَزْهَرِي: هَذَا قِيَاس اللُّغَة وَلَكِن كَلَام الْعَرَب فِي اللُّغَة على غير الْقيَاس، فَإِنَّ الرُّوَاةَ أَجْمَعُوا على أَنَّ اللّقَطَةَ يَعْنِي، بِالْفَتْح: اسْمٌ للشَّيْءِ الْمُلْتَقَطِ، والالتقاط العثور على الشَّيْء من غير قصد وَطلب".

---

686 – " بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا "

أَي: هَذَا بَاب يذكر فِيهِ إِذا لم يُوجد صَاحب اللُّقَطَة بعد التَّعْرِيف بِسَنَةٍ فَهِيَ، أَي: اللّقطَة، لِمَنْ وَجدَهَا، وَهُوَ بِعُمُومِهِ يتَنَاوَل الْوَاجِد: الْغَنِيّ وَالْفَقِير، وَهَذَا خلاف مَذْهَب الْجُمْهُور، فَإِنَّ عِنْدَهُم: "إِذا كَانَت الْعينُ مَوْجُودَةً يجب الرَّدُّ، وَإِنْ كَانَت اسْتُهْلِكَتْ يجب الْبَدَلُ"، وَلم يخالفهم فِي ذَلِك إِلاَّ الْكَرَابِيسِي من أَصْحَاب الشَّافِعِيّ، وَدَاوُد الظَّاهِرِيّ: وَوَافَقَهُمَا البُخَارِيّ فِي ذَلِك، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيث الْبَاب: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا"، وَهَذَا تَفْوِيضٌ إِلَى اخْتِيَاره؛ كما أفاده العيني.

---

786 – عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »".

---

686 – " بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا "

786 – ترجمة راوي الحديث يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ الْمَدِينِيّ؛ صَدُوقٌ من الثَّالِثَة. روى له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي العلم واللقطة عن يَحْيَى بن سعيد الأَنْصَارِيّ وَرَبِيعَة الرَّأْي عنه عن زيد بن خالد الجهني. وروى عَن زيد بن خَالِد أَيْضاً فِي الْأَحْكَام، وعن أبي هُرَيْرة. وَرَوَى عَنهُ: بسر بْن سَعِيد، وابنه عَبد اللَّهِ بْن يَزِيد، وعبد الملك بْن عِيسَى الثقفي. ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثِّقات".

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أَنَّ رَجُلاً وهو "سُوَيْدٌ الجُهَنِيّ"[1] "سأل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حكم اللُّقَطَةِ أي المالِ الضَّائِعِ إذا وجده المسْلِمُ ماذا يصنع به؟ "فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا[2] وَوِكَاءَهَا"، أي تَعَرَّف على جَمِيعِ مُمَيِّزَاتِهَا وعَلامَاتِهَا من شكل الوِعَاءِ والحَبْلِ ولَوْنِهِمَا، "ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً"، أيْ أَعْلِنْ للنَّاسِ عن وجود متاعٍ ضائعٍ عندك لمدة سنة كاملة، ويكون ذلك فِي أوّل الأمر مَرَّتَيْنِ يومياً أول[3] النَّهار وآخره، ثُمَّ مَرَّةً وَاحِدَةً في اليوم، ثُمَّ مَرَّةً فِي الأُسْبُوعِ، وإنَّمَا أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعريفها لمحاولة إيصالها إلى صاحبها "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا" أي فإنْ حضر صاحبها خلال السَّنَةِ فَسَلِّمْهَا له، "وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا" أي وإنْ لَمْ يحضر صاحبها بعد سَنَةٍ فتصرف فيها.

وفِي رواية أخرى: "ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا"، فإنْ جَاءَ رَبُّهَا خلال السَّنَةِ، وذكر علاماتِهَا المِمَيِّزَةِ لَهَا من شكل ولون ووعاء ونحوه، وكانت موجودة لديك بعينها فسلمها له، وإنْ كُنْتَ قَدْ تَصَرَّفْتَ فيها فعليك ضَمَانها، فادفع إليه قِيمَتَهَا وثَمَنَهَا. "قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟" أي فما حكم الشَّاةِ الضَّائِعَةِ هل ألتقطها أَيْضَاً؟ "قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»" أي فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضمناً بأخذها لأنَّه إنْ لَمْ يأخذها هو أَخَذَهَا غَيْرُهُ من النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يأخذها هو ولا غيره كانت طعاماً للذِّئابِ وللسِّباعِ. "قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟" أي فسأله عن الجَمَل الضَّائعِ أو النَّاقَةِ الضَّائعَةِ "قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟!" وهذا استفهام إنكاري، أي لِمَ تأخذها وهِيَ لا حَاجَة لها بك "مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ" أيْ لا دَاعِيَ لأَخْذِهَا أَبَدَاً، لأَنَّهَا تَوَفَّرَتْ لَهَا كل أسباب المعيشة من حِذَاءٍ قَوِيٍّ صَلْبٍ تَسِيرُ عليه، وهو خُفُّهَا، وسِقَاءٌ ضَخْمٌ تَحْفَظُ بِهِ المَاءَ وهو بطنها؛ ثم هذا هو العشب بين يديها، والماء موجود ترده ولو بعد أيام فتختزنه فِي بطنها فيرويها؛ "حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الْتِقَاطِ اللُّقَطَةِ واستِحْبَابِهِ حِفْظَاً لمِالِ المسْلِمِ، وَصِيَانَةً لَهُ عَنْ الضَّيَاعِ، وهو مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ والشَّافِعِيِّ. وقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: "تَرْكُ التِقَاطِهَا أَفْضَل لِحَدِيثِ: "ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ"[4] وَلِمَا يُخْشى، مِنَ الضَّمَانِ والدَّيْنِ. قَالَ فِي "المدونة": "قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْتَقَطَ لُقَطَةً دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ ثِيَابًا أَوْ عُرُوضًا أَوْ حُلِيًّا مَصُوغًا أَوْ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا وَكَيْفَ يُعَرِّفُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا لَمْ آمُرْهُ بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: وَالْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ فِي هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ سَوَاءٌ، الدَّرَاهِمُ فَصَاعِدًا؟ قَالَ: نَعَمْ إلَّا أَنْ يُحِبَّ بَعْدَ السَّنَةِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَيُخَيَّرُ صَاحِبُهَا إذَا هُوَ جَاءَ فِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَجْرُهَا أَوْ يُغْرِمُهَا لَهُ. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ" اهـ[5].

وذَهَبَ قَوْمٌ إلى أَنَّ الالْتِقَاطَ وَاجِبٌ، وتأوّلوا حديث الوعيد بِمَنْ أخذها للانتفاع بِهَا من أَوَّلِ الأمر؛ وهو رِوَايَةٌ عن الشَّافِعِيّ. واسْتُدِلَّ على وُجُوبِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) وولاية المؤمن للمؤمن تقتضي التقاط ماله".

ثانياً: أنَّه ينبغي التَّعَرُّفَ على جَمِيعِ مُمَيِّزَاتِ اللقطة من شكل الوعاء والحبل ولونهما، وأن يقوم بتعريفها، والإعلان عنها لمدة سنة وجوباً، لحديث الباب، حيث إنَّ إمساكها دون تعريفٍ لها وأكلها والتَّصَرُّف فيها دون ذلك من أكل أموال النَّاس بالباطل، قال في "الأم": "قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إذَا الْتَقَطَ الرَّجُلُ اللُّقَطَةَ مِمَّا لَا رُوحَ لَهُ مَا يُحْمَلُ وَيَحُولُ، فَإِذَا الْتَقَطَ الرَّجُلُ لُقَطَةً، قَلَّتْ، أَوْ كَثُرَت، عَرَّفَهَا سَنَةً وَيُعَرِّفُهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَمَوَاضِعِ الْعَامَّةِ وَيَكُونُ أَكْثَرُ تَعْرِيفِهِ إيَّاهَا فِي الْجَمَاعَةِ الَّتِي أَصَابَهَا فِيهَا وَيُعَرِّفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَحِلْيَتَهَا وَيَكْتُبُ وَيُشْهِدُ عَلَيْهِ" اهـ(6)، أو بتبليغ الجهات المسئولة عنها.

ثالثاً: أنَّهُ إذا حضر صاحبها قبل انقضاء السَّنَةِ، وذكر العلامات المميِّزة لها سلّمها إليه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا" فإنَّه لَمْ يأمر الملتقط بِمَعْرِفَةِ الوعَاءِ والحَبْلِ ونَحْوِهِ إلاّ ليسأل من يَزْعُم أنَّه صَاحِبَهَا عن هذا العلامات التي تُمَيِّزهَا.

رابعاً: أنَّهُ إذا لَمْ يحضر صاحبها بعد سَنَةٍ، فله أنْ ينتفع بِهَا، ويتصرف فيها شريطة ضَمَانِهَا لصَاحِبِهَا عند حضوره، فيدفع إليه ثَمَنَهَا. قال ابن قدامة: "وَتُمْلَكُ اللُّقَطَةُ مِلْكًا مُرَاعًى، يَزُولُ بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا، وَيَضْمَنُ لَهُ بَدَلَهَا إنْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ وُجُوبُ الْعِوَضِ بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا، كَمَا يَتَجَدَّدُ زَوَالُ الْمِلْكِ عَنْهَا بِمَجِيئِهِ"(7).

خَامِساً: أنَّه ينبغي أخذ ضالة الغنم لضعفها وعدم تمكنها من المعيشة دون صاحبها، فإنْ أكلها هل يضمنها؟ قال في "المبدع في شرح المقنع": ((أَمَّا الحَيَوَانُ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ) ذَبْحِهِ وَ (أَكْلِهِ) وِفَاقًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» جَعَلَهَا لَهُ فِي الْحَالِ، وَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذِّئْبِ، وَالذِّئْبُ لَا يُؤَخِّرُ أَكْلَهَا، وَلِأَنَّ فِي أَكْلِهَا فِي الْحَالِ إغْنَاءً عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَحِفْظًا لِمَالِيَّتِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجِدَهَا فِي الْمِصْرِ أَوِ الصَّحْرَاءِ (وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) قَالَهُ أَصْحَابُنَا، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ إِذَا أَكَلَهُ؛ فَلِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا ذَكَرَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَتَصِيرُ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ عَزْلُهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: "لَهُ أَكْلُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، وَلَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ لِصَاحِبِهَا، وَلَا تَعْرِيفَ لَهَا"، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُوَافِقْ مَالِكًا أَحَدُ الْعُلَمَاءِ) اهـ(8).

سَادِساً: أَنَّ ضَالَّةَ الإِبِلِ لا تُؤْخَذُ لاسْتِغْنَائِهَا بِنَفْسِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا ".

---

(1) سُوَيْدٌ الْجُهَنِيّ: أو المزنِيّ، حليف للأنصار. والد عقبة أو عتبة بن سويد، مدني. روى عنه ابنه عقبة. قال ابن حِبَّان: سويد الجهنِيّ له صحبة. وقال أبو عمر: حديثه عند الزُّهْرِيّ وربيعة من رواية ابنه عنه فِي اللقطة وفِي أُحُدٍ: "يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ"، وهما صحيحان.

(2) العِفاص: هُوَ الْوِعَاء الَّذِي يكون فِيهِ النَّفَقَة، سَوَاء كَانَ من جلد أَو خرقَة أَو حَرِير أَو غَيرهَا، واشتقاقه من: العَفَصِ، وَهُوَ الثني والعطف لِأَن الْوِعَاء يثنى عَلى مَا فِيهِ، والوِكَاءُ: الحبل.

(3) "شرح القَسْطَلانِيّ على البُخَارِيّ".

(4) قال فِي "سنن ابْن مَاجَه ت الأرنؤوط": (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. الحسن: هو ابن أبي الحسن البَصْرِيّ. وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ فِي "الكبرى" من طريق يَحْيَى بن سعيد، بِهذا الإسناد. وهو فِي "مسند أحمد"، و"شرح مشكل الآثار"، و"صحيح ابن حِبَّان).

(5) "المدونة": [كِتَابُ اللُّقَطَةِ وَالضَّوَالِّ] ج 4 ص 455.

(6) "الأم": "باب اللقطة الكبيرة" ج 4 ص 69.

(7) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [فَصْلٌ تُمْلَكُ اللُّقَطَةُ مِلْكًا مُرَاعَى يَزُولُ بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا] ج 6 ص 80.

(8) "المبدع فِي شرح المقنع": "الأول الحيوان" ج 5 ص 123.

687 - " بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ "

787 - عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا»".

---

687 - " بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ "

787 - ترجمة راوي الحديث سُلَيمُ بْنِ جُبَيرٍ، أَبو يُونُس، مَولَى أَبِي هُرَيرةَ، الدَّوسِيّ. حديثُه فِي المِصرِيين. روى لَهُ: مُسْلِم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ. روى عن أبي هريرة في: الإيمان والصَّلاة والزَّكاة وغيرها؛ وَعَن: أبي سعيد وَأبي أسيد السَّاعِدِيّ؛ وَكَانَ أَبوهُ مكَاتبًا لأَبِي هُرَيْرَةَ فعجز؛ فردّه أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى الرّقّ ثُمَّ أعْتقهُ وَأعْتق ابْنه بِمِصْر. رَوَى عَنه: حرملة بْن عِمْران التجيبي، وحيوة بْن شريح، وعبد اللَّه بْن لَهِيعَة، وعَمْرو بْن الحارث، والليث بْن سعد. ثِقةٌ من الثَّالِثَة. قال النَّسَائِيّ: "ثقةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. توفيّ سنة ثَلَاث وَعشْرين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي" فَتَمِيلُ نَفْسِي إليها، فأرفعها إلى فَمِي لآكلها، فَأَخْشَى أَنْ تكون من تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَتْركها وأردها إلى مكانَهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الأَشْيَاءَ التَّافِهَةِ إذا الْتَقَطَهَا المسْلِمُ يَمْلِكُهَا بِمُجَرَدِ الْتِقَاطِهِ لَهَا، ولا يَحْتَاجُ ولا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْرِيفَهَا، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَدَ التَّمْرَةَ على فراشه رفعها ليأكلها دُونَ تَعْرِيفٍ لَهَا، فَدَلَّ ذلك على أنَّ اللقطة إذا كانت من الأشياء التي يُعْلَمُ بَدَاهَةً أنَّ صاحبها لا يطلبها فإنَّها لا يجب تعريفها. وقد رُوِيَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّهُ مَرَّ على أَعْرَابِي يُعَرِّفُ تَمْرَاً - أيْ تَمْرَاً يَسِيراً فَخَفَقَهُ بالدرّة وقال: "كُلْ يا باردَ الزُّهْدِ". قال فِي ''الْمُغْنِي'': "وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ أَخْذِ الْيَسِيرِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَيْسَ عَنْ أَحْمَدَ وَأَكْثَرَ مَنْ ذَكَرْنَا تَحْدِيدُ الْيَسِيرِ الَّذِي يُبَاحُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ تَعْرِيفُ مَا لَا يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ عِنْدَ مَالِكٍ، وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ تَافِهٌ، فَلَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الجَوَابِ للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [فَصْلٌ يَسِيرِ اللُّقَطَةِ وَكَثِيرِهَا] ج 6 ص 76.

" كِتَابُ المَظَالِمِ وَالغَصْبِ "

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ، إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ} «رَافِعِي، المُقْنِعُ وَالمُقْمِحُ وَاحِدٌ» "أَيْ: هَذَا كِتَابٌ فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ الْمَظَالِمِ وَتَحْرِيمِ الْغَصْبِ،
وَالمَظَالِمُ: جَمْعُ مَظْلَمَةٌ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ من ظلم يظلم ظُلْماً، وَأَصله: الْجَوْرِ ومُجَاوَزَةِ الْحَدِّ، **وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيّ**: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الشَّرْعِيّ. وَقيل: التَّصَرُّف فِي ملك الْغَيْر بِغَيْر إِذْنه. والمظلمة أَيْضًا: اسْم مَا أَخذ مِنْك بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِي الْمغرب الْمظْلمَة الظُّلم، وَاسْم للمأخوذ فِي قَوْلهم: عِنْد فلَان مظلمتي وظلامتي أَي: حَقي الَّذِي أَخذ مني ظلمًا، وَالْغَصْبُ: أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ ظُلْمًا وعُدْوَاناً. يُقَال: غصبه يغصبه غصبًا فَهُوَ غَاصِبٌ، وَذَاكَ مَغْصُوبٌ، وَقيل: الِاسْتِيلَاء على مَال الْغَيْر ظُلْمًا. وَقيل: أَخذ حق الْغَيْر بِغَيْرِ حَقٍّ" اه(1).
أمّا المَظْلَمَةُ شَرْعًا: "فَإِنَّهَا التَّعَدِّي على حقوق الآخرين، سَوَاءٌ كان ذلك بِأَخْذِ أَمْوَالِهِم بِالبَاطِلِ، أو بِانْتِهَاكِ أَعْرَاضِهِم، ويدخل فِي المِظَالِمِ كل الاعتداءات المالية والجسمية والأخلاقية وغيرها، وكل الجنايات وجميع المخالفات الشَّرْعِيّة والذُّنُوب، وإنْ لَمْ تتعد إلى الغير، لأنَّ فاعلها يظلم نفسه، ويتعدى عليها بتعريضها للعقوبة الإلهية.

(1) قال فِي "عمدة القاري": "المظالمُ لغة: جمع مَظْلِمَة بكسر اللام وفتحها، حكاه الجوهري وغيره، والكسر أكثر، حتى أنَّ صاحب "القاموس" اقتصر عليه حيث قال: "المظْلِمَة بكسر اللام ما يظلمه الرَّجُل لغيره"، فلم يذكر غير الكسر. وهي مشتقةٌ من الظِّلم. والظِّلم كما قال الراغب: "وضعُ الشيءِ في غير موضِعِه المختَص به إمَّا بنُقْصَانٍ أو بزِيادَةٍ، وإمّا بعدول عن وقته ومكانه"؛ ومنه أخذت المظلمة. "كِتَابُ المظَالِمِ وَالغَصْبِ" ج 12 ص 283.

688 – " بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ "

788 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّة، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا ".

788 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ وَأَحْمَد.

معنى الحديث: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ إذا تَجَاوَزُوا الصِّرَاطَ المْنْصوبَ على مَتْنِ جَهَنَّمَ أوقفتهم الملائكة عند جِسْرٍ آخَرَ، لِيَقْتَصَّ المظْلُومُ مِنْ ظَالِمِهِ حَقَّهُ الذي اعتدى عليه فيأخذه مِنْ حَسَنَاتِهِ، أي فيأخذ مِنْ حَسَنَاتِهِ بقدر تلك المظلمة وهو معنى قوله: "فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا" (بالصَّاد) أيْ فَيَقْتَصُّ المظلوم من حسنات الظالم بقدر المظلمة التي أصابته منه، وفي رواية " فَيَتَقَاضُّونَ" (بالضَّاد) أي فيتحاكمون في هذه المظالم إلى رَبِّ العِزَّةِ والجَلالِ. "حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّة" أي فإذا طُهِّرُوا وتَخَلَّصُوا من حُقُوقِ النَّاسِ أُدْخِلوا الجَنَّةَ. "فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا" أَيْ أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ أعرف بِمَنَازِلِهِمْ فيها من أهْلِ الدُّنْيَا بِمَنَازِلِهِمْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ من ارْتِكَابِ المظَالِمِ والتَّعَدِّي على حقوق الآخرين سَوَاءٌ كانت بدنية أو مالية أو أخلاقية أو غيرها، لأَنَّ المظلوم يوم القيامة يأخذ من حَسَنَاتِ ظَالِمِهِ، حتَّى يَسْتَوْفِي حَقَّهُ منه، وإذا كان هذا الحديث قَدْ دَلَّ على أنَّ القَصَاصَ في الحقوق والمقاضاة فيها تكون بعد المرور على الصِّراطِ فَقَدْ أَكَّدَ المحَقِّقُونَ على أَنَّ هذا القَصَاص الذي بعد الصِّراطِ إِنَّمَا هو فِي المظَالِمِ الخَفِيفَةِ. (قَالَ ابْن بطال: "الْمُقَاصَّةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ هِيَ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، هم قوم لَا تستغرق مظالمهم جَمِيع حسناتهم، لِأَنَّهَا لَو اسْتَغْرَقَتْ جَمِيعَ حَسَنَاتِهِم لكانوا مِمَّن وَجَبَ لَهُم الْعَذَابَ، وَلَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ فِيهِم: خَلَصُوا من النَّارِ، فَمَعْنَى الحَدِيث، وَالله أعلم، على الْخُصُوصِ لِمَنْ يكون عليه تَبِعَاتٌ يَسِيرَةٌ، إِذْ الْمُقَاصَّةُ أَصْلهَا فِي كَلَام الْعَرَب مُقَاصَصَةٌ، وَهِي مفاعلة، وَلَا يكون أبدًا إلاَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ: كالمشَاتَمَةِ والمقَاتَلَةِ، فَكَانَ لكل وَاحِد مِنْهُم على أَخِيه مظْلمَة، وَعَلِيهِ لَهُ مظْلمَة، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يَسْتَحِقُ عَلَيْهِ النَّارَ فَيَتَقَاصُّونَ بِالْحَسَنَاتِ والسَّيئاتِ، فَمن كَانَت مظلمته أَكثر من مظْلمَة أَخِيه أَخذ من حَسَنَاتِهِ، فَيدْخلُونَ الْجَنَّة ويقتطعون فِيهَا الْمنَازِلَ على قَدْرِ مَا بَقِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ، فلهَذَا يَتَقَاصَصُونَ بعد خَلاصِهِمْ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ولأَحَدٍ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ، فإن قلت: إذا نقوا وهذبوا دخلوا الجنة) اهـ(1).

ثانياً: أَنَّ أهْلَ الجَنَّةِ يَعْرِفُونَ مَنَازِلَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِفَةِ أهْلِ الدُّنْيَا بِمَنَازِلِهِمْ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ ".

---

(1) "شرح صحيح البخاري لابن بطال": "باب قصاص المظالم" ج 6 ص 568-569.

689 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} "

789 – عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ، قَالَ:" بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: {هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} ".

---

689 – " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} "

789 – ترجمة راوي الحديث صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ البَصْرِيّ العَابِدُ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ؛ أَحَدُ الأَعْلاَمِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "ثِقَةٌ، لَهُ فَضْلٌ وَوَرَعٌ". وَقَالَ غَيْرُهُ: "كَانَ وَاعِظاً، قَانِتاً للهِ، قَدِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ سَرِبًا[1] يَبْكِي فِيْهِ لا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلا لِلصَّلاةِ؛ وكان يقول قد أرى مكان الشَّهَادَةِ لو تشايعني نفسي". عن صفوان بن محرز قال: "إذا أكلت رغيفًا أَشُدُّ به صُلْبِي وشربتُ كُوزَ ماءٍ فعلى الدُّنْيَا وأهلها الغناء". حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: كَانُوا يَجْتَمِعُونَ هُوَ وَإِخْوَانُهُ وَيَتَحَدَّثُونَ، فَلَا يَرَوْنَ تِلْكَ الرِّقَّةِ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا صَفْوَانُ! حَدِّثْ أَصْحَابَكَ قَالَ: فَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» فَيَرِقُّ الْقَوْمُ وَتَسِيلُ دُمُوعُهُمْ كَأَنَّهَا أَفْوَاهُ الْمَزَادِ. عَنْ ثَابِتٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ كَانَ لَهُ خُصٌّ فِيهِ جِذْعٌ، فَانْكَسَرَ الْجِذْعُ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُصْلِحُهُ؟ قَالَ: «دَعُوهُ، فَأَنَا أَمُوتُ غَدًا». رَوَى عَنْ: أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَحَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَرَوَى عَنْهُ: الْحَسَن، وَجَامِعُ بنُ شَدَّادٍ، وَبَكْرٌ المزَنِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ وَاسِعٍ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، وَآخَرُوْنَ. عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ عِنْدَ الْمَوْتِ لِأَهْلِهِ: «تَعْلَمُونَ أَنَّا نَرَى مِمَّا يَرَى مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ» وَتُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ فِي وِلَايَةِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما سَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المؤْمِنَ" أَيْ يُقَرِّبُهُ إليه يَوْمَ القِيَامَةِ لِيُكَلِّمَهُ وَيَعْرِضَ عليه ذنوبه فيما بينه وبينه، "فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ[2] وَيَسْتُرُهُ" أي فيشمله بعنايته ورعايته ولطفه ورحمته، ويستر عليه ذنوبه، ويكلمه فيها سراً، "فَيَقُولُ:" له فيما بينه وبينه، دون أنْ يَطَّلِعَ على ذلك أَحَدٌ، ويعرض عليه ذنوبه سِرَّاً قَائِلاً له فِي لُطْفٍ: "أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟" هكذا يُذَكِّرُهُ بِمَا فَعَلَهُ فِي الدُّنْيَا فِي لُطْفٍ وَخَفَاءٍ. "حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ" واعْتَرَفَ بِتِلْكَ الذُّنُوبِ؛ "وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ!" أي وتيقن أنَّه داخل

النَّار لا مَحَالَةَ إلاّ أَنْ يتداركه عفو الله، "قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ!" أي أغفرها لك في هذا اليوم كَمَا سَتَرْتَهَا عليك فِي الدُّنْيَا؛ "فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ". "وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمنَافِقُونَ" في عقيدتهم "فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ" أي فيقول الحاضِرُون من الملائكة والنَّبِيِّينَ والجِنّ والإِنْس: هؤلاء الذين كفروا ونسبوا إلى الله ما لا يليق به من الشَّرِيكِ والولدِ والزَّوْجَةِ "ألا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ" أيْ ألا إنَّ هؤلاء الكُفَّارِ هُمُ الَّذِينَ اخْتَصَّهُمُ اللهُ باللَّعْنَةِ والطَّرْدِ من رَحْمَتِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الظَّالِمِينَ المستَحِقِينَ للَّعْنَةِ هُمُ الكُفَّارُ والمنَافِقُونَ لِقَوْلِهِ فِي الحديث: "وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمنَافِقُونَ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: هَؤُلاءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، ألا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ" أمَّا المؤْمِنُونَ فلا يُلْعَنُونَ ولو كانوا عُصَاةً، لأَنَّ مَصِيرَهُم إلى الجَنَّةِ، ولأَنَّ رَحْمَةَ اللهِ لا بُدَّ أَنْ تنالهم، فلا يُلْعَنُ العَاصِي بعينه، أمَّا اللَّعْنُ بدون تعيينٍ فلا مانع منه لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» متفق عليه؛ قَالَ الأَعْمَش: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ»".

ثَانِيَاً: سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ وعَفْوِهِ على عِبَادِهِ، وأَنَّهُ لا يأس مع الإيمان.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: {هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} ".

---

(1) السَّرَب: حفير – وقيل: بيت تحت الأرض.

(2) قال القَسْطَلانِيّ: "أي حفظه وستره".

---

690 – " بَابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ "

قَالَ العَيْنِيُّ: "أَي: هَذَا بَاب يذكر فِيهِ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ(1)، وَهُوَ جَمْعُ ظُلْمَةٌ وَهُوَ خِلافُ النُّورِ، وَضَمُّ اللَّامِ فِيهِ لُغَةٌ".

795 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »".

---

690 – " بَابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ "

790 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ" قال القاضي عياض: "هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَكُونُ ظُلُمَاتٍ عَلَى صَاحِبِهِ لَا يَهْتَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ ظُلْمِهِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْعَى بِنُورٍ هُوَ مُسَبَّبٌ عَنْ إِيمَانِهِ فِي الدُّنْيَا. قَالَ تَعَالَى: {نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ} وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالظُّلُمَاتِ هُنَا الشَّدَائِدُ، وَبِهِ فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} أَيْ: شَدَائِدِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْأَنْكَالِ وَالْعُقُوبَاتِ" اهـ(2).

قَالَ العَيْنِيُّ فِي شرحه: "قَالَ بن الْجَوْزِيّ: "الظُّلْمُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْصِيَتَيْنِ: أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَمُبَارَزَةِ الرَّبِّ بِالْمُخَالَفَةِ وَالْمَعْصِيَةُ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا بِالضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الِانْتِصَارِ. وَإِنَّمَا يَنْشَأُ الظُّلْمُ عَنْ ظُلْمَةِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اسْتَنَارَ بِنُورِ الْهُدَى لَاعْتَبَرَ. فَإِذَا سَعَى الْمُتَّقُونَ بِنُورِهِمُ الَّذِي حَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِ التَّقْوَى؛ اكْتَنَفَتْ ظُلُمَاتُ الظُّلْمِ الظَّالِمَ حَيْثُ لَا يُغْنِي عَنهُ ظلمه شَيْئا".

وَقَالَ الْمُهلب: الَّذِي يدل عَلَيْهِ الْقُرْآن: أَنَّهَا ظلماتٌ على الْبَصَرِ حَتَّى لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا، قَالَ الله تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنِينَ: {يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم}. وَقَالَ فِي الْمُنَافِقين: {انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ}. فأثاب الله الْمُؤمن بِلُزُوم نور الْإِيمَان لَهُم، ولذذهم بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وقَوَّى بِهِ أَبْصَارهم، وعَاقَبَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ بِأَنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ ومَنَعَهُم لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَيْهِ. وَقَالَ الْقَزَّاز: الظُّلْمُ هُنَا الشِّرْكُ، أَيْ: هُوَ عَلَيْهِمْ ظَلَامٌ وَعَمَىً، وَمن هَذَا زعم بعض اللغويين أَنَّ اشْتِقَاقَ الظُّلْمِ من الظَّلَامُ، كَأَنَّ فَاعِلَهُ فِي ظَلَامٍ عَن الْحَقِّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ الظُّلْمَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ" اهـ(3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

التَّحْذِيرُ مِنْ عَوَاقِبِ الظُّلْمِ الوَخِيمَةِ لأَنَّهُ يَتَحَوَّلُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى ظُلُمَاتٍ تَغْشَى بَصَرَ فَاعِلِهِ، وتَحْجِبُ عليه طريقه.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ هِيَ لفظ الحديث.

---

(1) قال العيني: "وَيَجُوزُ فِي الظُّلَمَاتِ: ضَمُّ اللَّامِ وَفَتْحُهَا وسُكُونُهَا، وَيُقَال: أَظْلَمَ اللَّيْلُ، والظَّلامُ أَوَّل اللَّيْلِ، والظَّلماء الظّلْمَة، وَرُبَّمَا وصف بِهَا يُقَال لَيْلَة ظلماء، أَي: مظْلمَة، وظلم اللَّيْل بِالْكَسْرِ وأظلم بِمَعْنى، وَعَن الْفراء: أظلم الْقَوْم دخلُوا فِي الظّلام، قَالَ الله تَعَالَى: {فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ}. قَوْله: (يَوْم الْقِيَامَة)، نصب على الظّرْف" اهـ.

(2) "مرقاة المفاتيح": "باب الظلم" ج 8 ص 3200.

(3) "عمدة القاري": "بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ" ج 12 ص 293.

691 – " بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟ "

791 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ »".

---

691 – " بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟ "

791 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ من أخذ من أخيه شيئاً بالباطل، أو تَعَدَّى على حَقٍ من حقوقه المالية أو البدنية أو غيرها "فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ" أيْ فليبادر إلى اسْتِرْضَائِهِ والاسْتِسْمَاح منه فِي الدُّنْيَا[1] وليُعِدْ إليه حَقّهُ من ماله أو من نفسه، "قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ"، أي قبل أنْ يأتِي ذلك اليوم الذي لا يملك فيه نقوداً يستطيع بِهَا أنْ يَرُدَّ للمظلوم حَقَّهُ الذي ظلمه فيه فيحاكمه إلى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فإنْ كان له عَمَلٌ صَالِحٌ فإنَّهُ يؤخذ من حَسَنَاتِهِ وأعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ بِقَدْرِ تلك المظْلَمَةِ، ويضاف إلى حَسَنَاتِ خَصْمِهِ، فيزيد المظلوم فِي حسناته، ويَخْسَرُ الظَّالِمُ من حسناته. وإنْ لَمْ يَكُنْ للظَّالِمِ حَسَنَاتٌ، فإنَّهُ يؤخذ من سَيِّئَاتِ المظْلُومِ، وتُضَافُ إلى الظَّالِمِ، ورُبَّمَا تَضَاعَفَتْ سيئاته وتَرَاكَمَتْ وأُلقيَ به فِي النَّارِ، فيهلك الظَّالِمُ، ويربح المظلوم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الظَّالِمَ إذا أَرَادَ أنْ يتوب إلى اللهِ تَوْبَةً صَادِقَةً وكانت عليه حقوق مالية للمظلومين أنْ يتحلل منهم قبل كل شَيْءٍ، ويُبْرِىءُ ذِمَّتَهُ من حُقُوقِهِم بإعادة حُقُوقِهِم إليهم، أو اسْتِسْمَاحِهِم بعد أنْ يبين لَهُم الشَيْءَ الذي ظلمهم فيه حتى يكونوا على مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ به، ولتبرأ ذمته من تلك المظلمة المعينة. لأَنَّ صِحَّةَ البَرَاءَةِ والتَّحَلُّلِ يتوقفان على إعادة الحَقِّ إليهم أو مُسَامَحَتِهِم فِي الشَيْءِ المعين الذي ظُلِمُوا فيه؛ وذلك أَمْرٌ قَامَ الإِجْمَاعُ عليه. وَقَوْلُهُ: "هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟" فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ؛ وَإِطْلَاقُ الْحَدِيثِ يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّتِهِ؛ كما أفاده الحافظ فِي "الفتح".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ ".

---

(1) ويكفيه ذلك إذا كان التَّعَدِّي بدنياً أو أخلاقياً مثلاً؛ فإنْ كان مالياً فلا بد من إعادة حقه إليه أو سؤاله التَّنَازل عنه.

692 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ "

792 – عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا[1]:" عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا »".

---

692 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ "

792 – ترجمة راوية الحديث زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَة؛ وَبِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ المَخْزُومِيّ؛ ونسبت إِلَى الْأُم الَّتِي هِيَ أمّ الْمُؤْمِنِينَ بَيَانًا لشرفها لِأَنَّهَا ربيبة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإشعارًا بِأَن رِوَايَتهَا عَن أمهَا. وَكَانَت من أفقه نسَاء زمانها. ولدتها أمهَا بِأَرْض الْحَبَشَة وقدمت بهَا. وَكَانَ اسْمهَا بَرَّة فسماها رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَب، قَالَتْ: "ودَخَلَتْ عليه زَيْنَبُ بنتُ أبي جَحْشٍ واسمها بَرَّة، فَسَمَّاهَا رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَب". وَهِي أُخْت عمر وَسَلَمَة ودرة. فكنى كل وَاحِد من أم زينب وأبيها بسلمة، فَلذَلِك تنْسب زَيْنَب تَارَة إِلَى أَبِيهَا ببنت أبي سَلمَة، وَتارَة إِلَى أمهَا ببنت أم سَلمَة. سَمِعتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْد البُخَارِيّ. روى لَهَا البُخَارِيّ حَدِيثًا وَاحِدًا وَمُسْلِم آخر؛ وروى لَهَا الْجَمَاعَة. مَاتَت سنة ثَلَاث وَسبعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ مُشَاجَرَةً بين اثْنَيْنِ من الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم فَخَرَجَ من بَيْتِهِ إليهم لِيَتَعَرَّف على الخصومة التي بينهما، ويقضي فيها، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم قبل أنْ يَقْضِي بينهما مُحَذِّراً لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما من المخَاصَمَةِ فِي الباطل: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ" قَالَ العَيْنِيُّ: "أي لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وإِنَّمَا أحكم بالظَّاهِرِ من البَيِّنَةِ أو اليَمِينِ، والله يَتَوَلَّى السَّرَائِر" اهـ. "وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ" أي يأتيني الخَصْمَانِ المدَّعِي والمدَّعَى عليه "فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ" يعني فقد يكون أحدُ الخَصْمَيْنِ أَقْدَرُ على إثبات دعواه بالحُجَّةِ والبَيِّنَةِ من الآخر "فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ" أي فيغلب على ظَنِّي أنَّه صَادِقٌ مُحِقٌّ "فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ" أيْ فأحكم له بالقضية لما معه من الحُجَّةِ والبَيِّنَةِ. "فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا" أي فمن حكمت له بحق أخيه المسْلِم وسلمته له فلا يستحله فإنَّه إذا أخذ ذلك الحَقَّ وهو يعلمُ أنَّهُ باطلٌ وظُلْمٌ لغيره فإنَّه يأخذ مالاً حراماً يؤدي به إلى النَّار.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ عن الدَّعْوَى الباطلة التي يُرَادُ منها أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بالباطل، لِمَا تؤدي إليه من النَّارِ وبِئْسَ القَرَارِ، وأَنَّ المخَاصَمَةِ فِي البَاطِلِ إِثمٌ ومَعْصِيَةٌ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

ثَانِيَاً: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْكُمُ بين النَّاسِ بالحُجَّةِ الظَّاهِرَةِ من بَيِّنَةٍ أو يَمِينٍ تَشْرِيعاً للقُضَاةِ والحكام فِي كل العصور والأزمان، فإنَّ أساسَ القَضَاءِ فِي الإسلام يعتمد على أصول ثلاث: البينة، اليمين، الإقرار، أي إقرار الشخص على نفسه بالحق الذي عليه، وهو سيّد الأدلة. ولا يجوز الحكم بغيرها؛ حتى قال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّ القَاضِي لا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ[2]، فلو علم حقيقة الأمر فِي القضية المعروضة عليه فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ لا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، وإِنَّمَا يُحِيلُ القضية إلى قَاضٍ آخر، ويَأْتِي شَاهِداً فيها.

والدَّلِيلُ على أنَّ القَاضِي يَحْكُمُ بِمَا يظهر له قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ"، وإِنَّمَا حكم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ليكون الحكم بالظَّاهِرِ قاعدةً من قواعد القَضَاءِ الشَّرْعِيّ فِي الإِسْلاَمِ، لأَنَّ الحُكْمَ باليَقِينِ ليس فِي مَقْدُورِ البَشَرِ، وحقيقة الأمر فِي صِدْقِ أَحَدِ الخَصْمَيْنِ وكَذِبِ الآخَرِ غَيْبٌ لا يعلمه إلاّ الله، فلا يَصْلُحُ أنْ يكون أَسَاسَاً للقَضَاءِ.

ثالثاً: أَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَامَاً ولا يُبِيحُ مَظْلَمَةً، فَمَنْ حُكِمَ لَهُ بِشَيْءٍ من حَقِّ غَيْرِهِ فإِنَّهُ يَحْرُمُ عليه أخذه مَا دَامَ يَعْلَمُ أنّهُ حَقُّ غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ" وبِهَذَا أخذ الجمهور.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأم": "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ إِنَّمَا كُلِّفُوا الْقَضَاءَ عَلَى الظَّاهِرِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَدْ يَكُونُ هَذَا فِي الْبَاطِنِ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ؛ وَأَبَاحَ الْقَضَاءَ عَلَى الظَّاهِرِ. وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْإِمَامِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا لِقَوْلِهِ «فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ»[3]. "وتحرير هَذَا الْكَلَام أَنَّ مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَسَائِرِ الظَّاهِرِيَّةِ: "أَنَّ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَى بِهِ الْحَاكِمُ من تَمْلِيكِ مَالٍ أَو إِزَالَةِ مِلْكٍ أَو إِثْبَاتِ نِكَاحٍ أَو من حلّه بِطَلَاق أَوْ بِمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ على حُكْمِ الْبَاطِنِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِك فِي الْبَاطِنِ كَهُوَ فِي الظَّاهِر، وَجَبَ ذَلِكَ على مَا حكم بِهِ. وَإِن كَانَ ذَلِك فِي الْبَاطِنِ على خِلافِ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ أَن على خلاف مَا حكم بِهِ بِشَهَادَتِهِمَا على الحكم الظَّاهِر لَمْ يكن قَضَاء القَاضِي مُوْجِبًا شَيْئًا: من تَمْلِيكٍ وَلَا تَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ"، وَهُوَ قَول الثَّوْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَمَالكٍ وَأَبِي يُوسُف أَيْضًا. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "لَا يُحِلُّ مَا كَانَ حَرَامًا قبل قَضَائِهِ، وَلَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ حَلَالًا قبل قَضَائِهِ، إِنَّمَا القَاضِي مُنَفِّذٌ على الْمُمْتَنع فَقَط لَا مزية لَهُ سوى هَذَا". وَقَالَ الشّعبِيّ وَأَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: "مَا كَانَ من تَمْلِيكِ مَالٍ فَهُوَ على حُكْمِ الْبَاطِنِ، وَمَا كَانَ من ذَلِك من قَضَاءٍ بِطَلَاقٍ أَو نِكَاحٍ بِشُهُودٍ ظَاهِرُهُمْ الْعَدَالَةِ وَبَاطِنُهُمْ الجِرَاحَةِ فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمْ على ظَاهِرِهِمْ الَّذِي تَعَبَّدَ اللهُ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ مثلهم مَعَه، فَذَلِك يجزيهم فِي الْبَاطِن لكفايته فِي الظَّاهِر") اهـ[4].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ".

---

(1) ذكر لطائف إِسْنَاده؛ فِيهِ: التحديث بِصِيغَة الجمع فِي مَوضِع وبصيغة الْإِفْرَاد فِي مَوضِع. وَفِيه: الْإِخْبَار بِصِيغَة الْإِفْرَاد فِي ثَلَاثَة

مَوَاضِع. وَفِيه: العنعنة فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع. وَفِيه: القَوْل فِي موضِعين. وَفِيه: أَن شَيْخه من أَفْرَاده. وَفِيه: أَن رُوَاته كلهم مدنيون. وَفِيه: رِوَايَة التَّابِعِيّ عَن التَّابِعِيّ عَن التَّابِعِيّ، وهم: صَالح على قَول من قَالَ: رأى عبد الله بن عمر وَالزُّهْرِيّ وَعُرْوَة. وَفِيه: رِوَايَة الصَّحَابِيّة عَن الصَّحَابِيّة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم؛ كما ذكره العيني.

(2) قال فِي "الفتح": (قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ: "قَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ – فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ –: إِنْ كَانَ الْقَاضِي عَدْلًا لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ إِلَّا مَا أُقِرَّ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ وَيَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ مِمَّا عَلِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاء أَو بعد مَا وَلِيَ"؛ فَقَيَّدَ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْقَاضِي عَدْلًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ رُبَّمَا وَلِيَ الْقَضَاءَ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ بِطَرِيقِ التَّغَلُّبِ") اهـ؛ ج 13 ص 161.

(3) "الأم" للإمام الشافعي: [الْإِقْرَارُ وَالِاجْتِهَادُ وَالْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ] ج 6 ص 215.

(4) "شرح العيني": (بابُ مَنْ قُضِيَ لهُ بِحَقِّ أخيهِ فَلا يأخُذْهُ، ....) ج 24 ص 256.

693 – " بَابٌ: لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ "

793 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ »، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: « مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ».

793 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والجماعة عدا النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ" يَجُوزُ فيه الرَّفْع على أَنَّ "لا" نَافِيَةٌ، فيكون معنى الحديث أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا ينبغي للمُسْلِمِ إذا كان له بِنَاءٌ أنْ يَمْنَعَ جَارَهُ المِلاصِقِ لِدَارِهِ من أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ. ويَجُوزُ جَزْمُ "لا"على أَنَّها نَاهِيَةٌ، فيكون معناه أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنْهَى كُلَّ مُسْلِمٍ له بناءٌ أنْ يمنع جاره من غَرْزِ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، هكذا روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحديث. وفِي رِوَايَةٍ أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ". فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ، .. إلخ"، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ(1)، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث الباب "ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ" أيْ مَا لِي أَرَاكُمْ مُنْصَرِفِينَ عن سَمَاعِ مَقَالَتِي هذه، أو مُعْرِضِينَ عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! وإِنَّمَا وَجَّهَ إليهم هذه المِلامَةِ حِيْنَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ ثُمَّ اشْتَدَّ عليهم بِكَلامِهِ فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ". (قَوْلُهُ: "لَأَرْمِيَنَّهَا" فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ "لَأُلْقِيَنَّهَا" أَيْ لَأُشِيعَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فِيكُمْ وَلَأُقَرِّعَنَّكُمْ بِهَا؛ كَمَا يُضْرَبُ الْإِنْسَانُ بِالشَّيْءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ لِيَسْتَيْقِظَ مِنْ غَفْلَتِهِ. قَوْلُهُ: "بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ" قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: "رُوِّينَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ بِالْمُثَنَّاةِ وَبِالنُّونِ؛ وَالْأَكْنَافُ بِالنُّونِ جَمْعُ كَنَفٍ بِفَتْحِهَا وَهُوَ الْجَانِبُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ تَقْبَلُوا هَذَا الْحُكْمَ وَتَعْمَلُوا بِهِ رَاضِينَ لَأَجْعَلَنَّهَا – أَيِ الْخَشَبَةَ – عَلَى رِقَابِكُمْ كَارِهِينَ. قَالَ: وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ؛ وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ جَزَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ ") اهـ(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أنَّ مِنْ حَقّ الجارِ أنْ يَمُدَّ خشبة في الجدار، قال في "منح الجليل": "حَمَلَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى النَّدْبِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَأَبُو ثَوْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: "مَعْنَى الْحَدِيثِ الْوُجُوبُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ لِصَاحِبِ الْجِدَارِ؛ مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "وَاَللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ" وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رُوِيَ، وَمَا كَانَ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ غَيْرَ وَاجِبٍ. وَبِأَنَّهُ قَضَاءٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْفَاقِ. وَقَوْلُهُ: لَا يَحِلُّ مَالُ إلَخْ فِي التَّمَلُّكِ وَالِاسْتِهْلَاكِ لَا فِي الْإِرْفَاقِ؛ وَبِقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ، وَقَوْلُهُ لِابْنِ مَسْلَمَةَ: "وَاَللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِك، وَلَمْ تَمْنَعْ أَخَاك مَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّك؟!"؛ وَبِقَضَاءِ عُمَرَ بِهِ لِابْنِ عَوْفٍ عَلَى ابْنِ زَيْدٍ أَيْضًا[3]. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "لَا يَنْبَغِي لَهُ مَنْعُهُ وَإِنْ مَنَعَهُ فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ؛ أَفَادَهُ الْمَوَّاقُ" اهـ[6]. **وختامًا قال الحافظ في "الفتح":** "اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجِدَارَ إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ وَلَهُ جَارٌ فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ جِذْعَهُ عَلَيْهِ جَازَ سَوَاءٌ أَذِنَ الْمَالِكُ أَمْ لَا فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ وَبِهِ قَالَ أَحْمد وَإِسْحَاق وَغَيرهمَا من أهل الحَدِيث وبن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ؛ وَعَنْهُ فِي الْجَدِيدِ قَوْلَانِ: أَشْهَرُهُمَا اشْتِرَاطُ إِذْنِ الْمَالِكِ فَإِنِ امْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ. وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى النَّدْبِ وَالنَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى "تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِرِضَاهُ" وَفِيهِ نظر" اهـ[7].

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحديث.

---

(1) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَأَحْمَد وابْن مَاجَة والبَيْهَقِيّ. قال في "سنن ابْن مَاجَه ت الأرنؤوط": "إسْنَادُهُ صَحِيحٌ. الزُّهْرِيّ: هو محمَّد بن مُسْلِم، وعبد الرحمن الأَعْرَج: هو ابن هرمز. وأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ (2463)، ومُسْلِم (1609)، وأَبُو دَاوُد (3634)، والتِّرْمِذِيّ (1403) من طرق عن الزُّهْرِيّ، بهذا الإسناد" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ) ج 5 ص111.

(3) قال في "الأم": "(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيه: "أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنْ الْعَرِيضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاك مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَك نَافِعٌ؟! تُشْرِبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّك؟! فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا. فَقَالَ: عُمَرُ وَاَللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِك!"[4] (قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيه: "أَنَّهُ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُمَرَ فَقَضَى عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَمَرَّ بِهِ" اهـ[5]) اهـ. قوله: (خليجاً من العُرَيْض) الخليج: النَّهر يؤخذ من النَّهر الكبير. و«العُرَيْض»: بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء موضع معروف من نواحي المدينة.

(4) قال في "جامع الأصول": "أخرجه في "الموطأ" 2 / 746 في الأقضية، باب القضاء في المرفق، وإسناده صحيح.

(5) قال في "جامع الأصول": "ورجال إسناده ثقات" اهـ. وقال الحافظ في "الفتح": "وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ هُوَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ" اهـ.

(6) "منح الجليل شرح مختصر خليل": "باب الشركة" ج 6 ص 332.

(7) "فتح الباري" لابن حجر: (بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ) ج 5 ص 111.

694 – " بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ "

قال الحافظ في "الفتح": "أَيْ صَاحِبِ الشَّيْءِ الْمَنْهُوبِ. وَالنُّهْبَى بِضَمِّ النُّونِ فُعْلَى مَنِ النَّهْبِ؛ وَهُوَ أَخْذُ الْمَرْءِ مَا لَيْسَ لَهُ جِهَارًا. وَنَهْبُ مَالِ الْغَيْرِ غَيْرُ جَائِزٍ. وَمَفْهُومُ التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ إِذَا أَذِنَ جَازَ وَمَحَلُّهُ فِي الْمَنْهُوبِ الْمُشَاعِ كَالطَّعَامِ يُقَدَّمُ لِلْقَوْمِ؛ فَلِكُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا يَلِيهِ وَلَا يَجْذِبُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ. وَبِنَحْوِ ذَلِكَ فَسَّرَهُ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَكَرِهَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ: النَّهْبَ فِي نِثَارِ الْعُرْسِ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُ أَذِنَ لِلْحَاضِرِينَ فِي أَخْذِهِ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ؛ وَالنَّهْبُ يَقْتَضِي خِلَافَهَا. وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ عَلَّقَ التَّمْلِيكَ عَلَى مَا يَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ فَفِي صِحَّتِهِ اخْتِلَافٌ؛ فَلِذَلِكَ كَرِهَهُ" اهـ.

794 – عن عبدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدٍ الأَنْصَاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ ".

---

694 – " بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ "

794 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ زَيْدِ بن حصين الخطمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو مِنَ الأَنْصَار، ذكر أهل بيته: أَنَّهُ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن سبع عشرة سنة. وقد شهد أبوه "يزيد بن زيد" أُحُداً مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالوا: لما برك الفيل على أبي عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار "يوم الجسر" فقتله هرب الناس، فسبقهم عبد الله بن يزيد فقطع الجسر، وقال: قاتلوا عن أميركم. وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوقع خبر أصحاب الجسر. وكان قد رأى رؤيا كرهها، فكان يكثر الخروج ويطلب الخبر، حتى قدم عليه عبد الله بن يزيد قد أسرع السير فأخبره الخبر. نَزَلَ الْكُوفَةَ وَابْتَنَى بِهَا دَارًا وَمَاتَ بِهَا فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَّاهُ الْكُوفَةَ. روى له الجماعة.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن أَمْرَيْنِ من الكَبَائِرِ:

الأَوَّلُ: "النُّهْبَى"؛ وهي أخذ الشَّيْءِ من صاحبه بدون إذنه عياناً عُنْوَةً واقْتِدَاراً. والنُّهْبَى والغَصْبُ بمعنى واحد.

الثَّانِي: "المثْلَةُ" بضم الميم وسكون الثَّاء، وهي العقوبة بقطع الأعضاء كجدع الأنفِ والأذن وفقؤ العين وغيره.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وُجُوبُ احْتِرَامِ المِلْكِيَّةِ الفَرْدِيَّةِ فِي الإِسْلامِ، والنَّهْيُ عن الغَصْبِ والنَّهْبِ، وَتَحْرِيمُ ذلك تَحْرِيماً شَدِيداً، سَوَاءٌ كان المنْهُوبُ مُسْلِماً أو كَافِراً، لأنَّ الحُقُوقَ الإِنْسَانِيَّةِ من نَفْسٍ وَمَالٍ وعِرْضٍ وغَيْرِهِ يَسْتَوِي فيها المسْلِمُ والكافرُ، وقَدْ دَلَّ الحَدِيثُ على أنَّ الاعْتِدَاءَ على الأموال باغْتِصَابِهَا من الكبائر، وإلّا لَمَا تَرَتَّبَ عليه هذا الوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وكذلك

كل اعتداءٍ على مالِ الغَيْرِ سَوَاءٌ كان بالغَصْبِ أو بالسَّرِقَةِ أو بالخِيَانَةِ كبيرةٌ ولا شَكَّ؛ لأنَّه أَكْلٌ لأموالِ النَّاسِ بالباطل.

ثانياً: تَحْرِيمُ المثْلَةِ بالإِنْسَانِ، أو الحيَوانِ، وهِي قَطْعُ بَعْضِ الأعْضَاءِ إمْعَاناً فِي التَّشَفِّي والانْتِقَامِ. والمثْلَةُ جَرِيمَةٌ وَحْشِيَّةٌ حَرَّمَهَا الإِسْلامُ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ لِمَا فيها من العنف والقسوة وإهدار كرامة الإنسان.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى ".

---

695 – " بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ "

قال العَيْنِيُّ:"أَيْ مَا حُكْمُهُ؟ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: دُونَ فِي أَصْلِهَا ظَرْفُ مَكَانٍ بِمَعْنَى تَحْتٍ وَتُسْتَعْمَلُ لِلسَّبَبِيَّةِ عَلَى الْمَجَازِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الَّذِي يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ غَالِبًا إِنَّمَا يَجْعَلُهُ خَلْفَهُ أَوْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ". وَفِي (الصِّحَاحِ): دون نقيض فَوق، وَهُوَ تَقْصِير عَن الْغَايَة، وَيكون ظرفًا، وَجَوَاب مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: من قَاتل دون مَاله فَمَاذَا حكمه؟ وَيجوز أَنْ يكون تَقْدِيرُهُ: من قَاتَلَ دون مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَلَمْ يذكرهُ اكْتِفَاءً بِمَا فِي حَدِيث الْبَاب، على عَادَته فِي مثل ذَلِك" اهـ(1).

795 – قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوب، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ".

---

695 – " بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ "

795 – ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوب: وَاسْمُ أَبِي أَيُّوبَ: مِقْلَاصٌ؛ أَبو يَحْيَى الخُزاعيّ، المِصريّ. وَكَانَ ثِقَةً ثَبْتًا. ولد سنة مائَة. روى عَن: كَعْب عَن عَلْقَمَة فِي الصَّلَاة، وَأبي الْأسود وَمُحَمّد بن عبد الرحمن وشُرَحْبِيل بن شريك فِي الزَّكَاة وَالْجِهَاد، وَيزِيد بن أبي حبيب فِي النذور، وعبيد الله بن أبي جَعْفَر فِي الْجِهَاد، والوليد بن أبي الْوَلِيد فِي الْبر. كما رَوَى عَن: بكر بْن عَمْرو المعافري، وجعفر بْن ربيعة، والحارث بْن يَزِيد، والحسن بْن ثوبان، وأَبِي عُقَيْل زهرة بْن معبد، وزيد بْن أَبِي عَتَّاب، وسُلَيْمان بْن كيسان، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: روح بْن صلاح المِصْري، وعبد الله بْن الْمُبَارَك، وعبد الله بْن وهب، وعبد اللَّه بْن يَحْيَى البرلسي، وأَبُو عبد الرحمن عَبْد اللَّهِ بن يزيد الْمُقْرِئ، وعبد الملك بْن جُرَيْج – وهو أكبر منه، ومُسْلِمة بْن علي الخشني، وغيرهم. عنِ الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل، وأَبُو حاتم الرَّازيّ: "لَا بَأْسَ بِهِ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَال مُحَمَّد بْن سعد: "كان ثِقَةً ثَبْتًا". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. توفِّيَ زمن أَبِي جَعْفَر سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يروي لنا ابن عمرو في هذا الحديث أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" أي من تعرّض له لِصٌّ أو غاصبٌ وحاول أخذ ماله منه غَصْباً قوةً واقتداراً بغير حَقٍّ شرعي، فإنّ عليه أنْ يقاتله دفاعاً عن ماله، فإنْ قُتِلَ في الدِّفاع عن ماله فهو شهيدٌ في حكم الله تعالى، وكذلك من قُتل دفاعاً عن نفسه، وقد جاء هذا المعنى الذي ذكرناه مصرحاً به نصاً في رواية أخرى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «انْشُدِ اللَّهَ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: «انْشُدِ اللَّهَ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: «فَانْشُدِ اللَّهَ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ" أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَأَحْمَد (وهو صحيح الإسناد).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَةُ الدِّفاعِ عن المال ومقاتلة من يريد اغتصابه أو سرقته، لأنَّ ذلك حقٌّ مَشْروعٌ في جميع الأديان السماوية، إلا أنَّه يبدأ بالمدَافَعَةِ عنه دفاعاً خفيفاً، فإنْ رجع عنه فبها وإلا دَافَعَهُ بالأَشَدِّ فالأَشَدّ حتى يصل ذلك إلى درجة المقاتلة، فإنْ قُتِلَ المعْتدي من غاصبٍ أو سارقٍ فدمه هَدَرٌ، وإنْ قُتِلَ المعْتَدَى عليه فهو شهيدٌ. قال الشوكاني: "وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَجُوزُ مُقَاتَلَةُ مَنْ أَرَادَ أَخْذَ مَالِ إنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إذَا كَانَ الْأَخْذُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ". وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: "إنَّ الْمُقَاتَلَةَ وَاجِبَةٌ". وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: "لَا تَجُوزُ إذَا طَلَبَ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ، وَلَعَلَّ مُتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمُقَاتَلَةِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَالِ إلَى مَنْ رَامَ غَصْبَهُ. وَأَمَّا الْقَائِلُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ فِي الشَّيْءِ الْخَفِيفِ، فَعُمُومُ أَحَادِيثِ الْبَابِ يَرُدُّ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ، فَلَا يَعْدِلُ الْمُدَافِعُ إلَى الْقَتْلِ مَعَ إمْكَانِ الدَّفْعِ بِدُونِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنْشَادِ اللَّهِ قَبْلَ الْمُقَاتَلَةِ. وَكَمَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَخْذَ الْمَالِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ أَرَادَ إرَاقَةَ الدَّمِ وَالْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ وَالْأَهْلِ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حَرِيمُهُ فَلَهُ الْمُقَاتَلَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا دِيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ" اهـ(2). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ على رَجُلٍ لَيْلًا للسَّرِقَةِ ثمَّ خَرَجَ بِالسَّرقَةِ مِنَ الدَّارِ، فَاتَّبَعَهُ الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ" اهـ(3).

قَالَ بن الْمُنْذِرِ: "وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنهُ من عُلَمَاء الحَدِيث كالمجْمِعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " لأَنَّ تَقْدِيرَ التَّرْجَمَةِ "مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فحكمه أنَّهُ شَهِيدٌ" قَالَ العَيْنِيُّ: "واقتصر فِي الحديث على لفظ قُتِلَ لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ المقَاتَلَةَ، وبهذا تَتَّضِحُ المطَابَقَةُ".

(1) "عمدة القاري": (بابُ مَنْ قاتَلَ دُونَ مالِهِ) ج 13 ص 33.
(2) "نيل الأوطار": [بَابُ دَفْعِ الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إلَى قَتْلِهِ وَأَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيدًا] ج 5 ص 390.
(2) "شرح العيني على البُخَارِيّ": "باب إذا كسر قَصْعَةً أو شَيْئًا لغيره" ج 13 ص 36.
(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ) ج 5 ص 124.

696 – " بَابُ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ "

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على حكم من كسر قصعة يعنى إناءً من الخشب، أو شيئاً آخر غيره لشخص آخر، هل يضمن المثل أو القيمة أم لا؟.

796 – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيْحَةِ، وَحَبَسَ المكْسُورَةَ ".

---

696 – " بَابُ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ "

796 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ"، أي كان فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها "فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ" أيْ فَبَيْنَمَا كان فِي بَيْتِ عَائِشَةَ أَهْدَتْ إليه إحْدَى زَوْجَاتِهِ الأُخْرَيَاتِ، وهِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ من حَيْسٍ(1)، "فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ" أي فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا القَصْعَةَ بيدها فَكَسَرَتْهَا غَيْرَةً منها على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ تَمَلَّكَتْهَا الغَيْرَةُ من تلك الزَّوْجَةِ الأُخْرَى، فَلَمْ تَتَمالَكْ نفسها فكسرت القَصْعَةَ انتقاماً منها، لأنَّها اغْتَاظَتْ من ضَرَّتِهَا كيف ترسل تلك الهَدِّيَةِ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيتها؟! "فَضَمَّهَا" أي فجمع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطراف تلك القَصْعَةِ التي انْكَسَرَتْ. "وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»" أيْ وأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كان معه من الصَّحَابَةِ بالأَكْلِ مِنْهَا، وكَانَ الطَّعَامُ الذي فِيهَا من الحَيْسِ وهو طَعَامٌ يُصْنَعُ من التَّمْرِ والأَقْطِ والسَّمْنِ. قال الشَّاعِرُ:

وإذا تَكُوْنُ كَرِيْهَة أدْعَى لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبُ

قَالَ الرَّاوِي: "وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ" أي وأبقى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرسول الذي جاء بالطَّعامِ والقَصْعَةِ المِكْسُورَةِ عنده وأخرهما "حَتَّى فَرَغُوا" أي حتى انتهوا من أكل طعامهم، "فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيْحَةِ، وَحَبَسَ المِكْسُورَةَ" أيْ فَغَرَّمَ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ مثل القَصْعَةِ التي كسرتها، وأخذ قصعةً صحيحةً من أوانيها فدفعها إلى زَيْنَبَ بَدَلَ قَصْعَتِهَا التي كَسَرَتْهَا عَائِشَةَ، وهكذا أَلْزَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالضَّمَانِ بالمِثْلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ ضَمَانِ المتْلَفَاتِ من العروض والحيوان بِالمثْلِ. قَالَ ابْن التِّين: "احْتج بِهَذَا الحَدِيث من قَالَ: يقْضِي فِي الْعرُوض بِالأَمْثَالِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيّ وَرِوَايَة عَن مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَة أُخْرَى: كل مَا صنع الآدميون غرم مثله كَالثَّوْبِ وَبِناء الْحَائِط وَنَحْو ذَلِك، وَلَك مَا كَانَ من صنع الله عز وَجل مثل العَبْد وَالدَّابَّة فَفِيهِ الْقيمَة، وَالْمَشْهُور من مذْهبه أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ فَفِيهِ الْقِيمَةُ، وَمَا كَانَ مَكِيلًا أَو مَوْزُوناً، فَيُقْضَى بِمِثْلِهِ يَوْمَ اسْتِهْلاكِهِ؛ ومَذْهَب أبِي حنيفَة أَن كل مَا كَانَ مثليا إِذا اسْتَهْلكهُ شخص يجب عَلَيْهِ مثله، وَإِن كَانَ من ذَوَات الْقيم يجب عَلَيْهِ قِيمَته، والمثلي كالمكيل مثل الْحِنْطَة وَالشعِير، وَالْمَوْزُون كالدراهم وَالدَّنَانِير، وَلَكِن بِشَرْط أَن لَا يكون الْمَوْزُون مِمَّا يضر بالتبعيض، يَعْنِي: غير المصوغ مِنْهُ، فَهُوَ يلْحق بذوات الْقيم، وَغير الْمِثْلِيّ كالعدديات المتفاوتة كالبَطِّيخ وَالرُّمَّانَ والسَّفَرْجَلِ وَالثيَابِ وَالدَّوَابِّ، والعددي المتقارب كالجوز وَالْبيض والفلوس كالمكيل" اه(2).

قَالَ فِي "الاستذكار": "وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذَنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمُكَيَّلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَرْقٌ بَيْنَ السُّنَّةُ وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ لَا خِلَافَ بَيْنِهِمْ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّ مَنِ اسْتَهْلَكَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا أَوْ طَعَامًا مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَنَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا اسْتَهْلَكَ مِنْ صِنْفِهِ بِوَزْنِهِ وَكَيْلِهِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)" اه(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيْحَةِ، وَحَبَسَ المِكْسُورَةَ ".

---

(1) "شرح العيني": "بَابُ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ" ج 13.

(2) المصدر السابق ج 13 ص 37.

(3) "الاستذكار": (بَابُ الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الحيوان والطعام وغيره) ج 7 ص 148.

" كِتَابُ الشَّرِكَةِ "

وَ"الشَّرِكَةُ": بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَقَدْ تُحْذَفُ الْهَاءُ وَقَدْ يُفْتَحُ أَوَّلُهُ مَعَ ذَلِكَ فَتِلْكَ أَرْبَعُ لُغَاتٍ؛ هِيَ خَلْطُ أَحَدِ المالَيْنِ بالآخر بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزَانِ عَنْ بَعْضِهِمَا أو يَتَمَيَّزَانِ.

وَهِيَ شَرْعًا: مَا يَحْدُثُ بِالِاخْتِيَارِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ الِاخْتِلَاطِ لِتَحْصِيلِ الرِّبْحِ. وقيل: هِيَ ثُبُوتُ الْحَقِّ لاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ كيف كَانَ؛ وَلِذَا قَدْ تَحْصُلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَالْإِرْثِ. وَهِي على نَوْعَيْنِ:

النَّوْع الأَوَّلِ: شَرِكَةُ الْمِلْكِ: وَهِي أَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ عَيْنًا أَو إِرْثًا أَو شِرَاءً أَو هِبَةً أَو مِلْكًا بِالِاسْتِيلَاءِ، أَو اخْتَلَط مَالهُمَا بِغَيْر صُنْعٍ، أَو خلطاه خلطاً بِحَيْثُ يَعْسُر التَّمْييز أَو يتَعَذَّر. فَكُلُّ هَذَا شَرِكَةُ مِلْكٍ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَجْنَبِيٌّ فِي قسط صَاحبه.

وَالنَّوْع الثَّانِي: شَرِكَةُ العَقْدِ: وَهِيَ أَنْ يَقُول أَحَدُهُمَا شَارَكْتُكَ فِي كَذَا، وَيَقْبَلُ الآخَرُ. وَهِيَ على أَرْبَعَة أَنْوَاع: مُفَاوَضَة، وعنان، وَتقبل، وَشركَة وُجُوه.

(وتنقسم شركة العقود إلى أربعةِ أقسامٍ:

الأُوْلَى: شركة العِنان: بكسر العين من عَنَّ الشَيْءُ ظهر؛ إمَّا لأنَّها أظهر الأَنْواع؛ أوْ لأنَّه ظهر لكلٍّ منهما مال الآخر. وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بمالين أو أموال على الاتجار فيها، واقتسام الربح بينهما أو بينهم؛ على ما اصطلحا عليه واشترطا. أو يشترك اثنان بمالهما على أنْ يعمل أحدهما فقط، بشرط أنْ يكون للعامل جُزْءٌ أكثر من الرِّبْحِ مقابل عمله، وهي جائزةٌ صحيحةٌ عند الجمهور.

الثَّانِيَةُ: شركة الأبدان: وهي أنْ يشترك عاملان أو أكثر، ويتَّفقا على العمل بأبدانهما وما يرزقانه من الأجر بينهما؛ كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتفاق الصنعة واختلافها، وهي جائزة صحيحة عند الجمهور، خلافاً للشَّافِعِيِّ؛ إلا أنَّ مالكاً اشترط: "الاتفاق في العمل الواحد، والصِّناعة الواحدة، كحَدَّادٍ وحَدَّادٍ".

الثَّالِثَةُ: شركة المفاوضة: بأنْ يشترك اثنان بأنْ يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مَغْرَمٍ، وسميت مفاوضة من تفاوضا فِي الحديث شرعا فيه جميعًا؛ وهي الاشتراك في استثمار المال مع تفويض كل واحد منهما أو منهم لصاحبه فِي البيع والشِّراء والتَّوْكيل. وهي جائزةٌ صحيحةٌ عند مالك وأَبِي حَنِيْفَةَ، إلاّ أنَّ أبا حنيفة اشترط: "أنْ تكون بين مُسْلِمين حُرَّيْنِ جائزي التَّصَرُّفِ. وأنْ يكون المالان متساويين وَالتَّصَرُّفَ متساوياً والرِّبْح متساوياً. وأنْ لا يبيعا من جنسِ مالِ الشَّرِكَةِ شيئاً إلاّ ويُدْخِلانه في الشَّرِكَةِ. وأن يضمن كل منهما صاحبه في البيع والشراء. وأن يكون كل ما يشتريانه على الشركة عدا طعام أهلهم وأولادهم" اهـ.

الرَّابعةُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ: كأن يشترك وجيهان عند النَّاسِ ليبتاع كلٌّ منهما بمُؤَجَلٍ، ويكون المبتاع لهما؛ فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما. وهي جائزة عند أَحْمَدَ وأَبِي حَنِيْفَةَ؛ خِلافًاً لمالك والشَّافِعِيّ.

قال القَسْطَلانِي: "وكلها باطلةٌ إلا شركة العِنان لِخُلوّ الثَّلاثَة الأُوَل عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الأخيرة فهي الصَّحِيحَة" اهـ)[1].

وهناك شَرِكَةُ المُضَارَبَةِ[2]: وهي أنْ يدفع صاحب المال قدراً معيناً من ماله إلى من يتجر فيه مقابل جزء مشاع معلوم النِّسْبَةِ من الرِّبح شَرِيطَة أن يكون نقداً، وهي جائزة عند الجميع؛ إلاّ أنَّ أبا حنيفة لا يسميها شركة.

(1) "إرشاد الساري": "بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ" ج 4 ص 281؛ بتصرف.

(2) (وَالْمُضَارَبَةُ) مَأْخُوذَةٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ: وَهُوَ السَّفَرُ وَالْمَشْيُ، وَالْعَامِلُ: مُضَارِبٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَمْ يُشْتَقَّ لِلْمَالِكِ مِنْهُ اسْمُ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَخْتَصُّ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مِنْ الْمُفَاعَلَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ مِثْلُ: عَاقَبْت اللِّصَّ.

697 – " بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ "

أَيْ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

"والنَّهْدُ"[1]: بِكَسْرِ النُّونِ وَبِفَتْحِهَا إِخْرَاجُ الْقَوْمِ نَفَقَاتِهِمْ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الرُّفْقَةِ؛ يُقَالُ: تَنَاهَدُوا وَنَاهَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وقيل هِيَ أَنْ يَنْثُرَ الرُّفْقَةُ زَادَهُم على سُفْرَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَأْكُلُوا جَمِيعاً منه.

وَ"**الْعُرُوضُ**": بِضَمِّ أَوَّلِهِ جَمْعُ عَرْضٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ مُقَابِلُ النَّقْدِ؛ وَأَمَّا بِفَتْحِهَا فَجَمِيعُ أَصْنَافِ الْمَالِ. وَمَا عَدَا النَّقْدَ يَدْخُلُ فِيهِ الطَّعَامُ؛ فَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ. وَيَدْخُلُ فِيهِ الرِّبَوِيَّاتُ وَلَكِنَّهُ اغْتُفِرَ فِي النَّهْدِ لِثُبُوتِ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِهِ[2]. وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "لا تَجُوزُ مُطْلَقاً ولا تكون إلاّ بالنَّقْدَيْن". قال فِي "تبيين الحقائق": (قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا تَصِحُّ مُفَاوَضَةٌ وَعِنَانٌ بِغَيْرِ النَّقْدَيْنِ وَالتِّبْرِ وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ". وَقَالَ مَالِكٌ: "يَجُوزُ فِي الْعُرُوضِ إذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي رَأْسِ مَالٍ مَعْلُومٍ كَالنُّقُودِ؛ بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ لِأَنَّهَا جُوِّزَتْ مَعَ الْمُنَافِي وَهُوَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ فَاقْتَصَرَ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ". وَلَنَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ لِأَنَّهُ إذَا بَاعَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسَ مَالِهِ وَتَفَاضَلَ الثَّمَنَانِ فَمَا يَسْتَحِقُّهُ أَحَدُهُمَا مِنْ الزِّيَادَةِ فِي مَالِ صَاحِبِهِ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَمَا لَمْ يَمْلِكْ بِخِلَافِ النَّقْدَيْنِ) اهـ[3].

---

(1) قَالَ بن سِيدَهْ: "النَّهْدُ: الْعَوْنُ؛ وَطَرَحَ نَهْدَهُ مَعَ الْقَوْمِ أَعَانَهُمْ وَخَارَجَهُمْ؛ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَقَالَ عِيَاضٌ مِثْلَ قَوْلِ الْأَزْهَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَيَّدَهُ بِالسَّفَرِ وَالْخَلْطِ وَلَم يُقَيِّدهُ بِالْعدَدِ. وَقَالَ بن التِّينِ: قَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ النَّفَقَةُ بِالسَّوِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ" اهـ.

(2) وهو مَذْهَب الجمهور، قال ابن قدامة: "فَأَمَّا الْعُرُوض، فَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِيهَا، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَحَرْبٍ. وَحَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ" اهـ. (''الْمُغْنِي'': "فصل شركة العنان" ج 5 ص 13).

(3) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": "كتاب الشركة" ج 3 ص 316.

797 – عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ »".

---

797 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا(1) فِي الغَزْوِ" أي إذا قلّ زادهم فِي السَّفَرِ "أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ" أيْ: أو قَلَّ طعامهم فِي الحَضَرِ وخافوا أنْ لا يَسُدَّ حاجتهم "جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ" أَيْ جَمَعُوا الطَّعَامَ الذي كان مُتَفَرِّقاً بعضه عند هذا وبعضه عند ذاك، واشتركوا فيه جَميعاً وَوَضَعُوهُ فِي ثَوْبٍ واحدٍ، "ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ"، أي بالتَّسَاوِي بينهم؛ "فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتَدَلَّ البُخَارِيّ بهذا الحديث على جَوَازِ الشَّرِكَةِ فِي النَّهْدِ أو فِي الطَّعام، والنَّهْدُ كما قلنا أنْ يَنْثُرَ الرُّفْقَةُ زَادَهُم على سُفْرَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَأْكُلُوا جَمِيعاً منه، أوْ يَجْمَعُوهُ ويَقْتَسِمُوهُ بَيْنَهُمْ قِسْمَةً مُتَسَاوِيَةً كما فِي هذا الحديث؛ أو غير مُتَسَاوِيَةٍ.

قَالَ العَيْنِيُّ: "وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ وَفِي الْأَجْنَاسِ، وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِي الْأَكْلِ، وَلَيْسَ هَذَا من الرِّبَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ من بَابِ الْإِبَاحَةِ" اهـ. وقال فِي "فيض الباري": "ليست من باب المعاوضات التي تجري فيها المماكَسَةُ، أو تدخلُ تحت الحُكْم، وإنَّما هِيَ من بَابِ التَّسَامُحِ، والتَّعامُلِ" اهـ(2). وأَمَّا الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ وكل ما يُمْلَك فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ: "وَالْجُمْهُورُ عَلَى صِحَّةِ الشَّرِكَةِ فِي كُلِّ مَا يُتَمَلَّكُ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اخْتِصَاصُهَا بِالْمِثْلِيِّ وَسَبِيلُ مَنْ أَرَادَ الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَبِيعَ بَعْضَ عَرْضِهِ الْمَعْلُومِ بِبَعْضِ عَرْضِ الْآخَرِ الْمَعْلُومِ وَيَأْذَنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ وَفِي وَجْهٍ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي النَّقْدِ الْمَضْرُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ تُكْرَهُ الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمَا الْجَوَازُ" اهـ(3).

ومِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضَاً: اسْتِحْبَابُ خَلْطِ الطَّعَامِ والمشاركة فيه حَضَرَاً وسَفَرَاً، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَى على الأشعريين ومدحهم بعملهم هذا، لِمَا يَتَرَتَّبُ عليه من حُلولِ البَرَكَةِ فِي الطَّعَامِ، وكفايته للعدد الكثير من النَّاسِ، وانتفاع الأبدان به، وغير ذلك من المؤانَسَةِ والمبَاسَطَةِ أَثْنَاءَ تَنَاوُلِهِ، ولهذا كان هذا مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ".

---

(1) قَوْله: (إذا أرملوا)، أَي: إِذا فني زادهم، من الإِرْمَالِ، بِكَسْر الْهمزَة وَهُوَ فَنَاءُ الزَّادِ وإعواز الطَّعَام، وَأَصله من الرَّمل، كَأَنَّهُمْ لُصِقُوا بالرَّمْلِ من الْقلَّة كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: {ذَا مَتْرَبَة}.

(2) "فيض الباري على صحيح البخاري": "باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ" ج 4 ص 4.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: "بابُ الشَّرِكَة فِي الطَّعامِ وغيره" ج 5 ص 136.

698 – " بَابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ "

798 – عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »".

---

698 – " بَابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ "

798 – ترجمة راوي الحديث بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ السَّدُوسِيُّ السَّلوليُّ؛ أَبُو الشَّعْثاءِ. عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، قَالَ: "أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِكِتَابِي الَّذِي كَتَبْتُهُ، فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ". يُعَدُّ فِي البَصْرِيِّين. حَدِيْثُهُ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ، ثِقَةٌ من الثَّالِثَة. ذكره خليفة بْن خياط فِي الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة. رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ. رَوَى عَنه: بحر بْن سَعِيد السَّدُوسِيّ البَصْرِيّ، وبركة أَبُو الوليد المجاشعي وَأَبُو مِجْلَزٍ لاَحِقٌ، وَالنَّضْرُ بنُ أَنَسٍ، وَخَالِدُ بنُ سُمَيْرٍ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيّ. وَتُوفِّيَ فِي حُدُود الْمِائَة لِلْهِجْرَةِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

قوله: "من أعتق شَقِيْصاً من مَمْلُوكِه فعليه خلاصه": "الشَّقِيصُ" بفتح الشين المشددة هو نصيب المالك من العبد، أو نصيب الشَّريك من العبد المشترك.

معنى الحديث: أنَّهُ إذا كان المِمْلُوكُ "عَبْدَاً أو أَمَةً" مُشْتَرَكَاً بَيْنَ شَخْصَيْنِ وأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهُ، سَوَاءٌ كان نِصْفُهُ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ، فَإِنَّ عليه أنْ يَشْتَرِي بَقِيَّةَ العَبْدِ من شريكه، ويأخذ ثَمَنَ ذلك من مال العبد إنْ كان له مالٌ "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المِمْلُوكُ"، أي سئل أهل الخبرة عن ثمنه، ثم جعلت له قيمة مثله، وهو معنى قوله: "قِيمَةَ عَدْلٍ" أي قيمةً مناسبةً له، وهي ثمن أَمْثَالِه، "ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ" أي ثُمَّ كُلِّفَ المِمْلُوكُ بالعمل في صناعةٍ أو زراعةٍ أو نحوها حتى يجمع المال الكافي لتحرير بَقِيَّتِه، وتخليص رقبته من الرِّقِ، ودفع القيمة العادلة للشَّريك حتى يتم عتقه كله.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّهُ إذا أعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مِنَ العَبْدِ فَإنَّ على ذلك العَبْدُ إذا كَانَ غَنِيَّاً أنْ يَشْتَرِيَ ما تَبَقَّى منه لسَيِّدِهِ الآخَرُ مِنْ مَالِهِ الخَاصّ، ويَعْتِقُ نَفْسَهُ مِنْ مَالِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ" وكما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَأَحْمَد وغَيْرُهُمَا. أَيْ وإنْ كان العَبْدُ فَقِيراً كُلِّفَ بِالعَمَلِ حتَّى يَجْمَعَ ما يُخَلِّصُ به بَقِيَّتَهُ. وهناك صورةٌ ثَالِثَةٌ لَمْ تذكر فِي الحديث: "وهِيَ أَنْ يَضْمَنَ المِعْتِقُ نصيب شريكه من ماله إن كان مُوسِرَاً،

دُونَ الرُّجُوعِ على مَمْلُوكِهِ بِشَيْءٍ كما جَاءَ مَنْصُوصاً عليه فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"(1).

وبِهذه الأَحْكَامِ الثَّلاثَةِ أَخَذَ أَبُو حَنِيْفَةَ ومن وافقه من أهل العلم فقالوا؛ "إن كان المعتق موسراً ضمن نصيب شريكه من ماله، وإنْ كان فقيراً والعبد موسراً اشترى بقية العبد من مال العبد نفسه، وإنْ لَمْ يَكُنْ هذا ولا ذاك اسْتَسْعَى على المملوك حَتَّى يُخَلِّصَ رَقَبَتَهُ" اهـ. وقال فِي "المبسوط": ""إن كان المعتق موسراً ضمن نصيب شريكه من ماله، وإنْ كان فقيراً والعبد موسراً اشترى بقية العبد من مال العبد نفسه، وإنْ لَمْ يَكُنْ هذا ولا ذاك اسْتَسْعَى على المملوك حَتَّى يُخَلِّصَ رَقَبَتَهُ" اهـ.

وقال فِي "المبسوط": ''فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ جَازَ ثُمَّ إنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا فَلِلسَّاكِتِ ثَلَاثُ خِيَارَاتٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ فِي قِيمَةِ نَصِيبِهِ فَإِذَا أَدَّى السِّعَايَةَ إلَيْهِ عَتَقَ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُعْتِقُ نِصْفَ قِيمَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ الْمُعْتِقُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا فَلِلسَّاكِتِ خِيَارَانِ: إنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى" اهـ(2).

أَمَّا الجُمْهورُ فقد: (احْتج مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُور: أَنَّه إذا كَانَ عبدٌ بَين اثْنَيْنِ فَأعتق أَحدهمَا نصيبه، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ العَبْدُ من مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ من العَبْد مَا عَتَقَ وَلَا يَسْتَسْعَى. قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَهَذَا قَول أهل الْمَدِينَة")(3) لحديثِ ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"(4).

ثانياً: تَقْوِيمُ الأَشْيَاءِ بين الشُّرَكَاءِ قبل قِسْمَتِهَا بالقيمة العادلة المعروفة فِي الأسواق التُّجَارية، ومن ذلك الرَّقِيق لا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ على الشُّرَكَاءِ إلاّ بعد تَقْوِيمِه، وهو مَذْهَب الشَّافِعِيّ وأَبِي حَنِيْفَةَ؛ خِلافاً لِمالِكٍ وأبِي يُوسُفَ: يَجُوزُ عندهما قِسْمَةُ الرَّقِيقِ قَبْل تَقْوِيمِه. أمَّا بقية الأشياء فلا بد من تَقْوِيمِهَا اتِّفَاقَاً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُوِّمَ المِمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ".

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِم ومالك وَأَحْمَد وابْن مَاجَه.

(2) "المبسوط" للسرخسي: [بَابُ عِتْقِ الْعَبْدِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ] ج 7 ص 104.

(3) "عمدة القاري": "باب تقويم الأشياء بين الشركاء" ج 13 ص 52.

(4) أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ والنَّسَائِيّ والتِّرْمِذِيّ.

699 – " بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ "

799 – قال: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ".

---

699 – " بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ "

799 – ترجمة راوي الحديث جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مِخْرَاقٍ، أَبُو مِخْرَاقٍ، الضُّبَعِيّ، البَصْرِيّ. نسبته الى ضبيعة، من بكر بن وائل أو إلى المحِلَّة التي سكنوها بالبصرة. عالمٌ بالحديثِ، ثقةٌ، صَدوقٌ، من السابعة. روى عَن: مَالك فِي الْإِيمَان وَالزَّكَاة وَالنِّكَاح وَالْجِهَاد وَذكر الأَنْبِيَاء وَالصَّلَاة، وَنَافِع فِي الْجِهَاد وَذكر الْجِنّ وَفضل عمر. وَرَوَى عَنهُ: ابْن أَخِيه عبد الله بن مُحَمَّد بن أَسمَاء وحِبَّان بن هِلَال ومُوسَى بن إِسْمَاعِيل وحجاج بن منهال ومسدد وَسَعِيد بن عَامر فِي الْغسْل والمناقب وَغير مَوضِع. قَالَ يَحْيَى: "جوَيْرِية بن أَسمَاء لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: "كَانَ جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ صَاحِبَ عِلْمٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ يَمْتَنِعُ لَا يُمْلِي عَلَيْنَا، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ، فَحَدَّثْتُهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا" قَالَ: فَقَالَ: «لَا أَرَاكَ هَاهُنَا» فَحَدَّثَنِي، وَأَمْلَى عَلَيَّ، فَلَمَّا أَمْلَى عَلَيَّ تَرَكْتُهُ فَلَمْ آتِهِ". مَاتَ (جوَيْرِية) أول لَيْلَة من رَجَب سنة ثَلَاث وَسبعين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ" أيْ سَلَّمَهُمْ أراضيها الزِّرَاعِيَّةِ، وَعَقَدَ معهم عَقْدَ مُزَارَعَةٍ يَنُصُّ هذا العقد "أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا" أيْ أنْ يَقُومُوا بزراعَتِها وسَقْيِهَا والعمل فيها وحَرْثِهَا "وَلَهُمْ شَطْرُ" أي نِصْفُ "مَا يَخْرُجُ مِنْهَا" وللنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّصْفُ الآخَرُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ مُشَارَكَةِ المسْلِمِينَ للكُفَّارِ، سَوَاءٌ كانوا من أهْلِ الذِّمَّةِ أوْ غَيْرِهِم فِي اسْتِثْمَارِ الأَرَاضِي الزِّرَاعِيَّةِ بِأَنْ يَدْفَعَ المسْلِمُ الأَرْضَ للكَافِرِ ليقوم بِزراعَتِها وخدمتها مقابل مشاركته فِي إنتاجها الزِّرَاعِيِّ بنسبة معينة، ويُسَمَّى ذلك بالمزَارَعَةِ، وقد تقدم فِي أوائل كتاب المزَارَعَةِ.

والمطابقة: فِي قوله رضي الله عنه: " وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ".

700 - " بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ "

800 - عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ: " وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ» وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولاَنِ لَهُ: «أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ»، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ(1)"

---

700 - " بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ "

800 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما الْقُرَشِيّ التَّيْمِيّ. له ولأبيه صحبة. كَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وكان قد أدرك النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بالبركة فكان يخرج إلى السوق فيربح كثيراً، وسكن المدينة. وذكر البلاذري أنه عاش إلى خلافة معاوية، روى عنه حفيده أبو عقيل زهرة بن معبد. ليس له سوى هذا الحديث وحديث آخر.

وترجمة الرَّاوِي الثَّانِي أَبُو عُقَيْلٍ زُهْرَة بن مَعْبَدٍ: هو حفيده أَبُو عُقَيْلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ. قال الدَّارِمِيّ: "زعموا أنه كان من الأبدال". عن صالح بن أَحْمَد بنِ حَنْبَل قال: "قال أبي: أَبُو عُقَيْلٍ ثِقةٌ جَدُّه مِنْ أَصْحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيّ؟ فقال: "لَيْسَ بِهِ بَأسٌ مستقيمَ الحديثِ" قلت: يحتج بحديثه؟ قال: "لا بأس به". سمع جده وأباه وابن المسيب؛ وروى عن: ابن عمرو وابن الزبير. وروى عنه: حيوة والليث بن سعد. ذكره ابن حِبَّان في "الثِّقات". ومات سنة خمس وثلاثين ومائة؛ بالإسكندرية عن سن عالية.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أَبُو دَاوُد.

معنى الحديث: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: هُوَ صَغِيرٌ" أيْ صَغِيرُ السِّنّ لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ التَّمْيِيزِ بَعْدُ، لأنَّهُ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو لَمْ يَتَجَاوَزْ السَّابِعَةَ "فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ" بِالبَرَكَةِ "كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَى السُّوْقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ" أي يتاجر في المواد الغِذَائِيَةِ من بُرٍّ وشَعِيرٍ ونحوه، "فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولاَنِ لَهُ: أَشْرِكْنَا" في تجارتك، وذلك أملاً في الرِّبْحِ، لأنَّه دعا له

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالبَرَكَةِ فكان كما جاء فِي آخر هذا الحديث رُبَّمَا رَبِحَ راحلةً مُحَمَّلَةً بالطَّعام من صفقةٍ واحدةٍ؛ "فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ، وهُوَ مَذْهَبُ الجمهور خِلافاً لمِالِكٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " فَيَقُولاَنِ لَهُ: أَشْرِكْنَا ".

(1) أي كثيراً ما يربح راحلة كاملة محمّلة بالطعام فِي صفقة واحدة.

" كِتَابُ الرَّهْنِ "

أَيْ: هَذَا كِتَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ:

وَالرَّهْنُ فِي اللُّغَة: مُطْلَقُ الْحَبْسِ[1]، قَالَ الله تَعَالَى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} أَي: مَحْبُوسَةٌ فِي موقف الحساب حتى تُسْأَلُ عن أعمالها فِي الدُّنْيَا. وقيل: "الثُّبُوتُ والدَّوَامُ"؛ يقال: "مَاءٌ رَاهِنٌ" أيْ رَاكِدٌ؛ "ونِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ" يعني دَائِمَةٌ. وَفِي الشَّرْع: هُوَ حَبْسُ شَيْءٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤهُ مِنْهُ الدَّيْنُ: تَقول: رَهَنَتُ الشَّيْءَ عِنْد فلَان وَرَهَنَهُ الشَّيْءَ وأَرْهَنْتُهُ الشَّيْء بِمعنى.

وَشَرْعَاً: كما قَالَ الرَّاغِبُ: "الرَّهْنُ مَا يُوضَعُ وَثِيقَةً لِلدَّيْنِ".

وقال ابن قدامة فِي ''الْمُغْنِي'': "الرَّهْنُ فِي الشَّرْعِ: الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالدَّيْنِ لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ. وَهُوَ جَائِزٌ. بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ" اهـ[2]، أيْ حتى يكون ضَمَاناً مَالِيَّاً للدَّيْنِ فإذا لَمْ يسدده المدِينُ عند حلول الأجل كان له الحَقَّ فِي بيع ذلك المرْهُونِ واسْتِيفَاءُ حِقِّهِ من ثَمَنِهِ، أمَّا قبل حلول الأجل فَإِنْ الرَّهْنَ يكون وَدِيعَةً لَدَيْهِ وأَمَانَةً عِنْدَهُ لا يَحِقُّ لَهُ التَّصَرُّف فِيهِ" اهـ.

---

(1) قَالَ الشَّاعِرُ: وَفَارَقَتْك بِرَهْنٍ لَا فِكَاكَ لَهُ ... يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَضْحَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا
شَبَّهَ لُزُومَ قَلْبِهِ لَهَا، وَاحْتِبَاسَهُ عِنْدَهَا، لِشِدَّةِ وَجْدِهِ بِهَا، بِالرَّهْنِ الَّذِي يَلْزَمُهُ الْمُرْتَهِنُ، فَيُبْقِيه عِنْدَهُ، وَلَا يُفَارِقُهُ. وَغَلْقُ الرَّهْنِ: اسْتِحْقَاقُ الْمُرْتَهِنِ إيَّاهُ، لِعَجْزِ الرَّاهِنِ عَنْ فِكَاكِهِ.
(2) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة:[كِتَابُ الرَّهْنِ] ج 4 ص 245.

701 – " بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ "

801 – قال: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الرَّهْنُ (1) يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَة » يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا »".

---

701 – " بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ "

801 – ترجمة راوي الحديث زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ الْهَمْدَانِيُّ. وأبو زَائِدَةَ اسمه خالد بن ميمون الهمداني. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. روى عن: الشعبي وأبي إِسْحَاق الهمداني. وروى عنه: الثَّوْرِيّ وشعبة ويَحْيَى بن سعيد القطان وابنه يَحْيَى وعيسى بن يونس ووكيع وأبو نعيم. عن عَليّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سعيد عنه فقال: "لَيْسَ بِهِ بَأسٌ؛ وليس مثل إسماعيل بن أبي خالد". عن أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "زكرياء بن أبي زَائِدَةَ ثقة حلو الحديث، ما أقربه من إسماعيل بن أبي خالد". وقال أبو حاتم الرَّازيّ: "كان زكرياء بن أبي زَائِدَةَ لين الحديث، كان يدلّس، وإِسْرَائِيل أحبُّ إليَّ منه". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "صويلحٌ يدلِّس كثيرًا عن الشَّعْبي". تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ وابْن مَاجَة.

معنى الحديث: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا". إلخ؛ أيْ أَنَّ المرْتَهِنَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ ظَهْرَ الدَّابَّةِ المرْهُونَةِ لَدَيْهِ من فَرَسٍ أوْ جَمَلٍ أوْ نَحْوِهِ؛ وأَنْ يَحْلِبَ البَقَرَةَ والشَّاةَ ويَنْتَفِعَ بِلَبَنِهَا مقابل إِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا، وقال بعضهم: معنى قوله "يُرْكَبُ؛ ويُشْرَبُ" أنَّ الظَّهر المرْهُون يركبه الرَّاهن ويشربه. بمعنى أنَّ الرَّاهِنَ هو الذي ينفق على الرَّهْنِ أَثْنَاءَ رَهْنِه، وهو الذي يركبه ويشرب لبنه. وينتفع به. والمسألة خلافية كما سيأتي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: استدل به بعض أهل العلم على أنَّ الرَّهْنَ إذا كان له منفعةٌ، ويحتاج إلى نفقةٌ كالدَّوابِ المركوبة أو المحلوبة فإنَّ على المرْتَهن نفقته مقابل انتفاعه به وهو مَذْهَب أحمد وإِسْحَاق. وقال الجمهور: "إنَّ نَفَقَةَ الرَّهْنِ على الرَّاهِنِ لَا على الْمُرْتَهِنِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ اسْتِعْمَال الرَّهْنِ". وأجابوا عن حَدِيثِ الباب بِجَوَابَيْنِ:

الأَوَّل: (قال الشَّافِعِيّ: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ قَالَ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ (قَالَ) وَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ مَنْ رَهَنَ ذَاتَ دَرٍّ وَظَهْرٍ لَمْ يُمْنَعِ الرَّاهِنُ مِنْ ظَهْرِهَا وَدَرِّهَا، وَأَصْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا الْبَابِ أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ حَقًّا فِي رَقَبَةِ الرَّهْنِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَمَا يَحْدُثُ مِمَّا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ غَيْرُهُ". قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "وَهَذَا كَمَا قَالَ: نَمَاءُ الرَّهْنِ وَمَنَافِعُهُ مِنْ ثَمَرَةٍ وَنِتَاجٍ وَدَرٍّ وَرُكُوبٍ وَسُكْنَى مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ دُونَ الْمُرْتَهِنِ، سَوَاءٌ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ أَمْ لَا".

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ) اهـ(2). وقال الصَّنْعَانِيّ: (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْمُرْتَهِنُ الِانْتِفَاعَ بِالرَّهْنِ فِي مُقَابَلَةِ نَفَقَتِهِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: (الْأَوَّلُ) ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إلَى الْعَمَلِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَخَصُّوا ذَلِكَ بِالرُّكُوبِ وَالدَّرِّ فَقَالُوا يَنْتَفِعُ بِهِمَا بِقَدْرِ قِيمَةِ النَّفَقَةِ وَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُمَا عَلَيْهِمَا.

(وَالثَّانِي) لِلْجُمْهُورِ قَالُوا: لَا يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهِنُ بِشَيْءٍ قَالُوا: وَالْحَدِيثُ خَالَفَ الْقِيَاسَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: تَجْوِيزُ الرُّكُوبِ وَالشُّرْبِ لِغَيْرِ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إذْنِهِ. وَثَانِيهِمَا: تَضْمِينُهُ ذَلِكَ بِالنَّفَقَةِ لَا بِالْقِيمَةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ تَرُدُّهُ أُصُولٌ مُجْتَمِعَةٌ وَآثَارٌ ثَابِتَةٌ لَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ امْرِئٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ الْمَظَالِمِ.

(قُلْتُ): أَمَّا النَّسْخُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إلَّا إذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَلَا تَعَذُّرَ هُنَا إذْ يُخَصُّ عُمُومَ النَّهْيِ بِالْمَرْهُونَةِ. وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ فَلَيْسَتْ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مُطَّرِدَةً عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ بَلْ الْأَدِلَّةُ تُفَرِّقُ بَيْنَهَا فِي الْأَحْكَامِ، وَالشَّارِعُ حَكَمَ هُنَا بِرُكُوبِ الْمَرْهُونِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ وَجَعَلِهِ قِيمَةَ النَّفَقَةِ! وَقَدْ حَكَمَ الشَّارِعُ بِبَيْعِ الْحَاكِمِ عَنْ الْمُتَمَرِّدِ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَجَعَلَ صَاعَ التَّمْرِ عِوَضًا عَنْ اللَّبَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ ظَهْرِهَا وَدَرِّهَا فَجَعَلَ الْفَاعِلَ الرَّاهِنَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ وَرَدَ بِلَفْظِ الْمُرْتَهِنِ فَتَعَيَّنَ الْفَاعِلُ.

(وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ) لِلْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَرْهُونِ فَيُبَاحُ حِينَئِذٍ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْحَيَوَانِ حِفْظًا لِحَيَاتِهِ وَجَعَلَ لَهُ فِي مُقَابِلِ النَّفَقَةِ الِانْتِفَاعَ بِالرُّكُوبِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ قَدْرُ ذَلِكَ أَوْ قِيمَتُهُ عَلَى قَدْرِ عَلَفِهِ، وَقَوَّى هَذَا الْقَوْلَ فِي الشَّرْحِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِلْحَدِيثِ بِمَا لَمْ يُقَيِّدْ بِهِ الشَّارِعُ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالضَّابِطِ الْمُتَصَيَّدِ مِنْ الْأَدِلَّةِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ عَيْنٍ فِي يَدِهِ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمَالِكِ، وَلَهُ أَنْ يُؤْجِرَهَا أَوْ يَتَصَرَّفَ فِي لَبَنِهَا فِي قِيمَةِ الْعَلَفِ، إلَّا أَنَّهُ إذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ حَاكِمٌ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فَلَا رُجُوعَ بِمَا أَنْفَقَ، وَيَلْزَمُهُ غَرَامَةُ الْمَنْفَعَةِ وَاللَّبَنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ حَاكِمٌ أَوْ كَانَ يَتَضَرَّرُ الْحَيَوَانُ بِمُدَّةِ الرُّجُوعِ، فَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ وَيَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ. إلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إنَّهَا قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ فَتُخَصُّ بِحَدِيثِ الْكِتَابِ" اهـ(3).

ثانياً: أنَّ ما لا يحتاج إلى نفقة لا يَجُوزُ الانتفاع به كالثَّوْبِ والأرْضِ، فلا يلبس الثَّوْبَ المرْهُونَ مَثَلاً ولا ينتفع من الأرض المرهونة بِزِرَاعَتِهَا: "أذن له الرَّاهِنُ أو لَمْ يأذن له"، وهو قول الجمهور.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلِيلاً على التَّرْجَمَةِ.

---

(1) وفِي رواية: "الرَّهْنُ يُرْكَبُ؛ بدل الظَّهر".

(2) "الحاوي الكبير ط دار الفكر": "بَابُ انْتِفَاعِ الرَّاهِنِ بِمَا يَرْهَنُهُ" ج 6 ص 422.

(3) "سبل السلام": [الِانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ] ج 2 ص 72.